

كتاب الحجامة

على أهل المدينة

للإمام الحافظ المجتهد الرباني أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني
المتوفى سنة ١٨٩ هـ

(الجزء الثاني)

رتب أصوله و صححه و علق عليه

العلامة المحقق المحدث الفقيه المفتي السيد مهدي حسن الكيلاني القادري
عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية ببلدة حيدرآباد الدكن - ٢ (الهند)
تحت مراقبة رئيسها

أبي الوفاء الأفغاني

بإعانة وزارة المعارف للتحقيقات العلمية و الأمور الثقافية للحكومة الهندية

طبع

بمطبعة المعارف الشرقية (جے - ایم پرنٹنگ پریس)

چھتہ بازار، حیدرآباد الدکن - ٢ (بالهند)

١٣٨٧ هـ = ١٩٦٨ م

کتاب الحج

على أهل المدينة

للإمام الحافظ المجتهد الرباني أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني
المتوفى سنة ۱۸۹ هـ



(الجزء الثاني)

رتب أصوله و صححه و علق عليه

العلامة المحقق المحدث الفقيه المفتي السيد مهدي حسن الكيلاني القادري
عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية ببلدة حيدرآباد الدكن - ۲ (الهند)

تحت مراقبة رئيسها

أبي الوفاء الأفغاني

بإعانة وزارة المعارف للتحقيقات العلمية و الأمور الثقافية للحكومة الهندية

طبع

بمطبعة المعارف الشرقية (جے - ایم پرنٹنگ پریس)

جہت بازار، بحیدرآباد الدکن - ۲ (بالهند)

۱۳۸۷ = ۱۹۶۸ م

MAK

QIA ARABIA

7-7

alocmemallol

131330

MAKTABAH AL-ADABIYA ARABIA
22-7-516 Taleemomallad
JUBLI POST. HYDERABAD. 500002. A.P

بَيْنَ اللَّهِ وَالْحَجْرِ الْحَمِيمِ

كتاب المناسك

باب القران بين الحج والعمرة

اخبرنا محمد بن الحسن قال قال ابو حنيفة: القران بين الحج والعمرة افضل من افراد الحج و افراد العمرة، فان قرن [بينهما] طاف لهما طوافين و سعى لهما سبعين و ما عجل من الاحرام فهو افضل اذا قوى عليه قبل ان يبلغ وقته و لا يجاوز وقته إلى مكة إلا محرما .

(١) هذا يرشدك أن جامع كتاب الحجة غير الامام رحمه الله و تليذه . قلت: مثل هذه التصرفات و الزيادات من رواة الكتب في ولفات المتقدمين كثيرة و تصرفاتهم لا تدل على أنهم جمعوا، طالع صحيح البخارى و صحيح مسلم تجد فيهما كثيرا نحو من هذا - ف .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و إنما زيد حسب اقتضاء العبارة .

(٣) كلمة ما ، بمعنى: ما دام .

(٤) الشرط ملحوظ في افضلية التعجيل و إذ ليس فليس .

(٥) وقته ، أى: ميقاته .

(٦) حرف إلا ، ساقط من الأصول و لا بد منه كما لا يخفى .

و قال اهل المدينة: إفراد الحج افضل من القران و من غيره، فان قرن طاف لهما طوافا واحدا و سعى لهما سعيًا واحدا، و لا ينبغي أن يجعل الاحرام قبل الميقات، و ان عجل لزمه، و الميقات افضل. و قال محمد: كيف يكون الافراد بالحج افضل من القران وهو يرجع بعمره و حجة؟

قالوا: لأن من قرن و جب عليه هدى، و إنما يجب 'عليه الهدى' لما يدخل الحج من النقصان. قيل لهم: أليس 'هذا الهدى للمتعة؟ و لو كان للنقصان لكان المكي اذا جاء من العراق فدخل مكة بالعمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه و جب عليه الهدى! لأنه صنع ما صنع الكوفي و الكوفي عليه الهدى إذا فعل ذلك، و المكي لا هدى عليه لأنه من أهل حاضرى المسجد الحرام، و لو كان الهدى للنقصان لما كان لهم أيضا في ذلك حجة لأن الهدى صار مكان النقصان و صار ذلك الهدى وفاء بالنقصان فتم الحج بالهدى و صارت عمرة فاضلة. فرجع القارن بالعمرة في قولنا

- (١) كذا في الأصل، و كان في الهدية 'رجع' مكان 'يرجع'، و المعنى واحد.
- (٢-٢) سقط لفظ 'عليه الهدى' من الأصل، و في الهدية 'هدى' بدون لام التعريف، و الأرجح اصولا التعريف.
- (٣) و كان في الأصول بدون همزة الاستفهام، و المقام مقام الاستفهام، و لذا اظهرته - تبصر.
- (٤) و كان في الأصول 'ما كان' بدون اللام، و حرف 'لو' تقتضيها.
- (٥) و كان في الأصول 'له' بالافراد، و السياق يقتضى الجمع و الضمير يرجع إلى اهل المدينة لا إلى المكي - كما لا يخفى على صاحب البصيرة.
- (٦) و في الأصول بالفاء، و الأولى 'و صار' بالواو.
- (٧) و كان في الأصول 'القادر' من القدرة و هو عندى تصحيف، و الصواب =

و قولكم جميعا و رجع بحجة تمامها الهدى ، فصار ' حجة مفردة لا هدى ' فيها و عمرة زائدة معها . و قد جاء في ذلك آثار كثيرة :

اخبرنا محمد^١ عن أبي حنيفة قال حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم

== القارن ، من القران .

(١) في جميع النسخ ، فصارت ، بالتأنيث ، و عندي بالتذكير ، و الضمير يرجع إلى

القارن ، او ، المكي ، فانهم .

(٢) لان الهدى حوسب في نقصان الحج .

(٣) اخبرنا الامام محمد و الامام أبو يوسف في آثارهما بهذا الاسناد و المتن ،

و في كتاب الآثار ، اخبرنا أبو حنيفة ، مكان ' عن أبي حنيفة ، و الأثر بهذا الاسناد

نقله الحافظ الزيلعي في التخريج ج ٣ ص ١١١ و قال : و أخرجه البيهقي في المعرفة

من طريق الشافعي : اخبرنا رجل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب

قال في القارن : يطوف طوافين . قال الشافعي : و هذا معناه انه يطوف حين تقدم

بالبيت و بالصفة و المروة ، ثم يطوف بالبيت للزيارة . قال البيهقي : و أصح ما روى

عن علي في ذلك من حديث مالك بن الحارث عن أبي نصر عن علي في حديث ذكره

ثم يحرم لهما جميعا و يطوف لهما طوافين - هكذا رواه سفيان بن عيينة عن منصور

عن مالك بن الحارث ، و كذلك رواه الثوري و شعبه ، و بعضهم قال : عن منصور

عن مالك بن الحارث . و يشبه أن يكون المعنى فيه ما قال الشافعي ، و رواه عبد الرحمن

ابن أبي نصر بن عمرو عن أبيه قال : القارن يطوف طوافين . قال البخاري : لا يصح ،

و قال ابن المنذر : لا يثبت عن علي خلاف قول ابن عمر ، إنما رواه مالك بن الحارث

عن أبي نصر عن علي ، و أبو نصر رجل مجهول مع أنه لو كان ثابتا كان قول

رسول الله صلى الله عليه و سلم أولى من أحرم بالحج و العمرة أجزاء عنهما =

== طواف واحد و سعى واحد - انتهى .

قلت : و قد اخرجہ البيهقي أيضا في ج ٥ ص ١٠٨ من السنن الكبرى و قال :
نحو ما نقل الزبلي رحمه الله تعالى الا أنه قال : و روى الشافعي في القديم عن رجل
أظنه إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد - الخ . قال في الجوهر النقي : الرجل الذي
روى ذلك عن جعفر مجهول . و ان كان كما ظنه البيهقي فأمر إبراهيم في السقوط
اشد من الجهالة و رواية محمد عن علي منقطعة - كذا قال البيهقي في باب الاعواز من
الهدى . و ذكره ايضا في باب سهم ذوى القربى ؛ و لو سلم تأويل الشافعي الطواف
في حق القارن بما ذكر فكيف يفعل برواية « ويسعى سعيين » ؟ و لو كان كما تأول لم يكن
فيه خصوصية بالقارن فان المفرد أيضا يفعل كذلك و يطوف هذين الطوافين ، و قد
ذكر جماعة من العلماء أن مذهب علي و ابن مسعود ان القارن يطوف طوافين
و يسعى سعيين بخلاف المفرد ، و لو سلم رواية جعفر من العننين المذكورتين و كان
قوله « و يسعى سعيًا ، محفوظًا ، فسعيًا ، مصدر مؤكد و هو يحتمل القلة و الكثرة
فيحمل على السعيين المفسرين في بقية الروايات ، فلا نسلم للشافعي قوله ، و جعفر يروى
عن علي قولنا . ثم قال البيهقي اصح ما روى في الطوافين عن علي ما انا أبو بكر - فذكر
سندا في آخره : عن أبي نصر لقيت عليا - الى آخره ؛ ثم قال : أبو نصر مجهول ؛ و قد
روى بأسانيد ضعاف عن علي موقوفا ، ومدار ذلك عن الحسن بن عمارة و حفص
ابن أبي داود و عيسى بن عبد الله و حماد بن عبد الرحمن و كلهم ضعيف لا يحتاج
بشيء مما رووه من ذلك .

قلت : قد روى ذلك بأسانيد جيدة ليس فيها أحد من هؤلاء ، قال أبو بكر بن أبي شيبة :
و سعيد بن منصور ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك أن
عليًا و ابن مسعود قالا : القارن يطوف طوافين - و رجال هذا السند ثقات ؛ و زياد
ابن مالك ذكره ابن حبان في الثقات ، و ذكر أبو عمر في التمهيد حديث أبي نصر ==

عن أبي نصر^١ عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : اذا اهلت بالعمرة
والحج جميعا فطف لهما طوافين واسع لهما سبعين بين الصفا و المروة .

== عن علي ثم قال : و روى الأعمش هذا الحديث عن إبراهيم و مالك بن الحارث
عن عبدالرحمن بن اذينة قال سألت عليا - فذكره ، و هذا أيضا اسناد جيد . و فى
المحلى : رويناها من طريق منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة و من طريق ابن
سمران عن ابن شبرمة كلاهما عن علي . و فى المحلى أيضا : روينا من طريق منصور بن
زاذان عن زياد بن مالك ، و من طريق سفيان عن ابى اسحاق السبيعي كلاهما عن
ابن مسعود قال : على القارن طوافان و سبعان ، . و من طريق الحجاج ابن ارطاة
عن الحكم عن عمرو بن الأسود عن الحسن بن علي قال : اذا قرنت بين الحج
و العمرة فطف طوافين و اسع سبعين . فظهر بهذا افساد جعل البيهقي ذلك الاسناد
اصح ما روى فى الطوافين عن علي - انتهى . و أثر علي و ابن مسعود و أثر الحسن
ابن علي كلاهما نقلهما الحافظ الزيلعي فى ج ٣ ص ١١٢ من نصب الراية عن
مصنف ابن أبى شيبة : حدثنا هشيم عن منصور - به مثله ، و ثنا حفص بن عياث عن
الحجاج عن الحكم به ، و سياتى غير ما ذكر أيضا .

(١) هكذا فى كتاب الآثار و آثار ابى يوسف و الطحاوى و البيهقي و المحلى و الجوهر
النقى و نصب الراية و اللسان و التعجيل و هو الصواب ، و قد وقع فى الأصول
عن أبى نصر ، و هو خطأ فاحش . فى التعجيل : ابو نصر السلبى عن علي و عنه
ابراهيم النخعي . قلت : سمى ابن خاقون فى الثقات أباه عمرا و ذكر فى شيوخه ابن
عمرو و فى الرواة عنه ابنه - انتهى . و راجع ج ٦ ص ٤٤٥ من اللسان و ج ٣ ص ٤٤٠
منها فى ترجمة ابنه عبد الرحمن و أنت تعلم ان القلم يد الغير .

قلت : و فى كتاب الكنى للبخارى : أبو نصر بن عمرو سمع عليا روى عنه مالك بن
الحارث اه ص ٧٦ . وكذلك ذكره ابن ابى حاتم فى الجرح و التعديل ج ٤ ق ٢

قال منصور : فلقيت مجاهدا وهو يفتى بطواف واحد لمن قرن ، فحدثه بهذا الحديث فقال : لو كنت سمعته لم أفت إلا بطوافين ، فأما بعد اليوم فلا أفتي إلا بهما^١ .

= ص ٤٤٨ ولم يذكر فيه جرحا ، وزاد ابن ابي حاتم بعد مالك بن الحارث وابنه : سمعت ابي يقول ذلك . وقال ابن حجر في الايثار : ذكره ابو احمد الحاكم في من لا يعرف اسمه فقال : سمع عليا و روى عن ابن عمر روى عنه ابنه ، و مالك بن الحارث مستور اه - ف .

(١) هكذا في الكتب المذكورة ، و كان في الاصول من كتاب الحجّة ، و لقيت ، بالواو ، و الأرجح هو الاول .

(٢) قال في المجلى ج ٧ ص ١٧٥ : وهو قول مجاهد و جابر بن زيد و شريح القاضي و الشعبي و محمد بن علي بن الحسين و ابراهيم النخعي و حماد بن ابي سليمان و الحكم بن عتيبة - و روى عن الأسود بن يزيد - و هو قول ابي حنيفة و سفيان و الحسن بن حي ، و أشار نحوه الأوزاعي - انتهى . و نقله في ج ٥ ص ١٠٩ من الجوهر النقي على سنن البيهقي و زاد ، و ذكره صاحب الاستدكار عن جماعة منهم الأوزاعي و ابن ابي ليلى و الحسن بن صالح - انتهى . قلت : هو مذهب علي و ابن مسعود رضى الله عنهما ، و به قال الحسن بن علي و الحسين بن علي و محمد بن الحنفية و الصبي بن معبد و عمر بن الخطاب رضى الله عنهم بقوله : هديت لسنة نبيك صلى الله عليه و سلم . و اذا علم الفاروق انه سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم فهل يظن من له عقل و فهم و بصيرة أنه رضى الله عنه يخالف سنته صلى الله عليه و سلم ! الامن كان مثل ابن حزم فانه ينكر و يجاهر على الصحابة و التابعين و أئمة الهدى بسب و شتم و ألفاظ قبيحة لاتليق بشأن اهل العلم فهو يعلم حديث « سباب المسلم فسوق » و « بعثت لأتمم مكارم الاخلاق » ، ولم يكن فاحشا ، ولا متفاحشا ، و ابن حزم لا يحوم حوله قط .

و قال أهل المدينة ^١ : نرى على القارن طوافا واحدا و سعيًا واحدا .

= قلت : و قال الطحاوى فى ج ١ ص ٤٠٦ من شرح الآثار : حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم و مالك بن الحارث عن أبى نصر قال : اهلت بالحج فأدركت عليا فقلت له : انى اهلت بالحج أفأستطيع أن أضيف اليه عمرة؟ قال : لا ، لو كنت اهلت بالعمرة ثم اردت ان تضم إليها الحج ضمته ، قال قلت : كيف اصنع اذا اردت ذلك؟ قال : تصب عليك اداوة من ماء ثم تحرم بهما جميعا ، و تطوف لكل واحد منهما طوافا . حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداود قال ثنا شعبة قال اخبرنى منصور عن مالك بن الحارث عن أبى نصر السلى عن على رضى الله عنه مثله . قال ابوداود قال قيس قال منصور فذكرت لمجاهد فقال : ما كنا نلقى الناس الا بطواف واحد فأما الآن فلا . حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا الخصيب قال ثنا يزيد بن عطاء عن الأعشى عن ابراهيم و مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن اذينة قال : سألت عليا رضى الله عنه - فذكر مثله . حدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن سليمان - فذكر باسناده مثله . حدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن مالك عن أبى نصر - مثله . قال منصور فذكر ذلك لمجاهد فقال : ما كنت القى الناس الا بطواف واحد فأما الآن فلا . حدثنا ابن أبى عمير قال ثنا شجاع بن مخلد ح و حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك عن على و عبد الله رضى الله عنهما قالوا : القارن بطوف طوافين و يسعى سبعين . فهذا على و عبد الله رضى الله عنهما قد ذهبا فى طواف القارن إلى خلاف ما ذهب إليه ابن عمر . و هو قول أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد رحمهم الله - انتهى .

(١) قد وقع فى الكتاب التغير فى الأقوال و الروايات بالتقديم و التأخير و هو فى جميع نسخه كما لا يخفى على صاحب الذوق السليم ، و انى تركتها على حالها و ما غيرتها =

[اخبرنا محمد]^١ قال اخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه انه نهى عن الافراد - يعنى افرادا^٢ العمرة، فأما
القران فلا^٣ .

= الترتيب ، و الأرحح عندى وضع الشيء فى محله حتى ينتظم كل واحد منها
بصاحبها - فمليك النظر و بيدك الخيار .

(١) ما بين المربعين ساقط من الكتاب فزده على دأب الكتاب . والأثر أخرجه الامام
فى كتاب الآثار فى باب القران باسناده مثله ، لكن فيه تفسير قول عمر رضى الله عنه
بعده يعنى بقوله : نهى عن الافراد أفراد العمرة - اه .

(٢) وقع فى كتاب الحج و كتاب الآثار فى جميع نسخهما « افراد العمرة » ،
و الأرحح « المنعة » مكان « العمرة » و هكذا رواه الامام ابو يوسف فى آثاره : قال
حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : انما نهى عمر عن
الافراد - يعنى افراد المنعة ، فأما القران فلاج انتهى . و راجع لهذا سنن البيهقى
و غيرها من كتب الحديث ؛ و عليه يكون معناه افراد العمرة عن الحج فى اشهر الحج
فان مذهب عمر رضى الله عنه انه لا يعتمر الناس فى اشهر الحج بل يسافرون لها
بسفر مستقل حتى لا يترك زيارة البيت العتيق ولذا كان ينهى عن المنعة و افراد
العمرة عن الحج فى اشهر الحج ، كما فسر به بذلك ابنه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
و هو فى سنن البيهقى و هو المروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أيضا .

(٣) كيف "وقد قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟" و قال عمر نفسه للسائل: هديت
للسنة! وهو نص القرآن "فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى" - الآية .
و عن ابى موسى الأشعري أنه لقي عمر فسأله فقال عمر : قد علمت ان النبي
صلى الله عليه وسلم فعله و اصحابه و لكنى كرهت ان يظلوا معرسين بهن تحت الاراك
ثم يرجعون تقطر رؤوسهم - اه . و عن سالم مجيبا للناس الذين اعترضوا عليه =

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي

= لنيه عن التمتع قال اخبرني عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال : ان الاثم للعمرة ان تفردوها من أشهر الحج ، الحج أشهر معلومات : شوال و ذو القعدة و ذو الحجة فاخلصوا فبين الحج و اعتمروا فيما سواهن من الشهور . و اراد عمر بذلك تمام العمرة لقول الله عز وجل و آمنوا بالحج و العمرة لله ، و ذلك ان العمرة ان يتمتع فيها المرأ بالحج و لا يتم الا ان يهدى صاحبها هديا او يصوم ان لم يجدها ، يا ثلاثة ايام في الحج و سبعة اذا رجع إلى اهلكه ، و ان العمرة في غير أشهر الحج تتم بغير هدى و لا صيام . فأراد عمر بالذي امر به من ترك التمتع بالعمرة الى الحج تمام العمرة التي امر الله عز وجل بها ؛ و أزداد عمر ايضا ان يزار البيت في كل عام مرتين ؛ و كره ان يتمتع الناس بالعمرة الى الحج فيلزم ذلك الناس فلا يأتوا البيت الا مرة واحدة في السنة - انتهى سنن البيهقي . و فيها روايات اخرى .

(١-١) قوله قال ابو حنيفة حدثنا ، سقط من الأصل فزده من كتاب الآثار و آثار ابي يوسف ، و قد وقع الخط في الاسناد في جميع نسخ الحج فقيها ، اخبرنا عمر بن مرة عن عبد الله بن ابي سلمة - الخ ، و كلها خطأ . و الصواب من السند ما كتبه .

(٢) و في نسخ الحج ، فرة ، و هو خطأ . و هو عمرو بن مرة الجمالي المرادي ابو عبد الله الكوفي الاعشى من رجال السنة - راجع ج ٨ ص ١٠٢ من التهذيب و فيه : عبد الله بن سلمة من شيوخه .

(٣-٣) في نسخ الحج ، عبد الله بن ابي سلمة ، و هو خطأ ، و الصواب ما في الآثار و الطحاوي و التهذيب و غيرها ، عبد الله بن سلمة ، و هو المرادي الكوفي من رجال الأربعة ، كوفي تابعي ثقة من فقهاء الكوفة بعد الصحابة ؛ و قد وقع الخطأ في تعيينه من رجال الحديث - راجع ج ٥ ص ٢٤٢ من التهذيب . قال الطحاوي : و قد روى عن علي رضي الله عنه في قول الله عز وجل و آمنوا بالحج و العمرة لله ، قال =

ابن أبي طالب رضى الله عنه قال . 'تمام الحج' و العمرة ان تحرم بهما من جوف'

= تمامهما ان تحرم من دويرة اهلك . حدثنا بذلك ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضى الله عنه - انتهى . قال الامام محمد بعد الرواية في كتاب الآثار : و به ناخذ ، ما عجلت من الاحرام فهو افضل ان ملكت نفسك ، و هو قول ابى حنيفة - اه .

(١ - ١) هكذا في كتاب الآثار لمحمد ؛ و في آثار ابى يوسف ' ان من تمام الحج ، .

(٢) هكذا في كتاب الآثار ؛ و في آثار ابى يوسف ' من دويرة اهلك ، ؛ و هو في الطحاوى ايضا . و الأثر اخرجه البيهقي في ج ٥ ص ٣٠ من سننه باسناد الطحاوى و ابن حزم في ج ٧ ص ٦٥ و روى مرفوعا من طريق محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة في قوله عز وجل ' و آمنوا بالحج و العمرة لله ' قال : من تمام الحج ان تحرم من دويرة اهلك - اخرجه البيهقي و قال : فيه نظر - اه . و فيه حديث آخر رواه أبو داود في سننه : حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن ابى فديك عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن يحيى بن ابى سفيان الاخنى عن جدته حكيمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر - او : و جبت له الجنة - شك عبد الله ايها قال . قال أبو داود : يرحم الله و كعبا احرم من بيت المقدس يعنى إلى مكة - انتهى . و تغالى ابن حزم في المحلى فقال : اما هذان الأثران (و هو حديث مرفوع) فلا يشتغل بهما من له ادنى علم بالحديث لأن يحيى بن ابى سفيان الاخنى و جدته حكيمة و أم حكيم بنت امية لا يدري من هم من الناس و لا يجوز مخالفة ما صح يقين بمثل هذه الجهولات التى لم تصح قط - انتهى . و يحيى بن ابى سفيان الاخنى من رجال أبى داود = و ابن

= و ابن ماجه ، ترجمته في ج ۱۱ ص ۲۲۴ من التهذيب ، روى عن جدته حكيمة و عن معاوية و ابي هريرة . و عنه إسحاق بن رافع المدني و عبدالله بن عبد الرحمن و محمد بن إسحاق . قال ابو حاتم : شيخ من شيوخ المدينة ، ليس بالمشهور . و ذكره ابن حبان في الثقات . اه . و لم يقل احد منهم انه مجهول ، و بين كونه مجهولا و بين كونه غير مشهور فرق كما بين السماء و الأرض و هو يروى عن ثلاثة من الرجال و يروى عنه ثلاثة من الرجال فكيف يكون مجهولا ؟ و لم يذكر احد منهم فيه بجرح . و حكيمة ايضا من رجال ابي داود و ابن ماجه كما في ج ۱۲ ص ۴۱۱ من التهذيب ، و هي ابنة امية بن الاخنس بن عبيد ، و هي أم حكيم لا غير كما فهم ابن حزم ، روت عن أم سلة ، و عنهما يحيى بن ابي سفيان و سليمان بن سحيم ذكرها ابن حبان في الثقات ، و لم يذكر احد فيها جرحا و لم يقل أنها مجهولة علا ان الجهالة في خير القرون لا تضر لاسيما اذا اورد الحديث في الفضائل و الترغيبات - كما هو مروى عن أحمد و ابن معين و علي بن المديني على ما في كفاية الخطيب و مستدرک الحاكم : اذا جاء في الفضائل تساهلنا و اذا جاء في الحلال و الحرام شددنا فيه . و قوله : و لا يجوز مخالفة ما صح يقين - الخ . و هذا لا يعارضه ، فهل قال صلى الله عليه و سلم : لا تحرموا قبل الميقات ؟ او قال : لا يجوز الاحرام قبل المواقيت ؟ ان كان فهات اياه ا بل قال : لا تجاوزوا المواقيت بغير احرام . و اين هذا من ذلك ؟ و توقيت المواقيت لا يستلزم عدم جواز الاحرام قبها ، و القبلة اضافية لم تتحدد بدليل قطعى : الا ترى ان من توطأ قبل دخول وقت الصلاة بساعات يجوز ا و لم يقل احد منهم اه ليس بمشروع ؛ و من دخل المسجد قبل دخول وقت الصلاة و جلس فيه يذكر الله تعالى لم يقل احد انه لا يجوز ؛ لان الشرع عين اوقات الصلوات فالوضوء و الغسل و الدخول في المسجد كلها لا يجوز قبلها ا و هذا كما ترى . و ابن حزم لم يفهم . معنى الاحاديث التي وردت في الباب و شغب مكابرة لأنمة الهدى و الصحابة و التابعين رضى الله عنهم =

دويرتك .

= وهم اساطين الاسلام و الايمان و مدار نقل الدين و الاحاديث و القرآن ،
 و هو لا يعتبر الا اذا كان : فلان عن فلان . و رواية الصحابة و عليهم و عمل
 التابعين عنده ليس بشئ . ، و إنما يصوغ الروايات على ما في ذهنه من الهواجس .
 (١) روى ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال :
 احرم عبد الله بن عامر من حيرب ، فقدم على عثمان فلامه فقال له : غرت و هان
 عليك نسك - اه . و عثمان لا يعيب عملا صالحا عنده و لا مباحا ، و إنما يعيب
 ما لا يجوز عنده ، لاسيما و قد بينه و ان النسك و الهوان بالشك لا يحل و قد امر الله تعالى
 بتعظيم شعائر الحج - اه . و وجه الملامة ليس منحصرًا في عدم الجواز و الا عبد الله
 ابن عامر لم يف بذرره و هو ايضا صحابي فاتح خراسان و كرمان و لم يقل عثمان :
 احرامك هذا لا يجوز فاستقبل الامر و اعد نذرك الذي نذرت بالفتح . بل قال :
 سافرت من بعد بعيد و احرمت منه و لم يمتلج في قلبك انك قد ترتكب محظورات
 الاحرام و تقع في جنائاته بعد المسافة و امتداد الاحرام . فتهيء و ملامته إنما
 كان من اجل مخالفة الجنائيات في الاحرام بعد المسافة فان بين مكة و خراسان
 اكثر من مسافة اشهر الحج - كما في الفتح ، و لم يلبه لعدم جوازه كما ظن ابن حزم .
 اخرج الحافظ طلحة في مسنده من طريق اسد بن عمرو عن ابي حنيفة و الحافظ
 ابن خسرو في مسنده عن طريق الحسن بن زياد عنه - كما في ج ١ ص ٥٢٧ من
 جامع المسانيد . و في المحلى ج ٧ ص ٧٥ : روينا من طريق عبد الرحمن بن اذينة بن سلية
 العبدى عن ابيه قال : قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : انى ركب السفن و الخيل
 و الابل فمن اين احرم ؟ فقال : ائت عليا فاسأله ، فسأل عليا ، فقال له : من حيث
 ابدأت ان تنشئها من بلادك ؛ فرجع الى عمر فأخبره ، فقال له عمر : هو كما قال لك
 رضى الله عنه . و من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلية ان رجلا سأل =

= على بن ابي طالب عن قول الله تعالى و اتوا الحج و العمرة لله فقال : ان تحرم من دويرة اهلك . و به الى عبد الله بن سلمة عن عائشة مثله . و من طريق عبد الرحمن ابن مهدي عن هشيم عن ابي بشر عن سلام بن عمرو عن عثمان بن عفان : العمرة تامة من اهلك . و من طريق الخثعمي عن هشيم عن بعض اصحابه عن ابراهيم عن ابن مسعود : من تمام الحج ان يحرم من دويرة اهله . و من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن عينة بن عبد الرحمن عن ابيه انه رأى عثمان بن ابي العاص احرم من المنجشانية بقرب البصرة . و عن الحسن : ان عمران بن الحصين احرم من البصرة . و صحح عن ابن عمر انه احرم من بيت المقدس . و عن رجل لم يسم ان ابامسعود احرم من السيلحين . و عن رجل ان ابن عباس احرم من الشام في برد شديد . و من طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن محمد بن سيرين انه خرج مع انس بن مالك الى مكة فأحرم من العقيق . و عن معاذ انه احرم من الشام . و روينا من طريق الخثعمي عن عبد الرزاق نا ابن جريج انا يوسف بن ماهك انه سمع عبد الله بن ابي عمار انه كان مع معاذ بن جبل و كعب الخير فأحرما من بيت المقدس بعمرة و احرم بهما . و به إلى عبد الرزاق نا ميمون عن الزهري عن سالم ان ابن عمر احرم بعمرة من بيت المقدس . و عن ابراهيم : كانوا يستحبون اول ما يحج الرجل او يعتمر ان يحرم من ارضه التي يخرج منها . و عن سعيد بن جبير انه احرم من الكوفة . و عن مسلم بن يسار انه احرم من ضربة . و عن الأسود و أصحاب ابن مسعود انهم احرموا من الكوفة . و عن طاوس و عطاء نحو هذا - انتهى . فهذا عمر و عثمان و علي و ابن مسعود و عائشة و معاذ بن جبل من وجوه الصحابة و من فقهاءهم ، و ابن عمر و ابن عباس و انس بن مالك و عمران ابن الحصين و ابو مسعود و عثمان بن ابي العاص من المكثرين من رواية الاخبار و متبعي عباداته و عاداته صلى الله عليه وسلم ، فهل يظن ظان فائر العقل انهم لم يفهموا

== ما قال صلى الله عليه وسلم في باب المواقيت او يخالفونه عيانا و جهارا ، و أكثرهم من رواة احاديث المواقيت ، حاشاهم عن ذلك ! و الأسود بن يزيد و طاوس و عطاء و محمد بن سيرين و سالم و حفصة بنت سيرين و كعب الخير و سعيد بن جبير و إبراهيم النخعي و أصحاب ابن مسعود رضی الله عنهم كلهم جبال الأحاديث و أثبات رواياتها ، و عليهم يدور دائرة الحديث لم يفهموا معاني احاديث المواقيت ؟ او خالفوها قصدا و جهارا ! فاین عدائهم و اعتبار رواياتهم ؟ نعوذ بالله من هذا الظن الفاسد المعوج حق الاعوجاج ! ثم تكلم ابن حزم فيها بما لا طائل تحته ، هل قال على للسائل : لا يجوز الاحرام قبل الميقات ؟ في رواية يحيى بن الجزار عن ابن اذينة رواها من طريق وكيع عن شعبة عن الحكم عنه إلا قوله من حيث ابدأت يعني من ميقات ارضه . هذا التفسير لمن ؟ عبد الله عن علي بن ابي طالب رضی الله عنه او ابن اذينة او عن يحيى و السائل أتى عمر رضی الله عنه بمكة و يقول : أتى ركبت الخيل والابل حتى أتيتك فمن اين اعتمر ؟ او هو من اي بلد جاء مكة ! و اين ميقات ارضه حتى يحرم منه بعد الاتيان بمكة ؟ فودده حجة له في زعمه لا في اصله ؛ و احرم عمران من البصرة فعاب عليه عمر و قال : اردت ان يقول الناس احرم رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم من مصر من الأمصار - رواه عن يحيى القطان عن ابن ابي عروة عن قتادة عن الحسن عن عمران رضی الله عنه - اه . قال ابن حزم : عمر لا يعيب مستحبا فيه اجر و قربة الى الله تعالى ، نعم ! ولا مباحا ، و انما يعيب ما لا يجوز عنده ، هذا مما لا يجوز ان يظن به غير هذا اصلا - اه . نسي ابن حزم هنا ان الحسن لم يسمع من عمران و من عمر رضی الله عنهما ، فالأثر منقطع فلا يجوز الاحتجاج به عنده والمرسل عنده ليس بحجة لاسيما مراسيل الحسن ، و لم يقل عمران انه لا يجوز او ليس بمباح او مستحب ، بل حذر من الشهرة و دخول شائبة الرياء و السمعة فيه و الشفقة عليه اذ المحرم قد يعرض له آفة اذا بعدت المسافة يفسد بها احرامه او السامة =

اخبرنا محمد قال اخبرنا . . . مجاهد : كان عبد الله بن عمر رضی الله عنهما

= والملاة ، و رأى أن فی قصر المسافة السلامة من كل آفة ، ولا تعلق له بدم الجواز مطلقا كما ظنه ابن حزم ا و هكذا فی جميع ما قال هذا .

(١) تركت بعده اخبرنا ، يابضا لأن الامام محمدا لم يلق مجاهدا بل لم يولد إلا بعد موت مجاهد بسنين كثيرة ، فقد سقط بعض الاسماء من الاسناد إلى مجاهد ، و لعله عمر ابن ذر و هو يروي عن مجاهد و عمر شيخ الامام محمد كما مضى غير مرة و سيأتي في هذا الباب ايضا . و لا ادري من اخرج الأثر المذكور و لم اجده في كتب عندي إلا ما قال ابن حزم في ج ٧ ص ١٢٤ من المحلى و قد روينا من طريق سعيد بن منصور عن عتاب بن أبي بشر عن خصيف عن مجاهد عن ابن عمر : احرم عاما من المسجد حين اهل هلال ذى الحجة ، ثم عاما آخر كذلك ، فلما كان العام الثالث لم يحرم حتى كان يوم التروية . قال مجاهد : فسأله عن ذلك ، فقال : انى كنت امرا من اهل المدينة فأجبت أن اهل باهلاهم ، ثم ذهبت انظر فاذا انا ادخل على اهلى و انا محرم و اخرج و انا محرم فاذا ذلك لا يصلح لأن المحرم اذا احرم خرج لوجهه . قال مجاهد : فقلت لابن عمر : فأى ذلك ترى ؟ قال : يوم التروية - انتهى . فظهر بهذا ان بين محمد و مجاهد مقطوعا من السند ، وكذا شئ من المتن ترك ، و أيضا وقع التقديم و التأخير فيه و الاختصار حتى اشكل فهم المراد منه كما لا يخفى ، و لم يذكر فيه ان عبد الله بن عباس رضی الله عنهما ماذا كان يصنع ؟ و قد روى من وجه آخر ايضا كما في المحلى أيضا ، و قد روينا عن سعيد بن منصور نا هشيم ثنا ابن ابى لیلی عن عطاء بن ابى رباح قال : رأيت ابن عمر في المسجد الحرام و قد اهل بالحج اذا رأى هلال ذى الحجة عاما ثم عاما آخر ، فلما كان في العام الثالث قيل له : قد روى هلال ذى الحجة ا فقال : ما انا إلا كرجل من اصحابي و ما ارانى افعل إلا كما فعلوا ، فأمسك الى يوم التروية =

و عبد الله بن عباس رضى الله عنهما يقدمان علينا متمتعين ؛ قال : فجعل
عبد الله بن عمر الالهلال مرة بالحج في هلال ذى الحجة و آخراً مرتين
يوم التروية .

= ثم احرم من الطحاء حين استوت به راحته بالحج - انتهى .

قلت : الظن الغالب ان الساقط هاهنا سفيان عن ابي حصين عن ، لان ابن ابي
شيبه اخرجه في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن مجاهد ، و الامام محمد ايضا يروى
عن سفيان ؛ قال ابن ابي شيبه : ثنا وكيع عن سفيان عن ابي حصين عن مجاهد
ان هلال ابن عمر رضى الله عنهما كان آخرهما يوم التروية . و اخرج عن علي
ابن هاشم عن ابن ابي لبي عن عطاء قال : قلت لابن عمر : قد روى الهلال ، فأهل
مكانه هلال ذى الحجة ، فلما كان في العام المقبل قيل له : قد روى الهلال و هو في
البيت فزرع ثوبا كان عليه ثم اهل ، فلما كان العام الثالث قيل له : قد روى الهلال
فقال : ما انا الا رجل من اصحابي اصنع كما يصنعون ، فأقام حلالا حتى كان يوم
التروية . و اخرج عن ابن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن عطاء قال : قدم ابن عمر
فظاف ثم سعى ثم أحل فكث أربعا أو خمسا ، ثم أهل بالحج في العشر ، ثم جاء مرة
اخرى فأقام حلالا حتى اذا كان يوم التروية أهل بالحج حين انبعث به بميرة مطلقا
إلى منى . قال عطاء هو أحب إلينا - اهـ (في الرجل المقيم بمكة متى يهل - ق ٣٦٦
سعيدية) . قلت : فاتضح معنى الحديث ايضا من رواية عطاء و لم يبق فيه شيء من
الاشكال ، فله الحمد - ف .

(١) اي اذا أهل الهلال احرم ، و فعل ذلك في عامين و في الثالث احرم يوم التروية .

(٢) هو خلاف ما في المحلى كما عرفت .

(٣) كذا في الأصول ، والصواب : إلى يوم التروية ، فسقط لفظ : إلى ، من النسخ -

ولله أعلم - ف .

اخبرنا محمد قال اخبرنا عمراً بن ذر الهمداني عن مجاهد : ان

(١) الحديث اخرجه الامام ابو يوسف في آثاره مطولا من طريق ابى حنيفة : قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : خرج زيد بن صوحان العبدى و سليمان بن ربيعة الباهلى و الصبي بن معبد التغلبى يريدون الحج فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاهل زيد و سليمان بالحج وحده ، و اهل الصبي بالعمرة و الحج فقالوا له : ويحك ! اتمتع و قد نهى عمر رضى الله عنه عن المتعة ؟ و الله الانت اضل من بعيرك . فقال الصبي : تقدم على عمر و تقدمون ؛ فلما قدم الصبي بمكة طاف بالبيت لعمرة و بين الصفا و المروة ثم عاد و هو حرام لم يحل منه شىء فطاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة لحجته ثم اقام حراما لم يحل منه شىء حتى اتى عرفات ففرغ من حجته ، فلما كان يوم النحر اهرق دما لتمتعه ، فلما صدروا مروا بعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال زيد بن صوحان : يا امير المؤمنين ! انك قد نويت عن المتعة و ان الصبي قد تمتع فقال : اصنعت يا صبي ماذا ؟ قال : اهلت يا امير المؤمنين بالعمرة ، الحج ، فلما قدمت مكة طفت بالبيت و الصفا و المروة لعمرتى ، ثم عدت فطفت بالبيت و الصفا و المروة لحجتي ، ثم قمت حراما حتى كان يوم النحر فاهرت دما لتمتى ، ثم احللت . قال : فضرب عمر رضى الله عنه على ظهره قال : هديت لسنة نيك - انتهى . و اخرجه الحارثى فى مسنده من طريق زفر بن الهذيل و الحسن بن زياد و من طريقه اخرجه ابن خسرو فى مسنده ، طولاً و هو فى ج ١ ص ٥٠٥ من جامع المسانيد . و اخرجه الطحاوى ايضا من طرق عن صبي بن معبد مطولا و مختصرا و البيهقى فى سننه الكبرى ج ٥ ص ١٦٦ و اخرجه ابوداود و النسائى و ابن ماجه فى سننهم و ابن حبان فى صحيحه و أحمد و اسحاق بن راهويه و ابوداود الطيالسى و ابن ابى شيبه فى مسانيدهم - كما فى ج ٣ ص ١٠٩ من نصب الراية . و قال قال الدارقطنى فى كتاب العلل : و حديث الصبي بن معبد هذا حديث صحيح ، و اصححه اسنادا حديث . تصور عن الأعمش عن ابى وائل عن الصبي عن عمر - انتهى . و بهذا الطريق اخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار .

(٢) وكان فى الأصول ، محمد ، خطأ ، و الصواب ، عمر ، صحف بمحمد ؛ و هكذا =

الصبي^۱ بن معبد اهل بعمره و حجة بالعذيب^۲ فمر به زيد بن صوحان^۳ و سلمان ابن ربيعة^۴ فلما سمعا الذي اهل به قالوا: لهذا اضل من جمل اهله - او اقل عقلا من جمل اهله - فاحتفظ^۵ من قولهما و مضى^۶ حتى قدم على عمر

= يصحف كثيرا محمد بعمر، و عمر بمحمد، و عمر بعثمان . و عمر بن ذر شيخ المؤلف المعروف - ف .

(۱) هو بالصاد المهملة مصغرا، و في الاصل و المحلى و غيرها وقع بالصاد المعجمة و هو خطأ و هو من بنى تغلب - كما في كتب الرجال و الطحاوى و سنن البيهقي و غيرها . و في نصب الراية وقع الثعلبي، بالثاء المثثة و العين المهملة و هو خطأ . (۲) هكذا في نسخ الحج . و في الطحاوى من طريق الاعمش عن شقيق عن الصبي قال: فررت بالعذيب بسلمان بن ربيعة و زيد بن صوحان فسمعتني و انا اهل بهما جميعا - الخ .

(۳) ترجمته في تعجيل المنفعة مفصلا و هو صحابي .

(۴) ترجمته في التهذيب .

(۵) و كان في الاصل بالواو و الأرجح بحرف ، او ، للترديد .

(۶) احفظه فاحتفظ: اغضبه فغضب . كذا في الاصل، و في الهندية فاحتفظ، و الصواب ما في الاصل فاحتفظ، و الحنيفة: الغضب . يعني وجدت من قولهما، و اغتاضني بوضوئه . قوله في رواية الطحاوى قال: فانطلقت كأن بعيري على عنق . و عند البيهقي: فكأنما حمل على بكلامهما جبل - اه .

(۷) اي فرغ من افعال الحج و العمرة و توجه الى المدينة حتى قدم على عمر رضى الله عنه، لما في آثار أبي يوسف انه كان المرور بعد الفراغ، فلما صدروا مروا بعمر بن الخطاب . و في الطحاوى: قال: فانطلقت و كأن بعيري على عنق قدمت المدينة فلقيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقصصت عليه فقال: انهما لم يوقلا شيئا . =

ابن الخطاب رضى الله عنه فأخبره بالذى صنع و بقولها^١ ، فقال له عمر رضى الله عنه : هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم - مرتين^٢ .
 اخبرنا محمد قال اخبرنا محمد بن ابان^٣ قال حدثنا محمد بن راشد السلى^٤ عن عبد الرحمن بن ابى نصر بن عمرو السلى عن ابيه^٥ قال :

= هديت لسنة نبيك . و فى رواية اخرى له : فلما قدمت عمر ذكرت ذلك له - الخ .
 و أثر كتاب الحجّة مختصر .

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهنديّة « يقولها ، بالياء - و هو خطأ . و كان فى الأصل « صنع بقولها ، سقط منه الواو . و فى الهنديّة « و يقولها ، و هو الصواب إلا أن الياء تصحيف .

(٢) اى قال عمر ذلك القول له مرتين .

(٣) هو ابن صالح القرشى .

(٤) فى ج ١ ص ٨٠ من تاريخ البخارى المطبوع بميدراآباد قال فى رقم ٢١٠ : محمد بن راشد السلى الكوفى ، و كنية راشد ابو اسمعيل و هو اخو اسمعيل بن راشد ، سمع سعيد بن جبير ، روى عنه الثورى ، قال يحيى : مات سنة اثنتين و اربعين و مائة ، قال ابو عبدالله : هؤلاء اربعة ولدوا فى بطن واحد عامتهم محدثون : محمد بن راشد و هو يعرف بمحمد بن ابى اسمعيل بن راشد ، و الثانى عمر بن راشد ، و الثالث اسمعيل بن راشد ، ثلاثة منهم محدثون و الرابع لا يحضرنى ، أظنه كان محدثا - انتهى .

(٥) قال ابن حزم منجاهلا : ابو نصر بن عمرو السلى لا يدرى احد من خلق الله من هو - اه . أو لم يدرا انه روى عن على و ابن عمر و روى عنه ابنه و مالك بن الحارث ا و ذكره ابن خلفون فى الثقات كما فى التعجيل ، فأين الجهالة و أين عدم دراية ابن حزم ؟ و هو كل شىء يبينه على علمه و بنى ما وراه و ينكره رأسا ثم يشغب على الائمة بكلمات لا تخرج عن افواه يوت العلم إلا بمن كان عاريا عن

خرجت حاجا و انا اريد على بن ابى طالب رضى الله عنه ، فأحرمت قبل أن ادخل المدينة ، قال : فدخلت المدينة حتى خرج على رضى الله عنه فأدركته بذي الحليفة و قد اهل بعمرة و حجة ، فقلت : ما خرجت إلا اليك فأدخاني فى احرامك ، قال : و كيف ادخلك فى احرامى و قد احرمت بحجة و أحرمت بحجة و عمرة ؟ و لكن اقم على احرامك و أقيم على احرامى . قال : فقمنا على احرامنا نلبي حتى دخلنا مكة ، فطاف طوافين بالبيت و بين الصفا و المروة طوافا لعمرة ، و طوافا لحجته ، ثم أقمنا احرامين حتى كان يوم النحر .

.....^٢ اخبرنا محمد بن ابان عن موسى^١ ابن أبى كثير [و] موسى الجهنى

= مكارم الاخلاق و اخلاق النبوة .

- (١) و كان فى الأصول « طاف » بدين الفاء و لا بد منها . قلت : و لعله كان فى الأصل « حتى لما دخلنا مكة طاف » فسقط اللفظ « لما » من الأصل ، والله اعلم - ف .
- (٢) اى محرمين ؛ و المصدر قد يكون بمعنى الصفة اسم الفاعل و اسم المفعول . و لعله كان فى الأصل « محرمين » او « على احرامنا » فحرف - والله اعلم .
- (٣) و لعل « اخبرنا محمد بن الحسن قال » سقط من النسخ .
- (٤) ابن صالح القرشى .

(٤-٤) كذا فى الأصل إلا ان الواو ساقط منه من سهو الناسخ ، و فى الهنذية « عن موسى بن أبى كثير بن موسى الجهين ، وهو خطأ . و موسى بن أبى كثير هو الأنصارى مولاهم ، و يقال : الهمدانى ابو الصباح الكوفى ، و يقال : الواسطى المعروف بموسى الكبير ، و اسم أبى كثير : الصباح ، روى عن سعيد بن المسيب و زيد بن وهب و مجاهد و سالم بن عبد الله بن عمر و خشرم بن جميل ، و عنه الثورى و مسعر و شعبة و عبد الرحمن بن ثابت و شريك و هشيم و جماعة ثقة فى الحديث من =

عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم : انه اعتمر قبل ان يحج ثلاث عمر في ذى القعدة ثم حج و قرن .

= رجال النسائي - كما في ج ١٠ ص ٣٦٧ من التهذيب و ج ٤ ص ٢٩٣ من تاريخ الكبير للبخارى . و «الجهين» ، «صحف من الجهني» ، و موسى الجهني هو موسى بن عبدالله الجهني ابو عبدالله الكوفي ، سمع زيد بن وهب و مجاهدا و مصعب بن سعد - كما في ج ٤ ص ٢٨٨ من تاريخ البخارى و ج ١٠ ص ٣٥٤ من التهذيب ، فكلاهما سما مجاهدا و روى عنه ، و لذا غيرته فعندى محمد بن ابان عن مجاهد ، و سقطت الواو من الين او سقطت و عن موسى الجهني ، بزيادة الواو و حرف الجر « عن » ، و هي تصحفت و صارت « بن » ؛ و لم اجد الاثر المذكور من هذا الطريق . و روى من غيرها كما هو بده .

(١) كذا في الاصول مرسلا و لعل « عن ابى هريرة » سقط من السند . و في ج ٤ ص ٣٤٥ من سنن البيهقي من طريق يونس بن بكير : ثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابى هريرة قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر . كلها في ذى القعدة - انتهى . فلم منه ما رواه مجاهد ليس بمرسل بل هو مرفوع متصل الاسناد . و قال الطحاوى في ج ١ ص ٢٧٧ من شرح الآثار : حدثنا فهد قال ثنا النفيلي قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابواسحاق عن مجاهد قال : مثل ابن عمر : كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : مرتين ؛ فقالت عائشة : لقد علم ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى عمرته التى قرن بها بحجته . و قال ايضا : حدثنا على بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمر بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر : عمرة الجحفة ، و عمرته من العام المقبل ، و عمرته من الجمرات ، و عمرته مع حجته : و حج حجة واحدة - انتهى . اى بعد الهجرة ، و قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة و قبل النبوة .

اخبرنا محمد قال اخبرنا^١ ابو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن الصبي^٢ بن معبد قال: كنت^٣ حديث عهد بالجاهلية و النصرانية وأسلمت

= حججات عديدة - كما في عمدة القارى و فتح البارى، وقد انكره من في قلبه زيغ و غيظ بالأحاديث كموسى بن جاز الله - عامه الله بما يليق به . و روى الشيخان عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر، كلهن في ذى القعدة الا التى مع حجته: عمرة من الحديبية او زمن الحديبية في ذى القعدة، و عمرة من العام المقبل في ذى القعدة، و عمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذى القعدة، و عمرته مع حجته - انتهى . و رواه البيهقى في مواضع من سنه . و هذه الاخبار دالة على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا و حديث كتاب الحج اصرح في ذلك.

(١) بهذا الاسناد اخرجه البيهقى و الطحاوى و ابو داود و ابن ماجه نحوه .

(٢) ضبطه الشيخ السندى في حاشيته على ابن ماجه: بفتح صاد مهملة و فتح باء

موحدة و تشديد باء مثناة من تحت - ج ٢ ص ٢٠٧ من طبع المطبع النازية بمصر،

و الفاضل ابو الوفاء ضبطه بالتصغير في تعليقه على آثار الامام ابى يوسف و هو

كذلك في المغرب ج ١ ص ٢٩٧، و بتصغيره مرخما سمي صبي بن معبد التغلبى،

اسلم و لقي زيد بن صوحان - اه، و هو الصواب .

(٣) في سنن ابى داود و ابن ماجه «كنت رجلا نصرانيا فأسلمت»، و عند البيهقى في رواية

«كنت رجلا اعرايا نصرانيا فأسلمت»، و هو عند ابى داود، و في رواية عند

الطحاوى و البيهقى «كنت حديث عهد بجاهلية و نصرانية فأسلمت فاجتهدت»،

زاد ابو داود و البيهقى في رواية «فأتيت رجلا من عشيرتى يقال له نديم بن ثرملة

فقات له: يا هناه انى حريص على الجهاد و انى وجدت الحج و العمرة مكتوبين

على فكيف لى بأن اجمعهما؟ فقال: اجمعهما و اذبح ما استيسر من الهدى، فأهلت

بهذا جميعا» - الحديث .

و قرنت الحج و العمرة فأهللت بهما^١ فررت على زيد بن صوحان و سليمان ابن ربيعة بالعذيب^٢ و انا اهل بهما^٣ فقال احدهما لصاحبه : لهذا^٤ اضل من بديرا هله ؛ و قال الآخر أيهل^٥ بهما جميعا ! قال : فخرحت كأنى احملها^٦ على عنقى حتى دخلت^٧ على عمر رضى الله عنه فذكرت له ما قالوا ، قال : انهما لا يقولان^٨ شيئا ، هدبت لسنة نبيك [صلى الله عليه و آله وسلم]^٩ .

- (١) عند ابى داود « فأهللت بهما معا » و عند الطحاوى « جميعا » ، و المعنى فى الوجهين صحيح .
 (٢) العذيب مصغر من العذب ، اسم ماء بنى تميم على مرحلة من الكوفة .
 (٣) أى جميعا - كما فى الطحاوى و البيهقى : ابى داود و ابن ماجه و غيرها .
 (٤) فى نسخ الكتاب بدون لام الابتداء ، و هى فى غيره من البيهقى و ابن ماجه و الطحاوى و غيرها ، و عند ابى داود « ما هذا بأفقه من بعيره .. »
 (٥) فى نسخ الكتاب بدون همزة الاستفهام و زنتها لما فى الطحاوى و البيهقى « أهول بهما جميعا ، بالاستفهام . »
 (٦) أى مقولتيهما . و عند البيهقى فى رواية « كأنما احملها على ظهري » و فى اخرى له « فكأنما التقى على جبل » ، و هو عنه ابى داود ايضا ، و عند ابن ماجه « فكأنما حملا على جلا » بكلمتيهما ، و عند الطحاوى « و كأن بييرى على عنقى » .
 (٧) زاد ابو داود و البيهقى : فقلت له : يا امير المؤمنين انى كنت رجلا اعرايا نصرانيا و انى اسلمت و انا حريص على الجهاد و انى وجدت الحج و العمرة مكنوبين على فأنيت رجلا من قومي فقال لى : اجهمما و اذبح ما اسيسر من الهدى ، و انى اهللت بهما معا . زاد ابن ماجه : فأقبل عليهما فلاهما - ثم أقبل على الحديث .

- (٨) هكذا عند البيهقى ، و عند الطحاوى « فقال : انهما لم يقولا شيئا ، بالجزم و السكون . »
 (٩) زدته لما فى ابى داود و ابن ماجه و الطحاوى و البيهقى و غيرهم ، و قول عمر

= رضى الله عنه : هديت - الخ يدل على ان منعه كان لمصلحة و إلا فقد كان
يعتقد الجمع سنة - قاله السندي على ابن ماجه . قلت : و سبق من سنن البيهقي ان
عمر رضى الله عنه يريد بذلك ان لا يهجر البيت و يقول : افردوا الحج و استقبلوا السفر
للمرة ، و لا ينهى عن التمتع و القران ، كيف و قد روى الطحاوى بسنده عن
طاوس عن ابن عباس قال يقولون : ان عمر نهى عن المتعة قال : لو اعتمرت في
عام مرتين ثم حججت لجمعتهما مع حجتي . و عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب
رضى الله عنه قال : افضلوا بين حجكم و عمرتكم فانه اتم لحج احدكم ، و اتم لعمرته
ان يعتمر في غير اشهر الحج . و عن ابن شهاب قال قلت : لسالم : لِم نهى عمر
رضى الله عنه عن المتعة و قد فعلها رسول الله صلى الله عليه و سلم و فعلها الناس معه ؟
فقال : اخبرني عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان عمر رضى الله عنه قال : ان اتم
العمرة ان تفردوها من اشهر الحج و الحج اشهر معلومات فاخلصوا فيهن الحج
و اعتمروا فيما سواهن من الشهور . فأراد عمر رضى الله عنه بذلك تمام العمرة
لقول الله عزوجل : و اتموا الحج و العمرة لله . قال الطحاوى : فأراد بذلك عمر
ان يزار البيت في كل عام مرتين و كره ان يتمتع الناس بالعمرة الى الحج فيلزم الناس
ذلك فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة في السنة لا لكراهة التمتع لأنه ليس من السنة -
اء . و الظاهر ان القران و التمتع اداء للنسكين في سفر واحد سواء وقع التحلل
فيما بينه اولا ، و ذلك يوجب ان لا يأتي الناس الى البيت إلا مرة واحدة في السنة
بخلاف الافراد فانه يلزمهم العود اليه ثانيا للعمرة فأحب ان يزار البيت مرة بعد
اخرى ، و به صرح الامام محمد في الموطأ حيث قال : أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : افضلوا بين
حجكم و عمرتكم فانه اتم لحج احدكم ، و اتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج .
قال محمد : يعتمر الرجل و يرجع الى اهله ثم يحج و يرجع الى اهله فيكون ذلك =

اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت منصور بن المعتمر يذكر عن ابراهيم عن مالك بن الحارث عن ابي نصر السلي قال: لقيت علي بن ابي طالب رضي الله عنه و قد اهل بالعمرة و الحج فقلت [له] :
 انى اهلت بالحج أ فاستطيع ان اضم اليه عمرة؟ فقال: لا انك لو كنت

= في سفرين افضل من القران ، و لكن القران افضل من الحج مفردا و العمرة من مكة و من التمتع و الحج من مكة لانه اذا قرن كانت عمرته و حجته من بلده . و اذا تمتع كانت حجته مكة ، و اذا افرد بالحج كانت عمرته مكة ، فالقران افضل - و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى .

(١) بهذا الاسناد اخرجه الطحاوى في ج ١ ص ٤٠٦ من شرح معاني الآثار قال : ثنا يونس قال ثنا سفيان به ، و هو ابن عيينة .

(٢) هذا هو الصحيح عندي فان ابراهيم النخعي يروى عن مالك بن الحارث السلي الرقي الكوفي - راجع ترجمته في ج ١٠ ص ١٣ من التهذيب . و هو ثقة و قد روى عنه منصور ايضا كما فيه . و قد وقع في الطحاوى عن ابراهيم او عن مالك بن الحارث ، بالشك ، و يمكن ان يكون هكذا : منصور عن ابراهيم عن مالك و منصور عن مالك ؛ يعنى منصورا يروى عن مالك ، بواسطة و بدونها - و العلم عند الله . و قد رواه الطحاوى ايضا من طريق شعبة عن منصور عن مالك بن الحارث به بدون واسطة ، و من طريق ابي عوانة عن منصور عن ابراهيم عن مالك عن ابي نصر مثله بواسطة النخعي ، فلم ان كيلا الطريقين صحيح ، و حرف ه او ه بمعنى الواو او زيادة من الراوى .

(٣) لفظ ه له ، ساقط من الاصول ، و زدته من شرح معاني الآثار .

(٤) في الاصول ه استطيع ه بدون الهمزة و الفاء . و لا بد منهما و هو في معاني الآثار .

(٥) في الاصول ه البها ه و هو خطأ فان المرجع ليس في الاصول .

(٦) كلمة ه لا ، سقطت من النسخ و هي في معاني الآثار للطحاوى .

بدأت بالعمرة فأردت ان تضيف اليها حجة^١ . فقلت : كيف اصنع اذا اردت ذلك؟ قال : تفيض^٢ عليك اذارة^٣ ثم تهل^٤ بهما جميعا ، فاذا قدمت^٥ طفت^٦ لكل واحد منهما طوافا ،^٧ ثم لا يحل منك شيء^٨ حتى يوم النحر . فقال^٩ منصور : فذكرت ذلك لمجاهد فقال : قد كنا^{١٠} نفى بطواف واحد ، فأما^{١١}

(١) كذا في الأصول ، و زاد في معاني الآثار « اضيفتها » .

(٢) و في رواية الطحاوى « تصب » .

(٣) زاد الطحاوى « من ماء » .

(٤) في رواية الطحاوى « ثم تحرم » .

(٥) كذا في الأصل - يعنى : قدمت مكة - ف .

(٦) زاد للطحاوى بعد قوله « جميعا » ، « و تطوف لكل واحد منهما طوافا » .

(٧-٧) في جميع نسخ الكتاب « ثم لا يحل منك شيئا » و هو خطأ .

(٨) في آثار ابى يوسف « قال منصور : فلقيت مجاهدا و هو يقى الناس بطواف واحد اذا قرن ، فلما حدثته الحديث عن على قال : لو كنت سمعت بهذا الحديث لم أفت الابطوافين ، فأما بعد اليوم فانى لا اقبى إلا بهما - اه .

(٩) في رواية الطحاوى « ما كنت فى الناس الابطواف واحد ، فأما الآن فلا » - اه .

(١٠) هو صحيح على ما فى الطحاوى و غيره : و فى بعض النسخ « و اما ، بالواو و هو ايضا صحيح . ثبت بأسانيد قوية عن على و ابن مسعود بل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أيضا ان القارن يطوف طوافين و يسعى سبعين ، و تعرف عليا من هو :

هذا الذى تعرف البطحاء و طأته و و البيت يعرفه و الحل و الحرم .

و هو العمدة و فيه الأسوة فى هذا الباب فانه احرم باحرام النبي صلى الله عليه و سلم و جاء من النبي محرما ، و صاحبه و رافقه فى حجه ، فلا يمكن ان يترك ما فعله =

= صلى الله عليه وسلم او يفعل ما لم يفعله صلى الله عليه وسلم وهو باب مدينة العلم ، ثم لما كان من فتواه ما علقت و من مذهبه ما عرفت علم به انه لا بد ان يكون عنده اسوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم او عهد به فانه تعلم منه ما تعلم ، و طاف على طوافه . و الحافظ ابن حجر ايضا اقر في باب القرآن من فتح الباري بكون اسانيد ما لا بأس بها وصالحة للاحتجاج . كيف لا وقد اخرج النسائي في سننه الكبرى كما في ج ٢ ص ١١٠ من نصب الراية : عن حماد بن عبد الرحمن الأنصاري عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال : طفت مع ابي و قد جمع بين الحج و العمرة فطاف لها طوافين و سعى لها سبعين ؛ و حدثني ان عليا فعل ذلك ، و قد حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - انتهى . قال صاحب التنقيح : و حماد هذا ضعفه الأزدي و ذكره ابن حبان في الثقات ، قال بعض الحفاظ : هو مجهول و الحديث من اجله لا يصح - انتهى . قلت ذكره الحافظ في ج ٣ ص ١٨ من التهذيب و لم يذكر فيه انه مجهول ، و انما قال ضعفه الأزدي . و هو و تضعيفه في اى مرتبة من الاعتبار ؟ راجع له . مقدمة فتح الباري للحافظ ابن حجر تميز لك القشر من اللباب - انظر ص ٣٩٨ منها في ترجمة خيم . و شد الأزدي فقال : منكر الحديث . و غفل ابو محمد بن حزم فاتبع الأزدي و افرد فقال : لا يجوز الرواية عنه . و ما درى ان الأزدي ضعيف فكيف يقبل منه تضعيف الثقات . و في ص ٣٨٩ منها و الأزدي لا يبرج على قوله - اه . و في ص ٣٨٣ منها : و قال ابو الفتح الأزدي منكر الحديث غير مرضى ، و لا عبرة بقول الأزدي لانه هو ضعيف . فكيف يعتمد في تضعيف الثقات - اه . و في ص ٢٩١ من ترجمة بهز بن اسد . و شد الأزدي قد ذكره في الضعفاء و قال : لانه كان يتعامل على على . قلت : اعتمده الأئمة و لا يعتمد على الأزدي . - اه . و امثاله في المقدمة كثير ، و لو سلم فقد ذكره ابن حبان في الثقات فهو مختلف فيه حديثه لا ينزل عن الحسن مع ان تضعيفه =

= مبهم غير مفسر، ولو سلم فالآثار و شواهده تعضده فيكون صالحا للاحتجاج؛
 و لما قال الذهبي في الميزان . و ضعفه الأزدي ، قال الحافظ في اللسان : قلت : ذكره
 ابن حبان في الثقات . و ليس في الميزان و اللسان و التهذيب انه مجهول . و قد
 روى عن ابراهيم بن محمد و محمد بن عبد الله الشيعي ، و عنه اسرائيل و مندل بن
 علي ، و هذا يكفي لرفع الجهالة منه ، و يعضده حديث آخر اخرجہ الدارقطني في سننه :
 ثنا ابو محمد بن صاعد ثنا محمد بن يحيى الأزدي ثنا عبد الله بن داود عن شعبة عن حميد
 ابن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه و سلم طاف طوافين
 و سعى سبعين . ثم قال الدارقطني « يقال ان محمد بن يحيى حدث بهذا الحديث من
 حفظه فوهم في متنه ، و الصواب بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه و سلم قرن الحج
 و العمرة ، و ليس فيه ذكر للطواف و لا للسعي ؛ و قد حدث به محمد بن يحيى
 مرارا على الصواب ؛ و يقال أنه رجع عن ذكر الطواف و السعي . قال في الجواهر
 النقي ج ٥ ص ١٠٩ : قلت قوله « حدث به من حفظه فوهم ، لم ينصبه الى احد من
 يعتمد عليه ، و كذا قوله « و يقال أنه رجع عنه ، و الظاهر ان المراد أنه سكت
 عنه ، و اذا ذكر هذه الزيادة مرة و سكت عنها مرة لعذر لا ترك الزيادة ، و لو
 كان في الحديث علة اخرى غير هذا لذكرها الدارقطني ظاهرا - انتهى . و الحديث
 نقله في ج ٣ ص ١١١ من نصب الراية ثم نقل اثر ابراهيم النخعي عن الصبي بن
 معبد في الجواهر النقي من المحل الذي مضى من قبل في هذا الكتاب من طرق . ثم قال
 « و النخعي وان لم يدرك عمر و لا الصبي فقد قال ابو عمر في اوائل التمهيد : و كل من
 عرف بأنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه و ترسيبه مقبول ، فراسيل سعيد بن المسيب
 و محمد بن سيرين و ابراهيم النخعي عندهم صحاح . ثم ذكر ابو عمر بسنده عن الأعمش
 « قلت لابراهيم : اذا حدثني حديثا فاسنده ، قال : اذا قلت عن عبد الله - يعني ابن
 مسعود - فاعلم انه عن غير واحد ، و اذا سميت لك احدا فهو الذي سميت . =

== قال ابو عمر الى هذا نزع من اصحابنا من زعم ان مرسل الامام اولى من مسنده لأن في هذا الخبر ما يدل على ان مراسيل النخعي اولى من مسانيدده ، وهو لعمرى كذلك . و قال البيهقي في باب ترك الوضوء من القهقهة : قال ابن معين : مرسلات النخعي صحيحة إلا حديث تاجر البحرين و حديث الضحك في الصلاة - انتهى . و اما قوله : ان ابراهيم لم يدرك الصبي بن معبد ، فلي فيه قلق بل عندي لا يصح و لم يقل في علي غير ابن حزم في المحلى اذا مر على هذا الأثر، و ذكر الحافظ في ترجمة الصبي بن معبد من التهذيب فيمن رواه عنه ابراهيم النخعي و لم يقل انه لم يدركه و لا في ترجمة ابراهيم قال : انه لم يدرك الصبي بن معبد ، و نقل فيه اقوال الأئمة فيمن لم يدركه و لم يذكر فيهم الصبي بن معبد ، و لو كان لذكره البتة ، فابراهيم عن الصبي متصل موصول ، فلعل المحدث ابن التريكي تبع في ذلك ابن حزم في المحلى علا ان الثبوت لبس بموقوف على طريق : حماد بن سلمة عن حماد ابن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان الصبي بن معبد قرن بين العمرة و الحج فطاف لهما طوافين و سعى سبعين و لم يحل بينهما ، و اهدى . و اخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال : هديت لسنة نبينا صلى الله عليه و سلم - اه ؛ بل فيه مرفوعات . و آثار عمر بأسانيد لا بأس بها ، و الى الآن لم يتعين معنى قوله صلى الله عليه و سلم : طوافك بالبيت و بين الصفا و المروة يكفبك لحجك و عمرتك ، و قوله او قول عائشة و غيرها : و أما الذين كانوا جموا بين الحج و العمرة فأنما طافوا طوافا واحدا - الحديث . وكذا معنى دخلت العمرة في الحج ، بعد في حيز الخفاه ، فدارت الأنظار في امثال ذلك في حجة الوداع . وكل مشاهما على ما في ذهنه و بنى على مذهبه و قد تركوا عمل الصحابة بأسره بل لم ينظروا اليه هذا .

استخبار و استطلاع : كم من طواف طاف النبي صلى الله عليه و سلم بالبيت في

حجة الوداع اذا دخل مكة ؟ و لا يذهب عنك انه صلى الله عليه و سلم كان

= قارنا، عليه الجمهور بل كاد ان يجمعوا عليه، ولا يشتغل به الآن، قالت عائشة رضی الله عنها على ما في البخاری ص ۲۱۹: ان اول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم انه توضعاً ثم طاف - الحديث . وعن عبد الله بن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول يخب ثلاثة اطواف ويمشي اربعة، وانه كان يسعى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة - اه . وهذا الطواف متفق عليه؛ واختلفوا في كونه طوافا واحداً وطوافين، والثاني طواف الافاضة والركن وهو المسمى بالزيارة؛ فعن ابن عمر كما في مسلم: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمبى . قال نافع وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فصلى الظهر بمبى، ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله . ولهذا الحديث قال البخاری في باب الزيارة: ورفع عبد الرزاق قال: حدثنا عيد الله - اه . ومثله عن جابر وعائشة و ابن عباس وغيرهم - رضی الله عنهم . والثالث طواف الوداع، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي الحج - و ذكرت الحديث؛ وقالت: فقضى الله العمرة و فرغنا من طوافنا من جوف الليل فأتيناه بالمحصب فقال: فرغتن؟ قلنا: نعم! فأذن في الناس بالرحيل فمر بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجها الى المدينة - اخرج البخاری و مسلم . وفيه احاديث آخر قوله و فعلية عن غير عائشة في كتب الحديث . فهذه الأطوفة الثلاثة متفق عليها بين الأئمة و هذه غير ما طاف بالبيت في ليالي منى من النفل، فعن ابن عباس: ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما دام بمبى - اه . وكم من طواف يطوف ليالي منى؟ العلم عند الله تعالى . فما معنى قول عائشة: و اما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحداً - البخاری؟ و قد جمع صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة و ساق الهدى و طاف ثلاث اطوفة في حجة الوداع غير ما كان =

= في ليالى منى من اطوفة النفل ! وكان في الصحابة المفردون والمتمتعون والقارنون كما في حديث جابر وعائشة و انس و ابن عمر - رضى الله عنهم - وغيرهم .
و المفرد طاف طواف القدوم ثم طواف الزيارة ثم طواف الوداع ، وكذا المتمتع طاف حين قدم طواف العمرة ثم حل ثم احرم بالحج ثم طاف طواف الازفة ثم طواف الوداع ، وكذا القارن فعل ذلك كله ، فالفارق في افعال الافراد و التمتع و القرآن الا بالاحرام و الجمع و عدم الحل فيما بين العمرة و الحج !
و عندنا للقارن عند القدوم طوافان و سميان فانه احرم باحرامين فيطوف لحجه و يسعى له ثم يطوف لعمرته و يسعى لها ، الا ان المعتمر يتحل بعد الفراغ عن افعال العمرة ، و القارن يبقى محرما الى يوم النحر لاجل احرام الحج و ان كان قد فرغ عن افعال العمرة ، و لافرق بعد ذلك عندنا بين المفرد و القارن فيطوف للازفة طوافا واحدا ؛ وللصدر طوافا واحدا و يحلق حلقة واحدا و يخرج من احرامه جميعا : فان كان الحديث على ظاهره و هو يخالف من يخالفنا في ذلك ايضا ، فقالوا : معناه طواف واحد للحج و العمرة ؛ و قلنا : بل كان طوافا واحدا للحل منها لان احرامها لما كان واحدا و جب ان يكون الاحلال عنها ايضا واحدا وهو بطواف الزيارة ، فالقارن اذا طاف طواف الزيارة حل من احرامه معا . و يوضحه ما روت عائشة كما في البخارى و مسلم . فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت بالصفاء و المروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم ، و اما الذين كانوا جمعوا الحج و العمرة فانما طافوا طوافا واحدا ، - اه -
و هذا ظاهر في ان مقصود عائشة بيان الفرق بين القارنين و غيرهم في حق الحل لا غير ، يعنى ان المتمتعين حلوا من عمرتهم بطوافها ثم حلوا من احرام الحج بطوافه ، و احتاجوا الى طوافين : طواف للحل من عمرتهم ، و طواف آخر للحل عن حجهم ؛
و اما الجامعون بينهما فلم يحلوا الا بطواف واحد و لم يحتاجوا للحل الى طوافين . =

الآن فان افتى ' إلا بطوافين .

قال محمد : و بقول ' على بن ابي طالب رضى الله عنه نأخذ ، يضاف الحج

= و عند مسلم قوله عليه الصلاة و السلام ' من كان معه هدى فليل بالهجر مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما ، جميعا صريح في ذلك . و في البخارى اصرح من ذلك من باب ركوب البدن ' ثم لم يحل من شىء حرم منه حتى قضى حجه ، و فيه ' فطاف لها طوافا واحدا فلم يحل حتى حل منها جميعا ، فهذا بنادى بأعلى نداء على ان مقصود عائشة الاصلى بيان الحل من الاحرام دون وحدة الطواف و تعدده في ابتداء الحالة حين دخل القارن مكة ، فانها ساكتة عن بيان ذلك كما فهمه غيرنا اذ الكلام في طواف القدوم و طواف العمرة للقارن بعد باق ، و الحديث على ما ذكرنا لم يتعرض لها ، و الاول عندنا سنة و الثانى واجب ، ان ترك الاول لادم له عليه عندنا ؛ و يدخل ايضا عندنا في طواف العمرة كما انه يسقط من المعتمر اذا طاف و سعى للعمرة . و سبأى مزيد في ذلك .

و بالجملة طاف صلى الله عليه و سلم ثلاث اطوفة في حجة الوداع غير النفل ، فلا يصح قول عائشة ' ما طافوا إلا طوافا واحدا ، إلا ان يؤل فيه - و لكل نظر وجهة هو مواليها ، فاستبقوا الخيرات .

(١) كذا في الاصل ؛ و في الهذبية ' نقتى ' بصيغة جمع المتكلم - ف .
(٢) انظر قول الامام محمد و هو يقول ' بقول على بن ابي طالب ، نأخذ يضاف الحج الى العمرة و لا يضاف العمرة الى الحج ، و شغب ابن حزم في المحلى بأن ابا حنيفة لم يجعل ما رواه ابن اذينة عن على من انه لا يجوز لمن بدأ بالاهلال بالحج ان يضيف اليه عمرة حجة ، فاهذا التلاعب ؟ الى آخر ما تفوه بهفوات قبيحة ، الاستحجي هو من الافتراء و البهتان على الائمة في الدين ؟ و لو انه استحجي من الناس من قبل ان يبلغ الى الحياء من الملائكة ، ثم من الذى اليه معاده عز وجل لردعه عن =

== هذه المجاهرة القبيحة ، المكذوبة على الأئمة - اعاذنا الله منها ! و هل عندك نص من قرآن او سنة صحيحة على أنه لو ان رجلا أضاف العمرة الى الحج قبل ان يعمل للحج لم يلزمه ذلك و يكون باطلا و غير جائز عنه ؟ ان كان فهات به ان كنت ممن اتقى الله تعالى و إلا فاسكت و كف للسان عن السباب ، و هل يقدر مثل ابن حزم على ان يثبت من على رضى الله عنه ان من اضافها الى الحج فما حكمه ؟ أهو باطل او أنه مسيء في ذلك ؟ ان كان الاول فما الدليل عليه ؟ و القياس و ترتب المقدمات بديهة البطلان المموهة لا يعبأ بها و ان كان الثانى فيها و نعمت ؛ و هو القول و هو بمرأى منا و مسمع ا و ابن حزم لا يستحى من الكذب البحت فى اقواله جهارا ولا من حضره من الناس و الملائكة و من الله تعالى بحيث يقول قبيل هذا ، و أما الرواية عن على فأبو نصر بن عمرو و عبد الرحمن بن اذينة و زياد ابن مالك و رجل من بنى عذرة و رجل من بنى سليم لا يدري احد من خلق الله من هم . - انتهى الأثرى ا ان النخعي و مالك بن الحارث و عبد الرحمن روى كل منهم عن ابي نصر بن عمرو و ذكره ابن خلفون فى الثقات - كما فى التعجيل و اللسان و الميزان ؛ و من شيوخه على و ابن عمر رضى الله عنهم ، و قد سبقت الروايات عنه عن على و هو فى طبقات ابن سعد ص ١٦٦ - كما قال شيخ الحديث : نقله عنه بعض افاضل عصرنا . و عبد الرحمن بن اذينة هو ابن سلمة العبدى الكوفى قاضى البصرة ، و ذكره البخارى فى باب قول الله عز و جل " من بعد وصية يوصى بها او دين " من الصحيح ، و روى عن ابيه و ابي هريرة و على بن ابي طالب رضى الله عنهم ، و عنه أبو إسحاق السيمى و قتادة و يحيى الحضرمى و سليمان التيمى و الشعبي و جماعة . قال ابو داود : ثقة . و ذكره ابن حبان فى الثقات - كما فى ج ٦ ص ١٣٥ . و التهذيب ؛ بل ذكره بعضهم فى الصحابة و ليس بصواب . انظر تجاهل ابن حزم و تجاهره بقول " لا يدري احد من خلق الله تعالى من هو ، فن عديم الحياء هو =

الى العمرة و لا يضاف العمرة الى الحج ، فان اضاف العمرة الى الحج قبل

= أو آتته الهدى ؟ لاحول و لا قوة الا بالله العلي العظيم . و زياد بن مالك في ج ١ ص ٣٥٨ من الميزان و ج ٢ ص ٤٩٦ من اللسان ، قال الحافظ فيها : ذكره ابو حاتم و لم يجرحه ؛ و ذكره ابن حبان في الثقات - انتهى . و البخارى ذكره في التاريخ و لم يقل فيه شيئا الا : لا يعرف له سماع من عبد الله و لا سماع الحكم منه . فأن قول ابن حزم « لا يدري احد من خلق الله من هو ، و لم يقل احد بأنه مجهول او لا يدري من هو ! و مثل هذا الافراط في الرواة من ابن حزم كثير في كتابه « المحلى ، بفرط في تضعيف الرواة ثم يطيل اللسان على الأئمة و يقول ما يقول في حقهم و شأنهم . و رجل من بني عذرة و رجل من بني سليم ، هو حريث ابن سليم العذري ذكره ابن قانع في معجم الصحابة و ذكره ابن حبان في ثقات التابعين و أخرج حديثه في صحيحه ؛ و روى عن ابي هريرة حديث الخط امام المصلى كما في ج ٢ ص ٢٣٦ من التهذيب . و ابن حزم يقول « لا يدري من هو من خلق الله تعالى ، و هو رجل من جيش اسامة قدمه يكشف له طريقه - قاله الواقدي كما في ج ١ ص ١٣٦ من تجريد اسماء الصحابة للذهبي .

(١) قال في ج ٤ ص ١٨٠ من مبسوط السرخسي : و العمرة لا تضاف الى الحج و الحج يضاف الى العمرة قبل ان يعمل منها شيئا و بعد ان يعمل - هكذا نقل عن ابن عباس رضى الله عنه ؛ و هذا لأن الله تعالى جعل العمرة بداية و الحج نهاية بقوله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج ، فمن اضاف الحج الى العمرة كان فعله موافقا لما في القرآن ، و من اضاف العمرة الى الحج كان فعله مخالفا لما في القرآن (من بداية ذكرها) فكان مسيئا من هذا الوجه (بأنه ترك بداية القرآن) و لكن مع هذا هو قارن فان القارن هو جامع بين العمرة و الحج و هو جامع بينهما على كل حال إلا انه اذا اضاف الحج الى العمرة بأن اهل بالعمرة اولاً ثم =

ان يعمل للحج لزمه ذلك و قد اساء .

= بالحج فهو جامع مصيب للسنة فيكون محسنا ، و من اهل بالحج ثم بالعمرة فهو جامع مخالف للسنة فكان مسيئا لهذا (فان الترتيب لم يثبت فرضيته و لم يقم برهان بعد على ان من فعل فعلا يكون مخالفا لما في القرآن او السنة من الاستحباب يكون فعله هذا باطلا غير جائز . و من ادعى فعله البيان ! وقد شغب هنا ابن حزم و لم يتأمل في النصوص لانه ظاهري الأنظار) و يلزمه في الوجهين جميعا ما اوجب الله تعالى على المتمتع المرفق باداء النسكين في سفر واحد كما قال الله تعالى و فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ، و هو شاة في قول علي و ابن عباس و ابن مسعود رضی الله عنهم ، و في قول ابن عمر و عائشة رضی الله عنهم بدنة ، و اخذنا بالأول لحديث جابر رضی الله عنه قال : تمتعنا بالعمرة الى الحج مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فاشتركتنا في البدنة عن سبعة ، فان لم يجد الهدى فعليه صوم ثلاثة ايام في الحج و الأفضل ان يصوم قبل يوم التروية يوم ، و يوم التروية و يوم عرفة لان صوم اليوم يدل عن الهدى فالأولى ان يؤخره الى آخر الوقت الذي يفوته بمضيه رجاء ان يجد الهدى - انتهى . و راجع المبسوط من ج ٤ ص ١٨٠ الى ص ١٨٧ من مسائل هذا الباب ، و ج ٢ ص ٢٢٧ من آخرباب الجنایات من ردالمحمار و فيه تفصيل كاف شاف و اف ، و ج ٢ ص ١٦٧ من البدائع .

(١) و صار قارنا لأن الجمع بينهما مشروع في حق الآفاقي لكنه اخطأ السنة فيصير مسيئا هداية و عليه دم شكر لقلة اساءته و لعدم نذب رفض عمرته . قال في الفتح : و ان ادخل احرام العمرة على احرام الحج فان كان قبل ان يطوف شيئا من طواف القدوم فهو قارن مسيء و عليه دم شكر ، و ان كان بعدما شرع فيه و لو قليلا فهو أكثر اساءة و عليه دم - اهـ . فهذا نص صريح في وجوب الدم ، =

اخبرنا محمد^١ قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار
عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : عمرة في الحج احب^٢ الى من عمرة في

= في الصورتين ، و ان الأول دم شكر - اى اتفقا ، و الثانى دم جبر او شكر
على الخلاف الآتى - رد المحتار .

(١) بهذا الاسناد اخرجه الطحاوى فى ج ١ ص ٣٧٠ من شرح الآثار قال : حدثنا
يونس قال ثنا سفيان قال ثنا صدقة بن يسار سمع ابن عمر يقول : عمرة فى العشر
الأول من ذى الحجة احب الى من ان اعتمر فى العشر البواقى ، فحدثت به نافعاً
فقال : نعم ! عمرة فيها هدى او صيام احب اليه من عمرة ليس فيها هدى ولا صيام -
انتهى . و اخرجه من طريق اخرى عن صدقة ايضا قال : حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا صدقة بن يسار و ابو يهفور
سما ابن عمر رضى الله عنه يقول : لأن اعتمر فى العشر الأول من ذى الحجة احب
الى من ان اعتمر فى العشر البواقى - انتهى . و روى الامام فى باب الرجل يعتمر
فى اشهر الحج ثم يرجع الى اهله من غير ان يحج ، من المؤطأ نحوه عن ابن عمر :
اخبرنا مالك حدثنا صدقة بن يسار المكي عن عبد الله بن عمر انه قال : لأن اعتمر
قبل الحج و اهدى احب الى من ان اعتمر فى ذى الحجة بعد الحج . قال محمد : كل
هذا حسن واسع ، ان شاء فعل و ان شاء قرن و اهدى فهو ، افضل من
ذلك - انتهى .

(٢) لأن فيه اتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع و اطلاقاً
لقول المشركين و مخالفة تامّة لهم حيث كانوا يمنعون عنه . و فى الصحيحين عن
ابن عباس قال : كانوا - اى اهل الجاهلية - يرون العمرة فى اشهر الحج من افجر
الفجور فى الارض ؛ و هذا من مبتدعاتهم الباطلة التى لا اصل لها - كما فى
شرح الرزقانى .

العشرين البواقي .

(١) كذا في نسخ كتاب الحج الموجودة عندى في العشرين البواقي ، و عند الطحاوى كما عرفت في العشر البواقي ، قال الطحاوى : حدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان قال : حججنا و فينا رجل اعجمى فلبى بالعمرة و الحج فبعنا ذلك عليه فسألنا ابن عمر رضى الله عنهما قتلنا : ان رجلا من ابي بالعمرة و الحج فما كفارته ؟ قال : رجوع بأجرين و ترجعون بأجر واحد . حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : و الله ! ان اعتمر قبل الحج و اهدى احب الى من ان اعتمر بعد الحج في ذى الحجة - انتهى . و قد رواه محمد عن مالك في الموطأ كما سبق . ثم قال الطحاوى : فهذا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ايضا قد فضل العمرة التى في اشهر الحج على العمرة فى غير اشهر الحج فدل ذلك على صحة ما روى ابن عباس عن عمر رضى الله عنهم لان ابن عمر رضى الله عنهما لو كان سمع ذلك من عمر رضى الله عنه كما فى حديث عقيل بن الزهرى اذا لما قال بخلاف ذلك لانه قد سمع اياه ، قاله بحضرة اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم لا ينكر عليه منكر ولا يدفعه عنه دافع و هو ايضا فلا يدفعه عنه و لا يقول له : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان فعل هذا ، و لكن المحكى فى ذلك عن عمر رضى الله عنه هو ارادة عمر رضى الله عنه ان يزار البيت ، و باقى كلام بعد ذلك فكلام سالم خطه الزهرى بروايته فلم يتميز - انتهى . قال الامام محمد فى الموطأ من باب القران : اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر خرج فى الفتنه معتمرا و قال : ان صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ، قال : فخرج فأهل بالعمرة و سار حتى اذا ظهر على ظهر البداء التفت الى اصحابه و قال : ما امرهما إلا واحد ، اشهدكم انى قد اوجبت الحج مع العمرة ، فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به و طاف بين الصفا و المروة سبعا سبعا ثم يرد

= عليه و رأى ذلك مجزيا عنه و اهدى . اخبرنا مالك حدثنا صدقة بن يسار المكي قال سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما و دخلنا عليه قبل يوم التروية يومين او ثلاثة و دخل عليه الناس يسألونه فدخل عليه رجل من اهل اليمن فقال : يا ابا عبد الرحمن انى ضفرت رأسى و احرمت بعمرة مفردة فاذا ترى ؟ قال ابن عمر رضى الله عنهما : لو كنت معك حين احرمت لأمرتك ان تهل بهما جميعا ، فاذا قدمت طفت بالبيت و بالصفا و المروة و كنت على احرمك لا تحل من شىء حتى تحل منهما جميعا يوم النحر ، و تنحر هديك . و قال له ابن عمر : خذ ما تطاير من شعرك و اهد . فقالت له امرأة فى البيت : و ما هديه يا ابا عبد الرحمن ؟ قال : هديه ثلاثا كل ذلك يقول هديه . قال : ثم سكت ابن عمر رضى الله عنهما حتى اذا اردنا الخروج قال : اما والله ! لو لم اجد إلا شاة لكان ارى ان اذبحها احب الى من ان اصوم . قال محمد : و بهذا نأخذ ، القران افضل كما قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، فاذا كانت العمرة و قد حضر الحج نطاف لها و سعى فليقتصر ثم ليحرم بالحج . فاذا كان يوم النحر حلق ، و شاة تجزيه كما قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما - و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا . اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان محمد بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثنا انه سمع سعد بن ابى وقاص و الضحاک بن قيس عام حج معاوية بن ابى سفيان و هما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاک بن قيس : لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله تعالى . فقال سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه : بئس ما قلت اقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم و صنعناها معه . قال محمد : القران عندنا افضل من الافراد بالحج و افراد العمرة فاذا قرن طاف بالبيت لعمرة و سعى بين الصفا و المروة و طاف بالبيت لحجته و سعى بين الصفا و المروة طوافان و سعيان احب الينا من طواف واحد و سعى واحد ، ثبت ذلك بما جاء عن على بن ابى طالب انه امر القارن بطوافين =

اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان الثوري^١ عن^٢ بكير بن عطاء^٣ عن
حريث بن سليم^٤ أنه سمع علي بن ابي طالب رضی الله عنه يلبى بالعمرة
و الحج جميعا^٥ .

= ومعين ؛ و به تأخذ و هو قول ابي حنيفة رحمه الله و العامة من فقهاءنا -
اتمى . و سيجى . مزيد لهذا ان شاء الله تعالى .

(١) اخرج الطحاوى فى ج ١ ص ٣٧٦ من شرح معانى الآثار بهذا الاسناد فقال :
حدثنا على بن شية قال ثنا خلاد بن يحيى قال ثنا سفيان الثورى عن بكير بن عطاء
قال حدثني حريث بن سليم العذرى عن على بن ابي طالب رضی الله عنه انه لبي بها جميعا ، فنهاه
عثمان رضی الله عنه فقال على بن ابي طالب رضی الله عنه : اما انك قد رأيت ا - انتهى . وقد
اخرجه من طرق عن على بن ابي طالب رضی الله عنه ابن حزم فى المحلى ج ٧ ص ١٧٧ ثم تكلم
فيه فى ج ٧ ص ١٧٨ منها ، و العجب من المعلق كيف سكت هنا و كان حقا
عليه غير السكوت .

(٢-٢) فى نسخ كتاب الحجّة ، بكير بن عطاء ، و هو غلط ، و ما كتبه فهو فى
آثار الطحاوى و المحلى و هو فى ج ١ ص ٤٩٤ من التهذيب . هو اللبى الكوفى ، ثقة
شيخ صالح لا بأس به ، من رجال الأربعة .

(٣) هو العذرى كما علمت من الطحاوى ، و هو فى ج ١ ص ٤٩٤ و ج ٢ ص ١٣٥
من التهذيب و ص ١٣٦ من تجريد الاسماء للذهبي ، و هو رجل من بنى عذرة و رجل
من بنى سليم ، و هو الذى لم يعرفه ابن حزم فى المحلى و انكر وجوده فى العالم
و قال ما قال من غير تحقيق لكون الأثر مخالفا لهواه ، و هذا دأبه فى جميع الكتاب .

(٤) فى الآثار للطحاوى : أنه لبي بها جميعا فنهاه عثمان فقال على . اما انك قد رأيت ا .
اى رسول الله صلى الله عليه و سلم انه فعله . و لعل نهي عثمان رضی الله عنه
عن القران لم يكن على التحريم بل على مصاحبة رآها كالفاروق بأنه لا يصير البيت =

= مهجورا بسبب السفر في السنة مرة واحدة ، ولذا لم ينه عثمان رضي الله عنه عليا ولا اصحابه عن القرآن ، بل بين وجه المنع . وقد نقل ابن القيم حديثا في اعلام الموقعين يدل عليه : قال محمد بن اسحاق ثني يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير قال : انا والله ا مع عثمان بن عفان بالجحفة اذ قال عثمان رضي الله عنه - و ذكر له التمتع بالعمرة الى الحج : اتموا الحج و اخلصوه في أشهر الحج ، فلو اخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان افضل فان الله قد اوسع في الخير . فقال له علي رضي الله عنه : عمدت الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و رخصة رخص الله بها في كتابه تضيق عليهم فيها و تنهى عنها ! و كانت لذي الحاجة و الثأني الدار - اه . ثم اهل على بعمرة و حج معا فاقبل عثمان بن عفان على الناس فقال : انهيبت عنها ؟ اني لم انه عنها ، انما كان رأيا اشرت به . فمن شاء اخذه و من شاء تركه . انتهى . و من هذا تبين ان نهى عثمان رضي الله عنه لم يكن على التحريم بل كان على ما كان من امر عمر رضي الله عنه كما سبق بل تبعه فيه . وقد صرح الحافظ العسقلاني في ج ٣ ص ٣٤٤ من الفتح بأن عمر هو اول من نهى عنها و كان من بعده كان تابعا له في ذلك . ففي مسلم ايضا : ان ابن الزبير كان ينهى عنها ، و ابن عباس يأمر بها فسألوا جابرا فأشار الى ان اول من نهى عنها عمر - اه من باب التمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . و قال في باب التمتع و القرآن و الافراد ص ٣٢٧ : و جواز الاستنباط من النص لان عثمان لم يخف عليه ان التمتع و القرآن جائز و انما نهى عنها ليعمل بالافضل كما وقع لعمر ، لكن خشى على ان يعمل غيره النهى على التحريم فأشاع جواز ذلك ، و كل منهما مجتهد مأجور - انتهى . فمضى قوله في جواب علي رضي الله عنه كما هو عند مسلم : قال : اجل ! و لكننا كنا خائفين - اي من ان يهجر البيت . و قال القرطبي : اي من ان يكون اجر من افرده اعظم من اجر من تمتع .

اخبرنا محمد^١ قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد^٢ عن طاروس قال :
لو حججت الف حجة لم ادع القران^٣ ؛ حتى لقد كنا ندعوه^٤ الحج الأكبر
و الحج الأصغر ، و نرى ان حج من لم يقرن لم يكمل^٥ .

(١) اخرجه الامام محمد في كتاب الآثار ايضا بهذا الاسناد و المتن . و اخرجه
الامام ابو يوسف ايضا في آثاره من رقم ٤٧٩ ص ٩٩ قال : حدثنا يوسف عن
ايه عن ابي حنيفة عن حماد عن طاروس انه قال : لو حججت الف حجة لم اكن
لادع القران ؛ حتى ان كما ندعوه : الحج الأكبر و الحج الأصغر . و نرى
ان حج من لم يقرن ليس بكامل - انتهى . قال الامام محمد في الآثار بعد روايته :
قال محمد : و به نأخذ ، القران عندنا أفضل من غيره . و كل جميل حسن ، و هو
قول ابي حنيفة رحمه الله - انتهى .

(٢) و هو ابن ابي سليمان الفقيه المشهور الكوفي .

(٣) لكونه جامعا بين النسكين : الحج و العمرة ، و اتباعا للقرآن الكريم و فعله
صلى الله عليه و سلم ، و مخالفة للمشركين حيث ظنوا ان العمرة في اشهر الحج من
أجر الفجور - و الله اعلم .

(٤) وقع في الهذبية ، ندعوه ، بالناء الفوقانية و هو خطأ ، و في آثار ابي يوسف ، حتى
ان كنا ندعوه ، كما عرفت .

(٥) و في الهذبية ، و ترى ان من حج من لم يقرن ، و هو خطأ . و في آثار ابي يوسف
ليس بكامل ، مكان ، لم يكمل ، و هو من الكمال . و قد بسط ابن القيم في زاد
المعاد و أطال و أشبع و أثبت بيضعة و عشرين حديثا انه صلى الله عليه و سلم كان
قارنا ، و اجاب عن قال بخلافه ، و فصل الكلام في هذا البحث في فصول عديدة -
راجع من ج ١ ص ٢٤٩ الى ص ٢٧٥ من زاد المعاد من طبع مطبعة محمد علي
صبيح ميدان الأزهر بمصر ، و هو ملوه بالأغلاط و التصحيفات لم يمتن اصحاب =

= المطبعة بتصحيحه حتى الاعتناء، وفيه سقطات أيضا مخلة بالمقصود. وإن كان لنا خلاف معه في بعض الفصول لكنه قد اشبع الكلام على احسن النظام في حجه صلى الله عليه وسلم هذا. وقد اطلال فيه الكلام الامام الطحاوى أيضا في البابين من شرح معاني الآثار - فعليك به ثم بالجواهر النقي وفتح القدير للمحقق ابن الهمام ونصب الراية وعمدة القارى وفتح البارى من الابواب المختلفة من الصحيح حتى اسفر الصبح من الليل وتميز الذهب من اللجين .

اعلم انى قد اشترت من قبل انه صلى الله عليه وسلم قد طاف ثلاث اطوفة في الحج سوى الاطوفة التي كانت ليالى منى وطواف الزيارة الذي هو ركن الحج، وطواف الصدر الذي هو طواف الوداع لا خلاف فيهما بين طوائف العلم والدين، واختلفوا في انه صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة محرما بالقران طاف طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا او طاف طوافين وسعى سعيين؟ قلنا بالثانى وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعلى ابن ابى طالب و ابن مسعود و عمران بن حصين والحسن بن على والحسين بن على رضى الله عنهم، فى اسانيد بعضهم كلام يغفر عنه باعتضاد البعض بالبعض. واحاديث طواف واحد مع كثرتها فى بادي الانظار وصحتها ليست نصا محكما لا يحتمل التأويل العلى الذى يعتبر به عند ذوى العلم، فامعنى طاف طوافا واحدا لهما؟ يعنى للحل منهما، وهو طواف الزيارة والسعى بين الصفا والمروة ان لم يكن سعى من قبل فى القدوم وإلا الطواف بالبيت يكفيه؛ ففى البخارى فى باب قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام، عن ابن عباس قال: ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج، فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا - اه. وفيه رد على ما فى ج ١ ص ٣٢١ من زاد المعاد ان السعى لم يكن بعد الافاضة؛ وهذا الحديث دليل صريح فى تعدد السعى للمتبعين. وهو قول الجمهور. وما عند ابى داود =

= فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا و المروة .
و هو عند الطحاوى ايضا ؛ و عند مسلم ايضا مختصرا . و فيه : لم يطف النبي صلى الله
عليه و سلم و لا اصحابه إلا طوافا واحدا بين الصفا و المروة - اه . و الامام النووى
حمله على القارين و ليس بصحيح ، فان فى الحديث تصريحاً بكونهم متمتعين فلما كان
يوم التروية اهلوا بالحج ؛ فالجواب : اما الترجيح لحديث البخارى او يكون مراد
الراوى فى حديث ابى داود نفي السعى جماعة ، اى لم يسعوا بينهما مجتمعين بل
بالارسال و الفرق فى اوقات مختلفة فأدى كل واحد منهم مناسكته على ما يسر له .
او يكون المراد به طواف الصدر بعد طواف الزيارة و لا سعى فى طواف الصدر ؛
و عند ابن القيم طواف الصدر و طواف الافاضة و الزيارة واحد - راجع زاد
المعاد ، و هو وهم و خطأ . او يقال : انهم طافوا متفليين بعد احرام الحج و سعوا
بعده . و اذن لا يجب عليهم السعى ثانيا بعد طواف الافاضة - بيدك الخيار فى
الاختيار منهما . و الحديث : و اما الذين جمعوا بين الحج و العمرة فانما طافوا
طوافا واحدا ، مخالف الأئمة كلهم فانه لا نزاع فى انه صلى الله عليه و سلم طاف
ثلاثة اطوفة فى الحج حين القدوم و يوم النحر و يوم الوداع و الصدر ، فكيف
يصح : طافوا طوافا واحدا ، ؟ و لذا قلنا : طافوا طوافا واحدا للحل منهما ، و قلنا :
ان طوافه الأول كان للعمرة لا للقدم و تركه لا يوجب جنابة عندنا و هو سنة
ليس بواجب عندنا ، فتركه صلى الله عليه و سلم و طاف للعمرة لثلا يزيد عدد طوافه
على اطوفة سائر الناس الحاجين معه المفردين و المتمتعين و القارين كما يعلم من
مجموع الاحاديث فى الحج ، و ليس لهم إلا ثلاثة اطوفة ، فلو زاد صلى الله عليه و سلم
رابعا لاختل عليهم مناسكهم و اختلج فى قلوبهم اشياء مثل ما صدر منهم حين امر
بفسخ احرام الحج الى العمرة حتى ظهر الغضب فى وجهه صلى الله عليه و سلم و قال
ما قال . فاستحب صلى الله عليه و سلم ان تبقى شاكته على شاكلة سائر الناس =

== ولذا لطف للنفل الابليل - كما سبق؛ و راجع لذلك شرح معاني الآثار للطحاوي فانه قال: انه صلى الله عليه وسلم لم يطف للقدم عامئذ، او يقال: انهم طافوا طوافا واحدا، معناه ان طوافهم هذا حل محل طوافين، اعنى ان المحل كان للطوافين للحج و للعمرة لكنهم طافوا في المحل الذي اقتضى طوافين طوافا واحدا فقط لان الطواف بهذه الصفة بأن يقع الواحد عن الحج و العمرة معا لا يكون إلا واحدا، و يجوز التداخل بين طواف القدم و طواف العمرة عندنا. فانما طافوا طوافا واحدا، اى تداخل طواف قدمهم في طواف عمرتهم، فصار معناه انه صلى الله عليه وسلم و اصحابه رضى الله عنهم طافوا للقدم و العمرة طوافا واحدا دون طواف الزيارة - كما في قول ابن عمر في حديث آخر من باب طواف القارن من الصحيح: و رأى ان قد قضى طواف الحج و العمرة بطوافه الاول - اه. فانه صريح في أنه جعل طواف القدم طوافه للحج و العمرة، و التداخل عندنا يجوز اذا كان الفعلان من جنس واحد، كما ثبت في محله، و هذا كله لعدم علم نبيه صلى الله عليه وسلم، و لا يمكن الاطلاع عليها الا من جهته، و اذا ثبت من جهة الشارع بكون حجة و الا لا، فلو سلم انه ترك طواف القدم و السعي و طاف بالبيت طوافا واحدا نقول: ان الطواف الواحد حل محل الطوافين، او يكون شأنه و شأن الناس في المناسك سواء، او تداخل في طواف العمرة، او كان للتحلل. فهما طواف واحد لا غير - و قد سبق. فحديث ابن عمر و عائشة محتمل لهذه المعاني فان الرواة اختلفوا في تعيين مصداق لفظ ابن عمر فجعله بعضهم طواف القدم - كما سبق، و جعل بعضهم طواف الزيارة، و لاجبة لهم فيه ما لم يترجح احدهما من الخارج، و نحن نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم و انما طاف لهما طوافين الا انهما لم يكونا متميزين أيهما للحج و أيهما للعمرة؟ لعدم تحلل المحل بينهما. فغير عنه الراوى هكذا كأنه طاف لهما طوافا واحدا،

اخبرنا محمداً قال اخبرنا الهيثم عن عبد الرحمن بن اذينة [عن ابيه]

= اى لكل واحد منهما طوافا طوافا ، ولكنه جعل الواحد عن الاثنين في العبارة لعدم تمييزها عنده في الحس ، يعنى ان طوافه الواحد كان عن الحج و العمرة لعدم التميز لاعدم التعدد ، فان شئت اعتبرته عن الحج اعتبرت ، و إن شئت أن تجعله عن العمرة فاجعله . فالحاصل انه طاف لهما ضربة واحدة طوافا ، فان الذين اهلوا بالعمرة ثم بالحج و اهلوا في الوسط كان طوافهم متميزا عن طوافهم للحج لتخلل الحل في البين فصح ان نقول هذا للعمرة و هذا للحج ، و لا يصح فيهم ان نقول طافوا طوافا واحدا ، كيف وقد طافوا طوافين حسا بخلاف القارين فانهم اهلوا بالحج و العمرة معا ، ثم دخلوا في الافعال و لم يحلوا حتى طافوا طواف الزيارة . فلم يتميز طوافهم للحج عن طوافهم للعمرة ، و اذا لم يتميز احدهما عن الآخر في الحس عبر عنه الراوى بالطواف الواحد ، فهم فهموا انه طاف لهما طوافا واحدا حقيقة ، ونحن فهمنا انه طاف لكل منهما طوافا ، إلا انه عبر الراوى عنه كذلك لعدم التميز حسا ، و الواحد في مقابلة الثاني - يعنى طاف للحج طوافا واحدا و لم يطف ثانيا ، و كذلك للعمرة طاف لها واحدا و لم يطف لها ثانيا ، و الله اعلم - و هذا من رشحات علوم امام العصر الشيخ محمد انور - نور الله مرقدہ .

(١) ذكره ابن حزم في المحلى من طريق عبد الرحمن بن اذينة عن ابيه قال : قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه - الحديث الطويل .

(٢) كذا في الاصل و الهيثم ، بتقديم التحانية على الثاء المثناة ، و هيثم بالكسرة هو ابن بشر بن القاسم بن دينار السلى ابو معاوية الواسطى من شيوخ الامام محمد كما عرفت من قبل ، و هو من رجال الستة ، ترجمته في ثلاثة اوراق من التهذيب ، ثقة ، ثبت ، كثير الحديث ، احفظ من الثورى و ابى عوانة و غيرهما - و راجع كتب الحديث . هل روى هيثم عن عبد الرحمن المذكور و سمع منه ام لا ؟ رده =

= روى هشيم عن كان في طبقة عبد الرحمن بن اذينة كما يظهر من ترجمته في التهذيب . و الهيثم كـثيرون و لا ادرى من هو منهم - لعل الله يحدث بعد ذلك امرا . قلت : « و الهيثم ، عندى ألبق بقلبي من « هشيم ، و لعله ابو الهيثم الواسطى - و راجع كتب الرجال مع نسخة صحيحة من كتاب الحجّة .

(٣) هو ابن سلية العبدى الكوفى قاضى البصرة ، روى عن ابيه و ابى هريرة ، و عنه ابو اسحاق السبيعى و قتادة و يحيى بن ابى اسحاق الحضرمى و سليمان التيمى و الشعبي و جماعة . قال ابو داود : ثقة . و ذكره ابن حبان فى الثقات . ذكره البخارى فى موضع من صحيحه - كما فى ج ٦ ص ١٣٥ من التهذيب . و هو الذى قال ابن حزم فى حقه « لا يدري احد من خلق الله تعالى من هو » - كما فى ج ٧ ص ١٧٦ من المحلى ؛ و من عجائب الدنيا انه مع قوله هذا فيه يستدل بحديثه على ما فى ذهنه من الزعم فى ج ٧ ص ٧٧ من المحلى بقوله : فأما خبر ابن اذينة فانتا روينا من طريق وكيع : قال ثنا شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن ابن اذينة قال : اتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمكة فقلت له : انى ركبت الابل و الخيل حتى اتيتك فمن اين اعتمر ؟ قال : ائت على بن ابى طالب فاسأله ، فأتيته فسأله فقال لى على : من حيث ابدأت - يعنى من ميقات أرضه - قال : فأتيت عمر فذكرت له ذلك فقال : ما اجد لك إلا ما قال ابن ابى طالب ؛ ثم قال : هكذا فى الحديث نفسه - يعنى من ميقات أرضه - فعاد حجة لنا عليهم لو صح من اصله - انتهى . انظر هذا ووازن قوليه بميزان العلم و العقل اين هما ؟ و قد تقدم نبد من ذلك ذيل قول على رضى الله عنه « من دويرة اهلك ، فراجعه و راجع ايضا باب الاحرام قبل اشهر الحج من أحكام القرآن لأبى بكر الجصاص من ج ١ ص ٣٠٠ الى ص ٣٠٩ فان فيه شفاء لما فى قلوب المخالفين ، لاسيما ابن حزم من الشكوك و الأوهام .

(٤) ما بين المربعين ليس بموجود فى نسخ كتاب الحجّة ، و إنما زدته من المحلى فى =

قال : قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : من اين اعتمر ؟ قال : ائت عليا -

== ص ٧٥ : هكذا روينا من طريق عبد الرحمن بن اذينة بن سلمة العبدى عن ابيه قال : قلت لعمر بن الخطاب : انى ركبت السفن و الخيل و الابل فن اين احرم ؟ فقال : ائت عليا فاسأله ، فسأل عليا فقال له : من حيث ابدأت ان تنشئها من بلادك . فرجع الى عمر فأخبره فقال له عمر : هو كما قال لك على . و من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة ان رجلا سأل على بن ابى طالب عن قول الله تعالى « و آمنوا بالحج و العمرة لله » فقال : ان تحرم من دويرة اهلك . و به الى عبد الله ابن سلمة عن عائشة مثله - انتهى . و وقع فى جميع نسخ الكتاب « اذينة » بالذال و هو خطأ ، الصحيح بالهمزة و الذال المعجمة بعدها ياء مصغرا و بعد الياء نون ؛ و فى بعض الكتب بفتح الهمزة و كسر الذال « اذينة » مكبرا . قال فى الاستيعاب « اذينة العبدى والد عبد الرحمن بن اذينة اختلف فيه فقيل : اذينة بن مسلم العبدى من بنى عبد القيس من ربيعة ، و قيل اذينة بن الحارث بن يعمر بن عوف بن كعب ابن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة كنانة ، و الاول اصح ، روى عنه ابنه عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه و سلم فى كفارة اليمين ، حديثه عند ابى اسحاق عن عبد الرحمن بن اذينة عن ابيه ؛ يقولون انه لم يروه هكذا عن ابى اسحاق غير ابى الاحوص سلام بن سليم » - انتهى ج ١ ص ٥٣ رقم ١٣٧ . و فى تجريد الذهبى « اذينة بن الحارث السكنانى اللبى ابو عبد الرحمن ، و قيل : اذينة بن مسلم العبدى ، قال ابو اسحاق السيبى : عن عبد الرحمن بن اذينة عن ابيه - رفعه : من حلف على يمين . و قال ابو احمد العسكري : هو من عبد القيس . و قال البخارى : اذينة العبدى عن عمر ، و روى عنه ابنه ، و روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم مرسل . و قال ابو نعيم الفضل بن دكين : هو تابعى كوفى (ب د ع) . انتهى ج ١ ص ١١١ و هو فى ج ١ ص ٦١ من القسم الثانى من تاريخ البخارى طبع دائرة المعارف بجدد آباد = »

رضى الله عنه ؛ فأتيت عليا رضى الله عنه فسأته فقال : من حيث بدأت ؛
فأتيت عمر فأخبرته فقال : احسن .

(١) هذه مسألة تقديم الاحرام على الميقات المكاني ، وهي مختلف فيها بين الأئمة
وأهل العلم ، و ابن حزم من المخالفين لمن قال بجواز التقديم ، و تفسير الراوى
من عند نفسه لا يعتبر عند ذوى التحقيق . و أثر على من طريق عمرو بن مرة
رواه الامام ابو يوسف فى آثاره رقم ٤٨٤ ص ١٠١ : حدثني يوسف عن ابيه
عن ابي حنيفة عن عمرو بن مرة به مثل لفظ ابن حزم عن شعبة . قال ابن حزم
لا يحل لأحد ان يحرم بالحج و لا بالعمرة قبلها ، - الى آخر ما اطال بدعاوى
الكاذب ، و ليس عنده و لا عند امامه داود لأحاديث المواقيت التى هى مسئلة
عند الأئمة الأربعة و من حذا حذوهم معمول بها عندهم ، و ليس فيها ان من احرم
قبل هذه الأشهر لا يجوز احرامه ، او يطل حجه و عمرته ، . و قول بعض
الصحابة على دأبه يخالف قول الآخرين منهم ، و كذا أقوال بعض التابعين ، مع هذا
لم يقل أحد منهم يطلان الاحرام او الحج او العمرة سواهما و من تبعها من الظاهرية ،
و ان كان نص من القرآن و الاحاديث فهاتوا به . قال الامام محمد فى باب المواقيت
من الموطأ ص ١٩٤ بعد رواية احاديث ابن عمر من طريق مالك فى المواقيت
و احرامه من الفرع و احرامه من ايلياء : و بهذا نأخذ ، هذه مواقيت و وقتها
رسول الله صلى الله عليه و سلم . فلا ينبغى لأحد ان يجاوزها اذا اراد حجا او عمرة
إلا محرما ؛ فأما احرام عبد الله بن عمر من الفرع و هو دون ذى الحليفة الى مكة
فان امامها وقت آخر و هو الجحفة و قد رخص لأهل المدينة ان يحرموا من الجحفة
لأنها وقت من المواقيت ؛ بلغنا عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : من احب
منكم ان يستمتع بثيابه الى الجحفة فليفعل ، اخبرنا بذلك ابو يوسف عن اسحاق =
اخبرنا (١٢)

اخبرنا محمد^١ قال اخبرنا خالد بن عبد الله^٢ عن اسماعيل بن

= ابن راشد عن محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم - انتهى . وابن عمر رضی الله عنهما راوی احادیث المواقیب احرم من بیت المقدس . فدل علی انه فهم ان المراد منع مجاوزتها حلالا لا منع الاحرام قبها ، واما الكراهة فهي لعلة اخرى هي خوف ان يعرض للحرم اذا بعدت مساقته ما يفسد احرامه ؛ و من انكر من الصحابة رضی الله عنهم كعمر على عمران رضی الله عنهما احرامه من البصرة و عثمان على عبد الله بن عامر رضی الله عنهما احرامه من خراسان قبل اشهر الحج و تبل المواقیب . قال ابن عبد البر : وهذا من هؤلاء كراهة ان يضيق المرأ على نفسه ما وسع الله عليه و ان يتعرض لما لا يؤمن ان يحدث في احرامه ، و كلهم الزمه الاحرام اذا فعل لانه زاد و لم ينقص و ان كان الافضل الاحرام من الميقات اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم - كذا قال ابن عبد البر . نقله الزرقانی في ج ٢ ص ١٦٠ من شرح الموطأ . و سبب الكراهة عندي مذكور في كلا الاثرين فلا حاجة ان يذكر من خارج كما قدمته من قبل ، و بالجملة ليس عند ابن حزم دليل على منع التقديم إلا قياسه و اجتهاده ؛ و قد احرم السلف من الصحابة و التابعين و غيرهم قبل المواقیب بل قبل اشهر الحج كعبد الله بن عامر رضی الله عنه و انه كان نذر منه ، فلو كان معصية لم يفعل قط . و قوله تعالى : يسألونك عن الالهة قل هي مواقیب للناس و الحج ، و قوله تعالى : الحج اشهر معلومات ، كلاهما يدل على جواز التقديم ، و تقرير الآيتين في احكام القرآن للجصاص - فراجع .

(١) لم اجده بالاسناد إلا ما ذكره ابن حزم في المحلى و ابن التركاوى في الجوهر النقي من ذكره فيمن قال للفقارن بالطوافين و السعین من غير سند ، و لا يقول ابن حزم إلا اذا ثبت عنده لفلان عن فلان هذا .

(٢) هو ابن عبد الرحمن بن يزيد الطحان ابو الهيثم ، و يقال : ابو محمد المزني مولاهم =

أبي خالد^١ عن الشعبي قال : القارن يطوف طوافين و يسمى سعيين .
اخبرنا مالك بن انس^٢ قال : ثنا نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما^٣

= الواسطي ، من رجال الستة ، ثقة حافظ صالح في دينه ، صحيح الحديث ؛ مات سنة ١٧٩ او سنة ١٨٢ - كما في ج ٣ ص ١٠٠ من التهذيب . وقد مر غير مرة وقد اكثر عنه في هذا الكتاب الامام محمد .

(١) هو الاحمسي مولايم ، من رجال الستة ، وهو أعلم الناس بالشعبي و اثبتهم فيه ، كوفي تابعي ثقة حجة ثبت ، ادرك اثني عشر نفسا من الصحابة منهم من سمع منه و منهم من رآه رؤبة ، و كان لا يروى الا عن ثقة ، مات سنة ١٤٦ - كما في ج ١ ص ٢٩١ من التهذيب . و هل تدرى من الشعبي ! رجل ادرك خمسمائة من الصحابة و سمع من ثمانية و أربعين منهم بلا خلاف ، و قد مر ابن عمر رضى الله عنهما على الشعبي و هو يحدث بالمغازي فقال : لقد شهدت القوم فلهو احفظ لها و اعلم بها ، كان افقه زمانه و لا يكاد يرسل الا صحيحا ، و كان واحد زمانه في فنون العلم ، ولد سنة ١٩ او سنة ٢٠ ، و مات سنة ٣ او ٤ او ٥ او ٦ او ٧ او ٩ ، او سنة ١١٠ ، و روى عنه الامام ابو حنيفة - كما في كتاب الآثار للامام محمد رحمه الله و هو بقول « القارن يطوف طوافين و يسمى سعيين » - تدبر .

(٢) الحديث اخرجه الامام محمد في الموطأ ايضا بهذا الاسناد و المتن في باب القرآن بين الحج و العمرة . و مالك في باب ما جاء فيمن احصر بهدو من الموطأ و هو في ج ٢ ص ٢٠١ من شرح الزرقاني . و اخرجه البخاري في مواضع من صحيحه . و مسلم و الاربعة و الطحاوي و البيهقي و غيرهم من المحدثين ؛ فهو متفق على صحته .

(٣) في موطأ مالك : قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة . قال الزرقاني : =

خرج في الفتنة معتمرا و قال : ان صددت عن البيت صنعنا

= اي اراد ان يخرج - اه .

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ : حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير - كما في الصحيحين من وجه آخر . و ذكر اصحاب الاخبار انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية و لم يستخلف بقى الناس بلا خليفة شهرين و اياما فأجمع اهل الحل و العقد من اهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير و تم له ملك الحجاز و العراق و خراسان و أعمال المشرق ، و بايع اهل الشام و مصر مروان بن الحكم ، فلم يزل الامر كذلك حتى مات مروان و ولى ابنه عبد الملك ففزع الناس الحج خوفا من ان يبايعوا ابن الزبير ، ثم بعث جيشا امر عليه الحجاج فقاتل اهل مكة و حاصرهم حتى غابهم و قتل ابن الزبير و صلبه ، و ذلك سنة ثلاث و سبعين - انتهى . و مات حجاج سنة ٩١ بواسط ، و هو الذي بناها و لم يعيش بعد قتل سعيد بن جبير إلا سيرا ، و له ذكر عند البخارى و مسلم و ابى داود بل يقال عندهم رواية في كتاب الحج ؛ قال الحافظ العقلاى : لم يقصد الشيخان و غيرهما الرواية عن الحجاج - اه . و هو كما هو ظاهر عندهم .

(٢) كذا في الأصل ؛ و في الهدية « صددنا » - بصيغة الجمع - تحريف ، و ما في الأصل موافق لما في الموطأ - ف .

(٣) قوله « صنعنا » المراد أنا و من معى ، يدل عليه قوله « التفت الى اصحابه » و في باب من اشترى الهدى من الطريق عند البخارى و مسلم من طريق اللبث عن نافع عنه انه اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له : ان الناس كانوا بينهم قتال و انا نخاف ان يصدوك ، فقال : لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة ، اذا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه و سلم - اه . و فى الكتاب نقل جواب ابن عمر رضى الله عنهما عن قول ولديه عبيد الله و سالم و هما صاحبان قال =

كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : نخرج فأهل بعمرة^٢
و سار حتى اذا ظهر على ظهر البيداء التفت الى اصحابه و قال : ما امرهما

= عنه البخارى و مسلم .

(١) و كان فى الاصول « ما ، مكان « كما ، و اخترنا لفظ « كما ، لانه هكذا فى

موطأ الامامين : محمد و مالك ، و كذا هو عند الشيخين - ف .

(٢) اى عام الحديبية من تحلل العمرة حيث منعه من دخول مكة كما هو المعروف .

(٣) كذا فى الاصل و كذا فى البخارى و مسلم و الطحاوى و موطأ مالك و غيرها

بالتكثير ؛ و فى موطأ محمد « بالعمرة ، بالتعريف . و قوله « و سار ، زده من موطأ

محمد . و فى موطأ مالك « نفذ ، بالذال المعجمة اى مضى و لم يصد عنها . زاد فى

رواية جويرية « من ذى الحليفة ، و فى رواية ايوب عن نافع « فأهل بالعمرة من

الدار ، اى المنزل الذى نزل به ذى الحليفة ، او المراد داره بالمدينة فيكون اهل

بالعمرة من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة - كذا فى شرح

الزرقانى . و على الاخير يكون إحرام العمرة قبل الميقات المكنى فيكون فيه ردا

على من خالف ذلك كابن حزم و ابن القيم و من تبعهما - تدبر .

(٤) فى موطأ مالك « ثم ان عبد الله نظر فى امره فقال : ما امرهما إلا واحد ، ثم

التفت الى اصحابه فقال : ما امرهما - الخ ، و فى رواية الليث عن نافع « حتى اذا

كان بظهر البيداء قال : ما شأن الحج و العمرة إلا واحد ، . قال الزرقانى : اى

فى حكم الحصر ، فاذا جاز التحلل فى العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو فى

الحج اجوز - اه . و نحوه فى الفتح البارى و الارشاد السارى ، فاذا كان شأن الحج

و العمرة واحدا فى التحلل فكذلك عندنا معنى « طاف طوافا واحدا ، ايضا ، يعنى لأجل

الحل منهما ، و له شواهد فى باب ركوب البدن من البخارى « ثم لم يحل من

شيء حرم منه حتى قضى حجه ، و فيه « طاف لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى =

إلا واحدا ، اشهدكم ' انى قد اوجبت الحج مع العمرة ، قال : فخرج حتى اذا ' اتى البيت ' طاف به ' و طاف بين الصفا و المروة سبعا

= يحل منهما جميعا . و كذا ما عند مسلم ' فقال النبي صلى الله عليه و سلم : من كان معه هدى فليل بالهجر مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا . - اه . و هذا كله دليل على أن المقصود الاصلى بيان الحل دون وحدة الطواف او التعدد . تأمل فيه . و معنى قول ابن عمر عندنا فى حق المانع ، اى ما يمنع عن العمرة فهو يمنع عن الحج ايضا ، يؤيده سياق طرق الحديث فان شأنها واحد - تدبر .

(١) كذا فى الاصل بالرفع ، و فى الهيدية ' واحدا ، بالنصب و هو مطابق لما عند الطحاوى و البخارى و مسلم و غيرهم . و فى موطأ محمد و مالك ' واحد ، بالرفع كما هو فى الاصل ، وقد صرح بذلك الزرقانى ، و المعنى على كلا التقديرين صحيح و كذا تركيبه - كما لا يخفى .

(٢) و فى الاصل ' اشد كما ، ؛ و فى الهيدية ' اشهدوا ، ؛ و فى الموطأ ' اشهدكم ، و هو الصواب ، فاثبتناه هنا فى الاصل - ف .

(٣) فى موطأ محمد ' حتى اذا جاء البيت ، و فى موطأ مالك ' ثم نفذ حتى اذا جاء البيت فطاف طوافا واحدا ، اى لقراءته بعد الوقوف بعرفة - قاله الزرقانى . قلت : فلا تعلق له بطواف القدوم و العمرة ، فعنى ' طاف لهما طوافا واحدا ، يعنى طاف للقدوم و العمرة طوافا واحدا ؛ و التداخل كان بين طوافه للعمرة و القدوم دون طواف الزيارة ، بدل عليه قوله ' و رأى ان قد قضى طواف الحج و العمرة بطوافه الاول ، فانه صريح فى انه جعل طواف القدوم طوافه للحج و العمرة جميعا - هذا و العلم عند الله .

(٤) كذا فى الاصل و فى الهيدية ' اذا جاء البيت ، و هو موافق لما فى الموطأ و المعنى واحد .

(٥) هكذا فى الموطأ و كتب الحديث ، و فى نسخ الكتاب ' طاف له ، و هو خطأ .

سبعاً لم يزد عليه و رأى ذلك مجزياً عنه و اهدى قال محمد: فقد قرن

(١) كذا في الموطأ « سبعا سبعا » مكرراً ؛ و كان في الأصول « سبعا » من غير تكرار - ف .

(٢) بضم الميم و سكون الجيم و كسر الزاي بلا همز : كافياً - قاله الزرقانى . و سقط لفظ « عنه » من النسخ و انما زدته من الموطأ ؛ و كذا كان فيها « مجزئاً » فصحته من الزرقانى . و عند البخارى فى باب الزيارة عن ابن عمر رضى الله عنهما انه طاف طوافاً واحداً ثم يقبل ثم يأتى منى - يعنى يوم النحر . و رفعه عبد الرزاق قال : ثنا عبيد الله - انتهى . و صله ابن خزيمة و الاسمعيلى من طريق عبد الرزاق بلفظ ابى نعيم و زاد فى آخره « و يذكر اى ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم فعله » اه - قاله الحافظ فى الفتح . فظاهر فى ان هذا الطواف من ابن عمر كان من الحل منهما . و عند البخارى فى باب اذا احصر المعتمر عن ابن عمر فى حديث خروجه من المدينة زمن وقعة الجحاج : بأهل بالعمرة من ذى الحليفة ثم سار ساعة ثم قال « انما شأنهما واحد . أشهدكم انى قد اوجبت حجة مع عمرتى » فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر و اهدى ؛ و كان يقول « لا يحل حتى يطوف طوافاً واحداً يوم يدخل مكة » . و هذا ظاهر فى انه طواف يوم النحر و هو طواف الافاضة و الزيارة و الركن . قال الحافظ فى باب القرآن من الفتح البارى ذيل حديث ابن عمر : و رأى ان قد قضى طواف الحج و العمرة بطوافه الاول - اى الذى طافه يوم النحر للافاضة ؛ و توهم بعضهم انه اراد طواف القدوم فحمله على السعى - اه . و عبر ذلك فى باب اذا احصر المعتمر بتعبير آخر يفهم منه انه سكت عن بيان ذلك ، و ليس كذلك ، و تعبيرات الرواة و العلماء توقع الناس فى الحيرة المركبة من الجهل فيظنون بها ما يظنون ، فعند المخالفين هذا الطواف لها و عندنا للحل منها ؛ و ان امعنت النظر فى طرق حديث =

عبد الله بن عمر رضی الله عنهما بين الحج و العمرة بغير سياق و انتم تنهون
 = ابن عمر ايقنت على ان لا تعلق له بابتداء دخوله بمكة ما ذا صنع ، فان قوله
 طاف طوافا واحدا ، او قوله بطوافه الاول ، محمول على طوافه للافاضة ،
 فحديثه لا يفيد المخالفين بل يفيد الاحناف في تعداد الاطوفة . و في رواية القطان
 عند مسلم ثم طاف لها طوافا واحدا بالبيت و بين الصفا و المروة ثم لم يحل
 منها حتى حل منها بحجة يوم النحر ، و في رواية اخرى : و كان يقول من
 جمع بين الحج و العمرة كفاه طواف واحد ، و لم يحل حتى يحل منها جميعا -
 اه . فهذا وقوله ما شأن الحج و العمرة الا واحد ، فكذا احرامها و احلالها
 لا غيرهما يكون واحدا ، و قد وقع من الرواة الاختصار في حديث ابن عمر
 و كذا تعذر فهم المراد منه حتى على الاجلاء ، و قد اطالوا في حديث عائشة و ابن
 عمر و لم يصلوا الى ما يثلج الفؤاد و ينباج منه جبين التحقيق و التدقيق ، و لقد
 صدق عز وجل و ما كان ربك نسيا . و لم يرد في حديث قط ان رسول الله
 صلى الله عليه و سلم نفي الطواف الثاني او السعي بين الصفا و المروة ، ان كان فيها
 و نعمت على الرأس .

(٣) اي حين خرج من المدينة و احرم بالعمرة ثم معا و لم يكن يسوق الهدى ثم
 اشراه في الطريق ، و عليه بوب البخاري و فيه رد على ابن القيم حيث انكر السعي -
 راجع زاد المعاد ، و كذا على ابن حزم في المحلى ايضا حيث انكر الهدى في القران
 و خالف هذا الحديث لانه يرد عليه . و التمتع يجوز بكلا الطريقين : بسوق الهدى
 و بدونه - كما في كتب الحديث ، و ادناه شاة ، روى ذلك عن علي و ابن عمر
 و ابن مسعود - رضی الله عنهم - و الله تعالى اعلم .

(١) كذا في الاصل ، و في الهنذية بغير سياق ، و المعنى صحیح علی كلا
 الوجهين - ف .

عن ذلك إلا بسياق ! فتروون الحديث ثم تدعونه عيانا الى غير حديث مثله ! .

اخبرنا محمد^۱ قال اخبرنا مالك بن انس عن^۲ محمد بن عبد الرحمن بن نوفل^۳ عن سليمان بن يسار^۴ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^۵

(۱) هكذا اخرج الامام محمد في باب القران من الموطأ ، و هو في موطأ مالك .

و الحديث حديث عائشة اخرجها الأئمة الستة و الطحاوى و الدارقطنى و البيهقى ، و هو في المحلى لابن حزم و فيه اختلف الرواة في التعبيرات و هي لا تؤثر عند الفقهاء و تؤثر

عند المحرثين . و سقط ابن انس ، من الهندية .

(۲) كذا في الأصول و كذا عند يحيى و في موطأ محمد ، اخبرنا محمد بن عبد الرحمن الأسدي ، .

(۳) و كنية محمد ابو الأسود ، يتم عروة - كما في الزرقانى - المدنى ثقة علامة

بالمغازى ، مات سنة بضع و ثلاثين و مائة .

(۴) كذا في الأصول و كذا في موطأ مالك رواية يحيى ؛ و في موطأ محمد ان

سليمان بن يسار اخبره . .

(۵) احد الفقهاء . تابعى زرقانى ، قال النسائى : كان احد الأئمة . و قال ابو زرعة :

ثقة مأمون فاضل ، مات سنة سبع و مائة - كذا في اسعاف المبطل رجال الموطأ .

(۶) هكذا رواه مالك عن الأسدي عن ابن يسار مرسلا ، و من طريقه رواه

الامام محمد في الموطأ و كتاب الحج مرسلا . و قد وصله ابو الأسود الأسدي

عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - الحديث .

رواه الامام مالك عنه في الموطأ ايضا . و الحديث رواه البخارى و ابوداود عن

القنبي ، و البخارى ايضا عن اسماعيل و عبد الله بن يوسف ، و مسلم عن يحيى ،

و ابوداود من طريق ابن وهب خمستهم عن مالك به - كما في ج ۲ ص ۱۶۸ من شرح الموطأ

للزرقانى . و لذا قلت : الحديث حديث عائشة ، رواه الأئمة الستة و الطحاوى =

عام حجة ' الوداع' كان من اصحابه من اهل بجمعة' ، و منهم من اهل

= والدارقطنى و البيهقى و غيرهم من أئمة الحديث .

(١) سنة عشرة من الهجرة ، سميت بذلك لأنه صلى الله عليه و سلم ودع الناس فيها و لم يحج بعد الهجرة غيرها - قاله الزرقانى ج ٢ ص ١٢٨ . و اختلف هل حج صلى الله عليه و سلم قبل الهجرة ام لا ؟ فروى الترمذى عن جابر بن عبد الله قال : حج النبي صلى الله عليه و سلم ثلاث حج : حجتين قبل ان يهاجر ، و حجة بعد ما هاجر ، معها عمرة ؛ قال الترمذى : هذا حديث غريب من حديث سفيان ، و سألت محمدا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثورى ، و فى رواية لم يعد هذا الحديث محفوظا - اه . و قد حج حجات عديدة قبل البعثة صرح بذلك الحافظ العيني فى عمدة القارى و الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ذيل حديث جبير بن مطعم : اضللت بيرا أوحارا لى فوجدته بعرفات فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم واقفا بعرفة قبل ان ينزل عليه الوحي - الحديث . و قد انكره بعض ابناء العصر بمن لا خبرة له بالروايات كوسى بن جابر الله القازانى الزائع فى دينه - عامله الله بما يليق به . و اختلفوا فى السنة التى فرض فيها الحج على اقوال قليل : سنة خمس - حكاها الواقدى ، و قيل : سنة ست ، و قيل : سنة ثمان ، و قيل : سنة تسع ؛ و لكل منهم مسكة تمسكوا بها - راجع ج ١ ص ٢٤٦ من زاد المعاد و المحلى و غيرهما من الكتب .

(٢) و اختلفوا فى وجوب الحج هل هو على الفور او على التراخى ؟ و كيف ما كان التسارع اليه و التعجيل له مطلوب فى نظر الشرع ؟ و حينئذ يشكل تأخير النبي صلى الله عليه و سلم عن الحج مع فرضيته فى الأعوام الماضية على اختلاف فيها ، و لذا مال ابن حزم و ابن القيم الى انه فرض فى العاشرة ، فأجاب عنه غير واحد من العلماء بأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يتربص بأن يعود الأيام .

= على هيتها الأولى وقد كانت العرب خلطتها لمكان النسبة عندهم . فلم تكن أشهر الحج في محلها، فاذا عادت ذوالحجة في محلها عزم على الحج و نادى بين الناس بأن يحجوا هذا العام . و في شرح المصاييح للتوربشتى قال : و اما وجه استناؤه بالحج الى السنة العاشرة - و الله اعلم - إنه لم ير ان يحضر الموسم و اهل الشرك حضور هناك ، لأنه لو تركهم على ما يتدينون به من هديهم المخالف لدين الحق لكان ذلك و هنا في الدين ، و لو منعهم لأفضى ذلك الى التشاغل الى ما ارادوه من النسك بالقتال ثم الى استحلال حرمة الحرم و كان قد اخبر يوم الفتح ان حرمتها عادت الى ما كانت عليه و انه لم يحل له إلا ساعة من النهار ، فرأى ان يبعث الناس الى الحج و ينادى في اهل الموسم ان لا يحج بعد العام مشرك ليكون حجه خائفاً عن العوارض التي ذكرناها ، و قد ذكرنا لذلك وجوها غيرها في كتاب المناسك - اه . نقله بعض اهل العلم .

(٣) صريح في ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم كانوا مفردين بالحج ، و انكره ابن تيمية كما يظهر من فتاواه . قال الرزقاني : من اهل بجم مفرد وهم اكثرهم - اه . و في رواية عروة بن الزبير عند الشيخين عن عائشة : فانا من اهل بعمرة ، و منا من اهل بجم و عمرة ، و منا من اهل بالحج - اى و حده . فارجع بصرك الى طرق حديث عائشة و حديث جابر الطويل و حديث انس - رضى الله عنهم - تجد ما قلت ولا يذهب عنك ان الافراد على نوعين : الأول ما هو المشهور ، و الثاني ما ذكره الامام محمد في الموطأ و هو افراد كل واحد من الحج و العمرة في السفرين ، و قد تقدم نقله و هو محمل ما روى عن عثمان و عمر رضى الله عنهما من النهى - كما سبق مفصلاً - يعنى : اتمام العمرة ان تفردوا من أشهر الحج و الحج أشهر معلومات فاخلصوا فيهن الحج و اعتمروا فيما سواهن من الشهور - اه ؛ كما هو عند الطحاوى عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما .

بعمرة^١ ، و منهم من جمع بين الحج و العمرة^٢ . قال : فحل من كان
اهل بعمرة^٢ ، و اما من كان اهل بالحج او جمع بين الحج و العمرة

(١) هذا حال المتمتعين فقط ، و عائشة رضی الله عنها كانت معتمرة فأمرها النبي
صلى الله عليه و سلم حين حاضت ان تخرج من عمرتها و تفعل ما يفعله الحلال ،
فأمرها بالامتناع و نقض الاحرام ، و لذا امر النبي صلى الله عليه و سلم اياها
بعد الفراغ عن الحج ان تتعمر عمرة اخرى مكان المنقوضة ، فحمل قوله صلى الله
عليه و سلم : انقضى رأسك و امتشطى و اهل بالحج و دعى العمرة ، على غير ذلك
المعنى تكلف بارد ، و تحكم من غير دليل صحيح يعتبر به .

(٢-٢) قوله : و منهم من جمع بين الحج و العمرة ، ساقط من الأصول ، و انما
زدناه من الموطأ . و هم القارنون قول عائشة رضی الله عنها عند الشيخين
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم لا نرى إلا الحج ، معناه : ما كنا
نريد الدنيا و زينتها انما كنا نريد الحج خالصا لله تعالى . و ليس مرادها بذلك نفى
العمرة او التمتع او القران ، و يشهد له حديث جابر عند ابى داود فى باب افراد
الحج ، فأهلنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحج خالصا لا يخالطه شىء .
كيف و قد قالت فى رواية اخرى عند الشيخين : فأهلنا بعمرة - الخ ، ا فأتضح فانها
كانت تريد الحج بعد العمرة ، او قولها المذكور يبان لحالهم الى ذى الحليفة ،
فاذا بلغوها افترقوا على احوال شتى ، و الحصر بالنسبة الى الافعال الآخر
لا بالنسبة الى التمتع و القران كما فهموا . قال الزرقانى فى ج ٢ ص ١٦٨ من شرح
الموطأ : و لا يخالف هذا رواية عمرة الآتية عنها ، و الأسود فى الصحيحين عنها
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم لا نرى إلا الحج ، و للبخارى من وجه
آخر عن ابى الأسود عن عروة عنها : .هلين بالحج . و لمسلم عن القاسم عنها
لا نذكر إلا الحج ، و له ايضا : ملين بالحج ، فظاهره ان عائشة مع غيرها =

= من الصحابة كانوا محرمين بالحج اولا لانه يحمل على انها ذكرت ما كانوا يهدونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج فخرجوا لا يعرفون إلا الحج ، ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام و جوز لهم الاعتمار في اشهر الحج ؛ و اما عائشة نفسها ففي الصحيح من رواية هشام و ابن شهاب عن عروة عنها في هذا الحديث قالت « و كنت ممن اهل بعمره ، فادعى اسماعيل القاضي و غيره ان هذا غلط من عروة و ان الصواب رواية الأسود و القاسم : و عمرة عنها انها املت بالحج مفردا . و تعقب بأن قول عروة عنها « انها املت بعمره ، صريح و قول الأسود و غيره عنها « لا يرى إلا الحج ، ليس صريحا في اهلها بحج مفرد ، فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليب عروة وهو أعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر الصحابي - كما في مسلم ؛ و كذا رواه طاوس و مجاهد عن عائشة و جمع ايضا باحتمال انها املت بالحج مفردا كما صنع غيرها من الصحابة ، و على هذا ينزل حديث الأسود من وافقه « ثم امر صلى الله عليه وسلم ان « تفسخوا الحج الى العمرة ، ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة ، و على هذا ينزل حديث عروة « ثم لما دخلت مكة و هي حائضة و لم تقدر على الطواف لأجل الحيض امرها ان تحرم بالحج ، على ما في ذلك من اختلاف - انتهى . قلت و ما انزلت عليه حديثها لا يقتضى هذه الاطالة - تدبر .

(٣) بالطواف بالبيت و السعى بين الصفا و المروة و بالحلقة او القصر . كذا في نسخ الكتاب « اهل بعمره ، و هو بالتعريف في الموطأ ؛ و في موطأ مالك « بعمره ، بالتكثير . و طواف العمرة كان متميزا من طواف الحج في المتمتعين ، حكوه بالطوافين بسبب تخلل الحبل بينهما . بخلاف طواف القارنين فانه لما لم يكن متميزا من ثاني الطواف عبروه بطواف واحد فقالوا « طافوا طوافا واحدا ، اي ضربة واحدة - فانهم .

فلم يحلوا .

أخبرنا مالك بن أنس عن صدقة بن يسار قال سمعت عبد الله بن عمر رضی الله عنهما و دخلنا عليه قبل يوم التروية يومين أو ثلاثة و دخل عليه الناس يسألونه فدخل عليه رجل من أهل اليمن^١ ثار الرأس [و قد ضفر رأسه] فقال : يا أبا عبد الله الرحمن ! إني ضفرت رأسي و أحرمت

(١) أي حتى كان يوم النحر فحلوا منها جميعاً بعد الرمي و الهدى و الحلق و طواف الزيارة و السعي إن لم يكونوا طافوا بينهما في طواف القدوم حين قدموا مكة و إلا لاسعى عليهم - تأمل و ليس على لمفرد بالحج هدى الشكر لعدم كونه جامعاً بين العبادتين . قال الإمام محمد في الموطأ بعد هذا الحديث : و بهذا نأخذ و هو قول أبي حنيفة و العامة .

(٢) الحديث أخرجه الإمام محمد من هذا الطريق في باب القران من الموطأ و قد سبق نقله ، و رواه مالك في باب جامع الهدى من الموطأ .

(٣) قوله « عن » هكذا في الأصول و هو مطابق لموطأ مالك ، و في موطأ محمد حدثنا .
(٤) زاد في الموطأ « المكي » و هو الجزري نزيل مكة . مات سنة اثنتين و ثلاثين و مائة . و يسار بفتح التحتية و المهملة الخفيفة - كذا في شرح الموطأ للزرقاني .
(٥) لفظ « يوم » ساقط من الأصول ، و إنما زدناه من موطأ الإمام محمد - ف .
(٦) من قوله « و دخلنا » إلى قوله « يسألونه » لم يذكر في موطأ مالك ، و هو في موطأ محمد .

(٧-٧) و كان في الأصول « من أصحاب اليمن » ، و في الموطأين « من أهل اليمن » ، و هو الصواب . و عبارة موطأ الإمام مالك رواية يحيى : « عن صدقة بن يسار المكي إن رجلاً من أهل اليمن جاء إلى عبد الله بن عمر و قد ضفر رأسه » .

(٨) ما بين المربعين زيادة من موطأ مالك ، و هو بفتح الضاد المعجمة و الفاء الخفيفة =

'بعمره مفردة' فما ترى؟ قال ابن عمر: لو كنت معك حين أحرهت لأمرتك أن تهل بهما جميعا، فإذا قدمت طفت بالبيت وبالصفا والمروة وكنت على إحرامك لا يحل منك شيء حتى تحل منهما جميعا يوم النحر وتنحر هديك، وقال له ابن عمر: 'خذ ما تطاير من شعرك' واهد.

== و الراء المهملة .

(١-١) كذا في الموطأ؛ وفي موطأ الامام مالك برواية يحيى «بعمرة مفردة»؛ وكان في الأصول «بالعمرة مفردة» - ف .

(٢) وفي موطأ الامام محمد «فماذا ترى» .

(٣) كذا في الأصول و كذا في موطأ الامام محمد؛ وفي موطأ الامام مالك «فقال ابن عمر: لو كنت معك او سألتني لأمرتك ان تقرن» . و من قوله «ان تهل بهما» الى قوله «و تنحر هديك» لم يذكر فيه - ف .

(٤-٤) في موطأ محمد «لا تحل من شيء» . وليس هذا اللفظ في موطأ مالك .

(٥) اي للفران؛ و ادناه شاة كما سبق عن ابن عمر ايضا، وسياتي قريبا في هذا الاثر ايضا، يعني: لانك جمعت بين النسكين في سفر واحد فوجب عليك شكرا له . و فيه رد على من انكره . زاد في موطأ الامام مالك رواية يحيى بعد ذلك «فقال اليماني قد كان ذلك» . قال الزرقاني: الذي اخبرتك

من التمتع، قال ابو عبد الملك: معناه: قد فاتني الذي تقول لاني طفت ووسعت للعمرة فاذا علي: الحلاق او التقصير؟ - له . قلت: يرد الثاني ظاهر قوله «قد كان ذلك» - تدبر .

(٦-٦) في موطأ مالك «فقال عبد الله بن عمر» .

(٧-٧) في موطأ مالك «خذ ما تطاير من رأسك» .

فقال له امرأة في البيت : وما هديه ؟ يا أبله عبد الرحمن ؟ قال : هديه ثلاثاً ، كل ذلك يقول هديه ثم سكت ابن عمر رضي الله عنهما حتى إذا أردنا الخروج قال : أما والله لو لم أجد إلا شاة لكان أرى أن أذبحها أحب إلى من أن أصوم .

(١ - ١) في موطأ مالك فقالت امرأة من أهل العراق ما هديه ، يعني كانت السائلة في البيت امرأة من أهل العراق .

(٢) قوله يا أبا عبد الرحمن ، ساقط من الأصول ، وإنما زدناه من الموطئين .

(٣) ليس في موطأ مالك لفظ ثلاثاً ، بل فيه فقالت له ما هديه فقال هديه .

(٤) أي ما يطلق عليه الهدى من ابل أو بقرة أو شاة إجمل الهدى أولاً وثانياً (بل وثالثاً) رجاء أن يأخذ بالفضل . فلما اضطر إلى الكلام صرح به - كذا في الزرقاني .

(٥) ليس هذا في موطأ مالك .

(٦) في موطأ مالك فقالت عبد الله بن عمر .

(٧) كذا في الأصول . وكذا في موطأ الإمام محمد ، ولم يذكر القسم في موطأ مالك .

(٨) في موطأ مالك لو لم أجد إلا أن أذبح شاة .

(٩) لفظ أرى . سلقط من الأصل ، وإنما زدته من موطأ محمد ، وهو بضم الهمزة .

(١٠) في موطأ مالك لكان أحب إلي من أن أصوم . قال الزرقاني : وهذا لا يخلف قوله أولاً ما استيسر من الهدى بدنة أو بقرة ، إما لأنه رجع عنه أولاً فيد بدم الوجود ، فن وجد البقرة أو البدنة فهو أفضل له . قال أبو عمر : هذا أصح من رواية من روى عن ابن عمر . الصيام أحب إلي من الشاة لأنه معروف =

قال محمد بن الحسن : فهذا ابن عمر رضی الله عنهما قال ، لو كنت معك لأمرتك ان تهل بهما جميعا ، ولم يقل أن تفرد بالحج ، فكيف رأيتم أفراد الحج دون القرآن و قد قال ابن عمر رضی الله عنهما هذا القول و أتم الذي تروونه ثم تدعونه !

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما خرج في الفتنة معتمرا و قال : إن صددنا عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم . فخرج فأهل بالعمرة حتى إذا ظهرنا على ظهر البيداء التفت إلى أصحابه و قال : ما أمرهما إلا واحد اشهدوا^١ اني قد ادخلت^٢ الحج مع العمرة .

= من مذهب ابن عمر تفضيل اراقة الدماء في الحج على سائر الأعمال - انتهى .
(١) كذا في الأصول ، و لعل العبارة الآتية « الى غير حديث مثله » بعد قوله « تدعونه » سقطت منها و هي موجودة فيما سبق - والله اعلم ؛ راجع ص ٥٦ من هذا الكتاب - ف .

(٢) سبق هذا الحديث في هذا الباب قبل الحديثين من الباب اطول من هذا راجع ص ٩ .

(٣) في الموطأ « اخبرنا نافع » .
(٤) هكذا في الموطأ ، و في الأصول « قال ، بدون الواو . و قوله « ان صددنا ، بالجمع لنا ، و قد سبق « ان صددت ، بالوحدة ، و كلاهما صحيح .

(٥) كذا في الأصول « اذا ظهرنا ، و قد سبق في الكتاب « اذا ظهر ، و كذا هو في الموطأ ، و في اكثر كتب الحديث بالوحدة ، و المعنى على الوجهين صحيح .
(٦) هكذا في الكتاب ، و في الموطأ و غيره « اشهدكم ، - و قد تقدم .

(٧) كذا في الأصول « ادخلت ، و لعل الصواب « اوجبت ، - كما تقدم ، فهو =

= بمعنى « اوجبت » . و لما كان الحديث ذا فنون فإبغى قوله صلى الله عليه و سلم : دخلت العمرة في الحج - الحديث ؟ قال المحقق ابو بكر الجصاص في ج ٢ ص ٢٦٥ من أحكام القرآن : معناه انه ناب عنها لأن افعال العمرة موجودة في افعال الحج و زيادة ، و لا يجوز ان يكون المراد ان وجوبها كوجوب الحج لأنه حينئذ لا تكون العمرة بأولى ان تدخل في الحج من الحج بأن يدخل في العمرة اذ هما جميعا واجبان ، كما لا يقال « دخلت الصلاة في الحج » لأنها واجبة كوجوب الحج - انتهى . و راجع اليها فانه اطال فيها و اجاد ، و نقله العلامة ابن التركماني في ج ٤ ص ٣٥٢ من الجوهر النقي و زاد ، و قال الخطاطي : معناه فرضها ساقط بالحج ، و هو معنى دخولها فيه ، فهو دليل على عدم الوجوب - انتهى . فسقط ما قال ابن حزم في ج ٧ ص ٤٢ من المحلى من صحة قول رسول الله صلى الله عليه و سلم : دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ، فصح انها واجبة بوجوب الحج و ان فرضها دخل في فرض الحج - اه . كيف و لم يتعين بعد معنى الحديث فانه محتمل لمعاني ١ و قد عرفت معنيين ، و الثالث ما قال البيهقي في باب العمرة في اشهر الحج من السنن : دخلت في وقت الحج و شهره نقضا لما كانت عليه قريش من ترك العمرة في اشهر الحج - اه . و نقله العلامة في ج ٥ ص ١٠٨ من باب المفرد و القارن : يكفيهما طواف واحد - من الجوهر النقي . و قال البيهقي في ذلك الباب : و قيل معناه دخلت في افعال الحج فاتحدتا في العمل - انتهى . و له معنى آخر ايضا ذكره في الجوهر النقي ، و ان دخولها انما هو في زمان الحج لا في افعاله فيأتي بها منفردا و بالحج منفردا . و القاعدة المسلمة عند الجميع ان العبادتين من غير الجنس لا تتداخلان قط . فان العمرة اربعة افعال : الاحرام و الاحلال و الطواف و السعي ، فاحرام القارن و احلاله واحد ، فتداخل اثنان منها ، و الطواف و السعي لم يتداخلا لأنهما عبادتان مقصودتان ، و ما كان من العبادة على هذه الحالة لم يتداخل في الثاني و لا تبطل مقصودته ، =

نخرج حتى إذا جاء البيت طاف و طفنا .

= ولذا قلنا ، على القارن طوافان و سعيان ، كما ثبت من علي و ابن مسعود و غيرهما - رضی الله عنهم . و قد تقدم و سيأتي ان شاء الله ان العمرة واجبة او سنة و كلاهما روايتان عندنا ، الثانية مشهورة و الاولى مخمولة .

(١) اي معه . و الأثر مختصر و تمامه مر من قبل في هذا الباب . و انظر اي طواف هذا : طواف القدوم او طواف العمرة ؟ او كلاهما ؟ او ادخل طواف القدوم في طواف العمرة لكون الاول سنة و الثاني واجبا ؟ و القوي يتحمل الضعيف .

و ابن عمر رضی الله عنهما كان بطوف يوم النحر ايضا و يوم الوداع ايضا فلا بد أن يحمل على طواف القدوم و العمرة لكونه قارنا ، و يكفيه طواف واحد عنده للحل منها - كما سبق . و ترك الراوى «السعى» و هو لا بد منه ، و كان فعل ابن عمر

مختلفا في الطواف بين الصفا و المروة - انظر موطأ مالك مع شرح الزرقاني ج ٢ ص ١٧٤ من باب اهللال اهل مكة و من بها من غيرهم . قال مالك : و قد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم الذين اهلوا بالحج فأخروا الطواف

بالبيت و السعى بين الصفا و المروة حتى رجعوا من منى ، و فعل ذلك عبد الله ابن عمر فكان يهل لاهلال ذى الحجة بالحج من مكة و يؤخر الطواف بالبيت و السعى بين الصفا و المروة حتى يرجع من منى - انتهى . و اذا جاء من المدينة

محرم لم يؤخر الطواف و السعى كما هو هنا ، حتى إذا جاء البيت طاف و طفنا و طاف بين الصفا و المروة سبما سبما - كما سبق . قيل : الحديثان في خروجه في زمن الفتنة ، و عند مسلم في رواية القطان ، ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت

و بين الصفا و المروة ، ثم لم يحل منهما حتى احل منهما بحجة يوم النحر ، [معناه حتى احل منهما يوم النحر بعمل حجة مفردة - من شرح النووي ص ٤٠٤] و في رواية اخرى ، و كان يقول : من جمع بين الحج و العمرة كفاه طواف =

أخبرنا محمدًا قال أخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا عمرو بن مرة

= واحد؛ ولم يحل حتى يحل منهما جميعا - اه . وعند البخارى عن ابن عمر انه طاف طوافا واحدا ثم يقبل ثم يأتي منى - يعنى يوم النحر - اه . و يذكر انه صلى الله عليه وسلم فعله - كما فى الفتح عن ابن خزيمة و الاسمعيلى . وقد تقدم هذا كله ، و إنما المقصود منه هنا بيان ثبوت تعدد الطواف و تعدد السعى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، و حديث جابر . لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم و لا اصحابه بين الصفا و المروة الا طوافا واحدا طوافه الاول ، اى لم يسع كلهم مجتمعين بل سعوا متفرقين ، لأن المسعى لا يسعهم كلهم مرة واحدة و هم الوف ، اى سعى كل واحد على شأنه و حياله كيف ما امكن له ثلثة من الاولين و ثلثة من الآخرين ، ذرافات و وحدانا ، و من حمله طوافه الاول على السعى و لم يفرق فيما بين القارن و المتمتع و المفرد فكأنه اراد كون السعى لنسك واحد واحدا ، يعنى لا يتكرر لنسك واحد فان تكراره انسك واحد غير مشروع ، فاذا كان نسكان لزم سعيان كالمتمتع ، و قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع طاف راكبا و سعى راكبا - و راجع لذلك ص ٤٠٣ و ص ٤٠٤ من باب القارن من شرح معانى الآثار للطحاوى و ج ٢ ص ٢٣ و ص ٢٧٧ من فتح البارى . و العجب من ابن ابى شيبة فى جزئه للرد على ابى حنيفة لم يذكر مسألة القارن عليه طوافان و سعيان . ا فاعلم من صنيعه ان عنده مسلك ابى حنيفة فى ذلك صحيح مطابق للأحاديث ، و الا لذكره فى الخلافات الاخر التة - تأمل .

(١) ليس عندى كتب كافية لذخيرة الحديث حتى اعزه تخريج الحديث اليها . و فى ج ٣ ص ٢٣ من افعال كنز العمال عن سعيد بن المسيب قال : اجتمع على عثمان بعسفان و كان عثمان ينهى عن المتعة و على يأمر بها و قال . ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه ، فقال عثمان . دعنا منك .

عن سعيد بن المسيب قال : سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يلي

قال : انى لا استطيع ان ادعك منى ، فلما رأى علي ذلك اهل بهما جميعا

(ط حم ع ق) - انتهى . و الحديث اخرجه الشيخان في صحيحهما من حديث

شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال : اختلف علي و عثمان و هما

بعسفان في المنعة فقال علي : ما تريد الى ان تنهى عن امر فعله رسول الله صلى الله

عليه و سلم ؟ فقال عثمان : دعنى عنك ، قال : فلما رأى ذلك علي اهل بهما

جميعا - انتهى ج ١ ص ٢١٣ من باب التمتع و الاقران و الافراد من البخارى ،

و هو فى ج ٥ ص ٢٢ من سنن البيهقى ، و اخرجه البخارى ايضا من حديث

غندر عن شعبة عن الحكم عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال : شهدت

عثمان و عليا ، و عثمان ينهى عن المنعة و ان يجمع بينهما فلما رأى علي اهل بهما

ليك بعمرة و حجة ، قال : ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه و سلم لقول

احد - انتهى ج ١ ص ٢١٢ و راجع ع ج ٤ ص ٥٦ ، ٧ من عمدة القارى

و ج ٣ ص ٢٢٤ من فتح البارى و ج ١ ص ٣٧٦ و ٣٨٧ من شرح الآثار

للطحاوى . و حديث علي روى من طرق مختلفة : و روى ابن ابى شيبة فى مصنفه -

كما فى ج ٤ ص ٥٣٩ من عمدة القارى من حديث علي بن زيد عن سعيد بن

المسيب قال : سمعت اصحاب محمد صلى الله عليه و سلم يهلون بحجة و عمرة معا - انتهى .

و روى حديث علي من طرق مختلفة و من غير وجه ، كما فى كتب الحديث ،

و هو عند النسائى و الطحاوى و البيهقى ايضا .

(١) قال قتادة : ما رأيت احدا قط اعلم بالحلال و الحرام من ابن المسيب .

و قال مكحول : طفت الارض كلها فى طلب العلم فا لقيت احدا اعلم منه . و قال

يحيى بن سعيد : كان ابن المسيب يسمى راوية عمر ، كان احفظ الناس لأحكامه

و افضيته . و عن ابن المسيب : ما بقى احد اعلم بكل قضاء قضاء رسول الله صلى الله =

بهما جميعاً .

اخبرنا محمد^١ قال اخبرنا مسعر بن كدام عن بكير بن عطاء الليثي^٢ ان رجلاً من بني عذرة^٣ قال انه سمع علي بن أبي طالب رضی الله عنه وهو = عليه وسلم وكل قضاء قضاء أبو بكر وكل قضاء قضاء عمر وكل قضاء قضاء عثمان مني . و كان عبد الله بن عمر رضی الله عنهما يرسل اليه يسأله عن بعض شأن عمر و أمره . و كان الحسن إذا أشكل عليه شيء كتب الى ابن المسيب . مات سنة ٩٣ او ٩٤ او ١٠٠ - كذا في التهذيب .

(١) اي يقول عليك بعمره و حجة ، معاً . و هذا هو القران و التمتع يطلق على القران . و في بعض طرق الحديث ان عثمان ينهى عن التمتع و القران كليهما . و القارن يتمتع بجمعها في سفر واحد ، فيهل بهما جميعاً في اشهر الحج او غيرها ، و هو من اقسام التمتع فدخل تحت قوله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى » .

(٢) الأثر قد سبق من طريق سفیان عن بكير بن عطاء عن حريث بن سليم به ، و من هذا الطريق أخرجه الطحاوي كما سبق أيضاً ، و اما من طريق مسعر بهذا السند و المتن فقد ذكره ابن حزم - في ج ٧ ص ١٧٥ من المحلى قال : و من طريق و كيع عن مسعر عن بكير بن عطاء الليثي ان رجلاً من بني عذرة - به نحوه .

(٣) و كان في الأصل « الكعبي » ، و في الهندية « الكعبي » ، كلاهما خطأ و تصحيف ، و الصواب « الليثي » ؛ و هو بكير بن عطاء الليثي الكوفي ، ثقة شيخ صالح لا بأس به ، من رجال الأربعة - كذا في التهذيب ؛ و قد تقدم .

(٤) و هو حريث بن سليم العذري - كما سبق من طريق سفیان ، و هو رجل من بني سليم ، و هو في الجزء الأول و الثاني من التهذيب و في تجريد أسماء الصحابة للذهبي . و قد جهله ابن حزم في المحلى على ديدنه و شغبه على دأبه ، و الاسناد =

يلبي بحجة و عمرة معا ، أهل بهما ؛ قلت : أطاف لها طوافين و سعى لها سعيين ؟ قال : نعم .

أخبرنا محمد قال : أخبرنا خالد بن عبد الله عن يحيى بن أبي إسحاق

حسن لا غبار فيه ، فقوله « ورجل من بني عذرة ورجل من بني سليم لا يدري احد من خلق الله تعالى من هم ، غلط فاحش و افراط و تفريط كما لا يخفى على الخريت . و قد جبن ابن حزم في تحقيق ذلك عن قول الحق . و قران على ابن ابي طالب رضی الله عنه و الطوافان و السعيان ثبت بحيث لا مكنة لاحد برده . و القول بكونه ضعيفا ، و لا يقدر أحد أن ينكر قرانه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع و تعدد الأطراف حين قدم مكة و حين افاض من عرفات و حين ودع البيت سوى ما زار البيت ليالى منى ، و لو سلم حين القدوم طواف واحد و سعى واحد فطواف القدوم عندنا سنة يتداخل في طواف العمرة و سعيها ، و ان ترك ايضا فلا دم عندنا على الترك ، و إلا فطاف صلى الله عليه وسلم طوافين و سعى سعيين قبل للافاضة ، لكن لما لم يتعلل فيما بينهما و لم يتميز أحدهما من الآخر عبره الراوى بكونه واحدا .

(١) كذا في الهنذية ، و في الأصل « أطفاف » ، و الأصح ما في الهنذية .

(٢-٢) « أخبرنا محمد قال ، ساقط من الأصول ، و زيد على دأب الكتاب ،

و لأن راوى الحديث برويه عن شيخه بهذا اللفظ - ف .

(٣) هو ابو الهيثم الواسطي ، قد مر غير مرة .

(٤) هو الحضرمي مولاهم البصري ، من رجال الستة ، روى عن انس و غيره ،

و عنه محمد بن سيرين و يحيى بن ابي كثير و الثوري و شعبة و غيرهم ، مات سنة ست

و ثلاثين و مائة و قيل : سنة اثنتين و ثلاثين - كذا في التهذيب . و الحديث من طريقه =

عن

عن أنس بن مالك رضى الله عنه ^١ أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 = أخرجه مسلم في صحيحه في باب جواز التمتع في الحج والقران: حدثنا يحيى بن يحيى
 أخبرنا هشيم عن يحيى بن ابى اسحاق و عبد العزيز بن صهيب و حميد انهم سمعوا انسا
 قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما جميعا ، ليك عمرة و حجا
 ليك عمرة و حجا ، و حدثني على بن حجر أخبرنا اسماعيل بن ابراهيم عن يحيى بن
 ابى اسحاق و حميد الطويل قال يحيى سمعت انسا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول: ليك عمرة و حجا . و قال حميد قال انس سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول: ليك بعمرة و حج - انتهى . و هو ادل دليل على كونه صلى الله عليه وسلم
 قارنا بالحج والعمرة . و أخرجه الطحاوى في ج ١ ص ٣٧٨ من شرح الآثار:
 حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفیان عن يحيى بن ابى اسحاق به مثله .
 (١) حديث انس رضى الله عنه رواه عنه ابو قلابة و حميد الطويل و حميد بن هلال
 و ابو قرة و ثابت البناني و يحيى بن ابى اسحاق و قتادة و ابو اسماة و بكر بن عبد الله ،
 اخرج الطحاوى عنهم بأسانيد في ج ١ ص ٣٧٨ .
 قال ابن القيم في ج ١ ص ٢٥٢ من زاد المعاد الثاني و العشرون ما خرجاه
 في الصحيحين: عن أبى قلابة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال: صلى بنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم - و نحن معه بالمدينة - الظهر اربعا و العصر
 بذى الحليفة ركعتين فبات بها حتى أصبح ، ثم ركب حتى استوت به راحلته على
 اليباء حمد الله و سبح ، ثم اهل بحج و عمرة و اهل الناس بهما ، فلما أدما امر
 الناس فخلوا ، حتى إذا كان يوم التروية اهلوا بالحج . و فى الصحيحين ايضا عن بكر
 ابن عبد الله المزنى عن انس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج
 و العمرة جميعا ، قال بكر لحدثت بذلك ابن عمر فقال : ابى بالحج وحده ، فلقبت
 انسا لحدثه بقول ابن عمر فقال انس: ما يعدوننا إلا صيانا سمعت رسول الله =

صلى الله عليه وسلم يقول « لبيك عمرة و حجا » ؛ و بين انس و ابن عمر في السن سنة او سنة و شئ . و في صحيح مسلم : عن يحيى بن ابي اسحاق و عبد العزيز بن صهيب و حميد انهم سمعوا انسا قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما « لبيك عمرة و حجا » . و روى ابو يوسف القاضى عن يحيى بن سعيد الانصارى عن انس قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « لبيك بحج و عمرة » معا . و روى النسائي من حديث ابي اسماء عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم : يلبي بهما جميعا . و روى أيضا من حديث الحسن البصرى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج و العمرة حين صلى الظهر (اى العصر) . و روى البزار من حديث زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بحج و عمرة ، و من حديث سليمان التيمى عن انس كذلك ، و عن ابي قدامة عن انس - مثله ، و ذكر الحثنى : حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي قزعة عن انس - مثله ، و ذكر وكيع : حدثنا مصعب ابن سليم قال : سمعت أنسا - مثله . و في صحيح البخارى عن قتادة عن انس : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر - فذكرها و قال : و عمرة مع حجة - و قد تقدم . و ذكر عبد الرزاق : حدثنا معمر عن ايوب عن ابي قلابة و حميد بن هلال عن انس - مثله . فهؤلاء ستة عشر نفسا من الثقات كلهم متفقون عن انس ان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كان « اهللا بحج و عمرة » معا ، وهم : الحسن البصرى ، و ابو قلابة ، و حميد بن هلال ، و حميد بن عبد الرحمن الطويل ، و قتادة ، و يحيى بن سعيد الانصارى ، و ثابت البنانى ، و بكر بن عبد الله المزنى ، و عبد العزيز بن صهيب ، و سليمان التيمى ، و يحيى بن ابي اسحاق ، و زيد ابن اسلم ، و مصعب بن سليم ، و ابو اسماء ، و ابو قدامة عاصم بن حسين ، و ابو قزعة - و هو سويد بن حجر الباهلى . فهذه أخبار انس عن لفظ اهللاه =

= الذى سمعه منه ، و هذا على و البراء يخبران عن اخباره عن نفسه بالقران ، و هذا على ايضا يخبر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم فعله ، و هذا عمر ابن الخطاب يخبر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ان ربه امره بأن يفعله و على اللفظ الذى يقوله عند الاحرام ، و هذا على ايضا يخبر انه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يلبي بهما جميعا ؛ و هؤلاء بقية من ذكرنا يخبرون بأنه فعله . و هذا هو صلى الله عليه و سلم يأمر به آله و يأمر به من ساق الهدى و هؤلاء الذين رووا القران بغاية البيان : عائشة أم المؤمنين ، و عبد الله بن عمر ، و جابر بن عبد الله ، و عبد الله بن عباس ، و عمر بن الخطاب ، و على بن ابى طالب ، و عثمان بن عفان - باقراره لعلى و تقرير على رضى الله عنهما له ، و عمران بن حصين ، و البراء بن عازب ، و حفصة أم المؤمنين ، و أبو قتادة . و ابن ابى اوفى ، و أبو طلحة ، و الهرماس بن زياد ، و ام سلمة ، و انس بن مالك ، و سعد بن ابى وقاص . فهؤلاء هم سبعة عشر صحابيا رضى الله عنهم : منهم من روى لفظ احرامه ، و منهم من روى خبره عن نفسه ، و منهم من روى امره به - انتهى .

و قد ذكر قبله ابن القيم أحاديث هؤلاء مفصلا ، و ذكر بعده ما اعترض عليه بادخال ابن عمر و غيره فى رواية القران ، ثم اجاب عنه مفصلا - فراجع و راجع من ج ١ ص ٢٧١ الى ص ٣٨٢ من شرح الآثار للطحاوى فانه تكلم فيها رواية و دراية و نقضا و ابراما بأتم وجه و سرد فيها على دأبه احاديث الافراد و التمتع و القران و جمع بينهما على ما امكن ، و راجع فتح القدير فان المحقق حقق المسألة كما هو حقه فى امثال ذلك . بعد ذلك لاجابة الى الغير ، و انى نقلت من زاد المعاد قصدا للحجة على المخالف فى ذلك .

و الاختلاف ليس فى الجواز و عدمه ، و انما الخلاف فى الأفضل من الاقسام الثلاثة من الحج ؛ قال الحافظ العيني فى ج ٤ ص ٥٣٦ من عمدة الفارى فى باب التعميد =

= والتسيح والتكبير قبل الالهل ذيل حديث ابى قلابه عن انس رضى الله عنه -
 الحديث، ثم اهل بحج و عمرة و اهل الناس بهما - اه . و فيه التصريح بأنه صلى الله
 عليه وسلم كان قارنا لقوله ، ثم اهل بحج و عمرة ، وهذا هو عين القران ، والمنكر هنا
 معاند ، و قد ثبت بأحاديث آخر صحيحة انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا
 على ما ذكره ان شاء الله تعالى - اه ، ثم ذكر قول ابن عمر منكرا على انس
 و جوابه تفصيلا و توضيحا بالمراد منه بالنقول المعتمدة ، ثم استدل بأحاديث
 عليه نقضا و ابراما و سؤالا و جوابا بأصول حديثة معتبرة عند النقاد الى ج ٤
 ص ٥٣٩ من شرحه ، ثم قال : و قال القاضى غياض : قد اكثر الناس الكلام
 على هذه الأحاديث من علمائنا و غيرهم : فمن مجيد منصف ، و من مقصر متكلف ،
 و من مطيل مكثر ، و من مقتصد مختصر ، و اوسعهم نفا في ذلك أبو جعفر
 الطحاوى الحنفى المصرى فانه تكلم في ذلك على ازيد من الف ورقة ، و تكلم
 في ذلك معه أبو جعفر الطبرى و بعدهم أبو عبد الله بن ابى صفرة و اخوه المهلب
 و القاضى أبو عبد الله بن المرابط و القاضى أبو الحسن بن القصار البغدادى
 و المحافظ أبو عمر ابن عبد البر و غيرهم . و اولى ما يقال في هذا على ما خصناه
 من كلامهم و اخترناه من اختياراتهم ما هو اجمع للروايات و اشبه بمساق
 الأحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الثلاثة الأشياء
 لتدل على جواز جميعها ، اذ لو امر بواحد لكان غيره لا يجزى ، و اذا كان
 لم يحج سوى هذه الحجة فأضيف الكل اليه ، و اخبر كل واحد بما امر به
 و اباحه له و نسه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما لأمره بذلك او لتأويله
 عليه - انتهى .

قلت : لا نزاع في جواز هذه الثلاثة ، و لهذا قال الخطابى : جواز القران بين الحج
 و العمرة اجماع من الأئمة ؛ و لا يجوز ان يتفقوا على جواز شىء نهى عنه ، و لكن =
 انه

انه سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول : لبيك عمرة و حجاً .
 'أخبرنا محمد قال' أخبرنا خالد بن عبد الله عن حميد الطويل^٢ عن أنس

= النزاع ان اى هذه الأشياء افضل و النبي صلى الله عليه و سلم على اى واحد من هذه حج؟ فقد دلت الأحاديث الصحيحة على ان القران افضل و انه صلى الله عليه و سلم كان قارناً، و لأن القارن يجمع بين النسكين في سفرة واحدة؛ و لا شك ان العبادتين افضل من عبادة واحدة، و قد عمل به الأصحاب بعده صلى الله عليه و آله و سلم. و روى ابن ابى شيبة في مصنفه من حديث علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال: سمعت اصحاب محمد صلى الله عليه و سلم يهلون بحجة و عمرة معا - انتهى .
 (١) قلت: و رواه ابن ابى شيبة في مصنفه (ق ٣٤٩) عن ابى الأحوص عن ابى اسماء عن انس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يلبي بهما جميعاً و لبيك بحجة و عمرة، معا . و روى عن ابن عليه عن يحيى بن ابى اسحاق عن انس انه سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول : لبيك بعمرة و حجة؛ اه - ف .
 (٢-٢) 'أخبرنا محمد قال، ساقط من الأصول، و زيد على دأب الكتاب، و لأن راوى الحديث يرويه عن شيخه بهذا اللفظ - ف .

(٣) و هو الصواب، و قد روى مسلم و الطحاوى من حديثه كما عرفت، و هو حميد بن عبد الرحمن الطويل، من رجال الستة . و هنا حميد بن دلال ايضاً قد رواه عن انس رضى الله عنه - كما هو عند عبد الرزاق و الطحاوى و غيرهما؛ فكلاهما يرويان عن انس رضى الله عنه هذا الحديث - كما في التهذيب؛ و روايتها عن يوسف في الأصول و في آثار ابى يوسف من رقم ٤٨٣ ص ١٠١: قال حدثني يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن الحسن بن سعد مولى بى هاشم عن ابيه انه سمع علياً رضى الله عنه يلبي بعمرة و حجة و انه طاف لهما طوافين و سعى لهما سبعين؛ و من رقم ٤٨٦: قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد =

ابن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل بها جميعا.
أخبرنا محمد^١ قال أخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد^٢

= عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر و حج حجة واحدة قرن معها احدى عمره الأربع؛ و ٤٨٧؛ قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى القارن: يطواف طوافين و يسمى بين الصفا و المروة سعيين، يبدأ بطواف العمرة فى ذلك، و قال: أ رأيت لو اهل بكل واحدة منهما على وجهها ألم يكن يطوف لهما طوافين و يسمى سعيين؟ فما شأنه اذا جمعها فى طوافا و سعيًا! و ٤٨١؛ قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا حججت فلا تدعن القران بين العمرة و الحج فانك اذا افردت العمرة كانت عمرتك كوفية و عناك و نفقتك لهما و حجتك مكية، و اذا اهللت لهما جميعا كانت عمرتك كوفية و حجتك كوفية و كانت تليتك لهما جميعا، فطف لهما بالبيت طوافين واسع لهما بين الصفا و المروة سعيين - انتهى . و اخرجاه الحسن بن زياد فى مسنده عن الامام ابي حنيفة؛ و راجع ج ١ ص ٩٩ الى ص ١٠١ من عقود الجواهر المنيفة و ج ١ ص ٥١٦ الى ص ٥١٨ من جامع المسانيد .

(١) قال الجصاص فى ج ١ ص ٢٨٥ من احكام القران: حدثنا جعفر بن محمد حدثنا جعفر بن محمد اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس قال سمعت عمر يقول: لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت - انتهى . فلعل ابن عباس اخذ من هذا . و فى الاصل اثر من مسند عمر رضى الله عنه ولا ادرى من اخرجه غير محمد إلا ابو عبيد القاسم - كما عرفت من احكام القران .

(٢) هو القرشى الهاشمى ابو عبد الله، مولاهم الكوفى، رأى أنسا، من رجال الستة =

عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما^١ قال: لو اعتمرت ثم رجعت إلى أهلي ثم اعتمرت ورجعت إلى أهلي ثم اعتمرت ثم رجعت إلى أهلي ثم حججت حجة لجمعت معها عمرة.

أخبرنا محمد^٢ قال أخبرنا أبو بكر بن عبد الله النهشلي^٣ عن الهيثم^٤ قال: ما قدم طاوس مكة إلا قارنا موافيا - يعنى بذلك تأخير القدوم.

= إلا البخارى - راجع ترجمته من ج ١١ ص ٣٢٩ الى ص ٣٣١ من التهذيب، وفيه كلام يغتفر عنه.

(١) به ثبت ان ابن عباس قائل بالقران، وما روى عنه بخلافه فلا بد من تأويله - والله اعلم.

(٢) اطلب من مظان التخارج من اخرجه غيره.

(٣) الكوفى، من رجال مسلم و النسائى و الترمذى و ابن ماجه، شيخ صالح، يكتب حديثه، ثقة، مات سنة ست و ستين و مائة - كما فى ج ١٢ ص ٤٤ من التهذيب.

(٤) هو ابن حبيب الصيرفى - تقدم.

(٥) معنى قوله « موافيا، أى: مقاربا، مكلا ». لعله يريد ان طاوسا لم يؤخر طواف القدوم و لم يتركه، بل ادى حج القران مكلا بانان الطوافين و السعين للقران - و العلم عند الله تعالى. قال الحافظ فى ص ٢٠٤ من الدراية: و فى الباب عن علي^٥ انه جمع بين الحج و العمرة فطاف طوافين و سعى سبعين و حدث ان رسول الله صلى الله عليه و سلم فعل ذلك - اخرجه النسائى (اى فى مسنده الكبرى) فى مسند علي و رواه موثقون. و روى ابن ابى شيبه عن هشيم عن منصور عن الحكم عن زياد بن مالك قال: ان عليا و ابن مسعود قالوا فى =

القارن : يطوف طوافين و يسمى سعيين . و من طرق اخرى عن الحكم عن عمرو
 عن الحسن بن علي قال : اذا قرنت بين الحج و العمرة فطف طوافين واسع
 سعيين .. انتهى . و قال في ج ٣ ص ٣٩٥ من فتح الباري في باب طواف القارن :
 قلت : لكن روى الطحاوي و غيره مرفوعا (الصواب موقوفا) عن علي
 و ابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها اذا اجتمعت - اه . و ان امعنت النظر
 في الأحاديث الواردة في حجة الوداع تحصل لك تعدد الأطوقة و تعدد السعي
 منه صلى الله عليه و سلم و ان انكره بعض من صاغ الأحاديث على مذهبه ؛
 أما علمت ان ابن عباس رضى الله عنهما قال : طاف النبي صلى الله عليه و سلم في
 حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ؟ اخرجه الشيخان ؛ و عن جابر قال :
 طاف رسول الله صلى الله عليه و سلم بالبيت في حجة الوداع على راحته يستلم
 الحجر بمحجنه لأن يراه الناس و ليشرف و ليسألوه - اخرجه . مسلم في باب جواز
 الطواف على بعير و غيره . فأى طواف هذا ؟ و في رواية اخرى له عن جابر : طاف
 النبي صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع على راحته بالبيت و بالصفاء و المروة ليراه
 الناس و ليشرف و ليسألوه فان الناس قد غشوه - اه . فأى طواف و أى سعى هذا ؟
 حديث جابر الطويل الذي اخرجه مسلم في حجة الوداع : حتى اذا اتينا البيت منه
 استلم الركن فمِل ثلاثا و مشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأه و اتخذوا
 من مقام ابراهيم مصلى ، إلى ان فصلى ركعتين ثم خرج الى الصفا - ثم ذكر
 كلاما ثم قال : فبدأ بالصفا و رقى عليه حتى رأى البيت ثم نزل الى المروة
 حتى انصبت قدماء في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدنا مشى حتى الى المروة
 ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر الطواف على المروة -
 فقال - الحديث . فهذا الطواف بالبيت و السعى بين الصفا و المروة كانا بالأقدام
 و المشى و هو في حجة الوداع ، فأى طواف هذا و أى سعى هذا ؟ و من هذه =

= الروايات الصحيحة ثبت طوافان وسعيان في حجة الوداع: طواف وسعي بالركوب على الراحلة، و طواف وسعي بالمشى، فأين الذين قالوا الذين جمعوا الحج والعمرة ما طافوا الا طوافا واحدا، وقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم طوافين وسعي سعين؟ فتعين قطعا ان معنى قول جابر وابن عمر وإعائشة وغيرهم ما طافوا الا طوافا واحدا، اي بعد الافاضة من عرفات ما طافوا الا طوافا واحدا للحل منهما جميعا، و الا لا يصح هذه الاحاديث التي في الصحيحين. وفيها احاديث آخره استلم الركن وقبل يده، كما هو عن عمر و ابن عمر وغيرهما، وهو لا يمكن على الراحلة، ولم ينزل عنها الا لصلاة الطواف، ثم نزل وصلى ركعتين. الحديث. ولذا قلت اولا: ان الراوى عبره بطواف واحد وسعي واحد لعدم تخلل الحل بينهما، وقد كان هناك طوافان وسعيان، وراجع ج ٢ ص ١٤٨ من كتاب الام، باب الطواف راكبا، و باب الركوب من العلة في الطواف، و باب الاضطباع و الرمل. وفي الاحاديث: المشى والحجب و انصباب القدمين في بطن الوادي، وهذه الاحاديث لما كانت مخالفة لهوى ابن حزم ضاق صدره حتى كاد ينشق فاولها بتأويلات فاسدة يضحك عنها الصبيان فضلا عن الرجال، فضلا عن اهل العلم وهو يدعى في كل موضع انه لا يسمع دون قول الله عز وجل و قول رسوله صلى الله عليه وسلم ثم ينبع هواه و يرد الاحاديث و يخالفها عيانا و جهارا - انا لله و انا اليه راجعون! ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم.

وقد أشار إلى هذه الاجوبة إمام العصر و شيخ حديثه في دروس الترمذي و البخاري، و قد جمعها بعض تلاميذه في العرف الشدى، و هو مملوء بالأغلاط، و بعض أذكيا. تلاميذه في فيض الباري. و قد أشبع الكلام في هذا المقام الشيخ العثاني في فتح الملهم، بالنقاط من فتح القدير، و حاشية السندی =

باب متى يقطع الرجل التلبية في الحج و العمرة

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: يقطع المهل بالعمرة التلبية حين يستلم الركن للطواف بالبيت لعمرته^١، و يقطع التلبية في الحج في اول حصة يرمى بها جمرة العقبة يوم النحر.

و قال أهل المدينة: من اعتمر من التنعيم فانه يقطع التلبية حين يرى البيت، و من اعتمر من بعض المواقيت و هو^٢ من أهل المدينة أو غيرهم^٣ فانه يقطع

== على البخارى و شرح الشيخ عابد السندى للسند و العرف الشذى و فتح البارى و الجوهر اتقى و النووى و رد المماد و غيرها من الكتب. فأطال و أحسن و أجاد - نملك به و يذل المجهود شرح أبي داود. و هذا ليس موضع التفصيل.

(١) لما رواه الترمذى ص ١١١ من باب متى يقطع التلبية في عمرة عن ابن

أبي ليلي عن عطاه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يمسك عن

العمرة إذا استلم الحجر - انتهى. قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث صحيح و العمل

عليه عند أكثر أهل العلم، قالوا لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر؛ و قال بعضهم:

إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية؛ و العمل على حديث النبي صلى الله عليه و سلم

و به يقول سفيان و الشافعى و أحمد و إسحاق - انتهى. قلت: و به يقول

أبو حنيفة و أصحابه كما هو هنا. و فى ابن أبي ليلي مقال مشهور. و رواه أبو داود

و لفظه: إن النبي صلى الله عليه و سلم قال: يلبى لمعتمر حتى يستلم الحجر - اه.

قال أبو داود: رواه عبد الملك بن ابى سليمان و همام عن عطاه عن ابن عباس

موقوفا - اه. و فيها حديثان من فعله و من قوله صلى الله عليه و سلم.

(٢) و كان فى الأصول « و هى، والصواب » و هو، كما هو فى موطأ الامام مالك

(٣) كذا فى الأصول، الأصوب « غيرها، و معنى الحرفين كليهما صحيح.

التلبية إذا انتهى إلى الحرم، و يقطع الحاج التلبية إذا انتهى إلى الحرم حين يروح إلى الموقف عشية عرفة .

وقال محمد بن الحسن: وكيف اختلف المهل من التعميم و المهل من الوقت؟ ما حالها إلا واحدا أرايتم لو أهل 'على مسيرة ليلة' من الحرم متى يقطع التلبية؟ أو أهل من قُديد' أو من 'عسفان' أو من بطن مر' أو [من] خلف التعميم' بأميال متى يقطع التلبية؟ إنه يقطع التلبية حين يستلم الركن - في آثار غير واحدة كثيرة' .

(١-١) كذا في الأصل، وفي الهديّة «على وهلة ليلة»، وهو وهل من ناسخها فصنف «المسيرة»، وجعلها «وهلة»، - ف .

(٢) القُديد - بضم اوله مصغرا: موضع معروف بين مكة و المدينة، و منه اشترى ابن عمر الهدى لقراه .

(٣) بضم اوله، موضع معروف بقرب مكة، و فيه اختلف على و عثمان رضوا الله عنهما في النهي عن المتعة و القران، ثم اهل بها جميعا على رضوا الله عنه على مرحلتين من مكة، هناك لقي رسول الله صلى الله عليه و سلم رجال من بني كعب (من الحديبية فقالوا الحديث) اخرجهم الامام أبو يوسف في كتاب الخراج .

(٤) و كان في الأصل «مرة»، و في الهديّة «مرا»، تصحيف، و الصواب «مر»، و هو موضع من مكة على مرحلة - كذا في ج ٢ ص ١٨١ من المغرب .

(٥) حرف «من»، ساقط من الاصول، و الصواب «من خلف التعميم»، و التعميم موضع قريب من مكة عند مسجد عائشة رضوا الله عنها - كما في ج ٢ ص ٢١٨ من المغرب، و منه امرها رسول الله صلى الله عليه و سلم مع اخيها عبد الرحمن ابن أبي بكر رضوا الله عنهم مكان عمرتها التي رفضتها - كما في كتب الحديث .

(٦) لعل بعض العبارة سقطت من البين فانه على خلاف دأب الكتاب، و مع =

٢ كتاب الحج (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

أخبرنا محمد بن محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن إبراهيم قال : يقطع المحرم بالعمرة التلبية إذا استلم الحجر الأسود . ويقطع التلبية في الحج في أول رمي جمرات يرمى بها جمرات العقبة .
أخبرنا محمد بن محمد قال أخبرنا عمر بن ذر الهمداني قال سألت مجاهدا : متى

هذا فالمعنى صحيح .
(١) هكذا أخرجه الإمام محمد في ذلك الباب من كتاب الآثار ، ثم قال محمد :
وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة . وأخرجه الإمام أبو يوسف في آثاره
من نمرة ٤٧٦ ص ٩٨ : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد بن إبراهيم
أنه قال : لا يقطع تلبية العمرة حتى يكبر لاستلام الحجر الأسود لأول طوافه
من البليت ، ويقطع التلبية في الحج عند أول خضاء يرمى بها جمرات العقبة يوم
النحر - اه .

(٢) أي الحجر الأسود ، والاستلام به ، سنة إن أمكن بيده وإلا فمبججه
والإشارة بيده .

(٣) كذا في الأصل ، هو الصواب ، وفي الهندية مرة العقبة ، وهو خطأ .

(٤) وفي المحلى ج ٧ ص ١٣٨ : روينا عن وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد قال قال

ابن عباس : لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن ؛ وكان ابن عمر يقطعها إذا

سأى بيوت مكة . قال وكيع : وحدثنا سفيان - هو الثوري - عن عبد الله

ابن دينار قال قال ابن عمر : يقطع التلبية إذا دخل الحرم - انتهى - ورواه

البيهقي في ج ٥ ص ١٠٤ من سننه من حديث أبي معاوية عن عمر بن ذر

عن مجاهد قال : كان ابن عباس رضي الله عنهما يلبى في العمرة حتى يستلم ثم يقطع

قال : وكان ابن عمر رضي الله عنهما يلبى في العمرة حتى إذا رأى بيوت مكة

ترك التلبية وأقبل على التكبير والذكر حتى يستلم الحجر . ورواه من طريق

يعلى

٢- كتاب الحجج: (ملى يقطع الرجل الثلثة في الحج و العمرة) ج - ٢

يلى بن عبيد؛ ثنا عبد الملك - هو ابن ابي سليمان - قال مثل عطاء: متى يقطع
المعتمر الثلثة؟ فقال: قال ابن عمر: اذا دخل الحرم، وقال ابن عباس حتى
يمسح الحجر؛ قلت: يا ابا محمد ايهما احب اليك؟ قال: قول ابن عباس - انتهى.
وقال الامام الشافعي في ج ٢ ص ١٧٤ من الام: و يلى المعتمر حتى يفتح
الطواف مستلما او غير مستلم. اخبرنا مسلم و سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن
ابن عباس قال: يلى المعتمر حتى يفتح الطواف مستلما او غير مستلم - انتهى.
و رواه البيهقي في سننه ج ٥ ص ١٠٤ من طريق الشافعي به مثله، ثم قال: وكذلك رواه
ابن جريج و همام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا. و رواه محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن عطاء فرفعه، ثم رواه من طريق شاذان: ثنا زهير و الحسن
ابن صالح عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم
انه كان يلى في العمرة حتى يستلم الحجر، و في الحج حتى يرمى الجرة - انتهى.
و نقل عن الشافعي: و امكننا هنا روايته لانا وجدنا الحفاظ المكين يقفونه
على ابن عباس. قال البيهقي: رفته خطأ. و كان ابن ابي ليلى هذا كثير الوهم،
و خاصة اذا روى عن عطاء فيخطئ كثيرا، ضعفه اهل النقل مع كبر عقله
في الفقه. و قد روى الثني بن الصباح عن عطاء مرفوعا و اسناده اضعف مما
ذكرنا، ثم اخرج من طريق ابي بكر بن ابي شيبة: ثنا حفص - هو ابن غياث -
عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال: اعتمر النبي صلى الله
عليه و سلم ثلاث عمر كل ذلك لا يقطع الثلثة حتى يستلم الحجر. و قد قبل
عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا، و الحجاج بن ارطاة لا يخرج
به. و روى عن ابي بكرة مرفوعا انه خرج معه في بعض عمره فاقطع
الثلثة حتى استلم الحجر - اه. ثم اخرجه باسناده من طريق عمرو بن مالك -
هو الراسبي - ثنا عبد الرحمن بن عثمان - هو ابو بجر البكر اوى - ثنا بجر بن مرار -

كتاب الحججة (متى يقطع الرجل التلبية في الحج و العمرة) ج - ٢

يقطع المعتمر التلبية ؟ قال : كان ابن عباس رضي الله عنهما يلبى حتى يستلم الركن ، و كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا قدم معتمرا قطع التلبية إذا رأى بيوت مكة . قال محمد : و قول ابن عباس رضي الله عنهما أحب إلينا .

== - بفتح و تشديد - ابن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن جده عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - مثله - و عمرو بن مالك و عبد الرحمن ابن عثمان و بحر بن مرار من رجال التهذيب ، و عبد الرحمن عند أحمد صالح لا بأس به ، و كان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه و وثقه العجلي ، و بحر قال ابن معين : ثقة ، و عند النسائي : لا بأس به ، و قال ابن عدى : لا اعرف له حديثا منكرا و لم اجد احدا من المتقدمين ضعفه إلا يحيى بن سعيد في قوله : خولط - اه . و عمر بن مالك ذكره ابن حبان في الثقات فهم مختلف فيهم ، و لا اقل ان يكون الحديث حسنا ، و اذا اعتمد بحديث ابن عباس المرفوع و بحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده حصل لكل واحد منهما قوة بالآخر فتصلح ان ينتهض حجة ، و قوى ذلك قوة اخرى اذا اعتضد بآثار عن الصحابة . و بالجملة و ان كان الكلام في الأحاديث الثلاثة فردا فردا لكن المجموع من حيث المجموع صالح للحجة ، و لذا قال عطاء : قول ابن عباس أحب إلينا ، و لم يرد في حديث ولا اثر صاحب نفي لذلك او عدم جوازه ، و إن كان فإيه المخالف في ذلك ا و قد علم بذلك ان للحديث اصلا يعتمد عليه و يحتج به .

(١) ذكره الحافظ في التلخيص ايضا ، و قد روى ابن جرير عن ابن عمر ايضا

نحو ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهم - كما في باب الأفعال من كنز العمال

(٢) لكونه مطابقا لما في الأحاديث الثلاثة المذكورة ، و لذا رجحه عطاء

أبي رباح ايضا حين سئل عنه فقال : قول ابن عباس أحب إلينا - كما عرفت -

كتاب الحج (متى يقطع الرجل التلبية في الحج و العمرة) ج - ٢

= قال ابن حزم ص ١٣٨ من المحلى : و الذى نقول به فهو قول ابن مسعود الذى ذكرنا آنفا انه لا يقطعها حتى يتم جميع عمل العمرة - اه . قلت : هذا تلبيس ، و لم يذكر حديث ابن مسعود الا فى رمى الجمره ، و لم يرو عن ابن مسعود فى المعتمر شىء ، و لم يرو عنه لا من طريق صحيحة و لا من ضعيفة ، فقول ابن حزم فى غاية الفساد لا مستند له على ما زعمه ، و دأبه خلط المبحث و الطعن على الأئمة ، ذكر اول حديث جابر من طريق ابى داود الى آخره ، و فى آخره « و لزم رسول الله صلى الله عليه و سلم تلبيته » ثم قال « و روينا من طريق سفیان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابى وائل عن مسروق انه رأى عبد الله بن مسعود طاف بالبيت سبعا ثم خرج الى الصفا ، قال فقلت له : يا ابا عبد الرحمن ! ان ناسا يتهون عن الاهلال فى هذا المكان ! فقال : لكنى آمرك به - و ذكر باقى الخبر . انظر هل فى هذا ان مسروقا او ابن مسعود رضى الله عنه كان معتمرا و لم يترك التلبية ! بل حديثه هذا فى الحج يشير الى قوله « و ذكر باقى الخبر ، و اجمله هو التلبيس ، و قرينة عليه اخرى حيث قال بعده « فان ذكروا ما روينا من طريق ابن ابى شيبه ناصفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابى ذباب عن مجاهد عن عبد الله بن مخبرة عن عبد الله بن مسعود قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فا ترك التلبية حتى اتى جمره العقبة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل ، ثم تكلم فى الحارث ، فانظر حديث ابن مسعود ليس الا فى حجة النبى صلى الله عليه و سلم و هو كان قارنا على رغم ابن حزم و لم يتحلل فيما بين العمرة و الحج ليكونه ساق هديا و لبد رأسه و احرم بالقران ، فكيف يمشى هذا فى من اعتمر فقط ؟ لحكمه ما قال ابن عباس و عطاء ، و روى عنه فيه حديثا مرفوعا و هو « ان كان تكلم فيه ابن حزم لكنه حسن ، و احسن من رأى ابن حزم على قول الامام أبى حنيفة و احمد بن حنبل و غيرهما من فتهاة المحدثين =

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يلبي المعتمر حتى يستلم الركن .
 أخبرنا محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن خصيف عن مجاهد قال قال ابن عباس رضي الله عنهما: يقطع التلبية المعتمر إذا استلم الحجر .

= هل عند ابن حزم في حق المعتمر متى يقطع التلبية دليل من ابن مسعود أو حديث مرفوع منه صلى الله عليه وسلم؟ لا قطعاً و يقيناً! و ليس عنده إلا فهمه الفاسد افترى به علي ابن مسعود رضي الله عنه و هو لا يعرفه من هو، نحن نعلم انه كنيف مليء علماً، و انظر ايضاً في طيه كيف افترى عليه - صلى الله عليه وسلم - و انقلبت عليه دأثرته، و هذا جزاء من اجترأ على الله عز و جل و رسوله صلى الله عليه وسلم، اللهم! اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين .

(۱) هو عبد الله بن يسار الثقفي أبو يسار المكي، مولى الأحنس بن شريق، من رجال الستة، كان يفتى بعد عمرو بن دينار، مات سنة احدى و ثلاثين و مائة .
 و قال ابن المديني سنة ۲ . قال الخطيب: حدث عنه عمرو بن شعيب و ابن عيينة و بين وفاتها خمس و سبعون سنة - كذا في التهذيب و هامشه .

(۲) هو ابن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحضرمي الحراني الأوبى . و لاهم، رأى أنسا رضي الله عنه، من رجال الأربعة، مختلف فيه، فلا اقل من ان يكون حديثه حسناً؛ و هو بالصاد المهملة مصفر؛ و الجزري - بفتح جيم و زاي و براء - منسوب الى الجزيرة و هي بلاد بين الفرات و دجلة، مات سنة ۱۳۷ او ۳۶ او ۳۸ او ۳۹، و غير ذلك في تاريخ وفاته - راجع ترجمته ج ۳ ص ۱۴۳ الى =
 أخبرنا

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن حماد عن إبراهيم قال : 'أفاض ابن مسعود رضي الله عنه من عرفات

= ج ٣ ص ١٤٤ من التهذيب .

(١) و كان في الأصول ، محمد بن صالح القرشي ، و الصواب ، محمد بن أبان بن صالح القرشي ، لأن مؤلف الكتاب يروي عنه كثيرا . و محمد بن صالح رجل آخر متأخر عن الأول و ليس هو المراد به ها هنا - راجع ج ٩ ص ٢٢٧ من التهذيب .

(٢) ظاهره الإرسال ، و قد عرفت في باب القرآن ان مراسيله صحيحة - لاسيما عن ابن مسعود رضي الله عنه . و أخرجه الامام أبو يوسف في آثاره من طريق الامام أبي حنيفة من رقم ٤٧٤ ص ٩٨ قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه انه خرج صديحة يوم النحر من مسجد الخيف يلبى و هو يريد جرة العقبة يرميها فاثال الناس عليه فقالوا : رجل يلبى بالحج يوم النحر فقال : ما بال الناس ؟ أنسى الناس أم جهلوا أم طال عليهم العهد ا ثم رفع صوته يلبى . ليك عدد التراب ليك ، فلما علوا انه ابن مسعود تفرقوا عنه و اعلوا انه اعلم بالأمر منهم - انتهى . و حدث ابن مسعود رضي الله عنه رواه أبو داود بدون الإرسال في باب رمى الجمار : حدثنا حفص بن عمر و مسلم بن إبراهيم - المعنى - قال ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال : لما انتهى الى الجرة الكبرى جعل البيت عن يساره و منى عن يمينه و رمى الجرة بسبع حصيات ، و قال : هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة - انتهى . فإبراهيم يرويه عن عبد الرحمن بن يزيد عنه موصولا .

و روى الواقدي في المغازي كما في ج ٣ ص ١٤٥ من نصب الراية : حدثنا اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي عليه السلام لي -

كتاب الحج (متى يقطع الرجل التلبية في الحج و العمرة) ج - ٢

يلبي ، فجعل الناس ينظرون إليه ، فقال : ما شأنهم ! أضلوا سنة

= يني في عمرة التقضية - حتى استلم الركن - انتهى . وليس فيه حجاج
ابن أرتاة ؛ واسامة هو الليثي مولاهم أبو زيد المدني ، من رجال مسلم
والأربعة ، ثقة صالح حجة ، ليس به بأس ، مستقيم الأمر ، صحيح الكتاب -
و راجع ترجمته ج ١ ص ٢٠٨ من التهذيب . واسامة بن زيد العدوي مولى
عمر أبو زيد المدني آخر وليس هو في اسناد الواقدي - تأمل ؛ فالحديث حسن
صالح للاحتجاج - تدبر .

(١) حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه الشيخان في ابواب مختلفة من الصحيحين ،

في باب متى يصلي الفجر بجمع من البخاري : عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن

يزيد قال : خرجت مع عبد الله رضي الله عنه الى مكة ثم قدما جمعا - الحديث .

و في آخره : ثم قال : لو أن امير المؤمنين افاض الآن اصاب السنة فما ادري أقوله

كان اسرع أم دفع عثمان رضي الله عنه فلم يزل يلبي حتى رمى جمره العنة يوم

النحر - اه .

قال الحافظ في الفتح ج ٣ ص ٤٢٤ : وقع في رواية جرير بن حازم عن ابي اسحاق

عند أحمد من الزيادة في هذا الحديث ان نظير هذا القول صدر من ابن مسعود

عند الدفع من عرفة ايضا . و لفظه : لما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال : لو أن

امير المؤمنين افاض الآن كان قد اصاب ، قال : فما ادري أ كلام ابن مسعود اسرع

أو افاضة عثمان ؟ قال : فأوضع الناس ولم يزد ابن مسعود على العنق حتى أتى

جمعا ، وله من طريق زكريا عن ابي اسحاق في هذا الحديث : افاض ابن مسعود

من عرفة على هينته لا يضرب بعيره حتى أتى جمعا ؛ و قال سعيد بن منصور : حدثنا

سفيان و ابو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن

ابن مسعود بعيره في وادي محسر ؛ و هذه الزيادة مرفوعة في حديث جابر الطويل =

= في صفة الحج عند مسلم - انتهى .

وفي باب التلبية والتكبير غداة النحر من الفتح : فعند أحمد و ابن أبي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمره العقبة الا أن يخلطها بتكبير - انتهى ، ص ٤٢٥ . وراجع ج ٤ ص ٦٩٩ من عمدة القارى ، فالحافظ البدر العيني اوردته من الطحاوي والبيهقي بأسانيدهما وفضله مجيبا عن قول الكرماني عن الاشكال في ترجمة الباب ، والحافظ في الفتح ايضا نقله كذلك ، و اخرجه ايضا البخارى ، في باب رمى الجمار من بطن الوادى ، و مسلم و الفظه له - كما في نصب الراية ؛ قال : اما حديث ابن مسعود فأخرجه البخارى و مسلم ، هكذا ذكره عبد الحق في المتفق عليه عن عبد الرحمن بن يزيد قال : رمى عبد الله ابن مسعود جمره العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فقيل له : ان ناما يرمونها من فوقها ا فقال عبد الله بن مسعود : هذا و الذى لا إله غيره ا مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة . - انتهى . و اخرجه البخارى في ص ٢٣٥ من باب يكبر مع كل حصاة ، و مسلم ص ٤١٩ ، و أبو داود ص ٢٧١ عن الأعمش قال : سمعت الحجاج بن يوسف يقول و هو يخطب على المنبر ، لا تقولوا سورة البقرة ، الى ان قال : فلقيت إبراهيم فأخبرته بقوله فبه و قال : حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع عبد الله بن مسعود فألقى جمره العقبة فاستبطن الوادى فاستعرضها فرماها من بطن الوادى - إلى آخره سواء . و أعد أبو داود : و قال : هكذا رمى الذى انزلت عليه سورة البقرة .

و قال الحافظ الزيلعي بعد هذا : و ليس في الكتب الستة عن ابن مسعود في هذا الباب غير ذلك و هو غير كاف الا ان يكون رفعه ، و ينظر من غير الكتب الستة - انتهى قلت : قد علمت ان عند أبي داود رفعه بقوله ، هكذا رمى الذى =

كتاب الحج (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

انزلت عليه السورة ، و هو اشارة الى التكبير و الى القيام في بطن الوادي و غيرها -
فتأمل فيه . و اخرج الطحاوي من طرق عن ابن مسعود - سيأتي بعضها
ان شاء الله تعالى .

(١) و في سنن البيهقي ج ٥ ص ١٣٨ من باب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة من طريق
الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن مجاهد عن عبد الله بن سخرية قال : غدوت
مع عبد الله بن مسعود من منى الى عرفة - وكان عبد الله رجلا آدم له ضفيران
عليه مسحة اهل البادية - و كان يلبي فاجتمع عليه غوغاء من غوغاء الناس فقالوا :
يا اعرابي ! ان هذا ليس بيوم تلبية انما هو التكبير ، قال : فعند ذلك التفت الى
فقال : جهل الناس ام نسوا ؟ و الذي بعث محمدا صلى الله عليه و سلم بالحقى ! فقد
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم من منى الى عرفة فماتك التلبية حتى
رمى الجمرة الا ان يخطها بتكبير او تهليل . قال البيهقي : و قد روينا معنى هذا
مختصرا في الحديث الثابت عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود -
انتهى . و قال في ابتداء الباب : و كذلك في الحديث الثابت عن ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه و سلم انه يكبر مع كل حصاة . ثم رواه من طريق شريك عن
عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عبد الله قال : رمقت النبي صلى الله عليه و سلم
فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة - انتهى . و قد رواه في باب رمى
الجمرة من بطن الوادي ص ١٢٩ من طريق ابي بكر بن ابي شيبة : ثنا ابن ادريس
عن ليث عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابنه قال : افضتُ مع عبد الله من
جمع فما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة ثم قال « يا ابن اخي ! ناو لي سبعة احجار »
فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، حتى اذا فرغ قال « اللهم ! اجعله
حجا مبرورا و ذنبا مغفورا » ثم قال : هكذا رايت الذي انزلت عليه سورة
البقرة صنع .

كتاب الحج (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

فيهم [أم نسوا؟] ثم رفع صوته فقال : ابيك اللهم ! ليك ، عدد
التراب ليك ، فلي حتى رمى جمرة العقبة .

(١) قال الطحاوي : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا شعبة
قال اخبرني الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : حججت مع عبد الله
فلما افاض الى جمع جعل يلبي فقال (كذا) : رجل اعرابي ، فقال عبد الله : أنسى
الناس أم ضلوا ، ؟ ثم لبي حتى رمى جمرة العقبة - انتهى .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وإنما زدته من آثار الطحاوي و سنن البيهقي
وعمدة القاري . وفي الباب وشرحه : ويستحب ان يرفع صوته بالتلبية ثم يخفضه ، و صلى
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء ، ومن المأثور : اللهم ! انى أسألك رضاك
والجنة واعوذ بك من غضبك والنار . وفيه ايضا : و تكرارها سنة في المجلس الاول
و كذا في غيره ، و عند تغير الحالات مستحب مؤكدا ، و الاكثر مطلقا مندوب ،
و يستحب ان يكررها كلما شرع فيها ثلاثا على الولاية و لا يقطعها بكلام -
انتهى . قال في الدر المختار : و يكون مسبئا بترك رفع الصوت بها - اه . قال
ابن عابدين : و مقتضاه ان الرفع سنة . و به صرح في النهي عن المحيط و هو
خلاف ما قدمناه ؛ و صرح به في البحر و الفتح من انه مستحب لكن ذكر في البحر
في غير هذا الموضع أن الاساءة دون الكراهة ؛ فلا يلزم من قول الشارح تعا للمحيط
انه يكون مسبئا بتركه ان يكون سنة مؤكدة . تأمل ، انتهى - رد المحار .

(٣) و لا تستحب الزيادة من غير المأثور من النبي صلى الله عليه وسلم . و من
الصحابة رضی الله عنهم - كما في المنايا ، خلافا لما في النهي - فانهم . نعم في شرح الباب
ما وقع مأثورا : يستحب ان يقول : ليك ، وسعديك و الخير كله بيدك ، و الرغبة
إليك ، إله الحق ا ليك بحجة حقا نعبد و رقا لبيك ، إن العيش عيش الآخرة ، و ما =

كتاب الحج (متى يقطع الرجل التلبية في الحج و العمرة) ج - ٢

= ليس مرويا بخائز او حسن . قال في النهر : لان الزيادة تكون بعد الاتيان بها
لا في خلالها ؛ كما في السراج - اه . فما مر من : ليك و سعديك - الخ . و نقله
في النهر عن ابن عمر : يأتي به بعد التلبية لا في خلالها - فافهم ، اه رد المختار .
(٤) و في البخارى : فلم يزل - اى ابن مسعود - يلبى حتى رمى جرة العقبة . و رواه
البيهقى ج ٥ ص ١٣٧ من السنن من طريق شريك عن عامر بن شفيق عن
أبي وائل عن عبد الله قال : رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبى حتى
رمى جرة العقبة بأول حصاة - اه . و هذا نص في الباب ان التلبية تقطع
بأول حصاة يرمى بها ، فالمبهم من الأحاديث يحمل على هذا المفسر على ان
« حتى » بمعنى « الى » لانتهاه الغاية ، لا سيما إذا دخلت على الأفعال ، فان كانت
الغاية من غير الجنس لا تدخل تحت المغيا - كما في اصول الفقه و النحو ؛ و هنا
كذلك رمى الجمار من الأفعال و التلبية من الأقوال ، فلا يدخل فيها فيقطع
التلبية منها إلى رمى الجرة فتقطع عنده لا بعده - و هذا ظاهر ، و به قال عطاء
و طارس و النخعي و ابن أبي ليلى و الثوري و أبو حنيفة و الشافعي و أحمد
و إسحاق - كما في ج ٤ ص ٦٩٦ من عمدة القارى ، و هو مروى عن ابن مسعود
و ابن عباس رضى الله عنهم ابضا ، ولذا قال في الهداية : و يقطع التلبية مع اول حصاة
لما روينا عن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم اشارة الى ذلك . قال الحافظ في ص ١٩٧
من الدراية : كذا قال و المروى عن ابن مسعود التكبير مع كل حصاة . لكن
عند أبي داود من حديثه : رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبى حتى رمى
جرة العقبة بأول حصاة - اه . هكذا في الدراية « عند أبي داود ، و لم أجده
فيه ، و لعله عند البيهقى فانه في سننه رواه عنه - كما عرفت ؛ و في نصب الراية ج ٣
ص ٧٧ : قلت : كأن المصنف ذهل فانه لم يذكر هذا عن ابن مسعود و إنما ذكر عنه
التكبير مع كل حصاة ، الا ان يكون بمفهومه فان قوله « يكبر مع كل حصاة » =

كتاب الحج (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

= يدل على انه قطع التلبية من اول حصة؛ وصرح به البيهقي في المعرفة فقال بعد ان ذكره من جهة مسلم: وفيه دلالة على انه قطع التلبية بأول حصة ثم كان يكبر مع كل حصة - انتهى كلامه . وروى في السنن من حديث ابن مسعود قال: رمقت النبي عليه السلام فلم يزل يلبى حتى رمى جرة العقبة بأول حصة - انتهى الحديث الحادي و الستون . روى جابر انه عليه السلام قطع التلبية عند اول حصة رمى بها جرة العقبة . قلت: هو مفهوم ما في حديث جابر الطويل: حتى أتى الجرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصة - الحديث . و تقدم صريحا عن ابن مسعود عند البيهقي - انتهى .

وقع في نصب الراية « و يقطع التكبير مع اول حصة ، و هو غلط و الصحيح « و يقطع التلبية ، كما في الهداية ، فان الكلام في قطع التلبية لا التكبير - تدبر ؛ و مثله في الدراية ذيل قول الهداية: و روى جابر - الخ .

و روى البيهقي من طريق عمر بن حفص الشيباني: ثنا حفص بن غياث ثنا جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال: افضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبى حتى رمى جرة العقبة يكبر مع كل حصة ثم قطع التلبية مع آخر حصة . قال البيهقي: تكبيره مع كل حصة كالدلالة على قطع التلبية بأول حصة كما روينا في حديث عد الله بن مسعود، و قوله « يلبى حتى رمى الجرة ، اراد به « حتى اخذ في رمى الجرة ، و أما ما في رواية الفضل بن عباس من الزيادة فانها غريبة اوردها محمد بن إسحاق بن خزيمة و اختارها ، و ليست في الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل بن عباس - انتهى .

قال الحافظ في الفتح ج ٣ ص ٤٢٦: في هذا الحديث ان التلبية تستمر الى رمى الجرة يوم النحر و بعدها يشرع الحاج في التحلل . و روى ابن المنذر باسناد =

كتاب الحج (متى يقطع الرجل التلبية في الحج و للعمرة) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة^١ عن زيد

= صحيح عن ابن عباس انه كان يقول : التلبية شعار الحج ، فان كنت حاجا فلب حتى بدأ حاك ، و بدؤ حاك ان ترمى جمرة العقبة . و روى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال : حججت مع عمر احدى عشرة حجة و كان يلبي حتى يرمى جمرة العقبة و باستمرارها . قال الشافعي و أبو حنيفة و الثوري و أحمد و إسحاق و أتباعهم ، و قالت طائفة : يقطع المحرم التلبية اذا دخل الحرم - و هو مذهب ابن عمر ؛ لكن كان يعاود التلبية اذا خرج من مكة الى عرفة . و قالت طائفة : يقطعها اذا راح الى الموقف - رواه ابن المنذر و سعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة و سعد بن أبي وقاص و علي - و به قال مالك و قده بزوال الشمس يوم عرفة . و هو قول الأوزاعي و الليث ؛ و عن الحسن البصري مثله لكن قال : اذا صلى الغداة يوم عرفة - اه .

و قد روى الطحاوي بأسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد قال : حججت مع عبد الله فلما افاض الى جمع جعل يلبي فقال رجل : اعرابي هذا ؟ فقال عبد الله : أنسى الناس ام ضلوا ؟ و اشار الطحاوي الى ان كل من روى عنه ترك التلبية من يوم عرفة انه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لا على انها لا تشرع ، و جمع في ذلك بين ما اختلف من الآثار - قاله الحافظ .

(١) و روى هذا الحديث عبد الرزاق في مصنفه بهذا الاسناد - كما في المحلى . و عن عمرو بن ميمون قال : حججت مع عمر فكان يلبي حتى رمى الجمرة من بطن الوادي ، و يقطع التلبية عند اول حصاة (ابن جرير) - كنز العمال . و في موطأ محمد ص ٢٠٧ : أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله ابن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس - الحديث . و في ص ١٥٨ عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه - الخ .

ابن أسلم عن إبراهيم [بن عبد الله عن أبيه عن ابن عباس] قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهل عند الجمره فقلت : يا أمير المؤمنين !

(١) هو البغدادي أبو أسامة ، و يقال : أبو عبد الله المدني الفقيه ، مولى عمر ، من رجال الستة ، مات سنة ست و ثلاثين و مائة في العشر الأول من ذي الحجة - كذا في التهذيب . و قد روى عنه الامام أبو حنيفة أيضا .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و إنما زدناه من المحلى . و فيه : روينا من طريق الحداني عن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عبد الله ابن إبراهيم بن حنين عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهل

و هو يرمى جمره العقبة فقلت له : فيما الاهل يا أمير المؤمنين ؟ قال : و هل قضينا نسكنا بعد ؟ انتهى . الا أن فيه تحريفا و تصحيفا و سقوطا ، أظنه من الناسخ يدل

عليه ما في تهذيب التهذيب ، لأن إبراهيم هو ابن عبد الله بن حنين يروى عن أبيه ، و أبوه عبد الله بن حنين يروى عن ابن عباس - راجع ج ١ ص ١٢٣ من التهذيب .

و إبراهيم بن عبد الله أبو إسحاق الهاشمي المدني من رجال الستة ، و أبوه عبد الله ابن حنين الهاشمي مولى العباس - و يقال : مولى علي ، روى عن علي و ابن عباس

و أبي أيوب و ابن عمر ، و عنه ابنه إبراهيم ، و هو أيضا من رجال الستة ، فسقط من سند المحلى عن أبيه ، و قلب الناسخ إبراهيم بن عبد الله ، و جعله عبد الله

ابن إبراهيم ، و عبد الله بن إبراهيم في هذا المقام لا يوجد في الرجال ، فسقط من الأصول بعد إبراهيم هنا ، بن عبد الله عن أبيه عن ابن عباس .

و الحديث هذا رواه البيهقي في باب التلبية يوم عرفة و قوله و بعده ج ٥ ص ١١٣ من سنة من طريق أحمد بن شيبان الرملي : ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم

عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال : سمعت عمر يهل بالمزدلفة فقلت : =

فيا ١ إهلالك؟ قال: و هل قضينا نسكنا بعد ٢؟

أخبرنا محمد قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ٣ قال أخبرنا حصين ابن عبد الرحمن ٤ عن كثير ابن مدرك الأشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد قال

= يا أمير المؤمنين! فيم الإهلال؟ قال: و هل قضينا نسكنا؟ اه. و فيه عطا. ابن يسار، مكان إبراهيم بن عبد الله عن أبيه، و فيه ان السؤال وقع بالمزدلفة لا عند الجرة و هو مطابق لما ترجم له البيهقي من الباب - تأمل هذا و قد اتعنى تحقيق هذا السند فاغتمه.

(١) هكذا في الأصول، و الصواب 'فيم' كما هو عند البيهقي، لأن حرف الجر إذا دخل على 'ما' الاستفهامية يقطع الفه فرقا بين 'ما' الموصول و 'ما' الاستفهام. ف. (٢) لم يذكر لفظ 'بعد' في الأصول كما لم يذكر في السنن، و إنما زيد من المحلى. (٣) هو الامام أبو يوسف القاضي من ثقات أصحاب أبي حنيفة - كما في كتاب الضعفاء للنسائي. قال الامام أحمد و ابن المديني و ابن معين: ثقة - كما في الجواهر المضية. و قال ابن معين: ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثا و لا اثبت من أبي يوسف، و هو صاحب حديث و صاحب سنة - راجع ترجمته في ج ١ ٢٦٩ من تذكرة الحفاظ للذهبي. قال فيها: القاضي أبو يوسف الامام العلامة فقيه العراقي يعقوب ابن إبراهيم الأنصاري الكوفي، صاحب أبي حنيفة رضي الله عنهما، محمد بن الحسن الفقيه و أحمد و ابن معين و بشر بن الوليد و علي بن الجعد من رواة الحديث عنه - ذكره في الطبقة السادسة من حفاظ الحديث.

(٤) و هو أكبر شيوخ أبي يوسف - كما في التذكرة؛ و هو السلي الكوفي الحافظ أبو الهذيل ابن عم منصور بن المعتمر، ثقة حجة حافظ مأمون، من كبار أصحاب الحديث. عاش ثلاثا و تسعين سنة مات سنة ست و ثلاثين و مائة - كما في ج ١ ص ١٣٦ من التذكرة؛ و الحديث أخرجه مسلم في صحيحه: و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا =

كتاب الحجّة (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

سمعت ابن مسعود رضی الله عنه بجمع وهو يقول : سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول ههنا عليك اللهم عليك .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال : كان عمر و عبد الله بن مسعود يلبيان ليلة عرفة .
أخبرنا محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن خصيف^١ عن مجاهد

= أبو الأحوص عن حصين عن كثير بن مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله ونحن بجمع : سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام : اللهم عليك . وحدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن كثير بن مدرك الأشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله لي حين أفاض من جمع فقيل : أعرابي هذا ؟ فقال عبد الله : أنسى الناس أم ضلوا ؟ سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان : اللهم عليك . وحدثنا حسن الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن حصين بهذا الإسناد وحدثني يوسف بن حماد - المعنى . حدثنا زياد - يعني البكائي - عن حصين عن كثير بن مدرك الأشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد و الأسود بن يزيد قالوا سمعنا عبد الله بن مسعود يقول بجمع : سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة ههنا يقول عليك اللهم عليك ، ثم لي ولينا معه - اه . و رواه البيهقي في ج ٥ ص ١١٢ من سننه من طريق أحمد بن عبد الجبار : ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم - بسند مسلم إلى آخره مثله . و رواه الطحاوي : حدثنا علي بن شيبه قال ثنا عاصم بن علي ثنا أبو الأحوص عن حصين - بمثل ما في مسلم . حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الحسين بن عبد الأول الأحول قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان عن حصين : ثم ذكر مثله بإسناده - انتهى . ومن طريق مسلم ذكره ابن حزم في ج ٧ ص ١٢٥ من المحلى .

(١) رواه ابن ماجه في سننه بهذا الإسناد قال : حدثنا هناد بن السري ثنا =

كتاب الحج (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

قال قال 'عبد الله بن عباس' رضى الله عنهما: قال الفضل بن عباس: كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما زلت أسمعه يلبي حتى رمى جرة العقبة، فلما رماها قطع التلبية .

= ابو الأحوص عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال قال الفضل بن عباس: كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم فما زلت أسمعه يلبي حتى رمى جرة العقبة، فلما رماها قطع التلبية - انتهى . و حديث الفضل بن عباس و ابن عباس و اسامة بن زيد فى رمى الجمره الأثمة فى كتبهم مختصرا و مطولا فى ابواب متفرقة من طرق مختلفة، و رواه الطحاوى و البيهقى أيضا من طرق غير هذا الطريق، و من طريق أبى داود ذكره ابن حزم فى المحلى . (١-١) و كان فى الأصول 'عبد الله بن مسعود، و هو خطأ فاحش . و الحديث دأب من مسند ابن عباس كما هو عند مسلم و ابن ماجه و أبى داود و البخارى و النسائى و الطحاوى و البيهقى وغيرهم، و راجع كتب الحديث، و 'ابن عباس' مصرح عند ابن ماجه كما عرفت؛ و راجع ص ٤١٦ و ص ٤١٧ من آثار الطحاوى . (٢) قال السندى فى تعليقه على ابن ماجه: اى استمر على التلبية حتى رمى جرة العقبة اى حتى شرع فيه او فرغ عنه - اه . و هذا الحديث شاهد للفراغ عنه . قال الحافظ فى ج ٣ ص ٤٢٦ من الفتح: و اختلفوا أيضا: هل يقطع التلبية مع رمى اول حصاة او عند تمام الرمي؟ فذهب الى الاول الجمهور و الى الثانى احمد و بعض الشافعية، و يدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن على بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال: افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جرة العقبة، يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة. قال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم فى الروايات، و ان المراد بقوله 'حتى رمى جرة العقبة'، اى اتم = أخبرنا

أخبرنا أحمد قال أخبرنا سلام بن سليم عن أبي يعفور عن هلال بن خباب قال: كنا نسير مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما و محمد

= ربيها - انتهى .

قلت: قال المحافظ العيني في ج ٤ ص ٦٩٧ من عمدة القارى: قلت: قال البيهقي: هذه زيادة غريبة ليست في الروايات المشهورة عن الفضل و ان كان ابن خزيمة قد اختارها . و قال الذهبي: فيه نكارة . و قوله يكبر مع كل حصة ، يدل على انه قطع التلبية بأول حصة ، و هذا ظاهر لا يخفى . و روى البيهقي من حديث شريك عن عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عبد الله قال: رمقت النبي صلى الله عليه و سلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصة - انتهى بتقديم و تأخير . و هذا نص غير محتمل للتأويل ، و حديث الفضل محتمل له ، و ابن مسعود ابن مسعود ، لا بد ان يكون مقدما في العلم و الفقه و الفضل على الفضل . و قد تقدم نحوه عن البيهقي و غيره - فذكر و لا تلتفت إلى قول ابن حزم في هذا المقام ، و الله ولي الانعام .

(١-١) قوله و محمد قال أخبرنا ، ساقط من الأصول ، وإنما زيد على دأب الكتاب .
(٢-٢) و كان في الأصول عن أبي يعقوب ، و لا ادري من هو ، اكن سلام ابن سليم الخنفي يروى عن أبي يعفور ، العبدى الكبير ، اسمه وقدان او واقد ، كما في ج ٤ ص ٢٨٢ من التهذيب ، و هو المتعين هنا عندي ، و كذا هو في ترجمة وقدان ج ١١ ص ١٢٣ من التهذيب ، فان ابا الأحوص روى عنه ، و هو كنية سلام بن سليم ، و كلاهما من رجال الستة . و ابو يعفور تابعي ، روى عن ابن عمر و ابن ابي اوفى و أنس و غيرهم ، مات سنة عشرين و مائة ، بل بعدها بسنين - كما في التهذيب .

(٣) هو العبدى ابو الملاء البصرى مولى زيد بن صوحان ، سكن المدائن =

ابن الحنفية من منى إلى عرفات و كان ابن عمر يكبر و كان محمد يلبى .
أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت

= و مات بها في آخر سنة اربع و اربعين و مائة ، من رجال الأربعة ، و هو
ايضا تابعي لأنه روى عن أبي جحيفة الصحابي رضى الله عنه ، و جل روايته
عن التابعين ، و هو ثقة تغير بآخره ، و ليس في الرواة عنه أبو يعفور العبدى
و هو اقدم طبقة و اكر من هلال بن خباب ، و ليس في شيوخه ابن عمر
ولا محمد بن الحنفية ، بل روى عن ابنه الحسن بن محمد بن الحنفية - كما في ج ١١ ص ٧٧
من التهذيب . و اذا سار معهما في الحج - كما في الأثر المذكور - فلا بد من الرواية
عنهما و من الصحابة الآخرين ، و لذكرهم في شيوخه اركان كتب الرجال فانه
مزية فاضلة . و بالجملة لى في الاسناد فلق بعد : لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ، و هل
جر آس يساعدنى في ذلك .

قلت : روى ابن ابي شيبة في مصنفه في (التكبير يوم عرفة افضل او التلبية)
ق ٢٦٧ : ثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور قال : كنت اسير مع ابن عمر
و ابن الحنفية من منى الى عرفات فكان ابن عمر يكبر و كان ابن الحنفية يلبى - اه .
فالرواية عن ابي يعفور ليس فيه ذكر هلال ، فلعله من سهو قلم الناسخ او هو تحويل
عن المؤلف سقط عنه بعض الرواة الذى روى عنه المؤلف و هو . عن هلال .
و « هلال عن ابي يعفور » فبمى « هلال » من غير مناسبة . و الله اعلم - ف .
(١) أخرجه الطحاوى ايضا بهذا الاسناد قال : حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا
يحيى بن عيسى ، و حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن
حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه و سلم لبي حتى رمى جمره العقبة .

(٢) هو الأسدى مولاهم ، أبو يحيى الكوفى التابعى ، من رجال الستة - كما في ج ٢ =

عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضی الله عنهما قال: لبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى رمى الجمره .

= ص ١٧٨ من التهذيب، وهو أبو يحيى الكوفي الذي روى عنه الامام أبو حنيفة في جامع المسانيد، ولم يتعين عند رجال جامع المسانيد من هو وتركه مجهولا هذا .

(١) وحديث ابن عباس رضی الله عنهما رواه الامام أبو حنيفة ايضا كما في ج ١ ص ٩٨ من عقود الجواهر المنيفة : أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لبي حتى رمى الجمره - هكذا رواه طلحة و ابن المظفر و الأششاني . و اخرجه الطحاوي من طريق سفيان عن حبيب ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس - هكذا ، و هو في الستة من حديث الفضل بن عباس كما سيأتي في الذي يليه : أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن الفضل بن عباس انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمره العقبة ؛ هكذا رواه ابن خسرو و اخرجه الستة ، و زاد ابن ماجه ، فلما رماها قطع التلبية ، و عند أبي داود من حديث ابن مسعود ، رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمره العقبة بأولى حصاة ، و اخرجه الطحاوي من طريق سعيد بن جبیر عن الفضل بن عباس و من طريق حماد بن قيس عن عطاء عن الفضل بن عباس مثله ، و اخرج من طريق الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : كانت اسامة بن زيد ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل بن عباس من المزدلفة الى منى فكلاهما قالا : لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمره العقبة . و اخرجه ابن حزم في كتاب حجة الوداع بسند حميد من حديث أبي الزبير عن أبي معبد ، و لى ابن عباس عن الفضل بلفظه ، و لم يزل يلبي حتى اتم رمى جمره العقبة ، فقد دلت هذه الآثار على ان التلبية لا تنقطع حتى ترمى جمره العقبة - وهو قول أبي حنيفة =

كتاب الحججة (متى يقطع الرجل التلبية في الحج و العمرة) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الكريم

و ابى يوسف و محمد - انتهى كلامه في عقود الجواهر .

و لعل السيد الزبيدي لم يتيسر له مطالعة كتاب الحججة و الانتقال الأحاديث منه و ما عزاه منها الى الغير ؛ رواه الامام محمد في كتاب الحججة كما علمت . و الثاني ان عزو حديث ابن مسعود مقلدا للحافظ ابن حجر في الدراية الى ابى داود ليس بصحيح فان الحديث المذكور رواه البيهقي في سننه - كما تقدم ، و به صرح الزيلعي في نصب الراية . و الثالث يظهر من خامسة كلامه ان الأئمة الثلاثة قائلون بقطع التلبية عند الفراغ من الرمي ، و الأمر ليس كذلك فانهم قالوا « يقطع التلبية بأول حصاة من الرمي » كما هو مفاد حديث ابن مسعود .

و اثر عمر الذي رواه ابن جرير على ما في كنز العمال من طريق عمرو بن ميمون عنه انه قطع التلبية بأول حصاة كما سبق ، و حديث فضل بن عباس ليس بنص غير محتمل للتأويل ، و لم يثبت من الأحاديث انه صلى الله عليه و سلم او احد من الصحابة يلبون في اثناء الرمي و خلاله ، بل ثبت انهم كانوا يكبرون مع كل حصاة ، و لم يرد في حديث صحيح او ضعيف انه لى في خلاله . بل رمى و كبر و دعا .

و ما رواه ابن حزم من طريق الخدافي بسنده يخالفه ما في سنن البيهقي عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس - الخ ، فان السؤال فيه وقع عن التلبية في المزدلفة لا في منى عند رمى الجمرة ، و هناك يصح « هل قضينا نسكنا بعد ، و ليس في طريق ابن يسار لفظ « بعد » .

(١) لا ادري من اخرج به هذه الطريق غير الامام محمد . و أثر عمر رضى الله عنه روى من غير طريق ، قال الطحاوى : حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء بن يسار قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يلبى غدوة المزدلفة حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال انا محمد بن اسحاق

= عن عبد الرحمن بن الأسود قال: حججت مع الأسود فلما كان يوم عرفة وخطب ابن الزبير بعرفة فلما لم يسمعه يلبي صعد الأسود إليه فقال: ما يمنعك ان تلي؟ فقال: أويلبي الرجل اذا كان في مثل مقامى هذا؟ قال الأسود: نعم اسمعت عمر بن الخطاب يلبي في مثل مقامك هذا! ثم لم يزل يلبي حتى صدر بعيره عن الموقف، قال: فلي ابن الزبير - انتهى .
 وفي المحلى: ومن طريق حماد بن زيد: نا ايوب السخيتاني عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد يقول حدثني ابي انه سمع عمر بن الخطاب يلبي بعرفة . ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال: سمعت عمر يلبي غداة المزدلفة . وعن ابن ابي شيبة: نا عبد الأعلى عن محمد بن اسحاق سمعت عكرمة يقول: اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رمى الجمره و ابوبكر و عمر؛ و عن علي ابن ابي طالب انه لبي حتى رمى جمره العقبة . وعن القاسم بن محمد عن أم المؤمنين عائشة: كانت تلي بعد عرفة . و عن سفبان بن عيينة: سمع سعد بن ابراهيم يحدث الزهري عن عبد الرحمن بن الأسود ان اياه صعد الى ابن الزبير المنبر يوم عرفة فقال له: ما يمنعك ان تهل؟ وقد رأيت عمر في مكانك هذا يهل ا فأهل ابن الزبير .
 و عن ابن عيينه عن عبيد الله بن ابي يزيد يقول: تلي حتى ينقضى حرمك اذا رميت الجمره . و عن سفبان الثوري عن عبد الله بن الحسن عن عكرمة قال: كنت مع الحسين بن علي فلي حتى رمى جمره العقبة - انتهى .

(٢) هكذا غير منسوب في جميع النسخ، و هما اثنان: عبد الكريم بن مالك الجزري ابو سعيد الحراني، من رجال الستة ثقة ثبت كثير الحديث؛ و اثنان عبد الكريم ابن ابي المخارق ابوامية المعلم البصرى، من رجال مسلم و النسائي و الترمذي و ابن ماجه؛ و كلاهما يرويان عن مجاهد، و عن كليهما يروى سفبان الثوري . و الوجدان يحكم بأن الأول في الاسناد المذكور، و قتش تعيينه من الكتب فان لم أجد الاثر المذكور بهذا الاسناد في غير هذا الكتاب، ثم تعين عندي انه الجزري فانه مذكور في ترجمة: =

كتاب الحج (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

عن مجاهد قال حدثنا من رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يلبي بعد ما أفاض من جمع .

أخبرنا محمد قال أخبرنا مسعر بن كدام عن عبد الرحمن بن الأسود قال أخبرني من سمع ابن مسعود رضى الله عنه يلبي بعد ما أفاض من عرفات .
أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس عن عامر بن شقيق بن جمره الأسدي عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمره العقبة .

= مجاهد من التهذيب - والعلم عند الله تعالى . وراجع شرح الآثار للطحاوى في هذا

الباب فإنه راوى الحديث .

(١) مجاهد : تابعى جليل ، وعرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة ، وهو كان مع عمر رضى الله عنه فى حجته ، ومن رآه : ابن عمر ابنه وهو يروى عنه ؛ ومنهم الأسود ابن يزيد وعمرو بن ميمون و عبد الله بن مسخبة وغيرهم من الصحابة والتابعين .
و مرسلات مجاهد أحب إليهم من مرسلات عطاء . و المقصود من هذه الآثار اثبات ادامة التلبية واستمرارها الى ان ترمى جمره العقبة يوم النحر ، وهو مثبت .
(٢) و من السامعين : الأسود بن يزيد ، و علقمة بن قيس ، و عبد الله بن مسخبة ، و عبد الرحمن بن يزيد و شقيق بن سلمة . و حديث عبد الرحمن بن يزيد و الأسود ابن يزيد اخرجهم مسلم و قد تقدم . و عبد الرحمن بن الأسود روى تلبية عمر عن ابيه كما سبق . و الظاهر ان الأسود اخبره بهذا . و الروايات عنهم اخرجها الطحاوى فى شرح الآثار ايضا ، و رواية ابراهيم النخعي و سلمة بن كهيل عن الأسود و عبد الرحمن بن يزيد اخرجها مسلم و الطحاوى و البيهقي وغيرهم . و راجع ابواب السنن الكبرى و آثار الطحاوى وغيرهما . و قد سبق اكثرهما فيما قبل .

(٣) بهذا الاسناد رواه البيهقي فى السنن عنه مرفوعا انه قال : رمقت النبي صلى الله

كتاب الحججة (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي قال سمعت طاوسا يقول لابن عباس رضى الله عنهما: إن ابن عمر رضى الله عنهما يمسك عن التلبية قال عرفه. قال: فإني أشهدكم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فإني سمعته يلبى عشية عرفة عند الموقف.

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس [عن محمد] بن أبي بكر

== تليه وسلم فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة - من طريق علي بن حجر عن شريك به . وقد وقع في الأصول « حمزة » بالحاء المهملة و الزاى المعجمة بعد الميم وهو خطأ ، وهو بالجيم والراء المهملة او الزاى المعجمة - كما في التقريب والخلاصة . قلت : و أخرج الأثر هذا ابن أبي شيبة عن ابن مهدي عن سفيان عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عبد الله انه لبي حتى رمى جمرة العقبة ، و قطع بأول حصاة - انتهى (في المحرم متى يقطع التلبية) ق ٣٤٣ - ف .

(١-١) وفي الأصول « يزيد بن إبراهيم المكي » وهو عندي خطأ ، انقلب على الكاتب ، والصواب عندي : إبراهيم بن يزيد المكي . هو الخوزي الأموي ابو اسمعيل الكوفي المكي ، مولى عمر بن عبد العزيز ، وهو يروى عن طاوس - كما في ج ١ ص ١٨٠ من التهذيب ، وليس فيه « يزيد بن إبراهيم الا التستري ابو سعيد نزيل البصرة - كما في ج ١١ ص ٣١١ منه و ج ٦ ص ٧٧٠ من اللسان و راجع ج ١ ص ٣٣٦ من تاريخ البخارى و ج ١ ص ١٢٥ من اللسان ، و ج ١ ص ٣٥ من الميزان .

(٢) اثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه روى من غير وجه واحد - راجع شرح معاني الآثار للطحاوى و سنن البيهقي و المحلى و غيرها من الكتب . و استمرار التلبية ثبت من حديث ابن مسعود و ابن عباس و الفضل بن عباس و عمر بن الخطاب و غيرهم من الصحابة رضى الله عنهم اجمعين - و الله تعالى اعلم بالصواب .

(٣) بهذا الاسناد رواه الامام محمد في باب متى تقطع التلبية من الموطأ ص ١٩٦ ، =

كتاب الحج (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

الثقفي^١ أنه سأل أنسا وهما غاديان^٢ إلى عرفة : كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا اليوم؟ قال : كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه .

== ورواه مالك في موطنه ، و البخارى ومسلم ، والطحاوى في شرح الآثار ، والبيهقى في سننه ، ومسلم والنسائى من طريق مالك ومن طريق موسى بن عقبة عن محمد الثقفى ، وابن ماجه عن محمد بن عقبة عن الثقفى به .

(١) قلت : وكان فى الأصل « مالك بن أنس بن أبى بكر الثقفى » وفى الهندية « أبى بكر ، والصواب « عن محمد بن أبى بكر الثقفى » سقط منه « عن محمد ، بعد « أنس » .
والحديث رواه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والطحاوى فى آثاره والبيهقى فى سننه ومالك ومحمد فى موطنيهما ، ورواه غيرهم أيضا . ومحمد هذا هو ابن أبى بكر بن عوف الثقفى الحجازى ، ثقة ، ليس له عن أنس ولا عن غيره فى كتب الحديث سوى هذا الحديث - كما هو فى عمدة القارى وفتح البارى وشرح الموطأ للزرقانى وغيرها من الكتب .

(٢) كذا فى الأصول ، زاد فى الموطأ رواية بحبى « من منى » قبل قوله « إلى عرفة » وكذا ذكره الزرقانى أيضا فى شرحه ج ٢ ص ١٧٢ . ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن أبى بكر : قلت لأنس غداة عرفة : ما تقول فى التلبية فى هذا اليوم؟ اه . وعلى الأول من الذكر طول الطريق - كذا فى عمدة القارى وفتح و الزرقانى ، ورواه مسلم من طريق عبد الله بن أبى سلية عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه : غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات ، منا الملبى ومنا المكبر . وفى رواية له قال - يعنى عبد الله بن أبى سلية : فقلت له - يعنى لعبيد الله : عجا لكم! كيف لم تسألوه : ما ذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟ و اراد عبد الله ابن أبى سلية بذلك الوقوف على الأفضل لأن الحديث دل على التخيير بين التكبير = أخبرنا

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا ابن شهاب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كل ذلك قد رأيت الناس يفعلونه، وأما نحن فنتكبر.

= والتلبية من تقريره لهم صلى الله عليه وسلم على ذلك، فأراد ان يعرف ما كان يصنع هو ليعرف الأفضل من الأمرين - كذا في فتح الباري، ونحوه في عمدة القارى في ابواب العيدين و شرح الزرقاني و زاد: و الذى كان يصنعه هو التلبية .

و قال الشيخ السندى فى تعليقه على سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٣٦: الظاهر انهم كانوا يجمعون بين التلبية والتكبير، فمرة يكبر هؤلاء و يلبى آخرون ومرة بالعكس، لأن بعضهم يلبى فقط و بعضهم يكبر فقط، و الظاهر انهم ما فعلوا كذلك الا انهم وجدوه صلى الله عليه وسلم جمع، اذ يستبعد انهم يخالفون النبي صلى الله عليه وسلم و يكون النبي صلى الله عليه وسلم على ذكر واحد وهم يأتون بذكر آخر، فالأقرب انهم كانوا يجمعون و النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع، و على هذا فالأقرب للعامل ان يجمع؛ ثم رأيت الحافظ ابن حجر نقل فى شرح صحيح البخارى فى باب التلبية و التكبير غداة النحر ما هو صريح فى ذلك قال: فعند احمد و ابن ابى شيبه و الطحاوى من طريق مجاهد عن ابى معمر عن عبد الله: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت جمره العقبة الا ان يخطأها بتكبير؛ و الله اعلم - انتهى . و راجع ج ٣ ص ٤٢٥ من فتح البارى .

(١) بهذا الاسناد رواه الامام محمد فى الموطأ، و فيه . اخبرنا ابن شهاب . و فيه . فأما نحن . بالفاء، ثم قال محمد: بذلك نأخذ على ان التلبية هى الواجبة فى ذلك اليوم الا ان التكبير لا يتكر على حال من الحالات، و التلبية لا ينبغي ان تكون الا فى موضعها .

و حديث أنس بن مالك و حديث عبد الله بن عمر و حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم رواه الطحاوى فى ج ١ ص ٤١٦ من باب التلبية متى يقطعها الحاج من الآثار .

(٢) اى من التكبير و التهليل و التلبية و غيرها من الذكر . و فى شرح الزرقاني ١٧٣/٢ =

كتاب الحج (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

قال محمد: وهذان الحديثان يدلان على أن التلبية ' هي الواجبة ' في ذلك اليوم، ' إلا أن التكبير ' لا ينكر في حال من الحالات ولا يكره، والتلبية تكره إلا في مواضعها ' التي تنبئني؛ فإذا كان المسلمي

= ذيل حديث أنس بن مالك قال الشيخ ولي الدين: ظاهر كلام الخطابي ان العلماء اجمعوا على ترك العمل بهذا الحديث، و ان السنة في الغدو من منى الى عرفات التلبية فقط، وحكى المنذرى ان بعض العلماء اخذ بظاهره لكنه لا يدل على فضل التكبير على التلبية بل على جوازه فقط، لأن غاية ما فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على التكبير، وذلك لا يدل على استحبابه، فقد قام الدليل الصريح على ان التلبية حينئذ افضل لمداومته صلى الله عليه وسلم عليها. وقال غيره: يحتمل ان تكبيره هذا كان ذكرا يتخلل التلبية من غير ترك بها؛ وفيه بعد انتهى: قلت: يؤيده حديث ابن مسعود رضى الله عنه كما قال السندى وكما عرفت الآن، وكذا قول ابن عمر رضى الله عنهما: فأما نحن فنكبر. (١-١) قوله ' هي الواجبة ' ساقط من الأصول و إنما زدناه من موطأ الامام محمد، والمعنى: هي الثابتة في ذلك اليوم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي المعمول بها. (٢-٢) وكان في الأصل ' إلا التكبير، والصواب ' إلا أن التكبير، كما هو في الموطأ، سقط لفظ ' أن ' هنا من الأصل؛ وفي الهذبية ' لأن التكبير، وهو من تصرف النساخ. (٣) كذا في الأصل، وفي الهذبية ' لا تكره، والصواب ' لا يكره، بالتذكير، لأن التكبير مذكر باعتبار اللفظ.

(٤) وفي موطأ الامام محمد ' في موضعها، بالافراد اى في محامها؛ وهو الاحرام، وفي هذه الحالة بعرفة ومنى: ذهابا وإيابا، وغداة عرفة و ليلة المزدلفة. وفي المساجد والأسواق، وفي الهبوط و الارتفاع، حتى يرمى الجمره - كما ثبت في الأحاديث المارة. و اوضح في كتب الفقه.

قال الامام الطحاوى بعد حديث أنس و ابن عمر و اسامة بن زيد و جابر بن

كتاب الحجّة (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

= عبد الله رضى الله عنهم ، فذهب قوم الى ان الحاج لا يلبى بعرفة ، و اختلفوا في قطعه التلبية متى ينبغي ان يكون ، فقال قوم : حين يتوجه الى عرفات ؛ و قال قوم : حين يقف بعرفات ، و احتجوا في ذلك بهذه الآثار ، و خالفهم في ذلك آخرون وقالوا : بل يلبى الحاج حتى يرمى جرة العقبة ، و قالوا : لاجبة لكم في هذه الآثار التي احتججتم بها علينا لان المذكور فيها ان بعضهم كان يكبر و بعضهم كان يهمل لا يمنع ان يكونوا فعلا ذلك ، و لهم ان يلبوا فان الحاج فيما قبل يوم عرفة له ان يكبر ، و له ان يهمل ، و له ان يلبى ، فلم يكن تكبيره و تهليله يمنعانه من التلبية ، فكذلك ما ذكرتموه من تهليل رسول الله صلى الله عليه و سلم و تكبيره يوم عرفة لا يمنع ذلك من التلبية ، و قد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم آثار متواترة بتليته بعد عرفة الى ان رمى جرة العقبة ، . ثم روى احاديث بأسانيده عن الحسين بن علي و الفضل بن عباس و عبد الله بن عباس و عبد الله بن مسعود و اسامة بن زيد انه صلى الله عليه و سلم لم يزل يلبى حتى رمى جرة العقبة ثم قال : فقد جاءت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه كان يلبى حتى رمى جرة العقبة ، و صح بجيتها و لم يخالفها عندنا ما قدمناه في اول هذا الباب ، لما قد شرحنا و بينا ، و هذا الفضل بن عباس رضى الله عنها فقد كان رديف رسول الله صلى الله عليه و سلم حين دفع من عرفة و قد رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم بعرفة يلبى حيثئذ و بعد ذلك ، و قد ذكرنا عن اسامة انه قال : كنت رديف رسول الله صلى الله عليه و سلم بعرفة فلم يكن يزيد على التهليل و التكبير . فدلّت تليته بعرفة انه قد كان له ان يلبى ايضا بعرفة ، و انه انما كان تكبيره و تهليله بعرفة كما كان له قبلها ، لان يجعل مكان التلبية تهليلا و تكبيرا ، ألا ترى الى قول عبد الله في حديث مجاهد : لبي رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى رمى جرة العقبة ، الا انه ربما كان خلط ذلك بتكبير و تهليل فأخبر عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قد كان يخلط التكبير بالتهليل ، و كان التهليل و التكبير لا يدلان =

كتاب الحج (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

== على ان لا تلبية في وقتها، و التلبية في ذلك الوقت تدل على ان ذلك الوقت كان وقت تلبية، فثبت بتصحيح الآثار ان وقت التلبية الى ان يرمى جمرة العقبة يوم النحر - اهـ .
و إذا امعنت النظر في كلام الطحاوي و فيما قاله الامام محمد في هذا المقام ايقنت بأن كلام الطحاوي توضيح له، و جوابه هذا مأخوذ من توجيه الامام محمد، و جوابه سواء بسواء؛ ثم قال الطحاوي فان قال قائل: فقد روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما صححتم عليه هذه الآثار . ثم روى بسنده عن عبد الله بن الزبير ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يهل يوم عرفة حتى يروح، و عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف؛ ثم قال: فمن الحججة عليهم لأهل المقالة الأخرى ان القاسم لم يخبر في حديثه الذي روينا عنه عن عائشة انها قالت: ان التلبية تقطع قبل الوقوف بعرفة، و انما اخبر عن فعلها فقال: كانت تترك التلبية إذا راحت الى الموقف؛ فقد يجوز ان تكون كانت تفعل ذلك لا على ان وقت التلبية قد انقطع. و لكن لأنها تأخذ فيما سواها من الذكر من التكبير و التهليل كما لها ان تفعل ذلك قبل يوم عرفة ايضاً، و لا يكون ذلك دليلاً على انقطاع وقت التلبية و خروج وقتها، وكذلك ما رواه عبد الله بن الزبير عن عمر رضى الله عنهم في ذلك ايضاً وهو مثل هذا. ثم روى من طريقين عن عبد الرحمن بن الأسود قال: حججت مع الأسود فلما كان يوم عرفة و خطب ابن الزبير بعرفة فلما لم يسمعه يلبي صعد اليه الأسود فقال: ما يمنعك ان تلي؛ فقال: أو يلبي الرجل اذا كان في مثل مقامى هذا؟ قال الأسود: نعم، سمعت عمر بن الخطاب يلبي في مثل مقامك هذا؛ ثم لم يزل يلبي حتى صدر بعيره عن الموقف، قال: فلي ابن الزبير فقال؟ ليك، اللهم! ليك. ثم قال الطحاوي: أفلا ترى ان الأسود لما اخبر ابن الزبير بتلبية عمر في مثل يومه ذلك قبل منه وأخذ به ا ولم يقل ابن الزبير: انى قد رأيت عمر لا يابى في هذا اليوم - على ما رواه بما مر عنه؛ و لكن ابن الزبير انما حضر من عمر ترك التلبية يومئذ ولم يخبره عمر ان ذلك الترك منه انما =
كان

'لا ينكر عليه' في ذلك الموضوع فهذا دليل على أن التلبية تنبغى في ذلك المكان . وأما التكبير فلا ينكر في الحج كله و التهليل و التسييح ؛ ألا ترى أن المكبر لو كبر في أول الاحرام مع التلبية لم يكن بذلك بأس ! و لو لبى رجل بعد رمى الجمرتين كره له ذلك ؛ فالتلبية تكره إلا في مواضعها ، و التكبير لا يكره في حال من الحالات ؛ فان كان المهمل لا ينكر ذلك عليه في تلك الحال فهي حال التلبية . و قد كان ابن عمر^٢ رضى الله عنها يقدم

= كان لخروج وقت التلبية بل انما كان منه لغير خروج وقتها ، فلم به ابن الزبير و عمل به . . .

- (١-١) كذا في الأصل ، و في الهدية ، لا ينكر عليه التلبية ، - ف .
- (٢) لأنه خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و أصحابه بعده .
- (٣) اخرج الامام محمد في ص ٢٢٥ من باب السعى بين الصفا و المروة من الموطأ : اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر : انه كان اذا طاف بين الصفا و المروة بدأ بالصفا ، فرقى حتى يبدو له البيت ، و كان يكبر ثلاث تكبيرات ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك و له الحمد ، يحيى و يميت ، و هو على كل شىء قدير ، يفعل ذلك سبع مرات ، فذلك احدى و عشرون تكبيرة و سبع تهليلات ، و يدعو فيما بين ذلك و يسأل الله تعالى ، ثم يهبط فيمشى ، حتى إذا جاء بطن المسيل سعى حتى يظهر منه ثم يمشى حتى يأتي المروة فيرقى فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا ، يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه ؛ و سمعته يدعو على الصفا : اللهم إنك قلت : ادعوني استجب لكم ، و انك لا تخلف الميعاد ، و إنى أسألك كما هدبتى للإسلام ان لا تنزعه منى حتى توفانى و أنا مسلم . . . اخبرنا مالك اخبرنا جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هبط =

كتاب الحج (منى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

حاجا فيطوف بحجة ، و يسعى فيكبر على الصفا و المروة ، و يرفع صوته بالتكبير و التهليل و التسبيح و التحميد ، و هذا قبل انقطاع التلبية ؛ فالتكبير و التسبيح و التهليل و التحميد لا ينكر في أول الاحرام و لا في آخره ؛ و التلبية لا تكون إلا في مواضعها و هي مكروهة في سوى ذلك ، فاما إذا لم ينكرها فذلك موضعها .

أخبرنا محمد^١ قال أخبرنا عباد بن العوام^٢ قال حدثنا هلال بن خباب^٣ عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما : انه أفاض من عرفات فجعل يابى حتى قدم جمعا ، ثم أفاض من^٤ جمع فجعل يابى فقلت : يا ابن عباس ! ألا تقطع التلبية ؟ قال : حججت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إحدى عشرة حجة فكان يابى حتى يرمى جمرة العقبة . فلبى ابن عباس حتى رمى الجمرة ، ثم أمسك و قال : °نفتح الآن الحل ° .

= من الصفا مشى ، حتى إذا انصبت قدماه في بطن المسيل سعى حتى ظهر منه ، وكان يكبر على الصفا و المروة ثلاثا و يهال واحدة ، يفعل ذلك ثلاث مرات . قال محمد : و بهذا كله نأخذ : اذا صعد الرجل الصفا كبر و هال و دعا ، ثم هبط ماشيا حتى يبلغ بطن الوادى فيسعى فيه حتى يخرج منه ، ثم يمشى مشيا على هينته حتى يأتى المروة فيصعد عليها فيكبر و يهال و يدعو ، يصنع ذلك بينهما سبعا يسعى في بطن الوادى في كل مرة منهما - و هو قول ابى حنيفة و العامة .

و به علم انه صلى الله عليه و سلم سعى بين الصفا و المروة بمشى الأقدام ، و ثبت ايضا انه في حجة الوداع سعى بينهما على الراحلة - كما سبق . فثبت بذلك تعدد سعيه رخصا على من انكره - تدبر .

(١) تلبية عمر رضي الله عنه الى رمى الجمرة رويت من طرق مختلفة - كما عرفت ، رواها =

كتاب الحج (متى يقطع الرجل التلبية في الحج و العمرة) ج - ٢

== عنه الأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون وعلقمة وابن عباس وغيرهم . قال الطحاوي : حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب يلبى غداة المزدلفة - اهـ . وهو في المحلى و سنن البيهقي ايضا . و روى عن ابن عباس مرفوعا ايضا - كما مر . وقال الطحاوي : حدثنا علي ابن معبد قال ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا عباد بن العوام عن محمد بن اسحاق عن ابان ابن صالح عن عكرمة قال : وقفت مع الحسين بن علي فكان يلبى حتى رمى جمرة العقبة فقلت : يا ابا عبد الله ! ما هذا ؟ فقال : كان ابي يفعل ذلك ، و اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يفعل ذلك ؛ قال : فرجعت الى ابن عباس فأخبرته ، فقال عبد الله بن عباس : صدق ، اخبرني الفضل - اخي : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم لي حتى انتهى اليها و كان رديفه .

(٢) هو ابو سهل الواسطي ، من رجال الستة .

(٣) هو العبدى المذكور من قبل في هذا الباب .

(٤) لفظ من . ساقط من الاصول و لا بد منه ؛ و انظر كم مرة حج عمر الفاروق الخليفة الراشد في عمره او ههنا احدى عشرة حجة ، و قابس به النواب و امراء الزمن و سلاطين العصر الحاضر من المسلمين لم يحجوا في اعمارهم حجة الاسلام ايضا مع كونه فرضا عليهم فضلا عن النوافل من الحج و هم مسلمون او لم يوقفوا لذلك مرة واحدة ، و ما ذاك إلا خوف خروج الحكومة عن ايديهم الجائرة افانا لله و انا اليه راجعون ، و لاحول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم ؛ و لم يبالوا بوعده صلى الله عليه و سلم : من ملك زادا و راحلة تبلغه الى بيت الله و لم يحج فلا عليه في ان يموت يهوديا او نصرانيا - او كما قال صلى الله عليه و سلم . اللهم اوفقنا لزيارة بيتك الحرام ، و شرفنا بزيارة نيك في المدينة دار السلام . يريدون عرض الدنيا و الله يريد الآخرة .

(٥-٥) كذا في الاصل اي بالتاء ، و في الهندية . نفتح الان الحله . يعني ابتداء الحل ==

باب العمرة

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : العمرة ليست بواجبة^١ ومن اعتمر فقد أحسن وأخذ بالفضل ، ولا بأس أن يعتمر الرجل ما أحب من العمرة .

= من بعد الحل ، وهذا أو ان شروعه .

(١) أي كوجوب الحج المفروض بقوله تعالى « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » واما قوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » فليس فيه الا اتمامها اذا شرع فيها على وزان قوله تعالى « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » ولم يتعرض الى فرضية الحج او العمرة ، بل ارسلها على حالها ارسالا ، ان فرضا ففرض ، و ان تطوعا فتطوع ، نعم ! اذا شرع فيها جمعا او فردا فاتمامها واجب حتما كما هو منطوقه . وفي ج ١ ص ٣٤٩ من الجوهر النقي على البيهقي : اتمام الشيء انما يكون بعد الدخول فيه وعند خصومه ، اذا دخل فيها وجبا . وفي الاستذكار : وروى عن ابن مسعود قال : الحج فريضة و العمرة تطوع - وهو قول الشعبي ، و ابي حنيفة ، و اصحابه ، و ابي ثور ، و داود ؛ و معنى الآية عندهم : وجوب اتمامها على من دخل فيها ، و لا يقال « اتم » ، إلا لمن دخل في العمل ، و يدل على صحة هذا التأويل الاجماع على ان من دخل في حجة او عمرة مفترضا او متطوعا ثم افسد انه يجب عليه اتمامها ثم القضاء ؛ و هذا الاجماع اولى بتأويل الآية بمن ذهب الى ايجاب العمرة - انتهى .

و توضيحه على ما في احكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٢٦٣ ، و ما في الجوهر النقي مأخوذ من الاحكام . قال الله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » و اختلفوا في تأويل الآية : فروى عن علي و عمر و سعيد بن جبير و طاوس قالوا : اتمامها ان تحرم بها من دويبة اهلك . وقال مجاهد : اتمامها بلوغ آخرها بعد الدخول فيها و قال سعيد بن جبير و عطاء : هو اقامتهما الى آخر ما فيها لله تعالى ، لأنها واجبان =

= كأنهما تأولا ذلك على الأمر بفعلها كقوله لو قال حجوا واعتمروا .
وروى عن ابن عمر و طاوس قالا : أتتاهما أفرادهما . و قال قتادة : أتتاهم العمرة
الاعتبار في غير أشهر الحج . وروى عن علقمة في قوله تعالى « و العمرة لله » قال :
لا تجاوز بها البيت .

و قد اختلف السلف في وجوب العمرة : فروى عن عبد الله بن مسعود و ابراهيم النخعي
و الشعبي انها تطوع . و قال مجاهد في قوله تعالى « و أتتوا الحج و العمرة لله » قال :
ما امرنا به فيها . و قال عائشة و ابن عباس و ابن عمر و الحسن و ابن سيرين : هي
واجبة . و روى نحوه عن مجاهد . و روى عن ابن طاوس عن ابيه قال : العمرة واجبة .
و احتج من اوجبها بظاهر قوله تعالى « و أتتوا الحج و العمرة لله » قالوا و اللفظ يشمل
أتتاهما بعد الدخول فيها ، و يشمل الأمر : بائتداء فعلها ، فالواجب حمله على الأمرين
بمنزلة عموم يشتمل على مشتمل ، فلا يخرج منه شيء إلا بدلالة . قال ابو بكر :
و لا دلالة في الآية على وجوبها . و ذلك لأن أكثر ما فيها الأمر بأتتاهما ، و ذلك إنما
يقضى نفي النقصان عنها اذا فعلت لأن عند التمام هو النقصان لا البطلان ؛ ألا ترى ا
انك تقول للنقص : انه غير تام ، و لا تقول مثله لما لم يوجد منه شيء ؛ فعلنا ان
الأمر بالاتمام إنما اقتضى نفي النقصان ، لذلك قال على و عمر « إتمامها ان تحرم بهما
من دوية اهلك » بمعنى الأبلغ في نفي النقصان الاحرام بهما من دوية اهلك ؛ و اذا
كان ذلك على ما ، صفنا كان تقديره ان لا يفعلها ناقصين ، و قوله « ان لا يفعلها
ناقصين » لا يدل على الوجوب لجراس اطلاق ذلك على النواقص . ألا ترى انك تقول :
لا تفعل الحج التطوع و العمرة التطوع ناقصين و لا صلاة انقل ناقصة ؛ فاذا كان
الأمر بالاتمام يقضى نفي النقصان ، فلا دلالة فيه اذا نفي وجوبها ، و يدل على صحة
ذلك ان العمرة التطوع و الحج النفل مرادان بهذه الآية في النهي عن فعلها ناقصين ،
و لم يدل ذلك على وجوبها في الأصل ، و ايضا فان الأظهر من لفظ الاتمام إنما =

== يطلق بعد الدخول فيه ؛ قال الله عز وجل « كلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل » فأطلق عليه لفظ الأتمام بعد الدخول ، قال النبي صلى الله عليه وسلم « ما ادركتم فصلوا و ما فاتكم فأتوا » فأطلق لفظ الأتمام عليها بعد الدخول فيها ؛ و يدل على ان المراد ايجاب إتمامها بعد الدخول فيهما ان الحج و العمرة النافلتين يلزمه إتمامهما بعد الدخول فيهما بالآية ، فكان بمنزلة قوله « أتموها بعد الدخول فيهما » فغير جائز اذا ثبت ان المراد لزوم الأتمام بعد الدخول حمله على الابتداء لتضاد المعنيين ؛ ألا ترى ! انه إذا اراد به الالتزام بالدخول اتقى ان يريد به الالتزام قبل الدخول ، لأن الزامه قبل الدخول ناف لكونه واجبا بالدخول ؛ ألا ترى ! انه لا يجوز ان يقال : ان حجة الاسلام انما تلزم بالدخول ، وان صلاة الظهر متعلق لزومها بالدخول فيها ؛ و هذا يدل على انه غير جائز ارادة ايجابها بالدخول و ايجابها ابتداء قبل الدخول فيها ، فثبت بما وصفنا انه لا دلالة في هذه الآية على وجوب العمرة قبل الدخول فيها - انتهى كلامه ، و له بقية من الاستدلال بالأحاديث والكلام فيها . و الجواب عما استدل به الموجبون و النقض فيه على دأب تحقيره على نهج المجتهدين ؛ هو حقيق بذلك ، فانه امام متكلم فقيه مفسر محدث على الاطلاق .

و من ههنا انهدم اساس قول ابن حزم انها فريضة ، و لم يقدر على الاتيان بنص موجب لها غير محتمل غير قوله : ان الآية لا يقتضى ما قالوا ، و انما يقتضى وجوب الحجى بهما تامين - اه . اى دليل من القرآن او الحديث الصحيح على ذلك ؟ كلا ! ثم ضاق صدره و اضطر إلى قوله من غير قصد و اختيار ان ابن عباس حجة في اللغة ، و سعيد و مسروق حجة في اللغة ، و هو القائل في المحلى : لا يعتمد على قول دون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . أليس عنده على بن ابي طالب حجة في اللغة و هو باب مدينة العلم ! و ليس عنده عمر الفاروق حجة في اللغة و هما قالا معنى الآية =

وقال أهل المدينة: العمرة سنة، ولا نعلم أحدا من المسلمين رخص^١ في تركها، ولا نرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارا.

قال محمد: ولا بأس^٢ بذلك أن يعتمر الرجل في السنة مرارا، وقد

= الاحرام بهما من دويرة اهله، و الفاروق هو الذي كان رأيه موافقا لام الكتاب في غير موضع واحد منه، وليس الشعبي حجة في اللغة، و ليس ابن مسعود رضي الله عنه حجة في اللغة وهو كنيف ملي^٣ علما، و اقرؤا القران عليه، بالنص. فلا اساس لقوله المتخاذل إلا الدعوى العريضة بلا برهان هذا.

(١) كذا في الاصل، و في الموطأ: أرخص.

(٢) كذا في الاصل، و في الهندية: ما بأس، و الامام محمد و من في طبقة من أئمة اللغة يستعملون ما، و دلا، كليهما - كما لا يخفى.

اطلاع على رغم المخالف

في الدر المختار مع رد المحتار ج ٢ ص ١٥٥: و العمرة في العمر مرة سنة مؤكدة على المذهب - اه. اي اذا أتى بها مرة فقد اقام السنة غير مقيدة بوقت، غير ما ثبت النهي عنها فيه، إلا انها في رمضان افضل، هذا اذا افردتها، فلا ينافيه ان القران افضل، لأن ذلك امر يرجع الى الحج لا العمرة؛ فالحاصل ان من اراد الاتيان بالعمرة على وجه افضل فيه فبأن يقرب معه عمرة فتح فلا يكره الاكثر منها خلافا لمالك. بل يستحب على ما عليه الجمهور، و قد قبل سبع اسابيع من الاطوفة كعمرة - شرح اللباب - اه. و صح في الجوهرة وجوبها. قال في البحر: و اختاره في البدائع و قال: انه مذهب اصحابنا، و منهم من اطلق اسم السنة، و هذا لا ينافي الوجوب - اه. و الظاهر من الرواية السنية فان محمدا نص على ان العمرة تطوع - اه. و مال الى ذلك في الفتح و قال بعد سوق الأدلة: تعارض مقتضيات الوجوب و النفل فلا تثبت و يبقى مجرد فعله =

بلغنا أن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في السنة مرارا .
قالوا: لأن عائشة رضي الله عنها قد فرطت في ذلك قبل تلك السنة
فاعتمرت في تلك السنة مرارا لذلك .

= عليه الصلاة والسلام و أصحابه و التابعين ، و ذلك يوجب السنة قلنا بها - انتهى .
و به علم ان عندنا فيه روايتين : وجوبها ، و سنتها . و لذا فسر قولها « ليست بواجبة » ،
اي : كوجوب الحج ؛ حتى يشمل قوله السنة و الوجوب الاصطلاحي ، فحينئذ ما شغب
به ابن حزم و تغفل مردود عليه .

(١) قد عرفت ان بلاغات الامام مسندة ، و قد رواه موصولاً - كما سيأتي بعده .
قال الامام الشافعي في ج ٢ ص ١١٥ من كتاب الام : اخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد
عن ابن المسيب : ان عائشة اعتمرت في سنة مرتين : مرة من ذى الحليفة ، و مرة
من الجحفة . اخبرنا سفيان عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد : ان عائشة
أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتمرت في سنة مرتين : قال صدقة قلت :
هل عاب ذلك عليها احد ؟ فقال : سبحان الله ! ام المؤمنين ! فاستحييت - انتهى .
و رواه البيهقي في ج ٤ ص ٣٥٤ من السنن من حديث ابن وهب : اخبرني يحيى
ابن ايوب و غيره عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب : ان عائشة رضي الله عنها
كانت تعتمر في آخر ذى الحجة من الجحفة ، و تعتمر في رجب من المدينة ، و تهل من
ذى الحليفة . و من طريق سعدان بن نصر و يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن صدقة
ابن يسار عن القاسم عن عائشة انها اعتمرت في سنة ثلاث مرات ، قلت : هل عاب
ذلك عليها احد ؟ قال سبحان الله ! ام المؤمنين ! قال سعدان في روايته : قال : فسكت
و انقمت . و قال يحيى بن الربيع قال سفيان يقول : من يعيب على ام المؤمنين ااه .
و في المحلى ج ٧ ص ٦٨ : و عن عائشة ام المؤمنين انها اعتمرت ثلاث مرات
في عام واحد - اه . و في الباب عن غيرها ايضا . قال الامام الشافعي في الام =
قبل

قيل لهم : فان كان هذا يجوز أن يفعله من فرط في العمرة ، وإنما العمرة تطوع

= و من طريقه رواه البيهقي في السنن : اخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي حسين عن بعض ولد أنس بن مالك قال : كنا مع انس بن مالك بمكة فكان اذا حم رأسه خرج فاعتمر . اخبرنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع قال : اعتمر عبد الله بن عمر اعواما في عهد ابن الزبير مرتين في كل عام ؛ ثم قال : وخالفنا بعض حجازيين فقال : لا يعتمر في السنة إلا مرة ؛ وهذا خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم فقد أتمر عائشة في شهر واحد من سنة واحدة مرتين . و خلاف عمل عائشة نفسها و علي و ابن عمر و أنس و عوام الناس - انتهى .

(١) قد عرفت فيما سبق اقتضاء الآية ما هو ، وما استدلوا عليه بالوجوب من الأحاديث لا يخلوا عن الكلام . و أما حديث جابر مرفوعا : الحج و العمرة فريضان واجبتان ؛ فهو من طريق ابن لهيعة عن تطاء عنه ، وحال ابن لهيعة مكشوف : ضعيف كثير الخطأ سبي الحفظ ، احترقت كتبه ، فعول على الحفظ ؛ و يعارضه حديث جابر مرفوعا و فيه : و سأله رجل عن العمرة أهي واجبة ؟ قال : لا ، و لأن تعتمر خير لك . و هو و إن كان في اسناده حجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عنه لكنه أحسن اسنادا من حديث ابن لهيعة . و لو تساوبا لكان أكثر احوالهما ان يعارضنا فيتساقطا جميعا . و ما ذكره ابن حزم في ج ٧ ص ٤٣ من المحلى بسنده عن جابر موقوفا : ليس مسلم إلا عليه حجة و عمرة من استطاع إليه ميلا ، ففيه احمد بن عمر بن انس شيخه و عبد الله بن الحسين بن عقال و ابراهيم بن محمد الدينوري من هم ؟ و لا يدري انهم في اى مرتبة من التوثيق ، و مع ذلك لجابر ليس بشارع للدين عندى ، و هو موقوف عليه ، و لا يستحق هو بالاستدلال بأمثال ذلك لقوله المنذور و يشغب على الأئمة وهو دون قول النبي صلى الله عليه وسلم او كيف اضطر اليه وهو لا يقبل الا قول الله =

= و قول رسوله؟ و ههنا ليس كذلك، و ابن له ذلك افانه متلاعب بالدين بهواه .
 و اما حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر مرفوعا « دخلت العمرة في الحج الى
 يوم القيامة، معناه: ان الحج ناب عنها، لان افعال العمرة موجودة في افعال الحج و زيادة،
 و لا يجوز ان يكون المراد ان وجوبها كوجوب الحج، لانه حينئذ لا تكون العمرة
 بأولى ان تدخل في الحج من الحج بأن يدخل في العمرة، اذ هما جميعا واجبان، كما لا يقال:
 دخلت الصلاة في الحج لأنها واجبة كوجوب الحج، يدل عليه حديث آخر لجابر الذي
 امر النبي صلى الله عليه و سلم فيه اصحابه الذين احرموا بالحج ان يحلوا منه بعمرة،
 و ان سراقه بن مالك قال: أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للابد؟ فقال: بل للأبد .
 و معاوم ان هذه كانت عمل عمرة يحل بها من احرام الحج كما يتحلل الذي يفوته
 الحج بعمل عمرة و هي غير مجزية عن فرض العمرة عند من يراها فرضا . فدل ذلك
 ان العمرة غير مفروضة، لأنها لو كانت مفروضة لما قال «عمرتكم هذه للابد»، و فيه
 إخبار بأنه لا عمرة عليهم غيرها، و يدل على ان ما يتحلل به من احرام الحج ليس
 بعمرة، انه لو بقى الذي يفوته الحج على احرامه حتى يتحلل منه بعمره في اشهر الحج
 و حج من عامه انه لا يكون متمتعا؛ فما قال به ابن حزم هذيان لا يعقل؛ و كيف
 لا! و لم يتعين بعد معنى قوله «دخلت في الحج»، فكيف يقول بلا دليل في ان دخولها
 في انها فرض كالحج؟ و كيف قال يجزى لهما عمل واحد في القران؟ أو لم يعلم ان
 رسول الله صلى الله عليه و سلم طاف طوافين و سعى سعيتين في حجة الوداع و هما
 في حديث جابر في رواية «طاف و سعى بالمشى» و في رواية «طاف و سعى على الراحلة»
 كما سبق، ألا ترى انه لا يكفي لها عمل واحد في التمتع و لم تدخل في حج التمتع
 على فهم ابن حزم، بدلس و بيني الخلافية على خلافة أخرى قد فرغوا عنها قبل
 ابن حزم .

و اما حديث ابى رزين العقيلي الذي يشغب و يهيج به ابن حزم انه قال: يا رسول الله! =

= ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج و لا العمرة و لا الظن، قال: فحج عن ابيك و اعتمر - اه . فقيه انه مخالف للقرآن فان الله تعالى قال « من استطاع اليه سبيلا، و ابوه لا يستطيع الحج و لا العمرة و الظن فكيف فرض عليه الحج و العمرة؟ بل لم يفرض عليه، وكذا عدل عند صلى الله عليه و سلم الى الامر بانه؛ و الظاهر انه لا دلالة فيه على وجوبها لانه لا خلاف ان هذا القول لم يخرج مخرج الايجاب، اذ ليس عليه ان يحج عن ابيه و لا ان يعتمر، و لا تزر وازرة وزر اخرى .» و لا يكلف الله نفسا إلا وسعها .» و ما كان ربك نسيا .» و الرجل نفسه مكلف بالأحكام، و لا يؤدي عنه غيره، و إلا لوجب على جميع الناس بهذا الأمر ان يؤدوا عن اوانلهم الذين مضوا من قبلهم، و لم يفعلوا الصيام و الصلوات و الزكاة و الحج المفروض مع عدم استطاعتهم، و لا قائل به قبل ابن حزم حيث يقول خلاف النصوص القرآنية: فهذا امر رسول الله صلى الله عليه و سلم بأداء فرض الحج و العمرة عن لا يطيقهما، فهذا حكم زائد و شرع وارد - اه . و التكليف بحسب الاستطاعة و القدرة، و حاشا رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يأمر بأمر لم يفرض بعد على الرجل بايجاب ادائه على غيره .

قال صاحب التقيح على ما في ج ٢ ص ١٤٨ من نصب الراية قال: الامام احمد: لا اعلم في ايجاب العمرة حديثا اصح من هذا؛ قال: و فيه نظر، فان هذا الحديث لا يدل على وجوب العمرة اذ الأمر فيه ليس للوجوب فانه لا يجب عليه ان يحج عن ابيه، و إنما يدل الحديث على جواز فعل العمرة و الحج عنه لكونه غير مستطيع - انتهى كلامه . قلت: سبقه الى هذا الشيخ تقي الدين في الامام فقال: و في دلالة على وجوب العمرة نظر فانها صيغة امر للولد بأن يحج عن ابيه و يعتمر، لا امر له بأن يحج و يعتمر عن نفسه، و حجه و عمرته عن ابيه ليس بواجب عليه بالاتفاق، فلا يكون صيغة الأمر فيها للوجوب - انتهى . قلت: كذا سبقه الرازي في الأحكام . =

لو تركها لم يضره ، و لا بأس بأن يعتمر مرارا من لم يفرط . و قد

= فانهار ما كان على شفا جرف مار من ابن حزم ، وانكشفت حقيقة تلبسه و استحلال تمويهه ، و هو لا يبالى بالافتراء على الله عز و جل و رسوله صلى الله عليه و سلم بقياساته الفاسدة بأصاها ، ثم يطمئن بها على الأئمة و يصوغ القرآن و الأحاديث على قياساته ، و لا يخاف الله عز و جل - لاحول و لا قوة الا بالله العلي العظيم ؛ انظر تحاوره و تجاوزه عن الحد في قوله : اما حديث ابى صالح ماهان الحنفي فهو مرسل ، و ماهان هذا ضعيف كوفي - اه . قال الشيخ : و قوله فيه ليس بصحيح ، فقد وثقه ابن معين ، و روى عنه جماعة مشاهير ، قال ابن ابى خيثمة : سمعت يحيى بن معين : ابو صالح ماهان كوفي ثقة ، روى عنه عمار الدهني و إسماعيل بن ابى خالد و ابو اسحاق الشيباني و معاوية بن اسحاق - كذا في نصب الراية . و قال الشيخ في الامام ايضا : و ابن قانع من كبار الحفاظ ، و اكثر عنه الدارقطني ، و بقية الاسناد ثبات - اه .

و قال ابن حزم : و اما حديث ابى امامة في كون العمرة تطوعا ففيه حفص بن غيلان و هو مجهول . قال الشيخ : قوله هذا عجيب منه ، فانه ابو معبد ياء قبل آخر الحروف شامى مشهور ، قال الدارقطني : روى عنه الوضين بن عطاء و زيد بن يحيى و عمرو ابن ابى سلمة ، و يروى عن مكحول و الزهرى و نصر بن علقمة و سليمان بن موسى - انتهى نصب الراية . و قال الحافظ في ج ٢ ص ٤١٩ من التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الحاكم : من ثقات الشاميين الذين يجمع حديثهم - اه . فابن الجهالة ؟ و ما هو إلا جرأة ابن حزم على الكذب ! و لا يستحي منه ، و يسب غيره عن مخالفه . (١) فانها تطوع ليست بواجبة كوجوب حجة الاسلام على المسلمين لما رواه الترمذى في جامعه عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن العمرة أواجبة ؟ قال و ان تعتمر =

= هو افضل . قال الترمذى : حديث حسن صحيح . قال الشيخ فى الامام على ما فى نصب الراية : هكذا وقع فى رواية الكرخى ، و وقع فى رواية غيره : حديث حسن لا غير . قال شيخنا المذرى : و فى تصحيحه له نظر ، فان الحجاج لم يحتج به الشيخان فى صحيحهما ؛ قال ابن حبان : تركه ابن المبارك و يحيى القطان و ابن مهدي و يحيى بن معين و احمد ابن حنبل - انتهى .

قلت : قال الحافظ فى التهذيب ج ۲ ص ۱۹۸ : قرأت بخط الذهبي : هذا القول فيه مجازة ، و اكثر ما نعم عليه التدليس ، و فيه تيه لا يليق بأهل العلم - انتهى . و هو من رجال مسلم و الأربعة ، بل قال الحافظ : و قد رأيت فى البخارى رواية واحدة متابة تعليقا فى كتاب العتق - اه . و شعبة يثنى عليه ، و قال الثورى : عليكم به و هو جازم الحديث ، فقيه ، احد مفتى الكوفة . و قال ابو زرعة و ابو حاتم : صدوق يدلّس . و راجع ترجمته من التهذيب ج ۲ ص ۱۹۶ . حديثه لا ينزل عن درجة الحسن قط .

و الحديث رواه البيهقى و احمد و ابن ابى شيبة و عبد بن حميد و الدارقطنى و الرازى فى احكام القرآن و قال : هو احسن اسنادا من حديث ابن لهيعة . فلا تلتفت الى قول ابن حزم فى المحلى المنذول بقول الشوكانى فى النيل ، و هو افراط لان الحجاج و ان كان ضعيفا فليس بمتهم بالوضع ، و قد رواه البيهقى من حديث سعيد بن عاصم عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله عن ابى الزبير عن جابر بنحوه ، و رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر ، و رواه ابن عدى من طريق ابى عصمة عن ابن المنكدر عن ابى صالح ؛ و ابو عصمة قد كذبوه .

و فى الباب عن ابى هريرة عند الدارقطنى و ابن حزم و البيهقى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : الحج جهاد و العمرة تطوع ، و اسناده ضعيف كما قال الحافظ . و عن طلحة عند ابن ماجه باسناد ضعيف . و عن ابن عباس عند البيهقى . قال =

= الحافظ و لا يصح من ذلك شيء .

و بهذا تعرف ان الحديث من قسم الحسن لغيره و هو محتج به عند الجمهور ، و يؤيده ما عند الطبراني عن ابي امامة مرفوعا : من مشى الى صلاة مكتوبة فأجره كحجة ، و من مشى الى صلاة تطوع فأجره كعمرة . و حفص بن غيلان شامى مشهور ذكره ابن حبان فى الثقات : من ثقات الشاميين الذين يجمع حديثهم ؛ و قول ابن حزم انه مجهول غلط فاحش ، صادر عن الجهالة - كما سبق . و ابن قانع من كبار الحفاظ اكثر عنه الدارقطنى ؛ و قول ابن حزم فى حقه افراط مبنى على العناد . و ابو صالح ماهان الحنفى ثقة ، وثقه ابن معين و غيره ، و فى حقه قول ابن حزم ضعيف باطل و مبنى على التلبس و الحق .

و حديث زيد بن ثابت عند الدارقطنى بلفظ : الحج و العمرة فريضة - الخ ، فى اسناده اسماعيل بن مسلم المكي و هو ضعيف ، و فيه انقطاع ايضا ، و رواه البيهقى موقوفا على زيد . قال الحافظ : اسناده اصح . و صححه الحاكم . و رواه ابن عدى عن جابر ، و فى اسناده ابن لهيعة . و فى الباب عن عمر فى سؤال جبرئيل ، و فيه : و ان تحج و تعتمر ، أخرجه ابن خزيمة و ابن حبان و الدارقطنى و غيرهم . و الحديث مخرج فى الصحيحين و ليس فيهما : و تعتمر ، و هذه الزيادة فيها شذوذ - قاله صاحب التنقيح .

قال الشوكانى : و الحق عدم وجوب العمرة لأن البراءة الاصلية لا ينتقل عنها الا بدليل يثبت به التكليف ، و لا دليل يصلح لذلك ، لاسباب مع اعتضادها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب ، و يؤيد ذلك اقتضاره صلى الله عليه و سلم على الحج فى حديث : بنى الاسلام على خمس ، و اقتضار الله جل جلاله على الحج فى قوله تعالى : و لله على الناس حج البيت ، و سيأتى الجواب عن حديث عمر . و اما قوله تعالى : و أتتموا الحج و العمرة لله ، فلفظ التمام مشعر بأنه إنما يجب بعد

بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : في كل شهر عمرة .
وقد بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا أنه كان لا يرخص لأحد
من أهل مكة يخرج من الحرم إلا رجعا محرما إلا الخطابين والعلافين^٢

= الاحرام لا قبله ، ويدل على ذلك حديث يعلى بن أمية أخرجه السنة وجاء رجل
معتمر فانزل الله الآية ، - اه .

(١) قال الامام الشافعي في كتاب الام: أخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : في كل شهر عمرة - انتهى . ومن طريق
الشافعي رواه البيهقي في ج ٤ ص ٣٤٤ من سننه الكبرى ، وهو في ج ٧ ص ٦٨
من المحلى بهذه الطريق ، وهي تكفر ما بينهما وبين العمرة الثانية ، كما أخبر به صلى الله
عليه وسلم . فالأكثر بها ان امكن افضل واولى ، وهو المروى عن علي وعائشة
و ابن عمر و انس رضي الله عنهم - و به قلنا .

(٢) اسنده ابن ابي شيبة في مصنفه على ما ج ١ ص ٢١١ من التلخيص ، و منه في
ج ٤ ص ١٨١ من نيل الأوطار من طريق طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال : لا يدخل
أحد مكة بغير احرام الا الخطابين والعمالين واصحاب منافعها - قال الحافظ : وفيه
طلحة ابن عمرو وفيه ضعف . و روى الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثاء انه
رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم - انتهى . و رواه البيهقي من طريق
الشافعي في ج ٥ ص ٢٩ من السنن . و في التلخيص حديث ابن عباس : لا يدخل مكة
الا محرما - البيهقي من حديثه نحوه ، و اسناده جيد . و رواه ابن عدى مرفوعا من
وجهين ضعيفين - اه . و راجع الحديث السابع من نصب الراية ج ٣ ص ١٥ في
فصل المواقيت .

(٣) هكذا العلافين ، في نسخ الحجج وهم طالبوا العلف جالبوه ، جمع العلافنة
كالصناعة - كما في المغرب . و في رواية ابن ابي شيبة العمالين ، كما عرفت مر =

وأصحاب منافعها. فهذا^١ قد أمرهم بأن يعتمروا في الشهر الواحد أن يحرموا مرارا .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري عن [صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات]^٢ .
^٣ أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن القاسم بن محمد عن عائشة^٤ مثل ذلك إلا أنه [قال : قلت : هل عاب ذلك عليها أحد ؟]^٥ .

= التلخيص ثم من النيل و المال واحد .

(١) هذا استنباط ملح من الشيباني وهو المجتهد الرباني .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وإنما زدته من سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٣٤، وهو رواه من طريق سعدان بن نصر و يحيى بن الريسع عن سفيان عن صدقة ابن يسار عن القاسم عن أم المؤمنين عائشة - اهـ . قلت وسفيان هذا ابن عيينة دون الثوري، لأن سعدان هذا يروي عن ابن عيينة دون الثوري، صرح به ابن حاتم في الجرح والتعديل ج ٢ ق ١ ص ٢٩٠ و قال : سمعت منه مع أبي وهو صدوق - اهـ . ولم نجد الحديث بسند الثوري، لكن حديث ابن عيينة مثل حديث الثوري، يدل عليه تحويل الامام محمد بسنده - ف

(٣ - ٣) قوله « أخبرنا محمد قال أخبرنا » ساقط من الأصول، وإنما زدناه على دأب الكتاب .

(٤ - ٤) قوله « عن عائشة » ساقط من الأصول، وإنما زدته من سنن البيهقي .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه، وإنما زدته من السنن، وهو قول صدقة للقاسم، و جملة التعجب جواب القاسم له؛ وصنيع الشافعي في الام و البيهقي في السنن دليل على أن الاثر رواه السفيانان؛ وكذا قوله مثل ذلك أيضا يدل على أنه مروى من وجهين، و إلا لا تصح الاشارة؛ و التخريج مضى تحت بلاغ عائشة - فتذكره .

أخبرنا

قال : سبحان الله ا أم المؤمنين ' رضى الله عنها .
 أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل عن يونس بن أبي اسحاق قال أخبرنا
 يونس بن سعيد ' عن محمد بن علي ' عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه
 أنه قال : اعتمر في الشهر مرارا إن استطعت ' .

(١) كذا في كتاب الأم و سنن البيهقي و هو الصواب ، وكان في الأصل ' ا أم
 المؤمنين ، و في الهدية ' لام المؤمنين ، . قلت : و لأثر عائشة إسنادان في الأم :
 أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عائشة اعتمرت في سنة مرتين
 مرة من ذى الحليفة ، و مرة من الحجة . أخبرنا سفيان عن صدقة بن يسار عن
 القاسم بن محمد أن عائشة أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه و سلم اعتمرت في سنة
 مرتين . قال صدقة : هل عاب ذلك عليها أحد ؟ فقال : سبحان الله ا أم المؤمنين ا
 فاستحييت - انتهى . فأحد إسنادى كتاب الحجّة : سفيان عن صدقة عن القاسم عنها ،
 و لعل الصحة تدور حوله - سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم
 الحكيم - اه .

قلت : و اخرج البيهقي حديث عائشة من طريق سعدان بن نصر و يحيى بن الربيع :
 ثنا سفيان عن صدقة بن يسار عن القاسم عن عائشة انها اعتمرت في سنة ثلاث مرات ،
 قلت : هل عاب عليها أحد ؟ قال : سبحان الله ا أم المؤمنين ا قال سعدان في روايته :
 قال : فسكت و انقمت ؛ و قال يحيى بن الربيع قال سفيان : يقول : من يعيب على
 ام المؤمنين ؟ اه - ف .

(٢) لا ادرى من هو ؟ و في ج ٣ ص ٣٣٨ من الميزان : يونس بن سعيد عن علي
 رضى الله عنه مجهول . و في ج ٦ ص ٣٣٢ من اللسان بعد قول الذهبي المذكور :
 و في الطبقة الثالثة من الثقات لابن حبان : يونس بن سعيد يروى عن علي الأزدي ،
 روى عنه منصور بن المعتمر ؛ قلت : فالظاهر انه هو - اه . و يونس بن عبيد العبدى في =

= ج ١١ ص ٤٤٢ من التهذيب، و يوسف بن سعد الجعفي في ج ١١ ص ٤١٣ منه، ثم أبو اسحاق السبيعي من كبار التابعين، و اتفقوا على رؤيته علياً، و اختلفوا سماعه منه فضلاً عن محمد بن الحنفية، و أبو اسحاق يروي عن الصحابة و عن كبار التابعين. فمن يونس بن سعيد أدنى طبقة منه، و لعل التحريف أو التصحيف وقع في الاسناد، أو كان في الأصل اسنادان و الكاتب جعلهما واحداً؛ و بالجملة لم يتعين عندي يونس بن سعيد و لم اجزم بصحة الاسناد هذا، و لا بعد في ان يكون الاسناد هكذا. و عن أبي اسحاق عن محمد بن علي عن علي رضي الله عنه، و العلم عند الله تعالى، هذا ما عندي الآن و لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

قلت: ذكره البخاري في ج ٤ ق ٢ ص ٤٠٣ من تاريخه الكبير فقال: يونس ابن سعد (و في نسخة: سعيد، وكذا في ثقات ابن حبان) عن علي الأزدي و عطاء، روى عنه منصور بن المعتمر، مرسل - اهـ. و ذكره ابن أبي حاتم في ج ٤ ق ٢ ص ٢٣٩ من الجرح و التعديل فقال: يونس بن سعد روى عن علي الأزدي و أبي سلية بن عبد الرحمن و عطاء، روى عنه منصور بن المعتمر، سمعت أبي يقول ذلك - اهـ. و علي الأزدي هو ابن عبد الله، روى عن ابن عمر و ابن عباس و أبي هريرة و عبيد بن عمير - ذكره في التهذيب، روى له الستة الا البخاري. و المجهول يونس ابن سعيد القيسي (و في نسخة: العبيسي) روى عن علي - ذكره ابن أبي حاتم. و لعل الصواب: اسراييل بن يونس بن أبي اسحاق عن يونس بن سعد عن محمد بن علي. و لفظ «عن» تحريف «بن»، جائز ان يروي اسراييل عن يونس بن سعد و هو عن أبي جعفر و هو عن علي كرم الله وجهه مرسلًا، و الله اعلم بالصواب - ف.

(٣) هو الباقر أبو جعفر الفقيه المشهور ابن الحسين بن علي رضي الله عنهم، من رجال الستة، تابعي، ثقة، كثير الحديث. و قد وقع في الهدية و محمد بن أبي طالب رضي الله عنه، و هو خطأ.

(٤) و أثر علي رضي الله عنه بغير هذا المتن مضي من كتاب الام و سنن البيهقي و المحلي.

أخبرنا محمد قال أخبرنا عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة قال: سألت عطاء بن أبي رباح: أيعتمر الرجل في كل شهر مرة؟ قال: نعم، ومرتين. قال: وأرأيت لو قلت سبعا؟ قال: سبعا. قال محمد: وأخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتاده عن عطاء بن أبي رباح أنه كان لا يرى بأسا أن يعتمر الرجل في الشهر مرة ومرتين وثلاثا.

باب المعتمر يواقع أهله

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة أنه قال: في المعتمر يواقع أهله قبل الطواف: إن عليه في ذلك هديا، وعمره أخرى، ويتبتى بها بعد إتمام التي أقصد، ويحرم حيث أحب، إلا أنه لا يجرم بالعمرة من الحرم.

- (١) وأثر عطاء أخرجه الإمام الشافعي في الأم من وجه آخر: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حبيب المعلم قال: سئل عطاء عن العمرة في كل شهر؟ قال: نعم.
- (٢) ولا يذهب عنك أن عباد بن العوام وسعيد بن أبي عروبة، كلاهما شيخا محمد بن الحسن وهو يروي عن كليهما - كما مر في مواضع من كتاب الحج، ومهنا روى عن ابن أبي عروبة بواسطة عباد، وبدونها أيضا كما هو ظاهرا وفي المحلى: زوينا عن طاوس: إذا مضت إمام التثنية فاعتمر متى شئت، وعن عكرمة: اعتمر متى أمكنك موسى، وعن عطاء: اجازة العمرة مرتين في الشهر، وعن ابن عمر أنه اعتمر مرتين في عام واحد: مرة في رجب، ومرة في شوال، وعن ابن مالك أنه أقام مدة بمكة فكلما حتم رأسه خرج فاعتمر - انتهى، ولى نقل في الاستاذ من المذكورين، فهل حرّم من الرجال يسعدني وبعيني في ذلك؟ - الله يجزيه عنى.
- (٣) وكان في الأصول: الهدى، معرقا باللام، والصواب: هدينا، منكرزاة.
- (٤) وقع في الأصول: تمام، والصواب: إتمام، وهو إتمام الحج.
- (٥) كذا في الأصول، ولعل الصواب: من حيث: والله أعلم - ف.

وقال أهل المدينة: إذا وقع المعتمر بأهله فعليه هدى و عمرة أخرى،
يبتدئ بها 'بعد إتمامه التي' أفسد، ويحرم من حيث أحرم 'للعمره التي'
أفسد، إلا أن يكون أحرم من مكان أبعد من ميقاته، فليس عليه أن يحرم
إلا من ميقاته .

وقال محمد بن الحسن: لئن كان يجب عليه في قضاء الاحرام على
ما أحرم [للعمره] إنه ليجب عليه أن يحرم بعمره القضاء من حيث أحرم
بالأولى، ولئن لا يجب عليه ذلك ان الحل له لوقت لعمرته، لأنه يمكنه
مقيم حلال^١ حيث أحل من عمرته الفاسدة. أرايتم رجلا أهل بحج فقائه

(١-١) هكذا في موطأ مالك، و وقع في الأصول «قبل تمام التي»، و هو خطأ،
و الخلاف ليس في ذلك بل في وقت احرام العمرة من أين يحرم لها و ما وقت ابتداء
العمرة الثانية؟ - تدبر .

(٢-٢) و في موطأ مالك «بعمرته التي»، و أبقيته فان المعنى على هذا صحيح ايضا
كما لا يخفى .

(٣-٣) قوله «بن الحسن» ساقط من الأصول، و إنما زيد على دأب الكتاب .

(٤) ما بين المربعين زيادة من موطأ الامام مالك .

(٥) و كان في الأصول «بالأول»، خطأ .

(٦) يريد أن الحل ميقات للعمرة، فيحرم من أي مكان شاء من الحل، لا يجب عليه

الاحرام من حيث احرم بالأولى، فان الحل لوقت للعمرة، لكن في الكتاب هكذا،

و المعنى صحيح .

(٧) هكذا في الأصول كلها، و في العبارة خلل ظاهر يعسر به فهم المراد، و لعل العبارة هكذا

لأنه يمكنه أن يقيم حلالا حيث أحل من عمرته، او هو من التمكين بمعنى جعل المكان له،

أي يوهه في مكانه مقيم بمكة حلال و يهيه له و يحل المقيم في مكانه و منزله، و العلم عند الله .

اليس

كتاب الحجّة (الرجل يدخل مكة بعمره فيطوف بالبيت وهو جنب) ج - ٢

أليس يهل بعمره ' وعليه الحج من قابل ؟ أرايتم إن أقام ' بمكة حتى يحرم بالحج من قابل و يقضى حجته إنما ' يحزبه ذلك حتى يرجع إلى ميقاته ؟
لئن وجب عليه أن يرجع إلى ميقاته ليجب عليه أن يرجع إلى الموضع الذي أحرم منه ' .

باب الرجل يدخل مكة بعمره فيطوف بالبيت

وهو جنب أو على غير وضوء

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : من دخل مكة بعمره فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء ناسيا ثم وقع بأهله ثم ذكر قال : يجب عليه هدى بالمواقة ، ويعيد الطواف والسعى ، ويحلق رأسه ، وليس عليه قضاء عمرته ، لأن الطواف وإن كان جنبا

(١) يعني يهل بعمره ، ويحل بها من احرام الحج . ويفرغ عنه و يقضى حجه من قابل .

(٢) وكان في الأصول ' قام ، و الصواب ' اقام .

(٣) كذا في الهندية ، وكان في الأصل ' انها ، وقيل سقطت ' لا ، اي : إنما لا يحزبه ذلك حتى يرجع الى ميقاته ، و لا حاجة إليها ، بل لا تصح زيادة ' لا ، كما لا يخفى ، و المعنى بدونها صحيح .

(٤) اي بالعمره الفاسدة ؛ و في الجوهر النقي ج ٥ ص ١٧٣ على سنن البيهقي : قلت : ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء ان من افسد حجته او عمرته له ان يقضيهما من موضعه عند أبي حنيفة ، و استدل على ذلك بقضية عائشة ، و قد قدمنا في باب ادخال الحج على العمره انه عليه الصلاة والسلام امرها برفض العمره بالحج - اه .

(٥) و حديث الطواف بالبيت مثل الصلاة المراد به مثلها في حصول الثواب لا في =

كتاب الحجّة (الرجل يدخل مكة بعمرة فيطوف بالبيت وهو جنب) ج - ٢

= جميع الأحكام ، اذ لا يبطله المشى و الانحراف عن القبلة و تعدد الحدث بخلاف الصلوات و لو سبقه الحدث فبني جاز على الأصح من مذهب الشافعي ، و في الصلاة يستقبل نذو لو نذر ان يصلّي فطاف لم يجزه - قاله في الجوهر النقي . فلم تصر الطهارة شرطاً له ، و الاستحباب و التدب لا يدخل في صلب الامر ، و حقيقته كما لا يخفى . و قد ورد في رفع عن امتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه ، هذا و سيأتي في الباب ما يكفي عن الجواب . و في الدر المختار : و في الفتح : لو طاف للعمرة جنباً او محدثاً فعليه دم ، و كذا لو ترك من طوافها شوطاً لانه لا يدخل للصدقة في العمرة ؛ قال ابن عابدين في رد المختار قوله : و في الفتح - الخ ، غزله الى المحيط و نقله في الشرنبلالية ، و مثله في الباب حيث قال : و لو طاف للعمرة كله أو أكثره أو أقله و بوشوطاً جنباً أو جائزاً أو نفساء أو محدثاً فعليه شاة ، لا فرق فيه بين الكثير و القليل و الجنب و المحدث ، لانه لا يدخل في طواف العمرة للبدنة و لا للصدقة بخلاف طواف الزيارة ، و كذا لو ترك منه - اي من طواف العمرة - أقله و لو شوطاً فعليه دم ، و ان اعاد سقط عنه الدم - اه . لكن في البعز عن الظهيرية : لو طاف أقله محدثاً و جب عليه لكل شوط نصف صاع من حنطة ، الا اذا بلغت قيمته دماً فنقص منه ما شاء - اه . و مثله في السراج ؛ و الظاهر انه قول آخر - فافهم . و أما ما سيأتي من قول المصنف : و كل ما على المفرد به دم بسبب جنايته على احرامه فعلى القارن دمان و كذا الصدقة ؛ و ذكر الشارح هناك ان المتمتع كالقارن ، فلا يرد على ما هنا و ان كانت جناية المتمتع على احرام الحج و احرام العمرة ، لان المراد هناك الجناية بفعل شيء من المحظورات (اي الاحرام) بخلاف ترك شيء من الواجبات - كما سيأتي في كلام الشارح ، و هنا الجناية بترك واجب الطهارة ، فلا ينافي وجوب الصدقة في العمرة بفعل المحظور ، ولهذا لم يعمم في الباب بل قال : لا يدخل في طواف العمرة للصدقة و ان اطلق الشارح

العبارة تبعاً للمتمتع ، فنبه - انتهى -

كتاب الحج (الرجل يدخل مكة بعمره فيطوف بالبيت وهو جنب) ج - ٢

أو على غير وضوء يجزى 'إلا أتى أمره' باعادته^٢؛ فان رجع إلى أهله

(١-١) وفي الأصل 'إلا أمره'، وفي الهندية 'لا أمره'، والصواب 'إلا أتى أمره'،، يشهد له ما بعده .

(٢) تركه واجب الطهارة وهي ليست بداخلة في اجزاء الطواف و ذاته، و راجع ج ٧ ص ١٧٩ من المحلى من رقم - ٠٨٣٩ و قال في ج ٤ ص ٣٨ من المبسوط للإمام السرخسي: و ان طاف لعمرته على غير وضوء و النجبة كذلك ثم سعى يوم النحر فعليه دم من اجل طواف العمرة من غير وضوء . و الحاصل انه يبنى المسائل بعد هذا على اصل، وهو: ان طواف المحدث معتد به عندنا، و لكن الأفضل ان يعيده، و ان لم يعده فعليه دم؛ و حجتنا في ذلك ان المأمور به بالنص هو الطواف، قال الله تعالى 'و ليطوفوا'، و هو اسم للدوران حول البيت، و ذلك يتحقق من المحدث و الطاهر، فاشتراط الطهارة فيه زيادة على النص، و مثل هذه الزيادة لا تثبت بنجر الواحد و لا بالقياس، لأن الركبة لا تثبت الا بالنص (القاطع لعرق الشبهة)، فأما الوجوب (و هو المرتبة بين الفرض و السنة عندنا) يثبت بنجر الواحد لأنه يوجب العمل و لا يوجب علم اليقين، و الركبة انما تثبت بما يوجب علم اليقين، فأصل الطواف ركن ثابت بالنص، و الطهارة فيه تثبت بنجر الواحد، فيكون موجب العمل دون العلم، فلم تصر الطهارة ركنا ولكنها واجبة، و الدم يقوم مقام الواجبات في باب الحج، و هو الصحيح من المذهب ان الطهارة في الطواف واجبة، و كان ابن شجاع رحمه الله تعالى يقول: انه سنة؛ و في ايجاب الدم عند تركه دليل على وجوبه، ثم المراد (اي في الحديث الذي استدل به الشافعي و من معه) تشبيه الطواف بالصلاة في حق الثواب (او في اصل الفرضية في طواف الزيارة لأن كلام التشبيه لا عموم له فيحمل على المشابهة في بعض الوجوه عملا بالكتاب و السنة او نقول: الطواف يشبه الصلاة و ليس بصلاة حقيقة، فن حيث انه ليس بصلاة حقيقة لا تفترض له الطهارة، =

كتاب الحج (الرجل يدخل مكة بعمره فيطوف بالبيت وهو جنب) ج - ٢

قبل أن يعيده فعليه دم لطوافه وسعيه جنبا أو على غير وضوء، وليست

= ومن حيث انه يشبه الصلاة تجب له الطهارة عملا بالدليلين بالقدر الممكن وان كانت

الطهارة من واجبات الطواف - بدائع ج ٢ ص ١٢٩) دون الحكم، ألا ترى ان

الكلام الذي هو مفسد للصلاة غير مؤثر في الطواف و ان الطواف يتأدى بالمشي

و المشي مفسد للصلاة! (فيه قلق، فان حقيقة الطواف المشي، بخلاف الصلاة -

فانهم) و لأن الطواف من حيث انه ركن لا يستدعي الطهارة كسائر الأركان،

و من حيث انه متعلق بالبيت يستدعي الطهارة كالصلاة، و ما يتردد بين اصلين فيوفر

حظه عليهما، فلهذا بالصلاة تكون الطهارة فيه واجبة، و لكونه ركنا من اركان

الحج يعتد به اذا حصل بغير طهارة، و الافضل فيه الاعادة ليحصل الجبر بما هو

من جنسه، و ان لم يعد فعليه دم للنقصان المتكمن فيه بترك الواجب، فان نقائص

الحج تجبر بالدم، و على هذا لو طاف للزيارة جنبا يعتد بهذا الطواف في حكم التحلل

عن الاحرام، و عند الشافعي لا يعتد به، ثم عليه الاعادة عندنا، و ان لم يعد حتى

رجع الى اهله فعليه بدنة، لأن النقصان بسبب الجنابة اعظم من النقصان بسبب الحدث؛

ألا ترى ان المحدث لا يمنع من قراءة القرآن و الجنب يمنع من ذلك؟ و لأن المنع

من الجنابة من وجهين: من حيث الطواف، و من حيث دخول المسجد؛ و منع

المحدث من وجه واحد، فلتفاحش النقصان هنا قلنا: يلزمه الجبر بالبدنة؛ و هو

مروى عن ابن عباس رضی الله تعالى عنه - انتهى . و فيه زيادة فراجع . و اوضح

من ذلك في ج ٢ ص ١٢٩ من البدائع الصنائع - فراجعه ايضا .

(١) و الدم في الحدث شاة، و في الجنابة بدنة، لأن الحدث يوجب نقصانا يسيرا

فتكفيه الشاة لجبره، بخلاف الجنابة فانها توجب نقصانا متفاحشا فيجب لها اعظم

الجابرين - كذا في البدائع .

عليه

كتاب الحججة (الرجل يدخل مكة بعمره فيطوف بالبيت وهو جنب) ج - ٢

عليه عمرة سوى عمرته . وكذلك المرأة إذا أصابها زوجها أو قد فعلت مثل الذي فعل .

وقال أهل المدينة : من دخل [مكة]^٢ بعمره فطاف بالبيت وسعى بين الصفا و المروة وهو جنب أو على غير وضوء ناسيا ثم وقع بأهله [ثم]^٣ ذكر فانه [يغتسل أو يتوضأ ، ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا و المروة]^٤ يعتمر عمرة أخرى ويهدى . قالوا^٥ وعلى المرأة إذا أصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك .

وقال أهل المدينة أيضا : ومن طاف من أسبوعه أشواطاً ثم أحدث انتقض ذلك ولم يجز به . وقالوا : هو بمنزلة الصلاة ، فما أفسد الصلاة من أمر الحدث أفسد الطواف .

وقال محمد بن الحسن : وكيف شبهتم الصلاة بالطواف ؟ و الرجل يطوف وهو يتحدث^٦ في طوافه^٧ وهذا لو كان في الصلاة لم يجزه . أرايتم رجلا لو طاف من طوافه ثلاثة أشواط أو أربعة ثم أقيمت الصلاة فدخل معهم في صلاتهم ثم يسلم الامام أليس يقوم فينبى على ما مضى^٨ ؟ ولو كان

- (١) كذا في الأصل ، و في الهندية : إن ، مكان ، إذا .
- (٢) هكذا في الهندية و هو الأرجح عندي ، و كان في الأصل بالواو ، و قد .
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و إنما زدناه من الموطأ .
- (٤) ما بين المربعين ساقط من الكتاب ، و إنما زدناه من موطأ مالك .
- (٥) و كان في الأصول ، و بهذا ، و هو تصحيف ، و الصواب : يهدى .
- (٦) هكذا في الأصول و لاحاجة اليه ، و المعنى على كلا التقديرين صحيح .
- (٧) كذا في الأصل ؛ و في الهندية : يحدث . من الحدث ؛ و التحدث : التكلم .
- (٨) أي من الطواف ، و تركه بوجه غير المعنى المراد - تدبر .

كتاب الحجّة (الرجل يدخل مكة بعمره فيطوف بالبيت وهو جنب) ج - ٢

صنع هذا وهو في وسط الصلاة قد دخل فيها لكانت فاسدة و كان عليه أن يستقبلها فما شأن الطواف لا يكون كذلك؟ رأيتم رجلا طاف ستة أشواط وهو يرى أنه قد طاف سبعة أشواط فصلى ركعتين ثم جلس ينتظر الصلاة فصلى مع القوم ثم ذكر بعد ذلك أنه إنما طاف ستة أشواط أي ينبغي له أن يستقبل الطواف لما دخل فيه من الصلاة [أم] يجزيه ذلك! رأيتم رجلا طاف وعليه ثوب فيه دم كثير أو قدر لا يعلم حتى فرغ من سبعة أشواط فصلى ركعتين ثم رأى ذلك أي يجزيه أم يستقبل؟ فانكم قد قلتم في الصلاة أنه إن رأى ذلك بعد ما مضى الوقت أجزاء فكيف يكون هذا في الطواف؟ ومتى وقت الطواف الذي يجزي؟ وعليه الإعادة إذا لم يمض؟ رأيتم إن طاف شوطا أو اثنين ثم رأى ثوبه دما كثيرا فألقاه فمضى أي يجزيه؟ فانكم قد قلتم في الصلاة: إذا صلى ركعة ثم رأى الدم في الثوب فألقاه مضى على صلاته فكذلك الطواف! وإن كان الصلاة و الطواف سواء في هذا فأى القولين أعجب من قولكم في الصلاة و الطواف جميعا؟ إلا أنه إن رأى الثوب في بعض الصلاة أو في بعض الطواف وفيه الدم ألقاه و بنى، و إذا رآه بعد الفراغ أعاد الصلاة ما دام في الوقت، فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه، فما وقت الطواف حتى نعرفه من قولكم بوقت الصلاة؟ و من أين افرق بين بعض الصلاة و الطواف و إتمامها في الثوب الذي فيه الدم؟

(١) كذا في الهندية، و قوله «فصل»، ساقط من الأصل - ف .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه - ف .

(٣) كذا في الهندية وهو الصواب، و كان في الأصل «سبعه»، خطأ .

(٤) كذا في الأصل، و في الهندية «وهي»، مكان «و بنى»، تصحيف، و ما قال

ابن أبي شيبة في مسألة السادس و الستين من كتاب الرد فالجواب عنه سيأتي بعده .

(٥) و كان في الأصل «و تمامها»، و في الهندية «إتمامها»، بغير واو، و الصواب =

لئن استقام أن يصلي شيئاً من صلاته في ذلك الثوب أو يطوف شيئاً من طوافه في ذلك الثوب إنه ليجزيه إذا طاف الطواف كله و صلى الصلاة كلها، وما بين هذين فرق، ولا عندكم في افتراقهما سنة ولا أثر؟ ولو كان لاحتججتم به - والله اعلم .

باب المرأة تهل بعمره ثم تحيض

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة أنه قال في المرأة الحائض تهل بعمره^١ ثم [تدخل مكة] موافية للحج فلا تستطيع الطواف بالبيت قال: تهل بالحج وترفض العمرة [إذا خشيت الفوات]^٢، ثم تنفذ^٣ على حجتها وتقضى مناسك الحج كلها غير الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى تطهر، لأن السعي لا يكون إلا بعد الطواف، فإذا قضت حجها خرجت إلى التنعيم فأهلت منها بعمره قضاء لعمرتها وعليها هدى لرفضها العمرة .

أخبرنا محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله قال أخبرنا خالد الحذاء

و إمامهما، بإثبات الواو، و الآمام من المزيد و ثنية الضمير .

- (١) وفي الموطأ . بالعمرة .
- (٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، إنما زدناه من موطأ الامام مالك؛ وفي الهنذية . يوافق للحج . تصحيف .
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و إنما زدناه من موطأ الامام مالك .
- (٤) معنى تنفذ: تمضى على حجتها .
- (٥) لأنه أدنى الحل و أقرب و أيسر لأداء العمرة، و ليس قيدا بل خرج مخرج الاتفاق، و ضمير التائب بارادته في البقعة .
- (٦) هو ابن مهران الحذاء أبو المنازل البصرى، من رجال السنة - و راجع ترجمته من ج ٣ ص ١٢٠ الى ص ١٢٢ من التهذيب، توفي سنة ١٤١ او سنة ١٤٢، ثقة =

عن أبي قلابة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذبح عن

== ثبت ، و ليس في التثبت بدون هشام بن عروة و امثاله - كما قاله الذهبي و نقله

الحافظ في تهذيب التهذيب .

(١) وهو عبد الله بن زيد بن عمرو - و يقال : عامر - بن نابل ، ابو قلابة الجرمي البصري

التابعي ، احد الأعلام ، من رجال السنة ، ثقة رجل صالح ، كثير الحديث ، من

الفقهاء ، و أعلم اهل البصرة بالقضاء ، مات سنة ٤ او ٥ او ٦ او ٧ - راجع ترجمته

من ج ٥ ص ١٢٤ الى ص ١٢٦ من التهذيب .

(٢) الحديث في الكتاب مرسل ، و هو مشهور من مسند عائشة رضي الله تعالى عنها ،

اخرجه البخاري في الحج و الجهاد و مسلم و النسائي في الحج - و راجع لذلك ج ٤

ص ٧٢٣ من عمدة القاري . و قد اخرجه الامام محمد في ص ٢١٦ من موطنه في

باب المرأة تقدم مكة بحج او عمرة فتحيض قبل قدومها او بعد ذلك ، : اخبرنا مالك

حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم

انها قالت : قدمت مكة و أنا حائض و لم اطف بالبيت و لا بين الصفا و المروة -

الحديث بطوله ؛ ثم قال محمد : و بهذا نأخذ ، الحائض تقضي المناسك كلها غير ان لا تطوف

و لا تسعى بين الصفا و المروة حتى تطهر ، فان كانت أهلت بعمره تخافت فوت الحج

فلتحرم بالحج و تقف بعرفة و ترفض العمرة (كما رفضت عائشة بأمره صلى الله عليه

وسلم) فاذا فرغت عن حجها قضت العمرة كما قضتها عائشة و ذبحت ما استيسر من الهدى ،

بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عنها بقرة - وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله ،

الا من جمع الحج و العمرة فانه يطوف طوافين و يسمى سعيين - اه . و قد رواه

الامام ابو حنيفة ايضا كما في ج ١ ص ١٠٣ من العقود عن الهيم عن رجل عن عائشة

رضي الله عنها : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح لرفضها العمرة بقرة . و لمسلم عن

جابر : نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر - و في رواية : =

عائشة

عائشة رضی اللہ عنہا فی عمرتها بقرة - یعنی التي قدمت مع النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فیہا .

قال محمد : وكذا قال أبو حنيفة : علیہا هدی العمرة ، لأنها رفضتها ومضت فی الحج فعلیہا لرفضها هدی .

وقال أهل المدينة : إذا قدمت معتمرة موافية للحج ' وهي حائض فلم تستطع الطواف بالبيت إنها إذا خشيت الفوات ' أهلت بالحج ثم نفذت فكانت '

= بقرة فی حجته ، و فی بعض طرق هذا الحديث : وضی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن نسائه بالبقرة . و للنسائی و الخاکم عن ابی هريرة : انه صلی اللہ علیہ وسلم ذبح عن اعتمر من نسائه فی حجة الوداع بقرة بینهن - انتهى . و فی ص ١٠٣ من آثار ابی یوسف من رقم ٤٩٥ هذا الحديث بالاسناد المذكور عن ابی حنيفة موقوفا علی عائشة انها ذبحت بقرة . و لعل بلاغ الموطأ ما فی کتاب الحججة من مرسل ابی قلابة الجرمی .

(١) كذا فی الموطأ و هو الصواب ، و فی الأصول ' موافية للعمرة ، وهو تحريف .
 (٢) ما بین المربعین ساقط من الأصول ، إنما زدته من الموطأ .
 (٣) كذا فی الأصول ، و فی الموطأ ' و كانت ، بالواو ؛ وقد روى الامام ابو حنيفة كما فی ج ١ ص ٥٤٩ من جامع المسانيد عن عبد الملك بن عمير عن ربي ابن حراش عن عائشة رضی اللہ عنہا أن النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر لرفضها العمرة . و ما اخرجه ابو محمد البخاری فی مسنده باسناده اليه - وهذا اسناد صحيح . و فی ص ٥٢٥ منه : ابو حنيفة عن الأعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم اهدى عنها و قلد الهدى - اخرجه الحافظ طلحة فی مسنده باسناده عن القاسم بن معن عن ابی حنيفة - وهذا ايضا اسناد صحيح ، و فی ص ٥٥٧ منه : ابو حنيفة عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضی اللہ عنہا ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم امر برفض عمرتها و ذبح لرفضها العمرة بقرة - اخرجه =

= طلحة في مسنده باسناده من طريق ابى يوسف عن الامام ، و الهيثم ليس بمدلس و شيوخه معروفون فجهالة الراوى عن عائشة رضى الله عنها لا تضر .
 ومن هنا ظهر بطلان قول ابن ابى شيبه في رقم ٦٦ من كتاب الرد في مسألة المرأة تهل بعمرة ثم تحيض ، حيث قال بعد رواية حديث عائشة في الحج بطوله من طريق هشام ابن عروة عن ابيه عنها ، و فيه : ارسل معى عبد الرحمن بن ابى بكر فأردفتى و خرج بي الى التنعيم فأملت بعمرة ، فقضى الله حجتنا و عمرتنا ، لم يكن فى ذلك هدى و لا صدقة و لا صوم . ثم قال : و ذكر ان ابا حنيفة قال : تكون رافضة للحج و عليها دم و عمرة مكانها - اه .

فيه اولا : ان الامام لم يقل : تكون رافضة للحج ، و ليس هو مذهبه - كما علمت من كتاب الحج بشمائله و تكريمه ، و انما قال : تكون رافضة للعمرة باحرام الحج ؛ فهذه النسبة اليه غلط فاحش .

و ثانيا ان عائشة رضى الله عنها رفضت عمرتها بأمر النبي صلى الله عليه و سلم - كما هو فى رواية ابن ابى شيبه ايضا فقال : دعى عمرتك و انقضى رأسك و امتشطى ، صريح فى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم امرها برفض للعمرة بالحج ، و قوله : و انقضى رأسك و امتشطى ، اصرح فى الرفض و الترك و نقض الاحرام ، و الامتشاط عندهم كان معهودا للاحلال ، يدل عليه ما عند البخارى من حديث ابى موسى الأشعري قال : فأحلت فأيت امرأة من قومي فشطتني - الخ ، فكذلك امتشاط عائشة رضى الله عنها دليل على نقض احرام العمرة باحرام الحج و قد امرها النبي صلى الله عليه و سلم بعد الحج ان تعتمر عمرة اخرى مكان المفروضة . قال فى الجوهر النقى : و قول عائشة : ترجع صواحي بحج و عمرة و أرجع انا بالحج ، صريح فى رفض العمرة اذ لو ادخلت الحج على العمرة لكانت هى و غيرها فى ذلك سواء ، و لما احتاجت الى عمرة اخرى بعد العمرة و الحج الذين فعلتا ، و قوله صلى الله عليه و سلم عن عمرتها =

= الأخيرة هذه مكان عمرتك، صرح في أنها خرجت من عمرتها الأولى ورفضتها
 إذ لا تكون الثانية مكان الأولى إلا و الأولى مفقودة؛ و في بعض الروايات هذه
 قضاء عن عمرتك، و سيأتي في باب العمرة قبل الحج ما يقوى ذلك . و قال القدوري
 في التجريد ما ملخصه: قال الشافعي: لا يعرف في الشرع رفض العمرة بالحيض؛ قلنا
 ما رفضتها بالحيض و لكن تعذرت أفعالها، و كانت ترفضها بالوقوف فأمرها بتعجيل
 الرفض - انتهى ج ١ ص ٣٢٧ . و إنما لم يكن هدى لأنها لم تكن قارئة بل رفضت
 عمرتها، و كل من رفض نسكا فعليه دم، لما روى أبو حنيفة عن عبد الملك بن عمير
 عن ربي بن حراش عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر لرفضها العمرة بدم -
 قاله المحقق في ج ٣ ص ٤٤ من فتح القدير، و مثله في عقود الجواهر، و الروايات
 المذكورة في مسند أبي حنيفة في ص ١١٣ منه، و هي في مسند الحنفكي؛ ثبت بهذا
 أن عائشة كانت مفردة بالعمرة و قد رفضتها بأمره صلى الله عليه و سلم و نقضت
 إحرامها بالاعتسال و الامتشاط، و قضتها بعد الحج بأمره صلى الله عليه و سلم من
 التعميم، و ذبح صلى الله عليه و سلم عنها بقرة أو أهدى عنها دما لرفضها العمرة كما
 في الروايات - و به قال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه، فقوله عين ما في حديث
 عائشة الذي تركه أبي شيبة نفسه و ألزم أبا حنيفة بأنه خالفه
 و ثالثا أن في طرق حديثها - كما في الصحاح و السنن و المسانيد - بقرة أو دما موجود،
 و به قال الإمام أبو حنيفة، و قد تركه ابن أبي شيبة .
 و رابعا قوله لم يكن في ذلك هدى و لا صدقة و لا صوم . ليس من قول عائشة
 رضي الله عنها بل هو من قول هشام بن عروة مدرج في بعض حديثه للمراقين، و هو
 منكلم فيه عند مالك و شيخه عبدة بن سليمان، عراقي كوفي، يدل عليه ما أخرجه البخاري
 في كتاب الحيض من صحيحه ج ١ ص ٤٥ من باب نقض المرأة شعرها عند غسل
 الحيض حيث ساق هذا الحديث بروايته عن عبيد بن اسماعيل عن أبي أسامة - وهو =

= من اروى الناس لحديث هشام وأخبرهم به عن هشام بن عروة الى ان قال عن عائشة نفسها حتى اذا كان ليلة الحصبة ارسل معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الى التعميم فأهملت بعمره مكان عمرتي ، قال هشام : ولم يكن في شيء من ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة - اه . فعلم منه انه من قول هشام لا من قول عائشة ، كيف وقد ميزه و فصله الراوى من قولها و قال : قال هشام - الخ ! فهو مدرج البتة ، فلا ينتهض حجة على ابي حنيفة بل على ابن ابي شيبة نفسه حيث استدل بقول مدرج في حديث عائشة و ترك حديثها المصرح فيه بدم الرفض و ذبحه عنها صلى الله عليه و سلم بقرة و اهدائه عنها دما - كما عرفت .

و خامسا على النزول . فقوله هذا مشكل ، فان عائشة لو كانت قارئة او متمتعة لوجب عليها هدى القران او التمتع كما نطق به القران و الأحاديث و هو قول عامة العلماء و كافتهم من متبعي الأئمة الأربعة و غيرهم ممن يعتد بقولهم ، فكيف يصح قوله : لم يكن في شيء من ذلك هدى او صوم او صدقة ؟ و بهذا ايضا ثبت انها كانت معتمرة فقط ثم مفردة بالحج .

وسادسا لو سلم انه من قول عائشة بل على تسليم انه مدرج ايضا او غير مدرج نقول : نفي عائشة او هشام الهدى و الصوم و الصدقة صحيح ، فان كل واحد منها يكون في القران و التمتع وهي لم تكن قارئة و لا متمتعة بل معتمرة فقط ، و لا يكون فيه هدى و لا صدقة و لا صوم بل كانت رافضة للعمرة و ناقضة لاحرامها بأمره صلى الله عليه و سلم . ولذا وجبت عليها دم الرفض و النقص ، و كل من رفض نسكا فعليه دم - كما في ج ٣ ص ٤٤ من فتح القدير لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه و سلم امر لرفضها العمرة بدم ، رواه الامام ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن ربي ابن حراش عنها . و بالجملة قد ثبت ان قول الامام ابي حنيفة موافق لحديث عائشة و سالم من المخالفة له ، و البسط في عمدة القارى و فتح القدير و البدائع و غيرها = مثل

مثل من قرن بالحج والعمرة في ' أمرها كله '،^١ و أجزاءها طواف بالبيت واحد^٢ و هو طواف الزيارة لحجتها و عمرتها و كان عليها الهدى، فأما العمرة من التمتع فإنه من شاء أن يخرج من الحرم ثم يحرم^٣ فإنه يجزى ذلك عنه إن شاء الله^٤، ولكن الفضل^٥ أن يهل بها من الميقات الذي^٦ وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^٧ أو ما هو أبعد^٨ من التمتع .

^٩ و قال محمد بن الحسن^{١٠}: وكيف تكون هذه المرأة قارئة و قد بدأت

= من كتب القوم، و اثر مجاهد و عطاء لا يؤثر في قول ابى حنيفة مع كونه مبهما، فانهم رجال و نحن رجال، و امر الابطال صدر من الشارع، فلا يكون مخالفا لقوله تعالى و لا تبطلوا أعمالكم . - تدبر؛ و قد عرفت من مرسل ابى قلابه و مسند عائشة و مرا قبل و حديث جابر و ابن عباس و حديث ابى هريرة عند الحاكم و غيره . كما تقدم . و راجع مواضع من فيض البارى في شرح حديث عائشة رضى الله عنها .

(١-١) و كان في الأصل ' أمرنا كله '، و في الهندية ' امرها كلها '، و الصواب ' امرها كله '، كما لا يخفى، و ما في الأصل ' امرنا، تصحيف ' امرها، - والله أعلم - ف . (٢-٢) و في الموطأ ' واجزى عنها طواف واحد .

(٣-٣) و في الموطأ ' فان ذلك يجزى عنه .

(٤-٤) كذا في الأصل، و في الهندية ' و ليكن الفضل، و الصواب ما في الأصل كما هو في الموطأ .

(٥) و كان في الأصول ' التي، و الصواب ' الذي، لانه صفة الميقات .

(٦-٦) و كان في أصول الكتاب ' و هو أبعد، و الصواب ' أو ما هو أبعد، كما هو في الموطأ و شرحه للزرقاني .

(٧-٧) قوله ' و قال محمد بن الحسن ' سابق من الأصول - و الصواب اثباته كما لا يخفى على واقفي آداب الكتاب و سياق عبارته .

بالوقوف بعرفة قبل العمرة؟ وإما السنة أن يبدأ بالعمل بالعمرة قبل العمل في الحج مع ما جاء في ذلك من الآثار المأثورة^١ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين دخل على عائشة رضي الله عنها وهي حائض فقال: ارفضى عمرتك^٢

(١) وفي الأصول: المأثور، بالتذكير - وهو من سهو الناسخ.

(٢) هذا صريح في نقض احرام العمرة، وفي رواية: دعى عمرتك و انقضى رأسك

و امتشطى ثم اغتسلى، وهذا كله امارات الاحلال والخروج عن الاحرام.

قال امام العصر في فيض الباري: قد علمت الخلاف بيننا وبين الشافعي في احرام

عائشة، فانها كانت معتمرة عندنا وقارئة عندهم، وانها كانت رفضت عمرتها عندنا

و لم ترفض عندهم، ويؤيدنا اللفظ المذكور (اي قوله: فمنعت العمرة) وكذا قوله

لها: كوني في حجتك - الخ، وقوله: عسى الله أن يرزقكها، وقوله: هذه مكان عمرتك،

وقوله: وهي عمرتك و انقضى رأسك و امتشطى، وكذلك قول عائشة: لم أطف

بين الصفا والمروة، تشكو حزنها و بثها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك قولها:

«يرجع الناس بحجة و عمرة و أرجع بحجة فقط»، ففي كلها آيات بينات على انها لم تأت

بأفعال العمرة ولكنها افردت بالحج ثم اتت بالعمرة قضاء لما كانت رفضتها وان طوافها

للحج لم يحسب عن طوافها. للعمرة فان قلنا: انها كانت قارئة وان طوافها للحج

حوسب عن طوافها للعمرة كما يقول الشافعي بتداخل العمرة في الحج لما كان لهذه

الأقوال معنى صحيحا (و في التأويلات تكلف بارد كما صدر عنهم في هذه الأقوال)

فالعجب انها تبكى و تشكو بثها و تظهر جزعها لعدم عمرتها و تضطرب لفواتها ثم

لا يقول لها النبي صلى الله عليه وسلم: ما هذا الاضطراب و ما هذه الشكوى فان عمرتك

قد ادبت في الحج مع أنها ألت عليه ثلاث مرار في سرف و في مكة قبل الطواف

و فيها بعد الحج عند العزم بالرجوع! و مع ذلك لم يعلمها النبي صلى الله عليه وسلم ان

القارن لا يحتاج الى الاعتمار مستقلا! ثم العجب من مثل عائشة انها اضطربت لأمر =

= لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ايضاً و إنما كان هذا محل افتخار و ابتهاج انها وافقت النبي صلى الله عليه وسلم في الأفعال ! فان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم طاف لها طوافين و لم يسمع سبعين فعلى اى امر كانت تتحصر؟ أعلى امر لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم؟ فدل على انها كانت ترى الناس فائزين بالطوافين، كما نطقت به ايضاً حيث قالت « يرجع الناس بحجة و عمرة - الخ ، و نفسها خائبة عن ادراك طواف العمرة فتحصرت لذلك ، و لاجل ذلك امرها النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحج ان تعتمر من التعميم تلافياً لما فاتها و جبراً لانكسارها ، و لو كان المقصود منه تطيب خاطرها فقط لما احتاج الى هذا التطويل و اكتفى بتعليم المسألة اياها فقط او باخبارها عن نفسه انه لم يؤد افعالها مستقلة ايضاً، و لو اخبرها انه لم يطف للعمرة ايضاً كما انها لم تطف لها لطابت نفساً و لا اثرت موافقتها اياه في الأفعال على الف عمرة و لم ترفع اليها رأماً اصلاً؛ فهذه قرآن او دلائل على انها كانت مفردة قطعاً و لم تكن قارئة ان شاء الله تعالى - انتهى ج ٣ ص ٨٤ .

هذا توضيح قول الامام محمد « فلو كانت قارئة الخ » و قد اشبع الكلام ابن القيم في احرام عائشة في صفحات من زاد المعاد على طريقه و صباغته الالفاظ الواردة في قصتها على ما ذهب اليه - فراجع ان اردت زيادة الاطلاع . و قد انكر ابن حزم في المحلى على عاداته اعتماد عائشة رضی الله عنها قبل الحج خلافاً لهذه الأحاديث الصحيحة ، و لم يبال و هذا ديدنه في سائر الكتاب ، اذا كانت الأحاديث الصحيحة مخالفة لما ذهب اليه بردها عياناً او يؤولها بتأويلات ركيكة و يهول بقول الله تعالى « و ما كان ربك نسياً » : و لم يرد ذلك في كتاب و سنة ، و لم يقل به صاحب الشرع ، و لم يته عنه الشرع ، و هذا فرض و لا بد منه ، و هذا امر و حكم فرض على الناس و هذا باطل ؛ و غير ذلك من تهويلاته .

وامضى في حجتك^١ ، فلما فرغت^٢ قالت : يا رسول الله ! أترجع نساؤك بحجة وعمرة وأنا أرجع بحجة؟ فلو كانت قارة لقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنك قضيت حجة وعمرة ، وكان الطواف الواحد لهما جميعا . ولكنه لم يقل ذلك ولم يرها اعتمرت فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن يخرجها إلى التنعيم ليعمرها فترجع بعمره وحجة كما رجعت غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وهذا آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^٣ في حجة الوداع ولم نعلم شيئا نسخه . وأعجب من ذلك أنكم تزعمون أن الطواف^٤ يجزئ لهما جميعا ، وأنتم تأمرونها بالتقصير إذا رمت وذبحت حل لهما كل شيء إلا الجماع والطيب ولم تطف لعمرتها بعد ، فأنتم تأمرونها أن تقصر لعمرتها قبل أن تطوف وتسعى وتبرقع^٥ وتكون حللا بما يحل منه المعتمر غير الجماع والطيب ولم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة لعمرتها ، فان قلت : إن هذا

(١) في رواية «كوني في حجتك» ، وفي أخرى «ثم أهلي بالحج» ، ومثل هذا تعبيرات

الرواة على ما في أذهانهم وعلى أذواقهم المذهبية .

(٢) أي عن الحج - كما هو في الروايات .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الهندية «فعله عليه السلام» .

(٤) وكان في الأصول «فلم نعلم» ، بالفاء ، والأرجح بالواو .

(٥) أي الواحد .

(٦) كذا في الأصل ، وفي الهندية «تبرقع» ، و«تبرقع» باحدى التائين هو الأوضح .

وانظر فقه الامام محمد وحذائقه في المسائل واستخراجها من المعادن واستحكام

الزامه ، ولم يذهب إليه ذهن أحد من قال بكون عائشة رضي الله عنها قارة ، وهو

من رشحات فقاها الامام ابى حنيفة الذي «الناس كلهم عيال عليه في الفقه» .

التقصير إنما هو للحج خاصة؛ فلا بد من أن تقولوا: إذا طافت و سعت قصرت تقصيرا آخر للعمرة، ولا ينبغي أن يحل منها شيء حتى تقصر التقصير الثاني؛ وينبغي لكم أن تجعلوا عليها الهدى في التقصير الأول لأنها قصرت للحج وهي محرمة، فيجب عليها في قولكم التقصير رأسها^١ وهي محرمة بالحج والعمرة وهذا مما لا ينبغي لأحد أن يتكلم فيه.

وقد جاءت فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم ير عائشة قضت عمرة مع حج حتى أمر عبد الرحمن^٢ فأعمرها عمرة مكان عمرتها التي رفضتها.

قال أبو عبد الله محمد بن الحسن: وقد أخبرنا فقيهم مالك بن أنس قال: حدثنا^٣ ابن شهاب محمد^٤ عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها

(١) كذا في الأصول، أي: يجب عليها تقصير رأسها و الحال انها محرمة و المحرمة ممنوعة من تقصير رأسها. و العلامة المفتي حفظه الله قدرها هنا الهدى و قال: أي: يجب عليها الهدى لتقصير رأسها، و قال: ليس عندى التقصير فاعل يجب بل فاعله الهدى، - ف

(٢) أي ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنها، صحابي ابن صحابي - وهو أبو قحافة - أخ صحابة عائشة وغيرها، و أمه أيضا صحابية، شقيق عائشة، شهد مع خالد البامة فقتل سبعة من أكابرهم، و لم يجرب عليه كذبة قط، أول من مات من أهل الإسلام لجأه في نومة ناهها بجبشى و هو على اثني عشر ميلا من مكة، لحمل إلى مكة و دفن سنة ٣ أو ٤ أو ٥ أو ٥٦ أو سنة ٥٨، و توفيت عائشة بعد ذلك بيسير سنة ٥٩ - كما في ج ٧ ص ١٤٧ من التهذيب.

(٣-٣) كذا في الأصل. ابن شهاب محمد، و لم يذكر لفظ محمد، في الهدية، لكن هكذا ثبت في الأصل فاذن يكون بدلا من ابن شهاب فان اسمه محمد. و الحديث أخرجه الإمام محمد في هذا الباب من الموطأ بهذا الاسناد، و فيه بالكيفية بدون لفظ محمد.

أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع^١ فأهللنا بعمره^٢ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من كان معه الهدى^٣ فليهل بالهـج مع العمرة^٤ ثم لا يجل حتى يجل منها جميعا؛ قالت: فقدمت [مكة]^٥ وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك^٦ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: انقضى^٧ رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة؛ قالت: ففعلت، فلما

(١-١) وفي الموطأ عام حجة الوداع، وهو عام عشرة من الهجرة، وهي السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه، وهو آخر حجة، وسميت تلك السنة بعام حجة الوداع لأنه ودع الناس فيها وقال: خذوا عني مناسككم لعل لا أحج بعد عامي هذا - كذا في التعليق الممجّد .

(٢) الحديث مختصر، وهكذا رواه في الموطأ أيضا. والظاهر أنها كانت محرمة بالعمرة بل قطعاً فإنها أخبرت عن نفسها بذلك - عند البخاري وغيره - وقد سبق من قبل، ولم تذكر في هذه من أهل بحجة منهم ومن جمع الحج والعمرة، وهو عند الشيخين وغيرهما مفصلاً .

(٣) وفي الموطأ ثم قال، أي: بسرف - كما هو عند البخاري في رواية عنها .

(٤) وفي الموطأ هدى، بالتنكير .

(٥-٥) وفي الموطأ بالحج والعمرة .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وإنما زدناه من الموطأ، والمعنى بدونها أيضا صحيح .

(٧) لما دخل عليها وهي تبكى - كما في الروايات .

(٨) بضم الهمزة والقاف وكسر الضاد المعجمة - أي: حلى ضفر شرك وامتشطى، أي:

صرحى شرك بالمشط وأهلى، أي: أحرى به مفردة؛ وقوله ودعى، أي: أتركى =

قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما إلى التعميم فاعتمرت؛ ثم قال: هذه 'مكان عمرتك' .
قال محمد: وهذا يدل على أن العمرة الأولى قد رفضت وخرجت عائشة من أن تكون معتمرة محرمة لعمرتها الأولى حيث قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: دعني العمرة وامتشطى؛ ثم قال بعد ذلك: هذه مكان عمرتك؛ فلو كانت قد قضت عمرتها ما قال لها: هذه مكان عمرتك؛ ولكانت هذه عمرة أخرى .^٢

= وانقضى احرام صمرتك . وهو صريح في انها كانت معتمرة مفردة بالعمرة من دون الحج ، وقد اخبرت عن نفسها وهو اوجب و اخرى بالقبول من غيره فان صاحب البيت ادري بما فيه ، فهي تقول : انى احرمت بعمره وقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعى عمرتك و انقضى رأسك و امتشطى و اغتسلى و اهلى بالحج ؛ ثم امرنى بالاعتبار من التعميم و قال : هذه مكان عمرتك المرفوضة التى نقضت احرامها و تركتها هذا .
(١) و فى الموطأ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه - الخ . ، و فى الكتاب فى كل موضع وقع ' هذا ، مكان ' هذه ، و هو خطأ .

(٢) زاد فى الموطأ بعده ' و طاف الذين احلوا بالبيت و بين الصفا و المروة ، ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى ، و اما الذين كانوا جمعوا الحج و العمرة فانما طافوا طوافا واحدا . اى للاحلال من الحج و العمرة و هو طواف الزيارة ، و ذكره فى مقابلة المتممين ميزت عائشة بين الفريقين - كما سبق مفصلا فى باب القران .

(٣) بهذا التفصيل انقطع عرق الزام ابن ابي شيبه فى كتاب الرد على ابي حنيفة فى مسألة السادس و الستين - كما لا يخفى على الحاذقين .

باب ما يأكل المحرم من الصيد وما هو

ما يشتريه وهو محرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: ما وجد المحرمون من لحوم الصيد على الطريق فلا بأس بابتياعه وأكله إذا كان الذي صاده وذبحه حلالاً^١ وإن كان إنما صاده وذبحه لأجله، إن ذلك لا يفسد عليه شيئاً لأن الصائد والذابح حلال له ما فعل^٢.

وقال أهل المدينة: ما وجد المحرم من الصيد على الطريق فما كان من ذلك^٣ يعترض به الحاج^٤ ومن أجلهم صيد^٥ فانا نكرهه للمحرم ونناه عن ذلك^٦، وأما شيء يكون عند الرجل ولم يرد به المحرمين^٧ فوجده

(١-١) هكذا في الأصول، ولعل الصواب هكذا وما يشتريه منه، أي من الصيد، و لعل « ما هو » زائد زاده الناسخ، يعني: بأب ما يشتريه المحرم من الصيد هل يجوز أكله أم لا؛ وفي الموطأ: باب الحلال يذبح الصيد أو بصيده هل يأكل المحرم منه أم لا.

(٢) الواو وصلية.

(٣) أي: يجوز له أي شيء فعل من الأكل والبيع من المحرم والهبة له فإنه حلال لا منع عليه من ذلك كله.

(٤) وفي موطأ مالك مع الزرقاني جواباً عن السؤال هكذا: وأما ما كان من ذلك يعترض به الحاج ومن أجلهم صيد فاني أكرهه وأنهى عنه - اه.

(٥-٥) هكذا في الموطأ، وكان في أصول الكتاب « يعرض به الحاج » وهو خطأ.

(٦-٦) وفي الموطأ « فاني أكرهه وأنهى عنه » - كما علقت.

(٧) وكان في الأصول « المحرمون » وهو خطأ فإن فاعل « لم يرد » الرجل، وهذا =

محرم عنده فابتاعه فلا بأس به^١ .

وقال محمد: ما بين هذين فرق^٢، ولئن حل أحدهما^٣ ليحلن الآخر، وقد ورد في ذلك رخص وكرهية، فأما أن يكره ذلك كله وأما أن لا يرى بذلك كله بأس^٤ .

قال محمد بن الحسن: وأما نحن فلا نرى بذلك كله بأسا .

وقال أهل المدينة: إنا نأخذ في هذا بقول عثمان بن عفان رضي الله عنه^٥

= مفعول به، و يمكن أن يكون قوله « لم يرد » فعل ما لم يسم فاعله، فعلى هذا يكون المحرمون، مرفوعا - تأمل .

(١) العبارة في الموطأ هكذا « فأما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمين فوجده محرم فابتاعه فلا بأس به » .

(٢ - ٢) وفي الأصل « ولأن كل أحدهما، وهو خطأ ولا معنى له، والصواب ما أثبتته، والسياق يدل عليه .

(٣ - ٣) وفي الأصل « لا نرى بذلك كله بأسا، والصواب « ولا يرى بصيغة المجهول ورفع « بأسا، لأنه نائب فاعله .

(٤) وكان في الأصول « لا نرى، بدون الفاء، والأرجح وجودها .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه: كلوا؛ فقالوا: أو لا تأكل انت؟ فقال:

أني لست كهيتكم إنما صيد لأجلي - انتهى . وقد أخرجه الإمام محمد بن طريق

مالك في باب المحرم بغطى وجهه من الموطأ ص ٢٠٧ به مثله، ثم قال: أخبرنا

مالك حدثنا نافع ابن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم^٦

قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا رحمهم =

كتاب الحجّة (ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتريه) ج - ٢

أنه أهدى إليه لحم صيد^١ وهو محرم فقال لأصحابه: كلوه؛ وقال: من أجلى صيد.

قيل: إن ذلك لم يكن من عثمان بن عفان رضي الله عنه على وجه التحريم، ولكن كان ذلك منه على وجه التنزه، لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه^٢ رد^٣ عليه يومئذ في أكل لحم الصيد فنهاه عنه^٤، فتنزه

= الله تعالى - انتهى . قال الباجي - كما في التعليق: يحتمل ان يكون فعل ذلك لحاجة اليه اي لضرورة دعت اليه و ان يكون في رأيه مباحا، وقد خالفه غيره فقالوا: لا يجوز - اه .

(١) في الموطأ ثم أتى بلحم صيد، كما عرفت، وكذا في موطأ محمد وهو الأصح

الأرجح، والمعنى على هذا أيضا صحيح - تدبر، فلذا تركته على حاله .

(٢) في رقم ٤٩٩ من آثار الامام أبي يوسف ص ١٠٤: قال ثنا يوسف عن ابيه

عن أبي حنيفة عن عبد الكريم انه قال: اهل ما اختلف على و عثمان رضي الله عنهما

في يعاقب أتى بها و هما محرمان فأكل عثمان و لم يأكل على فقال له عثمان: ما اردت

إلا خلافي لو لم آكل لأكلت - اه .

(٣) فاعل رد، على رضي الله عنه، وهو من الرد، والضمير المجرور يرجع الى

عثمان رضي الله عنه، و حديث على بعده - فاطلب منه معناه .

(٤) قال الطحاوي - ج ١ ص ٣٨٦ من شرح الآثار (وقد اخرج أبو داود والبيهقي

من طريقه عن اسحاق بن عبد الله عن عبد الله بن الحارث عن ابيه - وكان خليفة عثمان على

الطائف: فصنع لعثمان طعاما فيه من الحجل و البعاقيب - الحديث): حدثنا ربيع الموزن

قال ثنا اسدح و حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد

عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ان عثمان بن عفان رضي الله عنه نزل قديد فأتى بالحجل

في الجفان شائلة بأرجلها فأرسل الى علي رضي الله عنه فجاءه و الخبط يتحات من يديه =

عثمان عن أكله لذلك وأمر بأكله غيره من المحرمين ، فلو كان لا يحل له أكله ما حل له أن يأمر بأكله وعلواً يقينا أن عثمان لم يصطد ذلك الصيد كله من أجله ولكن اصطيد له ولأصحابه وما كان يجزى عثمان رضى الله عنه ذلك إلا أقله ، ولقد علم أن ذلك أصطيد له ولأصحابه فكيف أمر أصحابه بأكله؟ وكيف لم يترك أصحابه ذلك كما ترك عثمان بن عفان

= فأمسك على رضى الله عنه فأمسك الناس فقال على رضى الله عنه : من هنا من أشجع هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي بيضات وبتميرة او بحمير وحش فقال : اطعمهن اهلك فانا حرم ؟ قالوا : نعم . ثم قال : حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران قال ثنا ابي قال ثنا ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث ابن نوفل عن ابن عباس عن على رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلحم صيد وهو محرم فلم يأكله . ثم قال فى ص ٢٩٠ : ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث عن ابيه قال : كنا مع عثمان وعلى رضى الله عنهما حتى اذا كنا بمكان كذا وكذا قرب البهم طعام قال : فرأيت جفنة كأنى انظر الى عراقيب العاقيب فلما رأى ذلك على قام فقام معه ناس ، قال فقيل : والله ما اشرنا ولا امرنا ولا صدنا ، فقيل لعثمان : ما قام هذا ومن معه الا كراهية لطعامك ، فدعاه فقال : ما كرهت من هذا ؟ فقال على رضى الله عنه : ه أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسبارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما . ثم انطلق ، قال : فذهب على رضى الله عنه الى ان الصيد ولحمه حرام على المحرم - انتهى . والضمير فى قوله : عليه ، يرجع الى عثمان رضى الله عنه - تأمل .

(١) وكان فى الأصول ، وعلواً ، تصحيف ، والصواب ، وعلواً ، - ف .

(٢) وكان فى الأصول ، عن ، وهو خطأ .

رضى الله عنه؟ إنما نضع هذا من عثمان رضى الله عنه على وجه التنزه حيث عيب عليه أكل الصيد وهو محرم إن صيد له أو لم يصد له؛ قلنا: نهى عن ذلك تنزهاً عن أكله وأمر أصحابه أن يأكلوه.

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في رجل محرم صيد من أجله ولم يأمر به صاده حلال وصنع له من ذلك الصيد فأكل منه وهو يعلم أنه من أجله صيد فلا بأس بذلك، ولا جزاء عليه.

وقال أهل المدينة: عليه جزاء ذلك الصيد إذا أكل منه وهو

(١) والعائب عليه على بن أبي طالب رضى الله عنه.

(٢-٢) وفي الأصل «صيد له من أجله» وعندى «له» زائد. قلت: ولعله نسخة بدل من أجله، فجمع الناسخ بينهما - ف.

(٣) كذا في الأصل، ولفظ «منه» ساقط من الهندية؛ وعبارة مؤطاً مالك هكذا: قال

مالك في الرجل المحرم يصاد من أجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه وهو يعلم

أن من أجله صيد: فإن عليه جزاء ذلك الصيد كله - انتهى زرقانى ج ٢ ص ١٩٤.

(٤) كذا في الأصول، وزاد في المؤطاً بعد لفظ «الصيد» «كله».

(٥) ثم العبارة بعد ذلك في الأصول مختلفة النظام، وعندى سقطت العبارة من الأصول.

وهنا مسألتان، أحدهما: المحرم الذى صيد من أجله صيد ثم صنع له ذلك الصيد

فأكل منه المحرم الذى صيد من أجله فعليه جزاء الصيد كله عند مالك، والثانية أن

الصيد صيد لأجل محرم معين واكل منه غيره من المحرمين الذين معه فهل على هذا

الغير جزاء الصيد أم لا؟ ففى رواية عن مالك ومن معه: ليس عليه الجزاء. فالإمام

محمد يقول رداً عليهم: كيف صار الصيد لأحدهما حراماً وللآخر حلالاً وهما

محرمان؟ وأوجب الجزاء على أحدهما ولم يوجب على الآخر! كيف وقع الفرق

بينهما؟ وهو ظاهر من قصة عثمان وأصحابه وكانوا كلهم محرمين! قال الزرقانى ذيل =

يعلم أنه صيد من أجل صاحبه فليس عليه في ذلك شيء .
 وقال محمد: وكيف يكون محرمان يحل الصيد لأحدهما ويحرم
 على الآخر ولم يصيدا ولم يذبحا ولم يأمرأ؟ إنما نوى الرجل الحلال
 أن الذابح يكون صاد و ذبح لأحدهما أفيجزى عن المحرم نيته عن غيره؟
 رأيتم لو قال الذي صاده و ذبحه: لم أصده ولم أذبحه من أجله؛ فصدقه و أكل
 ثم قال بعد ذلك: قد صدته من أجلك؛ أيجب عليه الجزاء؟ رأيتم
 إن لم يكن [قال] في الأول شيئا حتى أكل المحرم ثم قال بعد ذلك

= اثر عثمان رضى الله عنه: قد اختلف قول مالك فيما صيد لمحرّم بعينه هل لغير من صيد
 لأجله ان يأكله من سائر من معه من المحرمين، و المشهور من مذهبه عند اصحابه انه
 لا يؤكل ما صيد لمحرّم معين او غير معين، و لم يأخذوا بقول عثمان هذا - قاله ابو عمر -
 انتهى . فلو قدر في الاصول مثل العبارة الآتية التي بين القوسين (و إذا أكل منه غيره
 من المحرمين) او نحوه بعد قوله «أكل منه» لاستقام مضمون المسألة و صورتها -
 و العلم عند الله تعالى .

- (١) و في الاصول « و ليس ، بالواز ، و الصواب بالفاء .
- (٢-٢) كذا في الاصل ، و في الهندية « و لا يحل على الآخر ، و كذا فيها في ما بعد
 « و لم يعبأ ، و هو مصحف .
- (٣) ثم بعد ذلك في العبارة خلل و نفلتها بعينها ، و على الواقف اصلاحها من نسخ
 اخرى صحيحة .
- (٤) كذا في الاصل ، و في الهندية « قد صدقته ، و هو تصحيف .
- (٥) اى الصائد في الابتداء قبل الأكل لم يقل له شيئا من : انى لم اصد لك ، او غيره بل
 سكت و صمت فأكل المحرم . و كان في الاصل « شيء » و الصواب ما في الهندية « إن
 لم يكن في الاول شيئا ، بالنصب . لأن لفظ « قال » ساقط من الاصول و لذا جعلناه =

كتاب الحجّة (ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتريه) ج - ٢

أوجب عليه الجزاء بقول الرجل الذي صاد للصيد ؟ وكيف يجب الجزاء على الآكل بنية غيره ! إنما تجب الكفارة بأعمال العباد التي يعملونها ؛ فأما إن تجب الكفارة على الرجل بنية غيره فهذا مما لا يكون .
أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال حدثنا أبو سلمة عن رجل عن

= بين المربعين . قال الامام محمد في ذلك الباب من الموطأ ص ٢١٦ بعد الأخبار التي ستأتي في الكتاب من طريق مالك : و بهذا كله نأخذ ، اذا صاد الحلال الصيد فذبحه فلا بأس بأن يأكل المحرم من لحمه ان كان صيد من اجله او لم يصد من اجله ، لأن الحلال صاده و ذبحه و ذلك له حلال ، فخرج من حال الصيد و صار للحما فلا بأس بأن يأكل المحرم منه ، و أما الجراد فلا ينبغي للمحرم ان يصيده ، فان فعل كفر ، و « تمرة خير من جرادة » كذلك قال عمر بن الخطاب ، و هذا كله قول ابي حنيفة و العامة عن فقهاءنا - رحمهم الله تعالى - انتهى . و هو مروى عن عمر و ابي هريرة و الزبير و كعب الأخبار و مجاهد و عطاء - في رواية : و سعيد بن جبير ، و به قال الكوفيون : ابو حنيفة و اصحابه - كذا في تعليق الموطأ للشيخ عبد الحى اللكنوى - رحمه الله .

(١) و كان في الأصول « وهذا ، بالواو ، و الصواب « فهذا ، بالفاء لأن السياق يقتضيه .
(٢) هكذا رواه الامام محمد رحمه الله بهذا السند و المتن في كتاب الآثار بواسطة رجل مبهم بين ابي سلمة و ابي هريرة ص ٦١ من باب الصيد في الاحرام ، و كذا الامام ابو يوسف في رقم ٥٠٨ من آثاره ص ١٠٧ بهذا السند و المتن ، الا انه قال « عن رجل من آل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن ابي هريرة - الحديث ، لكن في ج ١ ص ٥٤٧ من جامع المسانيد « أبو حنيفة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال : مررت بالبحرين - الحديث ، بدون واسطة رجل ، و عزي تخريجه الى كتاب الآثار للامام محمد . و اخرجه الطحاوى ج ١ ص ٣٨٩ ايضا من طريق يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة به من غير =

أبي هريرة قال: مررت بالبحرين^١ فسألوني عن لحم الصيد يصيده الحلال^٢ هل يصلح للمحرم أن يأكله؟ فأفتيتهم بأكله وفي نفسي منه^٣ شيء فقدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت له ما قلت لهم، فقال: لو قلت

= واسطة رجل بينهما، قال حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هارون بن اسماعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى عن أبي سلمة - الحديث . وكذلك أخرجه البيهقي في ج ٥ ص ١٨٨ من السنن من حديث إبراهيم بن طهمان عن هشام صاحب الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: سألت رجل من أهل الشام عن لحم - الحديث " بدون واسطة، وهو في ج ٣ ص ١٤٠ من نصب الراية بدون واسطة، معزواً تخريجاً إلى الطحاوى في شرح الآثار، فله مروي من طريقين: بواسطة وبدونها . و الإمام أبو يوسف و الإمام محمد من الحفاظ الثقات المتقنين، كما اعترف به المخالفون إذا جاء عنهما ما يوافق رأيهم هذا .

(١) وفي كتاب الآثار في البحرين، وهو غير نصيح، وفي آثار أبي يوسف بأهل البحرين، وفي الطحاوى عنه: إن رجلاً من أهل الشام استفتاه في لحم الصيد وهو محرم . وفي سنن البيهقي: سألت رجل من أهل الشام عن لحم اصطيد لغيرهم أ يأكله وهو محرم . وهذه تعبيرات من الرواة على اختلاف الأحوال من الحفظ والضبط والاتقان .

(٢) و إن صاده محرم فأكله يجوز بالاتفاق .

(٣) كذا في الأصل وكذا في الآثار للإمامين، وسقط لفظ منه من الهدية وهو سهو النسخ .

(٤) وفي سنن البيهقي: فأفتت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال: بما أفتت؟ فقلت: أمرته أن يأكله . وفي آثار أبي يوسف: فسألني عن ذلك فأخبرته بالذى قلت . وفي آثار الطحاوى: قال: ففتت عمر بن الخطاب فأخبرته بمسألة الرجل فقال: بما أفتيته؟ فقلت: بأكله .

كتاب الحجّة (ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتره) ج - ٢

غير ذلك لم تقل ' بين اثنين ما بقيت ' .

أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا محمد بن المنكدر^٢ عن عثمان بن محمد
أو محمد بن عثمان^٤ عن طلحة بن عبيد الله^٥ قال : تذاكرنا لحم الصيد يأكله

(١) هكذا في كتاب الآثار و جامع المسانيد ، و في آثار أبي يوسف : لو قلت غير
هذا ما أقيت بين اثنين ما بقيت . و في آثار الطحاوي : قال : و الذي نفسى يده !
لو قلت بغير ذلك لعلوتك بالدرّة ، إنما نهيت أن تصطاده . و في سنن البيهقي : لعلوت
رأسك بالدرّة ، قال : ثم قال عمر - الخ .

(٢) كذا في الهدية وهو الصواب ، و كان في الأصل ' ما أقيت ' ، و هو تصحيف .
و الحديث روى من غير هذا الوجه ايضاً - كما سيأتي في الكتاب ، فلا يضر جهالة
رجل في السند مع كونه مروياً بدون واسطة ايضاً - تدبر .

(٣-٣) و كان في الأصول ابن المنكدر ، و في كتاب الآثار محمد بن المنكدر ، هو ابن
عبد الله التيمي القرشي ، أبو عبد الله المدني ، التابعي ، أحد الأعلام ، روى عن عائشة و أبي
هريرة و أبي قتادة و جابر بن عبد الله و طائفة ، و عنه زيد بن اسلم و يحيى الأنصاري
و الزهري و خلق ، من رجال السنة ، مات سنة ثلاثين و مائة - كذا في التهذيب .

(٤) و أخرجه الامام محمد في كتاب الآثار بهذا الاسناد عن عثمان بن محمد ، وهو
الصواب من غير شك ، و على الصواب نقله الحافظ في الدراية ص ٢١٠ من كتاب
الآثار . و أخرجه الامام ابو يوسف في آثاره من رقم ٥٠٧ ص ١٠٦ : قال ثنا
يوسف عن ابيه عن أبي حنيفة عن محمد بن المنكدر عن محمد بن عثمان ، (و هو خطأ
مقلوب و الصواب ' عثمان بن محمد ') عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه انه قال :
سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذا كنا الصيد فاختلنا فيه و النبي عليه الصلاة
و السلام نائم حتى ارتفعت اصواتنا فاستيقظ فقال : ما لكم ؟ قال : قلنا : اختلفنا
في لحم الصيد بصيده الحلال فأكله المحرم فمنا من قال : نعم ، و منا من قال : =

= لا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا بأس به - انتهى . و من غير شك اخرجه محمد في نسخته ، و الحسن بن زياد في مسنده ، و ابن خسرو و الأشناني و ابو بكر ابن عبد الباقي و ابن المظفر و الحارثي و طلحة في مسانيدهم - كما في ج ١ ص ٥٤٢ الى ص ٥٤٥ من جامع المسانيد . و نقله ايضا في ج ١ ص ١٠٢ من عقود الجواهر المحدث الزيدى . و بالجملة الصحيح عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله ، - و الله تعالى اعلم . عثمان بن محمد هو ابن ابي سويد - كما في ص ٢٨٣ من تعجيل المنفعة - عن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه ، و عنه الزهرى و محمد بن المنكدر ، ليس بمشهور . قلت : ذكره ابن حبان في التابعين من الثقات و قال : يروى المراسيل - اه . و اما محمد بن عثمان فهو ابن عبد الله بن موهب التيمي ، مولى آل طلحة ، و ذكره في التهذيب روى عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب ، و عنه شعبة و غيره ، و هو متأخر عن عثمان ابن محمد ، فلا يكون ههنا . و اما الحافظ في الاثر في معرفة رواة الآثار ، فسلك مسلكا خلاف ما في التعجيل ، و هي خطبة غير مطبوعة ، فذكر عثمان بن محمد ثم قال : كذا فيه ، و انما رواه ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن ابيه عن طلحة هكذا هو عند مسلم على الصواب - اه . فعنده الصحيح في الاسناد . عن ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابيه ، و لا استحالة في أن ابن المنكدر رواه عن شيخين : عثمان بن عبد الرحمن عن طلحة ، و معاذ بن عبد الرحمن عن ابيه عن طلحة . ثم نقل الحافظ قول الحسيني في رجال العشرة مترددا فيه غير جازم به من انه عثمان بن محمد ، و جزم به في الدراية و التعجيل من غير شك و تردد . و الحديث بالاسناد المذكور نقله المحدث الزيلعي في ج ٣ ص ١٤٠ من نصب الراية و عزاه الى كتاب الآثار و لم يذكر فلحق عثمان بن محمد شيئا بل اقره على ذلك ، و لو كان في الاسناد خطأ لذكره البتة بل عنده ايضا عثمان بن محمد .

(ه) و كان في الاصول ابن عبد الله ، مكبرا و هو تصحيف ، بل هو طلحة =

كتاب الحجّة (ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتره) ج - ٢

المحرم و النبي صلى الله عليه و آله و سلم نائم^١ فارتفعت أصواتنا فاستيقظ النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقال: فيم تنازعتم^٢؟ قلنا: في لحم الصيد^٣ يأكله المحرم؛ فأمرنا بأكله^٤.

= ابن عبيد الله، مصغرا - كما في التهذيب وغيره .

(١) كذا في الأصل، وكان في الهندية «قائم»، وهو تصحيف من تصحيفات النسخ .

(٢) هكذا في الأصول، و في كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن و نصب الرأية

و الدراية «فيم تنازعون»، وهو الأصح الأرجح، والمعنى على ما في الكتاب أيضا صحيح .

(٣-٣) هكذا في كتاب الآثار و آثار أبي يوسف و نصب الرأية و الدراية، و وقع

في الأصول «في أكل الصيد»، و هو تصحيف .

(٤) كذا في الأصول، و في كتاب الآثار للإمام محمد «قلنا في لحم الصيد يأكله المحرم

فأمرنا بأكله»، و كذلك هو في نصب الرأية ج ٣ ص ١٤٠، و كذلك في الدراية ص ٢١٠،

و في الآثار للإمام أبي يوسف ص ١٠٧ «قال محمدنا: اختلفنا في لحم الصيد يبيده الحلال

فأكل المحرم فمنا من قال: نعم، و منا من قال: لا، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: لا بأس به»،

قال محمد بعد ذلك في كتاب الآثار: و بهذا نأخذ، اذا ذبح الحلال الصيد فلا بأس بأن يأكله

المحرم، و إن كان ذبحه من أجله، و هو قول أبي حنيفة. قال محمد: و أراهم في هذا الحديث

قد تنازعوا في الفقه فارتفعت أصواتهم فاستيقظ النبي صلى الله عليه و آله و سلم لذلك

فلم يعبه عليهم - انتهى . و حديث طلحة بن عبيد الله روى من وجه آخر أيضا، قال المحدث

الكبير: أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن معاذ بن

عبد الرحمن بن عثمان عن أبيه قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله و نحن حرم فأهدى

إليه طير و طلحة راقد فمنا من أكل و منا من تورع فلما انتبه أخبر فوافق من أكله

وقال: أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه و سلم - انتهى . (قلت: و في صحيح مسلم: فلما

استيقظ طلحة وفق من أكله؛ قال النووي: صوبه؛ و قال الشوكاني: دعاه بالتوفيق؛ =

أخبرنا محمد قال أخبرنا أسامة بن زيد المدني قال حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة^١ رضى الله عنه [إنه يحدث عبد الله عمر]^٢

= و في المشكاة: وافق من اكله؛ قال القارئ في المرقاة: اى بالقول والفعل) و رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الأربعين من القسم الثالث . و أخرجه أيضا عن ابن ابي شيبة و قال فيه : عن ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابيه - فذكره . (قلت : عندي هو خطأ من الناسخ ، و الصواب : عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن ابن عثمان - فذكره ؛ يدل عليه قوله بعده) ثم قال : و لست انكر سماع ابن المنكدر من عبد الرحمن بن عثمان فمرة رواه عنه و مرة رواه عن معاذ عنه . و رواه البزار في مسنده بالسند الأول و قال : لا نعلم احدا اجود اسناده و وصله الا ابن جريج ، و لا نعلمه عن النبي عليه السلام الا من هذا الوجه - انتهى . قلت : و رواه الطحاوى أيضا بهذا الاسناد - ج ١ ص ٣٨٨ : حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج به مثله . و رواه البيهقي في ج ٥ ص ١٨٨ من سننه في باب ما يأكل المحرم من الصيد من حديث ابي عاصم عن ابن جريج به مثله ، و فيه : فلما استيقظ قال للذين اكلوا: اصبتم ؛ وقال للذين لم يأكلوا: اخطأتم ، فانا قد اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم و نحن حرم - انتهى .

(١) حديث ابي هريرة رواه الامام محمد من طرق ثلاثة : اولها طريق ابي حنيفة و قد سبق ، و ثانيها طريق اسامة هذه ، و ثالثها طريق مالك و ستأق و هو في آثار الطحاوى من طرق - ج ١ ص ٣٩٠ . و رواه عبد الرزاق في مصنفه كما في ج ٧ ص ٢٥١ من المحلى عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر انه سمع ابا هريرة يحدث ابا عبد الله بن عمر قال : سألتى قوم محرمون عن محلين اهدوا لهم صيدا فأمرتهم بأكله ، ثم لقيت عمر فأخبرته فقال لو اقيتكم بغير هذا لأوجعتك - اه . و رواه الامام محمد في الموطأ و سبأ . و راجع ص ١٣٧ الى ص ١٤٢ من نصب الرابة =

قال : أقبلت من البحرين فسألني ناس من أهل العراق ' عن لحم الصيد يأكله المحرم ' فأمرتهم بأكله ' ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسأله عن ذلك فقال : [بم أفتيتهم ؟ قلت : أفتيتهم بأكله ؛ فقال] ' لو قلت غير ذلك ما أفتيت رجلا ما كنت حيا ' .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه .

= و رواه البيهقي في سننه الكبرى - كما سبق . (٢) ما بين المربعين ساقط

من الأصول ، و إنما زدناه من الموطأ و المحلى .

(١) و في رواية : مر به قوم محرمون بالربذة . و في أخرى : مررت بالبحرين فسألوني .

و في أخرى : رجل من أهل الشام . لعله وقائع مختلفة أو تعبيرات من الرواة .

(٢) هكذا في الموطأ و آثار الطحاوي و سنن البيهقي و المحلى و غيرها ، و وقع في

أصول الكتاب ' فأمرتهم بأكلونه ، و هو خطأ .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه ، و هو في المحلى و الموطأ و آثار

الطحاوي و سنن البيهقي و غيرها ، و إذا لم يزد هذا في العبارة لاختل المعنى .

(٤) لأن المفتى إذا لم يعلم المسائل و يفتى بغير علمه و وقوفه لا يليق لمنصب الإفتاء ،

و أبو هريرة رضي الله عنه كان يفتى في زمن الخلفاء و بعدهم ، لكن لم يكن فيما بينهم

مشهورا بذلك و المشهورون بذلك المنصب : أبو بكر و عمر و عثمان بن عفان و علي

و ابن مسعود و أبو موسى الأشعري و عائشة و غيرهم - رضي الله عنهم ؛ و أبو هريرة

و انس و أمثالها كانوا يرجعون عند الضرورة و الدقائق اليهم ، كما عُرف في قضايا

الصحابة رضي الله عنهم ، و يُعرف هذا من فصول متعددة من اعلام الموفقين لابن القيم ،

و راجعها فإنها مفيدة جدا .

(٥) كذا في الأصل ، و سقط قوله ' عن أبيه ' من الهندبة و لا بد منه . فان عبد الله بن

أبي نجيح لم يرو عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم بخلاف أبيه يسار الثقي فإنه =

كتاب الحج (ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتربه) ج - ٢

عن رجل من بني ضمرة^١ قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فافرد^٢ بالمسير معه في سبعة ركب، قال: فأوانا الليل إلى خيمة أعرابي فإذا

= روى عنهم، كما في ترجمته. وقد روى عن الضمري حديث مرفوع، وفيه قصة، قال الطحاوي: حدثنا يزيد من سنان قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن رجل من بهز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالروحاء فإذا هو بحمار وحش عقير فيه سهم قد مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوه حتى يجيء صاحبه، فجاء البهزي فقال: يا رسول الله اهي رميتي فكلوه، فأمر أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق وهم محرمون، ثم سار حتى إذا كان بالاثابة إذا هو بظبي مستظل في حقف جبل فيه سهم وهو حي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل: قف ههنا لا يراه أحد حتى تمضي الرفاق. حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني محمد بن إبراهيم - ثم ذكر بأسناده مثله. حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو الأسود قال أنا نافع بن يزيد عن ابن الهادان محمد بن إبراهيم حدثه عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري قال: بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض افناء الروحاء وهو محرم إذا حمار معقور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوه فيوشك صاحبه أن يأتيه؛ فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار فقال: يا رسول الله! شأنكم بهذا الحمار؛ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الناس - ثم ذكر نحو ما في حديث يزيد عن يزيد بن هارون. وراجع ج ٣ ص ١٤٢ من نصب الرابة.

(١) هو عمير بن سلمة الضمري، معدود في الصحابة عند الأكثرين - كما في ج ٨ ص ١٤٧ من التهذيب، من رجال النسائي، و ذكره ابن حبان في ثقات التابعين بعد أن ذكره في الصحابة - اه.

(٢) أي انفرد عن الرجال الآخرين حال كونه معه في سبعة ركب.

قدر مغطى^١ قال: ما هذا؟ قال: لحم صيد صدناه بالأمس، فأكل منه ونحن محرمون^٢.

وقد جاءت^٣ في لحم الصيد هذه الرخص ولم يفسروا فيقولوا: لا بأس بما كان من ذلك لم يصطد^٤ للمحرم ولا خير فيما أصطيد [له]^٥، بل قد جاءت فيه الآثار مبهمة ولا تفسير في هذا فهي عندنا على جملتها^٦ حتى تأتي البينة بتفسيرها.

فأما ما روئيم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه فلا حجة لكم فيه^٧.

(١) وكان في الأصول «مغطا» بالالف وهو تصحيف الناسخين يكتبون كثيرا من النواقض بالالف.

(٢) ضمير «أكل» يرجع إلى عمر رضي الله عنه، ولعله كان في الأصل «فأكلنا» بالجمع، حتى يرتبط به قوله «ونحن محرمون» - تدبر.

(٣) والسياق يقتضى أن قوله «قال محمد بن الحسن» سقط قبل قوله «وقد جاءت» والله تعالى اعلم.

(٤) وكان في الأصول «ثم يصطاد» تصحيف، والصواب «لم يصطد».

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه.

(٦) أي على أجمالها.

(٧) لأنه كان على وجه التنزه والتورع لا على وجه التحريم ولرد على رضي الله عنه

عليه - كما سبق من قبل. قال الطحاوي - ص ٣٩٠ بعد رواية حديث اختلاف على

وعثمان رضي الله عنه من جهة المخالفين: قيل لهم: فقد خالفه في ذلك عمر بن الخطاب

وطلحة بن عبيد الله وعائشة و أبو هريرة رضي الله عنهم وقد تواترت الروايات

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يوافق ما ذهبوا إليه وقول الله عز وجل: وحرم

عليكم صيد البر ما دتم حراما، يحتمل ما حرم عليهم منه هو: أن يصيدوه، =

كتاب الحجّة (ما ياكل المحرم من الصيد وما يشتريه) ج - ٢

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك بن أنس^١ قال حدثني^٢
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة^٣ يحدث [أباه] عبد الله^٤
ابن عمر رضی الله عنهم أنه قال: مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في

= ألاترى إلى قول الله عز وجل وبأياها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن
قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعمه، فنهاهم الله تعالى في هذه الآية عن قتل
الصيد و اوجب عليهم الجزاء في قتلهم اياه! فدل ما ذكرنا ان الذى حرم على المحرمين
من الصيد هو قتله؛ و قد رأينا النظر ايضا يدل على ذلك، و ذلك: انهم اجمعوا ان
الصيد يحرمه الاحرام على المحرم و يحرمه الحرم على الحلال و كان من صاد صيدا
في الحل فدبحه في الحل ثم ادخله الحرم فلا بأس بأكله اياه في الحرم، و لم يكن ادخاله
لحم الصيد الحرم كادخاله الصيد نفسه و هو حى الحرم لانه لو كان كذلك لنبى
عن ادخاله و لمنع من اكله اياه فيه كما يمنع من الصيد في ذلك كله، و لكان اذا اكله
في الحرم و جب عليه ما و جب في قتل الصيد، فلما كان الحرم لا يمنع من لحم
الصيد الذى صيد في الحل كما يمنع من الصيد الحى كان النظر على ذلك ان يكون
كذلك الاحرام ايضا يحرم على المحرم الصيد الحى ولا يحرم عليه لحمه اذا تولى الحلال
ذبحه قياسا و نظرا على ما ذكرنا من حكم الحرم؛ فهذا هو النظر في هذا الباب، و هو
قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمه الله تعالى - انتهى .

(١) اخرجہ الامام محمد من طريقه في الموطأ ايضا، و مالك و الطحاوى و البيهقي
و ابن حزم في المحلى .

(٢-٢) و في موطأ محمد قال اخبرنا، و في موطأ مالك عن ابن شهاب .

(٣-٣) كذا في المحلى و في موطأ محمد و موطأ مالك يحدث عبد الله بن عمر رضی
الله عنهما، و وقع في الاصول يحدث عن عبد الله، و هو خطأ .

كتاب الحجّة (ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتره) ج - ٢

لحم صيد وجدوا [أحلة]^١ يأكلونه فأفتاهم بأكله ، قال ثم قدم على عمر [بن الخطاب]^٢ فسأله عن ذلك فقال عمر : بما أفتيتهم ؟ قال : بأكله ، قال عمر رضی الله عنه : لو أفتيتهم بغيره لأوجعتك^٣ .

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك قال حدثنا أبو النضر مولى عمر

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وإنما زيد من الموطئين ؛ وهو جمع حلال من اهل الربذة . قال الزرقاني في ج ٢ ص ١٩٠ من الشرح : قوله «مر به قوم محرّمون بالربذة» لا يخالف قوله في السابقة (اى الرواية) «حتى اذا كان بالربذة وجد ركبا من اهل العراق» لأنه يحمل على انه وجدهم مارين به لما استقر بالربذة . فالقصة واحدة - اه .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وهو موجود في الموطئين .

(٣) وفي هذا دليل على ان حل ما لم يصدّه المحرم بل صاده الحلال و ذبحه كان امرا مقررا عندهم لا يجوز الاجتهاد في الافتاء بخلافه ، و الا فالجتهاد لا لوم عليه فيما اداه اجتهاده فضلا عن الايجاع بضرب او غيره - كذا في شرح الزرقاني مع اختلاف في بعض الفاظ . اجل ! قال الطحاوى : فلم يكن عمر ليعاقب رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتياه في هذا بخلاف ما يرى ، و الذى عنده ذلك مما يخالف ما افتى به رأيا ، و لكن ذلك عندنا - والله اعلم - لأنه قد كان أخذ علم ذلك من غير جهة الرأى - انتهى .

(٤) قوله «أبو النضر» - بفتح النون و سكون الضاد المعجمة - هو سالم بن ابى امية ، مولى عمر بن عبد الله التيمي تيم قريش - قاله الزرقاني في شرحه ج ٢ ص ١٨٧ ، ثقة ثبت ، من رجال السنة ، مات سنة تسع و عشرين و مائة . و «عمر» بضم العين - ابن معمر بن عثمان بن عمرو بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي ، كان احد وجوه قريش و اشرافها جوادا مدحا شجاعا ، له في الجود و الشجاعة اخبار شهيرة ، مات =

عبيد الله

كتاب الحجّة (ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتريه) ج - ٢

ابن عبيد الله عن نافع مولى أبي قتادة^١ [عن أبي قتادة]^٢ أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى^٣ إذا كان ببعض الطريق^٤ تخلف مع أصحاب له محرمين^٥ [وهو غير محرم]^٦ فرأى حمارا وحشيا فاستوى

== بدمشق سنة اثنتين وثمانين؛ وجده معمر صحابي ابن عم أبي قحافة والد الصديق -
قاله الزرقاني في ج ١ ص ٧٦ من باب الوضوء من المذى .

(١) هو ابن عباس، بموحدة ومهملة أو تحتانية ومعجمة، أبو محمد الأقرع. المدني الثقة، مولى أبي قتادة حقيقة، كما ذكره النسائي والعجلي وغيرهما، وقال ابن حبان وغيره: قيل له ذلك للزومه وإنما هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية - زرقاني .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطئين ولا بد منه. والحديث حديثه، وهو الحارث بن ربيعي الأنصاري السلي - رضى الله عنه .

(٣-٣) وفي موطأ مالك . إذا كانوا ببعض طريق مكة . وفي الصحيحين من رواية صالح بن كيسان وعمر بن الحارث عن أبي النضر بسنده: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاح، قال عمرو: فيما بين مكة والمدينة ولفظ صالح: من المدينة على ثلاثة أميال، ووقع عند ابن حبان وغيره في حديث أبي سعيد: إن ذلك بعسفان، وفيه نظر والصحيح: بالقاح، وهي بالقاف والحاء المهملة الخفيفة - زرقاني .

(٤) كذا في الموطأ ص ٢١٠، وكان في الأصول محرمون، ولعله كان وهم محرمون، فسقط لفظ وهم من الأصول - والله اعلم .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصلين، وإنما زدناه من الموطئين؛ وعند البخاري من طريق عمرو بن الحارث، وهم محرمون وأنا رجل حل على فرسي و كنت رقاء على الجبال فينا أنا على ذلك إذ رأيت الناس متشوقين فذهبت انظر، اه - زرقاني .

على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوه^١ [فسألهم أن يناولوه ربحه فأبوا]^٢ فأخذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بعضهم، فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سألوه عن ذلك فقال: إنما هي طعمة أطعموها الله^٣.

(١) كذا في الأصل وكذا في الموطئين، وفي الهندية «أن يناولوا سوطه»، وفي رواية عمرو «كنت نسيت سوطي»، وفي رواية عبد الله بن أبي قتادة «ثم ركبت فسقط مني سوطي، فلمله اطلق النسيان على السقوط او عليه تجوزا قاله - الزرقاني في شرحه .

(٢) كذا في الأصل، وكذا في موطأ الامام محمد، وفي موطأ الامام مالك «فأبوا عليه»، وفي رواية عمرو «قالوا: لا نعينك عليه»، وفي رواية عبد الله بن أبي قتادة «قلت: ناولوني السوط، فأبوا: والله لا نعينك عليه بشيء»، فزلت فتناولته ثم ركبت فأدركت الحمار من خلفه وهو وراء اكمة فطعنته برمحى فعقرته»، وفي رواية عمرو «فأتيت إليهم فقلت لهم: قوموا فاحتملوا، قالوا: لا نمسه، فحملته حتى جثتم به» - اه زرقاني .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وإنما زدناه من موطأ الامام محمد - راجع ص ٢١٠ منه - ف .

(٤) الحديث رواه الامام ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن ابي قتادة رضى الله عنه قال: خرجت في رهط من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس في القوم محرم غيرى - الحديث . اخرجه الامام محمد في باب الصيد في الاحرام من كتاب الآثار ص ٦٠، والامام ابو يوسف في آثاره عن الامام ابي حنيفة من رقم ٥١٠ ص ١٠٨، و ابو محمد البخارى، والحافظ طلحة، والحافظ ابن المظفر، وابن خسرو، والقاضى محمد بن عبد الباقي في مسانيدهم من طرق الى الامام ابي حنيفة - كما في ج ١ ص ٥٤٥ الى ص ٥٤٧ من جامع المسانيد، و ج ١ ص ١٠٢ من عقود الجواهر و الطحاوى =

كتاب الحجّة (ما يأكل المحرم من الصيد و ما يشتريه) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأخبار^١ أقبل من الشام في ركب محرمين حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله ، فلما قدموا على عمر [بن الخطاب رضی الله عنه]^٢ ذكروا ذلك له فقال : من أفتاكم بهذا؟ قالوا^٣ : كعب ؛ قال : فاني قد^٤ أتمرت عليكم حتى ترجعوا ؛ ثم لما

= و البيهقي . و رواه البخاري في ابواب من صحيحه ، و مسلم في باب تحريم الصيد البري على المحرم . و عبد الرزاق في مصنفه و من طريقه ابن ماجه في سننه ، و احمد و ابن راهويه في مسنديهما ، و الدارقطني في سننه - كما في ج ٢ ص ١٤٢ من نصب الراية ؛ و وقع عند عبد الرزاق : و انما اصطدته لك ، و لم يأكل حين اخبرته اني اصطدته له ؛ قال الدارقطني : قال ابو بكر النيسابوري : قوله « اصطدته لك ، و قوله « لم يأكل منه ، لا اعلم احدا ذكره في هذا الحديث غير معمر - اه . و قال صاحب التنقيح : و الظاهر ان هذا اللفظ الذي تفرد به معمر غلط ، فان في الصحيحين « ان النبي صلى الله عليه و سلم اكل منه ، و في لفظ لاحد قلت : هذه العنق قد شويتها و انضجتها ، فأخذها فمشها عليه الصلاة و السلام و هو حرام حتى فرغ منها - انتهى نصب الراية ، و راجع اباه و الطحاوي و عمدة القاري و الجواهر النقي و فتح الباري و شرح الزرقاني و غيرها .

- (١) كعب الأخبار تابعي مشهور، ملجأ العلماء و أهل الفضل ، و لذا امره عليهم عمر بن الخطاب رضی الله عنه في الحج لكي يقتدوا به فيما عرض لهم من احكامه .
- (٢) ما بين المربعين ساقط من الاصل ، و انما زدته من موطأ مالك . و الحديث اخرج مالك في الموطأ ، و من طريقه اخرجه الامام محمد في موطئه .
- (٣) و في موطأ محمد فقالوا ، بزيادة الفاء .
- (٤) حرف « قد » ليس بموجود في موطأ محمد .

كانوا^١ ببعض الطريق طريق مكة مرت^٢ بهم رجل^٣ من جراد^٤ فأفتاهم كعب بأن يأكلوه و يأخذوه^٥ ، فلما قدموا على عمر رضى الله عنه^٥ ذكروا له ذلك^٥ فقال : ما حملك على ان تفتيهم بهذا؟ [قال : هو من صيد البحر؛ قال : و ما يدريك؟]^٦ قال : يا أمير المؤمنين ! و الذى نفسى بيده ! إن هو^٧ إلا نثرة حوت ينثره فى كل عام مرتين .

(١) هكذا فى الموطئين ، و فى الاصلين « كان ، بالافراد .

(٢) هكذا فى الموطئين ، و فى الاصل « مر ، بالتد كبير .

(٣) و الرجل - بكسر الراء و سكون الجيم : قطع من جراد .

(٤-٤) كذا فى موطأ محمد « فأفتاهم كعب بأن يأكلوه و يأخذوه ، و أما فى موطأ مالك « فأفتاهم كعب أن يأخذوه ف يأكلوه ، اه و هو الأرجح عندى من حيث الترتيب و كان فى الاصول « فأفتى كعب أن يأكلوه و يأخذوه ، .

(٥-٥) كذا فى الاصل و كذا فى موطأ مالك ، و فى موطأ الامام محمد « ذكروا ذلك له ، .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الاصول و من موطأ الامام محمد و لا بد منه ، و انما زدناه من موطأ الامام مالك ، و قد قال تعالى « أحل لكم صيد البحر و طعامه متاعا لكم و للسيارة ، .

(٧) و فى موطأ الامام مالك « إن هى ، . و النثرة - بفتح النون و سكون المثناة - للبهائم كالعطسة للانسان ، يعنى : هو شئ يخرج من نثرة الحوت ، و ينثر - بضم المثناة

و كسرهما - من باب نصر و ضرب ، اى : يرميه متفرقا مثل ما يخرج من عطس الانسان من المخاط . و قد ورد ذلك مرفوعا عند ابن ماجه عن انس : ان الجراد

نثرة الحوت من البحر . و عند ابى داود و الترمذى و ابن ماجه عن ابى هريرة مرفوعا : الجراد من صيد البحر . و فى رواية : انما هو من صيد البحر . و لكنها احاديث ضعاف

ضعفها ابو داود و الترمذى و غيرهما ، و الصحيح انه من صيد البر ، و لذا وجب =

قال محمد: فقد أمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي قتادة بأكل الصيد وحسن ذلك لهم، ولم يسأل أبا قتادة: أمن أجل المحرمين اصطدته أم من أجل غيرهم؟ ولو كان الأمر على ما وصف أهل

= الجزاء على من قتلها من المحرمين، ويحرم عليه صيده، وبه قال عمر وعثمان وابن عمر و ابن عباس و عطاء؛ قال البدرى: هو قول الكافة الا ابا سعيد الخدرى؛ و حكاه ابن المنذر عن كعب الأحبار، و يدل على رجوعه عن ذلك ما رواه الشافعى فى الأم بسند صحيح او حسن عن عبد الله بن ابى عمار: اقبلنا مع معاذ بن جبل و كعب الأحبار فى اناس محرمين من بيت المقدس بعمره - الحديث. و هو فى ج ٢ ص ١٩١ من شرح الزرقانى. و به قال ابو حنيفة و مالك و الشافعى و غيرهم من اهل العلم. و قال الدمامى: ذكر بعض الخذاق من المالكية: الجراد نوعان: برى و بحرى، فيرتب على كل حكمه و يتفق بذلك الاخبار - كذا فى شرح الزرقانى و التعليق الممجد. و قد سبق من موطأ محمد: و أما الجراد فلا ينبغى للمحرم ان يصيده، فان فعل كفر و تمره خير من جرادة، كذلك قال عمر بن الخطاب - و هذا كله قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا رحمهم الله تعالى - اه.

(١) و من ههنا سقط ما فى الزرقانى و غيره اذا صيد لأجله بغير اذنه حرم اكله للمحرم، فانه صلى الله عليه وسلم لم يسأل ابا قتادة عنه و لم يرد فى طريق من طرق حديث ابى قتادة السؤال عن ذلك، و الظاهر من عادات الناس انهم ينوون فى مثله لرفقائهم ايضا، سيما اذا كان الصيد كالخمار الوحشى يشبع جماعة مع سؤاله عن دلالة و إشارته حيث قال: هل احد منكم امره او أشار اليه بشيء؟ قالوا: لا، قال: فكلوا، فاكتفى على الاستفسار على الاعانة و لم يسأل عن نية ابى قتادة لمن صدته، و السكوت من الشارع فى معرض البيان يان بل فوفه كما حقق فى محله، و دعوى النسخ لا تسمع فانه لم يتعدر الجمع بين الاخبار الواردة فى الباب. و معنى: او يصد لكم بأمركم =

المدينة ما رخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أكله حتى سأل أبا قتادة من أجل القوم المحرمين ' صاد الحمار ' أم من أجل غيرهم .

= وإعانتكم وإشارتكم ودالاتكم، وهو محمول على الكراهة تنزيها، أو كان وروده لسد الذرائع لئلا يجعله الناس حيلة للأكل، مع أن حديث الصعب بن جثامة اللبثي فيه اضطراب واختلاف، وحمله البخاري على كون الحمار حيا ولذا بوب في الصحيح باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا - الخ، فأشار به إلى أنه صلى الله عليه وسلم رده لكونه حيا وقال ' أنا حرم، - ووافقنا في المسألة ولم يفصل في النية. والحديث أخرجه الإمام محمد في الموطأ ص ٢١٤: أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة اللبثي: أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء أو بودان فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى ما في وجهي قال: أنا لم نرده عليك إلا أنا حرم - انتهى . و التفصيل في نصب الراية وعمدة القاري وآثار الطحاوي وفتح القدير وبدائع الصنائع وغيرها - فراجعها .

(١-١) كذا في الأصول، ولعل الصواب ' صدت الحمار، ' والله اعلم - ف .
 (٢) فهو صريح في أن الحلال إذا صاده لنفسه أو من أجل غيره من المحرمين جاز أكله للمحرم، وإلا لم يرخص صلى الله عليه وسلم أصحابه في ذلك ونهاهم عنه وقد أكل هو وأصحابه في حديث أبي قتادة كما في صحيح البخاري وغيره . وفي الباب حديث آخر رواه الإمام محمد في كتاب الآثار: قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن جده الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: كنا نحمل لحم الصيد صفيفاً ونزوده ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - اهـ .
 وهذا السند والمتن رواه الإمام أبو يوسف في آثاره من رقم ٥٠٦ ص ١٠٦، غير أنه لم يذكر قوله: صفيفاً . وأخرجه الحافظ طلحة و ابن خسرو و أبو بكر =

كتاب الحجّة (ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتريه) ج - ٢

== ابن الباقي و الحسن بن زياد ايضا في مسانيدهم - كما في ج ١ ص ٥٥٤ و ص ٥٥٥ من جامع المسانيد . قال ابن خسرو : و روى هذا الحديث حماد استاذ ابي حنيفة عن ابي حنيفة لجلالة قدره ، وقد مات حماد رحمه الله تعالى سنة عشرين ومائة بالكوفة - انتهى . و رواه البيهقي ايضا في ج ٥ ص ١٨٩ من سننه الكبرى في باب ما يأكل المحرم من الصيد بسنده الى الجارود بن يزيد النيسابوري : ثنا ابو حنيفة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن جده الزبير بن العوام : قال - الحديث بمثله ؛ ثم قال البيهقي : و كذلك رواه ابراهيم بن طهمان عن ابي حنيفة بمعناه - اه . و قال المحدث الكبير في ج ٣ ص ١٤٠ من نصب الراية : و من احاديث الاصحاب قال الشيخ في الامام : روى الحافظ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسند الامام ابي حنيفة : عن ابي حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده الزبير بن العوام قال : كنا نحمل الصيد صفيفا و كنا نتزوده و نأكله و نحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - اه . قال : و كذلك رواه ابن ابي العوام في كتاب فضائل ابي حنيفة ، و اختصره مالك في الموطأ فقال : مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء في الاحرام - اه . قال في الصحاح : الصفيف ما يصف من اللحم على اللحم لبشوى - اه . و المختصر من طريق مالك رواه الامام محمد في ص ٢١٦ من الموطأ ، و رواه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره من رقم ٥٠٥ ص ١٠٦ : يوسف عن ابيه عن هشام بن عروة عن ابيه قال : كان الزبير يتزود صفيف الوحش و هو محرم - اه . قال مالك الصفيف : القديد ، و قال في القاموس : الصفيف - كأمير : ما صف في الشمس ليجف ، و على الجر لبشوى - زرقاني شرح الموطأ . و من هنا ظهر لك ان الاحاديث و الآثار بمرأى من أمتنا و مسمع .

كتاب الحجّة (المحرم يقتل الصيد أو يدل عليه أو يضطر إلى الميتة) ج - ٢

باب المحرم يقتل الصيد أو يدل عليه

أو يضطر إلى الميتة فيأكلها

أخبرنا محمد بن الحسن عن ' أبي حنيفة - في المحرم يضطر إلى الميتة
أيصيد الصيد فيأكله أو ' يأكل الميتة - قال: يأكل الميتة .
وقال أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة .

وقال أبو حنيفة: ما قتل المحرم أو ذبح من الصيد فلا يحل أكله لحلال
ولا لمحرم لأنه ليس بذكي - خطأ كان أو عمدا . وكذلك قال أهل المدينة .
وقال مالك بن أنس: إنه سمع ذلك من غير واحد من أهل العلم .

(١) كذا في الأصل، وفي الهنذية ' من ، وهو خطأ .

(٢) كذا في الأصل، وفي موطأ الامام مالك ' أم ، .

(٣) وفي موطأ مالك ' بل يأكل ، . لأن الله تعالى لم يرخص للمحرم في اكل الصيد
ولا في اخذه على حال من الأحوال بل اطلق المنع فقال ' لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم ، وقال ' وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ، وقد اُرخص في الميتة على
حال الضرورة بنحو قوله تعالى ' فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ، - كذا في
الموطأ مع الزرقاني ج ٢ ص ١٩٢ .

(٤) اشارة الى انه لم ينفرد بذلك لا تقليدا لهم . و زيادة اشهب عن مالك ' ممن كنت اقدى
به و اتعلم منه ، فرادها نهم من شيوخه ، اذا لم يجتهد لا يقلد غيره - قاله الزرقاني ٢/١٩٣ .
و اذا أتى بمثل هذا الامام أبو حنيفة رحمه الله صاحوا عليه من كل جانب و نسوا
ما وجهوا به قول غيره من أئمتهم ، و هذا ابن أبي شيبة في كتاب سلك هذا المسلك ،
و هذا ابن حزم المبطل الحج و العمرة يقتل المحرم الصيد و لم يبطل الله تعالى حجه به
و لا رسوله ابطل حجه به ، وهو يعدو عدو العقارب في مثل هذا الميدان ، و قد =

وقال

كتاب الحجّة (المحرم يقتل الصيد أو يدل عليه أو يضطر إلى الميتة) ج - ٢

وقال أبو حنيفة في المحرم يدل الحلال على الصيد فيقتله قال: على الدال الجزاء .

وقال أهل المدينة: إذا دل المحرم الحلال على الصيد لا كفارة على الدال، ولا ينبغي له أن يفعل ذلك .

وقال محمد: هذا لا ينبغي لأحد من أهل الفقه أن يشك فيه، قال ابن عباس رضي الله عنهما: على الدال الجزاء .

قال محمد: وا عجبا لأهل المدينة! انهم يقولون في المحرم يدل على الصيد فيقتل انه لا جزاء عليه، وإن أكل من لحم صيد صاده حلال من أجله وذبحه بغير أمره ولا عليه فعليه الجزاء! أي الرجلين يرون أعظم وزرا؟ الذي يدل على الصيد حتى يقتل أو الذي يأكل من لحم صيد صاده حلال وذبحه؟

= افتري على الله ورسوله انهما ابطلا حجه و عمرته، و أتى له هذا في القرآن و ذخيرة الأحاديث او ما كان ربك نسيا او قد قال: لا تقتلوا الصيد و انتم حرم، و قال: و حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما، و لم يقل: و اذ صدتموه في الاحرام بطل حجكم و عمرتكم، فهذا افتراء عليه منه - تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

(١) سيأتي بعده عنه بمعناه، و في ج ٣ ص ١٣٢ من نصب الرأية: قوله: و قال عطاه: اجمع الناس على ان على الدال الجزاء، قلت: غريب، و عطاه هذا كان ابن ابي رباح - صرح به في المبسوط و غيره، و ذكره ابن قدامة في المغني عن علي و ابن عباس، و قال الطحاوي: هو مروى عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم، و لم يرو عنهم خلافة فكان اجماعا - انتهى . و الأصل فيه حديث ابي قتادة منفق عليه بلفظ: هل منكم أحد أمره أن يحمل إليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا، و المسلم و النسائي: هل أشرتكم أو أعنتم؟ قالوا: لا. قال: فكروا .

كتاب الحجّة (المحرم يقتل الصيد أو يدل عليه أو يضطر إلى الميتة) ج - ٢

ما ينبغي أن يشكل على أحد من الفقهاء هذا أعظم وزرا فيما صنع من الآثار الكثيرة التي جاءت فيه :

قال محمد : وذكر شريك بن عبد الله^١ عن الركين^٢ عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما : أن محرما أشار إلى^٣ أهل ما يبيض^٤ فجعل عليه على بن أبي طالب و ابن عباس رضي الله عنهما الجزاء .

أخبرنا محمد قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن داود بن أبي هند عن بكر بن عبد الله المزني^٥ قال : أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) هو ابن أبي نمر النخعي ، أبو عبد الله الكوفي ، القاضي ، من رجال الستة الا البخاري ، اروي الناس عن الكوفيين ، و أعلم محدثهم من الثوري ، اورع في علمه ، ثقة مأمون ، كثير الحديث ، محدث فقيه عالم صدوق ، شديد على اهل الريب و البدع ، قديم السماع من ابي اسحاق ، صحيح القضاء ، ولي القضاء بواسط سنة ١٥٥ ثم ولي الكوفة ، و مات بها سنة ٧ او سنة ٨٨ ، قالوا : تغير عليه حفظه في آخر عمره ، و انه مدلس - راجع ترجمته من التهذيب و قد بسطها الحافظ فيه .

(٢) هو بالتصغير ، ابن الربيع بن عميلة - بفتح العين - الفزارى ، ابو الربيع ، الكوفي ، من رجال الستة الا البخاري ، تابعى كوفي ثقة صالح ، ذكره ابن حبان في الثقات و قال : مات سنة ١٣١ - كذا في ج ٤ ص ٢٨٨ من التهذيب .

(٣-٣) هكذا في الاصل ، و في الهندية : أهل مكة ما يبيض ، و لم افهم معناه حق التفهم ؛ و راجع له كتابا أخرى ، و لعل شيئا من العبارة سقط من الأصول - و الله أعلم . اى من الطيور ، يعنى : اشار إلى طائر ليصيد غيره فعليه الجزاء ؛ و الاشارة تكون في الحاضر ، و الدلالة في الغائب ؛ و فرقوا في الدلالة بالفتح و الكسر ، فالاول في المحسوسات ، و الثانى في المعانى ؛ و يطلب هذا من كتب اللغة .

(٤) الحديث مرسل فان بكر بن عبد الله لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، =

كتاب الحجّة (المحرم يقتل الصيد و يدل عليه أو يضطر إلى الميتة) ج - ٢

= و كذا رواه مالك مرسلا من حديث محمد بن سيرين في باب فدية ما أصيب من الطير و الوحش . قال الرزقاني : هكذا رواه عن محمد بن سيرين الحاكم في المستدرک و البيهقي أيضا - كما في ج ٣ ص ٥٢ من كنز العمال من قسم الأفعال . و رواه عبد بن حميد و ابن جرير - كما في ج ٣ ص ٥١ من كنز العمال عن بكر ابن عبد الله المزني قال : كان من الأعراب محرمان فأحاش أحدهما ظبيا فقتله الآخر فأتيا عمر و عذرة عبد الرحمن بن عوف رضی الله عنهما فقال له : و ما ترى ؟ قال : شاة . قال : و أنا أرى ذلك ، اذها فاهديا شاة ؛ فلما مضيا قال أحدهما لصاحبه : ما درى أمير المؤمنين ما يقول حتى سأل صاحبه ا فسمعها عمر فردهما فأقبل على القائل ضربا بالدرّة فقال : ' تقتل الصيد و أنت محرم و تغيض الفتيا ان الله يقول « يحكم به ذوا عدل منكم » ثم قال : ان الله لم يرض عمر وحده فاستغنت بصاحبي هذا - اه . و رواه موصولا عبد الرزاق في مصنفه من وجه آخر ، و من طريقه رواه البيهقي في ج ٥ ص ١٨١ من السنن و هو في ج ٣ ص ٥٢ من كنز العمال . و في ج ٥ ص ٦١ من عمدة القارئ : عن معمر عن عبد الملك بن عمير عن قيصة بن جابر الأسدي قال : كنت محرما فرأيت ظبيا - الحديث بطوله نحوه . و رواه البيهقي أيضا من طريق ابن أبي عمير : ثنا سفیان ثنا عبد الملك بن عمير سمع قيصة بن جابر الأسدي قال : قال : خرجنا حجاجا فكثرت مراؤنا و نحن محرمون ابها أسرع شدا الظبي ام الفرس - الحديث بأطول من الأول مع القصة و ضرب عمر اباه بالدرّة و بيان وجه الفتيا . و بيان حكم القرآن في تحكيم ذوى عدل منكم . و في آخره : قال ابن أبي عمير قال سفیان : و كان عبد الملك اذا حدث بهذا الحديث قال : ما تركت منه الفاء و لا واوا - اه . و رواه ابن جرير أيضا ، طولاً كما في عمدة القارئ : ثنا هناد و ابو هاشم الرفاعي قالا حدثنا و كيعب بن الجراح عن المسعودي عن عبد الملك بن عمير عن قيصة بن جابر قال : خرجنا حجاجا فكننا صلبنا الغداة اقدنا رواحلا نناشي =

كتاب الحجّة (المحرم يقتل الصيد أو يدل عليه أو يضطر إلى الميتة) ج - ٢

رجل^١ فقال: يا أمير المؤمنين! إني أشرت إلى ظبي و أنا محرم فقتله صاحبي، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف - رضى الله عنهما: ما ترى؟ قال: شاة؛ قال: وأنا أرى ذلك.

قال محمد^٢: وهذا خلاف ما قال أهل المدينة. قال: و^٣ روى هذا عن عمرو بن دينار عن ابن عباس و عبد الرحمن بن عوف - رضى الله عنهم.

= تتحدث. قال: فبينما نحن ذات غداة ان سنع لنا ظبي او برح فرماه رجل كان معنا بحجر - الحديث بطوله نحوه. ثم قال الحافظ العيني: قلت: روى هشيم هذه القصة عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بنحوه، و ذكرها مرسلّة عن عمر بكر بن عبد الله المزني و محمد بن سيرين، و رواه مالك في الموطأ من حديث ابن سيرين مختصراً - اه.

(١) عندي هو قبيصة بن جابر الأسدي، و يمكن ان يكون غيره، و تعددت الواقعة في السؤال عن ذلك - تأمل؛ و الوجدان يحكم بالأول.

(٢) كذا في الأصل، و لفظ محمد، ساقط من الهندية وهو من سهو الناسخ. قال في الجهر النقي في باب ما لا يأكل المحرم الصيد: و اختلفوا في المحرم يدل المحرم او الحلال على الصيد. وكرهه مالك و الشافعي و لاجزاء عليه، و قال ابو حنيفة و اصحابه: عليه الجزاء، و به قال احمد و اسحاق، و هو قول علي و ابن عباس و تطاء. و قال الطحاوي: لم يرو عن احد من الصحابة خلاف ذلك فصار اجماعاً. و في الاشراف لابن المنذر: هو قول سعيد بن جبير و الشعبي و الحارث العكلي و بكر بن عبد الله المزني. و في التجريد للقدوري: قال: اجمع الناس على ان على الدال الجزاء. و ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء: ان رجلاً قال لعمر: اني اشرت الى ظبي و انا محرم فقتله صاحبي؟ فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف: ما ترى؟ قال: شاة؛ قال: و انا ارى ذلك - اه.

(٣) سقطت الواو من الاصول، و زدتها على ما يقتضى المقام - كما لا يخفى على الاعلام.

باب المحرم يقتل الصيد فيحكم عليه

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه بطعام: انه يقوم الصيد كم ثمنه من الطعام ثم يطعم كل مسكين نصف صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإن شاء صام عن مكان كل نصف صاع يوماً، فينظر كم عدة المساكين، فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام، وإن كانوا عشرين صام عشرين يوماً.

وقال أهل المدينة في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه [فيه] أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مداً أو بصوم مكان كل مد يوماً وينظر كم عدة المساكين، فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام، وإن كانوا عشرين صام عشرين يوماً.

قال محمد: إنما قال الله تعالى: فجزاء مثل ما قتل من النعم بحكم به

(١-١) كذا في الأصل، وفي الهدية نصف مل ديوماً، وهو خطأ فاحش.

(٢-٢) وفي الهدية كان كانوا، والصحيح ما في الأصل وهو وافق لما في موطأ مالك.

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول وإنما زدناه من موطأ الإمام مالك ولا بد منه.

(٤) كذا في موطأ مالك، وكان في الأصول أنه، والأصح ما في الموطأ.

(٥-٥) كذا في موطأ مالك، وكان في الأصول كم هو ثمنه، بزيادة الضمير،

والصحيح ما في الموطأ. قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه

فيه أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مداً أو بصوم

مكان كل مد يوماً، وينظر كم عدة المساكين، فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام - الخ.

(٦) كذا في الأصل، وفي الهدية أو ينظر، وهو خطأ.

(٧) زاد في الموطأ: عددهم ما كانوا وإن كانوا أكثر من ستين مسكيناً - انتهى.

ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين ، فانما طعام المساكين غداء و عشاء^١ ، و ينظر كم يشبعه في يوم و ليلة ، فأما المد فليس يكون شعبا لأحد في يوم و ليلة - نعله^٢ .

قال محمد : و قد جاءت الآثار في ذلك كثيرة^٣ - والله أعلم .

(١) كذا في الأصل ، و في الهنذية « او عشاء » و هو خطأ .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهنذية « معا » مكان « نعله » .

(٣) لم يرو في الباب اثرا واحدا لذلك و هذا خلاف منوال الكتاب ، و لعلها سقطت

من الكتاب ، و راجع لهذا البحث ج ٢ ص ٤٦٨ الى ص ٤٧٨ من احكام

القرآن للامام ابي بكر الجصاص فانه قد اشبع الكلام فيه ، و قال في ص ٤٧٥ منه :

اختلف في تقدير الطعام فقال ابن عباس - رواية - و ابراهيم و عطاء و مجاهد و مقسم :

يقوم الصيد دراهم ثم يشتري بالدرهم طعام فيطعم كل مسكين نصف صاع ،

و روى عن ابن عباس - رواية : يقوم الهدى ثم يشتري بقيمة الهدى طعاما ؛ و روى

مثله عن مجاهد ايضا ؛ و الاول قول اصحابنا ، و الثاني قول الشافعي ، و الاول اصح

و ذلك لان جميع ذلك جزاء الصيد ، فلما كان الهدى من حيث كان جزاء معتبرا

بالصيد اما في قيمته او في نظيره و يجب ان يكون الطعام مثله لانه قال « جزاء مثل ما

قتل » ، الى قوله « او كفارة طعام مساكين » ، فجعل الطعام جزاء و كفارة كالقيمة

فاعتباره بقيمة الصيد اولى من اعتباره بالهدى اذ هو بدل من الصيد و جزاء عنه لا من

الهدى و ايضا قد اتفقوا فيما لا نظير له من النعم ان اعتبار الطعام انما هو بقيمة

الصيد ، فكذلك فيما له نظير لان الآية منتظمة للأمرين ؛ فلما اتفقوا في احدهما ان

المراد اعتبار الطعام بقيمة الصيد كان الآخر مثله ، و قال اصحابنا : اذا اراد الاطعام

اشترى بقيمة الصيد طعاما فأطعم كل مسكين نصف صاع من بر و لا يجزيه اقل من =

باب الحلال يقتل الصيد في الحرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الحلال يقتل الصيد في الحرم: انه يحكم عليه بمنزلة ما يحكم على الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم، إلا في خصلة واحدة: الحلال إذا قتل الصيد في الحرم لم يجزه الصوم، و كان بمنزلة شجرة قطعها في الحرم، فليس يجزى فيه الصوم إنما فيها الهدى أو الطعام .
و قال أهل المدينة: يحكم على الذي يقتل الصيد في الحرم وهو حلال [بمثل] ما يحكم به على الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم .

= ذلك ككفارة اليمين و فدية الأذى و قد بيناه فيما سلف، و قوله تعالى « او عدل ذلك صياما » فانه روى عن ابن عباس و ابراهيم و عطاء و مجاهد و مقسم و قتادة انهم قالوا: لكل نصف صاع يوما؛ و هو قول اصحابنا . و روى عن عطاء ايضا انه قال: لكل مد يوما، و ما ذكره الله تعالى في هذه الآية من الهدى و الاطعام و الصيام فهو على التخيير، لان « او » يقتضى ذلك كقوله تعالى في كفارة اليمين « فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة » و كقوله تعالى « فدية من صيام او صدقة او نسك » و روى نحو ذلك عن ابن عباس و عطاء و الحسن و ابراهيم - رواية، و هو قول اصحابنا؛ و روى عن ابن عباس رواية اخرى انها على الترتيب، و روى عن مجاهد و الشعبي و السدى مثله؛ و عن ابراهيم رواية اخرى انها على الترتيب، و الصحيح هو الأول لانه حقيقة اللفظ، و من حمله على الترتيب زاد فيه ما ليس منه، و لا يجوز الا بدلالة - اه . و من هاهنا سقط ما قاله ابن حزم في هذا المقام من المحلى، ثم تفوه ما تفوه من غير روية على عادته القديمة - فراجعها ان شئت .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و انما زدناه من موطن الامام مالك .

باب المحصر في غير عدو

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : من حُبس عن الحج بعد ما يحرم لمرض^١ او عن العمرة بعد ما يحرم بها لمرض أصابه لا يقدر على النفاذ فانه يبعث الهدى و يواعدهم فيه يوم ينحر فيه الهدى ، فاذا نحر حل ، فان كان أهل بعمره فعليه عمرة مكانها^٢ و إن كانت حجة فعليه حجة و عمرة مكانها^٣ ، أما الحجة فقضاء لحجته ، و أما العمرة فان الرجل إذا فاته الحج حل من حجته^٤ بعمره فجعل عليه هذه العمرة لذلك .

وقال أهل المدينة : من احتبس لمرض فليس يحل إلا بالطواف بالبيت^٥ و السعى بين الصفا و المروة^٦ لا يحله هدى ينحره .

(١) كذا في الأصول ، و في موطأ الامام مالك : بعد ما يحرم إما بمرض او بغيره او بخطأ من العدد او خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر .
(٢-٢) كذا في الأصول ، و لعل الصواب^٧ و ان كان أهل بحجة فعليه حجة و عمرة مكانها^٨ كما هو في قسيمه^٩ فان كان أهل بعمره - الخ ، تأمل .
(٣) كذا في الهندية و هو الصواب ، و كان في الأصل حجة بدون الضمير و فجعل^{١٠} فعل مجهول .

(٤-٤) كذا في موطأ الامام مالك ، و كان في الأصول^{١١} و السعى بالصفا و المروة ، و عبارة الموطأ بتامها هكذا : و سئل مالك عن اهل من مكة بالحج ثم أصابه كسر أو بطن محترق او امرأة تطلق قال : من أصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على اهل الآفاق اذا هم احصروا . قال مالك في رجل قدم معتمرا في اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكة ثم كسر او أصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف قال مالك : ارى ان يقسم حتى اذا برأ خرج الى الحل ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت و بين الصفا و المروة ، ثم يحل ثم عليه حج قابل و الهدى ؛ =

قال محمد: إنما جاءت الآثار في المحصر أنه يحل إذا نحر هديه، ولا يبالي أعدو حصره أم مرض، إنما يراد من ذلك العذر^١ الذي يمنعه من الذهاب إلى مكة، فإذا جاء من المرض ما لا يقدر معه على الانطلاق إلى مكة صار كالذي حصره العدو. وإنما ينبغي أن يقاس على ما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا ينزل؛^٢ رأيتم رجلاً أحصر بكسر^٣ فيرى كسره ذلك^٤ على أمر يعلم أنه لا يقدر على إتيان مكة على حال من الحالات أبقى محرماً حتى يموت؟ رأيتم إن أدخله مرضه ذلك في حال الكبر حتى بلغ من كبره أن صار لا يستطيع أن يحمل إلى مكة في حمل

= قال مالك فيمن اهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس الموقف قال مالك: اذا فاته الحج فان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمره فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدى، فان كان من غير اهل مكة فأصابه مرض حال بينه وبين الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بالعمرة و طاف بالبيت طوافاً آخر وسعى بين الصفا والمروة لأن طوافه الأول وسعيه إنما كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدى - انتهى . فظهر من جميع هذا ان المحصر المذكور لا يحل عند اهل المدينة الا بعمره، كما قال الامام محمد - تدبر .

(١) مرفوع بقوله « يراد » و ذلك اشارة الى المحصر، و العذر عام - تدبر .

(٢) هكذا في الأصول، و المعنى: و لا ينزل عما صنع صلى الله عليه وسلم . و قال بعضهم: و لعله « ولا يترك » فصحف، أى: و لا يترك هو ما صنعه صلى الله عليه وسلم .

(٣) كذا في الأصل، و في الهندية « بكسر » و هو تصحيف .

(٤) أى فيظن، بمعنى فيصير كسره ذلك على حالة و يصل إليها أو ينزل و يقاس على أمر لا يقدر به الى آخره .

ولا غيره^۱ أي يكون هذا حراماً حتى يموت؟ فهذا إن شاء الله أعذر من الذي يحبس العدو، لأن العدو إن حبسه اليوم لم يحبسه الأبد،^۲ وهذا قد جاوز حال^۳ أنه لا يقدر فيها على المضى إلى الكعبة أبداً، وكيف يحل بالطواف وهو لا يقدر عليه! وهل كلف الله نفساً إلا وسعها! مع آثار كثيرة قد جاءت في هذا:

أخبرنا محمد قال أخبرنا عباد بن العوام قال حدثنا الحجاج بن أرطاة عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس و ابن الزبير و مروان بن الحكم أجمعوا في أمر سعيد بن حذافة المخزومي^۴ وكان أصابه جدرى و حصر فأجمعوا^۵

(۱) كذا في الأصول، و لعل لفظ «في» قبل قوله «غيره» سقط منها - و الله اعلم .

(۲) و كان في الأصول «و قد جاز له حاله حال» .

(۳) كذا في الأصل، و في الهنذية «أن» - ف .

(۴) هذا هو الصواب «سعيد بن حذافة المخزومي» - بضم الحاء المهملة و فتح الزاى

المعجمة فألف فموحدة فهاء - زرقانى شرح الموطأ ج ۲ ص ۲۰۳ . و قد وقع في

الكتاب «معبد بن حرانة» و هو تصحيف . و رواه مالك من وجه آخر في الموطأ

عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان سعيد بن حذافة المخزومي صرع ببعض طريق

مكة و هو محرم فسأل على الماء الذى كان عليه فوجد عبد الله بن عمر و عبد الله

ابن الزبير و مروان بن الحكم فذكر لهم الذى عرض له فكلهم امره ان يتداوى

بما لا بدله منه و يفتدى، فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه حج قابل و يهدى

ما استيسر من الهدى - انتهى . و هو مخالف لما في الكتاب كما لا يخفى، و ليس فيه:

ابن عباس، بل بدله: عبد الله بن عمر، و ليس ذكر التحريل الاحلال بالعمرة .

(۵) قوله «فأجمعوا» مكرر - كما لا يخفى، فأحدهما زائد لا حاجة إليه، لكن هكذا

هو في جميع الأصول .

على أن يبعث بهدى فينحر عنه ويحل^١ .

أخبرنا محمد قال أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن من سمع^٢ عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب مثل قول ابن عباس و ابن الزبير في المحصر^٣ .

(١) قد عرفت ان سياق هذا الأثر يخالف ما في موطأ مالك: و الأثر من طريق مالك رواه البيهقي في ج ٥ ص ٢٢٠ من سننه؛ قال الامام محمد في باب المحصر ص ٢٣٧ من الموطأ بعد أثر ابن عمر رضى الله عنهما: بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه جعل المحصر بالوجه كالمحصر بالعدو فسل عن رجل اعتمر فنهشه حية فلم يستطع المضى فقال ابن مسعود: ليعث بهدى و يواعد اصحابه يوم امار فاذا نحر عنه الهدى حل و كانت عليه عمرة مكان عمرته ، و بهذا نأخذ و هو قول ابى حنيفة رحمه الله و العامة من فقهاءنا - انتهى . و البلاغ المذكور سيأتى في الكتاب .

(٢) هو مبهم لا ادري من هو ، و من الرواة عن عبد الرحمن بن ابى لى ابنه عيسى و ابن ابنه عبد الله بن عيسى و عمرو بن ميمون و الشعبي و البناني و الحكم و حصين ابن عبد الرحمن و عمرو بن مرة و مجاهد و يحيى الجزار و هلال الوزان و يزيد بن ابى زياد و الشيباني و المنهال و عبد الملك بن عمير و الأعمش و اسماعيل بن ابى خالد و جماعة - كما في التهذيب . و ابن أرطاة روى عن الشعبي و طبقته - كما في ترجمته ، فلا يضر ابهامه ، الا انه صاحب تدليس و ارسال .

(٣) قال الحافظ الطحاوى في ج ١ ص ٤٣٢ من شرح الآثار: حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة و أتوا الحج و العمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى ، قال : اذا احصر الرجل بعث الهدى ، و لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ، فصيام ثلاثة أيام ، فان عجل لخلق قبل ان يبلغ الهدى محله =

أخبرنا [محمد قال أخبرنا] ^١ حسين بن حسان الأسدي ^٢ قال حدثنا عمارة

= فعليه فدية من صيام او صدقة او نسك صيام ثلاثة ايام او تصدق على ستة مساكين، كل مسكين نصف صاع و النسك شاة فاذا امن بما كان به، « فمن تمتع بالعمرة الى الحج، فان مضى من وجهه ذلك فعليه حجة، و ان اخر العمرة الى قابل فعليه حجة و عمرة، « و ما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج، آخرها يوم عرفة، « و سبعة اذا رجعت، « قال : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال : هذا قول ابن عباس - و عقد ثلاثين ؛ حدثنا ابو شريح محمد بن زكريا بن يحيى قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة انه قال في قول الله عز و جل لنا « فان احصرتم، قال : من حبس او مرض، قال ابراهيم : فحدث به سعيد بن جبير فقال : هكذا قال ابن عباس رضى الله عنهما، فهذا ابن عباس لم يجعل الحل من احرامه بالاحصار حتى ينحر عنه الهدى، و قد روى عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : من كسر او عرج فقد حل ؛ فدل ذلك ان معنى « فقد حل، عنده اى : له ان يحل، على ما ذهبنا اليه في ذلك . و قد روى ذلك عن غير ابن عباس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ايضا - انتهى .

(١) قوله « محمد قال أخبرنا، ساقط من الأصول فزدته على ما يقتضى المقام . و اخرجه البيهقي من طريق ابي عبيد : ثنا عباد بن العوام عن ابان بن تغلب عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه عن عبد الله - هو ابن مسعود رضى الله عنه - في الذي لدغ وهو محرم بالعمرة فأحصر فقال عبد الله : ابعثوا بالهدى و اجعلوا بينكم و بينه يوم امار فاذا ذبح الهدى بمكة حل هذا . قال ابو عبيد : قال الكسائي : الأمار : العلامة التي يعرف بها الشيء، يقول : اجعلوا بينكم يوما تعرفونه لكيلا تختلفوا - انتهى .

(٢) كذا في الأصول، و الظن الغالب أنه هشام بن حسان الأزدي القرطوسي ابو عبد الله البصرى . و هو من شيوخ الامام محمد، كما مر في باب الوضوء من القبلة =

ابن عمير^١ عن عبد الرحمن بن يزيد^٢ قال: خرجنا عمارا فلدغ صاحب لنا^٣ بذات السفوق^٤ فلم نقدر على حمله فخرجنا ننظر الطريق هل نرى أحدا فنسأله^٥ فاذا نحن بعبد الله بن مسعود رضى الله عنه فقلنا: يا أبا عبد الرحمن! إنا خرجنا عمارا فلدغ صاحب لنا بذات السفوق! قال: فليعت بهدى واجعلوا بينكم وبينه يوما يحل فيه ثم عليه العمرة إذا برأ.

= و باب مس الذكر و باب المسح على الخفين و غيرها من الأبواب، فصحف هشام، وصار «حسين»، - و الله اعلم.

(١) هو التيمى من بنى تميم الله بن ثعلبة، كوفى، رأى عبد الله بن عمر، من رجال الستة - تهذيب.

(٢) هو النخعي - مضى مرارا.

(٣) يقال له «عمير بن سعيد» - كما في آثار الطحاوى وغيره.

(٤) هو موضع ذات الطرق، وهو معنى «السفوق» - كما في صحاح الجوهري، وفي آثار الطحاوى «بذات التانين»، وهو جمع «تين»، وهو الحبسة، أى: موضع كثير الحيات القاتلة.

(٥) و كان فى الأصل «ونسأله» بالواو. قال الطحاوى: حدثنا فهد قال ثنا على بن معبد ابن شداد العبدى صاحب محمد بن الحسن قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال: لدغ صاحب لنا بذات التانين وهو محرم بعمرة فشق ذلك علينا فلقينا عبد الله بن مسعود فذكرنا له امره فقال: يعث بهدى و يواعد اصحابه موعدا فاذا نحر عنه حل. حدثنا فهد قال ثنا على قال ثنا جرير عن الأعمش عن عمارة ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: ثم عليه عمرة بعد ذلك. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن سليمان الأعمش - فذكر باسناده مثله. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم =

اخبرنا محمد قال اخبرنا عمر^١ بن ذر الهمداني قال: سألت مجاهدا عن الرجل يعرض له العرض فيحبسه من الكسر^٢ أو المرض فيبعث بهديه و يواعده يوما يحل فيه و لا يبلغ الهدى في ذلك اليوم و يحل هو قال: يهدى هديا مع هديه لأنه حل قبل أن يبلغ الهدى محله؛ قلت: فان ضل هديه؟ قال: فعليه هدى مكان هديه^٣.

اخبرنا محمد قال اخبرنا محمد بن خازم^٤ عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة في قوله تعالى « و أتموا الحج و العمرة لله » قال: هي في قراءة عبد الله ابن مسعود رضی الله عنه: « و أتموا الحج و العمرة [لله] إلى البيت، قال:

= يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد قال: اهل رجل من النخع بعمره يقال له «عمير بن سعيد»، فلدغ فينا هو صريع في الطريق اذ طلع عليهم ركب فيهم ابن مسعود فسألوه فقال: ابعثوا بالهدى و اجعلوا بينكم و بينه يوما اماره فاذا كان ذلك فليحل؛ قال الحكم: و قال عماره بن عمير - و كان حدثك به عن عبد الرحمن بن يزيد ان ابن مسعود قال: و عليه العمرة من قابل. قال شعبة: و سمعت سليمان حدثه به مثل ما حدث به الحكم سواء - انتهى.

(١) و كان في الأصول «عمرو»، تصحيف، و الصواب «عمر»، وهو معروف مشهور.

(٢) كذا في الأصل، و وقع في الهندية «الكبر»، و الأرجح ما في الأصل لأنه

ورد في المرفوع «من كسر او مرض، كما هو عند الدارقطني و البيهقي و الطحاوي.

(٣) كذا في الأصل، و في الهندية «هدى»، بدون الضمير المجرور.

(٤) بالخاء و الزاي المعجمتين بينهما الف و في آخره ميم، و هو ابو معاوية الضرب

الكوفي - كما هو في ج ٩ ص ١٣٧ من التهذيب. و كان في الأصول «حازم»، بالخاء

المهملة - و هو خطأ.

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه.

لا تجاوز بالعمرة البيت؛ قال^١ «فإن أحصرتم [فما استيسر من الهدى]»^٢، قال^٣: «إذا أهلّ بالحج فأحصر بعث بما استيسر من الهدى شاة، فإن هو عجل قبل أن يبلغ الهدى محله فخلق رأسه و تداوى^٤ كان^٥ عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك، فالصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة أصع لسته مساكين لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة؛ قال^٦ «فاذا آمنتم، قال^٧: فاذا برأ [بما كان به] فمضى^٨ من وجهه ذلك حتى يأتي البيت حل من حجه بعمرة و كان عليه الحج من قابل، وإن رجع ولم يتم^٩ إلى البيت

(١) أي الله عز و جل .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٣) أي علقمة بن قيس، و ما في بعض النسخ «قال محمد، خطأ في الموضعين .

(٤) كذا في الأصل و هو الصواب، كما هو في آثار الطحاوي، و كان في الهندية «عمل، و هو تصحيف .

(٥) كذا في الأصل، و لعل الصواب «أو تداوى» .

(٦) و وقع في الأصل «و كان» بالواو و ليس بصواب .

(٧) أي الله عز و جل، و الفرق بين هذا و رواية الطحاوي في بعض الألفاظ لا يخفى عليك بما سبق من رواية الطحاوي في الحاشية .

(٨) أي علقمة، و القائل الأصلي ابن مسعود رضي الله عنه لأن هذا كله في تفسيره .

(٩) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه، و إنما زدناه من آثار الطحاوي،

و عبارته: فاذا أمن بما كان به فن تمتع بالعمرة إلى الحج فان مضى - الخ .

(١٠) كذا في الأصل، و في الهندية «و مضى» بالواو .

(١١) هكذا في الأصول، بمعنى: و لم يقصد البيت، و ما في آثار الطحاوي اوضح =

من وجهه كان عليه لجة و عمرة دم و دم لتأخيرها العمرة، فان خرج متمتعا في أشهر الحج كان عليه ما استيسر من الهدى شاة، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع^١ قال محمد: وقال إبراهيم: آخرها يوم عرفة - يعنى الثلاثة. قال: وقال إبراهيم: ذكرت^٢ ذلك لسعيد فقال^٣: هكذا قال ابن عباس رضى الله عنهما في هذا كله.

أخبرنا محمد قال أخبرنا [بكبير] بن عامر البجلي عن إبراهيم النخعي في المحصر الذى يهل بعمرة أو حجة أو بهما جميعا ثم يحبسه عن البيت مرض أو شيء لا يملكه^٤ فليقسم حراما حيث أصابه ذلك أو ليرجع

= في المقصود: فمن تمتع بالعمرة الى الحج فان مضى من وجهه ذلك فعليه حجة وان

آخر العمرة الى قابل فعليه حجة و عمرة و ما استيسر من الهدى .

(١) وقد عرفت أن الطحاوي أخرج الحديث هذا في آثار رواه عن يزيد بن سنان

عن يحيى بن سعيد القطان عن الأعمش به مثله .

(٢) هكذا في الأصول، وفي آثار الطحاوي . فذكرت، بالفاء .

(٣) كذا في آثار الطحاوي، وكان في الأصول . وقال . . اعلم ان الاطعام الذى

ذكر في الفدية لكل مسكين نصف صاع انما هو باعتبار الجنس عندنا، فان كان من

البر فنصف صاع لكل مسكين، وان كان من الشعير ونحوه فصاع صاع لكل مسكين -

فتنه و استقم؛ و بعض الناس اجراء على ظاهره فقال في جميع الاجناس بالنصف .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول . و بكبير بن عامر البجلي قدم غير

مرة في الكتاب .

(٥) اثر إبراهيم رواه الامام ابو يوسف في رقم ٤٩٧ من آثاره ص ١٠٣ في باب المحصر:

قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المحصر الذى

يهل بالعمرة أو بالحج أو بهما جميعا ثم بصيه مرض أو أمر يحبسه بما لا يملكه عن =

[إلى أهله.]^١ إن شاء لا يحل منه شيء، ثم يبعث^٢ بـمن هدى^٣ إن كان أهل بالعمرة وحدها أو بالحج وحده، وإن كان أهل بهما جميعا بعث [بهديين أو]^٤ بـمن هديين ثم يواعد صاحبه اليوم الذي ينحر فيه الهدى، فإذا كان ذلك اليوم حل، وكانت عليه إن كان أحرم بالعمرة وحدها عمرة [وإن كان أهل بالحج وحده فعليه عمرة وحجة]^٥ وإن كان أحرم بهما مكان عمرته جميعا فعمرتان وحجة^٦ من عام قابل.

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في رجل قدم معتمرا في أشهر الحج فقضى عمرته ثم أهل بالحج من مكة ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر [على] أن يحضر مع الناس الموقف قال: لا يكون الرجل محصرا بمكة يحمل حتى يشهد الموقف، فإن لم يفعلوا ذلك حتى يطلع الفجر من يوم النحر فقد فاته

= البيت: فليقم مكانه ذلك حراما أو ليرجع إلى أهله إن شاء ولكن لا يحل منه شيء، ثم يبعث بهدى أو بـمن هدى إن كان أهل بالحج وحده أو بالعمرة وحدها، وإن كان أهل بهما جميعا بعث بهديين أو بـمن هديين، ثم واعد أصحابه اليوم الذي ينحر فيه الهدى فإذا كان ذلك اليوم حل، وإن كان أهل بالعمرة وحدها فعليه عمرة مكان عمرته، وإن كان أهل بالحج وحده فعليه عمرة وحجة، وإن كان أهل بهما جميعا فعليه عمرتان وحجة. قال حماد: وسألت سعيد بن جبیر فلم يخالف إبراهيم في شيء من الحج - انتهى. نقلته لتعلم الفرق بين الغاظهما ويعينك في فهم المراد به.

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه فزيد.
- (٢-٢) وقد عرفت أن في آثار أبي يوسف بهدى أو بـمن هدى.
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وإنما زدناه من آثار أبي يوسف ولا بد منه.
- (٤) كذا في الأصل، وفي الهنديّة: وحج.
- (٥) ما بين المربعين زيد من الموطأ.

الحج، و ليطف بالبيت أو يطاف به إن لم يقدر و بالصفاء و المروة، ثم يحل و عليه الحج من قابل، و الهدى عليه .

و قال أهل المدينة: إذا كسر أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحضر مع الناس الموقف أقام حتى إذا برأ^١ خرج إلى الحل على ذلك الاحرام ثم يرجع إلى مكة فطاف بالبيت و بين الصفا و المروة ثم يحل ثم عليه الحج من قابل و الهدى .

و قال محمد: و ليم كان عليه الخروج إلى الحل و هو محرم على إحرامه الأول؟ هل أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى فاتته الحج أن يرجع إلى الحل؟ [و] قد روى فقيهم مالك بن أنس^٢ أن

(١) و كان فى الأصل «برى» و عبارة الموطأ قد نقلت برمتها من قبل - فتذكرها .

(٢) الواو ساقط من الأصول .

(٣) رواه مالك فى باب هدى من فاتته الحج عن يحيى بن سعيد انه قال: اخبرنى سليمان ابن يسار ان ابا ايوب الأنصارى خرج حاجا حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة اضل رواحله، و انه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر له ذلك فقال عمر: اصنع ما يصنع المعتبر، ثم قد حللت، فاذا ادركك الحج قابلا فاحجج و اهد ما استيسر من الهدى . مالك عن نافع عن سليمان بن يسار: ان هبار بن الأسود جاء يوم النحر و عمر بن الخطاب ينحر هديه فقال: يا امير المؤمنين! اخطأنا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة! فقال عمر: اذهب الى مكة فظف انت و من معك و انحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا و ارجعوا، فاذا كان عام قابل فحجوا و اهدوا، فمن لم يحج فصيام ثلاثة ايام فى الحج و سبعة اذا رجع - انتهى . و أثر هبار بن الأسود اخرجه الامام محمد من طريق مالك فى باب الرجل يفوته الحج من الموطأ ص ٢١١، ثم قال: و بهذا نأخذ و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا الا فى =

هبار بن الأسود و أبا أيوب الأنصاري أمرهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين فاتهما الحج و أتيا يوم النحر أن يحلا بعمره ثم يرجعان حلان حتى يحجا عاما قابلا و لم يأمرهما أن يخرجوا إلى الحل و إنما أتياه يوم النحر و هو في الحرم: إما بجمع و إما بمنى و إما بين ذلك فكل ذلك حرم^١.

باب الاحصار بالعدو

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: الاحصار بالعدو كلاحصار بالمرض^٢

= خصلة واحدة لا هدى عليهم في قابل و لا صوم؛ و كذلك روى الأعمش عن ابراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال: سألت عمر بن الخطاب عن الذي يفوته الحج فقال: يحل بعمره و عليه الحج من قابل؛ و لم يذكر هديا، ثم قال: سألت بعد ذلك زيد بن ثابت فقال مثل ما قال عمر. قال محمد: و بهذا نأخذ، و كيف يكون عليه هدى فان لم يجد فالصيام و هو لم يتمتع في أشهر الحج انتهى. و لعل ما قاله عمر من انه ي و الصيام في رواية مالك محمول على التدب و الاستحباب، كيف و فيه حديث ابن عمر و حديث ابن عباس مرفوعا اخرجهما الدارقطني: من وقف بعرفة بليل فقد ادرك الحج، و من فاتة عرفات بليل فقد فاتة الحج فليحل بعمره و عليه الحج من قابل. و تكلم فيه الدارقطني - و راجع ج ٣ ص ١٤٥ من نصب الراية.

(١) بفتح الهاء و تشديد الموحدة آخره راه. هملة. ابن الأسود بن المطلب القرشي، صحابي شهير، اسلم بعد فتح مكة و حسن إسلامه، و هذا هو الصواب كما في الموطئين ج ٢ ص ٢٠٣ و ص ٢٣٠ من الزرقاني و تجريد الصحابة ج ٢ ص ١٢٦ و نصب الراية ج ٣ ص ١٤٦ و التعليق ص ٢١١ على الموطأ و غير ذلك من الكتب، و وقع في الأصول هناد، بالنون و الدال و هو خطأ فاحش.

(٢) و قد علمت انه اتاه و هو كان ممنى بنحر، و قول الامام محمد على ارفاء العنان.

(٣) و في ج ٥ ص ٢١٩ من الجوهر النقي على سنن البيهقي: قلت: ذهب ابن مسعود =

وأيما رجل أهل^١ بعمره فأحصر بعدو حبسه عن البيت فإنه يبعث بهدى

== وعطاء وجمهور أهل العراق و أبو ثور في رواية : ان الاحصار يكون بالمرض -
 كذا في الاستذكار، و اكثر أهل اللغة على : ان الاحصار بالمرض و المحصر
 بالعدو ؛ و فوجب استعمال اللفظ في حقيقته و هو المرض ، و يدخل العدو فيه
 بالمعنى ، و لما كان سبب نزول الآية العدو و عدل عن لفظ المحصر المختص بالعدو الى
 الاحصار المختص بالمرض دل على انه اريد باللفظ ظاهره و هو المرض ، و لما حل عليه
 السلام و أمر به أصحابه دل على أن المحصر من حيث المعنى كذلك ، و ايضا لما جاز
 الاحلال بالعدو لتعذر الوصول الى البيت و ذلك المعنى موجود في المرض ساواه في
 حكمه ، و لهذا لو حبس في دين او غيره فتعذر وصوله كان كالمحصر ، و لو منعها من
 حج التطوع بعد الاحرام جاز لها الاحلال - انتهى . و لعل الامام لهذا جعل الاحصار
 بالمرض اصلا و الاحصار بالعدو فرعا و قال : الاحصار بالعدو كلاحصار بالمرض -
 تأمل . لكن امام العصر و شيخ الحديث رحمهم الله لم يرض بالفرق بينهما و قال في
 فيض الباري ج ٣ ص ١٢٨ : الاحصار عندنا و عند جماعة من السلف و أهل اللغة
 عام للمرض و العدو كما نقل عن الفراء ايضا ، و ادعى البعض بأن المحصر ، لا يقال
 إلا في المرض ، و في العدو يقال « محصور » لا « محصر » ، و ليس بجيد فان الآية حيثند
 تقتصر على المرض مع انها نزلت في العدو بالاتفاق ، نزلت في قصة الحديدية و لم يكن
 صلى الله عليه و سلم مريضا ، و اللفظ قد يشتهر في نوع الجنس ثم يرد استعماله في نوع
 آخر من ذلك الجنس او في الجنس بعينه فيجعل الناس مقابلا ، كلاحصار فإنه
 عام في المرض و العدو الا انه اشتهر الاحصار في المرض و المحصر في العدو حتى
 ذهب أوهام العامة أنهما متقابلان و ليس كذلك ، و القرآن انما اخذ في النظم اللفظ
 العام لئلا يختص الحكم بالعدو و يعم للمرض و العدو كليهما - اه . و فيه زيادة فراجع .
 (١) كذا هو في الأصل ، و وقع في الهندية « يهل » .

يحل به ، فإذا نحر عنه حل ، وكانت عليه عمرة مكان عمرته .
وقال أهل المدينة : من أحصر بعدو وهو محرم فإنه يُنحر عنه الهدى
[ويحلق رأسه حيث حبس]^١ ويحل [من كل شيء]^٢ ولا شيء عليه ،
وإن كان لا يقدر على أن يبعث هديه إلى الحرم نحره في موضعه وحل
به ولم يكن عليه قضاء لإحرامه ، وذلك حجا كان أو عمرة^٣ .
وقال محمد : لا يجزى أن ينحر هديه ولا يكون به حلالا حتى ينحر
في الحرم ؛ بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحر هديه يوم

(١) كذا في الأصل ، وفي الهنذية . كان .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وإنما زدناه من الموطأ .

(٣-٣) . وكان في الأصل حج كان أو عمرة .

(٤) هذا البلاغ سيأتي مختصرا آخر الباب . قال الطحاوي في ج ١ ص ٤٢٧ من
كتابه : حدثنا إبراهيم بن داود قال ثنا مخل بن إبراهيم بن مخل بن راشد عن
اسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن ناجية بن جندب الأسلمي عن أبيه - وفي الجوهر النقي :
عن ناجية بن كعب الأسلمي أنه أتى - الخ . أخرجه النسائي بسند صحيح - اه . ولعله هو
الصحيح قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين صد الهدى فقلت : يا رسول الله ابعث
معي الهدى فلا نحره في الحرم ؛ قال : فيكف تأخذ به ؟ قلت : آخذ به في أودية
لا يقدر على فيها ؛ فبعثه معي حتى نحرته في الحرم . قال الطحاوي : فقد دل هذا
الحديث أن هدى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك نحر في الحرم . وكان النبي صلى الله عليه
وسلم بالحديبية وهو يقدر على دخول الحرم ؛ قالوا : ولم يكن صد الاعن البيت .
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سفيان بن بشر الكوفي قال ثنا يحيى بن أبي زائدة عن محمد
ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عن المسود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم =

الحديبية في الحرم؛ فليس يجزى 'محصرًا نحر الهدى أو ذبحه' في غير الحرم لأن الله تعالى يقول في كتابه 'هديا بالغ الكعبة'، فلا يكون الهدى حتى يبلغ الحرم، وذلك تفسير قوله 'بالغ الكعبة'، فأما قول أهل المدينة: فلا قضاء عليه؛ فكيف قالوا ذلك وإنما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحديبية على شرط المشركين أنه يرجع عامهم هذا ثم يعود من قابل ثم يدخل مكة باحرام ويخولون له البيت ثلاثا فانما كانت العمرة

= كان بالحديبية خباؤه في الحل و مصلاه في الحرم؛ ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يكن صد عن الحرم و انه قد كان يصلي في الحرم، و لا يجوز في قول احد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم ان ينحر هديه دون الحرم؛ فلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الحرم استحال أن يكون نحر الهدى في غيره لأن الذي يبيح نحر الهدى في غيره إنما يبيحه في حال الصد عنه لا في حال القدرة عليه - انتهى بتغير ما .

اطلاع

قد نقل في الجوهر النقي ج ٥ ص ٢٢٧ من سنن البيهقي ما اسنده الطحاوي عن المسور و كلامه المذكور، ثم نقل حديث ناجية بن كعب الأسلمي من سنن النسائي و قال: اسناده صحيح، ثم قال: و في الباب الذي بعد هذا الباب من كلام ابن عباس ما يدل على ذلك . و في مصنف ابن أبي شيبة: ثنا ابو اسامة عن ابي العميس عن عطاء قال: كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية في الحرم . و في الاستذكار: قال عطاء و ابن اسحاق: لم ينحر عليه الصلاة والسلام هديه يوم الحديبية الا في الحرم - اه .

(١ - ١) و كان في الاصل 'محصر نحر الهدى أو ذبح'، و في الهندية 'محصر يحل بهدى أو بذبح'؛ 'محصر' كان بالرفع وكذلك 'ذبح' من غير ضمير، و لعل الصواب ما في الاصل إلا ما صحف فصح، و 'محصر' و 'ذبح' تصحيف من الناسخ، و الله أعلم - ف .

الثانية من قابل قضاء لعمره الحديبية ؛ هذا ما عليه الفقهاء إنهم قالوا : إنما جعل ' العمرة العام الثاني مكان عمرة الحديبية ، وكانت تسمى ' عمرة القضاء ، وفي هذا آثار كثيرة :

أخبرنا محمد قال أخبرنا مسعر بن كدام قال سمعت حمادا ' يقول : قال لي إبراهيم النخعي : سل سعيد بن جبير عن المحصر فسأله فقال مثل قول إبراهيم ؛ قلت : يا حمادا ، وما قالوا ؟ قال : كما سمعتم أقول ؛ قال : و سعيد يقول : إذا أحرم بحجة و عمرة بعث بهديين أو بثمان هديين ، فإذا كان يوم النحر حل و كانت عليه عمرتان و حجة ، و إذا أحرم بحجة فإذا كان يوم النحر حل ' و كانت عليه عمرة و حجة .

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن عمر الأسلي ، قال أخبرنا

- (١) كذا في الأصول ، و الأنسب جعلت ، و جاز جعل ، - ف .
- (٢) هو ابن أبي سليمان الفقيه الكوفي ، شيخ أبي حنيفة - رحمهما الله .
- (٣) كذا في الأصل ، و لفظ ' حل ، ساقط من الهدية .
- (٤) هو محمد بن عمر بن واقد الأسلي مولاهم ، أبو عبد الله المدني القاضي ، أحد الأعلام ، تكلموا فيه حتى قالوا : كذاب ، متروك الحديث . قال ابن سعد : كان عالما بالمغازي و السيرة و الفتوح و اختلاف الناس في الحديث و الأحكام و اجتماعهم . و قال الخطيب : و هو من طبق الأرض ذكره ، و كان جوادا كريما مشهورا بالسخاء . و عن الحرابي : كان أعلم الناس بأمر الإسلام ، أمين الناس على الإسلام . و عن الزبيرى : ما رأيت مثله قط . و عن الدراوردي : انه أمير المؤمنين في الحديث . و عن الصفاني : لو لا انه عندي ثقة ما حدثت عنه . و عن الزبيرى : ثقة مأمون ؛ و كذا قال =

'معمر بن راشد' عن ابن أبي نجيح^١ عن مجاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من أحصر بالحج فليبعث^٢ بهدي فاذا نحر الهدى حل و عليه حجة و عمرة، فان مضى و قضى عمرته فعليه الحج من قابل، و إن أخر عمرته حتى يعتمرها في أشهر الحج ثم أقام حتى حج^٣ فعليه الهدى .

أخبرنا محمد قال أخبرنا ابن المبارك عن 'معمر بن راشد' عن ابن أبي نجيح^٤ عن مجاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إذا أحصر

= المثنى و ابو يحيى الأزهرى و ابو عبيد . ولد سنة ثلاثين و مائة ، و خرج الى بغداد سنة ثمانين . ثم خرج الى الشام ، ثم رجع و أقام ببغداد إلى أن قدم المأمون من خراسان فولاه القضاء بالعسكر ، فلم يزل قاضياً حتى مات في ذى الحجة سنة سبع و مائتين . روى له ابن ماجه حديثاً واحداً . قد بسطه الحافظ في ترجمته من ج ٩ ص ٣٦٣ الى ص ٣٦٨ من التهذيب .

(١-١) و في الأصل 'معمر عن راشد' و هو خطأ مصحف ، و الصواب 'معمر ابن راشد' ، و هو الأزدي الحداني مولاهم ، ابو عروة بن ابى عمرو البصرى . سكن اليمن ، و شهد جنازة الحسن البصرى ، من رجال السنة - ج ١٠ ص ٢٤٣ من التهذيب و قد مر من قبل فراجع .

(٢-٢) و في الأصل 'عن ابى نجيح' ، و هو خطأ ، و الصواب 'عن ابن ابى نجيح' ، و هو عبد الله بن أبى نجيح يسار الثقفى ، ابو يسار المكى ، مولى الأحنس بن شريق ، من رجال السنة ، روى عن ابيه و تطاء و مجاهد - كما في ج ٦ ص ٥٤ من التهذيب .

(٣) كذا في الهدية ، و كان في الأصل 'فبعث' .

(٤) كذا في الأصل ، و في الهدية 'يحج' .

[الرجل] ' وهو حاج حل ' على عمرة وحجة - هذا قول أبي حنيفة
وقولنا . فأما ما^٢ قال أهل المدينة ' لا قضاء ' عليه ، فليس بشيء ،^٥ و الجمع
على ' خلاف ما قالوا .

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن عمر الأسلمي^١ قال أخبرني ابن أبي ذئب^٢

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .
- (٢) كذا في الأصل ، و وقع في الهندية ' حصل ، مكان ' حل ، و هو تصحيف .
- (٣) لفظ ' ما ، ساقط من الأصول و لا بد منه .
- (٤) كذا في الأصل ، و في الهندية ' لا شيء . . .
- (٥ - ٥) و كان في الأصل ' و المجمع عليه ، و في الهندية ' الجمع عليه ، و الصواب
' و الجمع على ، . . .
- (٦) هو الواقدي - كما سبق . قال الذهبي في ج ٣ ص ١١١ من الميزان : و قد وثقه
جماعة فقال محمد بن اسحاق الصغاني : و الله ! لو لا عندي ثقة ما حدثت عنه . و قال
مصعب : ثقة مأمون . و قال يزيد بن هارون : الواقدي ثقة . و كذا وثقه ابو عبيد .
و قال إبراهيم الحربي : من قال : ان مسائل مالك و ابن ابي ذئب تؤخذ من أوثق
من الواقدي فلا تصدقه . و كان حفظه اكثر من كتبه ، و لما تحول من الجانب
الغربي يقال : انه حمل كتبه على عشرين و مائة و قر ، و قيل : كان له ستمائة قطار
كتب - اه . قلت : و هو من اقران الامام محمد و قد روى عنه كثيرا - ف .
- (٧) و هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب القرشي العامري ،
ابو الحارث المدني ، من رجال السنة - كما في ج ٩ ص ٣٠٣ من التهذيب . و هو
من شيوخ الامام محمد رحمه الله - كما في الموطأ و الحجّة ، و قد وهم صاحب التعليق
المعجم في باب بيع الحيوان من الموطأ حيث ظنه غيره - فتنه .

قال سمعت ابن شهاب يقول: شرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أصحابه في الهدى يوم الحديبية وأمرهم أن ياتمروا في قابل قضاء لعمرتهم.

(۱) تصریح بسماعه من ابن شهاب الزهري، و قد اختلفوا: قال عبد الله بن احمد: قلت لأبي: سمع ابن أبي ذهب من الزهري؟ قال: نعم سمع منه؛ قلت: انهم يقولون لم يسمع منه! قال: قد سمع من الزهري. وقال عمرو بن علي الفلاس: ابن أبي ذئب في الزهري احب إلى من كل شامي - كذا في التهذيب.

(۲) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، احد الأئمة الأعلام، و عالم الحجاز و الشام، من رجال السنة، تابعي لثي عشرة من الصحابة و سمع منهم، و قد انكر تابعيته بعض قاصري الأنظار في رسالة متبعا لهواه فرددت عليه في رسالة مسماة به دفع الارتباب عن تابعية ابن شهاب، و قد طبعت مع رسالتي التحقيق التام في حديث اذا خرج الامام فلا صلاة و لا كلام، و معها رسالة اخرى لي الشمم الحيدري للعطر العنبري في الأذان المنبري.

(۳) و الحديث ليس بمعضل فان الزهري رواه عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة و مروان بن مخران ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث - رواه البخاري في اول الشروط من الصحيح، و الحديث بطوله رواه في باب الشروط في الجهاد و المصالحنة ج ۱ ص ۳۷۷، و أخرجه مختصرا و مطولا في كتبهم، و راجع باب الاشتراك في الهدى ج ۵ ص ۲۳۵ من سنن البيهقي و فيه حديث الزهري من طريق محمد بن اسحاق في اشتراك الرجل في الهدى زمن الحديبية.

اطلاع

قال في الجوهر النقي على البيهقي ج ۵ ص ۲۱۸ في باب لا قضاء على المحصر ذيل اثر ابن عباس: انما البدل على من نقض حجة بالتلذذ، فأما من حبسه عدرا و غير ذلك فانه يحل و لا يرجع - النسخ - قلت: هذا الأثر و ان دل على ما ذكره فانه يدل ان =

قال: فعجبا لقول أهل المدينة: لا قضاء لمن أُحصر بالعدو، وهذه أحاديثهم تدل على غير ذلك. قال: وكان ابن أبي ذئب و ابن شهاب عندهم غير متهمين في حديثهم .

= الهدى لا يذبح به الا في الحرم - كما سبق الوعد به في الباب السابق، و قد اوجب على المحصر القضاء العراقيون و مجاهد و عكرمة و النخعي و الشعبي و الطبري استدلالا بأنه عليه الصلاة و للسلام و اصحابه اعتمروا في العام المقبل قضاء لتلك العمرة، و لذلك سميت « عمرة القضاء »، و لحديث الحجاج بن عمرو المذكور فيما بعد في باب الاحلال بالاحصار بالمرض و لفظه « من كسر أو عرج فقد حل و عليه أخرى » و عن ميمون بن مهران قال: خرجت معتمرا عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة و بعث معي رجال من قومي يهدى فلما اتهبنا الى أهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرت الهدى بمكاني ثم احللت ثم رجعت، فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضى عمرتي فأتيت ابن عباس فسأته فقال: ابدل الهدى فان رسول الله صلى الله عليه و سلم امر اصحابه ان يدلوا الهدى الذي نحرروا عام الحديبية في عمرة القضاء - اخرج ابو داود في سننه بسند حسن . قال الخطابي: من اوجبه - يعني القضاء - فانه يلزمه بدل الهدى لقوله عز و جل « هديا بالغ الكعبة »، و من نحر الهدى في الموضع الذي احصر فيه و كان خارجا من الحرم فان هديه لم يبلغ الكعبة فيلزمه ابداله او ابلاغه الكعبة: و في الحديث حجة لهذا القول - انتهى .

(۱) و كان في الأصول « قالوا، و الصواب، قال، و القائل الامام محمد - كما لا يخفى فلا بد من الافراد، و يشهد له « قال، الثاني الآتي بعده .

(۲) كذا في الأصول، و الوجدان يحكم بأن الصواب « على من » - و العلم عند الله .

باب نكاح المحرم

(١) اعلم ان العلماء قد تكلموا من الفريقين نقضا و ابراما في جوازه و عدمه ، و قد قال الله تعالى « فلا رفث و لا فسوق و جدال في الحج ، فمن لم يرفث و لم يفسق و لم يجادل مع رفقائه و احبائه في هذا السفر و اتى العبادة بوجهها منقطعا عن العلائق النفسانية و الخارجية فقد اتى بحج مبرور ليس له جزاء الا الجنة ، كما جاء به الحديث ، فقصد الشريعة في هذه العبادة ذهابا و ايابا التبتل و الانقطاع الى الله تعالى بشرائه و جوارحه و عدم تحدث نفسه بشيء سوى ذكره ، فان الحج في العمر مرة واحدة ، و سواء من العبادات يتكرر في السنين و الشهور و الايام ، فيمكن تدارك ما اخل فيها المكاف من النقصان و الكراهة و نحوهما من الامور ، فالمحرم في شغل عن مباشرة العقود التي توجب شغل خاطره عما هو بصدده من اداء المناسك لا سيما عقود الانكحة و مباشرتها لنفسه او لغيره ، و حداثة عهده بالنكاح يخالف التبتل الى الله الذي فيه جوار الى الله تعالى و صراخ بالتلبئة لا غير او التهليل و التحميد و التسبيح و التكبير و الادعية و غير ذلك مما يتعلق به آدابا و سننا ، فشان المحرم ان لا يشتغل بمثل هذه الامور و لا يقصد بسفره الا الحج ، فيمكن انه اذا باشر النكاح ان يطمع نفسه فيما نهى الله عنه و يقع فيه من الجماع و القبلة و اللس بشهوة و هي من مقاصد النكاح ، فكان خلاف قوله تعالى « فلا رفث و لا فسوق و لا جدال في الحج » ، ولذا نهى النبي صلى الله عليه و سلم في حديث عثمان بن عفان اخرجته مسلم و الطحاوي و البيهقي و غيرهم « لا ينكح المحرم و لا ينكح و لا ينكح ، كراهة و سدا للذريعة ، و لذا قرنه بقوله « و لا ينكح » فالخطبة ليست على معنى البطلان ، فكذا النكاح ، و الحالة هذه ليس ياطلة فان النهي ليس الا لغيره من المجاور لا في صلبه و في حد ذاته و نفسه . و اختلف السلف في هذا ، فأجاز نكاح المحرم طائفة ، صح ذلك عن ابن عباس ، و روى عن ابن مسعود و معاذ . و قال به عطاء و القاسم بن محمد بن ابى بكر و عكرمة =

= و ابراهيم النخعي ، و به يقول ابو حنيفة وسفيان - كما ذكره ابن حزم في ج ۷ ص ۱۹۸ من المحلى ، و هو قول انس بن مالك رضى الله عنه و الحكم بن عتيبة و حماد ابن ابى سليمان و مسروق و جمهور التابعين - كما في شرح الاحياء للزيدى و كما في ج ۳ ص ۴۵۱ من فتح الملهم ، و عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر و محمد بن ابن بكر كما في ج ۲ ص ۹۵ من الجوهر النقي . و خالفهم في ذلك ابن المسيب و سالم و سليمان بن يسار و الليث و الازواعى و مالك و الشافعى و احمد و اسحاق و قالوا : لا يجوز للمحرم ان ينكح او ينكح غيره ، فان فعل ذلك فالنكاح مفسوخ و باطل ؛ و هو قول عمر و على رضى الله عنهما ، و احتجوا بحديث عثمان المذكور . و البخارى معنا في هذه المسألة حيث اخرج في صحيحه حديث ابن عباس و لم يخرج حديث عثمان ، و هو دأبه في الكتاب انه اذا اختار جانبا ذهب يهدر جانبا آخر كأنه لم يكن شيئا فلا يخرج حديثه كأنه امر لم ترد به الشريعة عنده فلذا اخرج حديث ابن عباس و لم يلتفت الى غيره ، و لذا قالوا : ان حديث عثمان قد ضعفه البخارى - كما في شرح الاحياء ؛ و قال الحافظ العيني في عمدة القارى : قال ابن العربى : ضعف البخارى حديث عثمان و صحح حديث ابن عباس ، و لئن سلنا صحته فالنهي محمول على الكراهة جمعا بين الأدلة - كما لا يخفى على الاجلة . قال فى الجوهر النقي ذيل حديثه لا ينكح المحرم و لا ينكح و لا يخطب ، : قلت : هو محمول على الوطء (بذكر السبب و ارادة المسبب - تدبر) او الكراهة لكونه سببا للوقوع فى الرفث لا ان عقده لنفسه او لغيره بأمره ممتنع ، و لهذا قرنه بالخطبة و لاخلاف فى جوازها ، و ان كانت مكروهة فكذا النكاح و الانكاح او صار كالبيع وقت النداء - اه . فاقول بصحة الخطبة و بطلان النكاح فك النظام . نقض الاتساق و هو لا يجوز ، و من عجائب العالم قول ابن حزم : و اما الخطبة فان خطب فهو عاص و لا يفسد النكاح لان الخطبة لا تتعلق لها بالنكاح - اه . و انت تعلم ان النكاح لا يتحقق و لا يوجد الا بالخطبة السابقة عليه لا بحالة =

= فهو سبب للنكاح لا ينفك عنه قطعا و بنا ، فكيف يقول هو : لا متعلق لهما بالنكاح !
 فاذا كان المخاطب المحرم عاصيا عنده فالخطبة ايضا وقعت منه على العصيان ! و اذا نكح
 بخطبة المعصية لا يكون بها نكاحا صحيحا وقد قال صلى الله عليه و سلم « من عمل عملا
 ليس عليه امرنا فهو رده » و ما كان ربك نسيا ، و لما كانت الخطبة مع عصيانه
 صحيحة كان النكاح و الانكاح كلاهما مع عصيانه صحيحا فان الخطبة الفاظ تصدر من
 المخاطب ، و كذا في النكاح و الانكاح الفاظ يصح بها الايجاب و القبول ، فاما بينهما
 فرق ؟ فكما ان الخطبة قد ترد كذلك النكاح و الانكاح قد يرد و ينقض ، و من
 لا يعلم وقائع الناس و احوالهم اللتي تعرضهم كل يوم فهو ليس بعالم ، كما حقق في محله ،
 فقوله « قد يتم النكاح بلا خطبة اصلا ، قول باطل يضحك به الصبيان فضلا عن الرجال ،
 و ضغث على ابالة قوله : و لكن بان يقول لها « انكحيني نفسك » فقوله « نعم
 قد فعلت » و يقول هو « قد رضيت » و يأذن الولي في ذلك - اه . فان قوله « انكحيني
 نفسك » قبل الايجاب و القبول هو خطبة يتحقق بعدها قد فعلت و قد رضيت الذي
 هو الايجاب و القبول مجموعهما وجود النكاح و تحققه ! و هو غير خفي على العوام
 فضلا عن الخواص ، فهو اغفال منه و شغب لا طائل تحته هذا . ثم ذكر البيهقي
 حديث ابن عباس : تزوج عليه الصلاة و السلام ميمونة و هو محرم ؛ ثم حديث يزيد بن
 الأصم بخلافه ، ثم قال : و يزيد رواه عن ميمونة ؛ ثم استدل على ذلك . قلت : ذكر
 الترمذى و غيره انه عليه الصلاة السلام تزوجها في طريق مكة ؛ و في الاستذكار : قال
 ابو عبيدة معمر بن المثنى : تزوجها النبي عليه الصلاة و السلام و هو محرم ؛ و في التمهيد
 ذكر الأثرم عن ابي عبيدة قال : لما فرغ صلى الله عليه و سلم من خيبر و توجه الى
 مكة معتمرا سنة سبع و قدم عليه جعفر بن ابي طالب من ارض الحبشة و خطب
 عليه ميمونة بنت الحارث - و كانت اختها لامها اسماء بنت عميس عنده و اختها
 لآبيها و امها ام الفضل تحت العباس - فأجابت جعفرا و جعلت امرها الى العباس =

= فأنكحها النبي عليه الصلاة والسلام ، فلما رجع بنى بها بسرف حلّالا وجعل امرها الى العباس . مشهور ذكره موسى بن عقبة ايضا . و ذكره ابن اسحاق : قال و قيل : جعلت امرها الى ام الفضل فجعلت ام الفضل امرها الى العباس . و في الاستيعاب لأبي عمر ذكر سنيد عن زيد بن الحباب عن ابي معشر عن شرحبيل بن سعد قال : لقي العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجحفة حين اعتمر عمرة العقبة فقال : يا رسول الله ! تأيمت ميمونة هل لك ان تزوجها ؟ فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، فلما ان قدم مكة اقام ثلاثا - الحديث . و في آخره : فخرج فبنى بها بسرف . فلما جعلت امرها الى غيرها يحتمل ان يخفى عليها الوقت الذي عقد فيه العباس فلم تعلم به الا في الوقت الذي بنى بها فيه و علم ابن عباس كان قبل ذلك فالرجوع اليه اولى ، كيف و قد تأيد برواية ابي هريرة و عائشة (فسقط بهذا ما شغب به ابن حزم في ج ٧ ص ٢٠٠ من المحلى : و أما قولهم : قد يخفى على ميمونة احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوجها ، فكلام سخيف - اه ! انظر كيف اغفل الناس فان الكلام في خفاء وقت العقد والتزوج لا في احرامه صلى الله عليه وسلم ، فانها اذا فوضت امرها الى غيرها لم تعلم بأمر النكاح متى وقع الا عند البناء و قد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذ ذاك حلّالا ، و اما ابن عباس رضى الله عنهما فكان ابن العاقد الذي فوضت اليه امرها فعنده زيادة خبر و وثاقة على ما فعله ابوه ، و يروى هو انه تزوجها وهو محرم ، و هي خالته ايضا ، مع انه خلاف امر الحج فلا يقول الا ان يكون عنده كالمشاهدة و العيان ، و لذا رجح البخارى حديثه فأخرجه في صحيحه و لم يخرج حديث عثمان و حديث من قال : تزوجها وهو حلّال . - كما سبق . لحديث ابن عباس اولى من حديث ميمونة و يزيد بن الأصم و ان كانت هي صاحب الواقعة و القصة لكونها و كانت لذلك غيرها و هو العباس رضى الله عنه ، و ابو رافع سفير محض بخلاف العباس رضى الله عنه فانه و كبل يتولى امر النكاح ، فالاعتبار به اولى . =

= ثم أو من من القول المذكور قول ابن حزم بعده: و يعارضون بأن يقال لهم قد يخفى على ابن عباس احلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرامه ، فالمنجزة عن كونه قد أحل زائدة علما - اه . هذه مكابرة لا معارضة، قد ذهل عن الفرق بينهما ، لا حاجة الى اقامة الحجّة لرده و هو مردود بأصله ، كما لا يخفى على من له ادنى الملم بعلم المناظرة . و ابن عباس يعلم علما حضوريا ان البناء لا يكون الا في الاحلال ، و بين الزوج و البناء فرق يعلمه الله فضلا عن العقلاء ؛ و هذا العجز من ابن حزم دليل على ان ليس عنده دليل قوى يدفع به حديث ابن عباس الاشعبه و صياحه على شفا جرف هار فانهار به هذا فاحفظه) و ذكر ابن اسحاق في معازيه و الطحاوى عن ابن عباس : انه عليه الصلاة و السلام تزوجها و هو حرام فأقام بمكة ثلاثا فأتاه حويطب في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا : قد انقضى اجلك فاخرج عنا ؛ فقال : و ما عليكم لو تركتموني فعرست بين اظهركم فصنعنا لكم طعاما فحضرتموه ؛ فقالوا : لا حاجة لنا في طعامك فاخرج عنا ؛ فخرج و خرج بميمونة حتى عرس بها بسرف . وهذا مخالف لحديث ميمونة و انه تزوج بها حلالا و انه كان بعد ان رجع من مكة . ثم ذكر البيهقي حديث مطر عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن ابي رافع . قلت : ذكر ابو عمر في التمهيد ان رواية مطر غلط و انه لا يمكن سماع سليمان من ابي رافع - انتهى كلامه . و مطر تكلم فيه بسيرا ، قال يحيى القطان : مضطرب ، و كان يشبه بابن ابي لبي في سوء الحفظ ، و قد روى هذا الحديث عن ربيعة من هو اجل من مطر بلا شك و هو شيخ مالك فجعله عن سليمان مرسلا ؛ و قال الترمذى : و رواه ايضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا ؛ ثم اسند البيهقي عن عبد القدوس عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس : تزوج عليه الصلاة و السلام بميمونة و هو محرم ؛ فقال سعيد : و هل ابن عباس و ان كانت حاله ما تزوجها الا بعد ما أحل ! ثم قال : رواه البخارى في صحيحه ؛ قلت : =

= ليس في صحيح البخارى ، قال سعيد و هل ابن عباس - الخ ، و المفهوم من كلام البيهقي انه في صحيحه ، و ذكر البيهقي فيما مضى في باب لا ينكح و لا ينكح من كتاب الحج ، و عزاه الى مسلم عن عمرو بن دينار : قلت لابن شهاب : اخبرني ابو الشعثاء عن ابن عباس : ان النبي صلى الله عليه و سلم نكح و هو محرم ؛ فقال ابن شهاب : اخبرني يزيد بن اصم انه عليه الصلاة و السلام نكح ميمونة و هو حلال و هي خالته ؛ قال : فقلت لابن شهاب : أتجعل اعرابيا بوالا على عقبيه الى ابن عباس و هي خالته ايضا ! و هذا الكلام الذي قاله عمرو بن دينار لابن شهاب ذكره ايضا عبد الرزاق في مصنفه و قال : قال لي الثوري : لا تلتفت الى قول اهل المدينة في ذلك . ثم ذكر البيهقي حديث ابن ابي مليكة عن عائشة : تزوج عليه الصلاة و السلام و هو محرم ؛ ثم قال : و قد روى من وجه آخر عن عائشة و ليس بمحفوظ ؛ ثم اخرج من حديث ابي عوانة عن مغيرة عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة . قلت : بل هو محفوظ اخرج ابن حبان في صحيحه كذلك . و قال الطحاوي : روى عن عائشة ما يوافق ابن عباس روى ذلك عنها من لا يطمئن فيه ؛ ثم ذكر هذا السند ، ثم قال : وكل هؤلاء أئمة يحتاج رواياتهم ؛ و قال في مشكل الحديث : لم يختلف في ذلك عن عائشة . (قال الحافظ في ج ۴ ص ۴۵ من الفتح : فالمشهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه و سلم تزوجها و هو محرم و صح نحوه عن عائشة و ابي هريرة - اه) ثم قال البيهقي : و روى عن مسدد عن ابي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة ؛ قال ابو عبد الله قال ابو علي الحافظ : كلاهما خطأ و المحفوظ عن مغيرة عن ابي الضحى عن مسروق مرسلا عن النبي صلى الله عليه و سلم - كذا رواه جرير عن مغيرة . قلت : رواية ابي عوانة عن مغيرة مسندا أولى من رواية جرير بن عبد الحميد عنه مرسلا لوجهين : احدهما ان ابا عوانة اجل من جرير ، قال ابو حاتم : ابو عوانة احب الى من جرير بن عبد الحميد ؛ و الثاني ان ابا عوانة زاد في الاسناد و زيادة =

= الثقة مقبولة ، و قد جاء هذا الحديث من جهة ابي هريرة ايضا . قال الطحاوى فى كتاب مشكل الحديث : ثنا سليمان بن شعيب الكيسانى ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراسانى ثنا كامل ابو العلاء عن ابي صالح عن ابي هريرة : تزوج رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو محرم . قال الطحاوى : و هذا بما لا نعلم ايضا عن ابي هريرة فيه خلافا - انتهى كلامه . و الكيسانى وثقه ابو سعد السمعانى ، و خالد وثقوه - كذا فى التهذيب للزى ، و كامل وثقه ابن معين و العجلي و ذكره ابن شاهين فى الثقات و اخرج له الحاكم فى المستدرک . و قال الطحاوى ايضا : ثنا روح بن الفرج ثنا احمد بن صالح ثنا ابن ابي فديك حدثنى عبد الله بن محمد بن ابي بكر قال : سألت انس ابن مالك عن نكاح المحرم فقال : و ما بأس به ، هل هو الا كالبيع ! و روح وثقه الخطيب ، و اخرج له صاحب المستدرک . و اجازة نكاح المحرم يروى عن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر و عن ابيه و عن جده . و قال ابن حزم اجازة طائفة و صح ذلك عن ابن عباس ، و روى عن ابن مسعود و معاذ ، و به قال عطاء و القاسم ابن محمد و عكرمة و النخعي و ابو حنيفة و سفيان - انتهى ما فى الجوهر النقى على البيهقى . قال الحافظ العيني فى ج ۵ ص ۱۰۰ من عمدة القارى فى هذا الباب بعد الكلام على دأبه : و اجابوا عن حديث ميمونة بأن عمرو بن دينار قد ضعف يزيد بن الأصم فى خطابه للزهري ، و ترك الزهري الانكار عليه . و أخرجه من اهل العلم و جعله اعرابيا بوالا على عقبيه ، و هم بضعفون الرجل بأقل من هذا الكلام و بكلام من هو اقل من عمرو بن دينار و الزهري ، و مع هذا فالذين رووا انه صلى الله عليه و سلم تزوج ميمونة و هو محرم نحو سعيد بن جبير و عطاء و طاوس و مجاهد و عكرمة و جابر ابن زيد أعلى و أثبت من الذين رووا انه تزوجها و هو حلال ، و ميمون بن مهران و حبيب بن الشهيد و نحوهما لا يباحقون هؤلاء الذين ذكرناهم . و روى ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء قال : تزوج النبي صلى الله عليه و سلم =

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: لا بأس^١ بأن يتزوج المحرم ويزوج غيره، ولكن لا ينبغي للذي يتزوج وهو محرم أن يقبل ولا يباشر ولا يصنع شيئاً مما يحل للحلال أن يفعله بزوجه من القبلة واللمس وغير ذلك^٢.

= ميمونة وهو محرم. وفي الطبقات لابن سعد: انبأنا أبو نعيم حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: كنت جالسا عند عطاء فسأله رجل: هل يتزوج المحرم؟ فقال عطاء: ما حرم الله النكاح مذاحله؛ قال ميمون: فذكرت له حديث يزيد بن الأصم: تزوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ميمونة وهو حلال، قال: فقال عطاء: ما كنا نأخذ إلا عن ميمونة وكذا نسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم، وانبأنا ابن نمير والفضل بن دكين عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم، وانبأنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد وانبأنا مسلم بن إبراهيم حدثنا قرّة بن خالد حدثنا أبو يزيد المدني قالا: أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم. وروى الطحاوي من حديث عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال: سألت أنس بن مالك عن نكاح المحرم فقال: ما به بأس، هل هو إلا كالبيع. وذكره أيضا ابن حزم عن معاذ بن جبل رضى الله عنه. انتهى. وسنعود له إن شاء الله تعالى فيما سيأتى من الباب.

- (١) إشارة إلى نفس الجواز، لكنه خلاف التبتل إلى الله تعالى فإن كلمة لا بأس، عند المتأخرين تدل على غيره أولى منه وأفضل، وهو ههنا ترك التزوج.
- (٢) و به قال ابن عباس وابن مسعود وأنس ومعاذ بن جبل وعائشة وأبو هريرة رضى الله عنهم، وابن مسعود كنيف ملقى علما، ومعاذ قدوة العلماء يوم القيامة، وابن عباس حبر الأمة، وأنس خادمه صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا وحافظ الأحاديث، وكذا أبو هريرة، وعائشة مشهورة بالفقاهة وحل عويصات المسائل ومحرم رازة (أى: حافظ سره) وعله صلى الله عليه وسلم، و به قال عطاء وعكرمة =

وقال أهل المدينة: لا يتزوج المحرم، وإن تزوج فالنكاح مردود .
قال ' محمد: وكيف لا يتزوج المحرم وهو لا يصنع شيئاً مما حرمه الله
عليه من الجماع'؟ قلوا: لأن هذه عقدة يحل بها الجماع . قيل لهم:
فما تقولون في رجل اشترى جارية وهو محرم من رجل أيجوز ذلك؟ فان
قالوا: نعم، الشراء جائز ولكن لا يطأها ولا يقبلها حتى يحل . قلنا: قد أصبتم
وتركتم قولكم، في النكاح أيضاً كذلك؛ يجوز التزويج و ليس ينبغي له أن
يتعرض [لها]^۱ بقبلة ولا بغيرها حتى يحل .

قلنا: وأخبرونا عن تحريم النكاح لأي شيء، حرمتوه وكرهتموه؟ للآثار؟
فما روى في تحليله أكثر أم [الذي في تحريمه]^۲؟ فهاتوا ما عندكم من القياس .
ينبغي لمن حرم تزويج المحرم أن يحرم شراؤه للجارية . وينبغي له أن يحرم
شراؤه للطيب و الزعفران و ما لا يحل للمحرم .

أرأيتم رجلاً ظاهراً من امرأته أليست عليه حراماً حتى يكفر؟ أرأيتم
إن كفر وهو محرم أيجزئه تلك الكفارة؟ وإنما حصلت له وهو محرم!

= ومجاهد و مسروق و الشعبي و جابر بن زيد و الحكم بن عتيبة و النخعي و محمد
ابن أبي بكر و عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر و القاسم بن محمد بن أبي بكر و حماد بن
أبي سليمان و الثوري و أبو يوسف و محمد بن الحسن - كما سبق .

(۱) كذا في الأصل، وفي الهدية « و قال، وهو الأشبه بدأب المصنف .
(۲) وغيره مما تقدم في قول الامام أبي حنيفة، ومعنى « لا ينبغي، » لا يجوز و يكره
تحريماً، - كما هو مفاد الأحاديث .

(۳) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه لينتظم الكلام .
(۴) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و لفظ « أم، » أيضاً ساقط من الهدية - ف
(۵) كذا في الأصل، و الراجح عندي « فانما، » .

أرأيتم رجلا طلق امرأته تطليقة ' يملك [بها] الرجعة وهو حلال ثم أحرم وأشهد على رجعتها ' وهو محرم وخاف أن تنقض عدتها قبل

(١) كذا في الأصل ، ووقع في الهدية « بتطليقة » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وزدته على مقتضى العبارة ولا بد منه .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الهدية « رجعتها » وهو تصحيف . ومن هذا كله بطل

ما شغب به ابن حزم في المحلى فإنه لم يفهم حقيقة النكاح ومقاصده ولذا تفوه بما تفوه فان الآثار الواردة في هذا متعارضة فالرجوع الى آثار الصحابة اخرى والزم ، وهي

ايضا مختلفة كما عرفت فالرجوع الى القياسات وتحقيق المناط وتقيحه واجبة على

المجتهد الرباني ، وهذا ليس بقياس في مقابلة النص كما زعموا . واما ما قال ابن حزم

في حق حديث ابن عباس رضي الله عنهما فجوابه على ما قال الحافظ العيني في ج ٥

ص ١٠١ من عمدة القارى : اما عن قوله « يزيد انما رواه عن ميمونة » وهي امرأة

عاقلة و ابن عباس صغير ، فلقاتل ان يقول : ان كان يزيد رواه عن خالته فابن عباس

من الجائز الغير المنكر ان يرويه عنه صلى الله عليه وسلم او يرويه عن ابيه الذي ولي

عقد النكاح بمشهد عنه و مرأى ، او يرويه عن خالته المرأة العاقلة ، و ايا ما كان

فليس صغيرا فروايته مقدمة على رواية يزيد بن الأصم ، و لأن لعبد الله متابعين وليس

ليزيد عن خالته . تابع ، منهم عطاء بقول بسند صحيح : ما كنا نأخذ هذا الا عن ميمونة ،

رضى الله عنها و مسروق بسند صحيح (وهو يرويه عن عائشة - كما سبق) ، و ليس لقاتل

ان يقول « لعل عطاء و مسروقا اخذاه عن ابن عباس » لتصریح عطاء بأخذه اياه من

ميمونة ، و اما مسروق فلا نعلم له رواية عن عبد الله فدل انه اخذه عن غيره . و اما

عن قوله « نعدل يزيد الى اصحاب عبد الله و لا نقطع بفضاهم عليه » فكيف يكون

شخص واحد حديثه عند مسلم وحده يعدل بعطاء و مجاهد و سعيد بن جبير و ابي الشعثاء

و عكرمة في آخرين من اصحاب عبد الله الذين رووا عنه هذا الحديث او اما =

الاحلال أ تكون تلك الرجعة؟ وهذا ترك لقولكم، لأن في الرجعة تصحيح النكاح، وقد قلتم أيضا: إنه لا يجوز للمحرم أن يُزوج غيره .
أ رأيتم عبد رجل تزوج و مولاه حلال فأجاز النكاح بعد ما أحرم أ يجوز؟

= عن قوله . هي اعلم بنفسها من عبد الله ، فنقول بموجبه : نعم ، هي اعلم بنفسها اذ حدثت عطاء و ابن اختها بما هي اعلم به من غيرها . و اما عن قوله . انما تزوجها بمكة حاضرا بها ، فيرده ما رواه مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع و رجلا من الأنصار يزوجانه ميمونة و رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج - اه . فيشبه انها زوجاه اياها و هو ملتبس بالاحرام في طريقه الى مكة ، ولما حل بنى بها . و ذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرا في ذى القعدة فلما بلغ - موضعا ذكره - بعث جعفر بن ابى طالب بين يديه الى ميمونة يخاطبها عليه فجعلت امرها الى العباس فزوجها منه . و قد اوضح ذلك ابو عبيدة في كتابه « الزوجات » : توجه صلى الله عليه وسلم الى مكة معتمرا سنة سبع و قدم جعفر يخاطب عليه ميمونة فجعلت امرها الى العباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم و هو محرم و بنى بها بسرف و هو حلال - انتهى . فأين تزوجه اياها بمكة و حضوره بها ؟

(١) قال المحقق على الاطلاق في ج ٢ ص ٣٧٥ من فتح القدير شرح الهداية : و ما عن يزيد بن الأصم ، انه تزوجها و هو حلال ، لم يقو قوة هذا فانه بما اتفق عليه السنة و حديث يزيد لم يخرج البخارى و لا النسائى . و ايضا لا يقاوم بابن عباس حفظا و اتقاناً ، ولذا قال عمرو بن دينار للزهري : و ما بدرى ابن الأصم اعرابي كذا و كذا لشيء ؟ قاله : أ تجعله مثل ابن عباس . و ما روى عن ابى رافع . انه صلى الله عليه وسلم تزوجها و هو حلال و بنى بها و هو حلال و كنت انا الرسول بينهما ، لم يخرج في واحد من الصحيحين ، و ان روى في صحيح ابن حبان فلم يبلغ درجة الصحة ، و لذا لم يقل فيه =

= الترمذى سوى «حديث حسن»، قال: «ولا نعلم احدا اسنده غير حماد عن مطر». وما روى عن ابن عباس «انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال، فنكر عنه لا يجوز النظر اليه بعد ما اشتهر الى ان كان يبلغ اليقين عنه في خلافه، ولذا بعد ان اخرج الطبرانى ذلك عارضه بأن اخرجه عن ابن عباس رضى الله عنهما من خمسة عشر طريقا «انه تزوجها وهو محرم»، وفي لفظ «وهما محرمان»، وقال: هذا هو الصحيح وما اول به حديث ابن عباس بأن المعنى «وهو في الحرم»، فانه يقال «أنجد، اذا دخل ارض نجد، و «احرم، اذا دخل ارض الحرم بعيد و بما يعده حديث البخارى «تزوجها وهو محرم و بنى بها وهو حلال»، وما استشهدوا به من قول الشاعر:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما فدعا فلم أر مثله مخذولا

رده الأصمى وهو عند الرشيد كما حكاه الخطيب في تاريخه وقال: ابن انت من مراد الشاعر ليس فيه المحرم على ما اردت بل معناه «ذى حرمة»، على حد قوله:

قتلوا كسرى بلبل محرما فتولى ولم يتمتع بالكفن

و الأصمى هو عبد الملك اللغوى من رواة مسلم و بما يرده ايضا حديث يزيد «وهو حلال»، وحديث ابن عباس وحديث ابى هريرة وحديث عائشة «وهو محرم»، فالتقابل دال على ان المراد من الاحرام ضد الحلال فكيف يمكن ان يتفق هؤلاء كلهم على اللغة العربية؟ قاله امام العصر فى املائه على الترمذى و البخارى . و الحاصل انه قام ركن المعارضة بين حديث ابن عباس وحديث يزيد بن الأصم و ابان بن عثمان بن عفان، وحديث ابن عباس اقوى منها سندا، فان رجحنا باعتباره كان الترجيح معناه . و بعضه ما قال الطحاوى: روى ابو عوانة عن مغيرة عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نساؤه وهو محرم: قال: و نقله هذا الحديث كلهم ثقات ينجح برواياتهم - انتهى .

أرأيتم رجلا وكل رجلا بأن يزوجه فلانة وهما محرمان جميعا فلم يفعل حتى حلا فزوجه أيجوز ذلك أم لا يجوز؟ أرأيتم إن أمره وهما حلالان جميعا ثم أحرمنا ثم زوجه أيجوز؟ أرأيتم إن لم يزوجه حتى حلا ثم زوجه، فكان لأمر وهما حلالان والنكاح وهما حلالان بينهما إحرام أيجوز ذلك؟ ينبغي لمن أبطل النكاح وهو محرم أن يبطل الوكالة بالنكاح وهو محرم .

وقد جاء في ذلك مع هذا آثار كثيرة؛ وأصلها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث رضى الله عنهما وهو محرم . قالوا: بلغنا أنه تزوجها حلالا، روى ذلك سليمان بن يسار: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبارافع مولاها ورجلا من الأنصار فزوجه ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها .

(١) هو القبطى، قيل: اسمه ابراهيم او اسلم او ثابت او هرمز او صالح، من رجال السنة. قال الواقدي: مات بالمدينة بعد قتل عثمان رضى الله عنه. وقيل: مات في خلافة على رضى الله عنه، روى عن صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود رضى الله عنه، وعنه أولاده وأحفاده وغيرهم. كان اسلامه قبل بدر، وشهد احدا وما بعدها - وراجع ج ١٢ ص ٩٢ من التهذيب .

(٢) هو أوس بن خولى كما في رواية ابن سعد - قاله الزرقانى في ج ٢ ص ١٨٥ من شرحه .

(٣) قال ابن القيم في ج ١ ص ٣٩ من زاد المعاد في فصل ازواجه صلى الله عليه وسلم: ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية، وهى آخر من تزوج بها، تزوجها بمكة في عمرة القضاء بعد ان حل منها على الصحيح، وقيل: قبل حلاله، هذا قول ابن عباس =

= و وهم رضی الله عنه فان السفير بينهما بالنكاح اعلم الخلق بالقصة و هو أبو رافع و قد اخبر انه تزوجها حلالا و قال : كنت انا السفير بينهما و ابن عباس اذ ذاك له نحو العشر سنين او فوقها ، و كان غائبا عن القصة لم يحضرها ، و أبو رافع رجل بالغ و على يده دارت القصة ، و هو اعلم بها ، و لا يخفى ان مثل هذا الترجيح موجب للتقديم - انتهى . بلفظه انظر كيف جعل الرسول اعلم الخلق و هو يكون سفيرا محضاً بين الرجلين ا و لا يعلم ما دار بينهما بعد الرسالة و لم يتعين بعد الخطاب ، من كان ابو رافع او جعفر بن ابى طالب او العباس بن عبد المطلب ؟ و الحق الصراح ان من تولى عند النكاح وليه فهو اعلم الخلق بالقصة لا غير ، و من خالفه فهو مكابر معاند .

قال شيخى فى ج ۳ ص ۱۲۵ من بذل المجهود : قلت : كل واحد من وجوه الترجيح مردود ، أما الاول فلأن هذا القول فى ترجيح حفظ ابى رافع على حفظ ابن عباس لم يقل به احد من اهل العلم من الصحابة و التابعين و لا يساعده رواية و لا دراية ، فان الحفظ امر فطرى لا دخل فيه لكبر العمر و لا لصغره ، ألا ترى ان مرتبة البخارى فى حفظه فى الصغر هل يدانيه احد غيره فى كبره ؟ فما لابن عباس من العلم و الفقه و الحفظ و الاتقان مع صغره لا يدانيه ابو رافع ، و ان كان الصحبة سواء ألا ترى الى قصة تفسيره اذا جاء نصر الله ، حين اعترض الصحابة على عمر بن الخطاب رضی الله عنه و سؤاله عن ابن عباس و جوابه عن ذلك مع صغره من بين كبراء الصحابة رضی الله عنهم مشهورة و قد حدث بهذا الحديث فى حال كبره و لم يعتربه شك و شبهة فروى عنه اصحابه المتقنون الى ان اخرجه السنة فى كتبهم فكيف يرجح قول ابى رافع على قول ابن عباس ؟ و سلنا ان ابا رافع كان رسولا بين رسول الله صلى الله عليه و سلم و بينها و على يده دار حديث الخطبة و الرسالة و لكن لا نسلم انه اعلم من ابن عباس ، فانه صلى الله عليه و سلم بعث ابا رافع الى مكة لخطبها له فقوضت =

= امرها الى اختها ام الفضل زوجة العباس فقوضت امرها الى زوجها فلم يكن ابارافع الا انه بلغ رسالة الخطبة ولم يكن له دخل في النكاح ولا نعلم في رواية انه باشر النكاح او كان حاضرا في مجلس النكاح ، باشره العباس بن عبد المطلب ، و لهذا نقول ان ابن عباس اعلم بحال النكاح فانه ابنه . و لا نسلم ان ابن عباس لم يكن معه صلى الله عليه وسلم في تلك العمرة و لا رأيناه في رواية انه لم يكن معه صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء ، و لو سلم فانه انما سمع القصة مع غير حضور منه لها من العارفين بالقصة حتى يقن بها و بلغها اصحابه المتقين . و أما الرابع فانه حقيق بأن يضحك به الصياني ! و قد ثبت في الروايات انه صلى الله عليه وسلم تزوجها في طريق مكة حتى انه وقع في حديث يزيد بن الأصم انه تزوجها بسرف ، و قد اخرج النسائي في مجتبه بسنده عن ابن عباس قال : تزوج صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم - و في حديث يعلى : بسرف . قلت : و يعلى ثقة ، فاتفق الفريقان على ان الزوج وقع بسرف فكيف يقال : صح قول ابى رافع يقينا ؟ و أما الخامس : ان الصحابة غلطوا ابن عباس و لم يغلطوا ابا رافع ؛ لجوابه انه غلط محض ، لم يغلط احد من الصحابة فيما بلغنا من روايات ابن عباس ، و ما روى عن ابن المسيب عند ابى داود و غيره قال : وهم ابن عباس في تزويج ميمونة و هو محرم ؛ و لو سلم فتغليب احد من الصحابة لا يساوى شيئا فكيف تغليب سعيد بن المسيب ؟ و أما السادس : ان قول ابى رافع موافق للنهي عن نكاح المحرم ؛ لجوابه ان حديث النهى عنه محتمل احد الامرين اما ان يكون النهى على التحريم ، او على التنزيه ؛ على الاول نسلم انه يوافق و لكن لا دليل عليه ، و على الثانى لا يوافق ، و الدليل عليه قوله « و لا يخطب ، فان الخطبة غير منهى عنه على التحريم على اتفاق ، و على الاحتمال لا يجوز الاحتجاج به - انتهى بتغير ما يتعلق بحديث ابى رافع ، و له بقية سندكرها في موضع ما من الباب .

قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج

، وهو ساقط من الأصل و مكانه أو، و الصواب
العلامة المفتى حفظه الله: هذا قول الامام محمد بلاشك
، وقد اسند البلاغ في الباب و بلاغاته مسندة كما صرح
في مواضع من رد المحتار و قد تقدم فيما قبل ايضاً .

في قول اهل المدينة فانهم ذكروها .
البحر ، لكثرة علمه . و نعم ترجمان القرآن هو - قاله
اننى هذه الأمة - قاله ابن الحنفية . و اعلم امة محمد بما انزل
- الأمة - قاله ابو هريرة . و قال عروة: ما رأيت مثله
عنها: هو اعلم الناس بالحجج . و قال يزيد بن الأصم
ان عباس حاجا فكان لمعاوية موكب و لابن عباس عن
الله عليه وسلم: اللهم! فقهم في الدين و علمه التأويل -
فهم انهم يعارضون حديث ابن عباس بحديث يزيد بن
في كان له موكب في الحج من طلبة العلم و ما نحن

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم : أن

= بتزوج المحرم بأسا ، ولكن لا يقبل ولا يمس حتى يحل - وهو قول أبي حنيفة
والعامة من فقهاءنا - انتهى .

(۱-۱) لفظ « بن أبي الهيثم » ساقط من الأصول ، وإنما زدته من كتاب الآثار في باب

تزوج المحرم أخرجه فيه الامام محمد بهذا السند و المتن ثم قال : و به نأخذ ، لا نرى

بذلك بأسا ، ولكنه لا يقبل ولا يمس ولا يباشر حتى يحل ، وهو قول أبي حنيفة -

انتهى ص ۶۳ . و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا عن الامام بهذا السند و المتن

في آثاره ص ۱۱۶ من رقم ۵۴۱ . و ذكره في ج ۲ ص ۹۸ من جامع المسانيد في

باب النكاح و عزاه الى كتاب الآثار للامام محمد . و رواه الامام ابو حنيفة

موصولا عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : تزوج رسول الله

صلى الله عليه و سلم ميمونة بنت الحارث و هو محرم . أخرجه ابو محمد البخارى في

مسنده كما في جامع المسانيد ايضا ج ۲ ص ۹۸ عن صالح بن ابى ربيع كتابة عن

الفضل بن عبد الجبار عن الضر بن محمد عن ابى حنيفة رضى الله عنه - و نقله في ج ۱

ص ۱۰۸ من عقود الجواهر ثم قال : هذا لفظ مسلم و الأربعة ، و زاد البخارى :

و بنى بها و هو حلال و كانت بسرف (لعله « و ماتت بسرف » فصحف) . و قد

أخرجه الطبرانى من خمسة عشر طريقا عن ابن عباس . و للدارقطنى عن ابى هريرة

مثله . و للبخارى عن عائشة مثله و لم تسم ميمونة - انتهى . و حديث كتاب الحجّة مرسل

و هو من مسند ابن عباس - كما عرفت غير مرة . و الهيثم بن حبيب الصيرفى يروى

عن عكرمة و طبقته - كما في ج ۱۱ ص ۹۱ من التهذيب . و رواه عن ابن عباس عكرمة

و سعيد بن جبير و عطاه و طاوس و مجاهد و جابر بن زيد - كما في آثار الطحاوى

و غيره ، و راجع ج ۳ ص ۱۷۱ الى ص ۱۷۴ من نصب الراية من كتاب النكاح ،

و آثار الطحاوى من ج ۱ ص ۴۴۱ الى ص ۴۴۴ باب نكاح المحرم .

= شيئا، وما ذكره فيه عنه يجوز ان يكون سمعه منه قبل ذلك او بعده فكان مراده به غيره من امته، اذ هو بخلافهم، اذ هو صلى الله عليه وسلم كان محفوظا مالكا لاربه ولم يكن غيره من امته كذلك ففهم عنه لخوفه عليهم ما يخاف عليهم من مثله، وفعله صلى الله عليه وسلم اذ لم يخف على نفسه من ذلك، وليس فيه: ان عقد التزويج اذا وقع كان غير جائزا وما يؤكد البيع بعد النداء يوم الجمعة لم يبطل مع نهى الله عز وجل عنه، فالنهي عن نكاح المحرم كذلك؛ ونقول لمالك و الشافعي ان بيع الحاضر للبادي منهي عنه وهو جائز ان وجد بلا خلاف فلا يلزم من النهي الفساد، فلا ينكر ان يكون النهي عن نكاح المحرم كذلك مع ما ذكرنا عن مالك من تفريقه بطلاق او فسخ ولا يكون ذلك الا في عقد قد ثبت، لانه لا يقع في تزويج باطل بطلاق ولا فسخ - اهـ . وقال قبله: وقال بعض العلماء: محل النهي هو الكراهة لانه وسيلة الى الرفث المحرم في احرامه، ويدل عليه ما روى عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم . والنظر الصحيح يقتضي تجويز التزويج، لانا رأينا اسبابا تمنع من الجماع، منها الاحرام والصيام، ومنها الاعتكاف، ولا تمنع من التزويج. فكذا الاحرام وان كان مكروها، ولا يقال: ان القبلة غير ممنوعة في الصيام وممنوعة في الاحرام؛ لان الحجّة بالاعتكاف عليه قائمة . فان قيل: روى عن ابن عمر الكراهة وعن عمر و زيد انها ردا نكاحي محرمين؛ فالى قول من خالفت ذلك قيل له ذلك الى قول عبد الله بن مسعود و ابن عباس و انس بن مالك فقد روى عن جميعهم اجازة ذلك - انتهى . وقال الشيخ محمد عابد السندی - كما في فتح الملهم: اما حديث عثمان فيحتمل ان يكون المراد من النهي نهى التحريم فيكون المراد من قوله «لا ينكح المحرم» اي: لا يجامع «ولا ينكح» اي: لا يمكن المحرمة نفسها من الجماع، والتذكير باعتبار الشخص؛ وهذا وجه عجيب الا انه ينافيه قوله «ولا ينكح» فالاولى ان يقال: النهي للكراهة، جمعا بين الدلائل، وذلك =

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم النخعي :
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة ابنة الحارث رضى الله عنها
وهو محرم .

= لأن المحرم في شغل عن مباشرة عقود الأناكحة لأن ذلك يوجب شغل خاطره
عما هو بصدده من المناسك فكرهه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك ؛ وإنما قلنا : انه
الأولى ، لأنه لا قائل بعدم جواز الخطبة للمحرم ، وذلك ما لو خطب محرم امرأة ثم
جاء رجل وخطبها قبل ان يدع المحرم خطبة و قبل ان يأذن فالنظر الى عدم جواز
خطبة المحرم لا يكون هذا المخاطب الثانى آثماً ، لأنه إنما سعى في محل فارغ عن الخطبة ؛
و بالنظر الى جوازها يكون آثماً - و به قالت الأئمة الثلاثة ؛ فليس النهى الا للكرهه -
فانهم ، والله تعالى اعلم - انتهى . و قال المحقق ابن الهمام : و لا يلزم كونه صلى الله
عليه وآله وسلم باشر المكروه ، لأن المعنى المنوط به الكراهه و هو عليه الصلاة والسلام
منزه عنه ، و لا بعد في اختلاف حكم في حقنا و حقه لاختلاف المناط فينا و فيه ،
كالوصول نهانا عنه - و لعله انتهى هذا ، والله تعالى اعلم .

(۱) حديث مرسل و مراسيله صحيحة - كما مر غير مرة . و إبراهيم يروى عن مسروق
و طبقته - كما في ترجمته من التهذيب ، و مسروق روى عن عائشة رضى الله عنها : ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة و هو محرم . فلا بعد في ان يكون رواه
إبراهيم عن مسروق . و ممن رواه عن ابن عباس رضى الله عنهما مجاهد و عطاء و طاوس
و جابر بن زيد و عكرمة - كما هو عند الطحاوى في شرح الآثار . و قد روى مسدد
عن ابى عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها - كما في
ج ۷ ص ۲۱۲ من كتاب النكاح من سنن البيهقى فاندفع الارسال . ثم قال
ابو عبد الله : قال ابو على الحافظ : كلاهما خطأ - الخ . فإبراهيم اما يرويه عن الأسود
ابن يزيد عنها او عن مسروق عنها : ثم مدار الاستدلال ليس على هذا الاسناد =

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان^۱ عن حماد قال: قلت لابراهيم

= فقط بل حديث ابن عباس قد روى من خمسة عشر او ستة عشر طريقا - كما سبق .
 و قد اتفق الأئمة الستة على تخرجه . كما مر ؛ فلا ريب في صحته . قال الطحاوي في ج ۱
 ص ۴۴۳ من شرح الآثار بعد سرد طرق الحديث : والذين رووا ان النبي صلى الله عليه
 وسلم تزوجها وهو محرم اهل علم واثبت اصحاب ابن عباس رضی الله عنهما : سعيد بن جبير
 و عطاء و طاوس و مجاهد و عكرمة و جابر بن زيد ، و هؤلاء كلهم أئمة فقهاء يحتاج
 برواياتهم و آرائهم ، و الذين نقلوا عنهم فكذلك ايضا ، منهم عمرو بن دينار و ايوب
 السخيتاني و عبد الله بن ابي نجيح فهؤلاء ايضا أئمة يقندى برواياتهم ؛ ثم قد روى عن
 عائشة ايضا ما قد وافق ما روى عن ابن عباس ، و روى ذلك عنها من لا يظن احد
 فيه : ابو عوانة عن مغيرة عن ابي الضحى عن مسروق ، فكل هؤلاء أئمة يحتاج برواياتهم ،
 فما رووا من ذلك اولى بما روى من ليس كمثلهم في الضبط و الثبوت و الفقه و الأمانة ؛
 و اما حديث عثمان فانما رواه نبيه بن وهب و ليس هو كعمرو بن دينار و لا كجابر
 بن زيد و لا كمن روى ما يوافق ذلك عن مسروق عن عائشة رضی الله عنها و لا لنيه
 هو ايضا موضع في العلم كموضع احد ممن ذكرنا . فلا يجوز اذ كان كذلك ان يعارض
 به جمع من ذكرنا ممن روى بخلاف الذي روى هو - انتهى . قال امام العصر
 في املائه على الترمذی ص ۳۴۴ : يلزم على قول الترمذی انه عليه الصلاة والسلام
 تزوجها في طريق مكة و ظهر امر تزوجها و هو محرم ثم نبى بها بسرف و هو حلال ،
 انه عليه الصلاة والسلام تجاوز من الميقات بلا احرام و هو يريد الحج الآن في
 الروايات انه عليه الصلاة والسلام نكح بسرف و هو بين مكة و ذى الحليفة و كانت
 المواقيت موقنة ا كيف و في البخارى في غزوة الحديدية ج ۲ ص ۶۰۰ في حديث
 المسور و مروان : فلما اتى ذا الحليفة قلد الهدى و اشعر واحرم منها بعمرة - اه الحديث .
 (۲) و هو ابن صالح القرشي ، معروف ، من شيوخ المؤلف ، يروى عنه كثيرا =

النخعي: المحرم يتزوج؟ قال: نعم إن شاء، ولكن لا يقربها بقبلة ولا غير ذلك.

أخبرنا محمد قال أخبرنا جرير بن حازم^١ عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: لا بأس بأن يتزوج المحرم^٢.

أخبرنا محمد قال أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني قال حدثني عبد الله بن أبي بكر^٣ بن حزم عن أبيه عن سودة بنت حارثة^٤ امرأة عمرو بن

= كما لا يخفى على من طالع مؤلفاته - ف .

(١) جرير بن حازم هو ابن عبد الله بن شجاع الأزدي ثم العتكي - وقيل: الجهضمي، أبو النضر البصري، من رجال السنة، ترجمته بسيطة في ج ٢ ص ٦٩ الى ص ٧٢ من التهذيب، مات سنة ١٧٥، ثقة صدوق صالح لا بأس به، مستقيم الحديث الاعن قتادة.

(٢) أخرجه الطحاوي في ج ١ ص ٤٤٤ من شرح الآثار حدثنا محمد بن خزيمه قال حدثنا حجاج قال ثنا جرير بن حازم به، بلفظ: ان ابن مسعود كان لا يرى بأساً ان يتزوج المحرم - انتهى . ومراسيل النخعي صحيحة لا سيما عن ابن مسعود .

(٣) وهو أبو محمد أو أبو بكر المدني، من رجال السنة، توفي سنة خمس و ثلاثين ومائة ويقال: سنة ٣٠ وهو ابن سبعين سنة، وليس له عقب - كما في التهذيب؛ وأبوه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي ثم الجباري المدني القاضي، يقال: اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد، وقيل: اسمه كنيته، ما اضطجع أبو بكر على فراشه منذ أربعين سنة بالليل، ولى المدينة والقضاء والموسم، مات سنة مائة أو سنة عشر ومائة أو سنة سبع عشرة ومائة أو سنة عشرين ومائة أو سنة خمس وعشرين ومائة، من رجال السنة، تابعي ثقة، كثير الحديث كذا في ج ١٦ ص ٣٩ من التهذيب .

(٤) وكان في الأصول سودة ابن جارية، وهو خطأ فاحش. وسودة بنت حارثة في ج ١ ص ٢٩٥ من تجريد الصحابة للذهبي و ج ٨ ص ٢٠ من التهذيب في ترجمة =

حرم : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ربيمونة رضي الله عنه،
وهو محرم .

= عمرو بن حزم الأنصاري، وهي ابنة النعمان، من المباحات - كما في التجريد، وهي صحابة، فهذا حديث زائد مما تقدم من الأدلة .

(۱) هو ابن زيد بن لوزان الخزرجي النجاري، من بني مالك بن النجار - راجع ج ۲ ص ۳۷ من الاستيعاب لابن عبد البر؛ صحابي جليل، ترجمته في ج ۸ ص ۲۰ من التهذيب، وفيه : وعنه ابنه محمد وامرأته سودة بنت حارثة - الخ . مات سنة احدى او اثنتين و خمسين سنة . وقيل : سنة ۵۳، وقيل : سنة ۵۴، وقيل : في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما . وقد علمت بما ذكرنا في هذا الباب سقوط ما في المحلى و التعليق الممجد وغيرهما من الكتب من توجيهات من لم يعم النظر في الباب، وفي الروايات الواردة فيه قال امام العصر في املائه على البخاري : وهنا دقيقة اخرى قلّ من تنبه لها وهي : ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يباشر العقد بنفسه الشريفة بل وكل به عباسا احترازا عن صورة العقد بنفسه . وهو محرم فأحب ان يعقد غيره لئلا يكون ناكحا صورة فاحترز عنها بقدر الامكان، فسبحان الله ! هذه مدارك الانبياء عليهم السلام - انتهى . فها هنا حديث ابن عباس روى من خمسة عشر طريقا : اتفق عليه الستة، و حديث عائشة و حديث ابي هريرة و حديث سودة بنت حارثة و مرسل الشعبي و مرسل مسروق و مرسل النخعي و مرسل ابن ابي مليكة و حديث عطاء ابن ابي رباح « انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة محرما، و اثر ابن مسعود و اثر ابن عباس و اثر انس و اثر النخعي و اثر عطاء و مجاهد و اثر معاذ بن جبل على انه : لا بأس بنكاح المحرم؛ و حديث يزيد بن الأصم لا يوازي حديث ابن عباس في الصحة و لم يعمل بالاقيسة كما زعم . بل هي لترجيح احد الطرفين و ردت فيها الروايات المتعارضة و آثار الصحابة كذلك .

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

أخبرنا محمد قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد^١ قال: [حدثنا] شريك بن أبي نمر^٢ و داود بن الحصين^٣ عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل ذلك .

باب الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج

(١) و هو ابراهيم بن محمد المدني .

(٢) قوله «حدثنا» ساقط من الاسناد ، و لا بد منه عند ذوى الاعتماد .

(٣) و هو شريك بن عبد الله بن ابي نمر القرشي - و قيل : الليثي ، ابو عبد الله المدني ، من رجال البخارى و مسلم و ابي داود و النسائي و ابن ماجه و الشئانل للترمذى ، ثقة كثير الحديث ، توفى قبل خروج محمد بن عبد الله بن الحسن بعد سنة اربعين و مائة .

و قال ابن عبد البر : مات سنة ١٤٤ - كذا في ج ٤ ص ٢٣٨ من التهذيب .

(٤) هو الاموى مولاهم ، ابو سليمان المدني ؛ من رجال السنة ، مات سنة ١٣٥ . صالح الحديث ، اهل الثقة و الصدق - كما في ج ٣ ص ١٨١ و ١٨٢ من التهذيب ؛ و راجعه كيف اختلفوا و قالوا : كان بذهب مذهب الشراة (اى الخوارج) ثم هو من رجال البخارى و مسلم و هذا عجيب جدا ، ثم عندهم ما روى عن عكرمة فنكر و هذا كذلك لكن معه شريك بن عبد الله الراوى عن عكرمة فاندفعت نكارته و قد روى من خمسة عشر طريقا فهذا الاسناد ليس مقصورا عليه الاعتماد و الاستدلال - كما لا يخفى على الرجال . اعلم انهم اتفقوا على وقوع النكاح في طريق مكة بسرف و هى من المشاهد المشهورة بين الحرمين قريب مكة دون وادى فاطمة المشهورة الآن و قرب عسفان كما سبق ، خارج المحرم داخل ميقات اهل المدينة قطعا . =

كتاب الحججة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

= و اختلفوا في انه كان في السفر الى مكة او الرجوع منها الى المدينة ، و تحقق
عندنا من الروايات و القرائن ان النكاح وقع بسرف راحلا الى مكة و البناء بها
راجعا منها بعد الاحلال ؛ قال امام العصر في املائه : و قد ذكر الطحاوي في مشكله
في تحرير القصة : ان النبي صلى الله عليه و سلم ارسل ابا رافع الى ميمونة للخطبة
و كانت بمكة فوكلت امرها الى عباس بن نجرع النبي صلى الله عليه و سلم من المدينة
و خرج العباس من مكة ليستقبل النبي صلى الله عليه و سلم فتلقا بسرف فتكحها اياه
في سرف ؛ كما هو عند ابي داود ص ٢٥٨ و هو الاكثر الاشهر . و سرف ،
موضع بعشرة اميال من مكة ؛ و كان ذلك في عمرة القضاء و كان النبي صلى الله عليه
و سلم قاضاهم في عمرة الحديبية انه يعتمر من قابل و يقيم بها ثلاثا فما يدل على ان
امر زوجها بسرف انما كان حين قدومه الى مكة ما اخرج الطحاوي عن ابن عباس :
ان رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوج ميمونة بنت الحارث و هو حرام فأقام
بمكة ثلاثا فأتاه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا :
انه قد انقضى اجلك فاخرج عنا ؛ فقال : فما عليكم لو تركتموني فعرست بين اظهركم
فصنعنا لكم طعاما فحضرتموه ؛ فقالوا : لا حاجة لنا الى طعامك فاخرج عنا ؛ فخرج
النبي صلى الله عليه و سلم و خرجت ميمونة حتى عرس بها بسرف - اه . فقيه دليل على
انه قد كان زوجها من قبل حين دخل مكة و لذا دعاهم الى الوليمة و لما لم يتركوه
الا ان يخرج نزل بسرف و أولم بها ؛ و كذا يدل عليه ما عند الترمذي : ان رسول الله
صلى الله عليه و سلم تزوجها و هو حلال و بنى بها حلالا و ماتت بسرف و دفناها في
الظلة التي بنى بها فيها - اه . و تعجب الراوي على كون الامور الثلاثة في موضع
واحد . قال مولانا شيخ الهند : و انما يصح التعجب اذا كانت تلك الوقائع في
اسفار كذلك فالمعنى انه تزوجها و هو ذاهب الى مكة و بنى بها و هو راجع الى
المدينة ثم ماتت بها في سفرة اخرى ، و هذا بما يتعجب منه لا محالة ، فاذا ثبت انه =

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

عنه : ان ذلك 'من ثلثه' ، وإن لم يبلغ ذلك ثلثه احج عنه من حيث يبلغ الثلث ، إلا أن يختار الورثة أن يحجوا عنه من بلاده بما بلغ .
قال محمد : وقال أبو حنيفة : إن تطوع رجل عن رجل فحج عنه و قد مات ولم يحج فذلك جائز وليا كان له أو غير ولي ؛ [فلو] أن رجلا أدركه الكبر ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض ولده أو ولي غيره أجزاء ذلك - إن شاء الله تعالى .

و قال أهل المدينة : لا يحجى أن يحج حى عن حى قدر المحجوج عنه على الحج أو لم يقدر ؛ فإذا مات فإن كان الذى يحج عنه ولياً فلا بأس بأن يتطوع عنه ، فأما غير ولي فلا يعجبنا ، فإن أوصى انفذ وصيته .

قال محمد : ما جاءت عامة الآثار إلا فى الحى ؛ وقد روى فقيهكم مالك ابن أنس عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضى الله عنهما :

= تزوجها فى سفره الى مكة ثبت انه تزوجها وهو محرم لأنك قد علمت ان سرف قريب من مكة ، و ميقات اهل المدينة ذو الحليفة ، فلا بد ان يكون محرماً عند سرف و الا يلزم مجاوزة الميقات بدون احرام - انتهى ثبت انه لا بأس بتزوج المحرم .
(١-١) كذا فى الأصول و هو مطابق لما فى ج ١ ص ٢٦١ من المدونة الكبرى ، و هو اختصار ذلك ماله .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد كما يقضى العبارة ، و فى الأصول ' أو غير ولي ان رجلاً - الخ ، و هو كما ترى .

(٣) و كان فى الأصول ' ولي ، و الصواب ' وليا ، لأنه خبر كان .

(٤) كذا فى الهدية ، و هو الأولى ، و كان فى الاصل ' و إن .

(٥) قال الزرقانى فى ج ٢ ص ١٩٩ من شرح الموطأ : و اكثر الرواة عن الزهرى ان الحديث من مسند عبد الله (كما هو ها هنا) ، و خالفهم ابن جريج عن ابن شهاب =

كتاب الحجّة (الرجل يموت و لم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

ان امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستفتية^١ فقالت:
يا نبي الله! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا
لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم - وذلك في حجة
الوداع. قال محمد: وهذا في آخر حياة رسول الله^٢ صلى الله عليه وآله وسلم.

= في الصحيحين فقال: عن ابن عباس عن الفضل ان امرأة - فذكره، فجعله من مسند
الفضل (كما يأتي آخر الباب من كتاب الحجّة) و تابعه معمر . قال الترمذى : سألت
محمدا - يعنى البخارى - عن هذا فقال : اصح شيء في هذا ما روى عن ابن عباس عن
الفضل ؛ قال محمد : و يحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل و غيره ثم رواه
بلا واسطة - انتهى . و كأنه رجح هذا لأن الفضل كان رديف المصطفى صلى الله عليه وسلم
حيث و كان عبد الله تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة فكان الفضل حدث اخاه
بما شاهده في تلك الحالة ، لكن عند احمد و الترمذى : ان العباس كان حاضرا ؛ فلا مانع
ان عبد الله كان معه فحمله تارة عن اخيه و تارعة حدث به عن مشاهدة فقال : كان الفضل
رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم . زاد البخارى من رواية شعيب عن الزهرى :
على عجز راحلته . و هو فى ص ٢٢٩ من موطأ محمد مخرج من طريق مالك فى باب الحج
عن الميت او عن الشيخ الكبير . و بعد سرد الأحاديث فى الباب قال محمد : و بهذا
نأخذ ، لا بأس بالحج عن الميت و عن المرأة و الرجل اذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان
ان يحجا - و هو قول ابى حنيفة و العامة من قهائنا رحمهم الله ، و قال مالك بن انس :
لا ارى ان يحج احد عن احد - انتهى . و راجع لهذا الباب جزئيات كتب الفقه
و باب وصية الحج من المدونة من ج ١ ص ٣٦٠ الى آخره .

(١) و فى الموطئين « تستفيه » و فيها ايضا « امرأة من خثعم » و فيها ايضا

« يا رسول الله » و قد تركته فان الحديث سيأتى فى آخر الباب .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « النبي » مكان « رسول الله » .

كتاب الحجّة (الرجل يموت و لم يمّج فيوصى أن يمّج عنه) ج - ٢

قال محمد: أخبرنا أيضا مالك بن أنس عن ابن أبي تيممة^١ عن ابن سيرين عن رجل^٢ أخبره عن ابن عباس أن رجلا^٣ جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله! إن أُمّي^٤ امرأة كبيرة لا نستطيع أن

(١) هو ايوب ابن ابى تيممة كيسان السخيتانى، ابو بكر البصرى، مولى عنزة - و يقال: مولى جهينة، من رجال الستة، تابعى لأنه رأى أنس بن مالك رضى الله عنه، وهو فى ابن سيرين اثبت من خالد الحذاء، كان ثقة ثبتا فى الحديث جامع كثير العلم حجة عدلا لايسئل عن مثله، ولد سنة ٦٦ او سنة ٦٨، ومات سنة ١٣١ او سنة ١٢٥ او قبلها بسنة وهو ابن ثلاث و ستين سنة - كذا فى ج ١ ص ٢٩٨ من التهذيب. والحديث اخرجہ الامام محمد فى ص ٢٢٩ من الموطأ بهذا الاسناد، و صرح باسمه فقال: أخبرنا مالك أخبرنا ايوب السخيتانى عن ابن سيرين عن رجل أخبره عن عبد الله ابن عباس أن رجلا أتى - الحديث. و لم اجده فى موطأ مالك.

(٢) لم اقف على اسمه، هكذا هو مبهم فى موطأ محمد، و لم ينبه عليه الفاضل اللكنوى فى التعليق الممجّد، و قالوا: إن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس، و يروى عنه بواسطة و اثبت سماعه منه الشيخ النيموى فى تعليق آثار السنن فليراجع اليه؛ و عن خالد الحذاء كل شيء، قال محمد: ثبت عن ابن عباس انما سمعه من عكرمة لقيه ايام المختار - كما فى ج ٩ ص ٢١٥ من التهذيب. لكن قال الذهبى فى ج ١ ص ٧٣ من تذكرة الحفاظ: سمع محمد ابا هريرة و عمران بن حصين و ابن عباس و ابن عمر و طائفة - اه.

(٣) لم اقف على اسمه بالتميين، و اذكر الاختلاف فيه ان شاء الله ذيل حديث الفضل ابن عباس الآتى فى الباب.

(٤) هى ايضا لم تتشخص بعد. و هذه الوقائع مختلفة وقعت فى حجة الوداع فالبعض سأله عن امه و بعضهم سأله عن ابيه و اجاب عنه صلى الله عليه وسلم بمن سأله - و العلم عند الله تعالى.

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

نحملها على البعير^١ وإن ربطتها خفت أن تموت^٢ فأحج عنها؛ قال: نعم^٣.
أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس عن ابن أبي نيمه^٤ عن محمد
ابن سيرين أن رجلاً جعل^٥ على نفسه: لا يبلغ أحد من ولده الحلب
فيحلب ويشرب ويسقيه^٦ إلا حج وحج به^٧، فبلغ رجل من ولده الذي

(١) وفي موطأ الامام محمد «بعير» .

(٢-٢) وفي موطأ «وإن ربطناها خفنا أن تموت» .

(٣) أخرجه الامام محمد بهذا الاسناد و المتن في الموطأ، وأخرجه الطحاوي في ج ٣

ص ٢١٩ من مشكل الآثار من غير هذا الوجه عن ابن سيرين فقال: وحدثنا فهد بن

سليمان قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال ثنا فضيل - يعني ابن عياض -

عن هشام عن ابن سيرين عن يحيى بن ابي اسحاق عن سليمان بن يسار عن الفضل بن

عباس قال: كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال: يا رسول الله

ان امي عجوز كبيرة و ان حملتها لم تستمسك و ان ربطتها خشيت ان اقلها ! قال:

أ رأيت لو كان على امك دين أ كنت قاضيه ! قال: نعم؛ قال: حج عن امك - انتهى .

وحدثنا إبراهيم بن ابي داود قال ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن اسحاق عن سليمان بن

يسار قال حدثني الفضل بن العباس - او عبد الله بن العباس: ان رجلاً قال: يا رسول الله!

ان ابي او امي عجوز كبيرة ان حملتها لم تستمسك و ان انا ربطتها خشيت ان اقلها!

قال: أ رأيت لو كان على ابيك او امك دين أ كنت تقضيه؟ قال: نعم؛ قال: فأحجج

عن ابيك او عن امك - انتهى .

(٤) هو ابوب السخيتاني .

(٥) لم اقف على اسمه، وفي الموطأ «كان جعل» .

(٦) وفي الموطأ «و يستقيه» .

(٧) وفي الهنديّة «و يستقيه الاحجج به» من غير تكرار .

كتاب الحج (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

قال وقد كبر الشيخ فجاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره الخبر فقال: إن أبي قد كبر ' ولا يستطيع أن يحج ' أفأحج عنه؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: نعم .

فهذا كله حجة عليهم في الحى^٢؛ وقد جاء في الميت أيضا آثار كثيرة: أخبرنا محمد قال أخبرنا عمر بن ذر الهمداني قال: سألت مجاهدا عن الرجل يحج عن الرجل؟ قال: لكل واحد منهما حجة توفي عن صاحبه،

(١-١) وفي الموطأ وهو لا يستطيع الحج، وليس فيها صلى الله عليه وآله وسلم، و سقطت ' لا، من قوله ' لا يستطيع، من الهندية و لا بد منها .

(٢) في قولهم ' لا يحج احد عن احد اذا كان حيا، و قياس الحج على الصلاة لا يصح لأن عبادة الحج ما لية و بدنية معا فلا يترجح الحاقها بالصلاة على الحاقها بالزكاة، و قد اجاز المالكية الحج عن الغير اذا اوصى به و لم يميزوا ذلك في الصلاة فكيف يصح القياس؟ و حصر الابتلاء في المباشرة ممنوع لانه يوجد في الأمر من بدل المال في النائب، و الأصل عدم الخصوصية فدعواها باطلة لانه لم يقم عليها دليل، و الاحتجاج بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة غير صحيح فانه مروى باسنادين مرسلين و لا حجة فيه لضعف الاسنادين مع اسنادهما . و قد عارضه قوله في حديث الجهنية رواه البخارى ' اتضوا الله فانه احق بالوفاء، و القول بأنه خاص بالابن يحج عن ابيه جمود و غفلة و اغفال عن الأحاديث الواردة في الباب . و ما قال عياض من ' ان معناه ان الزام الله عباده بالحج الذى وقع بشرط الاستطاعة صادف ابي بصفة من لا يستطيع فهل أحج عنه - اى: هل يجوز لى ذلك؟ او هل فيه اجر و منفعة؟ فقال: نعم، فبه غض البصر عن طرق الحديث، ففى بعضها التصريح بالسؤال عن الاجزاء فيتم الاستدلال مع ان فى بعض طرق مسلم، ان ابي عليه فريضة الله فى الحج، . لاحد فى رواية، و الحج مكتوب عليه، - كذا فى فتح البارى بتغير .

ولا ينقص ذلك حججه .

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد أبان^١ عن جعفر^٢ بن محمد بن علي عن أبيه^٣ قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لرجل كبير لم يحج: انفق على رجل فليحج عنك .

(١) وكان في الأصول «حجته»، و الصواب «حجه» .

(٢) هو ابن صالح القرشي .

(٣) جعفر بن محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن ابى طالب الهاشمي العلوي ، ابى عبد الله المدني «الصادق» ، من رجال الأدب المفرد للبخارى و مسلم و الأربعة ، شيخ ابى حنيفة - كما فى ج ٢ ص ١٠٣ من التهذيب ، ثقة ، مأمون ، من سادات اهل البيت فقهها و علما و فضلا ، يحتج بحديثه من غير رواية اولاده عنه ، اذا نظر اليه علم انه من سلالة النبيين ، و اختلف اليه مالك زمانا فما رآه الا على ثلاث خصال : اما مصل ، و اما صائم ، و اما يقرأ القرآن . و ما يحدث الا على طهارة . و من المحال ان يلصق به ما جناه غيره . قال جعفر : ما ارجو من شفاعة على شيئا الا و انا ارجو من شفاعة ابى بكر مثله . و قال زهير بن معاوية : قال ابى لجعفر بن محمد ان لى جارا يزعم انك تبرأ من ابى بكر و عمر ا فقال جعفر : برئى الله من جارك و الله ! انى لأرجو ان ينفعنى الله بقرايتى من ابى بكر . ولد سنة ثمانين ، و مات سنة ١٤٨ - كذا فى التهذيب .

(٤) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي ابى طالب الهاشمي ، ابو جعفر الباقر ، امه بنت الحسن ابن علي بن ابى طالب ، من رجال الستة ، واد سنة ست و خمسين او سنة ستين او سنة خمس و اربعين ، و مات سنة اربع عشرة او خمس عشرة او ست عشرة او سبع عشرة او ثمان عشرة و مائة . و لم يدرك علما فحديثه عنه مرسل . و هو شيخ الامام ابى حنيفة ، لقبه و روى عنه . مدنى تابعى ثقة فقيه فاضل كثير الحديث - كذا فى التهذيب و غيره .

أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا سماك بن حرب
عن عكرمة^١ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كنت عند ابن عباس

(١) هو ابن اوس بن خالد الذهلي البكري ، ابو المغيرة الكوفي التابعي ، ادرك ثمانين
من الصحابة . من كبار تابعي الكوفة . ثقة صدوق في حديثه لين ، مضطرب في
حديث عكرمة . من رجال الستة الا البخاري ، غير انه من رجال تعليقات البخاري .
مات سنة ١٢٣ ، و احاديثه حسان .

(٢) كذا في الأصل ، و لي في ذلك قلق فان الحديث مرفوع كما رواه البخاري و النسائي
و لعل قوله : كنت عند ابن عباس ، من زيادات الناسخ و الصواب حذفه او يكون
الصواب : قال - اي ابن عباس : كنت عند النبي صلى الله عليه وآله و سلم فأتته امرأة -
الخ ، فسياق ما بعده مطابق للرفوع . فعند البخاري في باب الحج و النذر عن الميت
عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : ان امرأة من جهينة اتت الى النبي
صلى الله عليه و سلم فقالت : ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت فأحج عنها ؟ قال :
نعم حجى عنها . أ رأيت ان كان على امك دين أ كنت قاضية ؟ افضوا الله فانه احق
بالوفاء - انتهى . و عند النسائي من رواية شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير يحدث
عن ابن عباس : ان امرأة نذرت ان تحج فأتت فأتى اخوها النبي صلى الله عليه و سلم
فسأله عن ذلك فقال : أ رأيت لو كان على اختك دين أ كنت قاضيه ؟ قال : نعم ؛ قال :
فافضوا الله فهو احق بالوفاء - انتهى . قال الحافظ في ج ٤ ص ٥٥ من الفتح :
و سيأتي في النذور من طريق شعبة عن ابي بشر بلفظ : أتى رجل النبي صلى الله عليه و سلم
فقال له : ان اختي نذرت ان تحج و انها ماتت ، فان كان محفوظا احتمل ان يكون
كل من الأخ سأل عن اخته ، و البنت سألت عن امها ؛ و سيأتي في الصيام من طريق
اخرى عن سعيد بن جبير بلفظ : قالت امرأة : ان امي ماتت و عليها صوم شهر ،
فانه محمول على ان المرأة سألت عن كل من الصوم و الحج ، و يدل عليه ما رواه =

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

فأنته امرأة فقالت: إن أمي نذرت أن تحجّ وإنها ماتت ولم تحجّ؟
قال: تركت أمك ديناً؟ قالت: نعم؛ قال: فقضيتيه؟ قالت: نعم؛ قال: خير
غرمائك الله، حجى عن أمك أو امرأة مكانها^٢.

= مسلم عن بريدة: إن امرأة قالت: يا رسول الله! إنى تصدقت على أمي بجارية
وإنها ماتت؟ قال: وجب أجرك وردّها عليك الميراث، قالت: إنه كان عليها صوم
شهر فأصوم عنها؟ قال: صومي عنها، قالت: إنها لم تحجّ فأحج عنها؟ قال: حجى
عنها؛ و للسؤال عن قصة الحج من حديث ابن عباس أصل آخر أخرجه النسائي من
طريق سليمان بن يسار عنه، وله شاهد من حديث انس عند البزار والطبراني
و الدارقطني - انتهى .

(١) لم اقف على اسمها . ثم بعد ما رقت في رقم ٢ من تعليق الصفحة السابقة رجعت
عن قولي فيها واذعنت ان ما في الكتاب هو الصحيح و ليس هو بمرفوع بل موقوف
على ابن عباس رضي الله عنهما، والمرأة سألت عنه، فان سعيد بن منصور قد رواه بهذا
الاسناد في سننه - كما في ج ٧ ص ٦٣ من المحلى، قال ابن حزم: وروينا من طريق
سعيد بن منصور: ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس:
ان امرأة اتته فقالت ان امي ماتت و عليها حجة فأحج عنها؟ فقال ابن عباس: هل
كان على امك دين؟ قالت: نعم، قال: فما صنعت؟ قالت: قضيتيه عنها، قال ابن عباس:
فان الله خير غرمائك حجى عن امك - انتهى . فهو مروى عنه مرفوعاً و موقوفاً،
و الواقع تعددت، و المسألة حدثت في زمن ابن عباس ايضاً كما وقعت في زمنه
صلى الله عليه و سلم . و من طريق شعبة عن مسلم القرى: قلت لابن عباس: ان امي
حجت و ماتت و لم تعتمر فأعتمر عنها؟ قال: نعم - انتهى . فلم من هذا ان ما في
الكتاب من الأثر الموقوف هو الصحيح .

(٢) و كان في الأصل و ان تحج عنها، و هو خطأ .

(٣) كذا في الأصول، و لعل بعض العبارة سقطت هنا - ف .

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو كدينة يحيى بن المهلب البجلي^١ عن أبي إسحاق الشيباني^٢ عن يزيد بن الأصم^٣ قال: كنت جالسا عند ابن عباس إذ جاء

(١) هو الكوفي، من رجال البخاري و النسائي و الترمذي، ثقة، لا بأس به، يعتبر به - كذا في ج ١١ ص ٢٨٩ من التهذيب . و ابو كدينة - بضم الكاف و فتح الدال و بعد التحتانية نون، كذا في الخلاصة هامش التهذيب .

(٢) هو سليمان ابن ابي سليمان، و اسمه فيروز - و يقال: خاقان، و يقال: عمرو، ابو اسحاق الشيباني مولا هم الكوفي - و يقال: مولى ابن عباس، و الأول اصح؛ من رجال الستة؛ روى عنه الامام ابو حنيفة - كما في كتاب الآثار، و الامام ابو يوسف - كما في كتاب الخراج و الرد على سير الأوزاعي و اختلاف ابي حنيفة و ابن ابي ليلى و كتاب الآثار له؛ ثقة حجة صدوق صالح الحديث فقيه الحديث؛ مات سنة تسع و عشرين و مائة او سنة ١٣٨ او سنة ١٣٩ او سنة احدى او اثنتين و اربعين و مائة؛ من كبار اصحاب الشعبي - ج ٤ ص ١٩٧ من التهذيب . و الحديث بهذا الاسناد رواه ابن ماجه في سننه مرفوعا قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا عبد الرزاق ابنا سفيان الثوري عن سليمان الشيباني عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه و سلم فقال: أحج عن ابي؟ قال: نعم حج عن ابيك، فان لم تزده خيرا لم تزده شرا - انتهى .

(٢) هو ابن عبيد بن معاوية بن عبادة بن البكاء، ابو عوف البكائي الكوفي، نزيل الرقة، من رجال الأدب المفرد للبخاري و مسلم و الأربعة، ابن اخت ميمونة - و اسمها برزة بنت الحارث، روى عن ميمونة و عائشة و ابي هريرة و سعد بن ابي وقاص و معاوية: و ابن عباس و غيرهم، و عنه الشيباني و الأجلح و الزهري و ابو فزارة و عبيد الله و عبد الله ابنا اخيه عبد الله بن الأصم و غيرهم، ثقة، كثير الحديث، ربه خاله ميمونة، مات سنة احدى و مائة او سنة ثلاث او اربع و مائة و هو ابن ثلاث و سبعين - ج ١١ ص ٣١٣ من التهذيب .

رجل فقال [إن] 'أبي مات ولم يحج فأحج عنه؟ قال: نعم، فانك إن لم تزده خيراً لم تزده شراً.

قال محمد: والآثار في هذا كثيرة^١، وهذا الأمر المجتمع عليه لا اختلاف بين الفقهاء فيه إلا من قال برأيه ونبذ الآثار خلف ظهره^٢:
أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك ابن أنس قال حدثنا ابن شهاب أن سليمان ابن يسار أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتته امرأة من خثعم

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و إنما زدته على حسب الروايات .

(٢) راجع لذلك الكتب الستة ومشكل الآثار للطحاوي و سنن البيهقي و نصب الراية و الدراية و المحلى لابن حزم و عمدة القاري و فتح الباري و التلخيص الحبير و بذل المجهود و فتح الملهم و غيرها من الأسفار .

(٣) من يقدر على ان يتفوه ان الأحاف يتركون الآثار و يقولون بالقياس؟ و هذا كتاب الحجّة للإمام محمد بمرأى و مشهد او لعل ابن حزم لم يتيسر له مطالعة كتاب الحجّة و لذا يهول الناس بدعاوى أكاذيب و براهين باطلة في كل باب من المحلى و بطعن على الأئمة اعلام الهدى و جبال العلم و حفاظ الحديث، لو لم يكونوا لكان ابن حزم في ظلمات بعضها فوق بعض ازيد و اكثر مما فيه، و هم اناروا السرج في طرق الهداية حتى سلك فيها بضوتها هو و من معه .

(٤) الحديث اخرجه مالك في الموطأ، و من طريقه اخرجه الامام محمد في الموطأ ايضاً، و الأئمة الستة في كتبهم ابو داود عن عبد الله بن عباس، و الباقر عن اخيه الفضل بن عباس - كما في ج ٣ ص ١٥٤ من نصب الراية، و الطحاوي في مشكل الحديث، و البيهقي في سننه . و امرأة من خثعم لم اقف على اسمها، و اتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على ان السائلة كانت امرأة و انها سألت عن ايها، و خالفه يحيى بن ابي اسحاق =

٢ كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

عن سليمان، فاتفق للرواة عنه على أن السائل رجل، ثم اختلفوا عليهم في أسناده و منته
كما أسناده فقال هشيم: عنه عن سليمان عن عبد الله بن عباس، وقال محمد بن سيرين: عن
سليمان عن الفضل - أخرجهما النسائي، وقال ابن علية: عنه عن سليمان حدثني أحد
بنو العباس: أما الفضل، وأما عبد الله - أخرجهم أحمد: وأما المتن فقال هشيم: إن
رجلا سأل فقال: إن أبي مات؛ وقال ابن سيرين: فجاء رجل فقال: إن أمي عجوز
كثيرة؛ وقال ابن علية: فجاء رجل فقال: إن أبي أو أمي؛ وخالف الجميع معمر عن
يحيى بن أبي اسحاق فقال في روايته: إن امرأة سألت عن أمها. وهذا للاختلاف كله
عن سليمان بن يسار فأخبنا أن ننظر في سياق غيره فإذا كريب قد رواه عن ابن عباس
عن حصين بن عوف الخثعمي قال قلت: يا رسول الله! إن أبي أدركه الحج. وإذا
عطاه الخراساني قد روى عن أبي الفوث بن حصين الخثعمي أنه استفتى النبي صلى الله
عليه وسلم عن حجة. كانت على أبيه - أخرجهما ابن ماجه. والرواية الأولى أقوى
أسنادا، وهذا يوافق رواية هشيم في أن السائل عن ذلك رجل سأل عن أبيه،
ويوافق ما روى الطبراني من طريق عبد الله بن شداد عن الفضل بن عباس أن رجلا
قال: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير. ويوافقها مرسل الحسن عند ابن خزيمة فإنه
أخرجها من طريق عوف عن الحسن قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه
رجل فقال: إن أبي شيخ كبير أدرك الإسلام لم يحج - الحديث. ثم ساقه من طريق
عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال - مثله، إلا أنه قال إن السائل سأل عن أمه.
قلت: وهذا يوافق رواية ابن سيرين أيضا عن يحيى بن أبي اسحاق - كما تقدم؛ والذي
يظهر لي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضا، والمسؤل
عنه أبو الرجل و أمه جميعا، و يقرب ذلك ما رواه أبو يعلى بأسناد قوى من طريق
سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال: كنت ردفت النبي صلى الله
عليه وسلم و أعرابي معه بنت له حسناء فجعل الأعرابي يمرضها للنبي صلى الله عليه وسلم =

كتاب الحجّة (الرجل يموت و لم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

= رجاء ان يتزوجها وجعلت النفث اليها و يأخذ النبي صلى الله عليه و سلم برأسه فيلويه فكان يليه حتى رمى جمرة العقبة . فعلى هذا قول الشابة « ان ابى ، لعلها ارادت جدما لان اباهما كان معها و كان امرها ان تسأل النبي صلى الله عليه و سلم ليسمع كلامها و يراها رجاء ان يتزوجها فلما لم يرضها سأل ابوها عن ابيه ، و لا مانع ان يسأل ايضا عن امه . و تحصل من هذه الروايات اسم الرجل « حصين بن عوف الخثعمي » و اما ما وقع في الرواية الأخرى انه « ابو الغوث بن حصين » فان اسنادها ضعيف و لعله كان فيه « عن ابى الغوث حصين » فزبد في الرواية « ابن » او ان ابى الغوث ايضا كان مع ابيه حصين فسأل كما سأل ابوه و اخته - و الله اعلم . و وقع السؤال عن هذه المسألة من شخص آخر وهو ابو رزين - بفتح الراء و كسر الزاء . العقيلي - بالتصغير ، و اسمه « لقيط بن عامر » . ففي السنن و صحيح ابن خزيمة و غيرهما من حديثه انه قال : يا رسول الله ! ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج و لا العمرة قال : حج عن ابيك و اعتمر . و هذه قصة اخرى ، و من وحد بينها و بين حديث الخثعمي فقد أبدت تكلف - كذا في ج ٤ ص ٥٨ من فتح الباري ، و نحوه في ج ٥ ص ١٢١ من عمدة القارى مختصرا و ج ٣ ص ١١١ من بذل المجهود و ج ٣ ص ٣٦٩ من فتح الملهم كلاهما نقلتا من فتح الباري . و ابو الغوث بن الحصين بن عوف الخثعمي رجل من الفرع ، له صحة ، من رجال ابن ماجه - ج ١٢ ص ٢٠٠ من التهذيب . وله روايتان في رواية من طريق عطاء الخراسانى انه قال : ان ابى ادركته فربضة الله في الحج و هو شيخ كبير لا يتالك على الراحلة - الحديث ؛ اخرج البيهقي و اسناده ضعيف ؛ و اخرى اخرجها ابن ماجه : استفتى عن حجة كانت على ابيه مات و لم يحج - الحديث . و حصين بن عوف الخثعمي في ج ٢ ص ٣٨٦ من التهذيب ، و لم يقل فيه ان ابى الغوث و حصينا واحد ، و ارتكبوا في لفظ الأب مجازا بأنه بمعنى الجد ، و كذا في امرأة من خثعم قالوا ما قالوا . و الحديث مشهور بحديث الخثعمية عند جميعهم . و بالجملة تكلفات و مجاز في مجاز .

كتاب الحج (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

تستفتيه قال : فجعل الفضل ينظر إليها و تنظر إليه ' و جعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يصرف وجه الفضل بيده إلى الشق الآخر ' فقالت : يا رسول الله ! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا

(١) في رواية شعيب عن ابن شهاب عند البخارى فى الاستئذان - كما فى ج ٤ ص ٥٧ من فتح البارى : و كان الفضل رجلا وضيئا - اى جميلا ، و اقبلت امرأة من خثعم وضيئة فطلق الفضل ينظر اليها و اعجبه حسنها - اه .

(٢) فى رواية شعيب ، فالتفت النبى صلى الله عليه و سلم و الفضل ينظر اليها فأخلف يده فأخذ بذقن الفضل فدفع وجهه عن النظر اليها ، و هذا هو المراد فى حديث على ، فلوى عنق الفضل ، و وقع فى رواية الطبرى فى حديث على ، و كان الفضل غلاما جميلا فاذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله صلى الله عليه و سلم وجهه الفضل الى الشق الآخر ، فاذا جاءت الى الشق الآخر صرف وجهه عنه ، و قال فى آخره : رأيت غلاما حدثا و جارية حدثة فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان ؛ اه - فتح .

(٣) و فى صحيح البخارى : ان فريضة الله ادركت ابي شيخا كبيرا ؛ و فى رواية النسائى من طريق يحيى بن ابي اسحاق عن سليمان بن يسار : ان ابي ادركه الحج - كذا فى الفتح و العمدة . و السؤال وقع عند المنحر بدل عليه حديث على رضى الله عنه عند الترمذى و احمد و ابنه عبد الله و الطبرى كما فى فتح البارى و عمدة القارى بعد الفراغ من الرى . و لفظ احمد عندهم من طريق عبيد الله بن رافع عن على قال : وقف رسول الله صلى الله عليه و سلم بعرفة فقال : هذه عرفة - فذكر الحديث ، و فيه : ثم أتى الجمره فرماها ثم أتى المنحر فقال : هذا المنحر و كل منى منحر ، و استفتته . و فى رواية عبد الله : ثم جاءت جارية شابة من خثعم فقالت : ان ابي شيخ كبير قد ادركته فريضة الله فى الحج أفجزى ان احج عنه ؟ قال : حجى عن ابيك - الحديث . و لعل اباما عوف الخثعمى ، و حصين اخوها ، و ابو الفوث كنيته - كما سبق ، و الله اعلم .

٢ - كتاب الحجج : (الرجل يموت و لم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

لا يستطيع أن يثبت على الرحلة ! أفأحج عنه ؟ قال : نعم - و ذلك في
شجرة الزداع .

أخبرنا محمد بن أحمد قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان قال سمعت طلوسا

(١) و في صحيح البخارى فى رواية : ان يستوى على الرحلة ؛ و فى اخرى : لا يثبت
على الرحلة . قال الحافظ : قال الطيبى « شيخنا » حال و لا يثبت صفة له ، و يحتمل
ان يكون حالا ايضا و يكون من الأحوال المتداخلة ؛ والمعنى : انه اوجب عليه الحج
بأن اسلم و هو بهذه الصفة ، و قوله « لا يثبت » وقع فى رواية عبد العزيز ، و فى
رواية شعيب « لا يستطيع أن يستوى » و فى رواية ابن عيينة « لا يستمسك على الرجل »
و فى رواية يحيى بن ابي اسحاق من الزيادة « و ان شدته خشيت ان يموت » و كذا
فى مرسل الحسن و حديث ابي هريرة عند ابن خزيمة « و ان شدته بالحبل على الرحلة
خشيت ان اقتله » - اه . و كذا فى ج ٥ ص ١٢١ من عمدة القارى مثله ، الا ان الحافظ
العيني قال « شيخنا كبيرا » نصب على الاختصاص . و قال الطيبى : « شيخنا » حال ،
و فيه نظر - اه .

(٢) اى : أيجوز لى ان انوب عنه فأحج عنه ؟ لان ما بعد الفاء الداخلة عليها الهمزة
معطوف على مقدر . و فى رواية عبد العزيز و شعيب : فهل يقضى عنه ؛ و فى حديث على :
هل يجزى - اه عمدة القارى و فتح البارى . و قوله « قال : نعم » و فى حديث
ابى هريرة « فقال احجج عن ابيك » فيه جواز الحج عن الغير الذى ينكره اهل المدينة ؛
قال اصحابنا : من قدر على الحج يدينه لم يجز له ان يحج عنه غيره ، و لو عجز عنه عجزا
لا يزول مثل الزمانة و العمى جاز ان يحج عنه غيره ، و ان كان يزول كالمرض
و الحبس فان استمر الى الموت يجزيه و يلزمه حجة الاسلام - عمدة القارى .

(٣) هو ابن عبد الرحمن بن صفوان بن امية الجمحى المكي ، من رجال السنة ، عن سالم
و نافع و عطاء . و طاوس و مجاهد و عكرمة بن خالد و القاسم بن محمد و جماعة ، =

يقول

(٦٠)

٢٤٠

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

يقول^١ : إن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال^٢ : إن
أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يركب إلا معترضا^٣ فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم : حج عن أبيك^٤

أخبرنا محمد قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان قال سمعت طاوسا يقول :

= و عنه الثوري وحماد بن عيسى الجهني و ابن المبارك وغيرهم ، ثقة حجة مستقيم ،
مات سنة ١٥١ ، و اسم ابيه الأسود - ج ٣ ص ٦٠ من التهذيب .

(١) الحديث مرسل ، و لعل طاوسا يرويه عن ابن عباس فانه من اصحابه ، او عن سودة
ام المؤمنين ، او عن ابي رزين العقيلي ؛ و لعل الرجل المبهم اما حصين بن عوف الخثعمي
او ابو الفوث بن حصين او ابو رزين العقيلي رجل من بني عامر فانهم سألوا
عن ذلك - كما عرفت . و الحديث مروى متصلا و مرسلا و مرفوعا و موقوفا ،
و عندى الوقائع متعددة .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهنذية قال . بدون الفاء و هو من تصحيف الناسخ .

(٣) قيل : معناه لا يثبت على الراحلة على الوجه المعهود اما يمكن ان يشد بحمل و نحوه
بالراحلة - قاله السندى على ابن ماجه ، و هو وقع فى حديث ابن عباس عند ابن ماجه
من طريق محمد بن كريب عن ابيه عنه قال : اخبرني حصين بن عوف قال قلت :
يا رسول الله ان ابى ادركه الحج و لا يستطيع ان يحج الا معترضا ؟ نصحت ساعة ثم
قال : حج عن ابيك - اه . و من هاهنا حكم وجدانى ان مرسل طاوس هو متصل
بإبن عباس و الحديث حديثه و من مسنده ، و متنا المرسل و المتصل متقاربان
فى الألفاظ .

(٤) امر ندب و استحباب ، فان الحج عن الغير ليس بواجب على الفاعل ، لو اداء عنه
لكان مجزيا عن المحجوج عنه . و المقصود من الأحاديث ثبوت جواز النيابة عن الغير .

كتاب الحججة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

إن امرأة^١ أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إن أمي ماتت
وعلينا حجة^٢؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: حجى عن أمك.

(١) لعلها امرأة من جهنة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت
ان يحج فلم يحج حتى فاتت أفأحج عنها - الحديث رواه البخارى وغيره . قال الحافظ
فى الفتح: لم اقف على اسمها ولا على اسم ايها لكن روى ابن وهب عن عثمان بن عطاء
الخراسانى عن ابيه: ان غائبة او غائبة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ان امي
ماتت وعلينا نذر ان نمشى الى الكعبة؟ فقال: افض عنها - اخرج ابن منده فى
حرف الغين المعجمة من الصحايات، و تردد هل بتقديم المثناة التحتانية على المثناة
او بالعكس، و جزم ابن طاهر فى المبهات بانه اسم الجهينة المذكورة فى حديث الباب.
وقد روى احمد و النسائى و ابن خزيمة من طريق موسى بن سلمة الهذلى عن ابن عباس
قال: امرت امرأة سنان بن عبد الله الجهنى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن امها توفيت ولم تحج - الحديث؛ لفظ احمد، و وقع عند النسائى «سنان بن سلمة»
و الأول اصح . و هذا لا يفسر به المبهم فى حديث الباب ان المرأة سألت بنفسها،
و فى هذا ان زوجها سأل لها، و يمكن الجمع بأن يكون نسوة السؤال اليها مجازية
و انما الذى تولى لها السؤال زوجها، و غاية انه فى هذه الرواية لم يصرح بأن الحججة
المسؤل عنها كانت نذرا . و اما ما روى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن
ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهنى ان عمته حدثته انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت: ان امي توفيت وعلينا مشى الى الكعبة نذرا - الحديث، فان كان محفوظا
حمل على واقمتين بأن تكون امراته سألت على لسانه عن حجة امها المفروضة و بأن
تكون عمته سألت بنفسها عن حجة امها المنذورة، و يفسر من حديث الباب بأنها عمه سنان
واسمها «غائبة» - كما تقدم . و لم تسم المرأة ولا العمه ولا ام واحدة منهما - انتهى .

(٢) اى منذورة - كما فى حديث البخارى؛ او حجة مفروضة، و الأول اعلى بالقلب .

باب ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : جاءت الآثار في خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه : الغراب ، و الحداة ، و العقرب ، و الفارة ، و الكلب العقور . قال أبو حنيفة في الذئب : هو مثل الكلب العقور . فأما ما سوى ذلك مثل الأسد و النمر و الفهد و الضبع و الثعلب و أشباههن فكل ما لم يؤذك من ذلك فقتله فعليك فيه الهدى ، و لا يجاوز به الدم ؛ و أما ما آذاك من ذلك فقتله فلا شيء عليك .

و قال أهل المدينة في الكلب العقور : إن كل ما عقر الناس و عدا عليهم و أخافهم مثل الأسد و النمر و الفهد و الذئب فهو الكلب العقور ، و أما ما كان من السباع التي لا تعدو مثل الضبع و الثعلب و الهر و ما أشبههن من السباع فلا يقتله المحرم ، و إن قتله فداء .

و قال محمد : إنما جاء الأثر في الكلب العقور ، و إنما هو عندنا الكلب خاصة ، و ليس على غيره إلا أن يعدو عليك فيكون بمنزلة الكلب العقور ، و إنما قلنا في الذئب لا شيء على من قتله و إن لم يعد ، للأثر الذي بلغنا عن ابن عمر رضی الله عنهما :

أخبرنا محمد : قال أخبرنا مسعر بن كدام عن وبرة بن

(١) و كان في الأصول أشبههم ، و الأصوب ما في موطأ مالك . أشبههم .

(٢) هكذا في نسخ الكتاب ، و في موطأ مالك فلا يقتلن ، و كلاهما صحيح .

(٣) و كان في الأصول لم يعدو .

(٤) مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالي العامري الرواسي ، أبو سلة الكوفي . أحد الأعلام ، من رجال السنة ، روى عن خلائق و عنه خلائق . ثقة ثبت حجة ، مات سنة ثلاث وخمسين أو سنة خمس وخمسين ومائة ، =

عبد الرحمن^١ قال سمعت ابن عمر رضی الله عنهما يقول: يقتل المحرم الذئب^٢.
و أما قول أهل المدينة: إن الضبع لا يعدو،^٣ وإنما جعلوا
فيما يعدو^٤ فهي أشدّ عدوّاً وأخبث من الذئب؛ وإنما يؤخذ في هذا

= اعلى اسنادا و اجود حديثا و اتقن ، و لا ينال حتى قرأ نصف القرآن - ج ١٠

ص ١١٣ من التهذيب .

(١) هو المسلمي ابو خزيمه - و يقال: ابو العباس الكوفي، و يقال: انه حارثي، تابعي

ثقة، من رجال البخاري و مسلم و ابى داود و النسائي، توفي في ولاية خالد بن

عبد الله القسري على الكوفة سنة ست عشرة و مائة - ج ١١ ص ١١١ من التهذيب .

(٢) و قد رواه الدارقطني في سننه - كما في ج ٣ ص ١٣١ من نصب الراية - مرفوعا

من طريق الحجاج بن ارطاة عن وبرة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن عمر يقول:

امر رسول الله صلى الله عليه و سلم المحرم بقتل الذئب و الفارة و الحداة و الغراب -

اه . و رواه اسحاق بن راهويه في مسنده و زاد فيه قيل له: فالحية و الغراب؟ فقال:

كان يقال ذلك . و الحجاج لا يحتاج به - اه . و اسناد الموقوف صحيح . و رواه

ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

خمس يقتلن المحرم: الحية، و العقرب، و الغراب، و الكلب، و الذئب - اه . و رواه

عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا محمد بن ابى يحيى عن ابى جرمة انه سمع ابن المسيب -

فذكره . و ذكره عبد الحق في أحكامه من جهة ابى داود و لم يعله بشيء . و رواه

ابن ابى شيبه في مصنفه مقتصرافيه على الذئب؛ و أخرج نحوه عن عمرو بن عمرو

أخرج عن عطاء قال: يقتل المحرم الذئب و كل عدو لم يذكر في الكتاب - اه .

(٣-٣) كذا في أصول الكتاب . و إنما جعلوا فيما يعدو، و هو كما ترى، و لعل

الصواب أن تكون العبارة هكذا، و إنما جعلوها فيما لا يعدو، - تأمل .

بما جاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قتل ضبعاً و أمر بكبش فذبح
وقال : أنا ابتدأت بها^١ ؛ و لذلك نقول^٢ : ما ابتدأته من السباع و لم يعد

(١) و فى الهداية ٥ سبعا ، بالسين ، و هكذا نقله فى نصب الراية و قال : غريب
جدا ، و قال الحافظ ص ٢٠٠ من الدراية : لم اجده ، و فى ص ٩١ من المبسوط :
و حجتنا حديث عمر رضى الله عنه فانه قتل ضبعاً فى الاحرام فأهدى كبشاً و قال : انا
ابتدأنا ، فى هذا التعليل بيان ان البداءة اذا كانت من السبع لا يوجب شيئاً ، و لأن
صاحب الشرع جعل الخمس مستثناة لتوهم الأذى منها غالباً ، و تحقق الأذى يكون ابلغ
من توهمه ، فبين من النص ان الشرع حرم عليه قتل الصيد و ما الزمه تحمّل الأذى
من الصيد ، فاذا جاء الأذى من الصيد صار ما دوننا فى دفع اذاه . طلقاً فلا يكون فعله
موجباً للضمان عليه - اه .

(٢) لا ادرى من اخرجه ، و قد روى نحوه عن على رضى الله عنه - على ما فى
ج ٣ ص ٥٣ من كنز العمال : فى الضع اذا عدا على المحرم فليقتله ، فان قتله
من غير ان يعدو عليه فعليه شاة مسنة - ش . قلت : ذكره ابن ابى شيبة بعد حديث على :
ثنا ابن نمير عن حجاج عن ابى الزبير عن جابر عن عمر - مثله فى الضع بصيه المحرم)
ق ٣٤٢ - ف .

(٣) و كان فى الأصول بقول . . قال امام العصر فى املائه على البخارى : و اقتصر
الحنفية على المنصوص ، و يقتل غيره من السباع عند العدو و إلا لا ، و من اباح قتل
السبع العادى مطلقاً عدا او لم يعد فقد سها . و قال صاحب الهداية : ان القياس على
الفواسق ممتنع لما فيه من ابطال العدو . فزعم بعضهم انه اعتبر بمفهوم العدو ؛ قلت :
مراده عبرة العدو فى خصوص هذا الموضوع لدلالة الدلائل الخارجية ، لا على طريق
الضابطة الكلية ، و الكلب اهلى و وحشى و هما فى الحكم سواء ، الا ان المراد منه فى
الحديث الوحشى عند ابن الهمام لأنه من الصبود ، و عندى المراد منه الأهل الذى =

عليك فعليك فيه الفداء، و ما ابتدأك فقتله فلا شيء عليك فيه؛ وهذا قياس قول عمر رضی الله عنه الذي روى عنه^١.

و قال أهل المدينة: و أما^٢ ما ضرب من الطير^٣ فلا يقتله المحرم^٤ إلا ما سمي النبي صلى الله عليه و آله و سلم: الغراب و الحدأة، [فان قتل المحرم شيئاً من الطير سواهما فداء]^٥.

^٥ و قال محمد بن الحسن: لا يقتل المحرم من الطير شيئاً لم يتدأه

= اعتاد بالعقر، وهو المعروف لأن ملابسة المحرم إنما هي منه دون الوحشي و ان كان الحكم فيهما سواء. و في الهداية: لا شيء يقتل الذئب ايضاً عند أبي يوسف، قلت: و ليس هذا تنقيحاً للمناط. بل هو الحاق له بالكلب، لأنه لا فرق بينهما الا بكون الكلب اهلياً، و الذئب وحشياً، و الا فهما متشابهان صورة؛ و قال زفر: لا شيء يقتل الأسد؛ قلت: و هذا ايضاً ليس بتنقيح للمناط فان الكلب اطلق على الأسد ايضاً كما في قوله صلى الله عليه و سلم: اللهم! سلط عليهم كلباً من كلابك، فسلط عليه اسداً، و الحاصل اننا لم نعمل بتنقيح المناط و اقتصرنا على عدد المنصوص - انتهى ج ٣ ص ١٢٣. و لدفع ما شغب به في هذه المسألة ابن حزم في المحلى راجع ج ٢ ص ١٩٥ الى ص ٢٠٠ من البدائع لملك العلماء الكاساني فان فيه شفاء للصدور.

(١) في الباب حديث جابر مرفوعاً عند الطحاوي و غيره: الضبع صيد و فيها الكباش ان اصابها المحرم.

(٢-٢) و كان في الأصول: ما ضرب الطير، و الصواب: ما ضرب من الطير، كما هو في موطأ مالك.

(٣-٣) و في الموطأ: فان المحرم لا يقتله.

(٤) العبارة المحجوزة زدتها من الموطأ.

(٥) و كان في الأصل هاهنا بياض قليل، و في الهدية قبل قوله: و قال محمد، باب =

كتاب الحجّة (ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب) ج - ٢

بايذاء إلا الغراب و الحداة ، فأما العقاب^١ التي تقتل الانسان و نحوه فان آذت الانسان و هو محرم فقتلها فلا شيء عليه ، لأنها تعدو فتقتل . و قد زعموا أن ما عدا من السباع فلا بأس بأن يقتله المحرم و إن لم يعد عليه إذا كان مما^٢ يعدو عليه و العقاب^٢ تعدو فربما فقأت العين و ربما ضربت الضرب الشديد ينبغي^٣ أن لا يروا بقتلها بأسا و إن لم تعد^٤ ! و لكننا

= ما جاء لا يقتل المحرم من الطيور شيئا الا ما آذاه ، و ليس بشيء و ليس هذا مقام الباب ، و قوله^٥ و قال محمد ، متصل بما قبله من قوله^٥ و قال أهل المدينة ، فنبه و لا تغفل ، نعم ، الياض يدل على ان بعض العبارة سقطت من آخر قول أهل المدينة ، و الله أعلم - ف .

(١) و كان في الأصول^٥ العقارب ، و هو خطأ فاحش ، فان البحث في الطيور و العقرب ليست من الطيور . و في باب فدية ما اصيب من الطير و الوحش من الموطأ : و كل شيء من النسور و العقبان و البزاة و الرخم فانه صيد يؤذى كما يؤذى الصيد اذا قتله المحرم و كل شيء فدى ففي صغاره مثل ما في كباره - انتهى . و في ج ٢ ص ١٩٨ من الزرقاني ذيل قوله^٥ فداء : كرخم و نسر الا ان يخاف منه و لا يدفع الا بقتله ؛ قال الباجي : لا خلاف انه لا يجوز قتل سباع الطير غير ما في الحديث ابتداء و من قتلها فعليه الفدية ؛ فان ابتدأت بالضرر فلا جزاء على قاتلها - على المشهور من المذهب فيمن عدت عليه سباع الطير و غيرها - اه .

(٢) و كان في الأصول^٥ ما ، و هو مصحف ، و الصواب^٥ بما ، .

(٣) كان في الأصول^٥ العقارب ، و هو خطأ .

(٤) الأولى^٥ ينبغي ، .

(٥) في الأصول^٥ و إن لم تعدو ، و هو خطأ .

كتاب الحجّة (ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب) ج - ٢

لا نقول هذا، إن لم ترده فقتلها فعليه الجزاء، 'و إن أرادت' المحرم فقتلها فلا شيء عليه' .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يجعل في الضبع كبشا إذا أصابها المحرم و يقول: هي صيد' .

(١ - ١) وفي الأصول 'و أراد' و هو خطأ .

(٢) ليس في الأصول لفظ 'عليه' . و عبارة الأصول هكذا 'فأما العقارب التي يقتل الانسان و نحوه فان اذى الانسان و هو محرم فقتله فلا شيء عليه لأنه يعدو فيقتل و قد زعموا ان ما عدا من السباع فلا بأس بأن يقتله المحرم و ان لم يعدوا عليه اذا كان ما يعدو عليه، و العقارب تعدو فرجما فقات العين و ربما ضربت الضرب الشديد ينبغي ان لا يروا بقتلها بأسا و إن لم تعدوا! و لكننا لا نقول هذا، إن لم يرده فقتلها فعليه الجزاء، و أراد المحرم فقتلها فلا شيء . . . و اختلفت الضمائر التي في العبارة و اضطربت اضطرابا شديدا بالتذكير و التأنيث بتعير الناظر، و هذا كله من كرامات الكاتبين و ناسخى الكتاب .

(٣) و مجاهد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرسل - كما صرحوا به في ج ١٠ ص ٤٤ من التهذيب . و الأثر رواه الامام الشافعي في ج ٢ ص ١٦٤ من الامم عن ابن عيينة به عنه قال: الضبع صيد و فيها كبش اذا أصابها المحرم - اه . ثم الامام الشافعي قال: أخبرنا مالك و سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش - اه . و في كتاب الآثار الامام محمد في ص ٦٢ من باب ما يقتل المحرم من الدواب: محمد قال أخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: يقتل المحرم الفارة و الحية و الكلب العقور و الحدأة و العقرب - قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابي حنيفة، و ما عدا عليك من السباع =

٢٤٨ (٦٢) فقتله

كتاب الحجّة (ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب) ج - ٢

= قتلته فلا شيء عليك - انتهى . وهو معنى ما جاء في الحديث من ذكر السبع العادي مقيدا بصفة العادي ، ولم يفهم ذلك ابن حزم في المحلى فقوه ما تفوه به . وأخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره من رقم ٥١١ ص ١٠٨ عن الامام بهذا الاسناد بلفظ : انه قال : يقتل المحرم الفارة و العقرب و الحداة و الكلب العقور و الحيات الا الجان - اه ، بزيادة الا الجان ، و رواه الحارثي و ابن المظفر و ابن خسرو في مسانيدهم مرفوعا عن الامام بهذا الاسناد . و في الصحيحين من حديث ابن عمر رفعه : خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح - فذكرها و ذكر الفارة و لم يذكر الحية . رواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر : حدثني احدي نسوة النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ يقتل المحرم الكلب العقور ، فذكر مثله و زاد و الحية ، و روى ابو داود و الترمذي عن ابي سعيد رفعه - يقتل المحرم الحية و العقرب و الفويسقة و الكلب العقور و الحداة و السبع العادي و يرمى الغراب و لا يقتله . هذا لفظ ابي داود ، و اختصره الترمذي و النسائي و ابن ماجه عن عائشة مرفوعا : خمس يقتلن المحرم : الحية و الفارة و الحداة و الغراب الأبقع و الكلب العقور . و روى ابو داود في المراسيل . و عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب رفعه : خمس يقتلن المحرم : الحية و العقرب و الغراب و الكلب و الذئب . و اخرج ابن ابي شيبة عن عطاء : يقتل المحرم الذئب . و روى سعيد بن منصور عن ابي هريرة : الكلب العقور : الأسد . وهكذا اخرج الطحاوي (لكن قال : ليس هو في المرفوع ، وإنما هو من قول ابي هريرة) و قال : ذهب قوم الى هذا ، و كل سبع عقور فهو داخل في هذا ، و خالفهم آخرون فقالوا : الكلب العقور هو الكلب المعروف ، و ليس الأسد منه في شيء ، و ما تقدم من قتل هؤلاء الخمس المذكورة هو قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد ، غير الذئب فانهم جماعه كالكلب سواء - كذا في ج ١ ص ١٠٢ من عقود الجواهر .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن سهيل بن أبي صالح

(١) اسم أبي صالح : ذكوان ، أبو يزيد المدني ، من رجال السنة ، ثبت لا بأس به ، مقبول الأخبار ، ثقة ، كثير الحديث ، روى عن خلق ، و روى عنه خلق ، مات سنة ١٣٨ . وقالوا في حقه ما قالوا - راجع ترجمته في ج ٤ ص ٢٦٣ من التهذيب . و الحديث رواه من طريقه أحمد و اسحاق بن راهويه و ابو يعلى الموصلي في مسانيدهم - كما في ج ٤ ص ١٩٣ من نصب الرابطة في فضل ما يحل اكله و ما لا يحل : حدثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن يزيد السعدي - رجل من بني سعد ابن بكر - قال : سألت سعيد بن المسيب : ان ناسا من قومي يأكلون الضبع ؟ فقال : ان اكلها لا يحل ؛ و كان عنده شيخ ايض الراس و اللحية فقال الشيخ : يا عبد الله ! ألا اخبرك بما سمعت ابا الدرداء يقول فيه ؟ قلت : نعم . قال : سمعت ابا الدرداء يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن اكل كل ذي خطفة و نهبة و مجثمة و كل ذي ناب من السباع ، قال سعيد : صدق - اهـ . و هو في ص ٣٢٠ من الدراية ، و في ج ٢ ص ٢٢٥ من الجوهر النقي في باب ما جاء في الضبع و الثلب و في مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن سهيل بن أبي صالح قال : سألت رجل سعيد بن المسيب عن اكل الضبع فنهاه ، فقال له : ان قومك يأكلونها ! فقال : ان قومي لا يعلمون ؛ قال : و هذا القول احب اليّ : قلت لسفيان : فأين ما جاء عن عمر و علي و غيرهما ؟ فقال : أليس قد نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن اكل كل ذي ناب من السباع ؟ فتركها احب الي ؛ و به يأخذ عبد الرزاق . و اخرج الدارمي من حديث عبد الله بن يزيد السعدي : سألت سعيد ابن المسيب عن الضبع فقال : ان اكلها لا يصلح ، و هل يأكلها احد ! فقال شيخ : سمعت ابا الدرداء يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن اكل كل ذي نهبة و عن كل خلسة و عن كل مجثمة و عن كل ذي ناب من السباع ؛ قال : صدقت . و في الاشراف لابن المنذر : قال الأوزاعي : كان العلماء بالشام يعدون الضبع من السباع ويكرهون اكلها . =

عن ' عبد الله بن يزيد السعدى ' قال: سألت سعيد بن المسيب عن الضبع فقال: لا يصلح أكلها '؛ فقال له شيخ عنده: ' إن شئت حدثك بما سمعت أبا الدرداء رضى الله عنه يقول، سمعته يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ' عن أكل كل نهبة ' و عن كل خطفة ' و عن كل مجثمه و عن كل ذى ناب من السباع؛ قال سعيد: صدقت .

قال محمد: قد جعلها على بن أبى طالب رضى الله عنه صيدا و جعل فيها كبشا، و أكلها مكروه، و لم يحمل فيها الكفارة لأنها لا تعدو، و لكن

قلت: و ما عزاه الى الدارمى لم اجده فى مسنده، و لفظ ' الخطفة ' فى حديث أبى ثعلبة الخثنى رواه الدارمى فى ص ٢٥٤ من باب ما لا يؤكل من السباع من مسنده - فتنبه . (١-١) هذا هو الصواب فى شيخ سهيل - كما عرفت من الجوهر النقى و نصب الراية و الدراية نقلا عن مصنف عبد الرزاق و الدارمى و احمد و ابن راهويه و أبى يعلى الموصلى . و وقع فى جميع نسخ الكتاب ' زيد بن عبد الله السعدى ' هو قلب و تصحيف و تحريف . و التصحيح من الكتب المذكورة . قال الحافظ فى ص ٢٤١ من تعجيل المنفعة: عبد الله بن يزيد البكرى السعدى شيخ لسهيل بن أبى صالح ، ذكره المزى فى ترجمة سهيل فقال: السعدى البكرى ذكره فى شيوخ سهيل ، قال: و ذكره ابن حبان فى الثقات - قلت: فى الطبقة الثالثة - فقال: عبد الله بن يزيد من بنى سعد بن بكر ، يروى عن سعيد بن المسيب ، روى عنه سهيل - اه . و لم اجده ' زيد بن عبد السعدى ' فى الميزان و اللسان و التهذيب و التعجيل ، و كذا ' الزبير بن عبد الله السعدى ' .

(٢) و فى رواية ' ان أكلها لا يحل ، و هل يأكلها احدا . .

(٣) و كان فى الأصول ' عندك ' و هو خطأ ، و لم اقف على اسم الشيخ من هو .

(٤) و فى رواية ' عن أكل كل ذى نهبة ' و هو الأوضح .

(٥) فى رواية الجوهر النقى ' خلسة ' مكان ' خطفة ' .

الكفارة جعلت فيها لأنها صيد و إن كان أكلها لا يذنب ، وكذلك كل سبع فهو صيد و إن كان أكلها لا يذنب ، وفيه الكفارة إذا قتله المحرم لأن السنة جاءت بذلك و قد حلّ دم من هو أحرم من السبع إذا عدا . ولو أن مسلماً عدا على رجل فقتله بسلاح حلّ بذلك دمه ، و قد كان قبل ذلك حراماً .

قال محمد : و كذلك ° السبع فقتله مكروه للمحرم ، فان عدا عليه

(١) أي لا يجوز ولا يحل ، و معنى المكروه في قوله كراهة التحريم . و حديث النهي عن كل ذى ناب من السباع صحيح ثابت مشهور مروى من عدة طرق فلا تعارض به حديث الضبع صيد ، لأنه انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار و ليس هو بمشهور بنقل العلم و لا بمن يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه - كذا قال صاحب التمهيد ، فان قيل : قد رواه البيهقي فيما بعد من طريق تطاء ، ايضاً عن جابر قلنا : في ذلك الطريق شخصان ، و فيها كلام ، و هما حسايف بن ابراهيم عن ابراهيم بن ميمون الصائغ ، اما حسان فقد ذكره النسائي في الضعفاء و قال : ليس بالقوى ، و اما الصائغ فقد ذكره الذهبي في كتابه في الضعفاء و قال : قال ابو حاتم : لا يحتج به - قاله في الجوهر النقي .

(٢) أي لا يحل ، بسبب حديث النهي عن كل ذى ناب من السباع . و راجع لذلك البحث احكام القرآن للجصاص و البدائع و فتح القدير و عمدة القارى و بذل المجهود و غيرها فانهم قد اشبعوا الكلام فيه و وسعوا الصدر نقضاً و ابراما رواية و دراية و مبنى و معنى .

(٣) و كان في الاصول . أحل ، خطأ .

(٤) كذا في الاصول ، و الاولى ان يكون بالفاء

(٥) قيل : فكذلك ، بالفاء ، قوله : فقتله ، بدون الفاء اولى .

(٦) قال الجصاص في ج ٢ ص ٤٦٨ من احكامه : قد تلقى الفقهاء هذا الخبر بالقبول =

و استعملوه في إباحة قتل الأشياء الخمسة للحرم ، و قد اختلف في الكلب العقور
 فقال أبو هريرة على ما قدمنا الرواية فيه : انه الأسد ؛ و يشهد لهذا التأويل ان النبي
 صلى الله عليه و سلم دعا على عتية بن ابي لهب فقال : أكلك كلب الله ، فأكله الأسد ؛
 قيل له : ان الكلب العقور هو الذئب ؛ و روى في بعض اخبار ابن عمر في موضع
 الكلب ، الذئب . و لما ذكر الكلب العقور افاد بذلك كليا من شأنه العدو على
 الناس و عقربهم ، و هذه صفة الذئب فأولى الأشياء بالكلب ههنا الذئب ؛ و قد دل على
 ان كل ما عدوا على المحرم و ابتدأه بالأذى فجائز له قتله من غير فدية لأن خوى ذكره
 الكلب العقور يدل عليه ، و كذلك قال اصحابنا فمن ابتداء السبع قتله : فلا شيء عليه ،
 و ان كان هو الذي ابتداء السبع فعليه الجزاء لعموم قوله تعالى : لا تقتلوا الصيد و انتم
 حرم . و اسم الصيد واقع على كل ممنوع الاصل متوحش ، و لا يختص بالما كول
 منه دون غيره ، و يدل عليه قوله تعالى : ليلونكم بشيء من الصيد تناله أيديكم و رماحكم ،
 فعلق الحكم منه بما تناله أيدينا و رماحنا و لم يخص المباح منه دون المحظور
 الأكل ، ثم خص النبي صلى الله عليه و سلم الأشياء المذكورة في الخبر و ذكر معها
 الكلب العقور فكان تخصيصه لهذه الأشياء ، و ذكره الكلب العقور دليلا على ان كل
 ما ابتداء الانسان بالأذى من الصيد فباح للحرم قتله ، لأن الأشياء المذكورة من شأنها
 ان تتدى بالأذى لجمل حكمها حكم حالها في الأغلب و ان كانت قد لا تتدى في حال
 لأن الأحكام اما تتعلق في الأشياء بالأعم الأكثر و لا حكم للشاذ النادر ؛ ثم لما ذكر
 الكلب العقور ؛ قيل هو الأسد فاعما اباح قتله اذا قصد بالعقر و الأذى ، و ان كان
 الذئب فذلك من شأنه في الأغلب ، فاحصه النبي صلى الله عليه و سلم من ذلك بالخبر ،
 و قامت دلالته فهو مخصوص من عموم الآية ، و ما لم يخصه ؛ لم تقم دلالة تخصيصه
 فهو محمول على قتله المحرم ، و قد نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن اكل كل ذي ناب
 من السباع و الضع من ذي الناب من السباع ، و جعل النبي صلى الله عليه و سلم فيها =

== كيشا ؟ فان قيل : هلا قسمت على الخمس ما كان في معناها و هو ما لا يؤكل لحمه ؟
 قيل له : انما خص هذه الاشياء الخمسة من عموم الآية ، و غير جائز عندنا القياس على
 المخصوص الا ان تكون علته مذكورة فيه او دلالة قائمة فيما خص ، فلما لم يكن للخمس
 علة مذكورة فيها لم يجز القياس عليها في تخصيص عموم الاصل ، و قد بينا وجه دلالته
 على ما يتدى الانسان بالاذى من السباع ، و كونه غير ما كول اللحم لم تقم عليه
 دلالة من فحوى الخبر و لا علته مذكورة فيه فلم يجز اعتباره ؛ و ايضا فانه لا خلاف
 فيما ابتدأه المحرم في سقوط الجزاء بفجاز تخصيصه بالاجماع ؛ و بقي حكم عموم الآية
 فيما لم يخصه الخبر و لا الاجماع ، و من اصحابنا من يأبى القياس في مثله لانه حصره
 بعدد فقال : خمس يقتلن المحرم ، و في ذلك دليل على ان ما عداه محذور ، فغير جائز
 استعمال القياس في اسقاط دلالة اللفظ ؛ و منهم من أبى صحة الاعتلال بكونه غير
 ما كول لان ذلك نفي و النفي لا يكون علة و انما العلل اوصاف ثابتة في الاصل
 المعلول ، و اما نفي الصفة فليس يجوز ان يكون علة فان غير الحكم باثبات وصف
 و جعل العلة انه محرم الأكل لم يصح لان التحريم هو الحكم بنفي الأكل فلم يخل من
 ان يكون نافيا للصفة فلم يصح الاعتلال بها - انتهى .

و من عمم في الكلب العقور محتجا بقوله تعالى : و ما علمتم من الجوارح مكليين ، و بقوله
 عليه الصلاة و السلام : اللهم ! ساط عليه كلبا من كلابك . فغاية ما في ذلك جواز
 الاطلاق لا ان اسم الكلب هنا متناول لكل ما يجوز اطلاقه عليه ؛ و هو محل النزاع
 فان قيل : اللام في الكلب ، تفيد العموم ؛ فلنا : بعد تسليم ذلك لا يتم الا اذا كان
 اطلاق الكلب على كل واحد منها حقيقة و هو ممنوع ، و السند انه لا يتبادر عند
 اطلاق لفظ الكلب الا الحيوان المعروف ، و التبادر علامة الحقيقة و عدمه علامة المجاز ،
 و الجمع بين الحقيقة و المجاز لا يجوز ؛ نعم ، الحاق ما عقر من السباع الكلب العقور
 صحيح بجامع العقر ، و اما انه داخل تحت لفظ الكلب ، فلا - كذا في النيل ؛ ==

حل له من قتله ما يحل من دم الحر المسلم ، وقد جاءت الآثار في أشياء من ذلك معلومة رخص فيها قتلها حلال^٢ إن عدت و إن لم تعد^٣ . ألا ترى أن الغراب والحدأة لا يعدوان وقد جاءت الرخصة في قتلها للمحرم^٤ .

= و ما رواه ابن خزيمة وابن المنذر من حديث أبي هريرة وفيه الذئب والنمر قال في الفتح: لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوى للكلب العقور - اه . أي فليس بحجّة ، و قتل الذئب ليس لمشاركته بالكلب بل بالص - كما علمت من حديث ابن عمر . وكذا في قتل الحية ورد النص ولم يرد في غيرهما نص مرفوع صحيح . واما السبع العادي فالصفة فيها تشعر بأن العدو شرط وهو ابتداءه بالأذى وهو معتبر عندنا .

- (١) من حديث ابن عمر و أبي سعيد الخدري و حفصة و أبي هريرة رضي الله عنهم ، ورد فيها: الحدأة و الغراب و الكلب العقور و الحية و الذئب و العقرب و الفارة و السبع العادي و الأسد و النمر على المرجوح . و قوله رخص فيها ، أي في قتلها .
- (٢) قوله قتلها حلال ، مبتدأ و خبر ، و لعل الواو سقطت قبل قوله قتلها ؛ و عندي الرجحان في قتلها حلال ، بالفاء - تدبر .
- (٣) و كان في الأصول لم تعدو ، بالواو و هو خطأ .

(٤) قال الامام في ص ٣١٠ من الموطأ - باب ما رخص للمحرم ان يقتل من الدواب اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب و الفارة و العقرب و الحدأة و الكلب العقور . اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خمس من الدواب من قتلهن و هو محرم فلا جناح عليه: العقرب و الفارة و الكلب العقور و الغراب و الحدأة . اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عمر بن الخطاب انه امر بقتل الحيات في الحرم . اخبرنا مالك اخبرنا =

باب الحجامة للمحرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: لا بأس بالحجامة للمحرم ما اضطر أو لم يضطر ما لم يحلق شعرا .

== ابن شهاب قال بلغني ان سعد بن ابى وقاص كان يقول: امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزع - قال محمد: و بهذا كله نأخذ، وهو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى .

(١) قال الامام محمد فى ص ٢٠٧ من الموطأ - باب الحجامة للمحرم: اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول: لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه بما لا بد منه - قال محمد: لا بأس بأن يحتجم المحرم و لكن لا يحلق شعرا، بلغنا عن ابى صلى الله عليه وسلم انه احتجم و هو صائم محرم - و بهذا نأخذ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى . و البلاغ المذكور اخبره البخارى و مسلم و غيرهما من حديث ابن عباس رضى الله عنهما: و قد اعاده الامام محمد ص ٢٤١ من الموطأ فقال: باب المحرم يحتجم، اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار: ان رسول الله عليه وسلم احتجم فوق رأسه و هو يومئذ محرم بمكان من طريق مكة يقال له لحى جمل، - قال محمد: و بهذا نأخذ، لا بأس بأن يحتجم الرجل و هو محرم اضطر اليه او لم يضطر الا انه لا يحلق شعرا، و هو قول ابى حنيفة . اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال: لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه - انتهى . و عندي انه ليس بتكرار كما زعم الفاضل اللكنوى فى التعليق المجد .

(٢) فان حلق شعره فان كان ربع الرأس او اكثر فعليه دم، و ان كان اقل من الربع فعليه صدقة؛ هذا هو الصحيح المختار الذى عليه جمهور اصحاب المذهب . و ذكر الطحاوى فى مختصره: ان فى قول يوسف و محمد لا يجب الدم ما لم يحلق اكثر رأسه . (و لو حلق مواضع المحاجم)، قيل: و هما صفحتا العنق و ما بين الكاهلين من الرقبة =

و قال أهل المدينة : لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة .

قال محمد : وكيف قول هذا أهل المدينة وقد احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم ! وما ذكر في ذلك ضرورة

== عليه دم . - أي عند أبي حنيفة و عندهما صدقة ، والخلاف فيما إذا كان حلقهما للحجامة وأما إن كان لغيرها فعليه الصدقة اتفاقاً إلا إذا كان قد ربح الرقبة فقيه ما مر من الخلاف ، وبدل عليه ما في شرح الكنز حيث قال : عليه صدقة لأنه قليل فلا يوجب الدم ، كما إذا حلقه لغير الحجامة ، ولأبي حنيفة رحمه الله : إن حلقه لمن يحتجم مقصود وهو المعتبر بخلاف الحلق لغيرها - كذا في ص ۱۷۰ من شرح اللباب ، وراجع ص ۵۳ من فصل بمباحات الأحرام من شرح اللباب فقيه : و القصد أي الاقتصاد والحجامة أي الاحتجام بلا إزالة شعر أي في وضعيهما - اه .

(۱) روى من حديث ابن عباس و من حديث أنس و من حديث عبد الله بن بحنة و من حديث جابر و من حديث ابن عمر رضي الله عنهم ؛ أما حديث ابن عباس يقول : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - أخرجه البخاري و مسلم و أبو داود و النسائي و الترمذي و ابن ماجه و البيهقي و غيرهم . و حديث أنس أخرجه أبو داود من رواية قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم على ظهر القدم من وجع كان به ؛ و رواه ابن عدي من رواية عبد الله بن عمر العمري عن حميد عنه : أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وجع . و حديث عبد الله بن بحنة أخرجه البخاري و مسلم و النسائي و ابن ماجه : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل في وسط رأسه . و حديث جابر أخرجه النسائي و ابن ماجه من رواية أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من شيء كان به - و قال ابن ماجه عن رخصة أخذته . و حديث ابن عمر أخرجه ابن عدي في الكامل قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم و أعطى الحجام أجره - كذا في ج ۵ ص ۹۶ من عمدة القاري .

ولا غيرها^۱ . وقد ذكر ذلك فقيهم^۲ و صاحبكم مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار^۳ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجم [وهو محرم فوق رأسه]^۴ وهو يومئذ بلحي جميل^۵ [مكان بطريق

(۱) قد عرفت انه في بعض الروايات من وجع كان به ، او من وثى كان به ، او عن رهصة اخذته ، قال النووي - كما في ج ۴ ص ۴۴ من الفتح : اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر ، و ان لم تتضمنه جازت عند الجمهور ، و كرهها مالك و عن الحسن فيها الفدية و ان لم يقطع شعرا ، و ان كان لضرورة جاز قطع الشعر و تجب الفدية ، و خص اهل الظاهر الفدية بشعر الرأس ، و قال الداودي : اذا امكن مسك المحاجم بغير حاق لم يجز الحلق - انتهى .

(۲) مرسل ، وصله البخارى و مسلم من طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن ابى علقمة عن الأعرج عن عبد الله ابن بحنة - قاله الزرقانى في ج ۲ ص ۱۸۷ من شرح الموطأ . و اخرجه النسائى و ابن ماجه ايضا - كما عرفت .

(۳) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ . اى في حجة الوداع - كما جزم به الحازمى و غيره . و الجملة حالة . و فى رواية الصحيحين : وسط رأسه - اى متوسطة ، و هو ما فوق اليافوخ فيما بين اعلى القرنين . قال الليث : كانت هذه الحجامة فى فاس الرأس ، و اما التى فى اعلاه فلا لأنها ربما أعمت - قاله الحافظان فى ج ۴ ص ۴۴ و ج ۵ ص ۹۸ من فتح البارى و عمدة القارى . زاد فى رواية علقمة البخارى من شقيقة كانت به ، و هى نوع من الصداع يعرض فى مقدم الرأس و إلى احد جانبيه . و للنسائى من وثى كان به ، بفتح الواو و سكون المثثة و الهمزة ، و قد يترك رض العظم بلا كسر فيحتمل انه كان به الأمران - قاله الزرقانى فى ج ۲ ص ۱۸۷ من شرح الموطأ . و به علم ان احتجامة صلى الله عليه وسلم كان من حاجة و ضرورة - تدبر .

(۴) بفتح اللام - و حكى كسرهما - و سكون المهملة ، و بفتح الجيم و الميم ، موضع =

مكة] فما ذكر ضرورة ولا غيرها .

= بطريق مكة؛ وقد وقع مينا في رواية اسماعيل المذكورة بلحي جمل من طريق مكة . ذكر البكري في معجمه في رسم العقيق قال : هي بشر جمل التي ورد ذكرها في حديث ابي جهم الماضي في التيمم و قال غيره : هي عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا . و وقع في رواية بلحي جمل بصيغة التثنية و لغيره بالافراد ، و وهم من ظنه فكي الجمل الحيوان المعروف وانه كان آلة الحجم - قاله الحافظ في فتح الباري و شيخ الاسلام العيني في ص ٩٨ من عمدة القاري و الزرقاني في شرح الموطأ .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زيد من موطأ مالك . و هو إلى المدينة اقرب : و قيل : ثقة : و قيل : ماء : و لاني داود و النسائي و الحاكم عن انس : ان النبي صلى الله عليه و سلم احتجم و هو محرم على ظهر القدم من وجع كان به . و لفظ الحاكم : على ظهر القدمين - و قال : صحيح على شرطهما . و هذا بين تعددها منه في الاحرام ، ثم يحتمل انهما في احرام واحد ، و ان الثاني في عمرة و الاول في حجة الوداع ؛ و فيه : الحجامة للعدر - و هو اجماع ، و لو ادت الى قلع الشعر لكن يفتدى لقوله تعالى : فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية . - قاله الزرقاني في شرح الموطأ .

(٢) قد عرفت ما فيه ، و عدم الذكر لا يدل على عدمه اصلا قال الحافظ العيني في ج ٥ ص ٩٧ من عمدة القاري : دل الحديث على جواز الحجامة للحرم مطلقا . و به قال عطاء و مسروق و ابراهيم و طارس و الشعبي و الثوري و ابو حنيفة ، و هو قول الشافعي و احمد و اسحاق ، و اخذوا بظاهر هذا الحديث و قالوا : ما لم يقطع الشعر : وقال قوم : لا يحتجم المحرم الا من ضرورة - روى ذلك عن ابن عمر ، و به قال مالك ؛ و لا خلاف بين العلماء انه لا يجوز له حلق شيء من شعر رأسه حتى يرمى جرة العقبة يوم النحر الا من ضرورة . و انه ان حلقه من ضرورة فعليه الفدية التي قضى بها =

باب ما يجوز للمحرم أن يفعله

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: لا بأس أن يقرء المحرم [بغيره] و ينزع عنه الحلبة .

و قال أهل المدينة: أحب إلينا أن لا يقرء بغيره و لا ينزع عنه حلبة . و قال محمد: هذا أمر لم أكن أظن أن بين الناس فيه اختلافا

= رسول الله صلى الله عليه و سلم على كعب بن عجرة ، فان لم يحلق المحتجم شعرا فهو كالعرق بقطعه او الدم ببطه او القرحة بنكأها و لا يضره ذلك و لا شيء عند جماعة العلماء ، و عند الحسن البصرى عليه الفدية ؛ قال ابن التين : الحجامة ضربان : موضع يحتاج الى حلق الشعر فيفتدى من فعله و الأصل جوازه لهذا الخبر ، و في الفدية قوله تعالى : فمن كان منكم مريضا ، و موضع يحتاج الى حلق في غير الرأس و يفتدى ، قال عبد الملك في المبسوط : شعر الرأس و الجسد سواء - و به قال ابو حنيفة و الشافعى ، و قال أهل الظاهر : لا فدية عليه إلا ان يحلق رأسه و ان كانت الحجامة في موضع لا يحتاج الى حلق . فان كانت لضرورة جازت و لا فدية ؛ و كانت لغير ضرورة فمنعه مالك و أجازته سخون . و روى نحوه عن عطاء - انتهى .

(١) من التقريد ، اى : يزبل عنه القراد و يلقيه ؛ و يقال لها في الهندية : كلى ، و كلولى ، و جججوى ، دوية تتعلق بالبعير و الشاة و الكلب و البقرة و الجاءوس و غيرها من الدواب .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه - كما لا يخفى .

(٣) بفتحتين . و هى اكبر من القراد و من نوعها ، يقال له ازل ما يكون صغيرا و قمامة ، ثم يصير «حنانة» ، ثم يصير «قرادا» ، ثم يصير «حلمة» - كذا فى التعليق نقلا عن حياة الحيوان ، و راجع ص ٢١٢ من تعليق موطأ الامام محمد ؛ و الباب سيأتى بعده .

للحديث المعروف فيه عن عمر رضى الله عنه أنه يقرّد بعيره^١ بالسقيا^٢. وقال أهل المدينة: ليس على هذا العمل. قال محمد: ^٣أخبرونا عنه [هل جاء] اختلاف للحديث فيه^٤ عن عمر؟ أم جاء الحديث عن غيره من هو أوثق وأقضى منه؟ ما عندهم في ذلك حديث عن من هو أوثق من عمر رضى الله عنه! وما يجحدون حديثه^٥.

أخبرنا محمد قال^٥ أخبرنا عبد الله بن عمر بن حفص^٥ بن عاصم بن

- (١) هكذا في موطأ محمد، وفي موطأ مالك وبعير له، و الحديث بإسناده يأتي بعده.
- (٢) بضم السين و سكنون القاف بالقصر، قرية جامعة بين مكة و المدينة - زرقاني؛ وفي مقدمة فتح الباري: هو اسم موضع من الفرع.
- (٣-٣) و كان في الأصول و أخبرنا عنه اختلاف للحديث منه، و هو كما ترى لا يفيد معنى محصلاً، فأصلحته حسب الامكان مع ابقاء الألفاظ، و ما بين المربعين زده للإصلاح لأنه عندي سقط من الأصول - و العلم عند الله تعالى.
- (٤) يعنى - لا يقدرّون على انكار حديثه.

(٥-٥) عندي هذا هو الصحيح في الاسناد، و في موطأ محمد و أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص - الخ، و له شيخان في رواية هذا الحديث، و طريقان: مالك عن يحيى بن سعيد عن التيمي، و عبد الله بن عمر عن التيمي؛ و لا يبعد في ان يكون الاسناد في الموطأ هكذا، أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد، و أخبرنا عبد الله ابن عمر بن حفص عن محمد بن إبراهيم التيمي، فسقط العبارة من البين؛ و يجوز أيضاً ان محمداً يروى عن عبد الله بن عمر بواسطة مالك - كما في الموطأ، و بلا واسطة عنه أيضاً كما في كتاب الحجّة. قال الامام في الموطأ ص ۲۱۲ - باب الحلة و الفراد ينزعه المحرم: أخبرنا مالك أخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلة او فرادا عن بعيره. قال محمد: لا بأس بذلك، قول عمر بن الخطاب في هذا =

عمر بن الخطاب^١ عن محمد بن إبراهيم التيمي^٢ عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير^٣ أنه قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرء بعيرا له بالسقيا

= اعجب الينا من قول ابن عمر؛ اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرء بعيره بالسقيا وهو محرم فيجعل له في طين - قال محمد: وهذا نأخذ، لا بأس به، وهو قول ابي حنيفة و العامة من قهائنا - انتهى .

(١) هو العدوي المدني، ابو عبد الرحمن العمري، من رجال مسلم و الأربعة، مات سنة ١٧١ او سنة ١٧٢ او سنة ١٧٣ في خلافة هارون - كما في ج ٥، ص ٣٢٧ من التهذيب. اختلفوا فيه، منهم من قال: رجل صالح لا بأس به، يكتب حديثه صدوق في رواياته، مذكور بالعلم و الصلاح، ثقة صويلح - روى ذلك عن احمد و ابن معين و يعقوب بن شيبة و ابن عدى و ابن سعد و العجلي و الخليلي و غيرهم - كما في التهذيب؛ و لا اقل من ان يكون حسن الحديث على التنزل؛ و كان في الأصول «جعفر» مكان «حفص» و هو تصحيف .

(٢) محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد القرشي النيمي، ابو عبد الله المدني، من رجال السنة، مدني تابعي، ثقة كثير الحديث، مات سنة ١١٩ او سنة ١٢٠ او سنة ١٢١ - كما في ج ٩ ص ٥ و ٦ من التهذيب . و كان في الأصل و كذا في «وطأ الامام محمد «التيمي» بالميمين و ليس بصواب بل هو تصحيف فانه من بني سعد بن تيم بن مرة .

(٣) و كان في الأصول «الهدير» تصحيف، و الصواب «الهدير» كما اثبتته و كما هو في الموطئين و الزرقاني ج ٢ ص ١٩٩ و المحلي ج ٧ ص ٢٤٤ . و الهدير - بضم المهملة و فتح الدال مصغرا آخره راء مهملة . يقال: ابن ربيعة بن الهدير بن عبد العزى . و هو ايضا من بني سعد بن تيم بن مرة النيمي المدني؛ ولد على عهد النبي صلى الله

وهو محرم فيجعله في الطين^١ . قال محمد : وقد روى ذلك أيضا فقيهم مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي بهذا الاسناد .

= عليه وسلم تابعي كبير ، ثقة ، من خيار الناس ، مات سنة ٩٣ ذكره ابن حبان في الثقات - كذا في ج ٣ ص ٢٥٢ من التهذيب . وقد وقع في باب الوضوء مما غيرت النار ص ٥٩ من موطأ الامام محمد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة عن عبد الله الخ ، وهو مصحف صحف لفظ بن ، بـ عن ، و الصواب عن ربيعة بن عبد الله ، وهو ابن الهدير هذا . وقد زل قلم على القارى في شرحه في هذا المقام به عليه الفاضل اللكنوى في تطبيقه على موطأ محمد ، ومع ذلك كتب في صلب الموطأ عن ربيعة عن عبد الله ، ولم يُصحح فيه بل قال : هكذا في بعض النسخ و عليه كتب القارى ، وفي بعض النسخ الصحيحة ربيعة بن عبد الله ، وهو الموافق لما ذكره الطحاوى - الخ ، وهذا لا يجدى نفعا في ميادين التحقيق بل قطعا و جزما انه ربيعة بن عبد الله ابن الهدير ، - والله تعالى اعلم .

(١) كذا في الموطأ وهو الصواب ، وكان في الأصول فجعله ، وفيه في طين ، منكرا ، اى : في طين بالسقيا - كما في موطأ مالك . وفي المحلى : و من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال : رأيت عمر بن الخطاب يقرء بغيره وهو محرم - انتهى . و طريق مالك بعده هل ما في الموطأ ، و ذكره الامام محمد .

(٢) اى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرء بغيره له في طين بالسقيا وهو محرم - اه موطأ مالك مع الزرقانى ج ٢ ص ١٩٩ . وهو دليل على ان مالك رواه عن يحيى بن سعيد الأنصارى . و رواه الامام الشافعى في ج ٢ ص ١٧٧ من كتاب الام : قال أخبرنا مالك عن محمد بن المسكدر عن ربيعة بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرء بغيره له في طين السقيا وهو محرم - انتهى . =

قال محمد: وقد جاء الثبت عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه أمر مولاه
عكرمة أن يقرء بعيره وهو محرم فقال له عكرمة: أقرء البعير وأنا محرم؟
فقال له عبد الله بن عباس: 'يا عكرمة! فأنحره، فقام لينحره، فقال:
لا أم لك! لو نحرته كم من قراد قتلت؟'
قال محمد: ولا بأس بقتل القراد والحلّة والذباب والبعوض والنملة
والرجل محرم.

= و رواه البيهقي في ج ٥ ص ٢١٢ من سننه من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعي -
به مثله، ثم قال: هكذا رواه في الاملاء و مختصر الحج، و أخبرنا ابو سعيد بن عمرو
في كتاب اختلاف مالك و الشافعي حدثنا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي - به مثله، ثم قال: هكذا
رواه يحيى بن بكير و غيره عن مالك في الموطأ زادوا فيه 'وهو محرم'، ثم اسنده به -
(١-١) و كان في الأصول 'قال عمر، و الصواب 'فقال له عبد الله بن عباس، و الأثر
سيأتي في الباب مسندا.

(٢-٢) كذا في الأصول، و رواه سعيد بن منصور في سننه، و نقله ابن حزم ج ٧
ص ٢٤٤ من طريقه في المحلى: نا سفيان عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عكرمة: ان
ابن عباس امره ان يقرء بعيرا و هو محرم ففكره عكرمة فقال له ابن عباس 'قم
فأنحره، فأنحره فقال له ابن عباس: لا أم لك! كم قتلت من قراد و حلّة و حنّانة -
اه. و رواه البيهقي في ج ٥ ص ٢١٢ من سننه من طريق علي بن عبد العزيز عن
ابي عبيد: ثنا هشيم انا يحيى بن سعيد الأنصاري عن عكرمة عن ابن عباس انه قال لعكرمة:
قم فقرء هذا البعير؛ فقال: انى محرم! فقال: قم فأنحره؛ فأنحره فقال له ابن عباس:
كم تراك الآن قتلت من قراد و من حلّة و من حنّانة؟ اه. قال ابو عبيد: قال
الأصمعي: يقال للقراد اصغرا ما يكون للواحدة 'فقمامة، فاذا كبرت فهي 'حنّانة' =

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن العاص قال سمعت أبا حرب الأموي يذكر عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما

= فاذا عظمت فهي حلية - اهـ ، قال : و الذي يراد من هذا ان ابن عباس لم ير بتقريب المحرم البعير بأسا ، و التقريب ان ينزع منه القردان بالطين او باليد - اهـ . و قد روى عن غير ابن عباس و عمر رضي الله عنهما ؛ ففي المحلى ايضا : و من طريق وكيع نا عبد الحميد بن جعفر عن عيسى بن علي الأنصاري ان علي بن أبي طالب رخص في المحرم ان يقرد بعيره ، و من طريق محمد بن المثنى نا محمد بن فضيل نا العلاء - و هو ابن المسيب - قال : سئل عطاء : أيقرد المحرم بعيره ؟ قال : نعم قد كان ابن عمر يقرد بعيره و هو محرم ، و من طريق ابن أبي شيبة نا روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا بأس ان يقرد المحرم بعيره ، لا يعرف لهم من الصحابة مخالف إلا رواية عن ابن عمر قد اوردنا عنه خلافها ، و عن سفیان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال : يقرد المحرم بعيره و يطليه بالقطران لا بأس بذلك ، و هو قول مجاهد ، و قد روينا خلاف ذلك عن بعض التابعين - انتهى .

(۱) هو سعيد بن عمرو بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس الأموي السعدي الكوفي ، من رجال السنة الا النسائي ، شيخ ثقة ، ليس به بأس ، مات سنة ۱۷۰ او سنة ۱۷۶ - كذا في التهذيب .

(۲) لم اقف عليه ؛ و في كتاب الكنى للدولابي : ابو حرب سلم بن زيادة ، و ابو حرب عبد الرحمن بن سلام الجمحي ، و ابو حرب حمران بن اغبر ، و ابو حرب الديلي ؛ و الآخر في ج ۱۲ ص ۶۹ من التهذيب : ابن ابي الأسود الديلي البصري ، من رجال مسلم و ابي داود و الترمذي و النسائي و ابن ماجه ، بصري ثقة ، مات سنة ثمان او تسع و مائة ؛ و ابو حرب بن زيد بن خالد الجهني روى عن ابيه ، و عنه بكير بن عبد الله ابن الأشج - اهـ . و لم اجده ابا حرب الأموي - فانظر من هو . قلت : و لعله =

أنه قال: ليس في البعوض ولا في النملة ولا في الذباب فدية على المحرم^١.
 أخبرنا محمد قال أخبرنا أسامة بن زيد المدني قال حدثني عكرمة^٢
 مولى ابن عباس قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهما: هل يقرد المحرم؟
 قال: فأمر بناقته لتتحركم من قراد قتلت!

= ابن جريج الأموي، فصحف و صار أبا حرب - والله اعلم؛ و حدث ابن أبي شيبة
 عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس أن يقتل المحرم الذباب
 و البعوض - اه (في المحرم يقتل البعوض ق ٣٢٧)، فهذا يؤيد ما ظننت - ف .

(١) لا ادري من اخرجه غيره، و في المحلى: رويانا عن سعيد بن جبير قال: ما ابالي
 لو قتلت عشرين ذبابة و انا محرم، و انه لا بأس بقتل البق للحرم - يعني البعوض؛
 و عن عطاء: لا بأس بقتل الذباب للحرم - انتهى . و قد ورد النهي عن قتل النملة،
 رواه عبد الرزاق في مصنفه: نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
 عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب:
 النملة، و النحلة، و الهدهد، و الصرد - اه . و عن حماد بن سلمة عن ابي المهزم سمع
 ابن الزبير و سأله محرم عن قتله نملا فقال له ابن الزبير، ليس عليك شيء - اه . لأن
 هذه الأشياء ليست من الصيود فانها لا تنفر من بني آدم، و لو كانت من الصيود
 كانت موزية بطبعها، فلا شيء على المحرم فيها - كذا في المبسوط للرخسي ج ٤ ص ١٠١
 و نحوه في ج ٢ ص ١٩٦ من البدائع، و التفصيل يطلب من ج ٢ ص ٢٢٤ الى
 ص ٢٢٥ من الدر المختار و رد المحتار .

(٢) راجع ترجمة عكرمة مولى ابن عباس في التهذيب، و هو من رجال الستة، هل روى
 عنه أسامة بن زيد المدني و هو اثنان و عن كليهما روى الامام محمد - كما سبق من قبل .
 (٣) لعل قوله فذحرها، قال، سقط من الكتاب . و الرواية هذه مختصرة من الحديث
 الطويل الذي مر في الكتاب، و اخرجه البيهقي و سعيد بن منصور، و ذكره ابن حزم =

أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا ثوير^١ بن سعيد قال: ألق القراد وأنت محرم .

أخبرنا محمد قال أخبرنا طلحة بن عمرو^٢ قال أخبرنا عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه لم يكن يرى بأساً للمحرم أن يقرء بعيره .

= عنه، وقد مر قبل في التعليق فراجعه - ف .

(١) هو ثوير بن أبي فاختة سعيد بن علاقة الهاشمي، أبو الجهم الكوفي، مولى أم هانئ - وقيل: مولى زوجها جعدة، وهو تابعي، من رجال الترمذي، جازئ الحديث، لا بأس به، يكتب حديثه، وقد تكلموا فيه حتى اتهموه بالكذب - كما في ج ٢ ص ٣٦ من التهذيب و ج ١ ص ١٧٤ من ميزان الاعتدال؛ و أما أبوه فقد وثقه العجلي والدارقطني . وقد وقع في نسخ الكتاب «ثور» مكبراً وهو تصحيف، والصواب «ثوير» مصغراً . و هاهنا ثور بن يزيد الكلاعي ثقة من رجال البخاري والأربعة - راجع ج ٢ ص ٢٣ من التهذيب و ص ١٧٣ من الميزان، أحد الحفاظ . و ثور ابن زيد الديلمي المدني من رجال الستة وإسرائيل، روى عن الأول - كما في ترجمته .

(٢) و كان في الأصل «طلحة بن عمرو» والصواب «طلحة بن عمرو» كما هو في الهندية . وهو طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي، صاحب عطاء بن أبي رباح، من رجال ابن ماجه - كما في ج ٥ ص ٢٣ من التهذيب و ج ١ ص ٧٨ من الميزان . وقد مضى في باب المسح على الخفين، روى عنه قوم ثقات، مفرد في الحفظ، كثير الحديث، مات سنة ١٥٢ . و هاهنا طلحة بن عمرو آخر وهو القناد جد عمرو بن حماد ابن طلحة القناد كوفي - ذكره ابن حبان في الثقات، كنيته أبو حماد، وهو ليس في الإسناد المذكور، وقد أشبهه ذلك على بعض الناس فلذا نهت عليه .

باب النظر في المرأة للمحرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: لا بأس بأن ينظر المحرم في المرأة مخافة أن يرى في وجهه شيئاً أو في رأسه شيئاً فيصاحه^١. قال محمد: ولا بأس بذلك لو لم يأخذ من شعره، وإن رأى في وجهه شيئاً فأصلحه من غير أن يأخذ شعراً فلا بأس بذلك؛ بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما

(١) كذا في الأصول، لعل العبارة الآتية سقطت بعد قوله « المرأة »، و قال أهل المدينة: يكره للمحرم أن ينظر في المرأة بغير ضرورة، فإن قدرت هي أو نحوها لاستقام مضمون المسألة، لأن ابتداء قول أهل المدينة سقط من الأصول ولا بد منه كما هو دأب الكتاب - والله اعلم؛ استفدت هذا من ج ٢ ص ١٩٧ من شرح الموطأ للزرقاني ذيل حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه نظر في المرأة لشكوى كان بعينه و هو محرم. فعندى قوله « مخافة أن يرى - الخ، متعلق بقول أهل المدينة الذي سقط من الكتاب لا بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، و العلم امانه في اعناق العلماء.

(٢) كذا في الأصل، و كان في الهدية « و » بواو العطف.

(٣) و قد روى الامام الشافعي في الأم، و من طريقه رواه البيهقي في ج ٥ ص ٦٤ من السنن: انبا سفيان عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر انه نظر في المرأة وهو محرم. قال: و روينا عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس انه قال: لا بأس ان ينظر في المرأة و هو محرم. ثم ذكر اسناده الى هشام ثم قال: و روى عطاء الخراساني عن ابن عباس انه كان يكره ان ينظر في المرأة الحرام الا من وجع؛ و عطاء الخراساني ليس بالقوى، و الرواية الأولى اصح - انتهى. قلت: و عطاء الخراساني و ان كان عندنا ثقة ولكن ما رواه هاهنا مرجوح لأن عكرمة مقدم عليه في الثبوت و الفقه فروايته راجحة - ف.

أنه كان يقول: لا بأس أن ينظر المحرم في المرأة .

أخبرنا محمد [قال] ' أخبرنا طلحة بن عمرو المكي قال أخبرنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه لم يكن يرى بأساً لمحرم أن ينظر في المرأة ما لم يصلح ' شيئاً ما لم يسرح رأسه أو لحيته أو يأخذ من شعره شيئاً ، فهذا لا ينبغي .

أخبرنا محمد قال أخبرنا جرير بن حازم قال حدثني الزبير بن الخريت^٢ عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان لا يرى بأساً لمحرم أن يقلم ظفره إذا انكسر ' و يدخل الحمام و ينظر في المرأة .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول . فزده على منهاج الكتاب .

(٢) عندي من هاهنا الى آخره من مقولة الامام محمد لا من تنمة قول ابن عباس والتسريح شأنه . قلت : لعله سقط بعد قوله المرأة بعض العبارة هنا من قوله : قال محمد لا بأس به - ف .

(٣) بكسر الخاء المعجمة و تشديد الراء المهملة المكسورة بعدها با تحنانية ثم تاء فوقانية ، هو البصرى ، عن نعيم بن ابي هند و السائب بن يزيد و عكرمة و غيرهم ، و عنه جرير ابن حازم و الحريش بن الخريت و حماد بن زيد و غيرهم . من الستة الا النسائي ، تابعي ، ثقة صالح ، ذكره ابن حبان في الثقات - كذا في ج ٣ ص ٢٤٤ من التهذيب . و كان في الأصل : الزبير بن ابي الخريت ، و هو تصحيف فتنه .

(٤) و الا لا يجوز قلم الأظفار في حالة الاحرام . و الأثر رواه البيهقي في ج ٥ ص ٦٢ من سننه عن ابي حذيفة : ثنا سفيان عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : المحرم يدخل الحمام و ينزع ضرسه و يشم الريحان ، و اذا انكسر ظفره طرحه ؛ و يقول : اميطوا عنكم الأذى فان الله عز و جل لا يصنع بأذاكم شيئاً - اه . ثم اخرجه في باب دخول الحمام في الاحرام و حك الرأس و الجسد من طريق ابي معاوية الضريبي عن ابن جريج عن ايوب السخيتاني عن عكرمة عن ابن عباس قال : المحرم يشم الريحان =

باب استظلال المحرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : لا بأس بأن يستظل المحرم إذا جاف ذلك عن رأسه . فلم يلصقه بشيء . لعذر أو غير عذر . وقال أهل المدينة : لا ينبغي أن يستظل المحرم .

= و يدخل الحمام و ينزع ضرسه و يقرأ القرحة ، و اذا انكسر ظفره اماط عنه الاذى -
 اه . و رواه عبد الرزاق ايضا عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال :
 لا بأس ان ينظر المحرم في المرآة . و ايضا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السخيتي عن
 نافع عن ابن عمر انه كان ينظر في المرآة و هو محرم - اه . و نقلهما ابن حزم في ج ٧
 ص ٢٤٧ من المحلى و قال : و هو قول الحسن و ابن سيرين و عطاء و طاوس و عكرمة
 و ابى حنيفة و الشافعى و محمد و ابى يوسف - رحمهم الله تعالى . و لم يفرق ابن حزم
 بين الانكسار و الكسر ، ففى اثر ابن عباس « اذا انكسر ظفره طرحه ، و ليس فيه
 كسر الاظفار و قلبها ايضا يجوز ، كما يتفوه به ابن حزم و يقيس عليه تقليم الاظفار
 و يجوز ، و القياس كله عنده باطل ! و لا يسمع هو دون قول رسول الله صلى الله
 عليه و سلم ! فكيف انجمد و قلدهم تقليبا حراما عنده ؟ و آفته من الفهم السقيم ،
 و قد تخطب خطب العشواء فى ص ٢٤٨ من المحلى ، ذكر اقوال الأئمة فى حكم تقليم
 الاظفار ثم قال : فأعجبوا لهذه الأقوال الشنيعة التى لاحظ لها فى شيء من الصواب ،
 و لا نعلم احدا قالها قبلهم ، و قد ذكرنا آنفا عن ابن عباس « لا بأس على المحرم اذا
 انكسر ظفره ان يطرحه عنه » فانه من العجائب ، كيف لا و الاختيار و ضده عنده سواء
 و الكسر و الانكسار واحد ! مع انه يطيل اللسان على الأئمة ، و قد افترى على
 ابن عباس فى هذا الموضع بأنه يقول بقلم الاظفار فى الاحرام ، و حاشاه عن ذلك !
 و مثل ذلك يسميه ابن حزم برهانا ، و أتى له ذلك .

قال محمد: الحديث المعروف عن عائشة^۱ رضی الله عنها أنها كانت تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها وهي محرمة، وإنما الاحرام من المرأة في وجهها^۲ قالوا: لا نرى بذلك بأساً للمرأة ونكره هذا للرجل،

(۱) رواه ابو داود و ابن ماجه من طريق مجاهد عن عائشة قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من رأسها عن وجهها فاذا جاوزونا كشفناه. واخرجه ابن خزيمة وقال: في القلب من يزيد بن ابى زياد (شئ)، لكن ورد من وجه آخر؛ ثم اخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر وهي جدتها نحوه. و صححه الحاكم. و روى ابن ابى خيثمة من طريق إسماعيل بن ابى خالد عن امه قالت: كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية فقلت لها: يا أم المؤمنين! هنا امرأة تأتي ان تغطي وجهها وهي محرمة! فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطت به وجهها - كذا في ج ۱ ص ۲۲۳ من التلخيص للحافظ. و الحديث الأول رواه البيهقي في سننه من طريق ابى داود به مثله. قال المنذرى: قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث. و ذكر الخطابي ان الشافعي علق القول فيه على صحة هذا الحديث.

(۲) لما رواه الدارقطني و الطبراني و العقيلي و ابن عدى و البيهقي من حديث ابن عمر بلفظ: ليس على المرأة حرم الا في وجهها، و في اسناده: ايوب بن محمد ابو الجبل، وهو ضعيف قال ابن عدى: تفرد برفعه؛ و قال العقيلي: لا يتابع على رفعه و إنما يروى موقوفا؛ و قال الدارقطني في العلل: الصواب وقفه؛ و قال البيهقي: قد روى من وجه آخر مجهول و الصحيح وقفه - التلخيص. و اسنده في المعرفة عن ابن عمر قال: احرام المرأة في وجهها و احرام الرجل في رأسه. و راجع نصب الرتبة و سنن البيهقي و غيرهما.

و إن كان الرجل مزاملا^١ لامرأته فلا بأس أن يستظل معها . قيل لهم :
 وكيف جاز ذلك مع امرأته و حرم عليه خاصة في وجه ما يحرم^٢
 في غيره ؟ قالوا : إذا جاء بالعدر^٣ عذر^٤ . قيل لهم : إن المحرم يعذر بالعدر
 و يكون عليه مع ذلك فدية^٥ . أ رأيتم رجلا وجد البرد في رأسه فلبس
 العمامة و هو محرم اما تجب عليه الكفارة ؟ قالوا : بلى . قيل لهم : فهذا مضطرا
 و إن كنتم رخصتم للمحرم إذا زامل امرأته أن يستظل للضرورة فمروه
 بالكفارة كما يجعل على المضطر في غير ذلك . قيل لهم : أ رأيتم إن استظل
 يده بثوب ؟ قالوا : لا بأس بذلك . قيل لهم : من أين افرق أن يستظل
 يده بثوب او يعود ينصبه فيستظل^٦ به ؟ قالوا^٧ : هما مفترقان لأن العود
 يدوم و اليد لا يدوم . قيل لهم : و القليل من هذا إذا كان مكروها و الكثير
 سواء و إن كان أحدهما أعظم جرما في كثرته من الآخر لأن كان

(١) اي رديفا و رفيقا في المحمل كالزميل - راجع ج ١ ص ٢٣٤ من المغرب : زملة :
 لفه ثيابه ، و الزاملة : البعير و العدل الذي فيه زاد الحاج ، و المزاملة : المعادلة في المحمل ،
 و المزامنل : المعادل .

(٢) تأمل فيه ، و المعنى : و حرم عليه ذلك خاصة اذا لم يكن مع امرأته منفردا كان
 او مع غير المرأة .

(٣) و كان في الأصول : العذر ، و الصواب : بالعدر .

(٤) كذا في الهندية ، و لفظ : عذر ، ساقط من الأصل ، و هو مبنى للفعول .

(٥) كذا في الهندية ، و كان في الأصل : الفدية .

(٦) كذا في الأصل ، و في الهندية : فلبتطل ، و هو مصحف . و هو الاستغلال ،
 مزيد من الظل .

(٧) و كان في الأصول : قال ، ، و الصواب : قالوا ، .

الكثير مكروها انه لينبغي أن يكره القليل على قدره؛ أ رأيتم لو كان إذا ستر بالثوب يده فطال ذلك منه و صبر حتى يطول أو يكون قريبا من العود؟ من أين افرق هذا و العود؟ قالوا: لأن ابن عمر رضی الله عنهما قال:

(۱) والأصل في الباب ما رواه مسلم في صحيحه ج ۱ ص ۴۱۹: حدثني احمد بن حنبل نا محمد ابن سلمة عن ابى عبد الرحيم - هو خال محمد بن سلمة و اسمه خالد بن ابى يزيد - عن زيد ابن ابى انيسة عن يحيى بن الحصين عن ام الحصين جدته قالت: حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة بن زيد و بلالا وأحدهما أخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم و الآخر رافع ثوبه بستره من الحر حتى رمى جرة العقبة - الحديث . و في لفظ: رافع ثوبه على رأس النبي صلى الله عليه وسلم من الشمس - الحديث . قال ابن الجوزى في التحقيق مجيبا عنه كما في ج ۳ ص ۳۲ من نصب الرأية قال: يحتمل ان يكون انما رفع الثوب من ناحية الشمس لا انه رفعه على رأسه و ظلله به - اه . قال في التقيح: و هذا لا يستقيم فان التظليل على النبي صلى الله عليه وسلم انما كان بعد الزوال و الشمس في الصيف على الرؤس فتعين ان يكون التظليل على رأسه صلى الله عليه وسلم ، وكأنه ذهل عن لفظ مسلم ، و الآخر رافع ثوبه على رأس النبي صلى الله عليه وسلم يظله من الشمس . و روى ابن ابى شيبة في مصنفه: حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر قال: خرجت مع عمر فكان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به بعنى و هو محرم - انتهى . و في حديث جابر الطويل [عند مسلم ص ۳۹۴]: فأمر بقبة من شعر فضربت له بئمة - الى ان قال: فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بئمة فنزلها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له - الحديث ؛ انتهى . و حمل حديث ام الحصين على غير يوم النحر كما قاله الشيخ ابن تيمية كما في التخریج يردده سياق الحديث . و القول بأن رمى جرة العقبة يوم النحر يكون اول النهار غير مسلم مع كثرة من حج =

اضح^۱ لما خرجت له^۱ . قيل [لهم]^۲ : والذي استتر بثوب لم يضح^۳ لما
خرج له^۴ فكيف فرقتم بينهما ! كأنكم من قولكم على غير يقين .

== معه صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه راحوا من المزدلفة بعد
الشروق حتى وصلوا منى ورموا جمرّة العقبة ، والحالة هذه لا بد ان يكون في حر
الشمس وهو في الحجاز مشهور بل الحجاج يشاهدون حر الشمس قبل الزوال ايضاً .
وقول ابن عمر لا حجة فيه مع كونه مخالفاً للأحاديث المارة ؛ وفعل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يخالف قول ابن عمر . وحديث جابر الذي أخرجه البيهقي مرفوعاً ، ما من
محرم يضاحي للشمس ، اسناده ضعيف ومع هذا لا يدل على منع الاستظلال وجوباً
ووجوب الكشف لأن غاية ما فيه انه افضل ويعد انه صلى الله عليه وسلم يفعل
المفضول ويدع الافضل ، اللهم ! إلا ان يفعل لبيان نفس الجواز في مقام التبليغ .

(۱) بالضاد المعجمة ، وكذا قوله لم يضح ، معناه : ابرز للضحى ؛ وهو امر منه .
و وقع في الأصول « اضح » بالصاد المهملة - وهو خطأ . وكذا ما قيل الظاهر انه
« اضحى » ليس بصواب .

(۲) كذا في الأصول ، لما خرجت له ، وفي سنن البيهقي ونيل الأوطار لمن أحرمت
له ، والأثر المذكور رواه البيهقي في ج ۵ ص ۷۰ من سننه في باب من استحب
للمحرم ان يضحى للشمس من طريق محمد بن اسحاق الصغاني : ثنا شجاع ابن الوليد
ثنا عبيد الله بن عمر حدثني نافع قال : ابصر ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً على بعيره
وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال له : اضح لمن احرمت له - انتهى .

(۳) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(۴- ۴) كذا في الهندية ، وقوله « لما خرج له » ساقط من الأصل بسهو الناسخ ، وفي
سنن البيهقي « لمن احرم له » وكذا في نيل الأوطار ج ۴ ص ۲۲۵ ، ومعنى كليهما
متقارب .

أخبرنا محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله^١ عن العلاء بن المسيب بن رافع^٢ عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: لا بأس أن يستظل المحرم^٣.

باب تقليد الهدى و ما استيسر من الهدى

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: يقلد الابل و البقرة^٤ و لا يقلد

(١) هو الواسطي - مر مرارا .

(٢) هو الكاهلي الأسدي . سبق في باب الوتر أيضا .

(٣) و إليه ذهب الجمهور خلافا لما لك و احمد ، و قد علمت ان حديث جابر ضعيف ؛

قال البيهقي بعد روايته : هذا اسناد ضعيف ، و ما قبله موقوف ، و حديث ام الحصين

حديث صحيح - اه . و هو قول عطاء و الأسود و غيرهما - كما في ج ٧ ص ١٩٧

من المحلى . و قد اجمعوا على انه لو قعد تحت خيمة او سقف جاز - كما في ج ٤

ص ٣٢٥ من النبل ، و التفصيل في كتب الفقه .

(٤) كذا في الأصل ، و الواو ساقط من الهدية .

(٥) لما رواه الامام ابو حنيفة عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله

عنها ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اهدى عنها و قلد الهدي ؛ كذا رواه طلحة في

مسنده باسناده عن القاسم بن معن عن الامام - كما في ج ١ ص ٥٢٥ من جامع المسانيد

و ج ١ ص ١٠٤ من عقود الجواهر . و روى ابن خسر في مسنده اسناده من طريق

الحسن بن زياد عن الامام عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انها قالت : لقد كنت اقبل

قلائد الهدى لمحمد صلى الله عليه و سلم ثم يقيم ما يعزّل منا امرأة - انتهى . و في

الصحيحين عنها : قلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه و سلم بيدي . و عنها انها

قالت : انا قلت تلك القلائد من عنى كانت عندنا . و لمسلم عن ابن عباس : ثم دعا

رسول الله صلى الله عليه و سلم بناقده فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن و سلت الدم

عنها ، و قلدها نعلين . كذا في ص ٢٠٥ من الدراية . و عن ابن عمر انه كان اذا =

الغنم . و قال أهل المدينة : لا يقلد الغنم ؛ و وافقوا أبا حنيفة .

= اهدى هدبا من المدينة يقلده بنعلين و يشعره من الشق الأيسر - اخرج مالك في الموطأ عن نافع عنه ؛ و من طريق مالك اخرج الامام محمد في ص ٢٠١ من باب تقليد البدن و إشعارها من الموطأ ثم قال : و بهذا نأخذ ، التقليد افضل من الاشعار ، و الاشعار حسن - الخ . و حديث ابن عباس رواه ابو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه ايضا . (١) لعدم كون التقليد معتادا فيما بينهم فى هدى الغنم ، و ليس المراد به انه لا يجوز تقليد الغنم ، كيف ! و فى صحيح البخارى و غيره عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت اقل القلائد للبي صلى الله عليه و سلم فيقلد الغنم و يقيم فى اهله حلالا - اه . و لما كان تقليد الغنم بشيء خفيف كالعهن و غيره لم يعتد به مثل اعتداد تقليد الابل و البقر ، فانه يكون بشيء ثقیل كالمزادة و النعلين و غيرهما ؛ فكأنه التقليد حقيقة بخلاف تقليد الغنم فوضوه الى الفطرة السليمة حيث تجوز ما يناسب للغنم من كونه تقليدا ، فمضى قوله « لا تقليد » اى : لا يقلد الغنم مثل تقليد الابل و البقر فانهما تنحملان ما يضعف الغنم ، و هذا مشاهد محسوس لا خفاء فيه ؛ و راجع ج ٢ ص ١٦٢ من البدائع فان الكاسانى على عادته تكلم فيه بكلام حسن مفيد . و تقليد الغنم ليس متفقا عليه ، و لم يكن الغنم هدبا فى حجة الوداع ، و المخالفون ايضا قالوا انها لا تشعر لانها تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها - كما فى ج ٣ ص ٤٣٧ من فتح البارى . و هلا قالوا : لا تشعر ! لانه لم ينقل الاشعار فيها عنه صلى الله عليه و سلم و الصحابة رضى الله عنهم . قال ابن العربى فى ج ٤ ص ١٣٨ من العارضة على الترمذى : قال مالك : لا تقلد الغنم ؛ و به قال ابو حنيفة . و قال الشافعى : تقلد ؛ و به قال أحمد و اسحاق و غيرهما ؛ و هذه سنة تفرد بها الأسود عن عائشة رواها ابو عيسى و لم يروها غيره عنها و لم يظهر فيها تقليد عن الصحابة ؛ و المعنى فيه ان الشاة ان فارق صاحبها لم تلبث ان تكون فريسة فالفلادة فيها قليلة الجدوى ، و البعير لا يفترس ، انما يخاف عليه =

و قال ابو حنيفة : ما استيسر من الهدى شاة . و كذلك قال أهل المدينة ، فمنهم ' مالك بن أنس و من أخذ بقوله ؛ و قال بعض أهل المدينة :

= من الخارب ، و القلائد حامية له ؛ و رأيت كثيرا من اصحاب الشافعي يزرع بنكته حسنة و هو قوله ' و لا الهدى و لا القلائد ، معناه : و لا الهدى و لا القلائد ، لأن القلائد بلا هدى ليست بشعيرة لحقيقتها ان تكون على الهدى ، و تقديرها : و لا هدى مقلدا ، و هو حقيقة ، و اعتضد مذهبنا بفعل ابن عمر و كان اعظم الناس اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه و سلم و كان يعرف من اخباره الظاهرة أكثر مما تعرف عائشة ، فذلك من تقليد الغنم عند عائشة خبرا و ظنا حين اهدى غنما و ابلا ان السكل قلدت ، اما الآية فحمولة على البدن ، و هي تختص بما يعظم في القلوب موقعه من البدنة دون الشاة كالاشعار ، و هذا المعنى اولى بالاعتبار - اه . و راجع ج ٢ ص ٤٨٢ من احكام القرآن للجصاص .

(١) كذا في الاصول . فهم ، بالفاء ، و فيه ايماء الى التقليد المصطلح ، فان الأخذ بقول الغير تقليد فن قال : انه حدث بعد الأربع مائة سنة فقد بعد عن الطريق المستقيم كما لا يخفى على الفهم . و ليس لهذا البحث هاهنا . موضع ؛ و فيه رد بليغ على من افترى على الحنفية بأنهم قالوا : ليست الغنم من الهدى ، فالحديث حجة عليهم من جهة أخرى ، كما نقله الحافظ ساكنا عليه في ج ٣ ص ٤٢٧ من فتح الباري ، و لا عجب من المفترى ، و انما العجب من الحافظ كيف سكت عليه و هو يعلم انه ليس مذهبنا لهم ا قال الحافظ العيني في ج ٤ ص ٧١٨ من عمدة الفارسي بعد نقل كلام الحافظ المذكور : قلت : هذا افتراء على الحنفية ففي اي موضع قالت الحنفية : ان الغنم ليست من الهدى ؟ بل كتبهم مشحونة بأن الهدى اسم لما يهدى من النعم إلى الحرم لتقرب به ا قالوا : و ادناه شاة لقول ابن عباس : ما استيسر من الهدى شاة ، و عن هذا قالوا : الهدى ابل و بقر و غنم ذكورها و اناثها ، حتى قالوا هذا بالاجماع . و انما مذهبهم ان التقليد في البدنة و الغنم =

ما استيسر من الهدى بدنة أو بقرة^١ .

باب الرمل في الطواف

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة أنه قال: الرمل في الطواف ثلاثة أشواط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، ويمشي أربعة أشواط . وكذلك قال أهل المدينة، وقالوا: وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم يبلدنا^٢ .

= ليست من البدنة فلا تقلد لعدم المتعارفة بتقليدها، اذ لو كان تقليدها سنة لما تركوها؛ وقالوا في الحديث المذكور: تفرد به الأسود؛ ولم يذكر غيره على ما ذكرنا؛ وادعى صاحب المبسوط أنه اثر شاذ؛ وما روى عن ابن عباس و أبي جعفر و عبد الله بن عبيد بن عمير و عطاء من سوق الغنم مقلدة فليس في ذلك كله ان التقليد كان في الغنم التي سبقت في الاحرام و ان اصحابها كانوا محرمين ! على انا نقول: إنهم ما منعوا الجواز، و انما قالوا بأن التقليد في الغنم ليس بسنة ! انتهى . اي معتادة متعارفة، و لفظ مرة، في حديث عائشة عند البخاري يشير الى عدم التعارف بها - و الله تعالى اعلم .

(١) روى ذلك عن عائشة و ابن عمر و القاسم بن محمد، و به قال طائفة من اهل العلم، و قال جمهور الصحابة و التابعين و من بعدهم: ان ما استيسر من الهدى شاة . قال محمد في الموطأ: اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يقول: ما استيسر من الهدى شاة؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول: ما استيسر من الهدى شاة؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول: ما استيسر من الهدى بغير او بقرة؛ قال محمد: وبقول علي نأخذ - ما استيسر من الهدى شاة؛ وهو قول أبي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى .

(٢) هكذا في موطأ الامام مالك وهو الأصح، والمراد به المدينة المنورة؛ وكان في الأصول هيلادنا، وهو المرجوح . قال الامام محمد في ص ٢١٨ من الموطأ - باب الرمل بالبيت: =

أخبرنا

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: أكره للرجل أن يجمع بين سبعين أو ثلاثة. وكذلك قال أهل المدينة؛ قالوا: السنة عندنا أن يتبع كل سبع بركتين.

== أخبرنا مالك حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله الحرامى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر، قال محمد: وهذا نأخذ. الرمل ثلاثة اشواط من الحجر إلى الحجر، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا - انتهى .
والحديث المذكور في الباب رواه مسلم في صحيحه من طريق القعنبى ويحيى عن مالك بلفظ: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة اطواف - اه . وهو في موطأ مالك، ومن طريق ابن وهب وابن جريج عن مالك باللفظ المذكور . وفي الباب عن ابن عمر في الصحيحين بل في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه . وعن أبي الطفيل في مسند احمد . وراجع نصب الراية وعمدة القارى؛ قال الزرقانى: و به قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يخالف في ذلك إلا ابن عباس؛ وما روى عن عمر بن الخطاب فيه فقد رجح عنه الى ما قال به جمهورهم . والتنصّل في عمدة القارى وقبح الدارى والزرقانى وغيرها .

(١) وكان في الأصول: سبعين، بالسين، والعين المقدمّة المهملتين على البائتين بعدهما مثى - من السعى، وهو تصحيف لا يقتضيه سياق العبارة لاصياً قوله: ان يتبع كل سبع بركتين. الخ، والصواب: سبعين، بالسين بعدها باء موحدة ثم عين ثم باء تحتانية تشبّهة سبع، بمعنى اسبوع الطواف، فان الركتين تكونان بعد الطواف لا بعد السعى بين الصفا والمروة .

(٢) وفي ج ٢ ص ١٧١ من رد المحتار ذيل قول الدر المختار: ثم صلى شفعا في وقت مباح يجب بعد كل اسبوع - اه، اى: على التراخى ما لم يرد ان يطوف اسبوعا آخر فعلى الفور. بجر: وفي السراج: بكرة عندهما الجمع بين اسبوعين او اكثر بلا صلاة =

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : من أصابه أمر ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا و المروة أو فيما بين ذلك فإن أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف أو كله ولم يركع ركعتي الطواف فإنه يتوضأ و يبني على طوافه و يصلي الركعتين ، فإن كان أحدث توضأ و بني

= بينهما و ان انصرف عن وتر، و قال ابو يوسف : لا يكره اذا انصرف عن وتر ثلاثة اسابيع او خمسة او سبعة ، و الخلاف في غير وقت الكراهة اما فيه فكره اجماعا و يؤخر الصلاة الى وقت مباح - اهـ ، و اذا زال وقت الكراهة هل يكره الطواف قبل الصلاة لكل اسبوع ركعتين ؟ قال في البحر : لم اره ، و ينبغي الكراهة لأن الاسابيع حينئذ صارت كأسبوع واحد - اهـ . قال ابن شهاب : لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم اسبوعا قط الا صلى ركعتين ؛ رواه عبد الرزاق و تلقه البخارى و وصله ابن ابى شيبة ايضا - كما في ج ٣ ص ٣٨٨ من فتح البارى و عمدة القارى و الزرقانى ج ٢ ص ١٠٩ و قال : خذوا عنى عننا سلككم . و روى عبد الرزاق عن نافع ان ابن عمر كان يكره قران الطواف و يقول : على كل اسبوع صلاة ركعتين - و كان لا يقرن . و عند ابن السماك باسناد ضعيف عن ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة اسابيع جميعا ثم اتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين ؛ و لو صح لم يكن فيه حجة لأنه لبيان الجواز . و روى ابن ابى شيبة باسناد جيد عن المسور بن مخرمة انه كان يقرن بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح و العصر فاذا طلعت الشمس او غربت صلى لكل اسبوع ركعتين . و عن عروة انه كان لا يجمع بين السبعين لا يصلى بينهما و لكنه كان يصلى بعد كل سبع ركعتين ، فربما صلى عند المقام او عند غيره - رواه مالك في الموطأ .

(١) شرط و جزاء ، و فى الموطأ ، فانه

في الطواف ما كان. وإنما في الصلاة فإنه يتوضأ ويستقبل الركعتين إذا كان الحدث متعمداً. وإنما السعي بين الصفا والمروة فإنه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه من انتقاض الوضوء: ألا ترى الحائض إذا طافت ثم حاضت قبل السعي سعت ونقته حائض فأجزاها! وكذلك هذا. وقال أهل المدينة: من أصابه امرأ يتنقض [به] وضوؤه وهو يطوف بالبيت أو يسعي بين الصفا والمروة أو فيما بين ذلك: فإن من أخطأه ذلك وقد طاف بعض الطواف [أو كله ولم يركع ركعتي الطواف] فإنه يوضأ ثم يستأنف

(١) أي: ولا يستأنفه. وراجع نص ٧٨ فصل محرمات الطواف من شرح اللباب و ج ٢ ص ٢١٠ من رد المحتار. و الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر من واجبات الطواف و وجوبها عنهما هو الصحيح من المذهب - كما في ص ٧٠ من شرح اللباب. و ما نقله النووي في شرح مسلم من رواية الاستحباب فهي رواية مرجوحة.

(٢) أي: و ان لم يكن متعمداً بنى عليه ولا يستأنف.

(٣) كذا في الأصول، وفي موطأ مالك شيء.

(٤) كذا في الأصول من الانتقاض، وهو لازم لئلا زدت الظرف به، بين المربعين.

و في موطأ مالك: ينقض وضوؤه، من النقض وهو متعد، و راجع بما في الأصول.

(٥) كذا في الأصل، ولفظ هو، ساقط من الهندية، و جزئيات الباب في كتب الفقه فراجعها.

(٦-٦) و في الموطأ أو بين ذلك.

(٧) و في الموطأ فإنه.

(٨) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و إنما زدناه من الموطأ.

الطواف و الركعتين ، فأما ^١ السعى بين الصفا و المروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه [من انتقاض وضوئه] ^٢ . و قال محمد : كيف ^٣ أفسد طوافه ^٤ بعد فراغه منه قبل أن يصلي ركعتين الحدث الذي ^٥ أحدثه [بعده] ^٦ ؟ قالوا : لأن الركعتين هما ^٧ من الطواف موصولتان بالطواف . قيل لهم : [هل] ^٨ اتصاهما بالطواف أشد من اتصال الصلاة يوم الجمعة بالخطبة ؟ فلو أن رجلا شهد الجمعة فلما فرغ الامام [من الخطبة] ^٩ أحدث فتوضأ و صلى مع الامام أجزاء ذلك ؛ و لو أن الامام نفسه أحدث حين فرغ من خطبته فتوضأ مكانه ثم صلى بالقوم لأجزاء ذلك ؛ فهذا أحرى أن يكون

(١) و في الموطأ . و أما . بالواو .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول . و إنما زيد من الموطأ .

(٣-٣) و كان في الأصول « أفسدت ذلك طوافه » ، و أتى أخرجت اسم الإشارة من الين فان فاعل « أفسد » هو لفظ « الحدث » الذي يأتي بعده . و « طوافه » مفعول به له « أفسد » . نعم لو كان قوله « طوافه » معرّفا باللام بدون الاضافة لكان ذلك الطواف مفعولا و « الحدث » فاعلا له « أفسد » ، و يمكن على الضعف ذلك فاعله و « الحدث » بدل منه .

(٤) كذا في الهدية . و كان في الأصل « بالحدي » مكان « الذي » ، و لا يكاد يصح .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، فزيد على اقتضاء السياق .

(٦) كذا في الهدية ، و لفظ « هما » مؤخر من قوله « من الطواف » في الأصل .

(٧) و كان في الأصول « قيل لهم اتصاهما - الخ » من غير اظهار حرف الاستفهام .

و المقام مقام الاستفهام . كما لا يخفى على الأعلام . و الأولى همزة الاستفهام ، و اعلم سقطت من الأصل - تأمل فيه .

(٨) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا به منه .

موصولا بعضه ببعض ، لأن الصلاة إنما قصرت للخطبة ، وركعتي الطواف ، وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه طاف أسبوعا

(۱) روى عبد الرزاق و ابن أبي شيبة في مصنفيهما - كما في ج ۴ ص ۲۷۳ من كنز العمال عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إنما جعلت الخطبة موضع الركعتين ، من فاتته الخطبة صلى اربعا - انتهى . و هو مرفوع ايضا لكن الآن لا اذكر في اى كتاب من الحديث رأيت - فليك الطلب .

(۲) كذا في الأصول ، ولعل بعض العبارة سقطت هاهنا ، والا فالصواب و ركعتا الطواف ليستا كذلك ، - والله أعلم .

(۳) رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عبد القارى اخبره انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى اتاخ بذي طوى فصلى ركعتين سنة الطواف . اه . و في رواية سفيان عن الزهري عن عروة : ثم خرج الى المدينة فلما كان بذي طوى و طلعت الشمس صلى ركعتين ؛ رواه ابن منده . كذا في الزرقانى ج ۲ ص ۲۱۳ . و من طريق مالك رواه الامام محمد في باب الطواف بعد العصر و بعد الفجر ص ۲۱۴ من الموطأ و فيه ، عن ابن شهاب بن حميد ، و هو خطأ . قال محمد : و بهذا ناخذ ، ينبغي ان لا يصلى ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس و تبيض . و هو قول ابي حنيفة رحمه الله و العامة من فقهاءنا - انتهى . و اليه ذهب مجاهد و سعيد بن جبير و الحسن البصرى و الثورى و ابو يوسف و ابو الزبير المكي ، و هو مروى عن عمر و ابن عمر و جابر بن عبد الله و ابي سعيد الخدرى رضي الله عنهم ، فالامام ابو حنيفة لم ينفرد بذلك كما زعم ابن ابي شيبة في كتاب الرد ، و تفصيل المسألة بعده في عنوان التنبيه ، لأن الباب لم يوضع لهذه المسألة استقلالا .

حين صلى الفجر ثم لم يصل الركعتين حتى أتى ذى طوى^١ وارتفعت له الشمس
ثم صلى الركعتين ثم قال: ركعتان مكان ركعتين. وقال أهل المدينة:
إنما نزع^٢ أنه يفسد الصلاة اقل لهم: فالطواف بمنزلة الصلاة؟ قالوا: نعم
هو بمنزلة الصلاة إلا أن الكلام أحل^٣.

(١) كذا في الأصول، ولعل الصواب «ذا طوى» أو سقط شيء من العبارة -
والله اعلم - ف.

(٢) و كان في الأصول «يزعم» بالغيبة، و الصواب «نزع» بصيغة المتكلم.
(٣) و كان في الأصول «أصل» وهو مصحف فليس له أصل في هذا الموضع، و «أحل»
من الاحلال المزيد من الحلة.

تنبيه

أثر عمر رضي الله عنه المذكور في الصلب علقه البخارى في «باب الطواف بعد الصبح
والعصر» من صحيحه بلفظ: و طاف عمر بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين
بذى طوى - اه. قد عرفت ان الامامين مالكا و محمد بن الحسن روياه في الموطئين،
و رواه الأثرم عن احمد عن سفيان عن الزهرى مثله الا انه قال «عن عروة» بدل
«عن حميد»، قال احمد: اخطأ فيه سفيان؛ قال الأثرم: و حدثني به نوح بن يزيد من
أصله عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهرى كما قال سفيان - اه.
و قد روينا بعلو في امالى ابن منده من طريق سفيان و لفظه: ان عمر طاف بعد الصبح
سبعا ثم خرج الى المدينة فلما كان بذى طوى و طلعت الشمس صلى ركعتين - قاله
الحافظان في ج ٤ ص ٦٤٠ من عمدة القارى و ج ٣ ص ٣٩٠ من فتح البارى في
ذلك الباب. و قد رواه من طريقين المذكورين الحافظ الطحاوى في ج ١ ص ٢٩٦
من شرح الآثار: حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عبد الرحمن
ابن عبد القارى قال: طاف عمر بالبيت بعد الصبح فلم يركع فلما سار بذى طوى =

= وطلعت الشمس صلى ركعتين؛ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القارى مثله - اه . ثم قال الطحاوى: فهذا عمر لم يركع حينئذ لانه لم يكن عنده وقت صلاة وأخر ذلك الى ان دخل عليه وقت الصلاة فصلى، وهذا بحضرة سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر، ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلاة للطواف لصلى، ولما اُخِر ذلك لانه لا ينبغي لأحد طاف بالبيت ان لا يصلى حينئذ الا من عذر؛ وقد روى عن معاذ ابن عفراء مثل ذلك، وقد ذكرت ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب؛ وقد روى مثل ذلك ايضا عن ابن عمر رضى الله عنهما: حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام قال انا نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما قدم مكة عند صلاة الصبح فطاف ولم يصل الا بعد ما طلعت الشمس - انتهى . قال الحافظ العيني: واحتجوا في ذلك بعموم حديث عقبة بن عامر الجهني قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نصلى فيهن - الحديث؛ وقد مر في مواقيت الصلاة، ومع هذا روى الطحاوى باسناد صحيح عن ابن عمر خلاف ما علقه البخارى - اه . ثم ذكره ثم قال: وقال سعيد بن ابى عروبة في المسالك: عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يطوف بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الصبح؛ واخرجه ابن المنذر من طريق حماد عن ايوب ايضا، ومن طريق اخرى عن نافع: كان ابن عمر اذا طاف بعد الصبح لا يصلى حتى تطلع الشمس، و اذا طاف بعد العصر لا يصلى حتى تغرب الشمس - اه . ثم قال: و روى احمد في مسنده بسند صحيح من حديث ابى الزبير عن جابر قال: كما نطوف ونمسح الركبتين الفاتحة والحائمة ولم نكن نطوف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس: قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: تطلع الشمس في قلوبى شيطان؛ وفي سنن سعيد بن منصور و مصنف ابن ابى شيبة: عن ابى سعيد الخدرى انه طاف بعد الصبح فلما فرغ جلس حتى طلعت الشمس =

= (ثم صلى) ، و قال سعيد بن منصور : و كان سعيد بن جبير و الحسن و مجاهد يكرهون ذلك ايضاً - اه . ثم قال : و روى ابن ابي شيبة باسناد حسن عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة انها قالت : اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر او العصر فطف و اخر الصلاة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع فصل لكل اسبوع ركعتين - انتهى . فالنهي عندها على العموم ، فلذلك ذمت الذين طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ، ثم قعدوا الى المذكر الحديث الذي رواه البخاري عنها لا كما قال الحافظ في فتح الباري في توجيه ذلك - راجع عمدة القاري ج ٤ ص ٦٤١ . و حديث معاذ بن عفراء اخرجه الطحاوي في باب الركعتين بعد العصر ج ١ ص ١٧٩ : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابن وهب قال ثنا شعبة عن سعد عن نصر بن عبد الرحمن عن معاذ بن عفراء انه طاف بعد العصر او بعد الصبح و لم يصل فسئل عن ذلك فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس و عن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ؛ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا ابو بكر النهشلي عن عطية العوفي عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه و سلم : انه نهى عن ذلك - كما ذكره معاذ بن عفراء عن رسول الله صلى الله عليه و سلم - انتهى . و حديث معاذ بن عفراء اخرجه اسحاق بن راهويه ايضاً في مسنده - كما في ص ٥٧ من الدراية لابن حجر رحمه الله تعالى . و اسناده على ما في ج ٢ ص ٢٥٣ من نصب الراية : اخبرنا النضر بن شميل ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت نصر بن عبد الرحمن يحدث عن جده معاذ بن عفراء : انه طاف بعد العصر او بعد الصبح و لم يصل فسئل عن ذلك فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس و بعد العصر حتى تغرب - انتهى . و قد روى مالك في موطنه عن ابي الزبير المكي انه قال : لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح و بعد صلاة العصر ما يطوف به احد - انتهى . و من طريق مالك =

= اخرجہ الامام محمد في ص ٢١٤ من الموطأ ثم قال محمد : انما كان يخلو لانهم كانوا يكرهون الصلاة تينك الساعتين ، و الطواف لا بد له من صلاة ركعتين فلا بأس ان بطوف سبعا ، و لا يصلى الركعتين حتى ترتفع الشمس و تبيض ، كما صنع عمر بن الخطاب ، او يصلى المغرب ، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله - انتهى . وقال الزرقانى في ج ٢ ص ٢١٣ من شرح الموطأ : هذا إخبار عن مشاهدة من ثقة لا إخبار عن حكم فسقط قول ابى عمر رحمه الله ، هذا خبر منكر يدفعه من رأى الطواف بعدهما وتأخيرہ الصلاة كالك و موافقيه و من رأى الطواف و الصلاة معا بعدهما - انتهى . فهذه الأخبار و الآثار في كراهة ركعتى الطواف خصوصا بعد صلاة الفجر و بعد صلاة العصر ، و به قال عمر و عائشة و ابو سعيد الخدرى و ابن عمر و معاذ بن عفراء - رضى الله عنهم ، و سعيد بن جبیر و مجاهد و الحسن البصرى و ابو الزبير المسكى و الثورى و ابو حنيفة و مالك و ابو يوسف و محمد - رحمهم الله تعالى ، و هذه الأخبار المخصوصة سوى ما روى من النهى عن الصلاة بعد الصبح و الصلاة بعد العصر : من حديث ابن عباس - رواه الأئمة الستة في كتبهم ، و من حديث ابى هريرة - رواه البخارى و مسلم ، و من حديث ابى سعيد الخدرى - رواه البخارى ايضا و مسلم ، و من حديث عمرو بن عبسة - رواه مسلم كما في نصب الراية ، و من حديث على - رواه اسحاق ابن راهويه و البيهقى ، و من حديث ابى امامة - اخرجہ مسلم و ابو داود و الطحاوى : و حديث بقية رواه الجماعة الا البخارى و رواه الطحاوى و البيهقى و غيرهم - كما في نصب الراية . و لقد سها المعلق على نصب الراية في قوله : حديث معاذ بن عفراء لم يروه الطحاوى موقوفا عليه ؛ بل رواه الطحاوى في ص ١٧٩ مع المرفوع - كما عرفت ؛ ثم ذكر الموقوف في ص ٣٩٦ و أحال على ما رواه في ص ١٧٩ . هذا و قد ترك ابن حزم هذه الصرائح و النصوص و تشبث في ج ٧ ص ١٨١ من المحلى على خلافه بحديث فيه كلام كما سبأنى .

و اذا علمت ما تلوت عليك فاعلم ان ابا بكر بن ابى شيبة قال في مسألة الرابع و المائة =

= من كتاب الرد في باب صلاة الطواف بعد صلاة الفجر بعد رواية حديث جبير
 و أثر ابن عمرو و ابن عباس و الحسن و الحسين و ابن الزبير : وذكروا ان ابا حنيفة قال :
 لا يصلي حتى تغيب او تطالع و تمكن الصلاة - اه . أفلم يدر ان عمر و عائشة و معاذ بن عفراء
 و ابا سعيد الخدري صحابة متقدمون على ابي حنيفة و هم قائلون بذلك ؟ أو لم يعلم ان
 ابن جبير و مجاهد و الحسن البصري و ابا الزبير المكي متقدمون على ابي حنيفة و هم قائلون
 بذلك ؟ أو ليس يخبر ان سفيان الثوري و عامة فقهاء الكوفة قائلون بذلك ؟ أنسى ما
 رواه عنهم في مصنفه في كراهة ركعتي الطواف بعد صلاة الصبح و بعد صلاة العصر ؟
 او لم يتحقق عنده ان ابا حنيفة رحمه الله لم ينفرد بذلك ؟ بل معه الأحاديث المتواترة
 العامة و الأحاديث الخاصة في الباب و آثار الصحابة و التابعين - كما علمت مع شمانها
 و تكريمها : فان كان هذا كله لم يقف عليه ابن ابي شيبة او نسيه فاننا لله و انا اليه
 راجعون ! و لا حول و لا قوة الا بالله العلي العظيم ، سبحانك ! لا علم لنا الا ما علمتنا ؛
 أو لا يعلم ان الحديث الذي استدل به علي خلاف ما قاله ابو حنيفة و من معه من الصحابة
 و التابعين متكلم فيه ؟ و لا يوازي ما ثبت عنه صلى الله عليه و سلم متواترا من النهي
 عن الصلاة بعد الفجر و العصر ! فهل سها فيه او أخطأ او تعمد هو بذلك ! و هذا كله
 لا يليق بشأن ابن ابي شيبة لاسيما في مقابلة ابي حنيفة فقيه الأمة و بحرهما في العلم .
 فالأول حديث جبير بن مطعم فقال فيه : حدثنا ابن عيينة عن ابي الزبير عن عبد الله بن
 باباه عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : يا بني عبد مناف ! لا تمنعوا
 احدا طاف بهذا البيت و صلى اي ساعة من ليل او نهار - اه . و رواه اصحاب السنن
 الأربعة ، و ابن حبان في صحيحه ، و الحاكم في مستدرکه و قال : صحيح على شرط مسلم ،
 و الدارقطني في سننه ، و البيهقي و ابن خزيمة و الدارمي و الطحاوي - كما في نصب
 الراية و الدراية و عمدة القاري و فتح الباري و الزرقاني و المحلى و غيرها من الكتب =

= فبه اولا : انه من حديث ابي الزبير و هو مدلس و قد عنعن فلا يعتبر . و ثانيا : اسناده مضطرب ، قال الشيخ في الامام : انما لم يخرجاه لاختلاف وقع في اسناده فرواه سفيان - كما تقدم ، و رواه الجراح بن منهال عن ابي الزبير عن نافع بن جبير سمع ابا جبير بن مطعم ، و رواه معقل بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا نحوه ، و رواه ايوب عن ابي الزبير قال : اظنه عن جابر ؛ فلم يحزم به ؛ و كل هذه الروايات عند الدارقطني ، فالحديث مضطرب لا يصلح ان ينتهض حجة ، و من عجائب الدنيا ان ابن حزم يرد الحديث بأقل من ذلك و يستدل بمثل هذا الحديث و هو لا يعارض الأحاديث الواردة في باب النهي عن الصلاة بعد الفجر و العصر ؛ و ثالثا : قال في نصب الرابة : و اخبرني الشيخ محب الدين بن العلامة علاء الدين القونوي عن والده انه بحث هنا بحثا فقال : ان بين حديث ابن عباس و حديث جبير عموما و خصوصا فحديث ابن عباس عام بالنسبة الى المكان خاص بالنسبة الى الوقت فهذا الحديث خاص بالنسبة الى المكان عام بالنسبة الى وقت الصلاة ؛ قال : فليس حمل عموم هذا الحديث في الصلاة على خصوص حديث ابن عباس بأولى من حمل عموم حديث ابن عباس في المكان على خصوص هذا الحديث فيه . (و متى كان الدليلان كذلك لم يرجح احدهما على الآخر الا بدليل آخر - اه ج ٢ ص ٢١٤ زرقاني نقلا عن فتح الباري) قلنا : حديث ابن عباس اصح من حديث جبير فلا يقاومه الا ما يساويه في الصحة ، فيحمل على حديث ابن عباس و لا يحمل على غيره ، و ايضا فقد ورد من فهم الصحابة ما يدل على عدم المعارضة ، رواه اسحاق بن راهويه في مسنده عن معاذ بن عمه اه الذي تقدم من قبل فانه لم يصل ركعتي الطواف بعد الصبح او بعد العصر مثل عنه فقال . نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الصلاة بعد صلاة الصبح و بعد العصر . و رابعا : على التسليم نازلا فنقول : المراد به اية ساعة ، ساعة تجوز فيها الصلاة بلا كراهة ؛ قال السندی في هامشه على ابن ماجه ج ١ ص ٣٧٨ : الظاهر ان المعنى لا تمنعوا احدا دخل =

= المسجد للطواف و الصلاة ، اى : لا تمنعوا عن الدخول اية ساعة يريد الدخول ، فقوله ، اية ساعة ، ظرف لقوله ، لا تمنعوا احدا طاف و صلى ، فنى دلالة الحديث على الترجمة بحث ، كيف و الظاهر ان الطواف و الصلاة حين يصلى الامام الجمعة بل حين يخاطب الخطيب يوم الجمعة بل حين يصلى الامام احدى الصلوات الخمس غير مأذون فيها للرجال انتهى ؛ و على ما قدرته لا يرد هذا - كما لا يخفى على المتأمل فى الكلام و على كل لا يتم الاستدلال به على ما ذهب اليه ابن ابي شيبة من جواز الركعتين بعد الصبح و العصر . و خامسا ان الاستدلال به على جواز التنفل بمكة فى الاوقات المكروهة ليس بتمام ، كيف و فيه خطاب لى عبد مناف فان دورهم كانت محيطة بالبيت و كانوا يغلقون ابوابها فلا يصل الرجل الى البيت مختارا الا باجازتهم بالدخول ! فهى النبى صلى الله عليه و سلم عن ذلك ، و ليس فى قوله ، طاف و صلى اية ساعة شاء ، الا ان : لا تمنعوه حين شاء الدخول و الصلاة ، و الظاهر انه لا يشاء الصلاة فى الاوقات المكروهة و ان طاف فيها كما صنع عمر بن الخطاب و معاذ ابن عفراء و جابر بن عبد الله و غيرهم من الصحابة و التابعين ، فالحديث كيف يكون حجة على اى حنيفة و من معه ؟ فنشأ النهى و محطه كفهم عن سد ابواب دورهم التى كانت فى المطاف و حوالى البيت لا اجازة الصلاة فى اى وقت شاء مطلقا كما فهم ابن ابي شيبة و من معه فى الفهم ؛ ثم فى رواية ، يا بنى عبد مناف ا من ولى منكم من أمور الناس شيئا فلا يمنع احدا طاف بالبيت و صلى اية ساعة شاء ، - الحديث كما فى ج ١ ص ٧١ من التلخيص الحبير ، فهذا الحكم للولادة و الامراء و الحكام من بنى عبد مناف فهم منعوا عن كف الناس لانهم كانوا مظنة بأن يمنعوا الناس من الدخول فى الحرم و المسجد بسبب الامارة و الحكومة ، من شاؤا اجازوه و من لم يشاؤا لم يجيزوه ، فلا تعلق للحديث بالصلاة الا تبعا للغير ، فخرج عن البحث .

و حديث آخر هنا اخرجه الدارقطنى عن ابى الوليد العدنى عن رجاء ابى سعيد عن =

= مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا بني عبد مناف - او: يا بني عبد المطلب الا تمنعوا احدا يطوف بالبيت و يصلي فانه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون و يصلون - انتهى؛ قال صاحب التقيح: و ابو الوليد العدني لم ار له ذكرا في الكنى لأبي احمد الحاكم، و اما رجاء بن الحارث ابو سعيد المكي فضعفه ابن معين؛ انتهى - كذا في نصب الراية ج ٢ ص ٢٥٤ . و قال الحافظ في ص ٥٨ من الدراية: و هذا لو صح لكان صريحا في المسألة الا ان رجاء ضعيف و قد خولف عن مجاهد - اه . فلا يفيد موافقته حديث جبير بن مطعم . و قال في ج ١ ص ٧١ من التلخيص: و هو حديث معلول اه . و في ج ١ ص ٣٣٦ من الميزان: رجاء بن الحارث عن مجاهد، و هو ابو سعيد بن هود، ضعفه ابن معين و غيره، روى عنه الفضل الشيباني و ابو الوليد العدني - انتهى . و راجع ج ٣ ص ٢٦٣ من التهذيب .

و هنا حديث آخر اخرجه الدارقطني في سننه - كما في نصب الراية - عن عبد الله بن المؤمل المخزومي عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال: قدم ابو ذر فأخذ بعضادتي باب الكعبة - الحديث؛ في آخره: إلا بمكة؛ يقول ذلك ثلاثا - اه . و هو حديث ضعيف؛ قال احمد: احاديث ابن المؤمل منا كبير؛ و قال ابن معين: هو ضعيف الحديث . و رواه البيهقي و قال: هذا يعد في افراد ابن المؤمل و هو ضعيف، و حميد الاعرج ليس بالقوى . و مجاهد لم يثبت له سماع من ابي ذر؛ و قوله: جاءنا - اي: جاء بلدنا؛ و قد روى من وجه آخر عن مجاهد و فيه اليسع بن طلحة ضعفوه، و الحديث منقطع، مجاهد لم يدرك ابا ذر - اه . قال الشيخ في الامام: و حديث ابي ذر هذا معلول بأربعة اشياء احدها: انقطاع ما بين مجاهد، ابي ذر - ثم ذكر كلام البيهقي؛ و الثاني: اختلاف في اسناده فرواه سعيد بن سالم عن ابن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن مجاهد عن ابي ذر، لم يذكر فيه قيس بن سعد، اخرجه كذلك ابن عدى في =

= الكامل ؛ قال البيهقي : و كذلك رواه عبد الله بن محمد الشامي عن ابن المؤمل عن حميد الأعرج عن مجاهد ؛ و الثالث : ضعف ابن المؤمل ، قال النسائي و ابن معين : ضعيف و قال احمد : احادithe مناكير ، و قال ابن عدى : عامة حديثه الضعف عليه بين الرابع ضعف حميد مولى عفراء ، قال البيهقي : ليس بالقوى ، و قال ابو عمر بن عبد البر : هو ضعيف - انتهى . و لى قلق فى تضعيف حميد مولى عفراء ، و هو حميد بن قيس الأعرج المكي ، من رجال الستة - راجع ج ٣ ص ٤٦ و ٤٧ من التهذيب ؛ و هو ثقة ثبت ، نعم حميد الأعرج الكوفي القاص الملائي ضعيف ، كما فى ج ٣ ص ٥٣ من التهذيب فتنه . ثم الثانى و الثالث و السادس اثر ابن عمر مع ابن عباس و ابن الزبير : طافا بعد العصر و صليا ؛ او طافا بالبيت قبل صلاة الفجر ثم صليا ركعتين قبل طلوع الشمس - اه . فقيه اولاً : ان فى الأثر الثالث لىث بن ابى سليم و حاله معروف فيما بين المحدثين و نقاد الرجال - راجع تهذيب التهذيب و ميزان الاعتدال ، و فى السادس الأجلح عن عطاء ، قال ابو حاتم : ليس بالقوى ، و قال النسائي : ضعيف له رأى سوء ، و قال القطان : فى نفسى منه شيء ، و قال الجوزجاني : الأجلح مفتر - كله فى الميزان ج ١ ص ٢٧ و راجع التهذيب ؛ و ثانياً : يخالفه ما رواه الطحاوى عن ابن عمر باسناد صحيح انه قدم مكة عند صلاة الصبح فطاف بالبيت و لم يصل الا بعد ما طلعت الشمس - اه ، كما سبق ، فالصحيح مقدم على المعلول او كان يفعل اولاً ثم تركه اذا تحقق عنده الكراهة فى هذا الوقت و رجع الى ما ثبت عن ابيه عمر بن الخطاب رضى الله عنهما من الكراهة . و الترك فى هذا الوقت او على التنزل الروايتان عنه متساويتان فى الصحة و الثبوت فتعارضان فتسقطان ، فالشيئان اذا تعارضتا تساقطا ؛ و اثر عمر و جابر و ابى سعيد فاضل مرجح على اثر ابن الزبير و ابن عباس و يعارضه ايضا احاديث النهى مطلقا - كما سبق ، و الثبوت عن ابن عباس و ابن الزبير فى معرض الخفاء لكون اسناده متكماً فيه . =

= و أما الرابع و الخامس فأثر الحسن و الحسين : حدثنا ابن فضيل عن ليث عن
 أبي سعيد انه رأهما - الحديث ، و اثر أبي الطفيل : انه كان يطوف بعد العصر و يصل حتى
 تصفر الشمس - اهـ ، رواه عن ابن فضيل عن الوليد بن جميع عنه ، ففي الأول ليث
 و هو متكلم فيه ، و أبو سعيد هو رجاء بن الحارث ضعيف ضعفه ابن معين و غيره - كما
 عرفت ، فهو ضعيف ؛ و في الثاني : الوليد بن جميع ذكره ابن حبان في الضعفاء ايضا و قال :
 ينفرد عن الاثبات بما لا يشبه حديث الثقات . فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به . و قال
 العقيلي : في حديثه اضطراب ، و قال الحاكم : لو لم يخرج له مسلم لكان أولى - اهـ ،
 كما في التهذيب ج ١١ ص ١٣٩ . ثم في نفس الأثر شيء يدل على واهنه و ضعفه و هو قوله
 و يصل حتى تصفر الشمس ، و غير خاف عليك ان اداء الصلاة و القاءها في اصفرار
 الشمس قصدا و تمعنا ممنوع في الشرع و منهي عنه فيه : و لانظن بأبي الطفيل انه يرتكب
 هذا الفعل قصدا و ارادة ، فثبت بهذا ان الأثر سندا و متنا ضعيف .

فالحاصل ان في الحديث الأول مظنة التدليس ، و في اسناده اضطراب ، راجع من
 الدارقطني و نصب الراية . و حديث ابن عباس معلول ضعيف . و في اسانيد الآثار
 ليث بن ابي سليم و الوليد بن جميع و رجاء بن الحارث و حميد الأعرج ، و كل ما ورد
 في الاستثناء ضعاف . و اما حديث النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع
 الشمس و بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس فنخرج في الصحاح و السنن و المسانيد
 من حديث ابن عباس و حديث ابي هريرة و حديث ابي سعيد الخدري و غيره و حديث
 معاذ بن عفراء مع اثره و حديث جابر بن عبد الله و اثر عمر بن الخطاب و اثر جابر
 و اثر ابي سعيد الخدري و اثر ابن عمر رضي الله عنهم كلها صحاح و حسان فلا يعارضها
 تلك الآثار المعلولة الضعيفة البنيان ، فثبت ما قاله الامام ابو حنيفة و من معه
 من كراهة الصلاة بعد العصر او بعد الصبح سواء كانت ركعتي الطواف او غيرها من
 النوافل ، و بطل ما زعم به ابو بكر بن ابي شيبة من نسبة خلاف الحديث الى =

قيل لهم: فما تقولون في الصلاة بعد صلاة الفجر تطوعاً أيجوز ذلك و ينبغي أن يفعل؟ قالوا: لا^١. قيل لهم: فينبغي أن تتركها الطواف حتى يحل الصلاة فيكون بمنزلة الصلاة و تروا^٢ ما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طاف قبل طلوع الشمس!

قيل لهم: فما تقولون في رجل طاف بالبيت بعض سبعة ثم أقيمت صلاة العصر أو صلاة الفجر كيف يصنع؟ قالوا: يصلي مع الامام. ثم يبنى على ما طاف، ثم يستكمل سبعا، ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب. قيل لهم: وهذا أيضا ترك منكم لقولكم. أرايتم صلاة صلي رجل بعضها ثم دخل في صلاة أخرى و تركها حتى فرغ من الصلاة التي دخل فيها أيبنى على ما صلي من الصلاة الأولى أم قد فسدت حين دخل في غيرها؟ قالوا: بل قد فسدت حين دخل في غيرها متعمدا. قيل لهم:

= الامام ابى حنيفة رضي الله عنه و ارضاه . و راجع لهذا البحث البدائع و فتح القدير و النباية و نصب الراية و عمدة القارى و الجواهر النقي و غيرها من كتب القوم - و الله عنده حسن الثواب و هو الهادي الى الصديق و الصواب و اليه المرجع و المآب . و اثر ابن عمر رواه الامام ابو حنيفة ايضا عن ابى بكر بن ابى فلان قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت سبعا بعد صلاة العصر ثم انصرف فلم يركع حتى غابت الشمس - اخرجه الحسن بن زياد في مسنده عنه و من طريقه اخرجه ابن خسير في مسنده - كما في ج ١ ص ٥١٤ من جامع المسانيد .

(١) لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس و عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، و قد سبق مجملا فيما تقدم، و يدخل فيه النوافل ذوات اسباب و غيرها عندنا .

(٢) كذا في الاصول و تروا، - خطأ، و الصواب ذروا، و العلم عند الله =

فينبغي أن يفسد الطواف حين دخل في الصلاة حتى يستكمل طوافه بعد فراغه من صلاته والله أعلم

باب الذي يترك طواف الصدر

أخبرنا محمد بن أبي حنيفة قال: لو أن رجلاً فرغ من حجه إلا طواف الصدر فسار قبل أن يطوف كان عليه دم، فليس يركض في طواف الصدر إلا الحائض فإنه قد رخص لها.

وقال أهل المدينة: لو أن رجلاً جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى يصدراً لم نزل عليه شيئاً إلا يكون قريباً فيرجع فيطوف

تعالى . قلت : و لعله كان تروون ، فصحف و سقط النون من آخره .
والله أعلم . ف .

(١) هكذا في جميع الأصول، و لدل الصواب يستأنف .

(٢) و في موطأ مالك صدره .

(٣) هكذا في الأصول، و في موطأ مالك لم أر ، بالإفراد . قال الامام محمد في

ص ٢٢٤ من الموطأ . باب الصدر : اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر : ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صدر من الحج او العمرة اتاخ بالبطحاء الذي

بذي الحليفة فيصلي بها و يهلل ؛ قال : فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك ؛ اخبرنا مالك

اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال : لا يصدرون احد

من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت ؛ قال محمد : و بهذا

نأخذ . طواف الصدور واجب على الحاج ، و من تركه فعليه دم ، الا الحائض و النفساء

فانها تفر و لا تطوف ان شأته ، و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهاءنا . انتهى .

و اخرج البخاري و مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال : امر الناس ان يكون =

بالبیت ثم ینصرف إذا كان قد أفاض و الافاضة هی طواف الزيارة .
و قال محمد: کیف یرخص فی هذا و قد أخبرنا ابراهیم [بن یزید]
المکی قال سمعت طاوسا یقول سمعت ابن عمر رضی الله عنهما یقول: نهی

= آخر عهدهم بالبیت الا انه خفف عن الحائض - انتهى . واخرج البخاری فی کتاب
الحیض عن ابن عباس قال: رخص للحائض ان تنفر - یعنی بعد الافاضة؛ قال: وكان
ابن عمر یقول اولاً: انها لا تنفر، ثم رجع و قال: تنفر، ان رسول الله صلی الله علیه
و سلم رخص لمن - انتهى . و اخرج الترمذی و النسائی عن عید الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال: من حج البیت فلیکن آخر عهده بالبیت الا الحیض، و رخص لمن
رسول الله صلی الله علیه و سلم - اه، و قال: حدیث حسن صحیح . و رواه الحاکم
فی المستدرک و قال: صحیح علی شرط الشیخین و لم یخرجاه؛ انتهى - کذا فی ج ٣
ص ١٢٢ من نصب الرایة . و فی ص ٢٠٦ من الدرایة: و فی الباب عن زید بن ثابت
و ام سلیة - اه . و لفظ الحاکم عن ابن عباس: قال: كان الناس ینفرون من منی الی
وجوههم فأمرهم رسول الله صلی الله علیه و سلم ان یكون آخر عهدهم بالبیت و رخص
للحائض - انتهى ج ١ ص ٤٧٦ منه . و هو واجب عندنا للرجال فی المشهور، و لذا
یجب الدم بترکه . و فی قول انه سنة کما ان طواف القدوم سنة فی المشهور من الروایة،
و واجب فی قول کما فی خزائنة المفتین - قاله امام العصر فی درس صحیح البخاری .
ثم اعلم انه علی هامش الهذیبة تعلیق تحت قوله « حتى یصدر »؛ حاصله انه لم یزر طواف
الزيارة - اه . و هو غلط فاحش فان طواف الوداع لیس بطواف الزيارة، الاول
سنة او واجب و الثانی فرض، و لیس الکلام هنا فی الفرض، و طواف الصدر
طواف الرجوع و الوداع هذا .

(١) ما بین المربعین ساقط من الأصول و زید للتوضیح، و هو شیخ المؤلف یروی
عنه کثیراً، و قد ذکر قبل ذلك فی الروایات .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ينفر الرجل حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت إلا الحيض رخص لمن رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) أخرجه ابن ماجه في ج ٢ ص ٢٥١ من سننه في باب طواف الوداع: حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن يزيد - به مثله، قال السندی في هامشه علي ابن ماجه في الزوائد: في إسناد ابراهيم وهو ابن اسماعيل المكي القبري ضعفه احمد وغيره - انتهى؛ وهو في ج ٣ ص ٤٢ من كنز العمال و المدار ليس على هذا الاسناد فالحديث روى من طرق ليس فيها ابراهيم بن يزيد رواه البخارى و مسلم - كما عرفت من قبل - والطحاوى في ج ١ ص ٤٢٢ من شرح الآثار و البيهقي في سننه ج ٥ ص ١٦٣. و عن ابن عباس و زيد بن ثابت و عائشة و ام سليم - قال الطحاوى: حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابراهيم بن ميسرة و سليمان خال ابن ابي نجیح عن طاوس قال: كان ابن عمر قريبا من سنتين ينهى ان تنفر الحائض حتى يكون آخر عهدها بالبيت، ثم قال: ثبت انه قد رخص للنساء: حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح قال ثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني طاوس الجاني انه سمع عبد الله ابن عمر يسئل عن حبس النساء عن الطواف بالبيت اذا حضن قبل النفر و قد افضن يوم النحر فقال: ان عائشة كانت تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة للنساء و ذلك قبل موت عبد الله بن عمر بعام. حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس: انه كان يرخص للحائض اذا افاضت ان تنفر، قال طاوس: وسمعت ابن عمر يقول: لا تنفر؛ ثم سمعته بعد بقول: تنفر رخص لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثنا ابو ايوب عبد الله بن ايوب المعروف بابن خلف الطبراني قال ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف بالبيت الا الحيض رخص لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم - انتهى. وطريق وهيب عن ابن طاوس =

وسلم . ثم حديث صفة ' بعد المعروف ' فى أيدى الناس أنه : لا ينبغي لأحد أن ينفر حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت ، فان نقر فان كان قريبا ما بينه وبين الوقت فأفضل له أن يرجع حتى يطوف ، وإن مضى على حاله فعليه هدى ، و شاة تجزيه .

= رواها البخارى فى صحيحه عن معلى بن اسد عن وهيب ، ومن طريق عبد الأعلى عن وهيب رواه البيهقى فى سننه .

(١) هو من تمام الحديث أخرجه الترمذى والنسائى والحاكم فى مستدرکه وقال : صحيح على شرط الشيخين - ولم يخرجاه ؛ وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وحديث صفة رواه الامام ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم : ان النبى صلى الله عليه وسلم امر صفة ان تنفر قالت : انى حائض ! فقال : عقرى حلقى ، فقال : اما كنت طفت بالبيت ؟ قالت : بلى ! قال : فاصدرى - أخرجه الحافظ ابن خسرو فى مسنده باسناده السابق الى ابى حنيفة ، و أخرجه الحسن بن زياد فى مسنده فرواه عن ابى حنيفة - اه . و هو فى ص ١٢١ من آثار ابى يوسف بهذا الاسناد من رقم ٥٦١ بزيادة بعض الالفاظ . و رواه الطحاوى من طريق الحكم والأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة موصولا ؛ و تفصيله فى ج ١ ص ١٠١ من عقود الجواهر . و حديثها رواه اصحاب الصحاح و السنن فى كتبهم ، و هو معروف فيما بينهم - كما قال الامام محمد .

(٢-٢) و كان فى الأصول ' بعد و المعروف ، و عندى الواو زائدة فأخرجتها من البين . و حديث صفة موصوف و قوله ' المعروف فى ايدى الناس ، صفة له - فبصر ، و حديث صفة له طرق و الفاظ عند البخارى و مسلم و الطحاوى و البيهقى من حديث عائشة و ام سليم و غيرهما - راجع صحيحى البخارى و مسلم و فتح البارى و عمدة القارى و آثار الطحاوى و سنن البيهقى و نصب الرابة و الدراية و التلخيص الحبير و بذل المجهود و غيرها من الكتب .

أخبرنا محمد قال أخبرنا 'محمد بن' أبان بن صالح [عن حماد]
 عن إبراهيم في الرجل ينسى طواف الصدر قال : يريق^٢ دما .
 أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا ' نافع عن عبد الله
 ابن عمر رضی الله عنهما أن عمر بن الخطاب قال : لا يصدر^١ أحد من الحاج
 حتى يطوف بالبيت فان^٣ آخر النسك الطواف بالبيت .

(١-١) قوله 'محمد بن' ، ساقط من الأصول و لا بد منه ، و هو سهو قلم الناسخ لأن شيخ
 الامام محمد بن ابان دون ابان ابيه ، لأن محمد بن ابان ولد بعد موت ابيه كما يظهر
 من التهذيب و غيره ، فكيف يدركه الامام محمد ؟ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، لأن محمد بن ابان القرشي لا يروى عن النخعي
 بل بينهما واسطة حماد - كما في مواضع من الكتاب .

(٣) كذا في الاصل ، و في الهنذية ' بهريق ' .

(٤) و في موطأ الامام محمد ' أخبرنا ، .

(٥) و في الموطئين ' لا جدرن ' . و راجع ج ٣ ص ٨٩ من نصب الراية فيه
 حديث ابن عمر المذكور قبله ، رواه الترمذي و النسائي و الحاكم في المستدرک و الشافعي
 في مسنده . و قال الزبلي : و من احاديث الباب حديث الحارث بن عبد الله بن اوس
 قال : اتيت عمر بن الخطاب رضی الله عنه فسأته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر
 ثم تمحيض قال : ايكن آخر عهدا بالبيت ، فقال الحارث : كذلك افتاني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال له عمر : اربت عن يدك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لكي ما اخالف - انتهى . اخرجه ابو داود و النسائي عن ابي عروبة
 عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث به . و اخرجه الترمذي عن
 الحجاج بن ارطاة عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن بن البيهقي عن عمرو بن اوس
 عن الحارث قال : سمعت النبي صلى الله عليه الصلاة والسلام يقول : من حج هذا البيت =

قال محمد: فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى عن ذلك فيما رواه فقيهكم، ومن ترك ذلك لم يكن عليه شيء في قولكم، ايس الامر على هذا ولكنه شيء من النسك ترك التزاماً فيه إذا ترك [هديا يهديه] فيه هدى يهدي صاحبه إلا الحيض فانه يرخص لهن في ذلك لمكان العذر.

باب من انتقض وضوءه في الطواف الواجب

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: من طاف بالبيت ثم انتقض وضوءه فان كان ذلك في الطواف الواجب عليه فانه يخرج و يتوضأ ثم يبني على طوافه، وكذا لو كان تطوعاً.

وقال أهل المدينة: إن كان الطواف الواجب عليه فانه يخرج

= او اعتمر فليكن آخرته بالبيت؛ فقال له عمر: خردت من يدك! سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تخبرنا به؛ وقال الترمذى: غريب، وقد خولف الحجاج في بعض هذا الاسناد - ٥١٠. وبهذا الاسناد رواه احمد في مسنده والطبرانى في معجمه. وقال المنذرى في حواشيه: سند ابى داود فيه حسن وسند الترمذى فيه ضعف ولذلك قال: غريب - انتهى.

(١) كذا في الأصل، و كان في الهدية «الزاما».

(٢) هكذا في الأصول التي عندي، و العبارة من قوله «الزاما» الى قوله «هديا يهديه»

مختلفة النظام ولم افهمها، و لعلها سقطت من البين، و لم اجد من يفهمنى و لذا لم اقدر

على اصلاحها و نقلتها كما كانت. قلت: اظن ان قوله «هديا يهديه» من سهو الناسخ،

فاذا خرج من البين ترتبط العبارة و لا تخل بالمقصود؛ و الله اعلم - ف.

(٣) و كان في الأصول «و إن»، و الأصوب «فان».

(٤) كذا في الأصول، و لعل الصواب «واجبا».

(٥) كذا في الهدية: و لفظ «عليه» ساقط من الأصل - ف.

كتاب الحجّة (من انتقض وضوؤه في الطواف الواجب) ج - ٢

و يتوضأ ثم يستأنف الطواف بمنزلة الصلاة المكتوبة ، وإن كان الطواف تطوعاً فانتقض وضوؤه وقد طاف ثلاثة أشواط فانه إن أراد أن يتم طوافه خرج قتوضاً ثم يستأنف الطواف . وإن لم يرد إتمامه تركه ولم يطف ، وكذلك الصلاة الباقية إذا انتقض وضوؤ الرجل . قد صلى بعضها ، فإن شاء تركها ولم يجب عليه إتمامها ، وإن أحب أن يتمها وجب عليه الوضوء ثم ابتدأها .

(١) هكذا في الأصول وهو الصحيح ، ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم : الطواف بالبيت مثل الصلاة - أي : مثلها في حصول الثواب لا في جميع الأحكام ، إذ لا يطله المشي والانحراف عن القبلة وتعمد الحدث ، بخلاف الصلاة . وإن سبقه الحدث فبني جاز على الأصح من مذهب الشافعي ، وفي الصلاة يستقبل ، ولو نذر أن يصلي فطاف لم يجزه - كذا في الجوهر النقي ج ٥ ص ٨٧ مع سنن البيهقي . ولم يرد نص صحيح يوجب الطهارة في الطواف بحيث لا يجوز بدونها . وتذكر ما مضى في باب الرجل يدخل مكة بعمرة فيطوف بالبيت وهو جنب أو على غير وضوء من البحث ص ١٢٣ من هذا الجزء من الكتاب . وهذه المسائل من البناء على وجود انتقاض الطهارة ولذا فرق الإمام محمد في عنوان البابين ، قال في باب الطواف من مبسوط السرخسي ج ٤ ص ٤٨ : وإذا خرج الطائف من طوافه لصلاة مكتوبة أو جنازة أو تجديد وضوء ثم عاد فبني على طوافه لما بينا أنه ليس كالصلاة في الأحكام ، فالاشتغال في خلاله بعمل لا يمنع البناء عليه ، وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه خرج لجنازة ثم عاد فبني على الطواف - اه . هذا إذا طاف أكثر الأشواط ، وإن طاف أقل وبقى أكثر الأشواط يستأنف الطواف بعد الصلاة ، راجع شرح المناسك لعل القاري - رحمه الله تعالى .

(٢) وكان في الأصول ، وإن ، والصواب ، فإن .

قال محمد: وكيف يدخل في صلاته^١ وتجب عليه ثم ينتقض [وضوؤه] بحدث فبطل^٢ منه^٣؟ أليس قد وجبت عليه و صار بمنزلة رجل قال: لله عليّ طواف بالبيت، فطاف ثم أحدث فانتقض، أو صلى بعض صلاة ثم أحدث!

قالوا: من دخل في الصلاة تطوعا فقطعها إن شاء أعاد صلاته وإن شاء لم بعدها إذا دخل فيها ثم قطعها. قيل لهم: فما تقولون في رجل قال: لله عليّ أن أصلي ركعتين تطوعا؟ قالوا: إن شاء صلى وإن شاء لم يصل. قيل لهم: فإن قال: لله عليّ أن أصوم شهرا، أو قال: لله عليّ أن أحج حجة أو أعتمر عمرة أو أتصدق بدرهم^٤، قالوا: هذا عليه كله. قيل لهم: أرأيتم لو أن قائلا قال: «أوجب الصوم وأبطل ما سوى ذلك»، أكان ذلك يجوز؟ أرأيتم لو أن قائلا قال: «أجيز الصدقة خاصة وأبطل ما سوى ذلك»، أكان هذا يجوز؟ لئن كان جاز لكم ما قلتم

(١) كذا في الأصل، وفي الهديّة « الصلاة ».

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وهو لا بد منه.

(٣) وكان في الأصل « فيبطل » والصواب بناء النية، وفي الهديّة « فبطل »، تصحيف.

(٤) وكان في الأصول « عنه »، وهو تصحيف « منه »، أي من الحدث - تبصر.

(٥ - ٥) وفي الهديّة « أو تصدق درهم »، وهو سهو النسخ.

(٦) والمعلق كتب بهامش الهديّة على قوله « أوجب - الخ »: يعني إذ ليس في ذلك حجة

من عند الشارع، فلكل قائل حق بما يقول - اهـ. و أنت تعلم ان هذا ليس بمقصود

الكلام و مقتضاه بل مراد الامام محمد ان هذه الفروع كلها لا تجوز عندكم ايضا

فكذا ما قلتم في الصلاة النافلة و الطواف باتقاض الوضوء في اثانها - و العلم

عند الله تعالى .

يجوز لهذا قوله ، إلا أن أتوا بسنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو أتوا بفرق بين الصلاة والصيام إن فرقت بينهما ولن أتوا به لأنه لو كان عندكم لاحتججتم به وسمعنا من قولكم .

أرأيتم رجلاً دخل في صلاة تطوعاً ثم قطعها متعمداً لقطعها يحدث أوجب عليه قضاء الصلاة وقضاء الطواف ؟ قالوا : لا يجب عليه ذلك . قيل لهم : فرجل دخل في صوم يوم تطوعاً ونواه من الليل ثم أصبح فأكل متعمداً ؟ قالوا : قد قطع صومه وقد وجب عليه قضاؤه . قيل : من أين افترق الصوم والصلاة ؟ قالوا : الصلاة والطواف شيء واحد والصوم يشبههما . قيل لهم : ومن يعجز عن هذا الكلام أليس هذا الأمر كله لله تعالى ؟ قالوا : بلى . قيل لهم : من أين افترت هذه الأشياء ؟ أرأيتم لو أن قائلاً من أهل البصرة قال : فاني أقول في الصوم ليس عليه قضاؤه

(١) كذا في الأصل ، وفي الهنذية ، ليجوز ، - ف .

(٢) هكذا في الأصول ، و تأمل في هذه العبارة من ابن زيد لفظ : قضاء الطواف ، من دون ذكره قبله ، وكذا تأمل في قوله قبله : لقطعها يحدث ، بعد قوله : ثم قطعها متعمداً ، ثم انظر مائة الكلام ومائة النقوض على المخالف والخوض في المسائل من الفقه واللغة والنقض في بحار دقائق الشرع والدين بحيث لا ملجأ لمن ينازع الامام محمداً في المسلك الا باعتراف انه قبه رباني ومجتهد حقاني لا يوازيه احد في زمانه ، بحر لا ساحل له ، والا بتصديق قول الامام الشافعي لرجل : هل رأيت قبها اللهم الا ان تكون رأيت محمد بن الحسن فانه كان يملأ العين والقلب ، وهو امام اللغة والعربية والفقه والحديث والتفسير ، وان كنت في ريب مما ذكرته فسل عن ذلك يحيى بن معين و ابا عبيد صاحب غريب الحديث والامام الشافعي وغيرهم من الأئمة .

(٣) كذا في الأصول ، ولعل الصواب : لا يشبهها ، فسقط حرف : لا . - والله اعلم - ف .

و أقول يقضى في الصلاة و الطواف ، أى شىء كنتم تقولون له ؟ ما لكم من الحجّة في مثل هذا إلا مثل حجته ١
أرأيتم لو قال رجل من أهل مكة ، فانى أقول بقضاء الطواف فانه من أمر الحج و الحج ألزم من الصلاة و الصوم إذا دخل فيه الرجل و لا قضاء عليه في الصوم و لا في الصلاة ، أى شىء كنتم تقولون [له] ؟
ليس ينبغي أن يتحكم على الناس ، هذا أمر واحد دخل فيه لله تعالى فان قطعه و جب عليه قضاؤه ٢ .

باب الرجل ينسى السعي بين الصفا و المروة

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : من نسي السعي بين الصفا و المروة ٣

- (١) ما بين المرعين ساقط من الأصول و لا بد منه ، كما هو في المسألة الأولى .
- (٢) أى من غير دليل من القرآن و الحديث أو آثار الصحابة أو التعامل من لدن رسول الله صلى الله عليه و سلم الى يومنا هذا .
- (٣) كما هو ديدن جميع المأمورات المتروكة أو الباطلة أو الفاسدة من الفرائض و الواجبات و السنن و المستحبات قانونها واحد ، يعنى : إذا دخل فى شىء منها لله تعالى و جب عليه ان يتمه ، فان قطعه أو افسده بعد الشروع فيه و جب عليه قضاؤه .
- (٤) الباب مطلق من قيد الحج أو العمرة ، و كلام الامام محمد يدل ان موضوع المسألة فى نسيان سعى الحج ، لكن حكم ترك سعى الحج و العمرة واحد لذا اطلق الباب - كما لا يخفى على اولى الالباب . و فى شرح المنسك المتوسط لعلى القارى ص ١٨٧ :
و لو ترك السعى - أى من اصله - و رجع الى اهله - أى بأن خرج من الميقات ، فان اراد العود الى مكة يعود باحرام جديد ، أى لدخوله الحرم اذ بسعى الحج بعد الوقوف لا يشترط فيه الاحرام بل ليسن عدمه ، و كذا سعى العمرة لا يشترط وجوده بعد حلقه بل يجب تحلقه قبل حلقه ، و اذا اعاده سقط الدم ؛ قال فى الاصل : و الدم =

حتى يستبعد عن مكة و يجاوز وقتا من المواقيت فانه يحزبه أن يبعث بهدى يذبح عنه بمكة و يصدق به مكان سعيه لتركه ' للسعى بين الصفاء و المروة لا شيء عليه غير ذلك .

و قال أهل المدينة : من نسي السعى بين الصفا و المروة [في عمرة فلم يذكر] ' حتى يستبعد' من مكة فليرجع [و ليسع] ' ، و إن كان قد اصاب النساء [فليرجع فليسع بين الصفا و المروة حتى يتم ما بقى عليه من

= احب الى من الرجوع لأن فيه منفعة الفقراء ، قلت : و محنة الأغنياء ، و كذا الحكم في سعي العمرة : و اما ما ذكره الفارسي من : انه اذا اخره حتى مضت ايام الحر لزمه دم ان رجع الى اهله ، و ان كان بمكة سعى و لا شيء عليه ؛ فشيء ما مشى احد اليه - اه . و لى في آخر كلامه كلام كما لا يخفى على الأعلام . و قال قبيله : و لو ترك السعى كله او أكثره فعليه دم - اى لتركه الواجب ، و حجه تام - اى صحيح ناقص ينجر بالدم - اه . و هذا كله اذا كان من غير عذر ، و اما فيه فلا شيء عليه - كما في البدائع و غيره ، و اما في موطأ مالك فالمسألة في نسيان سعي العمرة ، كما سيأتى في عبارته - فتبصر .

(١) كذا في الأصل ، و في الهنذية ، بتركه .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زيد من الموطأ ، فان عبارة مالك في الموطأ هكذا قال مالك : من نسي السعى من بين الصفا و المروة في عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة انه يرجع فيسعى ، و ان كان قد اصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا و المروة حتى يتم ما بقى عليه من تلك العمرة . ثم عليه عمرة اخرى و الهدى ، و لذا زدته فيما بعده .

(٣) اى يجاوزها بعد - زرقانى .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من موطأ مالك .

كتاب الحجّة (الرجل ينسى السعى بين الصفا والمروة) ج - ٢

تلك العمرة [فعليه العمرة و الهدى . وقال محمد : أخلف إلى العمرة و أهدى مع العمرة ، إنما هذا رجل ترك شيئاً مما يجب عليه في الحج فعليه أن يقضيه أو يبعث بهدى مكانه ، و أما العمرة فكيف تجب بسعى تركه ؟ و كيف يجب معها الهدى ؟ أما أن يقول قائل لا بد من أن يرجع حتى يسعى ، أو يقول لا يجزيه مكان ذلك كفارة و كفارة الأشياء فيما ترك ، أو آخر في الحج الهدى ، و أما عمرة و هدى فان هذا مما لا وجه له .
قالوا : لا بد من السعى ، فان استبعد من مكة لم يستقم أن يدخلها إلا بعمرة . قيل لهم : فيبغى إن دخلها بعمرة أن يطوف لعمرة و يسعى و يتمضي ذلك السعى الذي بتى عليه فيسعى سعياً و لا يبغي أن يكون عليه هدى لأنه قضى ما عليه فكيف يقولون هذا و هم يرون دخول مكة بغير إحرام كما صنع ابن عمر حين رجع من قديد^١ إلى مكة فدخلها بغير إحرام^٢ ؟

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد كما عرفت من الموطأ .
(٢) في الموطأ ثم عليه .
(٣) لعل الصواب « العمرة الأخرى » فسقط لفظ « أخرى » من الأصول .
(٤) تأمل في هذا اللفظ و ما معناه ، هكذا هو في الأصول ، و لعل الصواب « قال محمد : و كيف أضاف السعى إلى العمرة ، و العلم عند الله ، فاني لم احصله ، و لعله اختلف ، و سيأتي في الباب الذي بعده : فما اختلف الى العمرة و هو في حج - الخ .
(٥) كذا في الأصول و هو الصواب . و ليس هو بأمر .
(٦) القديد - مصغراً - موضع بين مكة و المدينة .
(٧) و الأثر أخرجه الامام محمد في ص ٢١٩ من الموطأ في باب دخول مكة بغير احرام : اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر اعتمر ثم أقبل حتى اذا كان بقديد =

باب الرجل يواقع أهله وهو محرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الرجل يقع بأهله في الحج ما بينه وبين

= جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام - قال محمد: و بهذا أخذ من كان في المواقيت او دونها الى مكة ليس بينه وبين مكة وقت من المواقيت التي وقتت فلا بأس ان يدخل مكة بغير احرام، و اما من كان خلف المواقيت - اي وقت من المواقيت التي بينه وبين مكة - فلا يدخل مكة الا باحرام؛ و هو قول أبي حنيفة و العامة من فقائنا - انتهى. و سيأتي البحث لذلك في باب الأوقات الى مكة و الرجل يكون أهلها دونها فيدخل مكة بغير احرام، من الكتاب.

اخبار لزيادة العلم

و بعد الفراغ من السعي اداء ركعتين في المسجد مستحب - كذا في فتاوى قاضيخان و غيره؛ و هو لا ينافي ما في منسك السروجي: ليس للسعي صلاة، لانه محمول على نفي صلاة واجبة كما للطواف. قال الطرابلسي: و ينبغي ان تكون الصلاة على المروة لانه ابتداء شعار لما روى المطلب بن ابي وداعة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم حين فرغ من سعيه جاء حتى اذا حاذى الركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف و ليس بينه وبين الطائفتين احد - رواه احمد و ابن ماجه و ابن حبان؛ و في رواية: قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يهلي حذو الركن الأسود و الرجال و النساء يمرون بين يديه ما بينهم و بينه سترة - و عنه انه رآه عليه الصلاة و السلام يصلي عما يلي باب بني سهم وهو الذي يقال له اليوم باب العمرة؛ لكن على هذا لا يكون حذو الركن - كذا ذكره ابن الممام؛ و فيه انه لا دلالة في الحديث ان صلاته هذه من مستحبات السعي لاحتمال ان تكون لنعبة المسجد حين اراد ان يقعد من غير قصد له الى الطواف، و اما ما عله بعضهم بقوله: ليكون ختم السعي كختم الطواف، بطريق =

أن يقف ' بعرفة ' : أنه ' يجب عليه الهدى و يحج ' من قابل ، وإن كانت أصابته أهله بعد الوقوف بعرفة فعليه بدنه و تم حجه و ليس [عليه] ' غير ذلك . قال محمد : وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس رضی الله عنهما في الرجل يواقع أهله بعد الوقوف بعرفة * قال : تم حجه و عليه جزور .

= المقايسة مع انه لا حاجة اليها لما تقدم من الرواية فيعارضه قولهم ' ولا يصلي على المروءة ، فان قیاسه كان يقتضى جوازه و استحبابه و حمل فعله صلى الله عليه و سلم على بيان الأفضل ان ثبت ان صلاته السعي ؛ و الله اعلم - قاله على القارى في ص ٩٠ من شرح اللباب . و ما نفيه من الصلاة قبل اوراق فالإزام بناء على ما في منسك السروجى فتنبه .

(١) و في موطأ مالك ' يدفع ' و الصواب ما في الأصول .

(٢) و في موطأ مالك ' من عرفة ، .

(٣) و كان في الأصول ' و أنه ، و الواو من سهو الناسخ و الصواب حذفه .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٥) أخرجه بهذا الاسناد عنه ايضا في كتاب الآثار بلفظ : قال : اذا جامع بعد ما

يفيض من عرفات فعليه بدنة و يقضى ما بقى من حجه و تم حجه ؛ قال محمد : و به

نأخذ و هو قول ابى حنيفة - انتهى . و رواه مالك في الموطأ عن ابى الزبير المكي عن

عطاء بن ابى رباح عن عبد الله بن عباس : انه سئل عن رجل وقع بأهله و هو بمى قبل

ان يفيض فأمره ان ينحر بدنة . و روى ابن ابى شيبة في مصنفه : حدثنا ابو بكر

ابن عياش عن عبد العزيز بن ربيع عن عطاء قال : سئل ابن عباس عن رجل قضى

الماسك كلها غير انه لم يزر البيت حتى وقع على امرأته ؟ قال : عليه بدنة - اه .

وقال أهل المدينة في الرجل ' يقع ' بأهله ' في أيام ' الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرى الجمره فانه ' يجب عليه الهدى و ' حج قابل ' ، ' فان كانت ' أصابته أهله بعد رمى الجمره فعليه ' أن يعتمر ويهدى ' وليس عليه حج من قابل . قال محمد : وكيف قال أهل المدينة : وعليه حج قابل إذا وقع ما بينه وبين أن يرمى الجمره ؟ أليس ' هذا الحديث المشهور عن رسول الله صلى الله وآله وسلم الذي لا يقدر على رده أحد أنه قال ' الحج عرفه فمن أدرك عرفه بليل فقد أدركه ' ؟ وإنما يجب القضاء

- (١) كذا في الأصول ، وفي الموطأ ، رجل . .
- (٢) كذا في الأصول ، وفي الموطأ ، وقع . .
- (٣) وفي الموطأ : بامراته .
- (٤) كذا في الأصول ، وزيادة ' أبام ' لم تذكر في الموطأ ولعله الأصح الأرجح .
- (٥) وفي موطأ مالك ، إنه ، بدون الفاء .
- (٦-٦) كذا في الأصل و كذا في الموطأ ، وفي الهدية ، حج من قابل . .
- (٧-٧) كذا في الموطأ . وكان في الأصول ، وإن كان . .
- (٨) في الموطأ ، فانما عليه . .
- (٩) كذا في الأصل و كذا في الموطأ ، وفي الهدية ، أهدى . .
- (١٠) كذا في الهدية ، وفي الأصل ، فليس ، بحذف الهمز تقديره ، أفليس . .
- (١١) أي الحج ، وفي الهدية ، فمن حج أدرك عرفه ، وهو خطأ . الحديث سيأتي في الباب ، ورواه أصحاب السنن الأربعة ، ففي سنن أبي داود ج ١ ص ٢٧٦ : الحج يوم عرفه و من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه - اهـ ، وفي سنن النسائي ج ٢ ص ٣٨ : الحج عرفه . من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد أدرك حجه . وفي جامع الترمذي ص ١٠٨ : فقد أدرك الحج . وفي سنن ابن ماجه ص ٢٢٣ : الحج عرفه فمن جاء قبل صلاة الفجر =

إذا أفسد قبل أن يقف بعرفة ، و أما إذا يقف بعرفة و قد قال رسول الله

== ليلة جمع فقد تم حجه . و رواه الدارمي أيضا في مسنده ص ٢٤١ الحج : عرفات او عرفة

ومن ادرك ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد ادرك . و قد رواه الامام محمد في ص ٢٣٧

من الموطأ في باب من ادرك عرفة ليلة المزدلفة : اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله

ابن عمر كان [يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج و]

(ما بين المربعين زيادة من موطأ الامام مالك ، و الظن الغالب انه سقط من موطأ الامام

محمد) من وقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج - قال محمد :

و بهذا نأخذ و هو قول ابي حنيفة و العامة - اه . و رواه مالك ايضا في الموطأ . قال

الزرقاني في ج ٢ ص ٢٣٥ من شرحه : و قد جاء هذا بنحوه من وجه آخر

ابن عمر مرفوعا ، و زاد فيه و ليحل بعمره و عليه الحج قابلا ، و روى اصحاب

السنن باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي قال : شهدت رسول الله صلى الله

عليه و سلم بعرفة و أتاه ناس من اهل نجد فسألوه عن الحج فقال رسول الله صلى الله

عليه و سلم : الحج عرفة من ادركها قبل ان يطلع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه - اه .

و رواه الطحاوي في آثاره ج ١ ص ٤٠٨ : حدثنا علي بن معبد قال حدثنا يعلى بن عبيد

قال ثنا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي - مثله ، و زاد : ايام

منى ثلاثة ايام ايام التشريق ، فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ، و من تأخر فلا اثم عليه ؛

ثم اردف خلفه رجلا ينادى بذلك - انتهى . و هنا حديثان احدهما هذا لفظه و الثاني

ما رواه الدارقطني كما في ج ١ ص ٢٣١ من التلخيص من حديث ابن عباس بلفظ :

من ادرك عرفة و وقف بها و المزدلفة فقد تم حجه ، و من فاته عرفات فقد فاته الحج -

الحديث ؛ و نحوه رواه الطحاوي مرفوعا من حديث عروة بن مضرس الطائي .

صلى الله عليه وآله وسلم الحج عرفة ، فقد قضى الحج فكيف يكون مفسدا له لما بقى منه ؟

قيل لهم : و بعد رمى الجمرّة قد بقي الطواف وغيره و قد حرم الله عليكم الجماع حتى تطوفوا بالبیت . فان قالوا : إنه حل له إذا رمى الجمرّة الحلق وغيره غير النساء و الطيب ، قيل لهم : أليست حرمة النساء و الطيب في هذه الحالة كحرمتهن قبل رمى جمرّة العقبة أم قد حلّ منهن شيء لم يكن حلالا ؟ قالوا : لم يحل [منهن] شيء ، إنما حل غيرهن : قيل لهم : فالحرمة فيهن

(١) قال الامام محمد في باب الرجل يجامع قبل ان يفيض . من الموطأ ص ٢٣٨ : اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس : انه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل ان يفيض فأمره ان ينحر بدنة - قال محمد : و بهذا نأخذ . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة فقد أدرك حجه ، فمن جامع بعد ما يقف بعرفة لم يفسد عليه حجه ، ولكن عليه بدنة لجماعه . و حجه تام ، و اذا جامع قبل ان يطوف طواف الزيارة لا يفسد حجه ، و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهاءنا . انتهى .

(٢) و كان في الأصل و قد ، و في الهندية قد ، و الصواب قد ، فافى الأصل تصحيف قد ، و الله اعلم - ف .

(٣) و كان في الأصول أفد ، بالهمزة ، و الصواب قد ، بدونها .

(٤) كذا في الأصل ، و في الهندية حلال ، بالرفع و هو تصحيف .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه . اعلم ان اثر ابن عباس المذكور في ج ١ ص ٥٤٠ من جامع المسانيد هكذا : ابو حنيفة عن عطاء بن السائب عن ابن عباس في الرجل يواقع امرأته بعد ما وقع بعرفة قال : عليه بدنة و تم حجه - اخرجه ابن خسر و باسناده الى محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ، فقيه عطاء ابن السائب ، بدل عطاء بن ابي رباح . و اقره في الجوهر النقي في ج ٥ ص ١٧١ من =

قبل رمى الجمار و بعدها ' سواء ؟ قالوا : نعم ، و حرمتهن عندك أيضا قبل رمى الجمار و بعدها سواء و قبل ' الوقوف بعرفة ! قلت : نعم و لم يمنعني من إفساد حرمة النساء لأنه ' حل منهن شيء ' ، و لكن لما جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن الحج عرفة ... فكان الرجل قد وقف بعرفة فقد أدرك الحج فلذلك فسد حجه قبل الوقوف : و ليس لأن الحرمة زادت في النساء أو نقصت .

و قول آخر قلموه أعجب من هذا : من وقع بأهله بعد رمى الجمره فعليه عمرة و هدى و ليس عليه ' حج قابل ' ، فما اختلف إلى العمرة و هو

= سنن البيهقي حيث قال : و روى ابو حنيفة في مسنده عن عطاء بن السائب عن ابن عباس -

النخ ، و الراجح ' ابن ابى رباح ، و هو فى الحجج و كتاب الآثار و سنن البيهقي من طرق و موطأ مالك و موطأ محمد و مصنف ابن ابى شيبة و نصب الراية وغيرها من الكتب ،

و لا عجب فى انه يمكن ان يكون الكاتب اخطأ فى نسخ الأب فان جامع المسانيد مملوء

بالأغلاط . و يحتمل ان الامام ابا حنيفة رواه عن كليهما و هما من شيوخه . و اعلق القلب

' ابن ابى رباح ' . قلت : و هو فى مسند ابن خسر و المخطوط عندنا عن ' عطاء بن السائب '

دون ' ابن ابى رباح ' فالوهم يكون فيه من هو فى اسناده عن الامام ؛ و الله اعلم - ف .

(١) الضمير يرجع الى الجمار ، و الأولى ان يكون بعده لكى يرجع الى الرمي - تبصر .

(٢) فى الأصول ' قيل ' ، بالياء من القول و هو خطأ .

(٣) كذا فى الهندية ، و كان فى الأصل ' الا أنه ' ، و هو لا يصح من حيث المعنى .

(٤) و لعل الصواب ' شيئا ' .

(٥) كذا فى الأصول ، و لعل شيئا من العبارة سقط منها ها هنا ، يدل عليه قوله

' فلذلك فسد حجه قبل الوقوف ' - تأمل .

(٦ - ٦) قوله ' حج قابل ' ، مطابق لما فى موطأ مالك و أصح من قوله ' حج من قابل ' .

في حج ' هل رأيتم شيئا من الحج يقضى بعمره إما يكون ' مفسدا فيكون عليه قضاء الحج أو يكون غير مفسد فيكون عليه كفارة الواقعة و الهدى ليس ' في ذلك عمرة ' و لا غيرها ' . رأيتم من قال عليه عمرتان وهدى بأى شيء يرد قوله ؟ فما قولكم و قوله عليه عمرة وهدى إلا سواء ! ما عندكم في هذا أثر فيوجب به و لا يشبه بجمعة عليها ! و لا هذا شيء من أمر الحج .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا بكير بن عطاء قال حدثنا عبد الرحمن بن يعمر^١ الديلمي قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه

(١) أى : فأى شيء انضاه الى العمرة و الحال انه في اداء الحج ؟ و قد مضى في الباب الذى قبله قال : قد اختلف الى العمرة ، و هو تصحيف و اختلف ، أى : كيف اختلف اليها ؟ و هذا لسان المتقدمين من اهل اللغة .

(٢) أى فعل الواقعة .

(٣) و لعل كلمة عليه ، سقطت ، أى : و ليس عليه في ذلك عمرة - الخ .

(٤ - ٤) كذا في الأصل ، و في الهندية ، و لا في غيرها .

(٥) كذا في الهندية ، و قوله ، فما ساقط من الأصل .

(٦) أى : و لا يشبه الأمور التى اتفقوا عليها و اجمعوا حتى يقاس بها . و الأولى ان يزداد قبل جمعة ، أمور ، او مسائل ، حتى بوضع المعنى .

(٧) رواه عن الثوري يحيى بن سعيد و عبد الرحمن بن مهدي و سفيان بن عيينة ع.د الترمذي ص ١٠٨ و محمد بن كثير عنه عند ابى داود ج ٢ ص ١٩٦ و مهرا ن عنه عنده ايضا و وكيع و عبد الرزاق عنه عند ابن ماجه ج ٢ ص ٢٣٩ مع السندی و يعلى ابن عبيد عنه عند الطحاوى ج ١ ص ٤٠٨ و خلاد بن يحيى و عبد الصمد بن حسان عنه عند البيهقي ج ٥ ص ١٧٣ من سننه و يحيى بن سعيد عند النسائي ج ٢ ص ٣٨ من الانصارية .

(٨) و كان في الأصول ، معمر ، بالميم مكان الباء ، و الصواب ، بعمر ، و الحديث =

= حديثه . و يعمر - بفتح الياء التختانية و سكون المهملة و فتح الميم على وزان يفتح و يسمع - وهو عبد الرحمن بن يعمر الدبلي ، من رجال الأربعة ، له صحبة ، عداه في أهل الكوفة ، روى عن النبي صلى الله عليه و سلم حديث « الحج عرفة » و حديث النهي عن الدباء و المزفت ، و عنه بكير بن عطاء الليثي ؛ قلت : ذكر ابن حبان في الصحابة : انه مكى سكن الكوفة قال : و يقال : مات بخراسان ؛ و قال مسلم و الأزدى و غيرهما : لم يرو عنه غير بكير بن عطاء - قاله الحافظ في ج ٦ ص ٣٠٢ من التهذيب . و الدبلي بكسر الدال و سكون الياء التختانية بعدها لام مكسورة .

أخرجه أصحاب السنن الأربعة بالاسناد المذكور - كما في ص ٩٢ من نصب الراية بلفظ : ان ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو بعرفة فسألوه فأمر مناديا فنادى : الحج عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ، أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه و من تأخر فلا إثم عليه - انتهى . و رواه أحمد في مسنده و ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس عشر من القسم الثالث و الحاكم في المستدرک و قال : حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه . و رواه أحمد و البزار و أبو داود الطيالسي في مسانيدهم . قال ابن عبد البر : عبد الرحمن بن يعمر لم يرو عنه غير هذا الحديث . قال المنذرى في حواشيه : بل روى له الترمذى و النسائى و ابن ماجه حديث النهي عن المزفت . و ذكره البغوى في الصحابة : و ان له هذين الحديثين . و رواه الدارقطنى في ص ٢٦٤ من سننه و رواه الطحاوى ايضا في ج ١ ص ٤٠٨ من شرح معاني الآثار - كما تقدم . و البيهقى في ج ٥ ص ١٧٣ من سننه الكبرى عن خلاد بن يحيى و عبد الصمد بن حسان قالانا سفيان الثوري - به مثله ؛ و زاد : ثم اردف رجلا من خلفه فنادى بذلك ؛ و فيه ايضا : فأناه نفر من أصحابه فأمروا رجلا فنادى : يا رسول الله اكيف الحج كيف الحج . و رواه شعبة ايضا عن بكير بن عطاء به نحوه بتغير ما - أخرجه الطحاوى و البيهقى و غيرهما . =

و آله و سلم ' فأتاه رجل من أهل نجد فقال: يا رسول الله! كيف الحج؟
فأمر رجلا فنادى: الحج عرفة، من جاء من قبل صلاة الصبح من ليلة جمع'

= قال الترمذى فى ج ١ ص ١٠٨ من جامعہ: و العمل على حديث عبد الرحمن ابن يعمر عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ و سلم و غیرہم انه من لم يقف بعرفات قبل الفجر فقد فاتته الحج و لا يجزى عنه ان جاء طلوع الفجر و يجعها عمرة و عليه الحج من قابل - و هو قول الشافعى و احمد و اسحاق، و قد روى شعبة عن بكير ابن عطاء نحو حديث الثورى قال: و سمعت الجارود يقول سمعت و كيعا يقول - و روى هذا الحديث فقال: هذا الحديث ام الماسك - انتهى . و فى ص ١٨٩ من النيل الى قوله: و هو قول الشافعى و احمد .

(١) زاد ابو داود ' و هو بعرفة، و فى مسند احمد ' و هو واقف بعرفة، و فى آثار الطحاوى ' رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات ' و فى سنن البيهقى، و هو بعرفات، و هكذا فى كتب اخرى من الحديث، فلعله سقط هاهنا من الأصول - و الله اعلم .

(٢) و عند البيهقى: كيف الحج كيف الحج - بالتكرار، و كذا قوله: الحج عرفة الحج عرفة - مكررا عنده ايضا . و عند ابى داود: الحج الحج عرفة - فى رواية محمد بن كثير و مهران عن سفيان .

(٣) هكذا فى الأصول ' من قبله، و عند الأربعة و الطحاوى و البيهقى و غيرهم ' قبله بدون زيادة ' من، و هو الأرجح .

(٤) بفتح و سكون، اسم مزدلفة . و ظاهر العرف انه لا بد فى وقوف عرفة من جزء من الليل، لكن ليس بمراد لما فى حديث عروة بن مضرس: من شهد معنا الصلاة و أفاض من عرفات ليلا او نهارا فقد قضى تفهه و تم حجه؛ فانه صريح فى انه لو ادرك جزءا من الليل وحده لكنى فى حصول مقصود الفرض و هو الحج و لذا قال =

تم حجه ، و أيام منى ثلاثة ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ،
و من تأخر فلا إثم عليه ، ثم أردف رجلا خلفه فجعل ينادى بذلك .

= صلى الله عليه وسلم و تم حجه ، اى : أمن من الفوت على احسن وجه و أكمله ، و فى
الأصل التمام بهذا المعنى بالوقوف ، و شهود الصلاة مع الامام ليس بشرط عند
احد - كذا فى حواشى ابن ماجه للسندى .

(١) هكذا فى الأصول ، و فى رواية اخرى « فقد تم حجه ، اى : أمن من الفوت ، و الا
فلا بد من طواف الزيارة و هو رك ثمان للحج ، و فى رواية « فقد أدرك الحج ، مكان
« تم حجه » كما عرفت . فمن ادرك و قوف عرفة بجزء من ليل او نهار فقد امن حجه
من الفوات ، و ادراك الحج هو ادراك و قوف عرفة ، و المقصود ان ادراك الحج
يتوقف على ادراك الوقوف بعرفة .

(٢) و فى كتب اخرى « أيام ، بدون الواو ، و هو مطابق لما فى آثار الطحاوى .
(٣) فى الأصول « ثلاث ، و الصحيح « ثلاثة ، كما فى الكتب المذكورة هو الحادى
عشر و الثانى عشر و الثالث عشر ، و يوم النحر خارج عنه لان فيه مناسك اخرى كثيرة .
(٤) و عند البيهقى « من خلفه ، اى بعث اولا رجلا فنادى ثم اردفه اى اتبعه آخر
لينادى بذلك ، فان الواحد فى الجمع العظيم الكثير لا يكفى للدعاء ؛ و يمكن ان يكون
الأول على الدابة فجعل الثانى رديفا له فينادى كل واحد منهما مرة بعد اخرى .

(٥) قال الحافظ الطحاوى فى ج ١ ص ٤٠٩ من شرح الآثار : فى هذا الحديث ان اهل
نجد سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحج فكان جوابه لهم الحج يوم عرفة
و قد علمنا ان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الجواب التام الذى لا نقص
فيه و لا فصل لان الله تعالى قد اتاه جوامع الكلم و خواتمه ، فلو كان عند ما سألوه
عن الحج ارادوا بذلك ما لا بد منه فى الحج لكان يذكر عرفة و الطواف و المزدلفة
و ما يفعل من الحج ، فلما ترك ذكر ذلك فى جوابه اياهم علمنا ان ما ارادوا بسؤالهم =

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما كان يقول : من وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج .

= اياه عن الحج هو ما اذا فات فات الحج فأجابهم بأن قال الحج عرفة ، فلو كانت مزدلفة كعرفة اذكر لهم مزدلفة مع ذكره عرفة ولكنه ذكر عرفة خاصة لأنها صلب الحج (اي من صلبه) الذي اذا فات فات الحج ثم قال كلاما مستأنفا ليعلم الناس من ادرك جمعا قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ليس على معنى انه ادرك جميع الحج لأنه قد ثبت في اول كلامه الحج عرفة ، فأوجب بذلك ان فوت عرفة فوت الحج ، ثم قال : ومن ادرك جمعا قبل صلاة الصبح فقد ادرك الحج ، ليس على معنى انه لم يبق عليه من الحج شيء . لأن بعد ذلك طواف الزيارة وهو واجب لا بد منه ولكن فقد ادرك الحج بما تقدم له من الوقوف بعرفة ، فهذا احسن ما خرج عن معاني هذه الآثار و صححت عليه ولم تضاد ، و الاصل المجتمع عليه ان للضعفة ان يتعجلوا من جمع بابل وكذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلة بنى عبد المطلب و رخص لسودة في ترك الوقوف بها فسقط عنهم الوقوف بمزدلفة للعذر ؛ و عرفة لا بد من الوقوف بها و لا يسقط ذلك لعذر ، فاسقط للعذر فليس من صلب الحج و ما لا بد منه فلا يسقط بعذر و لا بغيره فهو من صلب الحج ؛ الا ترى ان طواف الزيارة من صلب الحج لا يسقط عن الحائض بالعذر ؛ و طواف الصدر ليس من صلب سقط عنها بعذر الحيض ، فلما كان الوقوف بمزدلفة مما يسقط بالعذر كان مما ليس بفرض ، فثبت بذلك ما وصفنا ، و هو قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمهم الله تعالى - انتهى . و من ههنا سقط ما شغب به ابن حزم في المحل من بذاعة اللسان و لحاشته - فته .

(١) قد عرفت ان الامامين مالكا و محمدا أخرجاه في الموطئين ، و روى عنه مرفوعا =

أخبرنا محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله^١ عن ابن أبي ليلى^٢ عن عطاء
قال^٣: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أدرك عرفة فقد أدرك

= أيضا أخرجه الدارقطني في سننه كما في ج ٣ ص ٩٢ من نصب الرابة عن رحمة
ابن مصعب عن ابن أبي ليلى عن عطاء و نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: من وقف بعرفة بلبيل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفة بلبيل فقد فاته الحج
بلبيل فليحل بعمرة و عليه الحج من قابل - اهـ . قال الدارقطني: رحمة بن مصعب ضعيف
و لم يأت به غيره - اهـ . و كذلك رواه ابن عسدي في الكامل و أعلاه بمحمد بن
عبد الرحمن بن أبي ليلى و ضعفه عن جماعة من غير توثيق - انتهى . و راجع ج ٥
ص ١٧٤ من سنن البيهقي .

(١) هو المزني الواسطي .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . لا أبوه عبد الرحمن بن أبي ليلى كما زعم ، هو
الأنصاري أبو عبد الرحمن الكوفي الفقيه ، قاضي الكوفة ، من رجال الأربعة ، مات
سنة ثمان و أربعين و مائة . له ذكر في صحيح البخاري في الأحكام ، و الكلام فيه مشهور -
راجع ج ٩ ص ٣٠٢ من تهذيب التهذيب و كتاب اختلاف أبي حنيفة و ابن أبي ليلى
للإمام أبي يوسف رحمهم الله تعالى - نشر إحياء المعارف النعمانية .

(٣) الحديث هذا مرسل ، قال الحافظ الزيلعي في ج ٣ ص ٩٣ : رواه ابن شعبة في
مصنفه : حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى و ابن جريج عن عطاء ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال : من أدرك الوقوف بعرفة بلبيل قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ، و من فاته
الوقوف بلبيل فقد فاته الحج - اهـ ، ثم قال : هذا مرسل ضعيف فان فيه محمد بن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى و هو ضعيف لم يثبت ابن عسدي - انتهى . و لعله هو حديث ، و وصول أخرجه
البيهقي في سننه ج ٥ ص ١٧٤ و الطبراني في معجمه عن عمرو بن قيس عن عطاء بن
أبي رباح عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من أفاض من عرفات =

الحج، ومن فاته عرفه فقد فاته الحج .

أخبرنا محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله المزني عن إسماعيل بن

== قبل الصبح تم حجه، ومن فاته فقد فاته الحج - اه . و وجدته في الحلية لأبي نعيم عن
عمر بن ذر عن عطاء - به ، وقال : غريب من حديث عمر بن ذر تفرد به عبيد بن عقيل
ذكره في ترجمة عمر بن ذر - اه . قلت : في باب ادراك الحج بادراك عرفه ص ١٧٤
من سنن البيهقي : عن عبد الله بن حبيب بن ابي ثابت عن عطاء عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من افاض من عرفات قبل الصبح فقد تم
حجه ، و من فاته فقد فاته الحج - اه . و عبد الله بن حبيب بن ابي ثابت من رجال
مسلم ثقة - كما في ج ٥ ص ١٨٣ من التهذيب ، فقد تابع عمرو بن قيس فانجبر الضعف
وراح الاشكال . و في سنن البيهقي : عن ابن عبد الحكم ان ابن وهب اخبرني ابن جريج
عن عطاء بن ابي رباح قال : لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع ، قال : قلت
لعطاء : أبلغك ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال عطاء : نعم ؛ و بهذا الاسناد
ابن وهب عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه قال ذلك ، و بهذا
الاسناد قال : حدثنا ابن وهب اخبرني عمر بن محمد ان سالم بن عبد الله بن عمر حدثه
ان عمر بن الخطاب قال : من ادرك ليلة النحر قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ، و من
لم يقف حتى يصبح فقد فاته الحج ؛ و بهذا الاسناد : ان ابن وهب اخبرني مالك بن انس
و يونس بن يزيد و غيرهما ان نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر مثله - انتهى .

(١) راجع من ص ٣١٠ الى ص ٣١٥ من الجزء الاول من احكام القرآن للجصاص
ذيل قوله تعالى : ثم افيضوا من حيث افاض الناس ، باب الوقوف بعرفة و باب
الوقوف بجمع فانه تكلم فيها بكلام متين رواية و دراية و حديثا و فقها ، لا بد من
الوقوف عليه .

(٢) و هو الواسطي ايضا .

أبي خالد عن عامر الشعبي عن عروة بن مضرس الطائى أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجمع و قال : يا نبي الله ! أكلت راحلتى و أتعبت نفسى لم أذع جبلا إلا وقتت عليه فهل لى من حج ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : من أدرك معنا صلاتنا هذه و موقفنا هذا و قد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه و قضى تقته .

(١) و كان فى الأصول مضر ، و هو غلط فاحش ، و الصواب مضرس بضم الميم و فتح الضاد المعجمة بعدها راء مشددة مكسورة ثم سين مهملة ، و هو عروة بن مضرس ابن اوس بن حارثة بن لام الطائى - هكذا عند البيهقى فى السنن . من رجال الأربعة - كما فى ج ٧ ص ١٨٨ من التهذيب ، شهد مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع و روى عنه حديث من صلى صلاتنا هذه ثم افاض معنا و وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه ، رواه عنه الشعبي ؛ و روى الحاكم فى المستدرک الحديث المذكور فى الحج من رواية عروة بن الزبير عن عروة بن مضرس لكن اسناده ضعيف . و الحديث قد ذكره الدارقطنى فى الالزامات من طريق الشعبي حسب . و قال الدارقطنى أيضا : لم يرو عنه غير الشعبي - كذا فى التهذيب و فيه زيادة على هذا .

(٢) و كان فى الأصول دخلى ، تحريف ، و الصواب راحلتى ، كما اثبتته . و الحديث رواه الأربعة - كما فى نصب الرابة و الدراية ، رواه الطحاوى و البيهقى و غيرهم ، فى ص ١٠٩ من الترمذى : أكلت راحلتى ؛ و فى ج ١ ص ٢٤٨ من سنن أبى داود : أكلت راحلتى ، و فى ص ٢٢٣ من سنن ابن ماجه : انضيت راحلتى و فى ج ٢ ص ٣٨ من سنن النسائى . أكلت مطبى ، و هو عند النسائى و البيهقى و الطحاوى من طرق الى الشعبي مطولا مفصلا . (٣) زاد الطحاوى و البيهقى بعد قوله نفسى ، و الله .

(٤) و كان فى الأصول : بجم و موحدة مفتوحين ، معناه مشهور ، و فى رواية بجاه مهملة و موحدة ساكنة ، المستطيل من الرمل و هو عند النسائى و ابن ماجه ، و كذا =

أخبرنا محمد قال أخبرنا خلف^١ عن مطرف بن طريف^٢ عن عامر الشعبي نحو هذا^٣.

= ضبطه الشيخ السندی علی ابن ماجه، و راجع ص ٤٠٨ من الطحاوی ذیل حدیث عروة بن مضر و احكام القرآن للحصاص و البدائع .

(١) الأظهر عندي هو خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي مولاهم، ابو احمد، كان بالكوفة ثم انتقل الى واسط فسكنها مدة ثم تحول الى بغداد، اقام بها الى دين وفاته، من رجال مسلم و الأربعة، و من رجال الأدب المفرد للبخاري - كما في ج ٣ ص ١٥٠ من التهذيب، مات سنة ثمانين و مائة او ١٨١ او ١٧٩ و هو ابن تسعين سنة او ١٧١ و هو ابن مائة سنة، صدوق ثقة لكنه خرف فاضطرب عليه حديثه . و يمكن ان يكون خلف بن ايوب العامري، او خلف بن حوشب الكوفي، او خلف بن تميم ابو عبد الرحمن الكوفي، كلهم في التهذيب قاصر .

(٢) هو الحارثي - و يقال : الجارفي، ابو بكر و يقال : ابو عبد الرحمن، الكوفي، من رجال الستة، ثقة صدوق. ثبت في الحديث، صالح الكتاب، مات سنة ثلاث و ثلاثين و مائة او سنة اثنتين و اربعين او احدى و اربعين و مائة - كذا في ج ٧ ص ١٧٢ من التهذيب .

(٣) و هذه الطريق عند النسائي ج ٢ ص ٣٨ : أخبرنا محمد بن قدامة قال حدثني جرير عن مطرف عن الشعبي - الحديث . و جرير بن حازم من شيوخ الامام محمد - كما تقدم في الكتاب . و اطلب في مظان العلم لكي نجد الاسناد المذكور .

ثم اعلم ان قوله تعالى فاذا انضمتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام، و ان كان فيه امر من الذكر لا دلالة فيه على كون الوقوف بالمزدلفة ركنا و فرضا بحيث يفوت الحج بفوته و يبطل، لانه امر بالذکر لا للوقوف بالمزدلفة ذكر في الآية، و لو كان المراد به وقفا بها لذكره الله تعالى . و ما كان ربك نسيا . و من جعل =

= الذكر بمعنى الوقوف بها فقد حرف كلام الله عن موضعه . و قد اتفق من يعتد بقوله من الأئمة على ان الذكر هناك غير مفروض به فان تركه لا يوجب نقصا في الحج و هذا اجماع منهم ، فسقط احتجاج ابن حزم الذي كان في القرن الرابع في المحلى ج ٧ ص ١٣٠ بهذه الآية على ركنية الوقوف بالمزدلفة حيث قال بعد ذكر الآية : فوجب الوقوف بها و هي المشعر الحرام ، و ذكر الله تعالى عنها فرض ينص من خالفه و لاجل له لانه لم يأت بما امر - اه . ابن قال الله تعالى : ان مرادى الوقوف بها بذلك ؟ و ابن قال : ان هذا الذكر مفروض عليكم ؟ و ابن قال : من لم يقف بها فحجه باطل لا يعتد به او من لم يذكرني عند المشعر الحرام فحجه باطل ؟ و من قال بذلك فقد افتري على الله تعالى ، سبحانه الله عما يصفون ، و هذا عظيم جدا ؛ و من عجائب الدنيا انه يقول في تليفه النذفي اصوله المطبوع بمطبعة الأنوار سنة ١٣٦٠ هـ بمصر ص ٢٤ : لا يحل لأحد ان يحبل آية عن ظاهرها و لا خبرا عن ظاهره لأن الله تعالى يقول بلسان عربي مبين و قال تعالى ذاما لقوم : يحرفون الكلم عن مواضعه ، و من احال نصا عن ظاهره في اللغة بغير برهان من آخر او اجماع فقد ادعى ان النص لا يبان فيه ، و قد حرف كلام الله تعالى و وحيه الى نبيه صلى الله عليه و سلم عن موضعه و هذا عظيم جدا ؛ مع انه لو سلم من هذه الكيأثر لكان مدعيا بلا دليل - انتهى . هل قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من لم يقف فحجه باطل ؟ او : من ترك الذكر عند المشعر الحرام فحجه باطل ؟ و قد انعقد الاجماع قبل ابن حزم ان الذكر المذكور ليس بفرض و هو بغير كلام الله عن ظاهره ، و يضيف اليه مقدمة اخرى من عند نفسه ان : من لم يقف بها او لم يذكر عندها فحجه باطل ! ثم يسميه برهانا من عند الله تعالى و رسوله و يدعى بكلامه ان النص لا يبان فيه فهو تحريف و عظيم جدا ، و قد ثبت في محله ان المراد بالذكر في الآية هو صلاة المغرب بالمزدلفة ، فأين الوقوف و اين الذكر المفروض ؟ =

ولم يبين ابن حزم أي ذكر مراد من قوله تعالى ! وقد روى محمد بن كثير عن سفیان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي عنه صلى الله عليه وسلم وفيه من وقف قبل ان يطلع الفجر فقد تم حجه ، فقد حكم صلى الله عليه وسلم بعد الوقوف بعرفة بتمام الحج عن الفوات . فعلنا بذلك ان المراد به الوقوف بعرفة في شرط ادراك الحج و ان رواية من روى من ادرك جمعا ، وهم ، و كيف لا يكون وهما و قد نقلت الامة عنه صلى الله عليه وسلم وقوفه بها بعد طلوع الفجر و لم يرو عنه انه امر احدا بالوقوف بها ليلا ! و قد روى من ادرك عرفة فقد ادرك الحج و من فاته عرفة فقد فاته الحج ! و لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فاته الوقوف بالمزدلفة فقد فاته الحج ! و ابن حزم مخالف له و يقول : من فاته الوقوف بالمزدلفة فقد فاته الحج ؛ فمن حرف الكلم عن مواضعه ، وهذا والله شيء عجاب ! فاته صلى الله عليه وسلم حكم بصحة حجه و ابن حزم يحكم بطلانه فهذا عين تحريف الكلم عن مواضعه ! و لم يشترط معه الوقوف بجمع و يدل عليه ما روى ابن عباس و ابن عمر و نقله الناس قائلين له : ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله ببليل - و في رواية ضعفة الناس من المزدلفة ليلا . و قال لهم : لا ترموا جرة العفة حتى تطالع الشمس ؛ فلو كان الوقوف بها فرضا لما رخص لهم في تركه للضعف كما لا يرخص في الوقوف بعرفة لاجل الضعف و انت تعلم ان وقت الوقوف بها بعد طلوع الفجر ، و لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ضعفة اهله بالوقوف حين عجزهم منها ليلا ، و لو كان ذلك وقت الوقوف لامرهم به ، و لم يرخص لهم في تركه مع امكانه من غير سدر . و ما روى عن ابن عمر و هو من فعله في مقابلة النصوص المذكورة ؛ و قد ذكره ابن حزم و الحال انه لا يسمع دون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم و ما ينطق عن الهوى ، و هو نطق من ادرك عرفة فقد تم حجه و من فاته عرفة فقد فاته الحج . و ذلك بنى رواية من شرط معه =

== الوقوف بالمزدلفة . قال الحافظ الطحاوي : ان قول الله عزوجل ، فاذا انقضت من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ، ليس فيه دليل على ان ذلك على الوجوب لان الله عزوجل ذكر الذكر . لم يذكر الوقوف ، وكل قد اجمع انه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله عزوجل ان حجه تام ، فاذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذي يكون ذلك الذكر فيه الذي لم يذكر اخرى ان لا يكون فرضا وقد ذكر الله تعالى اشياء في كتابه من الحج ولم يرد بذكرها ايجابها حتى لا يجزى الحج الا باصابتها في قول احد من المسلمين ، من ذلك قوله تعالى : ان الصفا و المروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يتطوف بهما ، وكل قد اجمع انه لو حج ولم يطف بين الصفا و المروة ان حجه قد تم و عليه دم مكان ما ترك من ذلك ، و كذلك ذكر الله عزوجل المشعر الحرام في كتابه ليس في ذلك دليل على ايجابه حتى لا يجزى الحج الا باصابتها . و اما ما في حديث عروة بن مضرس فليس فيه دليل ايضا على ما ذكرنا لان رسول الله صلى الله عليه و سلم انما قال فيه : من صلى معنا صلاتنا هذه و قد كان اتى عرفة قبل ذلك من ليل او نهار فقد تم حجه و قضى نفسه ، فذكر الصلاة ، وكل قد اجمع : لو بات بها و وقف بها و نام عن الصلاة و لم يصلها مع الامام حتى فاتته ان حجه تام ، فلما كانت حضور الصلاة مع الامام المذكور في الحديث ليس من صلب الحج الذي لا يجزى الحج الا باصابتها كان الموطن الذي يكون فيه تلك الصلاة الذي لم يذكر في الحديث اخرى ان لا يكون كذلك . فلم يتحقق بهذا الحديث ذكر الفرض الا بعرفة خاصة - انتهى كلام الطحاوي . فطار جميع ما ذكره ابن حزم في المحلى فانه مخالف للقرآن و الحديث و الاجماع و هي عنده البراهين المسلية على ما في النبد ، فكيف يشغب بلا برهان ؟ و هذا الكلام معه على منهاجه و منواله في المحلى مع استطالة لسانه على ائمة الدين و أركانه .

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في رجل وقع بأربع نسوة له في يوم واحد أو في أيام متفرقة وهو محرم: انه ليس عليه في ذلك كله إلا كفارة واحدة. قال محمد: وقال أبو حنيفة: إن كن النسوة الأربع محرمات بالحج فطاوعنه أو استكرههن في مقام واحد فعلى كل واحدة منهن هدى ' وحج قابل' ، والمستكرهه وغيرها في ذلك سواء فيما يجب من الكفارة والقضاء، وليستأ سواء في المأثم لانا أخذنا بالثقة في ذلك ' وقسنا على ما جاءت به الآثار'. ألا ترى أن الله تبارك و تعالى جعل الكفارة في جزاء الصيد على من قتله متعمدا فشددت الفقهاء في ذلك وقالوا: على من قتله خطأ من الكفارة كما على الذي قتله في العمد وليسا سواء في المأثم. وقال أهل المدينة: إن طاوعنه فعلى كل واحدة منهن الهدى وحج قابل، وإن كان أكرههن فعليهن أن يحججن، ويهدى عن كل واحدة منهن الهدى. وقال محمد: وكيف يجب عليه هديان' والقضاء؟ لئن كان فيما صنع بهن كفارة عليهن ما على الذي فعل ذلك شيء من ذلك، وما الكفارة إلا على الذي وجبت عليه الكفارة، وإن كان لا كفارة عليهن ما ينبغي أن يغرم شيئا عنهن. أرايتم رجلا استكره امرأة وهي صائمة في شهر رمضان أوجب عليه أن يؤدي عنها ' كفارة الافطار' فيعتق عنها كفارة

(١) قوله ' النسوة' بدل من ضمير ' كن' ، و العبارة على مذهب نحاء الكوفة .

(٢-٢) كذا في الأصل ، و في الهندية ' حج من قابل' .

(٣) وكان في الأصول ' وليساه بالتذكير - و هو خطأ .

(٤-٤) كذا في الأصل ، و في الهندية ' وقسنا على ذلك ما جاءت به الآثار' .

(٥) وكان في الأصول ' هدين' ، بالنصب و الصواب ' هديان' ، بالرفع .

(٦-٦) كذا في الأصل ، و في الهندية ' الكفارة الافطار' ، و هو خطأ .

الافطار رقة لأنها لو طاوخته وجب عليها عتق رقة ان كانت موسرة؟
 رأيتم المحرمة المستكرهه أعلها هدى؟ قالوا: يؤدي عنها الذي استكرهها.
 قيل لهم: أيؤدي عنها شيئاً قد وجب عليها أم يؤدي عنها شيئاً لم يجب
 عليها؟ فان كان لم يجب عاها^١ أو قد وجب عليها أنه لينبغي لها أن تؤديه
 عن نفسها؟ رأيتم الأداء الذي يؤديه عنها أيجبر عليه في الحكم؟ قالوا:
 لا يجبر عليه في الحكم ولكنه يقال له: أده فيما بينك و بين الله . قيل لهم:
 فلا تقولوا: يؤدي عنها، ولكن قولوا: يؤدي عن نفسه فيما صنع بها؟
 فيكون عليه بما صنع كفارتان وهذا لا يكون، أيجب في فعل واحد
 كفارتان؟ فان قلتم: إن ذلك عليها إنه لينبغي ان تقولوا لها: ادى ذلك
 و ارجعى به عليه؛ و تجبرونه^٢ على ذلك عسى ان يدفع ذلك إليها، فأما
 قولكم: إن ذلك ليس عليها؛ فكيف يؤدي الانسان عن الانسان لله امرا
 ليس هو على^٣ المؤدى عنه؟ هذا عندنا محال لا يستقيم و لا يجوز! قالوا:
 رأيتم المستكرهه أعلها إثم فيما صنع بها؟ قيل: لا إثم عليها في ذلك .
 قالوا: ففيم^٤ جعلتم عليها الكفارة فيما لا إثم لها فيه؟ قيل لهم: اتم
 تقولون ذلك .

- (١) و في الأصول «شىء» بالرفع في الموضعين و هو خطأ، والمنصوب هو الصواب .
 (٢) لعل قوله «فكيف يؤدي عنها» سقط من الأصول بعد قوله «عليها» و الله اعلم .
 (٣) و كان الأصل «تجبرو له» و في الهندية «تجبرونه» كل ذلك تصحيف، و الصواب
 «تجبرونه» .

- ٤ و رفع في الأصول «عن» و الصواب «على» .
 (٥) هكذا في النسخ . و لعله «فيم» تبصر .

أرأيتم رجلاً قتل رجلاً خطأ أصابه شيء، فقتله ولم يرد، أوجب عليه الدية كما قال الله تعالى في كتابه، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة أو دية مسلمة إلى أهله، قالوا: نعم. قيل لهم: فعليه في هذا إثم عندكم وهو لم يرد قتله؟ قالوا: لا. قيل لهم: فقد جعل الله تبارك وتعالى فيه الكفارة، ولذلك قالت الفقهاء، وقتلتم إثم أيضاً في المحرم يقتل الصيد ولم يرد خطأ: إن عليه الكفارة، وهو لا إثم عليه فكذلك قلنا نحن أيضاً: عنى المستكرهه الكفارة وإن كانت لا إثم عليها. قالوا: فكيف جعلت على المستكرهه في الأحرام الكفارة ولم تجعل الكفارة على المستكرهه في شهر رمضان؟ قيل لهم: إن الأشياء تقاس بما يشبهها، فقد اجتمعنا نحن وأنتم على أن رجلاً لو أكل ناسياً في شهر رمضان أو جامع ناسياً أنه لا كفارة عليه، واجمعنا نحن وأنتم أن من قتل صيداً خطأ وهو ناس لا حرامه إن عليه الجزاء، فالأحرام شيء واحد فكما وجب الجزاء على الناسي لأحرامه الذي يقتل الصيد خطأ فكذلك وجب الكفارة على المستكرهه في الأحرام، وكما لم يجب الكفارة في الناسي الذي يجامع في شهر رمضان فكذلك لم يجب ذلك على المستكرهه، وإنما يشبه بعضها بعضاً، والصوم شيء واحد يشبه بعضه بعضاً، والأحرام شيء واحد يشبه بعضه بعضاً، وقد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) كذا في الأصل، وفي الهدية «بشيء» أي: أصاب ذلك الرجل بشيء.

(٢) أي: لم يرد قتله.

(٣) يجوز تأنيث الفعل إذا كان الفاعل مؤنثاً سماعياً، أو جمع النكسیر.

(٤) وكان في الأصول «يقاس» بالتذكير وهو خطأ.

(٥) رواه الطبراني في معجمه كما في ج ٢ ص ٦٥ من نصب الرابة من حديث ثوبان: =

ان الله عز وجل تجاوز لأمتي عن ثلاث عن الخطأ والنسيان و ما استكروها عليه فجعل الخطأ والنسيان شيئاً واحداً والاستكراه ايضاً مثله و ليس

== حدثنا احمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ثنا اسحاق بن ابراهيم ابو النضر ثنا يزيد بن ربيعة

ثنا ابو الأشعث عن ثوبان مرفوعاً بلفظ : ان الله تجاوز عن امتي ثلاثة : الخطأ والنسيان و ما أكرهوا عليه - اه . و من حديث ابي الدرداء ايضاً رواه الطبراني :

حدثنا عبدان بن احمد ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن ابي بكر الهذلي عن شهر

ابن حوشب عن ام الدرداء عن ابي الدرداء مرفوعاً بلفظ : ان الله تجاوز لأمتي عن

النسيان و ما أكرهوا عليه - اه . و الحديث رواه ابن ماجه عن ابن عباس و ابن حبان

و الحاكم في المستدرک و ابو نعيم في الحلية عن ابن عمر مرفوعاً و ابن عدى في الكامل

عن ابي بكرة مرفوعاً ، و لفظ حديث ابن عباس و ابن عمر : ان الله وضع عن امتي

الخطأ والنسيان و ما استكروها عليه ؛ و لفظ حديث ابي بكرة : رفع الله عن هذه

الامة ثلاثاً : الخطأ والنسيان و الأمر بكرهون عليه . و التفصيل في نصب الراية

و التلخيص ص ١٠٩ ، و أصل الباب حديث ابي هريرة في الصحيح و ابن ماجه .

(١) كذا في الأصل ، و في الهندية « من امتي » تصحيف « لأن » في الروايات « عن »

وهو الصحيح و عن ابي هريرة رضى الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز

عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تكلم - رواه الشيخان ، و عن ابن عباس عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان الله تعالى وضع عن امتي الخطأ والنسيان و ما استكروها

عليه - رواه ابن ماجه و الحاكم . قال الحافظ في بلوغ المرام ص ١٢٩ و قال ابو حاتم :

لا يثبت - اه ، قال في ج ٣ ص ٢٢٣ من نصب الراية : رفع عن امتي الخطأ والنسيان

و ما استكروها عليه ، تقدم في الصلاة بجميع طرفيه و اصحها حديث ابن عباس - رواه

ابن حبان و ابن ماجه و الحاكم في المستدرک و قال : على شرط الشيخين - انتهى .

(٢-٢) و في الأصل « شئ واحد » و هو ايضاً عندى صحيح اذا كان الفعل مبنيًا للفعل .

ينبغي ان يفرق بين هذه الاشياء الثلاث في الكفارات فان وجب في بعضها شيء وجب في كلها وان بطل في بعضها شيء بطل في كلها . قالوا فقد اوجبت على المستكرهه الكفارة فكيف افسدت حجها وهي غير آثمة ؟ قيل لهم ^١ : إن المستكرهه في شهر رمضان فجمعت نهارا ^٢ [وهي غير آثمة] ^٣ فكيف يفسد ذلك صومها و يجب عليها بذلك قضاء هذا اليوم ؟ وان ^٤ قالوا : نعم [قيل لهم] ^٥ : فكيف التي استكرهت وهي حاجة [لا] ^٦ يفسد ذلك حجها و لا يجب عليها به القضاء و ليس بينهما افتراق و لو كانت احدهما لا يفسد عليها بالاستكراه ما بقي فيه ^٧ لكانت الصائمه اخرى ^٨ ان لا يفسد صومها لأن الصوم قد يتم بأشياء ^٩ لا يتم بها الحج .

- (١) كذا في الأصل ، و لفظ هـ لهم ، ساقط من الهندية .
- (٢) تأمل في العبارة ، لعل لفظا او لفظين سقط منها و معناها يصح بتكلف .
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .
- (٤) هكذا في الأصل با لو او و المقام يقتضى الفاء فان قالوا هو الاولى .
- (٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .
- (٦) كلمة هـ لا ، ساقطة من الأصول و لا بد منها .
- (٧) كذا في الأصل ، و في الهندية هـ عليه .
- (٨) كذا في الأصل ، و اخرى هـ و هو الصواب ، و في الهندية هـ احدى هـ و هو تصحيف .
- (٩) كذا في الهندية ، و كان في الأصل هـ بالأشياء ، و الوضع او الرفع او التجاوز عن الامة هو عدم المواخذة و لا يستلزم منه عدم الجزاء و لا عدم القضاء فان محط الحديث هو رفع الاثم لا رفع الجزاء و الا لا معنى لقوله تعالى : و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبته مؤمنة ودية مسلمة الى أهله - الآية . و لا معنى لقوله : من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها - الحديث . و ابن حزم لم يتحقق عنده الفرق بينهما =

باب الذي يفوته الحج

أخبرنا^١ محمد عن أبي حنيفة قال: من أحرم بحج قصاته فقدم يوم النحر ولم يدرك^٢ أنه يحل^٣ بعمرة ويطوف ويسعى ويحلق أو يقصر^٤ وعليه الحج من قابل و [ليس عليه] الهدى .

وقال محمد^٥: جاء الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال

= فأجرى الحديث على العموم في ج ٧ ص ١٨٩ من المحلى فقال: ولا شيء عليه - اه .
والقياس عنده كله باطل وهو يقيس ويضيف في كل موضع من الكتاب مقدمة من عند نفسه ثم يحكم بها ويقول: هو قول الله ورسوله - وهذا من عجب العجائب .
(١) كذا في الأصل ، وفي الهدية « قال ، مكان « أخبرنا » - ف .

(٢) أي عرفة والمزدلفة يعني وقوفهما فرضاً وجوباً يفوت الحج بفوته .
(٣) كذا في الهدية أي يحل من الحج بأداء أفعال العمرة ، وفي الأصل: « يهل » من الإهلال في معنى الأحرام ، وعندى الصحيح « يهل » من الحلال وهو الخروج من أحرام الحج بأداء العمرة .

(٤) كذا في الأصل ، وكان في الهدية « يقص » ومعناه أيضاً صحيح وهو المطابق للقرآن والحديث يقصر من التقصير .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه كما لا يخفى ، فإن الخلاف بين أبي حنيفة ومالك في وجوب الهدى وعدمه كما هو موضوع المسألة .

(٦) الأثر هذا سيأتي بعده بإسناده ، وقد رواه الإمام محمد في باب الرجل يفوته الحج ص ٢٠٦ من الموطأ: أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر ينحر بدنه فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا في العدة كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر: اذهب إلى مكة فطف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا أنت ومن معك وانحر هدبا إن كان معك ثم احلقوا أو قصروا =

في الذي يفوته الحج انه يحل بعمره 'ويحج من قابل' ، ولم يذكر هدياً .
وروى 'اهل المدينة: انه يحل' بعمره ويحج من قابل و يهدى ، فان لم يجد
فصيام ثلاثة ايام في الحج و سبعة اذا رجع .

وقال محمد : انما فرض الله الهدى . وقال : فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام في الحج و سبعة اذا رجعتم على المتمتع لان الله تبارك و تعالى قال :
"فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى" فهذا لم يتمتع و لم يحرم
بها في اشهر الحج و انما كان عليه الحج و لا عمرة مع ذلك ، فكيف يكون
عليه الهدى و قد مضت السنة التي فاتته فيها الحج و وجب عليه الحج عاما

= و ارجعوا ، فاذا كان قابل حجوا و اهدوا فمن لم يجد فليصم ثلاثة ايام في الحج و سبعة
اذا رجعتم . قال محمد : و هذا نأخذ و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهاءنا الا في
خصلة واحدة لا هدى عليهم في قابل و لا صوم - انتهى . و قد تقدم هذا البحث في
باب الاحصار في غير عدو من هذا الكتاب فراجعه ؛ و قد قلت هناك : ان الهدى
او الصوم في اثر عمر رضى الله عنه محمول على التدب و الاستحباب .

(١ - ١) كذا في الاصل ، و في الهندية ، و عليه الحج من قابل ، و كلاهما صحيح
باختلاف الرواية .

(٢) كذا في الهندية و هو الصواب ، و كان في الاصل ، و رواه و روى من الرواية
فان الامام مالكا رواه في الموطأ . و من طريقه رواه الامام محمد في الموطأ كما عرفت .

(٣) كذا في الهندية ، و كان في الاصل ، يهل ، من الالهلال و ليس بصحيح .

(٤) كذا في الاصول ، و الاولى ، فمن لم يجد ، كما في الرواية .

(٥) كذا في الهندية ، و في الاصل ، رجعتم ، و كذا هو في موطأ الامام محمد ،
و الصواب ما في الهندية .

(٦) كذا في الاصل ، و في الهندية ، تكون ، بالتاء و ليس بصواب .

قابلاً إنما ينبغي اذا جاء الحديثان المختلفان ان ينظر الى اشبههما بالحق فيؤخذ به و يترك ما سوى ذلك ، انما جاء الحديث عن عمر رضى الله عنه قال : يحل بعمره و لم يذكر هدياً .

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم المكفوف عن الأعمش^١ عن ابراهيم عن الأسود^٢ بن يزيد قال : سألت عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن رجل فاته الحج؟ قال : يحل بعمره و عليه الحج من قابل ، قال^٣ : ثم خرجت من العام المقبل فلقيت زيد بن ثابت رضى الله عنه

(١) بالخاء و الزاى المعجمتين بينهما الف فى آخره ميم - كما فى التهذيب و كتب الحديث .

(٢-٢) و كان فى الأصول « عن ابراهيم و الاسود » بواو العاطفة و ليس بصواب ،

و الصواب « عن ابراهيم عن الأسود » .

(٣) اى الاسود بن يزيد ، و رواه الامام محمد فى الموطأ ايضا عن الأعمش به ، و كان

المعنى فيه ان الاحرام بعد ما انقضى صحيحاً فطريق الخروج عنه اداء احد النسكين

اما الحج او العمرة كمن احرم احراماً بهما ، وهنا تعذر عليه الخروج عنه بالحج حين فاته

الحج فعليه الخروج بعمل العمرة ، ثم ان عند ابى حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى : اصل

احرامه باق و يتحلل بعمل العمرة ، و عند ابى يوسف رحمه الله تعالى بصير احرامه احرام

عمرة ، و عند زفر رحمه الله تعالى ما يؤديه من الطواف و السعى بقايا اعمال الحج لانه

بالاحرام بالحج التزم اداء افعال يفوت بعضها بمضى الوقت و لا يفوت البعض فسقط

عنه ما يفوت بمضى المدة و يلزمه ما لا يفوت و هو الطواف و السعى ؛ و ابو حنيفة

و محمد رحمهما الله تعالى قالوا : الطواف و السعى للحج انما يتحلل بهما من الاحرام

بعد الوقوف فأما قبل الوقوف فلا و حاجته الى التحلل هنا قبل الوقوف فانما يأتى

بطواف و سعى يتحلل بهما من الاحرام و ذلك طواف العمرة ، و لهذا قال ابو يوسف

رحمه الله : بصير احرامه للعمرة ضرورة لان التحلل بطواف العمرة انما يكون =

فسأله عن رجل فاته الحج ، قال : يحل بعمره و عليه الحج من قابل ^١ .
أخبرنا يعقوب بن ابراهيم ^٢ قال أخبرنا المغيرة الضبي ^٣ عن ابراهيم عن

= باحرام العمرة ، و ابو حنيفة و محمد رحمهما الله قالا : لا يمكن جعل احرامه للعمرة الا بفسخ احرام الحج الذي كان شرع فيه و لا طريق لنا الى ذلك ، و الدليل عليه ان المكي اذا فاته الحج يتحلل بعمل العمرة من غير ان يخرج من الحرم و لو انقلب احرامه للعمرة لكان يلزمه الخروج الى الحل لانه ميقات احرام العمرة في حق المكي - انتهى ج ٤ ص ١٧٥ من مبسوط الامام السرخسي رحمه الله تعالى . فثبت بما ذكرنا من الدلائل ان احرامه بالحج لم ينقلب احرام عمرة و به تبين ان المؤدى ليس افعال العمرة بل مثل افعال العمرة يؤدى باحرام الحجّة ، و الحديث محمول على عمل العمرة توفيقا بين الدليلين و ان عليه الحج من قابل لما روينا من الحديث و قول الصحابة رضی الله عنهم ، و لانه اذا فاته الحج من هذه السنة بعد الشروع فيه بقى الواجب عليه على حاله فلزمه الاتيان به - انتهى بدائع ج ٢ ص ٢٢٠ من فصل فائت الحج .

(١) بهذا الاسناد روى البيهقي في ج ٥ ص ١٧٥ من سننه الكبرى مثله .

(٢) هو الامام ابو يوسف .

(٣) و كان في الأصول « معتمر بن الظبي » تصحيف ، و الصواب « مغيرة الضبي » - راجع ترجمته و ترجمة معتمر بن سليمان التيمي في التهذيب . و الأثر رواه البيهقي في السنن ج ٥ ص ١٧٥ عن شعبة عن مغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي عن الأسود قال : جاء رجل الى عمر بن الخطاب قد فاته الحج ، قال عمر : اجعلها عمرة و عليك الحج من قابل . قال الاسود : مكثت عشرين سنة ثم سألت زيد بن ثابت عن ذلك ، فقال مثل قول عمر - انتهى . و قال البيهقي قبله بعد رواية ابي معاوية المكفوف عن الاعمش - كذا رواه ابو معاوية . و كذلك روى عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عنه ؛ و رواه سفيان الثوري عن الاعمش باسناده و قال : يهل بعمره و يحج من قابل و ليس =

الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال : اذا حج الرجل ففاته الحج حل بعمره و عليه الحج من قابل و لا هدى عليه . و هكذا قال ابو حنيفة ؛ و قولنا هو المجتمع عليه الفقهاء . و أما الهدى مع الحج فلا نعلم

= عليه هدى . قال : فلقبت زيد بن ثابت بعد عشرين سنة فقال مثل قول عمر رضى الله عنه . وكذلك رواه سفیان عن المغيرة عن ابراهيم و رواه شعبة - انتهى كما عرفت . و رواه عن وهيب ثنا ايوب عن سعيد بن جبیر عن الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة قال : سمعت عمر رضى الله عنه و جاءه رجل فى وسط ايام التشريق و قد فاته الحج ، فقال له عمر : طف بالبيت و بين الصفا و المروة و عليك الحج من قابل و لم يذكر هدبا - انتهى . ثم قال البيهقى : هذه الرواية و ما قبلها عن الاسود عن عمر متصلتان و رواية سليمان بن يسار عنه منقطعة معه - اه .

(١) يعنى انهم اتفقوا على ان من فاته الحج يتحلل بأفعال العمرة : الطواف بالبيت و السعى بين الصفا و المروة ثم يحلق او يقصر ، و يحج من قابل و عليه الهدى لم يتفقوا ؛ بل قال به بعضهم و الجمهور على خلافه . قال فى البدائع : و لادم على فائت الحج عندنا لما روى عن جماعة من الصحابة انهم قالوا فيمن فاته الحج يحل بعمره من غير هدى . و كذا فى حديث الدارقطنى : جعل النبي صلى الله عليه و سلم التحال و الحج من قابل الحكم فى فائت الحج بقوله : من فاته الوقوف بعرفة بليل فقد فاته الحج و ليحل بعمره و عليه الحج من قابل ، و من ادعى زيادة الدم فقد جعل الكل بعضا و هو نسخ او تغيير فلا بد له من دليل و التحال قبل الوقوف مسلم لكن بأفعال العمرة و هو فائت الحج و التحال بأفعال العمرة من فائت الحج كالهدى فى حق المحصر - انتهى .

(٢) و كان فى الاصول « لا نعلم ، بالواو : و الصواب « فلا نعلم ، بالفاء . ثم فيه اثر عمر رضى الله عنه فى الموطأ كما عرفت . و اثر ابن عمر رضى الله عنهما عند الدارقطنى و البيهقى و الشافعى فى الام . قال الحافظ فى الدراية : حديث ابن عمر موقوف صحيح =

أحدًا؛ قال به غير بعض أهل المدينة منهم: مالك بن أنس^١.
 أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفي^٢ عن المغيرة
 الضبي عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال: سألت عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه عن رجل فاته الحج؟ قال: يحل بعمرة من غير هدى و عليه
 الحج من قابل. قال: ثم لقيت زيد بن ثابت رضي الله عنه فسألته، فقال مثل
 قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

باب القارن الذي يفوته الحج

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: من قرن الحج مع العمرة ثم فاته
 الحج فعليه أن يحل بعمرتين: العمرة التي^٢ عليه. و عمرة مكان حجته و عليه

= اه: وراجع نصب الراية ج ٣ ص ١٤٦. و يمكن أن يحمل على المتمتع و القارن
 لكنه لم يبق قارنا و متمتا فكيف الهدى او يحمل على الذب. و في نصب الراية:
 قلت روى ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا علي بن هاشم عن علي بن أبي ليلى عن عطاء
 أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: من لم يدرك الحج فعليه دم و يجعلها عمرة و عليه
 الحج من قابل - انتهى. و ذكره عبد الحق في أحكامه من جهة ابن أبي شيبة و قال: انه
 مرسل و ضعيف - انتهى. ثم رأيت في شرح اللباب ص ٢٣٦ و أشار في شرح الكنز
 إلى استحباب الدم للفائت عندنا - اه؛ فالحر لله على ذلك.

- (١) راجع ج ٢ ص ٢٣٠ من شرح الزرقاني في باب هدى من فاته الحج؛ و به قال
 الإمام الشافعي و الحسن بن زياد من أصحابنا - كما في البدائع و مبسوط السرخسي.
 (٢) يشير بذلك أنه روى حديث عمر من طرق كاد أن يكون متواترا بحيث لا يرتاب
 فيه مرتاب و فيه تصريح بعدم الهدى فشعبة و الثوري و الإمام أبو يوسف و سلام
 ابن سليم الحنفي كلهم اتفقوا عن المغيرة بن مقسم الضبي على أن لا هدى عليه.
 (٣) كذا في الأصول، و لعل الصواب التي كانت عليه. سقط لفظ كانت من =

الحج من قابل و لا هدى عليه .
 وقال اهل المدينة : من قرن الحج مع العمرة ثم فاته الحج فعليه ان
 يحج قابلاً و يقرن^١ بين الحج و العمرة و يهدى هديين : هدياً^٢ لقرانه
 الحج [مع العمرة]^٣ ، و هدياً^٤ لما فاته من الحج . و قال محمد بن الحسن :
 يقرن^٥ قابلاً و العمرة لم تفته و قد قضاها^٦ صحيحة فانه انما فاته الحج فعليه
 قضاؤها ، فاما العمرة التي كانت مع الحج فلم تفته فكيف يكون عليه قضاؤها ،
 انما عليه ان يقضى حجة الاسلام و ليس عليه هدى لانه لم يتمتع و لم يحدث
 حدثاً في حجه و جب به عليه هدى انما هو رجل فاته الحج فعليه ان يقضيه
 من قابل و لا شيء عليه غير ذلك .

= الأصول - و الله اعلم .

(١) كذا في موطأ الامام مالك ، و كان في الأصل « ان يهل بحج » و في الهندية « ان

ع

يحج بحج .

(٢) كذا في الموطأ ، و في قوله « و يقرن » من القران من باب نصر و ضرب ، و كان في

الأصول « يفرق » و هو تصحيف ، و الصواب ما في الموطأ .

(٣) كذا في موطأ الامام مالك ، و كان في الأصول « و يهدى هديين لفوات الحج

مع العمرة و هدى لما فاته من الحج » اه . و المذكور بدل على هدايا ثلاثة نعم لو افسده

مع الفوات و جب عليه هدى ثالث - كما في الزرقاني . و نصب هدياً لكونه بدلاً من

هديين ، و سقط من الأصول .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من موطأ الامام مالك .

(٥) و في الأصول « هدى » بالرفع و لا بد له من لفظ « هدى » آخر قبله حتى يقدر

المتبداً احدهما او ثانيهما .

(٦) كذا في الأصل و هو الصواب ، و في الهندية « يفرق » و هو تصحيف .

(٧) اي اداها و ليس القضاء بمعنى المشهور بل بمعنى الاداء .

باب الذي يواقع أهله قبل ان يطوف

طواف الزيارة فيجب عليه الهدى

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : من وجب عليه هدى لاصابته النساء قبل ان يطوف طواف الزيارة فان عليه بدنة ، ولا بأس بأن يشتريها بمكة^١ وينحرها [بها]^٢ و يتصدق بها ولا يأكل منها شيئاً . و قال أهل المدينة : لا ينبغي له ان يشتري هديه بمكة^٣ ثم ينحره^٤ بها لكنه^٥ ان لم يكن ساقه معه من أهله فيشتريه^٦ من أهل مكة ثم يخرجها منها الى الحل وليسقه^٧ منه الى مكة ثم ينحره بها . قال محمد : كيف صار عليه ان يشتريه بمكة^٨

- (١) كذا في الأصل ، وفي الهندية « لاصابة النساء » وهو تحريف .
- (٢) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « في مكة » .
- (٣) سقطت كلمة « بها » من الأصول .
- (٤) وكان في الأصول « هدية » وهو تصحيف ، والصواب « هديه » .
- (٥) قوله « بمكة » كذا في الأصول ، وفي الموطأ « من مكة » .
- (٦) وفي الموطأ « وينحره بها » .
- (٧) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « ولكن » بزيادة الواو وبدون الضمير .
- (٨) وفي الموطأ « فليشتره بمكة » .
- (٩) وفي الموطأ « ثم ليخرج الى الحل فليسقه » بصيغ الأمر في كلها .
- (١٠) يعني كيف لزم عليه ان يشتري الهدى من مكة والهدى ما يهدى الى الحرم ساقه معه او لم يسقه و سواء عليه ان يشتريه من مكة او لم يشتريه فان معنى الهدى باق على الوجهين ، فمن اشترى من غير الحرم فاما ان لا يكون الا باخراجه الى الحرم او يكون =

كتاب الحجّة (الذي يواقع اهله قبل ان يطوف طواف الزيارة) ج - ٢

ثم يخرجها منها الى الحلّ اما ان يكون إلا باخراجه الى الاحرام انما

= هديا بالغ الكعبة، و على كل يخالف ما قاله اهل المدينة فانه هدى، و اذا لم يبلغ الحرم و الكعبة لا يكون هديا سواء اشترى من اهل مكة او لا و السوق معه ليس من صلب الحج حتى يكون لازما عليه فانه من الرخص - كما فصله الامام محمد بعده . و قد بوب البخارى فى صحيحه : باب من ساق البدن معه اى من الحل الى الحرم . قال المهلب : اراد المصنف ان يعرف ان السنة فى الهدى ان يساق من الحل الى الحرم فان اشترى من الحرم خرج به اذا حج الى عرفة و هو قول مالك فان لم يفعل فعليه البدل و هو قول الليث و هو . ذهب ابن عمر و سعيد بن جبير ؛ و روى عن ابن القاسم انه اجازته و ان لم يوقف به بعرفة فان وقف بها فحسن و إلا لا بدل عليه، و به قال الجمهور و هو قول ابى حنيفة و الثورى و الشافعى و ابى ثور . و قال الشافعى : وقف الهدى بعرفة سنة لمن شاء اذا لم يسقه من الحل . و قال ابو حنيفة : ليس بسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ساق الهدى من الحل لان مسكنه كان خارج الحرم - قاله الحافظان فى ج ٤ ص ٧٠٦ من عمدة القارى و ج ٣ ص ٤٣٠ من فتح البارى . و لم يرد فى حديث صحيح امر السوق التعريف الى عرفة ، و قد روى عن ابن عمر فى ذلك رواه سعيد ابن منصور فى سننه باسناده عنه ، و خالفه فى ذلك عائشة و ابن عباس و غيرهما من الصحابة ان عرفه فجائز و ان لم يعرفه فجائز كما هو بعده .

(١) لعله احتج بما روى من طريق حجاج بن ارطاة و اسراييل و يونس بن يونس ، قال حجاج : عن عطاء ، و قال اسراييل : عن ثوير بن ابى فاخنة عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف بالبدن - اه . قال ابن حزم : و هذان مرسلان و لا حجة فى مرسل ، ثم ان الحجاج و اسراييل و ثويرا كلهم ضعفاء ، ثم لو صح لم يكن فيه حجة لان هذا فعل لا امر و لا حجة فيه لمالك لانه شرط شروطا ليس فى هذا الخبر شىء منها و هدى النبي صلى الله عليه وسلم انما سبق من المدينة بلا خلاف و مالك =

كتاب الحججة (الذي يواقع اهله قبل ان يطوف طواف الزيارة) ج - ٢

بدئى الهدى ما كان هديا بالغ الكعبة لأن الله تبارك و تعالى قال: "هديا بالغ الكعبة" فمن اشترى من الحرم فهو بالغ الكعبة . وكذلك ما اشترى في غيره مع ما جاء من الرخص في الهدى ان شئت وقفته بعرفة و ان شئت لم تقفه [بها] و ذلك اشد من هذا و اخرى ان لا يجزى ؛ فقد جاءت

= لا يوجب التوقف بعرفة فيما ادخل من الحل و يحتج ايضا لقول الليث بما روينا من طريق سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : لا هدى الا ما قلد و سبق و وقف بعرفة . و من طريق سفیان بن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال : كل هدى لم يشعر و يقلد و يقاض به من عرفة فليس بهدى انما هي ضحايا ؛ قال على : ما لك لا يحتج له بهذا لأنه لا يرى الترك للتقليد و للاشعار مانعا من ان يكون هديا و لاحجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه و سلم و قد خالف ابن عمر غيره من الصحابة - انتهى . قلت : و في جميع ما قاله ابن حزم انظار ظاهرة اصولية و فقهية سأذكرها فيما بعد ان شاء الله .

(١) هكذا العبارة في الأصول الا باخراجه الاحرام انما بدئى ، في الهدية هدى ، و لقد تصفحت اوراق الكتب ثلاثة ايام متواليا فلم اقدر على حلها و لم اصل الى تصحيحها و هي كما ترى خطأ فاحش ، و لاشك في ان شيئا من العبارة سقط من قلم الناسخ و لا بد منه و إلا فهو مختلفة النظام لفظا و معنى و لذا نقلتها كما كانت ، ولعل اما ان يكون الا باخراجه الى الحل او يكون هديا ليس للاول دليل يعتد به ؛ و الثاني حصل المقصود .

(٢) و كان في الأصول هدى ، و الصواب هدى ، في الهدى .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٤) اى من الشراء من اهل مكة و اخراجه الى الحل ثم سوقه الى الحرم فانه ينق التوقف رأسا - تدبر .

كتاب الحجّة (الذي يواقع اهله قبل ان يطوف طواف الزيارة) ج - ٢١

فيه آثار كثيرة .

اخبرنا محمد قال اخبرنا اسراييل بن يونس^١ قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن الأسود انه ارسل معبدا^٢ غلامه الى عائشة رضى الله عنها ان معنا هديا^٣ لا نستطيع ان نعرف به كله فقالت : عرف ما شئت و اترك ما شئت .

(١) و اسراييل بن يونس من رجال السنة، ثقة صدوق صالح، لا بأس به - كما في كتب الرجال . و ابن حزم صاحب بتضعيفه في المحلى كما عرفت قبيله و رد احاديث من حديثه اذا جاءت مخالفة لهواه ثم يقول : لا يسمع دون قوله صلى الله عليه وسلم، و في اى حديث جاء ان اسراييل ضعيف - انظر تجاسره و تهاوره في مقابلة ائمة النقد و الرجال ان اسراييل و يونس بن يونس و ثويرا ضعفاء، و ما يقول هو فهو وحي من الله تعالى - قال الحافظ في ج ١ ص ٢٦٣ من التهذيب . و أطلق ابن حزم ضعف اسراييل و رد به احاديث من حديثه فما صنع شيئا - انتهى . اى بس صنيعه هذا و ان شئت ما قال ائمة الدين في حق ابن حزم فعليك بالاشفاق على احكام الطلاق للعلامة الاستاذ الكوثري من ص ٥٧ الى ص ٦١ حتى حصحص لك الحق و استبان، و ثوير مختلف فيه .

(٢) هكذا في جميع النسخ « معبد » و انظر من هو و لم اجده في باب سعد و سعيد و معبد و معمر و غيرها من الاسماء المشتبهه من التهذيب و الميزان و اللسان و التعجيل . و الاثر رواه سعيد بن منصور في سننه كما في المحلى ج ٧ ص ١٦٧ : ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن ابراهيم قال : دعا الاسود مولى له فأمره ان يخبرني ما قالت له عائشة فقال : سألت عائشة ام المؤمنين، فقلت : اعرف بالهدى، فقالت : لا عليك ان لاتعرف به - انتهى . فقيه له « مولى » و لم يصرح باسمه . و رواه الديهقي في ج ٥ ص ٢٢٦ من سننه عن شعبة عن منصور بن المعتمر به بلفظ : ارسل الأسود غلاما له الى عائشة فسألها عن بدن بعث بها معه ليقف بها بعرفات، فقالت : ما شتم ان شتم فافعلوا و ان شتم فلا تفعلوا - انتهى . و يخالفه ما رواه الديهقي من طريق ابن وهب، انا سليمان يعنى =

اخبرنا

(٨٥)

٣٤٠

كتاب الحجّة (الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنت في يمينه) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال أخبرنا سليمان الشيباني عن عبد الرحمن الأسود بن يزيد أن أباه حج وهو معه وأهدى هدياً فدخل على عائشة رضي الله عنها ثم خرج من عندها وترك الهدى بمنى وذهب إلى عرفات ففضى حجه .

باب الرجل يحلف بالمشى إلى بيت الله فيحنت في يمينه

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الرجل والمرأة يحلف أحدهما بالمشى إلى بيت الله الحرام فيحنت ويعجز حتى لا يقدر أن يمشى : أنه يركب ويهدى هدياً وشاة تجزيه . وقال أهل المدينة : يركب ويهدى بدنة أو بقرة .

= ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : لا هدى إلا ما قلدوا وأشعروا وقف بعرفة - اه . إلا أن يعمل هذا على الدب وذاك على الجواز - تدبر .

(١) هو أبو إسحاق الشيباني ، قد مضى من قبل .

(٢) وكان في الأصول ففضى حجة و عرفات ، وهو خطأ . وفي الباب عن ابن عباس رواه سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا رباح بن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس قال : ان شئت فعرف الهدى وان شئت فلا تعرف به ، إنما احدث الناس السياق مخافة السراق . وعن عطاء وطاوس : لا يضرك ان لا تعرف به - اه .

(٣) زاد في موطأ مالك : او شاة ان لم يجد الا هي - اه . قال الزرقاني : فان وجد غيرها لم تجزه ، وفي الواضحة : تجزيه - اه . فعلى هذا لا اختلاف بيننا وبين الامام مالك رحمه الله تعالى . قال الامام محمد في ص ٣٢٦ من الموطأ باب من جعل على نفسه المشى وعجز : أخبرنا مالك عن عروة بن اذينة انه قال : خرجت مع جدة لي عليها مشى الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها الى عبد الله ابن عمر يسأله وخرجت مع المولى فسأله فقال عبد الله بن عمر : مرما فتركب =

كتاب الحجّة (الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنت في يمينه) ج - ٢

قال محمد: وقد روى أبو حنيفة رضى الله عنه^١ عن علي بن أبي طالب

= ثم لتمش من حيث عجزت . قال محمد: قد قال هذا قوم و احب البنا من هذا القول ما روى عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه: أخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم ابن عتية عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال: من نذر ان يحج ماشيا ثم عجز فليركب و ليحج و لينحر بدنة - و جاء عنه في حديث آخر: و يهدى هديا؛ فهذا نأخذ، يكون الهدى مكان المشى، و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهاءنا . أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد قال: كان على مشى فأصابتنى خاصرة فركبت حتى اتيت مكة فسألت عطاء بن ابي رباح و غيره فقالوا: عليك هدى؛ فلما قدمت المدينة سألت فأمروني ان امشى من حيث عجزت مرة اخرى فشيت . قال محمد و بقول عطاء نأخذ، يركب و عليه هدى لركوبه و ليس عليه ان يعود - انتهى . و أثر على رواه عبد الرزاق في مصنفه - كما في ج ٣ ص ٣٠٥ من نصب الراية: أخبرنا عبد الله عن شعبة - بمثل ما في الموطأ إلا أنه فيه: و يهدى جزورا - اه . و رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي عن ابن عليه عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن علي في الرجل يحلف عليه المشى قال: يمشى، فان عجز ركب و أهدي بدنة . و أخرج عبد الرزاق نحوه عن ابن عمر و ابن عباس و قتادة و الحسن - انتهى . و توضيح المسألة رواية و دراية في ج ٤ ص ١٣٠ باب النذر من المبسوط للرخسى و البدائع . و أثر على ذكره ابن حزم ايضا في المحلى .

(١) لعله يشير الى ما رواه ابو حنيفة عن يحيى بن عبيد الله بن موهب التيمي القرشي الكوفي عن ابي هريرة: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج ماشيا في جنح الليل يسير فرأى خيالا فأمر عليا ان تبينه ففعل فاذا امرأة عربية فقال: ما انت؟ فقالت: انى نذرت ان احج عربية ماشية ناقضة شعري و انا امكث بالنهار و أسير بالليل و اتسكب الطريق؛ فأخبر رسول الله صلى الله عليه و سلم بذلك فقال: ارجع اليها =

عن

كتاب الحجّة (الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنت في يمينه) ج - ٢

رضى الله عنه أنه قال : يركب و يهدى شاة .

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة رضى الله عنه قال : لو أن رجلا حلف بالمشى

= و أمرها ان تركب و تلبس و تهريق دما - اه . اخرج الحافظ طلحة و القاضي الأشناني و ابن خسرو في مسانيدهم - كما في ج ١ ص ٥٢٣ من جامع المسانيد ؛ و الاقليس في الموطأ و لافي كتاب الآثار بالاسناد إلى علي موفوقا عليه باللفظ المذكور الا ما ذكره بغير سند في الكتاب و كتاب الآثار ، و الأصل فيه حديث عقبة بن عامر رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده كما في نصب الراية : حدثنا زهير ثنا احمد بن عبد الوارث ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية فسأل النبي صلى الله عليه و سلم فقال : ان الله عز و جل غنى عن نذر اختك ، اترك و لنهد بدنة - انتهى . و حديث عقبة بن عامر رواه الشيخان و أصحاب السنن و أحمد و الطبراني و ابن حبان و البيهقي و غيرهم بالفاظ مختلفة - راجع ج ٤ ص ٦٧ من فتح الباري و عمدة القارى فيها شفاء للناس . و ذكر الطحاوي : ان عليه الهدى لترك المشى و الكفارة للحنث - كما في المختصر من المختصر و شرح معاني الآثار .

(١) اي مع كفارة الحنث . و رواه الحاكم في ج ٤ ص ٣٠٥ من المستدرک عن كثير ابن شظير عن الحسن بن عمران بن حصين قال : ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم خطبة الا امرنا بالصدقة و نهانا عن المثة ، و قال : ان المثة ان يندر الرجل ان يحج ماشيا فن نذر ان يحج ماشيا فليهد هديا و ليركب - اه ، و قال : حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه ؛ و صححه الذهبي في مختصره . و قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٤ ص ١٨٩ رواه ابو داود باختصار و رواه احمد و البزار بنحوه و الطبراني في الكبير و رجال احمد رجال الصحيح ؛ و لفظ الطبراني : ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن المثة ، و يقول : ان المثة ان يحلف الرجل ان يحج مقرونا او ماشيا ، و من حلف على شيء من ذلك فليكفر عن يمينه ثم ليركب - انتهى . ثبت بذلك الهدى و الكفارة =

كتاب الحج (الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنت في يمينه) ج - ٢

إلى بيت الله و هو يقدر على المشى فان شاء مشى و إن شاء ركب

و في ص ٢٥٨ من شرح اللباب: اذا قال: على المشى الى بيت الله او الكعبة او مكة او زيارة البيت او علقه بشرط او لا بل حلف مشياً بحجة او عمرة و هو في الكعبة - اى في مكة و ما حولها من الحرم - او لا - اى او في غيرها من ارض الحل او من الآفاق، او قال: على احرام فعليه حجة او عمرة ماشياً، و البيان اليه - اى تعيين احدهما؛ و لو قال: على المشى الى بيت الله ثلاثين سنة عليه ثلاثون حجة او عمرة - هكذا ذكره في المنتقى عن محمد . هذا على الحج، و ان قال ثلاثين مرة ان شاء اعتمر - انتهى . و سياتى غير ذلك ايضاً، و فيه فروع من الباب فراجع .

(١) كذا في الأصل، و في الهندية . الهدى، و هو خطأ لأنه لا معنى الهدى هاهنا .

(٢) يعنى له الخيار في ذلك . قال في شرح اللباب: و في الأصل خير بين الركوب و المشى

لكن في الجامع الصغير اشار الى وجوب المشى و هو الظاهر و الصحيح، و حملوا

رواية الأصل على من شق عليه المشى . و في شرح الجامع: قال الشيخ الامام ابو جعفر

الهندوانى: انما يطلق له الركوب اذا كانت المسافة بعيدة بحيث لا يبلغ الا بمشقة عظيمة

و اما اذا كانت المسافة قريبة فلا يجوز له الركوب اصلاً - اه . قلت: قال الامام

محمد في باب الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله ص ٣٢٥ من الموطأ بعد اخراج اثر

عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها حدثت عن جدته - النخ . و اثر عبد الله بن ابي حنيفة قال:

قلت لرجل و انا حديث السن - النخ . قال محمد: و بهذا نأخذ، من جعل عليه المشى الى

بيت الله لزمه المشى ان جعله نذراً او غير نذراً، و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهاءنا

رحمهم الله تعالى - اه . فالمشى لازم و بتركه يجب الهدى و بحنثه يجب كفارة الحلف .

و قال الامام محمد في كتاب الآثار ص ١٢٩ باب من جعل على نفسه المشى: محمد قال

أخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فيمن جعل على نفسه المشى فشى بعضاً

و ركب بعضاً قال: يعود فيمشى ما ركب؛ قال محمد: و لسنا نأخذ بهذا و لكننا نأخذ

كتاب الحججة (الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنت في يمينه) ج - ٢

= بقول علي بن ابي طالب رضي الله عنه ، اذا ركب اهدى هديا و شاة تجزيه يذبحها و يتصدق بها و لا يأكل منها شيئا ، و يعتمر عمرة او يحج حجة و لا شيء عليه غير ذلك ، و هو قول ابي حنيفة - انتهى . و فيه رد على من يقول ان مذهب الأحناف كله مبنى على اقوال ابراهيم النخعي او هو مأخوذ منه ، فكم من مسائل خالفه فيها ابو حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى ! و هذا لا يخفى على من طالع كتاب الآثار و كتاب الحججة و الموطأ ، و انى بصدد جمع اقوال و مسائل اختلف فيها ابو حنيفة و ابراهيم النخعي او محمد و ابراهيم النخعي ، مثل كتاب اختلاف ابي حنيفة و ابن ابي ليلى للامام ابي يوسف رحمهم الله تعالى على انه لا عيب فيه . و هذا مالك يقول : عليه العمل في بلدنا - او : على هذا وجدت اهل بلدنا . و هذا الشافعي يقول : على هذا وجدت اهل الحجاز - او اهل مكة ، او اهل مصر . و الاتفاق في الاجتهاد او القياس غير معيب ، و الأخذ بقوله لمطابقته النصوص ليس محل الطعن و اللوم . هذا و خط ابن حزم في ج ٧ ص ٢٦٣ الى ص ٣٦٦ من المحلى في مثل هذه المسألة و لم ينظر الى طرق حديث اخت عقبة فيه بيان ضعفها و عدم استطاعتها على المشى . و في ج ٢ ص ٣٩٩ من التلخيص : حديث ان اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية فسل النبي صلى الله عليه وسلم فقيل انها لا تطيق ذلك فقال : فتركب و لهد هديا ؛ و في رواية ابي داود من حديث عكرمة عن ابن عباس : ان اخت عقبة ابن عامر نذرت ان تمشى الى البيت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركب و تهدي هديا ، و اسناده صحيح ، و هو منفق عليه من حديث عقبة بن عامر بلفظ : نذرت اختي ان تمشى الى بيت الله و امرتني ان استفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لتمش و لتركب - اه . و راجع ص ١٦٧ من المعاصر في باب النذر ذكره مع توجه آخر ، و سكوت من سكت ليس بحجة على من ذكر . و حديث كريب عن ابن عباس اخرجه الحاكم في المستدرک و قال : صحيح على شرط مسلم ، و سماع الحسن من عمران بن حصين صحيح ؛ و اخرجه ابو داود =

كتاب الحجّة (الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنت في يمينه) ج - ٢

و أهدي هديا .

و أخبرنا محمد عن عمر بن ذر الهمداني قال : سألت مجاهدا عن الرجل
و المرأة يجعل عليه المشى إلى بيت الله ؟ قال : يمشى ما أطاق و يركب إذا عجز ،
و يدخل ماشيا إلى بيت الله ، و يهدي لركوبه هديا ' .

= من الطريقين و سندهما على شرط الصحيح ، و راجع لذلك باب الرجل يوجب
على نفسه المشى الى بيت الله من شرح معاني الآثار للحافظ الطحاوي من ج ٢ ص ٧٤
الى ص ٧٦ ، و فيه في شرح حديث اخت عقبة : بل نأمر هذا الذي نذر ان يحج
ماشيا ان يركب و يكفر يمينه ان كان اراد يميننا و نأمره مع هذا بالهدى - اه . ثم
ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس و استدل به على ما قال بقوله : ففي هذا الحديث ان
النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالهدى لمكان ركوبها فتصحیح هذه الآثار كلها يوجب ان
يكون حكم من نذر ان يحج ماشيا ان يركب ان احب ذلك و يهدي هديا لتركة المشى
و يكفر عن يمينه لحثه فيها ، و بهذا كان ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد يقولون - اه .
(١) و في شرح اللباب : ثم اختلفوا في محل ابتداء المشى لأن محمدا لم يذكره قبيل :
يبتدئ من الميقات ، و قيل : من حيث احرم - و عليه الامام نخر الاسلام و العنابي
و غيرها ، و قيل كما قال المصنف . و محل ابتداء المشى من بيته سواء احرم منه او لا -
و عليه شمس الأئمة السرخسي و صاحب الهداية ، و صححه قاضي خان و الزيلعي و ابن
الهام لأنه المراد عرفا ، و يؤيده ما روى عن ابي حنيفة : ان بغداديا قال : ان كلمت
فلانا فعلى ان احج ماشيا ، فلقبه بالكوفة فعليه ان يحج يمشى من بغداد ، و اما لو احرم
من بيته فالاتفاق على انه يمشى من بيته ، و لو ركب في كل الطريق او اكثره بعذر
او بلا عذر فعليه دم - اى لأنه ترك واجبا يخرج عن العهدة ، و ان ركب في الاقل
اى في اقل الطريق و كذا في المساواة تصدق بقدره من قيمة الشاة - انتهى .

باب الذى يقتل الصيد فيحكم عليه جزاؤه

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة فى الذى يحكم عليه بالهدى فى الصيد يقتله أو يجب عليه الهدى فى غير ذلك^١ : ان هديه لا يكون إلا بمكة لأن الله تبارك و تعالى قال «هديا بالغ الكعبة»^٢ ، فأما ما عدل به الهدى من الصيام أو الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه أن يفعله فعل^٣ .
و قال أهل المدينة كذلك بقول أبى حنيفة ، وهو قول محمد .

باب ما يؤكل من الهدى وما لا يؤكل

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة قال : لا يؤكل شىء من الهدى إلا هديين :

(١) أى غير الصيد . قال الزرقانى فى شرح الموطن : كتمتع و قران - أى كهدى تمتع و قران .

(٢) ليس المراد نفس الكعبة للاجماع على انه لا يجوز ذبح و لا نحر فيها و لا فى المسجد - زرقانى . و فى شرح اللباب ص ١٢٨ و يختص (أى جواز ذبحه) بالمكان و هو الحرم فلا يجوز ذبحه فى غيره اصلا ، و اما المكان المسنون فى المبسوط : ان السنة فى الهدايا ايام النحر منى ، و فى غير ايام النحر فمكة هى الاولى - انتهى .
و الظاهر ان المروة افضل مواضع مكة لهذا المعنى (و الزمان) ، أى يختص جواز ذبحه بالزمان ايضا و هو ايام النحر ، حتى لو ذبح قبلها لم يحز (و يجوز ذبحه بعد ايام النحر و التشرىق) ؛ قال ابن الهمام : و المراد بالاختصاص معنى بأيام النحر من حيث الوجوب على قول أبى حنيفة ، و الا لو ذبح بعدها اجزاء الا انه تارك للواجب ، و قبله لا يحزى بالاجماع ، و على قولها فى القبلة كذلك ، و كونه فيها هو السنة عدما - اه . هذا فى القران ، و على ذبح جميع الدماء فى الحرم اتفاق سوى الهدى الذى عطف فى الطريق .
(٣) قال الزرقانى : لأنه لا نفع فى الصيام لأهل مكة و لا أهل الحرم ، و على هذا اتفق العلماء و اختلفوا فى الصدقة - اه .

هدى المتعة^١ أو التطوع إذا بلغ محله . وقال أهل المدينة : يؤكل الهدى كله إلا هديين : هدى جزاء الصيد وهدى الفدية^٢ ، لأنها عدلا بالصدقة . قال محمد : رجل أصاب أهله فوجب عليه الهدى كيف يؤكل من

(١) كذا في الأصل ، وفي الهدية التمتع . وفي حكمه القران لأنه دم شكر و كل دم وجب شكرا فلصاحبه ان يأكل منه و يؤكل الأغنياء و الفقراء ، و كل هدى وجب جبرا لنقصانه لا يأكل منه غير الفقراء .

(٢) اي فدية الأذى . و المسألة في ج ١ ص ٣٠٦ من المدونة الكبرى . قال الزرقاني في ج ٢ ص ٢٢٩ من شرحه في باب العمل في الهدى اذا عطب اوصل فان بلغه محله لم يأكل من جزاء و فدية و نذر مساكين ، و اكل مما سوى ذلك على مشهور المذهب ، و به قال فقهاء الأمصار و جماعة من السلف . ثم قال مالك انه سمع اهل العلم يقولون : لا يأكل صاحب الهدى من الجزاء للصيد و النسك و هو ما كان لالتقاء تفت او رفاية بمنعها الاحرام ؛ و المعروف عن مالك جواز اكل من وجب عليه دم لنقص في حج او عمرة مطلقا منه حتى هدى الفساد عن المشهور ، و إنما يمنع من الأكل من الثلاثة السابقة - انتهى . و قال الامام محمد في باب من عطب هديه في الطريق من آثاره ص ٦٤ : محمد قال أخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن خاله [وهي عائشة كما في ص ١١٢ من آثار ابي يوسف من رقم ٥٢٥] عن عائشة ام المؤمنين رضی الله عنها سألتها عن الهدى اذا عطب في الطريق كيف يصنع به ؟ قالت : اكله احب الى من تركه للسباع ؛ و قال ابو حنيفة : فان كان واجبا فاصنع به ما احببت و عليك مكانه ، و ان كان تطوعا فتصدق به على الفقراء ، فان كان ذلك في مكان لا يوجد فيه الفقراء فانحره و اغمس نعله في دمه ثم اضرب صفحته ثم خل بينه و بين الناس يأكلونه ، فان اكلت منه شيئا فعليك مكان ما اكلت ، و ان شئت صنعت به ما احببت و عليك مكانه - انتهى . و قال محمد في باب من ساق هديا فعطب =

= في الطريق او نذر بدنة : أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول : من ساق بدنة تطوعا ثم عطبت فنحرها فليجعل قلاذتها و نعلها في دمها ثم يتركها للناس يأكلونها و ليس عليه شيء ، فان هو اكل منها او امر بأكلها فعليه الغرم ؛ أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن ابيه : ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : كيف نضنع بما عطبت من الهدى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انحرها و الق قلاذتها و نعلها في دمها و خل بين الناس و بينها يأكلونها . أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال : كنت ارى عمر بن الخطاب يهدى في الحج بدتين بدتين و في العمرة بدنة بدنة ؛ قال : و رأيت في العمرة ينحر بدنة و هي قائمة في حرف دار خالد بن اسيد و كان فيها منزله و قال : لقد رأيت طعن في لبة بدنته حتى خرجت سنة الحرب من تحت حنكها . أخبرنا مالك أخبرنا ابو جعفر القارنى انه رأى عبد الله بن عباس بن ابي ربيعة اهدى عاماً بدتين احدهما بختية - قال محمد : و بهذا نأخذ ، كل هدى تطوع عطبت في الطريق صنع به كما صنع [اى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا] و خلى بينه و بين الناس يأكلونه ، و لا يعجبنا ان يأكل منه الا من كان محتاجا اليه - انتهى . و في شرح اللباب ص ٢٦٢ : [و اذا عطبت [اى تعيب [الهدى] اى الذى ساقه [فى الطريق] اى قبل و صوله الى عمله من الحرم او زمانه الممين له [فان كان] اى الهدى [تطوعا نحره و صنع قلاذتها بدمها و ضرب بها صفحة سناها] و قيل : جانب عنقها ليعلم انها هدى لياكل منه الفقراء دون الأغنياء [و ليس عليه غيره] اى اقامة غيره بدله [و لم يأكل منه هو و لا غيره من الأغنياء] اى بل يتصدق به على الفقراء . و قد قال السروجى : انه لا يتوقف الاباحة على القول [فان اكل او اطعم غنيا ضمن] اى تصدق بقيمته على الفقراء [فان كانت البدنة واجبة عليه ان يقيم غيرها مقامه] بضم الميم الأول اى بدلها [و صنع بالاول ماشاء] اى من يبع وغيره [و كذا اذا اصابه عيب كثير] بأن ذهب اكثر =

= من ثلث الأذن عند أبي حنيفة أو أكثر من النصف عندهما فعليه ان يقيم غيره مقامه - انتهى . قال في الهداية : لأن الأذن يتناولها معلق بشرط بلوغه محله فينبغي ان لا يحل قبل ذلك اصلا الا ان التصدق على الفقراء افضل من ان يتركه جزرا للسباع ، وفيه نوع تقرب و التقرب هو المقصود - اه ردالمحتار ، وراجع ج ٢ ص ٢٥٨ من الدرالمختار مع رد المحتار . و قال الحافظ العيني في ج ٤ ص ٧٣٣ من عمدة القارى : و في التوضيح : و اختلف اهل العلم في هدى التطوع اذا تطب قبل محله فقالت طائفة : صاحبه ممنوع عن الأكل منه ، روى ذلك عن ابن عباس و هو قول مالك و ابي حنيفة و الشافعى ؛ و رخصت طائفة في الأكل منه ، روى ذلك عن عائشة و ابن عمر رضى الله تعالى عنهم - انتهى . و راجع ص ٤٤٤ من فتح البارى باب و اذ بوأنا لابراهيم مكان البيت - الخ .

و اذا عرفت مذهب الامام و تفصيله من الآثار فقد علمت ان ما عراه اليه ابن ابي شيبة في مسألة السادس و الثمانين الأكل من الهدى من كتاب الرد و ذكر ان ابا حنيفة قال : يأكل منها اهل الرقعة ، غلط فاحش لا يليق بشان ابن ابي شيبة لم يقل ان عائشة و ابن عمر رضى الله عنهم خالفا الأحاديث فانهما قالا بأكلها و قال البخارى في باب ما يأكل من البدن و ما يتصدق من صحيحه : و قال عبيد الله اخبرنى نافع عن ابن عمر : لا يؤكل من جزاء الصيد النذر ، و يؤكل مما سوى ذلك - اه . قال الحافظان في شرحيهما : و صلته ابن ابي شيبة عن ابن عمير عنه بمعناه قال : اذا تطبت البدنة او كسرت اكل منها صاحبها و لم يبدلها الا ان يكون نذرا او جزاء صيد ، و رواه الطبرى [و في العمدة : الطبرانى] من طريق القطان عن عبيد الله بلفظ التعليق المذكور - اه . فكان اللازم على ابن ابي شيبة الاعتراض بمخالفة الحديث على ابن عمر رضى الله عنهما ! نعوذ بالله منه و حاشاه عن ذلك . و هذا القول احدى الروايتين عن احمد و هو قول مالك و زاد : الا فدية الأذى ، و الرواية الأخرى عن احمد : و لا يؤكل الا من =

= هدى التطوع و التمتع و القران ؛ و هو قول الحنفية بناء على اصلهم ان دم التمتع و القران دم نسك لا دم جبران ؛ قاله الحافظ في الفتح و مثله في العمدة فاللازم الاعتراض على احد و مالك فانه يعلم مذهبهما ، و اجازة عائشة رضی الله عنه بذلك ما نقله من الآثار .

ثم الحديث الاول : حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن عطاء و عن عبد الكريم عن معاذ بن سعد عن سنان بن سلمة ان النبي صلى الله عليه و سلم قال في هدى التطوع : لا يأكل ، فان اكل غرم . - اه . فقيه اولاً : ان ابن ابي ليلى هو محمد سبى الحفظ و فيه كلام مشهور عندهم ؛ و ثانياً : فيه معاذ بن سعد مجهول - راجع ج ٦ ص ٧٢٢ من لسان الميزان و ج ٣ ص ١٧٨ من الميزان و ج ١٠ و ص ١٩١ من التهذيب ، و في السند عبد الكريم هو الجزري او ابن ابي المخارق ، الثاني ضعيف ، و كلاهما مات في سبع و عشرين و مائة ، و هما يشتركان في اكثر الشيوخ و في المروى عنهما كما في كتب الرجال ؛ و ثالثاً : ان رواية سنان بن سلمة عنه صلى الله عليه و سلم مرسله كما في ج ٤ ص ٢٤٢ من التهذيب ، و هو تابعي ليس له صحبة يدل عليه حديث ذويب ابي قبيصة اخبره مسلم و ابن ماجه عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ان ذويبا الخزاعي ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يبعث بالبدن معه ثم يقول : ان عطب منها شيء فخشيت عليه . و تا فاحرهما ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها و لا تطعمها انت و لا احد من رفقك ، فظهر بهذا ما قلت ، و قتادة عن سنان منقطع فانه لم يدركه و لم يسمع منه شيئاً - قاله ابن معين كما في ج ٣ ص ١٦٦ من نصب الرابة نقلًا من تاريخ ابن ابي خيثمة فانه رواه في ترجمة ذويب من باب الصحابة . و علم من ذلك ايضا ان حديث سنان الذي رواه ابن ابي شيبة ليس مطلقاً بل مقيد بما اذا عطب الهدى في الطريق فلا يؤكل منه ، و اما الهدى الذي بلغ محله فهو ليس بداخل في هذا الحكم و الا يعارضه ما اخبره ابن عدى في الكامل عن سالم بن مسلم الخشاب : =

= حدثنا ابن ابى لى عن عطاء عن ابى الخليل عن ابى قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم فى بدنة التطوع اذا عطبت قبل ان تدخل الحرم فأنحرها و اغمس يدك فى دمها و اضرب صفحتها و لا تأكل منها فان اكلت منها غرمتها و اعله بسليم هذا ، و اسند عن النسائى و ابن معين انهما قالوا : هو ضعيف . و اخرجه الطبرانى فى معجمه الاوسط عن ابراهيم بن طهمان عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى لى عن عطاء ابى الخليل عن ابى قتادة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الرجل يكون معه الهدى تطوعا فيعطى قبل ان يبلغ قال : ينحرها ثم يقطع نعلها بدمها ثم يضرب به جنبها ، و لا يأكل منها فان اكل منها وجب عليه قضاؤها - انتهى . و فى اسناد الجميع محمد بن ابى لى و هو سبى الحفظ ، و راجع ترجمة سليم بن مسلم الحنثاب المكي ج ٣ ص ١١٣ من لسان الميزان و ج ١ ص ١٢٧ من الميزان ؛ و فى ص ٢١٦ من الدراية : اسناده ضعيف - اه . و راجع ج ١ ص ٢٣٢ من التلخيص . و رابعا على التسليم و اغماض العين عما فى اسناد الحديث و متنه فهو عين مذهب الائمة ابى حنيفة لا يخالفه كما عرفت . و ابو الخليل عن ابى قتادة مرسل [و فى سنن البيهقى ج ٥ ص ٢٤٤ : قال ابو بكر ابن خزيمة : هذا الحديث مرسل ، بين ابى الخليل و بين ابى قتادة رجل] ، و ابو الخليل هو صالح بن ابى مريم الضبى البصرى ، مع كونه من رجال الستة قال ابن عبد البر فى حقه : لا يحتج به - فى ج ٤ ص ٤٠٣ من التهذيب نقلا من التمهيد له . و هذا الكلام معهم كفة بكفة على لسان ميزانهم فانهم اذا اکتالوا على الناس يستوفون و اذا كالوهم او وزنوهم يخسرون ، كما هو ديدنهم فى مثل هذه المسائل . و فى ج ٤ ص ١٤٥ من المبسوط للامام السرخسى : قال : و اذا عطب الهدى فى الطريق نحره صاحبه ، فان كان واجبا فهو لصاحبه يصنع به ما شاء لانه قصد بهذا اسقاط الواجب عن ذمته ، فاذا خرج من ان يكون صالحا لاسقاط الواجب به بقى الواجب فى ذمته كما كان ، و هذا ملكه فيصنع به ما شاء ، و ان كان تطوعا نحره و صبغ نعله بدمه ثم اضرب به صفحته ، =

= و لم يأكل منه شيئا بل يتصدق به و ذلك افضل من ان يتركه للسباع ، هكذا نقل عن عائشة رضی الله عنها - اه .

و الخبر الثاني : حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن عمر قال : من اهدى هديا تطوعا فغلب نحره دون الحرم ، و لم يأكل منه ، فان أكل فعليه البدل - اه . وفيه اولا : ليث بن ابي سليم و هو عندهم مدلس مختلط ، و قد عنعن فكيف يعتبر هذه الرواية ؟ و ثانيا : مجاهد لم يسمع من عمر بن الخطاب رضی الله عنه فهو منقطع على اصولهم فلا ينتهض حجة على قواعدهم . و ثالثا : يخالف ما قاله ابو حنيفة على ما اسلفت من مذهبه ، و رفقته ناجية الأسلي و امله كانوا اغنياء و لذا منعهم عنه ، او كان المسع سدا للذريعة فان الانسان ربما يظن انه ملكه فيصنع به ماشاء و ان كان غنيا او فقيرا فيدخل فيما لم يرض به الشرع له فان المقصود من النهي ان يجعل عليه علامة يعلم بها انه هدى فيتناول منه الفقراء دون الاغنياء ، و المالك لا يشعر فيظن العاطب ايضا ملكه و لا يعلم انه يتناول باذن من له الحق و الاذن معلق بشرط بلوغه محله ، قال الله تعالى و هديا بالغ الكعبة ، فاذا لم يبلغ محله لا يباح له تناول منه و لا ان يطعم غنيا بل يتصدق على الفقراء لانه قصد به التقرب الى الله تعالى فاذا فات التقرب بارادة الدم يتعين التقرب اليه بالتصدق و ذلك بالصرف الى الفقراء دون الاغنياء ، فان اعطى منه غنيا ضمن قيمته ، و ذلك المراد بقوله : فعليه البدل ، او : فعليه غرامتها او غريمها ، او : غرم ؛ و : خلى بين الناس و بينه يأكلونه ؛ اريد بهم الفقراء ، و الا لا معنى لهذا القول معتدا به لكون المالك و اهل رفقته و جميع الناس في ذلك سواسية ، و لذا قالت عائشة رضی الله عنها : لا يترك جرزا للسباع ؛ ثم اثر عائشة المذكور بما رخصه ان كان اثر عمر رضی الله عنه على ظاهره - تدبر .

و حديث ناجية بن جذب الأسلي و حديث ابن عباس رضی الله عنهم عليها العمل عند اصحابنا - كما في الهداية و المبسوط و غيرهما من كتب الفقه . قال القاري في المرقات : =

= و إنما نهى ناجية، و من ذكر عن الأكل لأنهم كانوا اغنياء (و هو في المبسوط و البدائع)، قال شارح الكنز: و لا دلالة لحديث ناجية على المدعى لأنه عليه الصلاة و السلام قال ذلك فيما عطب منها في الطريق، و الكلام فيما اذا بلغ الحرم هل يجوز له الأكل اولاً؛ و قد اوجبنا في هدى التطوع اذا ذبح في الطريق امتناع اكله منه، و جواز بل استحبابه اذا بلغ محله - اهـ . و قال الشمني: و ما عطب اى هلك من الهدى او تعيب بفاحش و هو ما يمنع اجزاء الاضحية كذهاب ثلث الاذن او العين، ففي الواجب ابدله لأنه في الذمة، و لا يتأدى بالمعيب و المعيب له لأنه لم يخرج بتعيينه لتلك الجهة من ملكه و قد امتنع صرفه فيها فله صرفه في غيرها، و في التطوع نحره و صبغ نعله و ضرب صفحته - لحديث ناجية، و المراد بالنعل: القلادة، و فائدة ذلك الاعلام انه هدى فيأكل منه الفقراء دون الاغنياء - اهـ . قوله: و لا احد من اهل رقتك، قال الطيبي: سواء كان فقيراً او غنياً، و إنما منعوا عن ذلك قطعاً لاطاعتهم لثلاثي نحرها احد و يتعلل بالعطب - اهـ . قلت: يخالف هذا العموم قوله صلى الله عليه و سلم: خل بين الناس و بينها يا كلونه، و في الناس الفنى و الفقير - تبصر . قال المازري: نهى عن ذلك حماية ان يتساهل فينحره قبل اوانه، قال القرطبي: لو لم يمنعهم لا يمكن ان يادر فينحره قبل اوانه و هو من المواضع التي وقعت في الشرع، و حملت مالكا على القول لسد الذرائع، و هو اصل عظيم لم يظفر به الا مالك رحمه الله لدقة نظره - اهـ . قلت: هو كذلك عند ائمتنا، و ابو حنيفة مقدم عليه، و فرع على هذا الاصل مسائل كما في كتب الفقه، و عند مالك نحو ستين مسألة من مسائل ابي حنيفة - كما في ص ٣ من تأنيب الخطيب للامام المحقق العلامة محمد زاهد الكوثري رحمه الله و رضى عنه رضى الأبرار، و له: النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن ابي شيبة على ابي حنيفة، قد افاد و اجاد فيها و ذب عن الامام ابي حنيفة ما الزم به ابن ابي شيبة بدلائل و براهين روية و دراية فله المنة على الأحناف حيث ادى عنهم الدين الواجب عليهم فجزاه الله =

كتاب الحجّة (ما يؤكل من الهدى و ما لا يؤكل) ج - ٢

هذا و هو كفارة لما صنع؟ إن أكل منه فكيف يكون ما أكل كفارة لما صنع؟ رأيتم لو قدده^١ و تزوده فكان طعاما [له] في طريقه إلى أهله و أتى به أهله فجعله قوتهم شهرا أ كان يحزبه ذلك^٢ و إنما امتنع أهل العلم أن يجعلوا هدى الجماع عدلا للصدقة لأنهم عظموا الجماع^٣ أن يجعلوا فيه صدقة .

أ رأيتم رجلا تطيب في إحرامه بطيب كثير أليس يجب عليه الهدى؟ أفيجزبه عنه أن يأكل منه؟ قالوا: نعم . قيل لهم: فان تطيب بشيء يسير لا يجب فيه الهدى، إنما يجب^٤ إن الكثير منه إنما أعظم [من] أن يجعل فيه صدقة فجعل فيه الهدى تعظيما لذلك، و لو كان قليلا لكانت

= عنا خير الجزاء؛ و قد سبقه إليه الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفى تلميذ المحقق ابن الهمام لكن جوابه مفقود الآن، و قد اجبت عن كتاب الرد قبل ثلاثين سنة و هو عندى مسودة لم يتيسر لي تبييضها و لا حاجة إليه بعد ان ابرز المحقق المذكور جوابه و فيه كفاية لطال الهداية، و هو رحمه الله ارسله الى هدية مع تاليفات اخرى له مفيدة في الأبواب .

(١) و كان في الأصول « قدره » و الصواب « قدده » بالبدال من القديد، و القديد لحم مقطوع و يلقى عليه الملح و يجفف في الشمس و يزود به، يقال: قدد اللحم - جملة قطعا و جففه - ف .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه فزيد ليتضح المعنى .

(٣) و لعل لفظ « من » ساقط من الأصول قبل قوله « أن يجعلوا » .

(٤) ما هنا بياض في الأصول، و لعل الساقط مثل الآتى « فيه الصدقة » و الواو ايضا ليست في الأصول - و العلم عند الله تعالى .

(٥) هكذا في الهندية، و في الأصل « عظم » و لا يتبين معناه الا بتكافؤ ما بين المربعين من زيادة حرف « من » الجارة في الموضعين فن زيادانى .

فيه الصدقة ؛ أياً أكل [من] الصدقة ؟ فان لم يجزه ^١ أن يأكل من الصدقة فالكثير الذى فيه الهدى أحرى أن لا يكون من كفارته ^٢ لأن ذلك أعظم [منه] ^٣ بالهدى ، ولو لا ذلك لجعلت فيه الصدقة كما تجعل فى القليل منه ، مع ما فى ذلك من الآثار الكثيرة المعروفة ^٤ .

باب المحرم يصيب بيض النعام

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة فى بيض النعامة يصيبه ^٥ المحرم : قيمتها . وقال أهل المدينة : قيمتها عشر ثمن البدنة فى النعامة لأن النعامة بمنزلة البدنة كما يكون فى جنين المرأة الحرة غرة عبد أو أمة ، [و] قيمة الغرة خمسون ديناراً ، و ذلك عشر دية أمة ^٦ .

قال محمد : كيف يقاس هذا بالجنين ؟ [فينبغى] ^٧ أن يقاس جميع ^٨

(١) و فى الأصول « لم يجز به ، و هو خطأ . »

(٢) لأنه أكل منه و يجوز الأكل منه عندكم .

(٣) زيادة « منه » بين المربعين منى ، و لفظ « أعظم » تكرر فى الباب فتأمل فى معناه .

(٤) كحديث ابن عباس و حديث ناجية الأسلى و حديث ذويب و غيرها التى فيها

النهى عن أكل هدى التطوع اذا عطب فى الطريق . و راجع لذلك ج ٣ ص ١٦١ و

ص ١٦٥ من نصب الرأية فى باب الهدى و عمدة القارى و فتح البارى و فتح القدير

و البدائع و غيرها من كتب القوم و غيرهم .

(٥) كذا فى الأصول « يصيبه » ؛ ثم ما بين المربعين زيادة منى .

(٦) و فى الأصول « أمة » تصحيف .

(٧) ما بين المربعين زيادة لأنه لا يصح معناه بدون زيادة « فينبغى » او كلمة بمعناه .

(٨) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « جمع » .

البيض [به] ١ فقول لمن قال ذلك : إن كسر رجل لرجل بيض دجاجة له ٢ فعليه عشر ثمن الدجاجة ، ٣ وإن كسر ٢ بيضة حمامة فعليه عشر ثمن حمامة ، وكذا في جميع الطير ٤ ، يكسر الرجل لصاحبه البيض من قبضه فينبغي أن يكون عليه في قولهم عشر ثمن الذي باض ٥ فإن كسر رجل لرجل عشر بيضات من بيض دجاجة واحدة غرم قيمة الدجاجة كلها لصاحبها ، فليس هذا بشيء ، وهذا ينبغي أن يستحى من ذكره .
وقال محمد : بلغنا ٦ أن عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود رضی الله عنهم قالا في بيض النعام يصيبه ٧ المحرم : إن في ذلك قيمة ٨ .

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .
- (٢) كذا في الأصل ، وكلمة « له » ساقطة من الهندية - ف .
- (٣-٣) كذا في الأصل ، وفي الهندية « و كسر » .
- (٤) كذا في الأصول - أي جنس الطير ، و الا « الطيور » . كان « الطير » اولي .
- (٥) كذا في الأصل ، وفي الهندية « باضه » - ف .
- (٦) قد عرفت مرارا ان بلاغات المؤلف مسندة ، و قد اسنده ابن ابي شيبة في مصنفه - كما في ج ٣ ص ١٣٥ من نصب الرابة : ثنا وكيع و ابن نمير عن الأعمش عن ابراهيم عن عمر قال : قال في بيض النعام : قيمته . و رواه عبد الرزاق أيضا في مصنفه : ثنا اسماعيل بن عبد الله عن الأعمش به . و لعله ما يأتي من طريق اسرا ئيل عن منصور عن ابراهيم - الخ . و سقط من الكتاب « عن عمر » تدبر . قال الشيخ في الامام : و ابراهيم عن عمر منقطع ، و كذلك ابو عبيدة عن ابيه . و اخرج ابن ابي شيبة نحوه عن مجاهد و الشعبي و النخعي و طاوس - انتهى .
- (٧) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « بصيها » .
- (٨) كذا في الأصول بتذكير الضاهر و هو لفظ الحديث .

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة^١ عن خصيف الجزري^٢ عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه قال في بيض النعام بصيبه المحرم: إن فيه قيمته^٣.

(١) وهو في آثار أبي يوسف ص ١٠٥ من رقم ٥٠٢: قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن خصيف بن عبد الرحمن به . و لعل قوله عن أبي حنيفة ، سقط من السند لأن طلحة أخرجه من طريق أبي يوسف عن الامام به ، وكذا الحسن بن زياد ، ومن طريقه ابن خسرو و الحارثي ، كلهم أخرجوه في مسانيدهم عن الامام به ، وقد أخرجه الامام ابو يوسف في كتاب الاختلاف بين أبي حنيفة و ابن ابي ليلى ايضا في ص ١٤٢ منه لكن فيه : و ذكر عن خصيف الجزري به ؛ و عندي ضمير ذكره ، راجع الى ابي حنيفة لا الى ابي يوسف - رحمهم الله تعالى .

(٢) و كان في الأصول الحريري ، و هو خطأ ، و الصواب بالجيم و الزاي المهجمة بعدما راء مهملة ؛ و هو خصيف بن عبد الرحمن الجزري ، ابو عون الحضرمي الحراني الأموي مولاهم ، رأى انسا رضى الله عنه ، من رجال الأربعة ، مختلف فيه ، قال ابن حبان : تركه جماعة من أئمتنا و احتج به آخرون ؛ و كان شيخا صالحا قبيها عابدا الا انه كان يخطئ كثيرا فيما يروى و يتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه ، و هو صدوق في روايته الا ان الانصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات و ترك ما لم يتابع عليه ، و هو من استخبر الله تعالى فيه - كذا في ج ٣ ص ١٤٤ من التهذيب . و الأثر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه : حدثنا ابن فضيل عن خصيف عن ابي عبيدة - به . و رواه عبد الرزاق ايضا : حدثنا ابو خيثمة عن خصيف - به . و هو في ج ٥ ص ٢٠٨ من سنن البيهقي من طريق ابي النصر : ثنا ابو خيثمة ثنا خصيف - به .

(٣) و في سنن البيهقي : قال : فيه قيمته - او قال : ثمنه .

أخبرنا محمد قال أخبرنا عبيد الله^١ بن مُحَرَّرٍ عن معاوية^٢ بن قرّة أن سائلاً سأل علي بن أبي طالب رضي الله عنه^٣ في زمان رسول الله صلى الله عليه

(١) وكان في الأصول « عبد الله ، مكبراً ، و الصواب « عيد الله ، مصغراً . و هو عبد الله بن محرز ، كوفي ، من رجال البخاري ، روى عن القاسم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود و موسى بن انس بن مالك و الشعبي ، و عنه ابو نعيم الفضل ابن دكين ؛ روى البخاري في الأحكام من صحيحه اثراً - كذا في ج ٧ ص ٤٥ من التهذيب . و محرز علي وزان محمد و معظم ، من التحرير : و ما هنا عبد الله بن محرز العامري الجزري الحراني - و يقال : الرقي ، قاضي الجزيرة . من رجال ابن ماجه ، ضعيف - راجع ج ٥ ص ٣٨٩ من التهذيب ؛ و محرز بمهمات كعظم ، من التحرير ؛ و في الأصول آخره راه معجمة .

(٢) هو ابن اياس المزني ، ابو اياس البصري التابعي ، من رجال الستة ، ثقة ، من عقلاء الرجال ، مات سنة ثلاث عشرة و مائة و هو ابن ست و سبعين سنة ، و ولده يوم الجمل . معاوية بن قرّة عن علي مرسل - كذا في ج ١٠ ص ٢١٧ من التهذيب .

(٣) الأثر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه : حدثنا عدة عن ابن ابي عروبة عن مطر الوراق عن معاوية بن قرّة ان رجلاً او طأ بغيره بيض النعام فسأل علياً فقال : عليك لكل بيضة ضراب ناقة - او : جنين ناقة - الحديث ؛ كما في نصب الراية . و رواه البيهقي في ج ٥ ص ٢٠٧ من سننه من طريق ابي اسامة عن سعيد بن ابي عروبة : ثنا مطر الوراق ان معاوية بن قرّة حدثهم عن رجل من الأنصار : ان رجلاً محرماً او طأ راحلته ادعى نعام فانطلق الرجل الى علي فسأله عن ذلك - الحديث . و به ظهر ان معاوية رواه عن رجل من الأنصار و السائل غير الأنصاري و كلاهما بهم لم اقف على اسمها . قلت : « الأدعي » موضع تبيض فيه الزمامة و تفرخ ، و هو « أفول » من « ادعى » لأنها تدحوه برجلها اي تبسطه - كذا في مجمع بحار الأنوار ج ١ ص ٢٩٩ - ف .

وآله وسلم عن بيض النعام يصيبه المحرم فأفتاء في ذلك بضراب^١ ناقة فمر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما قال لك علي؟ فأخبره^٢ فقال^٣ النبي صلى الله عليه وآله وسلم: هلم إلى

(١) بضاد معجمة بعدها راء مهملة وفي آخره باء موحدة - كذا في سنن البيهقي ونصب الرابة والدرابة والمحلى وهو الصواب، ووقع في الأصل «بغراب» وفي الهندية «بقراب» بالقاف وهو تصحيف «ضراب»، وفي سنن البيهقي ج ٥ ص ٢٠٨ و ج ٣ ص ١٣٥ من نصب الرابة: عليك لكل بيضة ضراب ناقة أو جنين ناقة. وفي الدراية: ضراب ناقة - كما في الكتاب.

(٢) في سنن البيهقي فانطلق الرجل الى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره ما قال علي رضي الله عنه؛ ونحوه في نصب الرابة والدرابة ص ٢٠٩. وظهر منها ان اثر علي رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وقد سبق والبيهقي في سننه - راجع نصب الرابة والدرابة و سنن البيهقي. وفي ج ٧ ص ٢٣٤ من المحلى: ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير اخبرني عكرمة عن ابن عباس قال: قضى علي ابن ابي طالب في بيض النعامه يصيبها المحرم: ترسل الفحل على اهلك فاذا تبين لقاحها سميت عدد ما اصبحت من البيض؛ فقلت: هذا هدى ثم ليس عليك ضمان ما فسد ا قال ابن عباس: فعجب معاوية من قضاء علي؛ قال ابن عباس: لم يعجب معاوية من عجب ما هو الا ما يباع به البيض في السوق يتصدق به - اه. وفي سنن البيهقي: فقال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم: قد قال علي ما تسمع ولكن هلم الى الرخصة عليك في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين - اه. وفي نصب الرابة والدرابة عن مصنف ابن ابي شيبة: فقال: قد سمعت ما قال و عليك في كل بيضة - الخ.

(٣) لعل قوله «له» بعد قوله «فقال» سقط من الأصول.

الرخصة عليك صيام يوم أو إطعام مسكين . ' قال محمد : وهذا فيما نرى '

(١-١) قوله : قال محمد ، لم يذكر في الأصول : ولعله كان فيها و سقط من قلم الناسخ فزيد حسب العادة - و الله اعلم .

(٢) كان في الأصول ' يرى ، بالغبية و الأصح ' نرى ، بالتكلم . و في هذا الباب رد جلي و برهان قوي على ابن حزم في ج ٧ ص ٢٦٧ من المحلى حيث افترى على ابي حنيفة و اصحابه و قال : و بيض النعام و سائر الصيد حلال للمحرم و في المحرم و هو قول ابي حنيفة و ابي سليمان و اصحابهما - الخ . ثم قال في ص ٢٣٥ في الخاتمة : فخرج قول مالك و ابي حنيفة عن ان يعرف لهما قائل من السلف و هم يعظمون ذلك اذا وافق تقليدهم - ص ٧٢٠ . انظر كيف شغب و تهول و افترى و لم يخش عذاب الله بهذه القرية و هو لا يسمع دون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يتبع هواه و يتخذها لها و جمهور الصحابة قائلون بالقيمة و به قال مجاهد و عطاء و النخعي و الشعبي و طاؤس و ابو حنيفة و اصحابه و الزهري و الشافعي ، و هو ينكره و يفترى عليهم عمدا او جهلا ، و العجب من المفاق عليه كيف سكت على الاقتراء على ابي حنيفة و اصحابه و هذه كتب الأحناف مشحونة بذلك . و في ج ٤ ص ٩٣ من المبسوط : قال : و في بيض النعام على المحرم القيمة ، و في الكتاب رواه عن عمر و ابن مسعود رضى الله عنهما انهما اوجبا في بيض النعام القيمة - اه . و قال قبل ثلاثة اوراق : محرم كسر بيض صيد فعليه قيمته ؛ و قال ابن ابي ليلى : عليه درهم ؛ و مذهبنا مروى عن علي و ابن عباس رضى الله عنهم ، و المعنى فيه و هو ان البيض اصل الصيد فانه معد ليكون صيدا ما لم يفسد فله حكم الصيد في ايجاب الجزاء على المحرم بافساده ، كما ان الماء في الرحم جعل بمنزلة الولد في حكم العلق و الوصية ، و لانه يمنع حدوث الصيدية فيه فجعل كالمثلف بعد الحدوث بمنزلة المغرور بضمن قيمة الولد لانه يمنع حدوث الرق فيه ، فان كان فيه فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ حيا ، و هذا استحسان ، و في القياس لا يفرم الا قيمة البيضة لانه لم تعلم =

القيمة ولم يقل في شيء عشر ثمن الدية كما قال أهل المدينة .
 أخبرنا محمد بن الحسن قال حدثنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا
 منصور بن المعتمر عن إبراهيم في بيض النعام يصيبه المحرم قال : ثمنه .
 أخبرنا محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع عن سماك بن حرب عن عكرمة

= حياة الفرخ قبل كسره ولكنه استحسن فقال : البيض ما لم يفسد فهو معد ليخرج
 منه فرخ حي ، و التمسك بهذا الأصل واجب حتى يظهر خلافه ، ولأن كسر البيضة
 سبب لموت الفرخ اذا حصل قبل اوانه ، فاذا ظهر الموت عقيب هذا السبب يحال به
 عليه - انتهى . و راجع ص ١٩٤ من شرح اللباب لعلى القارى و الدر المختار مع
 رد المختار ج ٢ ص ٢٢٦ و البدائع و كتاب الاختلاف بين ابى حنيفة و ابن ابى ليلى
 للامام ابى يوسف و البحر مع حواشى ابن عابدين ، و قد تقدم للامام ابى حنيفة قوله
 فى ابتداء الباب ، فان كنت تريد معرفة ابن حزم على ما هو فى نفس الامر فراجع
 ص ١٢ و ص ٦١ من الاشفاق على احكام الطلاق للشيخ الكوثرى .

(١) اى فى شيء من تلك الآثار ، او لم يقل رسول الله صلى الله عليه و سلم فى شيء من
 ذلك عشر الثمن - الخ .

(٢) لعل قوله عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سقط هاهنا من السند ، على ما رواه
 ابن ابى شيبة فى مصنفه عنه عن عمر - كما فى نصب الراية و الدراية و غيرهما ؛ و قد
 قال الامام محمد قبله : بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه - الخ . فأين البلاغ عنه ؟
 و قد ذكر بلاغ ابن مسعود رضى الله عنه اذا لم يكن هذا - تدبر . ثم عن عمر و على
 و ابن مسعود و ابن عباس - كما فى مصنفى ابن ابى شيبة و عبد الرزاق و كتاب الحجّة
 و سنن البيهقى ، كلهم قالوا : ان فى بيض النعام قيمته - كما فى ص ٢٠٩ من الدراية و ج ٣
 ص ١٣٥ من نصب الراية و كذا اخرج ابن ابى شيبة نحوه عن مجاهد و الشعبي
 و النخعى و طاوس و قنادة و الزهرى ؛ فهذه الكثرة تدل على ان ما روى فى ذلك =

= مرفوعا عن ابي هريرة و كعب بن عجرة ، و اخرجها الدارقطني باسناد ضعيف له اصل اصيل يعضد بعضها بعضا و ينتهض بمجموعه الحجّة و هو احسن من قول ابن حزم الذى ليس له سند من القرآن و السنة و ليس له سلف فى ذلك ؛ و من عجائب الدنيا انه ترك فى ذلك الأحاديث المسندة و المرسلّة و آثار الصحابة الذين يشد بعضهم بعضا و استبد برأيه السخيف نابذا لها و مخاصما للأئمة و عجز عن اقامة الحجّة على قوله ا و لم يتمكن له الا الصباح و استطالة اللسان على ابي حنيفة و مالك و الشافعى بقوله فى آثار الصحابة فهى اقوال كما ترى . و قول ابن عباس اخرجته عبد الرزاق من طريق صحيح عنه كما فى الدراية . و مراسيل ابراهيم صحاح عند المحدثين قبل ابن حزم بقرون ، و الحديث المرسل حجة عند جماعة من المحدثين قبل ابن حزم الاشيلي . و لقد صدق الحافظ قطب الدين الحلبي فى القدر المعلق فى الكلام على بعض احاديث الحلبي هجاء جاهل بالرجال ، كما فى الاشفاق . و راجع ص ٤٢ من تعليق البند للشبخ الكوثرى يظهر به مبلغ تهور ابن حزم فى رد الأحاديث و آثار الصحابة و مناهضته لفقهاء الملة و الدين برأيه السخيف ليس عليه اشارة ظم و كذا ص ٥١ و ص ٥٢ منه فانه مفيد جدا يظهر منه مبلغ عله فى مقابلة الأئمة اساطين الملة و اعمدة الدين ، و لا ادري اين قال الله عز و جل فى الكتاب ان الحديث المرسل لا يكون حجة ، و اين قال صلى الله عليه وسلم لا تقبلوا المرسل من احاديثي ، و الضعف بطرق فى الحديث اذا وقع فى سنده مثل ابن حزم من الرواة فى اصل الحديث فى نفس الامر . راجع ص ١٨ . ص ١٩ من البند . وهذه الرموز طويلة الذبول نظويها على غيرها و نعرض عنها كشحا . و المرفوع عن ابي هريرة رواه ابن ماجه ايضا فى سننه : حدثنا محمد بن موسى القطان الواسطي ثنا يزيد بن موهب ثنا مروان بن معاوية الفزارى ثنا على بن عبد العزيز ثنا حسين المعلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال فى بيض النعام يصيبه المحرم : ثمه - اه . و فى ج ٢ ص ١٦٣ من الام : اخبرني الثقة عن ابي الزناد =

قال: سأل مروان بن الحكم ابن عباس رضى الله عنهما قال: أ رأيت ما أصبت من الصيد ليس له ند من النعم؟ قال: فيه قيمته يعطاه مسكين أهل مكة .
قال محمد: فبيض النعام من الصيد وليس للبيض ند من النعم ففيه قيمته .
أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور عن

= عن الأعرج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيضة النعام بصيها المحرم: قيمتها؛
أخبرنا سعيد بن سالم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عبد الله بن الحصين عن ابي موسى الأشعري انه قال في بيضة النعام بصيها المحرم: صوم يوم او اطعام مسكين؛
أخبرنا سعيد بن بشير عن قتادة عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود مثله - اه .
و يرجع هذا كله الى القيمة بأدنى تأمل . وليس فيما بين الآثار تعارض كما زعم ابن حزم بل يرجح بعضها على بعض و يقرب الى المرفوعات، ولم يرد النهى عن اداء القيمة في القرآن و الأحاديث، ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البيض ليست بصيد او لم تدخل في حكمه او انه غير محرم على المحرم؛ و انى تركت قبولها تورعا لا تشريعا،
و ابن حزم يدعى بذلك فعليه البيان بالبرهان لا محض الفاظه المهولة و الا فقوله من ابطال الأباطيل .

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه - كما في نصب الراية: حدثنا سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال في بيض النعام يصيبه المحرم: ثمنه اه . قال الحافظ في الدراية: رواه عبد الرزاق من طريق صحيح عنه - اه . و روى ابن ابي شيبة في مصنفه: حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: في كل بيضتين درهم و في كل بيضة نصف درهم - اه . و رواه البيهقي و قال: و هذا يرجع الى القيمة - اه . و هو في المحلى ايضا . و مثله عن علي بن ابي طالب ايضا - كما في المحلى عن عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن ابيه و عن عطاء عنه به .

إبراهيم قال في اليربوع^١ و البيض و كل شيء دون الهدى ثمنه .
 أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا أشعث^٢ عن عطاء
 ابن أبي رباح قال : القرد^٣ يُقتل في الحرم - قال : فيه حكم عادل .
 أخبرنا خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي في بيض
 النعام يصيبها المحرم قال : عليه ثمنه .

(١) قيل هي الفارة الكبيرة البرية ، وفي التعليق الممجد : الفار الوحشي . وقال الزرقاني
 ج ٢ ص ٢٧٠ من شرحه : دويبة نحو الفارة لكن ذنبه و اذناه اطول منها و رجلاه
 اطول من يديه عكس الزرافة ، و الجمع : البراييع ، و العامة تقول : جربوع بالجيم -
 انتهى . و الأثر أخرجه ابن أبي شيبة أيضا في مصنفه - كما عرفت .

(٢) الأرجح عندي هو أشعث بن أبي الشعثاء سليم بن الأسود المحاربي الكوفي ، من رجال
 السنة ، روى عنه الثوري و شعبة و غيرهما ، و هو عن في طبقة عطاء كسعيد بن جبير
 و أبي وائل و الأسود بن يزيد و غيرهما . مات سنة ١٢٥ كما في ج ١ ص ٣٥٥ من
 التهذيب . او يكون : أشعث بن سوار الكندي ، النجار الكوفي ، مولى ثقف ، من
 رجال مسلم و النسائي و الترمذي و ابن ماجه و الأدب المفرد للبخاري ، يروي عن من
 في طبقة عطاء كالحسن البصري و الشعبي و عكرمة و غيرهما ، و عنه شعبة و الثوري
 او غيرهما - كما في ج ١ ص ٣٥٢ من التهذيب و ج ١ ص ١٢٢ من ميزان الاعتدال .
 و هاهنا من اسمه ، أشعث ، آخرون أيضا : أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني البصري
 الأعمى ابو عبد الله ، عن انس و الحسن البصري و ابن سيرين و غيرهم ، و عنه
 معمر و شعبة و يحيى القطان و غيرهم ؛ و أشعث بن عبد الرحمن الخزاز البصري ، مولى
 حمران ، يكنى ابا هاني ، عن الحسن و طبقته ، و عنه شعبة و غيره . و آخرون أيضا -
 راجع التهذيب و الميزان و تاريخ البخاري الكبير .

(٣) هكذا في النسخ ، و القرد الحيوان المعروف يقال له في الفرس بوزنه ، و هنادي ، =

باب الرجل يخلق رأسه من أذى وهو محرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : من خلق رأسه من أذى وهو محرم
بجج أو عمرة فعليه أى الكفارات شاء : فدية من صيام أو صدقة أو نسك ،
فالصدقة ثلاثة أصع على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع ، والصوم
ثلاثة أيام ، والنسك شاة . وقال أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة .

وقال محمد : وهذا يدل على خطأ قول أهل المدينة فيما جعلوا
من الكفارات فى الطعام فى جزاء الصيد مُدًا مدًا لكل مسكين . وقد
جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الفدية مُدَّين مدَّين لكل
مسكين ، يروى ذلك أهل الكوفة وأهل المدينة جميعا : ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مر على كعب بن عجرة ورأسه يتهافت

= وفى لسان أهل الهند بندر ، هو من الصيد عندنا فيحرم على المحرم قتله فيجب الجزاء
به . وفى شرح اللباب ص ١٩١ بعد ذكر الحيوانات المحرم صيدها : ثم اعلم ان
فى الفيل و القرد و الخنزير خلافا أيضا فى المحيط : ان قتل خنزيرا او قردا يجب القيمة ،
خلافا لهما - انتهى . وفى المبسوط للسرخسى ج ٤ ص ٩٢ : و الخنزير و القرد يجب
الجزاء بقنهما على المحرم فى قول ابى يوسف رحمه الله ، و قال زفر رحمه الله :
لا يجب - اه . و الجزاء ما يجمله عدلان قيمة للصيد ، و قيل : الواحد يكفى ، فالجزاء هو
القيمة للصيد ؛ و العدل من له معرفة و بصارة بقيمة الصيد - كما فى البحر : راجع ج ٢
ص ٢٢٠ من رد المحتار . و أثر عطاء بشير الى اكتفاء عدل واحد فى باب الجزاء - تدبر .
(١) سياتى الحديث فى الباب باسناده .

(٢) هو الأنصارى المدنى ، ابو محمد او ابو عبد الله - و قيل : ابو اسحاق ، من بنى سالم
ابن عوف ، او من بنى سالم ابن بلى ، حليف الخزرج ، و قيل فى نسبه غير ذلك ؛ روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم و عن عمر و بلال ، من رجال السنة ، و عنه الصحابة =

كتاب الحجّة (الرجل يحلق رأسه من أذى وهو محرم) ج - ٢

قلا ١ فقال: أيؤذيك هوام رأسك؟ قال: نعم؛ قال: فاحلق؛ فنزلت ١. فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة أصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة. أخبرنا محمد قال أخبرنا سيف بن سليمان المكي ٢ قال سمعت مجاهدا

و التابعون، مات سنة إحدى أو ثنتين و خمسين وهو ابن خمس أو سبع و سبعين سنة - كذا في ج ٨ ص ٤٣٦ من التهذيب .

(١) بضم القاف و تشديد الميم، و احدته: فملة؛ او بالفتح و السكون، دويبة صغيرة تولد من العرق و الوسخ و العفونة في الرؤس و الثياب .

(٢) قوله «فنزلت» كذا في الأصل، و في الهندية «نزل» . و في صحيح البخارى قال: في نزلت هذه الآية، قال الامام محمد في باب كفارة الاذى من الموطأ ص ٢٣١: اخبرنا مالك حدثنا عبد الكريم الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى لبلب عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه و قال: صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين او انسك شاة اى ذلك فعلت اجزى عنك؛ قال محمد: و بهذا نأخذ و هو قول اى حنيفة رحمه الله و العامة - انتهى .

(٣) و يقال له: ابن ابى سليمان المخزومى مولاهم، او سليمان المكي، من رجال البخارى و مسلم و ابى داود و النسائى و ابن ماجه، ثقة صدوق ثبت، كثير الحديث، روى عن مجاهد و قيس المكي و ابى امية البصرى و غيرهم، و عنه الثورى و يحيى القطان و ابن المبارك و وكيع و غيرهم، مات سنة ١٥٥ او سنة ١٥٦، و كان يسكن في آخر عمره البصرة - كذا في ج ٤ ص ٢٩٤ من التهذيب .

يقول سمعت [عبد الرحمن بن أبي ليلى أن]^١ كعب بن عجرة رضى الله عنه يقول ذلك .

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا عبد الكريم الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محرماً فأذاه القمل في

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه ، و زيد من صحيح البخارى ج ١ ص ٢٤٤ : حدثنا ابو نعيم ثنا سيف بن مجاهد سمعت عبد الرحمن بن ابى ليلى ان كعب بن عجرة حدثه - الحديث . و مجاهد عن كعب بن عجرة مرسل - كما فى ج ١٠ ص ٤٤ من التهذيب . و بدل على السقوط ما بعده من طريق مالك . و رواه فى الموطأ من طريقه - كما تقدم . و لفظ البخارى من طريق ابى نعيم عن سيف قال : وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية و رأسى يتهافت قلا فقال : أبؤذيك هوامك ؟ قلت نعم ؛ قال : فاحلق رأسك - او : احلق ؛ قال : فى نزلة هذه الآية . فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ، الى آخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بين ستة او انسك مما تيسر - انتهى . و فى طريق مالك عن حميد عن مجاهد به عند البخارى : و هم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او النسك بشاة - اه . و طريق اخرى عنده عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة : او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع - اه . و حديث كعب بن عجرة اخرج الأئمة الستة فى كتبهم و غيرهم من طرق مختلفة و الفاظ متنوعة راجع لذلك ج ٣ ص ١٢٤ من نصب الراية من باب الجنائيات و ج ٥ ص ٤٩ من عمدة القارى الى ص ٥٦ منها و ج ٤ ص ١٠ من فتح البارى الى ص ١٧ منه . و فى الحديث مباحث و مذاهب ، و اختلاف الفقهاء فى مواضع منه قد ذكروها فى شروح الحديث ، و تفصيلها فى كتب الفقه .

(٢) زاد فى رواية : و هو بالحديبية قبل ان يدخل مكة و هو محرم و هو يوقد =

رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يخلق رأسه وقال: صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين أو انسك شاة، أى ذلك

= نحت قدره و القمل بتهافت على وجهه - اه . و الحديث رواه الامام محمد في الموطأ كما سبق . و عندنا نصف صاع من طعام اى قمح و حنطة لكل مسكين ؛ قال الشافى ناقلا عن القهستاني : و الطعام البر بطريق الغلبة - اه . و قد وقع عند احمد عن بهز عن شعبة : نصف صاع طعام ؛ و عن بشر بن عمر عن شعبة : نصف صاع حنطة - كما فى عمدة القارى و فتح البارى . و قال فى بداية المجتهد ؛ فقال مالك و الشافى و ابو حنيفة و اصحابهم : الاطعام فى ذلك مدان مدان صلى الله عليه وسلم لكل مسكين ، و روى عن الثورى انه قال : من البر نصف صاع و من التمر و الزبيب و الشعير صاع ، و روى ايضا عن ابى حنيفة مثله و هو اصله فى الكفارات - اه . قال ابن عبد البر : و عن احمد رواية تضاهى قولهم - اه . و فى ج ٥ ص ٥٢ من عمدة القارى فيما يستفاد من الحديث : و منها ان الاطعام لسته مساكين و لا يجزى اقل من ستة و هو قول الجمهور ، و حكى عن ابى حنيفة انه يجوز ان يدفع الى مسكين واحد ، و الواجب فى الاطعام لكل مسكين نصف صاع من اى شىء كان المخرج فى الكفارة فحما او شعيرا او تمرا او زيبا . و هو قول مالك و الشافى و اسحاق و ابى ثور و داود ، و حكى عن الثورى و ابى حنيفة تخصيص ذلك بالقمح و ان الواجب من الشعير و التمر صاع ، و حكى ابن عبد البر عن ابى حنيفة و اصحابه كقول مالك و الشافى . و عند احمد فى رواية ان الواجب فى الاطعام لكل مسكين مد من قمح او مدان من تمر او شعير . انتهى . و الامام محمد رحمه الله لم يقده بل اطلقه اشارة الى عدم التخصيص ، و كذا قول الامام ابى حنيفة فى الباب صريح فى عدم التخصيص بشىء من البر و التمر و الشعير و الزبيب ، و كل ذلك وقع فى حديث كعب بن عجرة فى طرفة المخافة - كما لا يخفى .

فعلت أجزى عنك .

أخبرنا محمد عن أنى حنيفة قال : الصدقة فى ذلك حيث أحب ،
و النسك لا يكون إلا بمكة . و قال أهل المدينة : النسك و الصيام و الصدقة
إن شاء بمكة و إن شاء بغيرها من البلاد . و قال محمد : و كيف يكون النسك
بغير مكة و إنما النسك من الحج ؟ ألا ترى أنه يقال : مناسك الحج ، و نسك
الحج ، و إنما هذا هدى و جب فى نسك من نسك الحج ، و الكفارة من
نسك الحج ، و لا يجزى أن يذبح ذلك النسك إلا فى الحرم حيث يذبح
الهدايا التى تجب كفارات لما أصيب فى الحج و العمرة .

(١) أى احكام الحج و مسائله ، و النسك ما يتعد الى الله تعالى فى الحج لاسباب ما يتعلق
بالهدايا و غيرها من التقربات و القربات ، و الاضافة الى الحج تنبى ذلك و هى اعدل
شاهد على ذلك ، و لها نظائر فى كتب الفقه كصدقة الفطر . قال الحافظ العيني - ج ٥
ص ٥٢ من العمدة : و قد اتفق العلماء فى الصوم أن له ان يفعله حيث شاء لا يختص
ذلك بمكة او بالحرم ، و اما النسك و الاطعام فجوزهما مالك ايضا كالصوم ، و خصص
الشافعى ذلك بمكة او بالحرم ، و اختلف فيه قول ابى حنيفة فقال مرة : يختص بذلك
الدم دون الاطعام ، و قال مرة : يختص جميعا بذلك ؛ و قال هشيم : اخبرنا لبيث عن
طاوس انه كان يقول : ما كان من دم او اطعام فبمكة ، و ما كان من صيام حيث شاء ؛
و كذا قال عطاء و مجاهد و الحسن - انتهى . و الامام ابو حنيفة ما هنا صرح بتخصيص
النسك بمكة ، و الصدقة حيث أحب بمكة او غيرها من الحرم و غيره - كما فى ابتداء
الباب . و فى شرح اللباب : و الثالث ذبحه فى الحرم بالاتفاق سواء و جب شكرا
او جبرا سوى الهدى الذى عطب فى الطريق ، و يجوز تصدقه على الفقراء و المساكين
و لو من مساكين غير الحرم اذا كانوا من المصارف - اه . و التفصيل فى المكتب .

كتاب الحجّة (الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمرة العقبة) ج - ٢

باب الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمرة العقبة

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الرجل يجهل وهو حاج فيحلق رأسه قبل أن يرمى الجمرة : انه لا شيء عليه . وقال أهل المدينة : إذا جهل

(١) كذا في الأصل ، وفي الهندية ، الجمرة العقبة ، زاد الناسخ لفظ العقبة ، وهو خطأ ، الا ان يكون جمرة العقبة ، فيصح لكن لم يذكر في الأصل المعتمد عليه - ف .
(٢) فيه رد بليغ على ابن ابي شيبة في كتاب الرد من مسألة التاسع والعشرين في باب تأخير المناسك بعضها عن بعض بوجوب الدم حيث قال فيه بعد حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : و حديث ابن عباس و حديث جابر بن عبد الله الثلاثة الآتية في الكتاب و ذكر ان ابا حنيفة قال : عليه دم - انتهى . انظر الامام ابا حنيفة يقول : لا شيء عليه ، و ابن ابي شيبة يقول : انه قال عليه دم ، افاين هذا من ذلك ؟ و الامام استدل على ما قال بالاحاديث التي رواها ابن ابي شيبة كما سيأتي ، فثبت بها قال به ، و ما لم يثبت بها لم يقل به ، فان الاحاديث الواردة في الباب انما تدل على من جهل عن شيء و لم يشعر به ثم فعل خلافه فلا شيء عليه و لا دم . و من علم الترتيب بين الواجبات ثم خالفه عمدا و قدم الشيء او اخره من موضعه فهو غير داخل في الاحاديث المذكورة بل فيما قاله ابن عباس من وجوب الدم على ما رواه ابن ابي شيبة نفسه في مصنفه ، فنسب خلاف الحديث الى ابي حنيفة رحمه الله خيانة دينية و خداع محض و غلط فاحش ، و اجراء الاحاديث في الجاهل عن المسائل و العالم بها عموما و اطلاقا تحريف الكلم عن مواضعه مني و معنى و امانة و علسا : او لم يدر ابن ابي شيبة ان حكم الجاهل من الشيء غير حكم العالم و لا يكونان في ذلك متساويين ؟ ها هنا مسائلان و حكمان : مسألة الجاهل عن الحج و مناسكه و حكمه اذا قدم شيئا او اخره جهلا مثلا حلق قبل رمي جمرة العقبة لا يجب عليه شيء في ذلك ، و فيه ورد الاحاديث ، و فيها : فقال رجل لم اشعر لحققت قبل ان اذبح؟ قال : اذبح ولا حرج : =

كتاب الحج (الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمي جمره العقبة) ج - ٢

الرجل ' فخلق رأسه قبل أن يرمي الجمره افتدى .

و قال محمد : الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك مشهور بين أنه سئل يوم النحر عن حلق رأسه قبل أن يرمي قال : ارم ولا حرج ؛^١ فما سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شيء يومئذ قدم ولا آخر إلا قال : افعل ولا حرج ،^٢ .

= فجاء آخر فقال ، لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى ؟ قال : ارم ولا حرج - رواه البخارى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص و سياتى بعده مسندا في الكتاب ؛ و في حديث آخر : فقام اليه رجل فقال : كنت احسب ان كذا قبل كذا ، ثم قام آخر فقال : كنت احسب ان كذا قبل كذا ، و في رواية عند مسلم : فما سمعته سئل عن امر مما ينسى المرأ او يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض او اشباهها الا قال : افعلوا ذلك ولا حرج - اه ؛ فلم بذلك ان الحكم يختص بحالتي الجهل و النسيان فلا تتم التوسعة الاحوال كلها من علم و جهل و ذكر و نسيان كما توهم ابن ابى شيبة و اهل الظاهر و من مشى مشبههم و سار سيرهم ، و لذا قال الطحاوى بعد ان ذكر الأحاديث الدالة على عذر الجهل و النسيان : فدل ما ذكرنا على انه صلى الله عليه وآله وسلم انما اسقط عنهم الحرج في ذلك للنسيان لا انه اباح ذلك لهم مباحا ان يفعلوا ذلك في العمد - اه فيما نطق الأحاديث قال ابو حنيفة و صرح بأنه لا شيء عليه من الدم و الفدية و الصيام . و مسألة العالم بأحكام الحج و افعاله اذا قدم او اخر شيئا و جب عليه الدم و الفدية ، و ليست هذه المسألة في احاديث المذكورة فكيف اجراها ابن ابى شيبة على هذه المسألة و المشهور ان من لم بدر لم يذق ،^٣ و سياتى مزيد لذلك .

(١) في موطأ مالك : و من جهل فخلق - الخ . و في نسخة : و من نسي - كما في ج ٢

ص ٢٧٤ من شرح الزرقانى .

(٢-٢) كذا في الهندية و كذا في موطأ الامام محمد ص ٢٢٩ الا ان لفظ ' يومئذ ' =

اخبرنا

(٩٣)

٣٧٢

كتاب الحججة (الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمرة العقبة) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا ابن شهاب عن عيسى
ابن طلحة بن عبيد الله أنه أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص

= مقدم على قوله عن شيء ، وقوله فاسئل - الخ ، ساقط من الأصل وهو بسهولة
الناسخ . قال الامام محمد في باب من قدم نسكا قبل نسك من الموطأ بعد رواية الحديث
المذكور بعده باسناده و متته : و بالحديث الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
نأخذ انه قال : لا حرج في شيء من ذلك ، و قال ابو حنيفة رحمه الله : لا حرج في شيء
من ذلك ، و لم ير في شيء من ذلك كفارة الا في خصلة واحدة : المتمتع و القارن اذا
حاق قل ان يذبح قال : عليه دم ، و اما نحن الا نرى عليه شيئا - انتهى . فقد ظهر من
هذا ان الامام اخذ بهذا الحديث و قال : ليس عليه كفارة في شيء من ذلك ولا حرج
فيه ؛ و الجهل عنده عذر في سقوط الحرج و الكفارة عنه بهذه الأحاديث ، و العجب
من مثل ابن ابي شيبة كيف رد عليه بها وهو قائل بها ؟ و من عجائب الدنيا ان ابن حزم
في المحلى عمم الأحاديث من غير درك معناها بدون برهان كيف و قد خص بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاهلين عن احكام الحج و الأعراب فهو منابذ له
صلى الله عليه وسلم و معانده باصلاح منثته وهو قائل لا يسمع قول احد دون قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، او هاهنا يفترى على الله و رسوله و يقول هكذا قاله .
(١) هو التيمي ، ابو محمد المدني ، تابعي جليل ، من رجال السنة و من افاضل اهل
المدينة و عقلائهم و من الطبقة الأولى منهم ، مات سنة مائة او في خلافة عمر بن
عد العزيز ، ثقة كثير الحديث - كذا في ج ٨ ص ٢١٥ من التهذيب و التفصيل فيه .
قال الحافظ في ج ٣ ص ٤٥٤ من الفتح : لم اراه من حديثه الا بهذا الاسناد ، و قد
اختلف اصحاب الزهري في ساقه و اهمم سباقا صالح بن كيسان و هي الطريق الثامنة
لم يسق المصنف لفظها و هي عند احمد في مسنده عن يعقوب و فيه زيادة على سباق
ابن جريج و مالك ، و تابعه يونس عن الزهري عند مسلم بزيادة ايضا ، و حديثه =

كتاب الحجّة (الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمرة العقبة) ج - ٢

رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف للناس عام حجّة الوداع يسألونه فجاء رجل فقال: يا رسول الله ألم أشعر فخلقت قبل

= من مخرج واحد لا يعرف له طريق الا طريق الزهري هذه عن عيسى عنه، والاختلاف فيه من اصحاب الزهري وغايته ان بعضهم ذكر ما لم يذكره الآخر واجتمع من مرويتهم، ورواية ابن عباس: ان ذلك كان يوم النحر بعد الزوال وهو على راحته يخاطب عند الجمرة - اه . ونحوه في عمدة القارى من الجزء الرابع مع الجواب عن قول الحافظ .

(١) في صحيح البخارى ومسلم في حجّة الوداع بمنى من طريق اسماعيل عن مالك، وكذا في رواية معمر، وفي اخرى عند الجمرة، وفي طريق اخرى يوم النحر .
(٢) قوله فجاء، كذا في موطأ الامام محمد وكذا هو في صحيح مسلم بالفاء، و كان في الاصول وجاء، بالواو .

(٣) ظاهر قوله لم أشعر يقتضى ان السقوط يختص بالجاهل والناسى دون العاقد، والشافعى وابن ابى شيبة وابن حزم ومن نحوهم استقروا عن العاقد ايضا يخالفوا ظاهر الحديث . قال الحافظ في ج ٣ ص ٤٥٥ من الفتح: قوله لم أشعر، اى: لم افطن، يقال: شعرت بالشيء شعورا - اذا فطنت له، وقيل: الشعور: العلم، ولم يفصح في رواية مالك بمتعلق الشعور وقد بينه بونس عند مسلم ولفظه لم أشعر أن الرمي قبل النحر فنحرت قبل أن أرمى وقال آخر لم أشعر أن النحر قبل الحلق فخلقت قبل أن أنحر، وفي رواية ابن جريج كنت أحسب أن كذا قبل كذا، فقد ظهر ان الأسئلة مبنية على عدم الشعور والعلم فكذا اجوتها عنه صلى الله عليه وسلم مختصة بها ليس فيها عموم الاباحة لكل احد في المستقبل عالما كان او جاهلا عامدا كان او ناسيا، ولذا بوب البخارى في صحيحه على حديث ابن عباس في التقديم والتأخير باب إذا رمى بعد ما امسى او حلق قبل ان يذبح ناسيا او جاهلا . والذين سألوا عنه صلى الله عليه وسلم =

كتاب الحججة (الذي يجهل فيخلق رأسه قبل أن يرمى جمره العقبة) ج - ٢

== لبسوا من مشاهير الصحابة بل ولا يُدري اسماءهم ايضا ، ولذا قال الحافظان في شرحيهما: لم اقف على اسمه بعد البحث الشديد ولا على اسم احد من سأل في هذه القصة وسأين انهم كانوا جماعة لكن في حديث اسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره . كان الأعراب يسألونه ، وكان هذا هو السبب في عدم ضبط اسمائهم - اه . و انت تعلم الأعراب من كانوا ومن هم ، ولهذا قال الطحاوي بعد حديث اسامة بن شريك الذي فيه ان الأعراب سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء ثم قالوا هل علينا حرج في كذا : أفلا ترى ان السائلين لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانوا اعرابا لا علم لهم بمناسك الحج فأجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : لا حرج . يبيح لهم ما فعلوا من تقديم وتأخير و امرهم بقوله : وتعلموا مناسككم ، وكان معنى ذلك عند ابن عباس على ان الذين فعلوه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا فعلوا على الجهل منهم بالحكم فيه . كيف هو فغدرهم بجهلهم و امرهم في المستأنف ان يتعلموا مناسكهم لانه اباح ذلك لهم حتى يكون لهم مباحا ان يفعلوا ذلك في العمدة - اه ؛ و به قال امامنا رحمه الله ، و ابن ابي شيبة و ابن حزم و من حذى حذوهما لم يدركوا كنه الأحاديث المارة و لم يدركوا حقيقة مذهب امامنا و دقة مسلكه و اعترضوا عليه و اسقطوا ما في الأحاديث من بناء الحكم على الجهل و عدم الشعور بمناسك الحج وهذا هو تحريف عن المواضع كما قال ابن حزم في البذ في الأصول و في شرح العمدة كما في ج ٥ ص ١٤١ من الجوهر النقي على البيهقي و ج ٢ ص ٤٥٦ من فتح الباري و ج ٤ ص ٧٢٦ من عمدة القاري : سقوط الدم عن الجاهل و الناسي . ن العامد قوي من جهة ان الدليل دل على وجوب اتباع افعال النبي صلى الله عليه وسلم في الحج بقوله : خذوا عنى مناسككم ، وهذه الأحاديث المرخصة بالتقديم لما وقع السؤال عنها انما قرنت بقول القائل : لم أشمر ، فنخص الحكم بهذه الحالة ، و تبقى حالة العمدة على اصل وجوب اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج ، وهذا ايضا مبنى ==

كتاب الحججة (الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمرة العقبة) ج - ٢

= على القاعدة في ان الحكم اذا رتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يجز اطراحه و الحاق غيره بما لا يساويه به ، و لا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف و المواخظة ، و الحكم علق به فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد اذ لا يساويه ، فان تمسك بقول الراوى ، فما سئل عن شىء قدم و لا اخر الا قال : افعل و لا حرج ، فانه قد يشعر بأن الترتيب مطلقا غير مراعى في الوجوب لجوابه (الاول) ان الراوى لم يحك لفظا عاما عن رسول الله صلى الله عليه و سلم يقتضى جواز التقديم و التأخير مطلقا ، و انما اخبر عن قوله عليه الصلاة و السلام ، لا حرج ، بالنسبة الى كل ما سئل عنه من التقديم و التأخير حيثنذ ، و هذا الاخبار من الراوى انما تعلق بما وقع السؤال عنه و ذلك مطلق بالنسبة الى حال السؤال ، و كونه وقع عن العمد او عدمه و المطلق لا يدل على احد الحالين بعينه فلا تبقى حجة في حالة العمد - انتهى كلامه على ما فى الجوهر النقي . قلت : و الجواب الثانى عن التمسك بقول الراوى انه يعارضه ما فى طريق يونس عن ابن شهاب به عند مسلم قال (اى عبد الله بن عمرو بن العاص) : فما سمعته مثل يومئذ عن امر ما ينسى المرأ و يجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض و اشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : افعلوا ذلك و لا حرج - اه . و هكذا فى طريق صالح عن ابن شهاب عند مسلم ايضا ، فقيه تصریح بالنسيان و الجهل فى قول الراوى هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، فليس هو مطلقا حتى يتشبث به بل مقيد بالنسيان و الجهل ، فبطل تمسك من تمسك بقول الراوى ، و لا بد من دليل يدل على الحاق العامد و العالم بالامى و الجاهل فى نبي الأثم و الفدية كليهما عن العامد و العالم ، و دونه خرط القتاد . و من هاهنا انهار ما بناء ابن حزم فى المحلى على هواه و طار ما شغب به و تفوه و قد خالف ظاهر الأحاديث و اضاف اليها من عنده لفهمه الظاهرى . مقدمة و سماها برهانا و شرع دينا جديدا و ليس هو بشارع له ، فاقاله فى هذه المسألة باطل ، فالرخصة تختص بمن نسي او جهل لا بمن نعد . قال الأثرم عن =

كتاب الحججة (الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمرة العقبة) ج - ٢

= احمد ان كان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه، و ان كان عالما فلا . لقوله في الحديث :
لم أشعر - اه ؛ قاله صاحب المعنى نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري و الحافظ العيني
في عمدة القارى ، و راجعها من ج ٤ ص ٧٣٤ الى ص ٧٤٩ . ثبت بهذا انه
لا جزاء على الجاهل بالمسائل ، و هو قول ابى حنيفة في ابتداء الباب ، و هو متفق عليه
بينه و بين ابى يوسف و محمد و الشافعى و احمد و غيرهم ، و المذاهب في عمدة القارى ؛
و انما اختلفوا في العامد و العالم و هو ايضا في القارن و المتمتع دون المفرد ؛ و بناء
الاختلاف على ان الترتيب بين وظائف يوم النحر واجب ام لا ، فمن قال بالوجوب
الزم دما بتركه ، و من لا فلا ؛ و وظائف يوم النحر اربعة : الرمي و النحر و الحلق
و الترتيب ، في الثلاثة الأول واجب بينها للقارن و بين الرمي و الحلق للمفرد ، و هذا
كله بعد تقرر الشرع و تعلم المناسك لا قبله : قال في الدر المختار مع رد المحتار ج ٢
ص ٢١٤ : فيجب في يوم النحر اربعة اشياء : الرمي ثم الذبح لغير المفرد ، اما هو فالذبح
له مستحب كما مر (فهو في حقه ليس بواجب قدمه او اخره) ثم الحلق ثم الطواف
لكن لا شيء على من طاف اى مفردا او غيره - شرح اللباب - قبل الرمي و الحلق :
نعم بركه - باب - و كذا قبل الذبح بالأولى ، كما لا شيء على المفرد الا اذا حلق قبل
الرمي لأن ذبحه لا يجب فيجب تقديم الرمي على الحلق للمفرد و غيره ، و تقديم الرمي
على الذبح و الذبح على الحلق لغير المفرد ، و لو طاف المفرد و غيره قبل الرمي و الحلق
لا شيء عليه - باب - و كذا لو طاف قبل الذبح كما علمت (لأن الطواف عادة
لاجنابة في تقديمه يؤدي مفردا و جمعا مقدما و مؤخرا من اجازة الشرع كما في القدوم
و الوداع و طواف الزيارة قبل يوم النحر ، و الأطوفة تؤدي من غير افعال اخر)
و الحاصل ان الطواف لا يجب ترتيبه على شيء من الثلاثة ، و انما يجب ترتيب الثلاثة
الرمي ثم الذبح ثم الحلق لكن المفرد لا ذبح عليه فلا يتصور تأخير النسك و تقديمه
بالحلق قبله - ابن كمال ، فيجب عليه الترتيب بين الرمي و الحلق فقط - انتهى . و هذا =

كتاب الحج (الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمرة العقبة) ج - ٢

أن أذبح ، قال : اذبح و لا حرج ؛ قال : آخر : يا رسول الله ألم أشعر فنحرت
قبل أن أرمى ؛ قال : ارم و لا حرج ؛ قال : فما سئل رسول الله صلى الله عليه

== الترتيب مأخوذ من القرآن العزيز ، قال الله عز وجل : و أذن في الناس بالحج
يأتوك رجالا و على كل ضامر يأتين من كل فج عميق لبشهدوا منافع لهم و يذكروا
اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها و اطعموا البائس
الفقير ثم ليقتضوا تفثهم و ليوفوا نذورهم و ليطوفوا بالبيت العتيق ، ففيه ذكر الله ثم
الذبح ثم قضاء التفث ثم وفاة النذور و الطواف بالبيت العتيق ؛ و راجع ج ٢
ص ٤٥ من حجة الله البالغة اسرار ذلك و حكمه و تقديم الذبح على الرمي قلب
الموضوع فانه شرع تذكارا لرمي سيدنا ابراهيم عليه الصلاة و السلام فانه كان قبل ذبح
الولد لطرد الشيطان ؛ و حديث ابن عمر لذي رواه البزار عنه مرفوعا : من رمى الجمرة
بسبع حصيات ثم انصرف فنحر هديا ثم حلق فقد حل ما حرم عليه من شأن الحج -
اه . و في رواية اخرى عن ابن عمر قال : خطب عمر الناس بعرفة فخيرهم عن مناسك
الحج قال فيما يقول اذا كان بالغداة ان شاء الله تعالى فدفعتم من جمع ، فن رمى الجمرة
القصوى الذي عند العقبة بسبع حصيات ثم انصرف فنحر هديا ان كان له ثم حلق
او قصر فقد حل له ما حرم عليه من شأن الحج الاطيا و نساء ، و لا يمسه احد طيا
و لا نساء حتى يطوف بالبيت (مالك ق) . و لا يعدل عن هذه الأوامر الدالة في القرآن
على وجوب الترتيب بينها الا برهان قوى منه و لم يوجد . و الاستدال بقوله : افعل
و لا حرج ، على الاباحة العمومى و على الخيار بيد الناسك تغيير للدين و قول في غاية
الفساد لكونه مخالفا للقرآن على منهاج ابن حزم في المحلى ، هذا و سبأى غيره .

(١) قوله : أن أذبح ، في مسلم : أن انحر ، .

(٢) قوله : قال آخر ، في مسلم : ثم جاء رجل آخر فقال - الخ ، انظر ان السائلين

كلهم مجاهيل من الأعراب .

كتاب الحجّة (الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمرة العقبة) ج - ٢

و آله و سلم يومئذ عن شيء قدم و لا آخر إلا قال « افعل و لا حرج » .
أخبرنا محمد قال أخبرنا أسامة بن زيد قال حدثنا عطاء بن أبي رباح
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نحر رسول الله صلى الله عليه
و آله و سلم ثم حلق ثم جلس للناس فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال

(١) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الرد من طريق وكيع عن أسامة به مختصراً : قال
قال رجل : يا رسول الله ! حلفت قبل أن أنحر؟ قال : لا حرج - اه . و هذا اختصار
بوافق ما في ذهنه من الرد على الإمام كيف ما كان ، و رواه البيهقي في ج ٥ ص ١٤٣
من سننه من طريق عبيد الله بن موسى عن أسامة به نحو ما في كتاب الحجّة غير أنه
لم يذكر الجزء الأخير قوله : ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم - الخ ؛ و أتم المتن
عند الطحاوي في شرح الآثار فإنه رواه في باب من قدم من حجه نسكاً قبل نسك
ج ١ ص ٤٢٤ من شرح الآثار : حدثنا بونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة
ابن زيد أن عطاء بن أبي رباح حدثه أنه سمع جابر بن عبيد الله يحدث عن رسول الله
صلى الله عليه و سلم مثله (أي مثل حديث عبد الله بن عمرو الذي رواه قبله و لذا قال
تفسيراً له) يعني أنه وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه فجاء رجل فقال : لم أشعر
فنحرت قبل أن أرمي؟ قال : ارم و لا حرج ؛ قال آخر : يا رسول الله ! لم أشعر فحلفت
قبل أن أذبح ! قال اذبح و لا حرج ؛ قال : فما سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن
شيء قدم و لا آخر إلا قال : افعل و لا حرج - اه . فهذا يوضح مقصود الحديث
و مراده و هو راجع إلى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما و به قال
أئمتنا ، و لذا قال الطحاوي بعده : فدل ما ذكرنا على أنه صلى الله عليه و سلم إنما أسقط
الحرج عنهم في ذلك للنسيان لا أنه أباح ذلك لهم حتى يكون لهم مباحاً أن يفعلوا ذلك
في العمدة - اه . فالحديث حجة على ابن أبي شيبة و ابن حزم لهما حيث أخرجاه عن
موضع وروده و أباح ذلك الفعل للعامة و العالم بما سلك الحج و لم يبع رسول الله =

كتاب الحججة (الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمرة العقبة) ج - ٢

== صلى الله عليه وسلم اياه لكل احد من الحجاج ، فالقول به في غابة الفساد و نسبة ما لم يقوله اليه صلى الله عليه وسلم ، و هذا كما ترى اعاذنا الله منه فانه داخل في « من كذب علي متعمدا فليوأ مقعده من النار » . ثم ساق الطحاوي حديث ابي سعيد الخدرى في هذا الباب قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمى قال : لا حرج ، ثم قال : عباد الله ا وضع الله عز و جل الحرج و الضيق و تعلوا مناسككم فانها من دينكم - اه . ثم قال الطحاوي أفلا ترى انه امرهم بتعلم مناسكهم لانهم كانوا لا يحسنونها ا فدل ذلك ان الحرج و الضيق الذي رفع الله عنهم هو لجهاهم بأمر مناسكهم لا لغير ذلك - اه . ثم ساق حديث اسامة بن شريك الذي رواه فيما تقدم ايضا ، وفيه : ان الأعراب سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء ثم قالوا : هل علينا حرج في كذا و هل علينا حرج في كذا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله عز و جل قد رفع الحرج عن عباده الا من اقترض من اخيه شيئا مظلوما فذلك الذي حرج و هلك - اه . ثم قال الطحاوي أفلا ترى ان السائلين لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانوا اعرابا لا علم لهم بمناسك الحج فأجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله « لا حرج ، على الاباحة منه لهم التقديم في ذلك و التأخير فيما قدموا من ذلك و اخروا ثم قال لهم ما ذكر ابو سعيد في حديثه : و تعلوا مناسككم ا انتهى . فثبت بما ذكر ان حديث جابر رضى الله عنه لا تعلق له بالعامد و العالم بمناسك الحج ، و من قال به فقد افترى على الله و رسوله ، بل حكم الحديث متعلق بالجاهل و الناسي ، و به قال ابو حنيفة : ليس عليه حرج و ضيق في ذلك و لا جزاء عليه و لا كفارة ؛ فانه مرفوع الاثم و الجزاء بقوله صلى الله عليه وسلم « لا حرج ، و ليس عند مخالفه نص و لا برهان يدل على خلافه من العموم و التوسعة الا آراءهم التي استندوا بها و هي ليست بحجة دون قول الله عز و جل و قول رسوله صلى الله عليه وسلم .

كتاب الحججة (الذي يجهل فيخلق رأسه قبل أن يرمى جمره العقبة) ج - ٢

ولا حرج لا حرج، حتى أتاه رجل فقال: حاققت قبل أن أنحر؟ قال: لا حرج؛ قال: ثم أتاه رجل وقال: يا رسول الله! حلقت قبل أن أرمى؟ قال: لا حرج؛ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: عرفة كلها موقف،

(١) لا تكرر عند الطحاوي والبيهقي وابن أبي شيبة، أي: لا حرج ولا ضيق عليكم، يعني: لا أثم ولا فساد فيما فعلتم بالجهل ولا جزاء أيضا عليكم في ذلك لأنكم ما فعلتم ذلك عمدا وقصدا وعلما وشعورا بل جهلا ونسيانا، والشارع مختار في ذلك - تدبر.

(٢) هكذا في أصول الكتاب، ولعل قوله: يا رسول الله، سقط من الكتابة فإنه عند ابن أبي شيبة وغيره.

(٣) أي الأبطن عرنة، وهي بضم العين وفتح الراء بعدها نون مفتوحة، واد بين منى و عرفات وليست من عرفات. وقد ورد في حديث جابر عند ابن ماجه: عرنة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة؛ وفي اسناده القاسم بن عبد الله بن عمر العمري كذبه احمد، ورواه مالك في الموطأ بلاغا بهذا اللفظ، ورواه ابن حبان والطبراني والبيهقي والبخاري وغيرهم من حديث جبير بن مطعم بلفظ: كل عرفات موقف وارتفعوا عن محسر - الحديث؛ وفي اسناده انقطاع فإنه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم ولم يلقه - قاله البخاري، ورواه البيهقي عن ابن المنكدر مرسلًا ووصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر عن أبي هريرة - ذكره ابن عبد البر، ورواه الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ: ارتفعوا عن بطن عرنة وارتفعوا عن بطن محسر؛ ورواه من وجه آخر عن ابن عباس قال: كان يقال: ارتفعوا عن محسر وارتفعوا عن عرنة؛ ورواه البيهقي مرفوعا وموقوفا، ورواه الطحاوي والطبراني أيضا من حديث ابن عباس، ورواه ابن قانع في معجم الصحابة من حديث حبيب بن خماشه وفي اسناده الواقدي، ورواه ابن وهب في موطئه عن يزيد بن عياض عن اسحاق بن عبد الله عن عمرو بن شعيب وسلة =

كتاب الحججة (الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمره العقبة) ج - ٢

والمزدلفة كلها موقف^١ ، ومنى كلها - أظنه قال : منحرا ، وكل فجاج مكة طريق و منحرا .

أخبرنا محمد قال أخبرنا ابن جريج^٢ قال أخبرنا عطاء بن أبي رباح [عن ابن عباس]^٣ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : جاء رجل فقال : [يا رسول الله !]^٤ إني أفضت قبل أن أرمي ؟ قال : ارم

= ابن كهيل مرسلنا نحو حديث جابر ، ويزيد و اسحاق متروكان ، و أخرجه أبو يعلى من حديث أبي رافع - كذا في ج ١ ص ٢١٦ من التلخيص الحبير .

(١) أي الابن محسر - كما عرفت من الروايات ، و هو قول أئمتنا .

(٢) كذا في الأصول « ابن جريج » ، و هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم ، أبو الوليد و أبو خالد المكي ، أصله رومي ، من رجال الستة ، و كان من فقهاء الحجاز و قرائهم و متقنيهم من الزم أصحاب عطاء و أوصى به عطاء طلحة بن عمر المكي حين سأله عنه ، لكنه كثير التدليس - راجع ج ٦ ص ٤٠٢ من التهذيب ، الحافظ اطال ترجمته ، مات سنة تسع و اربعين و مائة او سنة خمسين و مائة او سنة احدى و خمسين في اول عشر ذى الحججة ، جاوز المائة و له ٧٠ سنة - كذا في التهذيب .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، فان الحديث حديث ابن عباس رواه عنه عطاء ابن أبي رباح ، أخرجه البخاري في صحيحه من طريق منصور بن زاذان عن عطاء عن ابن عباس ، و من طريق عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عنه ، و من طريق ابن خثيم عن عطاء عنه ، و كذا هو عند الطحاوي و البيهقي و مسلم و غيرهم : راجع فتح الباري و عمدة القاري و شرح معاني الآثار و سنن البيهقي و التلخيص الحبير و الدراية و نصب الراية .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و هو في الكتب المذكورة . قال الحافظ في ج ٣ ص ٤٤٥ : قوله « و قال عبد الرحيم بن سليمان عن ابن خثيم ، وصلها الاسماعيلي من طريق الحسن بن حماد عنه و لفظه : ان رجلا قال : يا رسول الله ! قد طفت =

و لا حرج

كتاب الحججة (الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمرة العقبة) ج - ٢

ولا حرج .

= بالبيت قبل ان ارمى ؟ قال ارم ولا حرج ؛ و وصله الطبراني في الأوسط من طريق سعيد بن محمد بن عمرو الأشعثي عن عبد الرحيم و قال : تفرد به عبد الرحيم عن ابن خثيم - كذا قال ، و الرواية التي تلي هذه ترد عليه - اه ؛ فان القاسم بن يحيى تابعه عن ابن خثيم كما في صحيح البخاري ، و كذا الرواية المذكورة في الصلب ، و عطاء و طاؤس و عكرمة و سعيد بن جبير و غيرهم رووه عن ابن عباس عنه صلى الله عليه و سلم كما في الصحاح و السنن و المسانيد .

(١) هذا هو حكم الذين جهلوا عن مناسك الحج و لم يشعروا بها فقدموا بعضا على بعض و اخروه عنه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا حرج عليكم في ذلك و لا ضيق حتى انه لاجزاء عليكم فيما فعلتم ؛ و هذا قبل تقرر الشرع بالترتيب بين وظائف الحج لا سيما في يوم النحر : الرمي و الذبح و الحلق و طواف الزيارة و غيرها ، و لما قرر الشرع الترتيب بينها و اوجه على الحاج و تعلموا المناسك و علموها الناس و اشتهر ذلك بين الناس فمن خالفه بعد ذلك عمدا و علما به تقدما و تأخيرا فقد وجب عليه الدم ، و الأحاديث المارة لا تخالفه - كما سبق مفصلا . و به قال ابن عباس و سعيد بن جبير و جابر بن زيد و الحسن البصري و ابراهيم النخعي و قتادة وهو قول ابي حنيفة ايضا ، و انهم متقدمون على الامام ابي حنيفة كما لا يخفى . و العجب من مثل ابن ابي شيبة انه روى عنهم وجوب الدم في مصنفه ثم يذكر ابا حنيفة في معرض المخالفة في كتاب الرد بعد الأخبار المارة التي لا تعلق لها بهذه المسألة و لا يذكر احدا منهم و لم يلفت الى احد منهم ايماءا فما هذا الصنيع ؟ لعله حسب انه احسن صنعا فان الانصاف و ابن النصفه ؟ و حديث ابن عباس المذكور رواه الطحاوي ايضا - كما اشرت اليه : حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن منصور عن عطاء عن ابن عباس - الحديث ؛ ثم قال الطحاوي بعد الكلام على معنى الأحاديث و حملها =

كتاب الحجّة (الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمره العقبة) ج ٢ -

== على من لا علم لهم : ثم قد جاء عن ابن عباس ما يدل على هذا المعنى أيضا : حدثنا علي ابن شيبه قال حدثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو الأحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال : من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما ، حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصب قال ثنا وهيب عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ، فهذا ابن عباس يوجب على من قدم شيئا من نسكه او اخره دما و هو احد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ما مثل يومئذ عن شيء قدم و لا اخر من امر الحج الا قال : لا حرج ، فلم يكن معنى ذلك عنده معنى الاباحة في تقديم ما قدموا و لا في تأخير ما اخروا بما ذكرنا ، اذ كان يوجب في ذلك دما ، ولكن كان معنى ذلك عنده على ان الذين فعلوا في حجة النبي صلى الله عليه وسلم كان على الجهل منهم بالحكم فيه كيف هو ، فذرمهم بجهلهم و امرهم في المستأنف ان يتعلموا مناسكهم - اه . و اثر ابن عباس رواه ابن ابى شيبه ايضا في مصنفه عن ابى الأحوص به مثله - كما في ج ٥ ص ١٤٢ من الجوهر النقي مع سنن البيهقي ، ثم قال العلامة ابن التركمانى : و هذا سند صحيح على شرط مسلم - اه .

و ابراهيم بن مهاجر هو البجلي و هو من رجال مسلم و الأربعة ، و قال الثورى و احمد ابن حنبل : لا بأس به ؛ و قد غضب عبد الرحمن بن مهدي على يحيى بن معين حين قال : هو ضعيف ، و كره ما قال ؛ و قال العجلي : جائز الحديث ؛ و قال النسائي : لا بأس به ؛ و قال ابن عدى : هو اصلح عندي من الهجرى ؛ و قال ابن سعد : ثقة ؛ و قال الساجى : صدوق ؛ و قال ابو داود : صالح الحديث ؛ و قال ابو حاتم : عندنا محله الصدق - كذا في ج ١ ص ١٦٨ من التهذيب . و قد التبس على ابن الجوزى هذا بآخر يوافقه في الاسم و اسم الأب فضعه و الا فهو لا بأس به كما علمت . و قد تهور ابن حزم في ج ٧ ص ١٨٣ من المحلى في رد حديثه هذا من غير حجة حيث قال : اما الرواية عن ابن عباس فواهية لانها عن ابراهيم بن مهاجر و هو ضعيف - اه ؛ و ابن ابن حزم في مقابلة =

كتاب الحجّة (الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمره العقبة) ج - ٢

= الثوري امير المؤمنين في الحديث امام حجة ثقة ثبت مأمون في الحديث و الجرح و التعديل ؟ و ابن هو في مقابلة احمد بن حنبل امام اهل السنة في الحديث و الجرح و التعديل ؟ و قد روى عن البجلي و الثوري و شعبة و الأعمش و امثالهم جبال الحديث ، و روى له الجماعة الا البخارى ؟ و لو سلم ضعفه لسوء الحفظ فالسند الذي ذكره الطحاوي لهذا الحديث اعدل شاهد على ان ابراهيم بن مهاجر ضبط الحديث و اتقنه فانه سند لا كلام فيه من جهة الرواة كما لا يخفى على القضاة . ثم طالعت ج ٤ ص ٧٥٠ من عمدة القارى فيها نحو ما قلت ، قال الحافظ العيني مجيبا عن قول الحافظ في الفتح : قلت : لا نسلم ذلك فان ابراهيم بن المهاجر روى له مسلم ، و في الكمال : روى له الجماعة الا البخارى ، و روى عنه مثل الثوري و شعبة بن الحجاج و الأعمش و آخرون ، فلا اعتبار لذكر ابن الجوزى اياه في الضعفاء ، و لئن سلنا ما ادعاه هذا القائل في هذا الطريق فقد رواه الطحاوي من طريق آخر ليس فيه كلام فقال : حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصب - الى آخر ما نقلته من شرح معاني الآثار للطحاوي ، ثم قال : و اخرج ابن ابى شيبه عن جرير عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه - اه . و قد قلد الحافظ في هذا الباب في الفتح ابن حزم في المحلى حذوا بحذو و هو عجيب من هذا الحافظ ! و في الجوهر النقي : و قال ابن ابى شيبه ايضا : ثنا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير قال : من قدم شيئا من حجه او حلق قبل ان يذبح فعليه دم : و قال ايضا ثنا فضيل بن عياض عن ليث عن صدقة عن جابر بن زيد قال : من حلق قبل ان يذبح فعليه الفدية ! و قال ايضا : ثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال : من حلق قبل ان يذبح اه اذق دما فقرأه و لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله : و في التهذيب للطبري : و قال ابو مرة عن الحسن : من قدم من نسكه شيئا قبل شيء فلهرق دما - انتهى . و اثر ابن عباس رواه الامام محمد في ص ٢٣٥ من الموطأ في ذلك الباب : أخبرنا مالك حدثنا ايوب السخيتاني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقول : من نسي =

كتاب الحججة (الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمرة العقبة) ج - ٢

= من نسكه شيئا أو ترك فليهرق دما! قال ايوب: لا ادري قال ترك، ام نسي، .
و هذا مسند لا يقدر احد ان يتكلم فيه فثبت من مجموع هذا ان خبر ابن عباس
ثابت صحيح و ابراهيم ابن مهاجر حفظه و ضبطه و اتقنه على ما كان، و بطل قول
ابن حزم ثم قول الحافظ مقلدا له ان طريق ابن عباس ضعيف، و كذا و هن قول
القرطبي ايضا انه لم يثبت عن ابن عباس كما نقله الحافظ في الفتح و كذا قول ابن
ابي شيبة ايضا فان الامام ابا حنيفة لم ينفرد بذلك بل له اسوة حسنة في هؤلاء المذكورين
من الصحابة و اجلة التابعين و قولهم مقدم على قول الامام ابي حنيفة، و من تمسك بالأحاديث
المارة و صاغها على العموم فقد حاد عن الطريق السوي . قال في الجوهر النقي :
ثم في التمسك بهذه الأحاديث مخالفة لقوله تعالى و لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى
محلّه، و قد ترك اكثر الفقهاء العمل بعموم هذه الأحاديث فقالوا: ان السعي بين الصفا
و المروة قبل الطواف بالبيت لا يجزى الساعى، و انه كمن لم يسع؛ قال الطحاوى :
و هذا قول عامة فقهاء الأمصار من اهل الحجاز و العراق و لانعلم لهم مخالفا غير
عطاء و الأوزاعي فانه روى عنهما انه يجزيه و لا يعيده بعد الطواف على انه جاء
ذلك مصرحا به فيما أخرجه ابو داود من حديث اسامة بن شريك و فيه: ان قائلا قال :
يا رسول الله! سعبت قبل ان اطوف - الحديث، و انه عليه الصلاة و السلام قال :
لا حرج؛ و قد ذكره البيهقي فيما بعد في باب التحلل بالطواف، و ذكر الخطابي في السعي
قبل الطواف نحو ما ذكره الطحاوى، و قال مالك: من حلق قبل ان يرمى فعليه
دم - انتهى . و المراد ببلوغ الهدى محله هو ذبحه و نحره فيه لا مجرد وصوله الى المحل،
كيف و في حديث جابر الطويل عند مسلم: لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محله ا
و في حديث حفصة: انى لبدت رأسى و قلدت هديى فلا احل حتى انحر - الحديث ا
فثبت بمجموع هذين الحديثين ان المراد ببلوغ المحل نحره، فذهب ما قال الحافظ في
الفتح مقلدا لابن حزم في المحلى ان المراد وصوله فقط و هو عجيب من ابن حزم =

كتاب الحج (الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمره العقبة) ج - ٢

= فانه لا يسمع دون قوله صلى الله عليه وسلم وهاهنا تركه و تبع هواه او مثل هذا التخليط و التلبس و التدليس منه كثير ، فلا حول و لا قوة الا بالله العلي العظيم ؛ و ما قال هو لقول ابراهيم و جابر بن زيد انه غفلة عن احتسج بهذا فباطل فانك قد عرفت ان المراد بالآية نحر الهدى لا مجرد الوصول ، و لم يبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لكل احد بل لمن لم يشعر و لم يتعلم مناسك الحج ، و ليس عنده دليل على ذلك الا التقول بالاباحة عموما ، و لا يسمع دونه صلى الله عليه وسلم قول احد ! و رأى ابن حزم في ذلك عليل ليس عليه دليل ، و عمله صلى الله عليه وسلم مرتبا لا يكتفى عنده ، و قوله محتمل و هو لا يكون حاكما على غير المحتمل ، و لم يدر هو ان القارن جامع بين العبادتين : العمرة و الحج و احرامهما ، فبالجناية على هذا يجب دمان عليه ! و لهذا نظائر ، و هو عن النخعي و غيره منصوص . و قال المحقق في فتح القدير : ان نفي الحرج يتحقق بنفي الاثم و الفساد فيحمل عليه دون نفي الجزاء فان في قول القائل لم اشعر ففعلت ما يفيد انه ظهر له بعد فعله انه ممنوع من ذلك فلذا قدم اعتذاره على سؤاله و الالم بسأل او لم يعتذر ، لكن قد يقال يحتمل ان الذي ظهر له مخالفة ترتيبه لترتيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فظن ان ذلك الترتيب متعين فقدم ذلك الاعتذار و سأل عما يلزمه به فين عليه الصلاة و السلام في الجواب عدم تميزه عليه بنفي الحرج و ان ذلك مسنون لا واجب ، و الحق انه يحتمل ان يكون كذلك ، و ان يكون الذي ظهر له كان هو الواقع ، الا انه صلى الله عليه وسلم عذرهم للجهل و امرهم ان يتعلموا مناسكهم ، و انما عذرهم بالجهل لأن الحال اذ ذاك في ابتدائه ، فاذا احتمل كلا منهما فالاحتياط اعتبار التعمين ، و الأخذ به واجب في مقام الاضطراب ، فيتم الوجه لأبي حنيفة - اه . و قد يترك البيان وقت الحاجة اعتمادا على القواعد العامة المعلومة من الشرع ، راجع لذلك فتح الباري ذيل حديث اسماء بنت ابي بكر في طلوع الشمس بعد انقضاء الصوم يوم غيم من كتاب الصوم ، مع ان قول ابي حنيفة هو الاحوط =

باب القوم المحرمين يصيدون الصيد الواحد

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في القوم المحرمين يصيدون الصيد الواحد :
ان على كل واحد منهم جزاء ، وإن كانوا أحلة فأصابوا في الحرم صيدا
فعليهم جزاء واحد بينهم بالحصص . وقال أهل المدينة في القوم يصيدون
الصيد جميعا وهم محرمون [بحج أو عمرة] أو في الحرم [وهم حلال]
إن ' على كل انسان منهم جزاءه ' ، إن ' حكم عليهم بالهدى فعلى كل
إنسان منهم هدى ، وإن حكم عليهم بالصيام [كان] على كل إنسان

= والعمل بأقوى الدليلين وهو العزيمة في المسألة بخلاف قول نفاة وجوب الدم
و الفدية ، فلا معنى للاعتراض على الامام ابي حنيفة . هذا وقد اطلت في ذلك لابن
ابي شيبة و ابن حزم وقد بقي بعد شيء و اكثر هذا مأخوذ من جوابي الذي كنت
الفتنه عن كتاب الرد في سالف الزمان ، وقد ادى الحق الواجب علينا العلامة
الكوثري بالجواب عن كتاب الرد فراجع ص ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ من «الذبيول الطريفة» ،
و انك لا تجدني اني خرجت عما افاد في ذلك الكتاب . نعم ! الذبول طالت و لذا من
جوابي الطبايع ملت .

(١) ما بين المربعين ساقط من الاصول ، انما زدناه من موطأ الامام مالك .

(٢) كذا في الاصل ، و في موطأ مالك « قال : ارى ان على - الخ » .

(٣) و كان في الاصول « هدى » ، و الصواب « جزاءه » ، كما هو في موطأ مالك ؛ و رفع

لفظ « هدى » ايضا خطأ فانه اسم « ان » ، و لا بد من نصبه ، اى « هديا » .

(٤) هكذا في موطأ مالك مع شرح الزرقاني ، و كان في الاصول « و إن » ، بالواو

و هي زائدة بلا فائدة .

(٥) كان في الاصول « على » ، و الصواب « فعلى » ، كما هو في الموطأ .

منهم الصيام .

قال محمد : لا يشبهون ' المحرمين يقتلون الصيد في الحرم لأن المحرمين إذا قتلوا صيدا و هم محرمون فقد وجب على كل واحد منهم جزاء كامل ' باحرامه ، و احرامه غير احرام صاحبه ، فعلى كل واحد جزاء كامل ' ، و أما ' الأحلة فانما وجب عليهم الجزاء بالحرم و هو شيء واحد فعليهم جزاء واحد ، لا يضرك قتله ' في الحرم رجل أو رجلان أو ثلاثة لأنهم إنما تجب عليهم الكفارة لحرمه الحرم ، و حرمة الحرم واحدة ؛ و إنما ذلك بمنزلة قوم أحلة قطعوا شجرة في الحرم فعليهم قيمتها بالحصص و لا يكون على كل واحد منهم القيمة . و مما يدل على ذلك أيضا أن القارن يقتل الصيد فيجب عليه كفارتان لأنه محرم بشيئين ، لأنه لو كان محرما بعمره خاصة وجب عليه كفارة ، و إن كان محرما بحج خاصة وجب عليه كفارة ، فاذا جمعها وجبت عليه

- (١) قوله ' لا يشبهون ' مبنى للفاعل و الضمير راجع الى ' الأحلة ' ان كان الفعل من الثلاثي و هو الأصح الأرجح عندى ، و قبل : مبنى للفعول عن التشبيه فلا بد من زيادة الباء قبل ' المحرمين ' كما لا يخفى ، و هو المرجوح الضعيف عندى - فتبصر .
- (٢) كان في الأصول ' كاملا ، بالنصب في الحرفين ، و الصواب ' كامل ، بالرفع .
- (٣) كان في الأصول ' فأما ، بالفاء ، و الصواب ' و أما ، كما لا يخفى .
- (٤) كذا في الأصول ، و لعل الصواب ' إن قتله ' .
- (٥) كذا في الأصل . و في الهندية ' جمعها ، بتأنيث الضمير المجرور و هو خطأ . و في باب الصيد في الاحرام من كتاب الآثار ص ٦٠ : محمد قال أخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا اهلكت بهما جميعا : العمرة و الحج فأصبت صيدا فان عليك جزائين ، فان اهلكت بعمره كان عليك جزاء ، فان اهلكت بالحج كان عليك جزاء ؛ قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة - اه . ثم قال محمد : أخبرنا ابو حنيفة عن حماد =

كتاب الحجّة (باب القوم المحرمين يصيدون الصيد الواحد) ج - ٢

كفارتان ، وكذلك المحرمون^١ في الصيد كل واحد محرم باحرام فيجب عليه لا حرامه كفارة كاملة ، وإذا كانوا أحلة في الحرم فانما وجب عليهم الهدى للحرم^٢ خاصة ، وهو شيء واحد فعليهم بالحصص ولا يكون على كل واحد منهم كفارة كاملة .

== عن ابراهيم قال : اذا اشترك القوم المحرمون في صيد فعلى كل واحد منهم جزاؤه ؛ قال محمد : و به نأخذ وهو قول ابي حنيفة ، ألا ترى ان القوم يقتلون الرجل جميعا خطأ فعلى كل واحد كفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين - انتهى . و به قال الحسن البصرى وسعيد بن جبير والشعبي والحارث العكلي - كما في المحلى : وقول ابن حزم « ان عليهم جزاء واحدا ، في غاية الفساد ، واحتجاجه بقوله تعالى « فجزاء مثل ما قتل من النعم ، حجة عليه لا له فان كل واحد منهم قتل فيكون عليه جزاء مثل ما قتلوا من النعم ، و لم يقل الله تعالى : انه يكون عليهم جزاء واحدا ! و ما كان ربك نسياً و القياس عنده باطل كله فكيف قاس الجماعة بالواحد ؟ تدبر .

(١) في الأصول « المحرمين » بالنصب تصحيف .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهندية « للحرم ، وهو خطأ . و في ج ٥ ص ٢٠٤ من الجواهر النقي مع سنن البيهقي : و قوله تعالى « و من قتله معكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل ، شرط و جزاء ، فكل من دخل تحت الشرط يلزمه الجزاء كاملا ، نحو : من دخل داري فله درهم ، فكل داخل له درهم كلاً ؛ فان قيل : كل منهما داخل ! قلنا : و هنا كل منهما قاتل ، اذ القتل فعل يجوز ان يكون خروج الروح عنده و لهذا يجب على الجماعة القصاص ؛ فان قيل : اما اوجب الله تعالى جزاء واحدا ! قلنا : و كذا اوجب الله تعالى في قتل الخطأ كفارة واحدة بقوله تعالى « و من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة ، و مع هذا على كل منهم كفارة تامة ، و وافق الشافعي على ذلك - حكاها ابن المنذر وغيره ، و قال صاحب التمهيد : لا يختلفون في ذلك - اه . فظهر ==

منه

= منه ان ابن حزم لم يفهم معنى الآية و عكس الأمر ، و الآية حجة عليه كما اشرت اليه قبله ، و تفصيله على ما قاله ابو بكر الجصاص في ج ٢ ص ٤٧٦ من احكام القرآن في تفسير قوله تعالى « و من قتل منكم متعمدا جزاء مثل ما قتل » : ينتظم الواحد و الجماعة اذا قتلوا في ايجاب جزاء تام على كل واحد لان من يتناول كل واحد على حباله في ايجاب جميع الجزاء عليه ، و الدليل عليه قوله تعالى « و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة » قد اقتضى ايجاب الرقبة على كل واحد من القاتلين اذا قتلوا نفسا واحدة ، و قال تعالى « و من بظلم منكم نذقه عذابا كبيرا » و عيد لكل واحد على حباله ، و قوله عز و جل « و من يقتل مؤمنا متعمدا » و عيد لكل واحد من القاتلين ، و هذا معلوم عند اهل اللغة لا يتدافعونه ، و انما يجهله من لاحظ له فيها (كابن حزم الظاهري) ، فان قال قائل : فلو قتل جماعة رجلا كانت على جميعهم دية واحدة و الدية انما دخلت في اللفظ حسب دخول الرقبة ! قيل له : الذي يقتضيه حقيقة اللفظ و عموم ايجاب ديات بعدد القاتلين ، و انما اقتصر فيه على دية واحدة بالاجماع (و هو حجة عند ابن حزم ايضا على ما فصله في اصوله النذ بالرائى الفاسد و الفهم الكاسد بأقوال متعارضة - راجعه) و الا فالظاهر يقتضيه ؛ ألا ترى انهما لو قتلاه عمدا كان كل واحد منهما كأنه قاتل له على حباله و يقتلان جميعا ؛ ألا ترى ان كل واحد من القاتلين لا يرث ، و انه لو كان بمنزلة من قتل بعضه لوجب ان لا يحرم الميراث مما قتله منه غيره ، فلما اتفق الجميع على انهما جميعا لا يرثان و ان كل واحد منهما كأنه قاتل له وحده كذلك في ايجاب الكفارة ، اذ كانت النفس لا تنعص ، و كذلك قالوا : الصيد كل واحد كأنه متلف للصيد على حباله فتجب على كل واحد كفارة تامة ؛ و يدل عليه ان الله تعالى سمي ذلك كفارة بقوله « او كفارة طعام مساكين » و جعل فيها فاشبهت كفارة القتل ؛ فان قال قائل : لما قال الله تعالى « جزاء مثل ما قتل » دل على ان الجزاء انما هو جزاء واحد و لم يفرق بين ان يكونوا جماعة واحدا و انت =

كتاب الحجّة (الذي يقتل الصيد و هو محرم ثم يأكل منه) ج - ٢

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أهملت بهما جميعا فأصبت صيدا فعليك جزاءان ، فإن أهملت بعمرة كان عليك جزاء ، ولو أهملت بحج كان عليك جزاء .

باب الذي يقتل الصيد و هو محرم ثم يأكل منه

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الذي يقتل الصيد و هو محرم ثم يأكله : عليه كفارة واحدة لأكله .

= تقول : يجب عليهم جزاءان أو ثلاثة أو أكثر من ذلك ! قيل له : هذا الجزاء ينصرف الى كل واحد منهم ونحن لا نقول انه يجب على كل واحد منهم جزاءان و ثلاثة ! و إنما يجب عليه جزاء واحد ، و الذي يدل على انه منصرف الى كل واحد قوله تعالى « فجزاء مثل ما قتل » و لم يقل : قتلوا ، فدل على انه اراد واحدا ، و قد بينا ذلك في كتاب شرح المناسك ! و الخصم يحتاج علينا بهذه الآية في القارن فانه لا يجب عليه الا جزاء واحد بظاهر الكتاب ، و الجواب عن هذا : انه محرم عندنا باحرامين على ما سنذكره في موضعه ، و اذا صح لنا ذلك ثم ادخل النقص عليهما وجب ان يجبرهما بدمين - انتهى . و عند هذا الكلام المتين بنقطع كلام كل خطيب منصف ، و ابن حزم لم يصل الى ذلك و أنى له ذلك ا فانه ظاهري الأنظار مع انه لم ينظر الى الشرط و الجزاء و لم ير عموم من و لا الآيات المذكورة ثم قال ما يضحك به الصبيان في وحدة الجرم و تعدده ! و هذا عجز منه عن الجواب ، و من العجائب انه ترك ظاهر الآيات و اعتمد على اثر ابن عمر و هو لا يسمع دون الله و رسوله ا و العدول عنه تحريف عنده كما في نذره و هاهنا ارتكب هو هذه الجريمة ا فانا لله و انا اليه راجعون .

(١) كذا في الأصل ، و في الهندية « بها » بالافراد و التأنيث و هو خطأ .

(٢) لو كان مكان « لو » ، « إن » ، لكان احسن . ثم اعلم ان الذين اوجبوا عليهم جزاء =

كتاب الحججة (الذي يقتل الصيد وهو محرم ثم يأكل منه) ج - ٢

= واحدا احتجوا بأثر عمر الذي رواه البيهقي وغيره ، و قد سبق من قبل عن محمد ابن سيرين ان رجلا جاء الى عمر رضى الله عنه فقال له : اجريت انا و صاحبي فرسين - الحديث ؛ و فيه : فقال عمر لرجل الى جنبه : تعال نحكم انا و انت ، فحاكا عليه بعنز .
فيه اولا : انه منقطع بين ابن سيرين و عمر رضى الله عنه فانه لم يدرك عمر رضى الله عنه ؛ و ثانيا : في مسنده عبد الملك بن قريش و ابن قريش ترددوا فيه ، و الثانى لا يعرف حاله ، راجع لذلك ص ٢٠٤ من الجوهر النقي ؛ و ثالثا : انه لو صح كان حجة عليهم لا لهم لانهما اوجبا على السائل عزا كاملا و عندهم يجب عليه نصفه ، و موافق لما ذهب اليه ابو حنيفة و من معه . و اثر ابن عباس في مسنده عبد الواحد بن زياد عن ابى شيبة سعيد بن عبد الرحمن ، قال الذهبي في ج ٢ ص ١٥٧ من الميزان : قال عثمان : سألت يحيى عنه فقال ، ليس بشيء ، و قال ابو داود : عمد الى احاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها ، و هو فى التهذيب ايضا و عنده المناكير التى نقتت عليه ، و ابو شيبة قال ابن عدى : لا يتابع على حديثه . و كذا حكى العقيلي عن البخارى ؛ و اثر عمار بن ابى عمار الذى ذكره ابن حزم ايضا و احتج به فكان شعبة يتكلم فيه ، و قال البخارى : لا يتابع عليه ، و قال ابن حبان : كان يخطىء ، ثم هو مضطرب ، فذكر البيهقي فى السنن على وجهين و ذكره فى كتاب المعرفة على وجهين آخرين لحكى عن الشافعى عن الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بنى مخزوم ، و حكى ايضا عن الشافعى فى كتاب اختلاف مالك و الشافعى : انا الثقة عن حماد بن سلمة عن عمار مولى بنى هاشم : مثل ابن عباس - الى آخره ؛ و عند ابن حزم : عن حماد بن سلمة عن عمار ان موالى لابن الزبير قتلوا ضبعا و هم محرمون فسألوا ابن عمر - الخ ؛ و الموالى مجهولون ، و عمار عن ابن عمر منقطع ، و ابن حزم يرد الحديث بأقل من هذه العلة و هو يخرج بأثر ابن عمر هذا فهو من العجائبات او مع ذلك يشغب على الأئمة ، فقوله فى هذا مردود و مردود عليه مبنى على هواجسه ليس له استناد من البرهان و هو مخالف =

كتاب الحجّة (الذي يقتل الصيد وهو محرم ثم يأكل منه) ج - ٢

وقال محمد: عليه كفارة واحدة لقتله^١ ولا شيء لأكله ولكنه آثم لأكله لأن صيد المحرم بمنزلة الميتة^٢ لا ينبغي أن يأكله الذي قتله ولا غيره.

= للآيات الظاهرة المعاني و منابذ لها وراهه ظهريا .

(١) توضيح المسألة في المبسوط و البدائع و شرح اللباب و غيرها من الكتب .
(٢) قال في شرح اللباب ص ٢٠٢ : (اذا ذبح محرم) مطلقا (او حلال في الحرم صيدا) ففعله حرام بلا شبهة و مع هذا (فذبيحته ميتة) عندنا و كذا عند مالك و احمد (لا يحل أكلها له) مع انه يجب عليه ضمانه (و لا لغيره) من محرم و حلال اي كما هو حكم الميتة الاحالة الضرورية (سواء اصطاده) اي تولى صيده (بنفسه او امر غيره او ارسل كلبه و بازيه هو) اي ذابحه (و غيره) اي غير ذابحه مطلقا كما بينه بقوله محرم او حلال (و لو في الحل او ارسل كلبه او بازيه ففي الحرم) بالأولى (و لو اكل المحرم الذابح) اي بخلاف غيره في احد وصفيه (منه) اي من ذلك المذبوح (شيئا) اي قليلا او كثيرا (قبل اداء الضمان) و هو ظاهر لحصول التداخل (او بعده) لعدم تصور تعدد الجنابة (فعليه قيمة ما اكل - عند أبي حنيفة ، و قالوا : لا شيء عليه) من جهة اكله بل يكفيه الاستغفار (و لو اكل منه غير الذابح) اي سواء يكون محررا او حلالا (فلا شيء عليه) اي لأكله سوى الاستغفار ، و هذا في قولهم جميعا ، لكن فيه تفصيل فقال الحلواني و القاضي شارح الطحاوي و التمرناشي و صاحب المصنف : لو اكل الذابح منه قبل اداء الضمان لا يلزمه شيء لاكل بالاجماع ، و الجزاء الواحد ينوب عنهما جميعا للتداخل بالاتفاق ؛ و في الجوهرة : قيل هو على الخلاف ايضا ؛ و في القدوري : لا رواية في هذه المسألة فيجوز ان يقال : يلزمه جزاء آخر ، و يجوز ان يتداخلا ؛ ثم لا فرق بين ان يأكل المحرم بنفسه او يطعم كلبه في

لحرمه قيمة ما اطعم ، لأنه اتفق بمحظور احرامه . انتهى .

و قال

كتاب الحجّة (الذي يصيد الصيد أو يرميه بعد رمي الجمرّة والحلق) ج - ٢

و قال أهل المدينة : إن قتلته المحرم وأكله فعليه كفارة واحدة
مثل من قتله ولم يأكل منه .

باب الذي يصيد الصيد أو يرميه بعد رمي جمرّة

العقبة و حلاقة رأسه

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في رجل رمى صيدا أو صاده بعد رميه
و حلاقة رأسه غير أنه لم يفيض فيطوف طواف الزيارة : انه إذا كان
أصاب الصيد في الحرم فعليه جزاؤه ، و إن كان أصابه في الحل فلا جزاء عليه .
و قال أهل المدينة : عليه الجزاء في الصيد أصابه في حل أو حرم .

و قال محمد جاء الحديث المعروف ' من رمى جمرّة العقبة و حلق

(١) في الموطأ . حلاق . .

(٢) أخرجه ابو داود عن حجاج بن ارطاة عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله
عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اذا رمى احدكم جمرّة العقبة فقد
حل له كل شيء الا النساء - اه . قال ابو داود ، هذا حديث ضعيف ، حجاج
ابن ارطاة لم ير الزهري و لم يسمع منه شيئا - اه ؛ و رواه ابن ابي شيبة : ثنا وكيع
عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة - فذكره سواء ؛ و رواه الدارقطني في سننه من
حديث الحجاج بن ارطاة عن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة انها قالت : قال
رسول الله صلى الله عليه و سلم : اذا رميتم و حلقتم و ذبحتم فقد حل لكم كل شيء
الا النساء - اه ؛ قال الدارقطني : لم يروه غير الحجاج بن ارطاة .

حديث آخر أخرجه النسائي و ابن ماجه عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرفي
عن ابن عباس قال : اذا رميتم الجمرّة فقد حل لكم كل شيء الا النساء ، فقال رجل :
يا ابا العباس ا و الطيب ؟ قال : اما انا فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم =

كتاب الحججة (الذي يصيد الصيد أو يرميه بعد رمي الجمره و الحلق) ج - ٢

رأسه فقد حل له كل شيء إلا النساء و الطيب ، و أما عائشة رضی الله عنهما فقالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بيدي هاتين لاحتلاله قبل أن يزور البيت . قال محمد : هذا الأمر بجمع عليه .

= يضمخ رأسه بالمسك أفطيب هو ام لا ؟ اه . و في الباب حديث ام سلمة عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال عثبة يوم النحر : ان هذا يوم رخص لكم اذا رميت الجمره ان تحلوا من كل ما حرمت عنهن الا النساء - اخرجه احمد في مسنده و الحاكم في المستدرک ، و اخرجه ابو داود في سننه كذلك و انظره في ج ٣ ص ٨٤ من نصب الرأية ، و راجع ص ١٩٨ من الدراية قال : اخرجه احمد و ابو داود و الحاكم مطولاً و فيه قصة و زيادات ؛ و قال : و زيادة الطيب ، في حديث عبد الله بن الزبير الذي رواه الحاكم شاذة - اه . و سنعود اليه فيما سيأتي في الباب من الكتاب و ج ١ ص ٢١٨ من التلخيص الجبير ، و سيأتي النقل منه فيما بعد ان شاء الله تعالى . (٣) كذا في الأصل ، و في الهنديه الجمره ، و هو خطأ .

(١) هذه الزيادة في حديث عبد الله بن عمر اخرجه النسائي من طريق سالم عنه قال : اذا رمى و حلق حل له كل شيء إلا النساء و الطيب ؛ قال سالم : و كانت عائشة تقول : حل له كل شيء إلا النساء ، انا طيبت رسول الله صلى الله عليه و سلم . و في حديث ابن الزبير الذي سيأتي في الباب : الا النساء و الطيب .

(٢) قال الامام في ص ٢٣٢ من الموطأ في باب ما يحرم على الحاج بعد رمي جمره العقبة يوم النحر : و قد روت عائشة خلاف ذلك (اى ما قال عمر و ابن عمر) قالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه و سلم بيدي هاتين بعد ما حلق قبل ان يزور البيت ، فأخذنا بقولها و عليه ابو حنيفة و العامة من فقهائنا ؛ اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت : كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه و سلم لاحتلاله قبل ان يحرم و حلقه قبل ان يطفو بالبيت ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ في =

كتاب الحج (الذي يصيد الصيد أو يرميه بعد رمي الجمرات والحلق) ج - ٢

وقد روى عن آل عمر أنهم كرهوا مع النساء الطيب فقالوا
« إلا النساء والطيب » ؛ ولم نعلم أحدا قال « إلا النساء والطيب »

= الطيب قبل زيارة البيت و ندع ما روى عمر و ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
و هو قول ابى حنيفة رحمه الله و العامة من فقهاءنا - اه . و حديث عائشة رضي الله
عنها اخرجها الطحاوي من ثمانية عشر وجها ، و رواه البخاري و مسلم من طرق في
صحيحهما ، و راجع ج ٥ ص ٣٤ في باب الطيب للاحرام و ص ١٣٦ في باب ما يحل
بالتحلل الأول من محظورات الاحرام من سنن البيهقي و ج ٤ ص ٥١٥ من عمدة
القاري و ص ٢١٨ من التلخيص و الدراية و نصب الراية .

(١) قال الامام في الموطأ : اخبرنا مالك اخبرنا نافع و عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة فعملهم امر الحج و قال لهم فيما قال :
ثم جثم منى فن رمى الجمرات التي عند العقبة فقد حل له ما حرم عليه الا النساء و الطيب
لا يمس احد نساء و لا طيبا حتى يطوف بالبيت ؛ اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار
انه سمع ابن عمر يقول : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : من رمى الجمرات ثم حلق
او قصر و نحر هديا ان كان معه حل له ما حرم عليه في الحج الا النساء و الطيب
حتى يطوف بالبيت ؛ قال محمد : هذا قول عمر و ابن عمر و قد روت عائشة خلاف ذلك -
اه الى آخر ما نقله قبل . و لعل هذا الحكم منه على الندب و الأفضلية لكون
الطيب من مقدمات الجماع في الجملة ، او منى على الاحتياط ، او منى على سد الذريعة
لكونه من مقدماته ، كي لا تتضاد الأخبار و الآثار . و اثر عمر رضي الله عنه
رواه الطحاوي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر و عن اسماعيل
ابن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عنه ، و عن حماد عن ايوب عن نافع عن
ابن عمر عنه - اه . و هو عند البيهقي ايضا . و عمرو بن دينار يرويه عن طاوس عن
ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما كما هو عند الطحاوي و البيهقي ؛ فا قال الشيخ في =

كتاب الحجّة (الذي يصيد الصيد أو يرميه بعد رمي الجمرّة و الحلق) ج - ٢

و الصيد،^١ إنما اختلف الناس في الطيب^٢، فأما الصيد في الحل فلم يختلف فيه [أحد]^٣.

= الامام - كما في ج ٣ ص ٨٢ من نصب الراية من «ان هذا منقطع، فان عمرو ابن دينار لم يسمع من عمر، محمول على طريق مخصوص له، و مقصود الامام محمد بهذا كله اقامة الحجّة على اهل المدينة في تحريمهم الصيد قبل طواف الزبارة؛ و إنما اخرجت الروايات لكي يعلم الناس ان الأحناف ليسوا ابغافلين عن الأحاديث الواردة في كل باب من ابواب فقه الحديث كما زعمه من لا خبرة له بذلك.

قلت: و اما ما في نصب الراية «فان عمرو بن دينار لم يسمع من عمر، صوابه «لم يسمع من ابن عمر» فسقط من الكتاب لفظ «ابن» لأن عمرا رواه عن طاوس عن ابن عمر و اسقط طاوسا و رواه عن ابن عمر بلفظ «عن» فهو منقطع، و اما عن عمر فليس بمنقطع بل رواه عنه ابنه عبد الله بن عمر في جميع طرق الحديث، فتنبه - ف .
(١) كما قال اهل المدينة فانهم زادوا في التحريم الصيد أيضا على النساء و الطيب و ليس له ذكر في الأحاديث الواردة في الباب .

(٢) راجع لذلك ج ٤ ص ٥١٥ و ص ٧٧٣ من عمدة القارى فان الحافظ العيني ذكر اختلاف المذاهب مفصلا و اجاب عما قال صاحب التوضيح و عن حديث ابن لهيعة و عن حديث ام قيس اخت عكاشة بن محصن بقوله: فانه لا يعارض حديث عائشة لانه فيه من الصحة ما ليس في حديث ام قيس، و فيه ابن لهيعة و هو ضعيف و حديثه هذا شاذ - اه .

(٣) لفظ «أحد» لم يذكر في الأصول، و اظن انه سقط منها لهذا زيد بين المربعين، او الصواب «فلم يختلف فيه» بالفعل المجهول - و الله اعلم؛ و رأى العلامة المفتى ان الصواب «فلم يختلفوا فيه» قريب من التحقيق لكن بعيد من حيث الظاهر لأن الكلمة تتغير فيه - ف .

و قال

كتاب الحجّة (الذي يصيد الصيد أو يرميه بعد رمي الجمرّة و الحلق) ج - ٢

و قال أهل المدينة : إن الله تبارك و تعالى يقول ه و إذا حلّتم فاصطادوا ،
و من لم يفضّ فقد بقي عليه مس النساء و الطيب .

و قال محمد : قد جاءت السنة المعروفة أنه لا ينبغي لبس قميص
و لا سراويل و لا قباء و لا خفين حتى يحل الرجل من إحرامه ، و قد رخص
له في هذا فقيل : لا بأس به إذا رمى و حلق و جعل له حلالا فكذلك
الصيد لأن الأثر جاء أنه قد حل له كل شيء ؛ ثم استثنى بعضهم خاصة النساء ،
و بعضهم استثنى الطيب و النساء . و إنما جعل محرما فيما استثنى خاصة

(١) كذا في الأصل ، و في الهنديّة لم يقض ، بالقاف و هو تصحيف .

(٢) اخرج الأئمة الستة في كتبهم - كما في ج ٣ ص ٢٦ من نصب الراية - عن ابن عمر :
قال رجل : يا رسول الله ! ما تأمرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام ؟ قال : لا تلبسوا
القمص و لا السراويلات و لا العمام و لا البرانس و لا الخفاف الا ان يكون احد
ليس له نعلان فلبس الخفين و ليقطع اسفل من الكعبين ، و لا تلبسوا شيئا مسه زعفران
و لا ورس - ا ه . زادوا - الا مسليا و ابن ماجه : و لا تنقب المرأة الحرام و لا تلبس
القفازين . قال الامام محمد في الموطأ : باب ما يكفه للمحرم ان يلبس من الثياب :
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم :
ماذا يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لا يلبس القمص و لا العمام و لا السراويلات
و لا البرانس و لا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فلبس خفين و ليقطعهما اسفل من
الكعبين ، و لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران و لا الورس ؛ اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن دينار قال : قال عبد الله بن عمر : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يلبس
المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس و قال : من لم يجد نعلين فلبس خفين و ليقطعهما
اسفل من الكعبين ؛ اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول : لا تنقب
المرأة المحرمة و لا تلبس القفازين ؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن اسلم مولى عمر =

كتاب الحججة (الذي يصيد الصيد أو يرميه بعد رمي الجمرة والحلق) ج - ٢

ولم يجعل محرماً فيما سوى ذلك لأن من قال «قد حل فلان من كل شيء» إلا من كذا وكذا، فقد حل بما سوى ما استثناه، فليس ينبغي أن يتأول عليه ما تأولتم من القرآن؛ فان تأولتم ذلك فيه فتأولوا ذلك في جميع ما يحل للمحرّم إذا رمى الجمره وحلق من لباس القمص والقلائس والحفاف وقص الأظفار وحلق العانة والاحلال؛ هذا كله لا يفعله المحرم؛ وكذلك الصيد مع ما جاء في ذلك من الآثار الكثيرة المعروفة: أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر قال سمعت ابن الزبير يقول: إذا رميت الجمره من يوم النحر فقد حل لك

= ابن الخطاب رضى الله عنه انه سمع اسلم يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب، رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغاً وهو محرم فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ قال: يا امير المؤمنين! انما هو من مدر، قال انكم ايها لرهط أئمة يقتدى بكم الناس ولو ان رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال: ان طلحة كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام! انتهى. وراجع ما قال ابو علي الحافظ و اجاب عنه الشيخ في الامام ج ٣ ص ٢٦ من نصب الرأية.

- (١) كذا في الأصل، وفي الهنديه «روى» مكان «سوى» وهو تصحيف.
- (٢) وهو ما تقدم من قوله تعالى «و اذا حللتم فاصطادوا» و راجع ج ٢ ص ٢٧٥ من شرح الزرقانى.
- (٣) كذا في الموطأ وهو الصواب، وكان في الأصول «القميص» وهو تصحيف - ف.
- (٤) كذا في الأصول، تأمل فيه هل هو صحيح في هذا المحل او مصحف من لفظ آخر او سقط من بعده لفظ او لفظان. قلت: ولعله «الاخلال» من الخلة، بالمعجمة - ف.
- (٥) فعليكم ان تمنعوه عنها لأنها وقعت قبل طواف الزيارة وهو محرم على زعمكم و هو ممنوع عن فعلها في الاحرام.

كتاب الحجّة (الذي يصيد الصيد أو يرميه بعد رمى الجمرّة و الحلق) ج - ٢

ما وراء النساء مما يحرم على المحرم . فهو حلال لمن رمى الجمرّة و حلق

(١) رواه الطحاوى فى ج ١ ص ٤٢١ من شرح الآثار من وجه آخر : حدثنا محمد بن خزيمه و فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى ابن الهادى عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول : اذا رمى الجمرّة الكبرى فقد حل له ما حرم عليه الا النساء حتى يطوف البيت - اه . لكن اخرجته الحاكم فى ج ١ ص ٤٦١ من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد به مطولا و فيه : فاذا رمى الجمرّة الكبرى حل له كل شىء حرم عليه الا النساء و الطيب حتى يزور البيت - اه ؛ قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه - اه . و راجع لذلك ج ٣ ص ٦٩ و ص ٨١ من نصب الرأية . و نقله الحافظ ج ١ ص ٢١٨ من التلخيص من مستدرك الحاكم هكذا . و لا يخفى ان اثر عمر و ابن الزبير لا يصلح ان يعارض ما ثبت عن عائشة و ابن عباس فى الصحيحين و غيرهما من حل الطيب بعد الحلق قبل الطواف ، و لو سلم ان ما رواه ابن الزبير مرفوع فهو ايضا لا يعتد به بجنب الأحاديث الصحيحة المذكورة فى الباب لا سيما هى مثبتة لحل الطيب . و قد تقدم قول الحافظ من الدراية ص ١٩٨ ان زيادة الطيب فى حديث ابن الزبير شاذة . و باسناد كتاب الحجّة رواه ابن حزم فى ج ٧ ص ١٣٩ من المحلى بدون زيادة الطيب ، و هو قول تطاه و طاروس و علقمة و خارجه بن زيد بن ثابت . و من عجائب الدنيا ان ابن حزم قائل بان الاحرام يبطل بدخول وقت الرمي و الحلق و النحر رمى او لم يرم حلق او لم يحلق نحر او لم ينحر يحل له كل شىء حرم عليه الا النساء و ليس عنده دليل على ذلك الا قياسه مع انه باطل عنده و استطالة لسانه على الأئمة ! ان قال الله تعالى او رسوله : اذا دخل وقت الرمي او الحلق او النحر حل للمحرم كل شىء الا النساء ؟ ان كان فهات به ، و قد قال عمر و عائشة و ابن عمر و ابن عباس و ابن الزبير : اذا رميت و ذبحتم و حلقتم - كما نقله هو نفسه و هو فى =

كتاب الحجّة (الذي يصيد الصيد أو يرميه بعد رمى الجمرّة والحلق) ج - ٢

من الطيب و غير ذلك من الصيد، إلا أنه لا ينبغي [له] أن يصيد الصيد في الحرم، فإن صاده خارجا من الحرم فذبحه حل له أكله .

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضی الله عنها قالت : إن كنت لأطيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدي هاتين لأحرامه وإفاضته بالبيت .
أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي قال حدثنا

= احاديث مرفوعة ! ولم يقل احد منهم : اذا دخل وقت الرمي بطل الاحرام !
و هم حجة في اللغة عنده ايضا ، فقوله هذا في غاية العناد ليس له سند من القرآن و السنة و لاله سلف من الصحابة و لم يقل به احد قبله فيما اعلم - و الله يجازيه على ما صنع في الكتاب .

(١) ما بين المربعين ساقط من الاصول و لا بد منه ، و من قوله « فهو حلال ، الى آخره قول الامام محمد رحمه الله و ليس هو من تنمة كلام ابن الزبير رضی الله عنهما - فتنه .
(٢) قال الطحاوي في ج ١ ص ٤١٩ من شرح معاني الآثار بعد رواية حديث عائشة رضی الله عنها من طرق : فهذه عائشة تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في التعليل بعد الرمي و الحلق قبل طواف الزيارة بما قد ذكرناه ، فقد عارض ذلك حديث ابن طهيرة الذي بدأنا بذكره في هذا الباب ، فهذه اولى لأن معها من التواتر و صحة المجيء ما ليس مع غيرها مثله ، ثم قد روى ايضا عن ابن عباس رضی الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل ذلك - اه . ثم رواه بسنده عنه و قد تقدم من قبل ، ثم قال : ففي هذا الحديث من قول ابن عباس ما قد ذكرنا من اباحة كل شيء الا النساء اذا رميت الجمرّة ، و لا يذكر في ذلك الحلق ، و فيه انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يضمن رأسه بالسك (السك بالضم طيب معروف - كما في مجمع البحار) و لم يخبر بالوقت الذي فعل فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ، و قد يجوز ان يكون ذلك من =

كتاب الحججة (الذي يصيد الصيد أو يرميه بعد رمي الجمره و الحلق) ج - ٢

إسماعيل بن أمية^١ عن عائشة ابنة سعد بن مالك^٢ قالت : إن كنت

= رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل الحلق ، و يجوز ان يكون بعده ، الا ان اولى الأشياء ان نحمل ذلك ما يوافق ما ذكرناه عن عائشة رضى الله عنها لا على ما يخالف ذلك ، فيكون ما رأى النبي صلى الله عليه و سلم يفعله من ذلك كان بعد رميه الجمره و حلقه على ما فى حديث عائشة ؛ ثم قال ابن عباس بعد برأيه : اذا رمى فقد حل له برمه ان يحلق حل له ان يلبس و بتطيب - الخ . ثم قال : و النظر بعد ذلك فى هذا يدل على ذلك ايضا لأن حكم الطيب بحكم اللباس اشبه من حكمه بحكم الجماع لما قد فسرنا مما قد تقدم فى هذا الباب ، و هذا قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمهم الله ، و قد روى ذلك عن جماعة من التابعين - اه . ثم رواه عنهم كما سياتى .

(١) هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموى ، ابن عم ايوب بن موسى ، من رجال الستة ، روى عن ابن المسيب و نافع و عكرمة و سعيد المقبرى و الزهرى و مكحول و جماعة ، و عنه الثورى و ابن عينة و روح و معمر و غيرهم ، فقيه اهل مكة ، رجل صالح حافظ للعلم مع ورع و صدق ، ثقة كثير الحديث ، مات فى سجن داود بن على ، مات سنة ١٣٩ او سنة ١٤٤ - كذا فى ج ١ ص ٢٨٣ من التهذيب . و قال الذهبى فى ج ١ ص ١٠٣ من الميزان : يروى عن ابن المسيب و طبقته ، يجمع على ثقته ، مات سنة ١٣٥ . و هاهنا ثلاثة آخرون : اسماعيل بن أمية - و يقال : ابن ابى أمية ، تركه الدارقطنى ؛ و اسماعيل بن أمية القرشى ، كوفى ، ضعفه الدارقطنى ؛ و اسماعيل بن ابى عباد أمية البصرى ، ضعفه زكريا الساجى - كذا فى الميزان .

(٢) هى بنت سعد بن مالك ابى وقاص ، الزهرية المدنية ، من رواة البخارى و ابى داود و الترمذى و النسائى ، روت عن ابيها و عن ام ذر ، و قيل : رأت سنا من امهات المؤمنين ، تابعة مدنية ثقة ، لم يرو مالك عن امرأة غيرها ، ماتت سنة سبع عشرة و مائة - كذا فى ج ١٢ ص ٤٣٦ من التهذيب .

كتاب الحجّة (الذي يصيد الصيد أو يرميه بعد رمي الجمرّة والحلق) . ج - ٢

لأستحقّ المسك لأحرام سعد^١ ثم أضحخ به رأسه .

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا محمد بن خازم^٢ أبو معاوية المكفوف عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضی الله عنها قالت: لكأنى أنظر إلى ويص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يهل^٣ . قال محمد: وإذا كان الطيب يحل قبل الإفاضة فكذلك الصيد غير النساء .

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله

(١) وكان في الأصل «لاحف» وهو تصحيف «لأستحق» أي: لأدقه؛ يقال: سحق الدواء - إذا دقه . و الحف لا يناسب المقام ، فان الحف - كما في ج ١ ص ١٢١ من المغرب: الاماطة و الننف ، و مسك سحيق ج ١ ص ٢٤٥ . مغرب . و في الهندية: «لاحق» وهو أيضا تصحيف «لأستحق» .

(٢) هو سعد بن أبي وقاص ، وهو سعد بن مالك بن ابيب الزهري ، ابو اسحق ، من رجال الستة ، لا سعد بن مالك بن سنان كما زعم ، وقد تقدم من قبل .

(٣) وكان في الأصول بالحاء المهملة هو خطأ ، وقد سبق .

(٤) هذا لفظ مسلم ، وفي رواية النسائي و ابن حبان «وهو محرم» و الحديث متفق عليه من حديثها . و الحديث بالاسناد و المتن المذكورين رواه مسلم ، و في لفظ لمسلم كأنى انظر الى ويص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم . و في رواية لمسلم: اذا أراد ان يحرم تطيب بأطيب ما يجد ثم ارى ويص الطيب في رأسه و لحيته بعد ذلك . و في رواية لها «وهو يلبى» وهو مطابق معنى لقوله «وهو يهل» و راجع لذلك ج ٣ ص ١٨ من نصب الراية و ج ١ ص ٢٠٨ من التلخيص . و الحديث من طرق الى ابراهيم عند الطحاوى ، وعند مسلم له طرق ايضا الى ابراهيم .

عليه

(١٠١)

٤٠٤

كتاب الحجّة (الذي يصيد الصيد أو يرمى بعد رمي الجمرّة والحلق) ج - ٢

عليه وآله وسلم لأحرامه قبل أن يحرم و لحله قبل أن يطوف بالبيت^١ .
أخبرنا محمد قال أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني قال أخبرنا جعفر بن
محمد^٢ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : إذا رميت جمرّة^٢ حل لك
كل شيء إلا النساء^٣ وكان يغتسل عند الأحرام بمنزله^٤ بمكة حين يقدم

(١) متفق عليه من حديثها - كما في نصب الراية و الدراية ، و قد سبق من الموطأ ،
و أخرجه الطحاوي من طرق .

(٢) منقطع فانه لم يدرك عليا رضي الله عنه ، و هو في الأكثر يروى عن ابيه محمد
فعله سقط ، و مع ذلك يكون مرسلًا كما في ج ٩ ص ٣٥٠ من التهذيب ، و هو من
رجال مسلم و الأربعة ، و ابوه محمد بن علي أبو جعفر الباقر ، من رجال الستة .

(٣) أي جمرّة العقبة ، تكفي القرينة للدلالة على الحذف .

(٤) (تنبيه) في الدر المختار : (و حل له كل شيء إلا النساء) . قيل : و الطيب و الصيد -
اه . قوله : إلا النساء .

تبع في ذلك صاحب النهي ، فقد عزا إلى الخانية استثناء الطيب و النساء و إلى أبي الليث
استثناء الصيد و هو غير صحيح . فان قاضي خان قال في فتاواه : فاذا حلق أو قصر حل
له كل شيء إلا النساء و بعد الرمي قبل الحلق يحل له كل شيء إلا الطيب و النساء - الخ .
و مثله ما قدمناه عنه في شرحه على الجامع الصغير فقد استثنى الطيب من الإحلال
بالرمي لا من الإحلال بالحلق ، و هو مبني على خلاف المشهور كما عدته أنفسا ،
و قد ذكر الشرنبلالي عبارة الخانية ثم قال : بهذا يعلم بطلان ما ينسب لقاضيخان من
ان الحلق لا يحل به الطيب - اه ؛ قلت : و يؤيده قوله في البدائع : و اما حكم الحلق
فهو صيرورته حلالا يباح له جميع ما حظر عليه إلا النساء و هذا قول اصحابنا ، و قال
مالك : إلا النساء و الطيب ، و قال الليث : إلا النساء و الصيد - اه ؛ و مثله في المراج
و السراج و غاية البيان ، فقد عزوا الأول إلى الامام مالك فقط و الثاني إلى الليث
ابن سعد أحد الأئمة المجتهدين ، فإني النهر من عزوه إلى أبي الليث و هو السمرقندي =

كتاب الحجية (الذي يقطع الشجر في الحرم من حلال أو محرم) ج - ٢

قبل أن يدخل المسجد .

باب الذي يقطع الشجر في الحرم من حلال أو محرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة فيما قطع ' الحلال أو المحرم من الشجر في الحرم : الجزاء . وقال أهل المدينة : ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم الجزاء ' ولكنه بش ما صنع .

وقال محمد : ما كنت أظن أن أحدا ينسب إلى فقه يجهل مثل هذا و [قد] قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخطبة على الناس جميعا بمكة ' [مكة] حرام لحرام الله تعالى لا يختل خلاها ولا ينفر

= احد مشايخ مذهبنا فهو تصحيف ، فافهم - قاله ابن عابدين في ج ٢ ص ١٨٧ من رد المحتار ، فاعتراه ابن فرشته في شرح المجمع الى الخاتبة كما في ص ١١٩ من شرح اللباب غير صحيح ، و كذا القول بالرواية الشاذة غير صحيح . (٥) كذا في الهندية ، و كان في الاصل ' بمنزلة ، و تنقيط الهاء سهو الناسخ - ف .

(١) كذا في الاصل و كذا في موطأ مالك ، و في الهندية ' يقطع ، .

(٢) كذا في الاصول . و في الموطأ ' شيء ، مكان ' الجزاء ، .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول .

(٤) يعني يوم فتح مكة . اخرج الأئمة الستة في كتبهم عن أبي هريرة قال : لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم فبهم فحمد الله و أنشئ عليه ثم قال : ان الله حبس عن مكة الفيل و سلط عليها رسوله و المؤمنين و انها احلت لي ساعة من نهار ثم بقيت حراما الى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها و لا يختل خلاها و لا تحل ساقطها إلا لمنشد ، فقال العباس : الا الاذخر فانه بقبورنا و بيوتنا ؟ فقال عليه السلام : الا الاذخر - اه . و اخرج البخارى و مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة : ان هذا البلد حرمة الله يوم =

كتاب الحججة (الذي يقطع الشجر في الحرم من حلال أو محرم) ج - ٢

صيدها ولا يعضد شجرها. قال العباس بن عبد المطلب^١ رضي الله عنه: إلا الأذخر يا رسول الله فإنه للفقير والبيوت^٢؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إلا الأذخر.

فان قال أهل المدينة: إن الشجر لم يذكر في القرآن فينبغي^٣ في الحلال

= خلق السموات فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لأحد قبله ولم يحل لي الا ساعة من نهار لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يتخلى نخلها؛ فقال العباس: الا الأذخر يا رسول الله! فإنه لفقيرهم وليوتهم؟ فقال: إلا الأذخر - كذا في ج ٣ ص ١٤٣ من نصب الراية و ص ٢١١ من الدراية، وراجع ج ١ ص ٢٦٦ من التلخيص الحبير، والحديث سيأتي في الباب ان شاء الله تعالى . (٥) في الأصول: على الناس جميعا بمكة حرام - الخ - فزدت لفظ مكة، بين المربعين للقيام فإنه ساقط عندي .

(١) هو ابو الفضل القرشي المكي، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، اسلم بمكة بعد بدر، واسلمت ام الفضل معه، وكان انصر له صلى الله عليه وسلم بعد ابي طالب، جوادا كريما مطعما، وصولا للرحم، ذا رأى حسن و دعوة مرجوة، رئيسا في الجاهلية، و اليه الهارة و السقاية، وكان ايض جميلا معتدل القامة جهورى الصوت و ارفعه حتى يسمع من ثمانية اميال - كما في المستدرک و مرأة الجنان. و ينزل اجلالا له عمر و عثمان من الراحلة، مات سنة اثنتين او ثلاث او أربع و ثلاثين و هو ابن ثمان و ثمانين سنة، و فضائله و مناقبه كثيرة، و ترجمته مطولة في تاريخ دمشق، وراجع ج ٥ ص ١٢٢ من التهذيب، و هو من رجال السنة .

(٢) و قد ورد في الروايات الصحيحة: الفين و الصاغة و القبور و البيوت .

(٣) اي قبل لهم، و لعله سقط من الكتاب، بدل عليه قوله فيما بعد، و هو قول =

كتاب الحجة (الذي يقطع الشجر في الحرم من حلال أو محرم) ج - ٢

يقتل الصيد في الحرم انه لا شيء عليه لأن الله تعالى لم يذكر ذلك في القرآن ولم يجعل الجزاء في القرآن في الصيد إلا على المحرم فان قالوا: نأخذ في الحلال يقتل الصيد في الحرم بالآثر . قيل لهم: فالآثر فيها واحد: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها فها سواء لا ينبغي أن ينفر صيدها ولا يصاد ، فمن صاده فعليه جزاؤه » ، ومن قطع شجرة فعليه جزاؤها^١ وليس يختلفان [في] الحديث مع ما قالت الفقهاء جميعاً^٢ ، فجعلوا في الدوحة وغيرها [الجزاء] فقالوا: في

= الامام محمد لأهل المدينة .

(١) كذا في الهدية ، و في الأصل : جزاء .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٣) قال الحافظ العيني ج ٥ ص ٩٢ من عمدة القاري: لا يجوز قطع اغصان شجر مكة التي أنشأها الله فيها بما لا صنع فيه لبني آدم ، و اذا لم يجوز قطع اغصانها فقطع شجرها اولى بالنهي ، و قام الاجماع كما قال ابن المنذر على تحريم شجر الحرم ، و اختلفوا فيما يجب على قاطعها ، فقال مالك: لا شيء عليه غير الاستغفار ؛ و هو مذهب عطاء و به قال ابو ثور ، و ذكر الطبري عن عمر مثل معناه ؛ و قال الشافعي : عليه الجزاء في الجميع ، المحرم في ذلك و الحلال سواء ، في الشجرة الكبيرة بقرة . و في الصغيرة شاة ، و في الخشب و ما اشبهه فيه قيمة بالغة ما بلغت ؛ و قال القرطبي : خص الفقهاء الشجر المنهي عن قطعه بما ينبت الله تعالى من غير صنع آدمي ، فأما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه ، و الجمهور على الجواز ، و قال الشافعي في الجميع الجزاء ، و رجحه ابن قدامة - اهـ . و فيها تفصيل زائد ، و مثله في ج ٤ ص ٣٧ من فتح الباري : و ازيد منهما في ج ٣ ص ٣٩٢ من فتح الملهم ، و النقل لتوضيح قوله « ما قالت الفقهاء » =

كتاب الحجّة (الذى يقطع الشجر فى الحرم من حلال أو محرم) ج - ٢

الدوحة [الجزء] ' كغيرها ' ، و الناس لانعلمهم ' اختلفوا فى ذلك فيما ' اختلفوا فيه من الأشياء ، فكيف جعل أهل المدينة هذا ' او قالوا : لم يبلغنا ان احدا حكم فيه بشىء .

قال محمد : [وقد جاءت] ' فى ذلك آثار كثيرة :

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم^٢ قال أخبرنا يزيد بن أبي زياد^١ عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم فتح مكة : إن هذه حرم الله حرمة يوم خلق السموات والأرض و الشمس و القمر^١ و وضعها بين هذين الأخشين^١

= ومعنى اجزاء الحديث مفصلا فى العمدة والفتح وشرح النووى لمسلم وشرح الزرقانى و بذل المجهود . (٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و العبارة بتامها مخلة النظام .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و الا لا معنى له بدون التقدير .

(٢) و كان فى الأصول كغيره . .

(٣) و كان فى الأصول ' لا يعلمهم ' بالنية ، و الصواب ' لا نعلمهم ' بصيغة التكلم .

(٤) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب ' بما ، .

(٥) اى عدم الجزاء على من قطع شجرة الحرم .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد على دأب الكتاب .

(٧) هو الامام ابو يوسف .

(٨) و يزيد بن ابى زياد القرشى ابو عبد الله الكوفى ، قد مضى ، و هو من رجال مسلم و الأربعة و تعليقات البخارى .

(٩) فى الأصول ' و وضع هذين الأخشين ' . الأخشين - اى : الجبلين المطيفين بمكة .

وهما ابو قيس و الأحمر ، و هو جبل مشرف وجهه على قيقعان ؛ و الأخشب كل جبل

خشن غليظ ؛ و فى الحديث : الا تزول مكة حتى يزول أخشابها - قاله الحافظ العيني =

كتاب الحجّة (الذي يقطع الشجر في الحرم من حلال أو محرم) . ج - ٢

لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ولم تحل [لي] إلا ساعة

= في ج ٤ ص ١٧٨ من عمدة القارى في باب الحشيش و الاذخر في القبر من كتاب الجنائز . و الحديث رواه البخارى في الجنائز و الحج و البيوع و اللقطة و غزوة الفتح . و رواه مسلم في الحج عن عكرمة عن ابن عباس وعن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس : ان الله حرم مكة يوم خلق السموات و الارض فهي حرام بحرام الله تعالى إلى يوم القيامة . و لفظ مسلم : ان هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات و الارض فهو حرام بحرمه الله تعالى إلى يوم القيامة . و أخرجه البزار عن ابن عباس ايضا : قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ان مكة حرام حرمها الله تعالى يوم خلق السموات و الارض و الشمس و القمر . و أخرجه الطحاوى ايضا عن مجاهد عن ابن عباس : قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات و الارض و الشمس و القمر و وضعها بين هذين الأخشبين - الحديث . قال البزار : و هذا الحديث قد روى عن ابن عباس من غير وجه و عن غير ابن عباس بألفاظ مختلفة و معانيها قرية - كذا في عمدة القارى و نحوه في الفتح في الجنائز و الحج و غيرهما . و ما عزاه الى الطحاوى فقد أخرجه في ج ٢ ص ١٩٣ في كتاب الحجّة في فتح رسول الله صلى الله عليه و سلم مكة عنوة - من شرح معاني الآثار؛ و ليراجع اسناده . و التصحيح من الطحاوى و عمدة القارى . و باسناد الكتاب رواه الطحاوى في باب دخول الحرم هل يصلح بغير احرام ج ١ ص ٤٣٧ : فاذا ابن ابى داود قد حدثنا قال : ثنا عمرو بن عون قال ثنا ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم - به مثله . وهو الذى عناه العنبى في عمدة القارى لا ما قلت قبله .

(١) و كان في الأصول في الموضعين « لم يحل » و « لا يحل » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زيد من آثار الطحاوى .

من النهار ، لا يختلي ، خلاها و لا يعضد شجرها ، و لا يرفع لقطتها إلا لمنشد ، فقال العباس رضي الله عنه : إلا الأذخر ، لا غنى بأهل مكة عنه لقبورهم و لبيوتهم ! فقال صلى الله عليه و آله و سلم : إلا الأذخر . و قال محمد : قرن صلى الله عليه و آله و سلم الصيد مع الشجر و ليس بينهما افتراق .

باب الصبي الصغير يحج به

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : لا بأس بأن يحج بالصغير و بمجرد للأحرام و يمنع الطيب و كل ما يمنع الكبر في إحرامه . فان احتاج إلى شيء مما يحتاج إليه الكبير مما بلغ ذلك فيه المدية فعل ذلك به و لا فدية عليه . فان قوى على الطواف بالبيت و إلا طيف به محمولا و رمى عنه و طيف به بين الصفا و المروة ، فان أصاب صيدا و هو محرم لم يجب عليه هدى . و ذلك الحج لا يجزى عنه إذا بلغ و كبر من حجة الإسلام . و قال

(١) في آثار الطحاوي . نهار . بالتكثير .

(٢) في الأصول . و لا يختلي ، بزيادة الواو ، و عند الطحاوي بدونها .

(٣) كذا في الأصل ، و في الهدية . شجرة ، و هو من سهو القلم .

(٤ - ٤) كذا في الأصول . و في آثار الطحاوي . فانه لا غنى لأهل مكة عنه لبيوتهم و قبورهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم . .

(٥) كذا في الأصل . يمنع . ، و في الهدية . يصنع . مكان . يمنع . .

(٦) الجزاء سقط من الأصول و هو قوله . طاف . .

(٧) في الأصول . روى . و لم أفهم معناه ، و عندي . يرمى . من الرمي - هكذا في ج ١

ص ١٩٨ من المدونة و ج ٢ ص ٢٦١ من شرح الزرقاني و ج ٥ ص ١٢٢ من

عمدة القاري . و الا لا معنى هنا لقوله . و روى عنه . تنبه . قلت : بل هو نصيف

رمى . - ف .

أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة إلا في خصاتين : إن كان أصاب صيدا وهو محرم أهدي عنه . وقالوا : إن احتاج إلى شيء مما يحتاج إليه الكبير مما يجب فيه الفدية فدى ذلك عنه و فعل به .

(۱) و في الأصول هدى ، بدون الهمة و هو تصحيف .

اعلم ان عبادات الصبيان معتبرة عندنا . و تقع عنهم نفلا و لأبائهم اجرها . و كذا الحج معتبر و يثاب عليه آباؤهم ، و اذا بلغوا يحجون حجة الاسلام ثانيا . و ما في الباب من قول الامام صريح في الرد على النووي في شرح مسلم و الحافظ في الفتح و غيرهما حيث نسبوا الى ائمتنا عدم صحة الاحرام و هذا كتاب الحجّة بمرأى منك ، و صحة الحج و جوازه و انعقاده من الصبي امر آخر و وجوب الفدية عليه بارتكاب المنهى عنه في الاحرام من واد آخر ، و لم يفرقوا بين الأمرين لذا وقعوا في الاعتراض . و اول دليل على ما قال الامام الهمام حديث ابن عباس : ان امرأة رفعت صيدا فقالت يا رسول الله ! ألهذا حج ؟ قال : نعم و لك اجر . اه . و في الدر المختار : (فلو أحرم صبي عاقل) او احرم عنه ابوه صار محرما و ينبغي ان يجرده قبله و يلبسه ازارا و رداء ؛ قال في اللباب و شرحه ص ۴۶ : (و ينبغي لوليه ان يجنبه من محظورات الاحرام) كلبس المخيط و استعمال الطيب (و ان ارتكبها لا شيء عليه) اه ؛ و قال محمد في الاصل : و الصبي الذي يحج له ابوه يقضى المناسك و يرمى الجمار ، و إنه على وجهين : الاول اذا كان صيدا لا يعقل الاداء بنفسه و في هذا الوجه اذا احرم عنه ابوه جاز ، و ان كان يعقل الاداء بنفسه يقضى المناسك كلها يفعل مثل ما يفعله البالغ - اه . فهو كالصريح في ان احرامه عنه انما يصح اذا كان لا يعقل - كذا في رد المختار ج ۱ ص ۲۲۶ . و قال الحافظ الطحاوي بعد رواية حديث ابن عباس في شرح معاني الآثار ج ۱ ص ۴۳۵ من باب حج الصغير - و هو في ج ۵ ص ۱۲۲ من همدة القارى : و كان من الحجّة على اهل المقالة الاولى انه ليس الحديث الا ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اخبر ان =

وقال محمد: إنما الفدية في الصيد، وفي غيره كفارة فيما صنع، والصبي لا ذنب عليه فكيف يكون عليه كفارة؟ وإنما يحتنب الحاج على وجه

للصبي حجا وليس فيه ما يدل على أنه إذا حج يجزى عن حجة الإسلام؛ فإن قلت: ما الرأيل على ذلك؟ قلت: قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يكبر - الخ، فلما ثبت أن القلم مرفوع عنه ثبت أن الحج ليس بمكتوب عليه، كما أنه إذا صلى فرضا ثم بلغ بعد ذلك في وقتها ان يعيدها وهو في حكم من لم يصلها؛ فلما ثبت ذلك من اتفاقهم ثبت أن الحج كذلك وأنه إذا بلغ وقد حج قبل ذلك أنه في حكم من لم يحج وعليه أن يحج بعد ذلك، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - اه مختصرا - وفي عمدة القارى: وقال الحسن وعطاء ومجاهد والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد وآخرون من علماء الأمصار: لا يجزى الصبي ما حجه عن حجة الإسلام وعليه بعد ما وقع حجة أخرى؛ ثم إن عند أبي حنيفة إذا أفسد الصبي حجه لا قضاء عليه ولا فدية عليه إذا اصطاد صيدا، وقال مالك: يحج به ويهدى عنه؛ ويحجب ما يحتنبه الكبير من الطيب وغيره، فإن قوى على الطواف والسمي ورمى الجمار والاطيف به محمولا، وما أصابه من صيد أو لباس أو طيب فدى عنه - اه - وفيها زيادة راجع ج ٥ ص ١٢٢ منها و ج ٤ ص ٦١ من فتح البارى وبذل المجهود وغيرها من الكتب .

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، عن الأعمى حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفق، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عائشة عن حماد بن ساه عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عنها، ورواه أبو داود والنسائي وأحمد والدارقطني والحاكم وابن حبان وابن خزيمة من طريق عن علي، وفيه قصة جرت له مع عمر، وغلغها البخاري، ورواه الترمذي من حديث الحسن البصري عن علي، ورواه الطبراني من

التطوع كالصلاة يدخل فيها و يؤمر بها^١ فان تركها أو قطعها لم يكن عليه قضاء، والصيام يؤمر به^٢ في شهر رمضان و يؤدب عليه فان لم يصمه حتى يكبر لم يجب عليه قضاء، و يحلف باليمين فيحنت و لا يكون عليه كفارة، وكذلك كفارة الصيد و نحوه ليس في شيء من ذلك على الصبي، و لا على المعتوه كفارة لأنهم يتركون [من]^٣ فرائض الله ما هو أوجب من ذلك، و لا يكون عليهم قضاء من الصلاة و الصيام و نحو ذلك .

= من حديث ثوبان و مالك بن شداد و غيرهما من الصحابة من حديث ابن عباس؛ و رفع القلم، مجاز عن عدم التكليف لأنه يكتب لهم فعل الخير، قاله ابن حبان - كذا في ج ١ ص ٦٨ من التلخيص الحبير؛ و الحديث رواه الطحاوي و البيهقي أيضا .

(١) فيه أيضا رد على من قال ان احرام الصبي لا يصح عند الحنفية و يبطل حجهم عند و اشار الامام محمد بهذا الى حديث: مروا اولادكم بالصلاة و هم ابنا سبع سنين و اضربوهم عليها و هم ابنا عشر و فرقوا بينهم في المضاجع - رواه ابو داود و الحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده و الترمذي و الدارقطني من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني نحوه، و في الباب عن ابي رافع اخبره البزار و عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن ابيه رواه ابو داود و الطبراني و عن ابي هريرة رواه العقيلي في ترجمة محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن محمد بن عبد الرحمن عنه و عن عبد الله بن مالك الحثمي رواه ابو نعيم في المعرفة و عن انس بن مالك رواه الطبراني، و التفصيل في ج ١ ص ٦٨ من التلخيص .

(٢) كذا في الاصل، و في الهنذية « بها » - ف .

(٣) حرف « من » سقط من الاصول: يدل عليه ما بعده - تأمل .

باب الذي ينحر هديه في غير منى أيام الحج

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في من نحر هديه في أيام الحج في غير منى : ان ذلك يجزيه إذا كان في الحرم . وقال أهل المدينة : ليس لأحد أن ينحر في أيام منى إلا في منى .

وقال محمد : 'أفضل الهدى أن ينحر بمنى لأنها مناخر البدن في تلك

(١) كذا في الأصل ، وفي الهدية ' ينحر ' .

(٢) كذا في الأصل وهو الأصوب وفي الهدية ' حج ' بالتكثير .

(٣-٣) كذا في الهدية وهو الصواب ، وكان في الأصل ' في غير الحرم ' ، وليس صواب لأنه يخالف و موضوع المسألة .

(٤-٤) وفي الأصل ' أفضل أن ' ، والمضاف إليه ساقط منه ، وفي الهدية ' أفضل الحج أن ' وهو خطأ كما لا يخفى . وفي حديث جابر الطويل - أخرجه مسلم وغيره : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نحرنا ما هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم - الحديث . ورواه أبو داود و ابن ماجه مفصلاً كما في ج ٣ ص ١٦٢ من نصب الرأية عن اسامة بن زيد اللبثي عن عطاء بن ابي رباح عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر - اه بلفظ ابي داود ، ومثله لفظ ابن ماجه الا ان فيه تقدماً وتأخيراً ، ولاختلاف لفظهما فرقهما ابن عساكر في موضعين من ترجمة عطاء عن جابر في اطرافه لفظهما حديثين وليس بجيد ، والصواب ما قلناه شيخنا ابو الحجاج المزي في اطرافه فانه ذكره في ترجمة واحدة ، والشيخ زكي الدين المدني قلده ابن عساكر ولم يزه في مختصر السنن لابن ماجه . واسامة بن زيد اللبثي قال في التنقيح روى له مسلم متابعه فيما ارى ، وثقه ابن معين في رواية - اه ، فالحديث حسن . وفي الباب عن ابي هريرة =

الأيام ، ولكن لا بأس أن ينحر في الحرم حيث يحب . وقد كان بعض المسلمين إذا كثر هديه بعث ببعضه فنحرا بمكة لفقراء أهل مكة الذين لم يحجوا ، فهذا مما لا بأس به لأن الحرم كله مناحر الهدى لأن الله تعالى يقول « هديا بالغ الكعبة » ومن دخل الحرم فقد بلغ الكعبة وبلغ محله . إنما يكره أن ينحرا الهدى في الحل ، فأما إذا نحر في الحرم فإن ذلك يجزيه - إن شاء الله تعالى . وفي ذلك آثار كثيرة :

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن رجل^٢ عن عطاء عن

=أخرجه أبو داود عن محمد بن المنكدر عنه بلفظ : وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف . ورواه البزار أيضا في مسنده . ومحمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة ؛ وعن ابن عباس رواه الواقدي في المغازي .
(١) هكذا في الأصل ، وفي الهدية « فنحره » ، ولعل الصواب « فنحرا » بالمضارع المنى للفعول ، كما يقتضيه السياق .

(٢) في الأصل « ننحر » بالنون ، وفي الهدية « ننحر » بالياء . والصواب « ينحر » .
(٣) قوله « عن رجل » الراوى المهم عندي هو ابن جريج ، فإن البيهقي رواه في ج . ص ٢٣٩ من السنن في باب الحرم كله منحر من طريق أبي حذيفة : ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : مناحر البدن بمكة وليكنها نزهت عن الدماء ، ومنى من مكة - اه ؛ وعن علي بن المديني أبي الحسن ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن جريج حدثني عطاء عن ابن عباس قال : إنما النحر بمكة ولكن نزهت عن الدماء ؛ قال ابن عباس الفائل : ومكة من منى . قال : وحدثنا ابن جريج حدثني عطاء : ان ابن عباس كان ينحر بمكة ، وان ابن عمر لم يكن ينحر بمكة كان ينحر بمنى - انتهى . وقوله « ومكة من منى » لعله « ومنى من مكة » تأمل . ولا بعد في ان يكون « عن رجل » مصحفا « عن ابن جريج » ، وان ابن جريج قد مر من قبل ؛ والمرفوعات قد تقدمت =

كتاب الحجفة (المريض و الصبي الذي لا يستطيع رمي الجمار) ج - ٢

ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : مكة كلها منحر إلا أن الدماء نزهت عنها ، و منى من مكة .

باب المريض و الصبي الذي لا يستطيع رمي الجمار

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في المريض و الصبي ^٢ لا يستطيع الرمي

= و عن خالد بن الحارث : ثنا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان ينحر بالمنحر . و عن اسحاق بن ابراهيم عن خالد بن الحارث عن عبيد الله بن عمر بمثله ؛ قال عبيد الله : يعنى منحر النبي صلى الله عليه و سلم . و رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم . و قد روينا فيما مضى عن عبد الله العمري عن نافع ان ابن عمر كان ينحر بمكة عند المروة و ينحر بمنى عند المنحر - اه . و نبد من هذا المبحث قد مضى من قبل فتذكره .

(١) فى الأصول : أنزحت ، بالخاء المهملة من الانزاح و هو ليس بصحيح ما هنا ، قال فى ج ٢ ص ٢٠٦ من المغرب : نزحت البير و نزحت ماءها : استنقته اجمع ، و نزحت البير : قل ماؤها ، نزحا و نزوحا فيها جميعا - اه ؛ و ما كتبه فهو فى سنن البيهقي كما عرفت ؛ و فى ص ٣٠٧ من المغرب : نزهه الله عن السوء تنزيها بعهده و قدسه ، و لا يقال : انزهه ، و قوله : التسييح انزاه الله ، سهو ؛ و يقال : هلان يتنزه عن المطامع الدنية و الأقدار - اى يبعد نفسه و يتصون ، و منه الحديث : تنزهوا من البول - اه ؛ فالمعنى : مكة تنزهت و تباعدت و تصونت عن الدماء و الأقدار و تقدست عنها ، و لا ينحر فيها ؛ و ليس معناه انه لا يجوز فيها و قد نحر صلى الله عليه و سلم و ابن عمر رضى الله عنهما عند المروة و هى بمكة و من مكة ! .

(٢) قد وقع القلب فى سنن البيهقي .

(٣) كذا فى الأصول و اعل لفظ الذى ، بعد الصبي ، سقط منها ، و هو موجود فى موطأ مالك . و فى هذا ايضا رد على من نسب البنا عدم صحة احرام الصبيان ، بطلان

كتاب الحجّة (المريض و الصبي الذي لا يستطيع رمي الجمار) ج - ٢

قالوا: يُرمى عنه ولا شيء عليه، وإن صح المريض في أيام الرمي بعد ما رمى عنه فلا بأس .

و قال أهل المدينة في الصبي و المريض الذي لا يستطيع الرمي قالوا: يُرمى عنه و يتجرى المريض حين يرمى عنه فيكبر [وهو] في منزله

= حجهم و عدم جوب الغدبة من وادي: رفع القلم عن الثلاثة - الحديث .

(١) قوله « قالوا » كذا في الأصول ، و الصواب « قال » .

(٢) كذا في الأصول ، و الأولى « فان » بالفاء .

(٣) كذا في الأصول « في أيام الرمي » و لو كان مكانه « أيام مني » لكان أولى لأنه طابق

معنى لما في موطأ مالك « فان صح المريض في أيام التشريق رمى الذي رمى عنه و اهدى ،

و الشرط ان يرمى بنفسه فلا تجوز النيابة عند القدرة و تجوز عند العذر، فلو رمى عن

مريض بأمره او مغمى عليه و لو بغير أمره او صبي غير مميز او مجنون او معتوه جاز ،

و الأفضل ان توضع الحصى في أكفهم فيرمونها او يرمون بأكفهم او يرمى عنهم ،

و يحزهم ذلك و لا يعاد و لا فدية عليهم و ان لم يرموا الا المريض - كما في الغاية

و نقله في ص ١٣٨ من شرح اللباب ، و في الحاشي عن المنتقى عن محمد: اذا كان

المريض بحيث يصل جالساً رمى عنه و لا شيء عليه - اه . و في المبسوط : و المريض

الذي لا يستطيع رمي الجمار توضع الحصى في كفه حتى يرمى بها ، و ان رمى عنه

اجزاه بمنزلة المغمى عليه - اه . و راجع ص ١٠٠ من غنية الناسك فان مؤلفها اوضح

المسألة ، و كذا في شرح اللباب .

(٤) هكذا في الأصول بزيادة « قالوا » و هو زائد .

(٥ - ٥) كذا في الموطأ و هو الصواب ، و وقع الأصول « و ينحر عن المريض »

من النحر و بزيادة « عن » و هو تحريف .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

كتاب الحجّة (المريض و الصبي الذي لا يستطيع رمي الجمار) ج - ٢

و يهريق دماً، فإن صح المريض في أيام منى رمى الرمي الذي رُمى عنه [وأهدى] ٢ .

قال محمد: وما له يهريق دماً وقد رُمى عنه؟ فقد أجزاه ذلك ولا دم عليه .

وقالوا أيضاً: فإن صح في أيام الرمي بعد ما رمى [عنه رمى الذي رمى عنه وأهدى] ٣؟ فهو أيضاً ليس بشيء . أرأيتم رجلاً لم يجد الماء فتييمم و صلى ثم وجد الماء أعليه أن يتوضأ و يعيد الصلاة؟ أرأيتم رجلاً مريضاً لا يستطيع الركوع و السجود و لا القيام صلى جالساً بإيماء ثم قدر على الركوع و السجود و القيام قبل خروج الوقت أيجب عليه الاعادة و قد فرغ من صلاته؟ أرأيتم رجلاً أحرم بالحج فأشفي عليه يوم عرفة فوقف به حتى غابت الشمس ثم أفيض به إلى المزدلفة فأفاق بها في تلك الليلة أينبغي له أن يرجع حتى يقف بعرفة و إلا لم يحزه الحج؟ ينبغي في قولهم

- (١) هكذا في الأصول، و في موطأ مالك و التشرقي و المال واحد .
- (٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زيد من الموطأ و المدونة .
- (٣) هذا هو الصواب، و وقع في الأصول و لا يهريق و زيادة و لا التامة و هي خطأ هنا كما لا يخفى .
- (٤) و في الأصول قال ، بالافراد و هو خطأ .
- (٥) كذا في الموطأ، و في الأصول إن ، بدون الفاء .
- (٦) كذا في الأصول، و في الموطأ التشرقي .
- (٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و إنما زيد من موطأ مالك . و قوله : فهو - إلى آخره من مقولة الامام محمد رحمه الله - فتنبه .
- (٨) و كان في الأصول لم يجب ، و هو خطأ .

كتاب الحججة (المريض والصبي الذي لا يستطيع رمي الجمار) . ج - ٢

أن يقولوا ذلك لأن وقت الوقوف لم يمض ، لأن من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك ! وإن لم يقولوا ذلك فقد تركوا قولهم .

(١) لعل الأولى « قولكم أن تقولوا ، بالخطاب ليكون مطابقا لقوله « أرايتم ، وكذا ما بعده » وإن لم تقولوا ذلك فقد تركتم قولكم ، . قول في غنية الناسك : وحدث المريض أن يصير بحيث يصلي جالسا لأنه لا يستطيع الرمي راكبا ولا محمولا ، أما لأنه تعدز عليه الرمي أو يلحقه بالرمي ضرر فإن كان مريض له قدرة على حضور الرمي محمولا ولا يستطيع الرمي كذلك من غير أن يلحقه ألم شديد ولا يخاف زيادة المرض ولا بطؤه البرء لا يجوز النيابة عنه إلا أن لا يجد من يحمله : ولو رمى بحصاتين أحدهما عن نفسه و الأخرى عن غيره جاز - ويكره لباب ؛ و الأولى أن يرمي السبعة أولا عن نفسه ثم عن غيره - شرح ؛ لكن الظاهر أنه في يوم النحر ، و أما في الأيام الثلاثة فالأولى أن يرمي الجمار الثلاث عن نفسه أولا ثم عن غيره لثلاث فوته الموالاته ، فالأولى إسقاط قوله « السبعة » كما فعله في التحفة ؛ و قوله في اللباب : بحصاتين - أي واحدة بعد واحدة لا جملة - و الله سبحانه و تعالى اعلم ؛ و الرجل و المرأة في الرمي سواء إلا أن رميها في الليل أفضل ، فلا تجوز النيابة عن المرأة بغير عذر - شرح ؛ و قد تبين بما قدمنا أنهم جعلوا خوف الزحام عذرا للمرأة و لمن به علة أو ضعف في تقديم الرمي قبل طلوع الشمس أو تأخيره إلى الليل لا في جواز النيابة عنهم لعدم الضرورة ، فلو لم يرموا بأنفسهم لخوف الزحام تازمهم الفدية - انتهى . و راجع ج ٢ ص ١٣٦ إلى ص ١٤٠ من البدائع فصول الرمي مفصلا على دأبه في الكتاب . و في ج ٤ ص ٦٩ من المبسوط : قال : و المريض الذي لا يستطيع رمي الجمار يوضع الحصى في كفه حتى يرمي به لأنه فيما يعجز عنه يستعين بغيره ، و إن رمى عنه أجزاء بمنزلة المغنى عليه ، فإن النيابة تجرى في النسك كما في الذبح ؛ قال : و الصبي الذي يحج عنه أبوه يقضى المناسك و يرمي الجمار لأنه يأتي به للنخل حتى يتيسر له بعد البلوغ فيؤمر به بمثل ما يؤمر به =

باب الذي يرمى الجمار بلبيل

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: لا ينبغي رمي الجمرّة يوم النحر حتى تطلع الشمس، ومن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر أجزاء ذلك وقد أساء. وقال أهل المدينة: يكره رمي الجمرّة يوم النحر حتى يطلع الفجر، ومن رمى فقد حل له النحر.

وقال محمد: جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: حمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أغيلة بن عبد المطلب على حمرات [لنا من جمع]

= البالغ، وإن ترك الرمي لم يكن عليه شيء، وكذلك المجنون يحرم عنه أبوه لأن فعلهما للنخلق ولا يكون واجبا إذ ليس للاب عليها ولاية الايجاب فيما لا منفعة لها فيه عاجلا، ولهذا لا يجب الدم بترك الرمي عليها، وهو معتبر الكفارات لا يجب شيء منها على الصبي والمجنون عندنا، والأصل في حواز الرمي هكذا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن امرأة رفعت صبيا من هودجها إليه فقالت: ألهذا حج؟ فقال: نعم ولك أجره؛ فدل ذلك على أنه يجوز للاب أن يحرم عن ولده الصغير والمجنون بمنزلة الصغير - انتهى.

(١) في الأصول الجمار، وهو خطأ.

(٢) هكذا في الموطأ، ووقع في أصولنا الجمار، وهو خطأ.

(٣) بالحاء المهملة، جمع حمارة - وهو الصواب، كما في ص ٢٢٤ من ابن منبه من حديث مسعر وسفيان و ص ٢٤٦ من سنن أبي داود، كان في أصول الكتاب جمرات بالجيم وهو خطأ.

(٤) ما بين المربعين ماقط من الأصول، زاد الطحاوي من حديث سفيان عن مساة بلبيل.

فجعل يبلطح^١ أفخاذنا و يقول: أي بني! لا ترموا الجمر^٢ حتى تطلع الشمس.
أخبرنا محمد قال أخبرنا مسعر بن كدام عن سلمة بن كهيل عن
الحسن^٣ أن ابن عباس رضی الله عنه أخبره بذلك .

(١) قوله « يبلطح » من اللطح بالطاء و الحاء المهملتين، و كان في الأصل « ينطمج »، و في
الهندية « ينطح » بالنون و الطاء و الحاء، و في آثار الطحاوي « يبلطح » بالحاء المعجمة
و كلها خطأ و غلط و مصحف من « يبلطح » و هو في ص ٢٢٤ من ابن ماجه و ص ٢٤٦
من ابى داود؛ قال ابو داود: اللطح: الضرب اللين. قال في ج ٢ ص ١٦٩ من المغرب:
اللاطح بالحاء غير معجمة ضرب لين ييطان الكف من باب منع، و منه الحديث: ثم جعل
بلاطح اخاذنا. و في ج ١ ص ٢٤٢ من تعليق السندي على ابن ماجه: هو الضرب الخفيف؛
و جعل الشيخ فيها « الجمرات » بالجيم و قال: جمع جمر جمع تصحيح . و في ابن ماجه
« على حمرات لنا » بالحاء المهملة . و ايضا قوله « لنا » يردده فانه لا معنى لتقييد الجمرات بالجيم
بالظرف، و لعل ما في حاشية الشيخ السندي تصحيح من الكاتب و الصحيح « حمرات »
جمع حمر - بالحاء . و في ج ٣ ص ١٧٠ من بذل المجهود: حمرات جمع حمار .
(٢) كذا في الهندية، و كان في الأصل « الجمرات » تصحيف، و في آثار الطحاوي « جمره
العقبه » و زاد سفبان فيه عند ابن ماجه « و لا اخال احدا يرميها حتى تطلع الشمس » .
(٣) هو ابن عبد الله العرني البجلي الكوفي - كما هو عند ابن ماجه ص ٢٢٤ و عند الطحاوي
ج ١ ص ٤١٣ و ج ٢ ص ٢٩٠ من التهذيب . كوفي ثقة، من رجال البخاري و مسلم
و ابى داود و النسائي و ابن ماجه . لكن قال ابن معين: انما يقال: لم يسمع من ابن
عباس . و قال احمد: الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس شيئا . و قال ابو حاتم:
لم يدركه - كما في التهذيب . فعلى هذا هو منقطع لكن حسنه الحافظ في الفتح . قال
ابن ماجه: حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة و على بن محمد قالا ثنا و كيع ثنا مسعر و سفيان
عن سلمة بن كهيل - به مثله . و قال ابو داود: حدثنا محمد بن كثير انا سفيان ناسلة =
ابن

== ابن كهيل - به مثله . و قال الطحاوى : حدثنا محمد بن عمرو بن بونس قال ثنا يحيى بن عيسى ح و حدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن كثير ح و حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قالوا ثنا سفيان به مثله . و فى الثلاثة : قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلة بنى عبد المطلب - الخ . و فى طريق ابى عاصم عن سفيان به قال : افضنا من جمع فلما ان صرنا بمنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث . و حديث ابن عباس روى من غير وجه عنه اخرجه الطحاوى من طرق ، و رواه البيهقى عن حفص بن عبد الله : ثنا ابراهيم بن طهمان عن منصور عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرفى عنه انه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا اغيلة بنى عبد المطلب و حملنا على حمراتنا و لطح اخاذنا ثم قال : لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس ؛ و لا اظن احدا يرميها حتى تطلع الشمس - اه . و فى ج ٣ ص ٧٢ من نصب الرابة حديث آخر اخرجه اصحاب السنن الأربعة عن عطاء عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة ادله بغلس و يأمرهم لا يرمون الجمره حتى تطلع الشمس - اه ؛ ثم اعاده فى الحديث الرابع و السبعين ص ٨٦ ثم قال : و روى الا الترمذى عن الحسن العرفى عن ابن عباس قال : قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث مثله . و رواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الثانى و العشرين من القسم الثانى : قال المنذرى : الحسن العرفى احتج به مسلم و استشهد به البخارى ؛ و قال احمد و ابن معين : انه لم يسمع من ابن عباس شيئا - انتهى . و فى ج ٣ ص ٤٢٢ من الفتح : و هو حديث حسن اخرجه ابو داود و النسائى (و ابن ماجه) و الطحاوى من طريق الحسن العرفى عن ابن عباس . و اخرجه الترمذى و الطحاوى من طرق عن الحكم عن مقسم عنه . و اخرجه ابو داود من طريق حبيب عن عطاء . و هذه الطرق بقوى بعضها بعضا ، و من ثم صححه الترمذى و ابن حبان - اه . و نحوه فى عمدة القارى و راجعها و نصب الرابة و الطحاوى و فتح القدير و فيها الأجوبة عن ادلة المخالفين .

كتاب الحجّة (الأوقات إلى مكة، ويكون أهل الرجل ذريته فيها يدخلها بغير إحرام) ج- ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح^١ عن مجاهد قال: لا ترم الجمره حتى تطلع الشمس .

باب الأوقات إلى مكة و الرجل يكون أهله دونها

فيدخل مكة بغير إحرام

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: من كان أهله في الوقت مثل الجحفة و ذات عرق^٢ و قرن و يلم أو دون ذلك إلى مكة فلا بأس أن يدخل مكة بغير إحرام، و من كان منزله خلف وقت من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فكان الوقت بينه و بين مكة فليس ينبغي أن يدخل مكة إلا محرماً . و قال أهل المدينة في الرجل يدخل مكة بغير إحرام: لا نرى بذلك بأساً .
قال محمد: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم دخل مكة

(١) هو عبد الله بن أبي نجيح، تقدم في الإحصار .

(٢) و كان في الأصول أهلها، و الصواب أهلها . - اي: أهل الرجل - ف .

(٣) كذا في الأصل، و في الهديّة ذات العرق .

(٤) راجع لذلك ج ١ ص ٣٠٣ من المدونة الكبرى و الموطأ من الزرقاني ص ٢٨٤

من الجزء الثاني .

(٥) أسنده الإمام محمد في باب دخول مكة بسلاح ص ٢٤١ من الموطأ: أخبرنا مالك

أخبرنا ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه و سلم - الحديث مثله؛

ثم قال محمد: ان النبي صلى الله عليه و سلم دخل مكة حين فتحها غير محرم و لذلك

دخل وعلى رأسه المغفر، و قد بلغنا انه حين احرم من حنين قال هذه العمرة لدخولنا

مكة بغير احرام، يعني يوم الفتح، فكذلك الامر عندنا من دخل مكة بغير احرام،

فلا بد له من ان يخرج فهل بعمرة او بحجة لدخوله مكة بغير احرام، و هو قول =

كتاب الحججة (الأوقات إلى مكة ويكون أهل الرجل دونها فيدخلها بغير احرام) ج- ٢

عام الفتح و على رأسه المغفر ' ولم يكن ' رسول الله صلى الله عليه و آله
و سلم محرماً ، فلما فرغ من حنين أحرم ' رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

= ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى . و قد بسط في هذا في الموضعين من الكتاب
المحافظ الطحاوى في باب دخول الحرم هل يصلح بغير احرام ص ٤٣٦ من الجزء
الأول الى ص ٤٣٩ و في كتاب الحججة : ان فتح مكة كانت عنوة ص ١٩٥ من
الجزء الثانى من شرح معانى الآثار ، و أخرج هناك حديث انس من طرق و بحث تفرد
مالك عن ابن شهاب عن انس في ج ٢ ص ٢٨٣ من شرح الزرقانى ، و قد رواه
ازيد من ثلاثة عشر نفراً عن ابن شهاب سوى مالك كما فيه فراجع فان فيه زيادة
من فتح البارى ج ٤ ص ٥٠ و من عمدة القارى ص ١١٠ من الجزء الخامس .
و الحديث اخرجه الأئمة الستة في كتبهم - كما في ج ٥ ص ١١٠ من عمدة القارى
و هو في موطأ مالك .

(١) اختصر الامام الحديث هنا لأن غرضه انه صلى الله عليه و سلم دخل بغير احرام
فقط ، و الحديث بنامه في موطأ الامام محمد و موطأ الامام مالك ، زادا فيه بعد قوله
' المغفر ' ، فلما نزعه جاءه رجل فقال له : ابن خطل يتعاق بأستار الكعبة ! قال :
اقتلوه . - ف .

(٢) من ههنا قول محمد رحمه الله ، و هو قول مالك في رواية الحديث كما في موطأ
مالك . و صرح شراح الحديث ان هذا قال ابن شهاب بعد رواية الحديث - كما في الزرقانى
و فتح البارى و عمدة القارى . و يظهر من حديث انس رضى الله عنه ان انسا قال ذلك .
كما هو عند الطحاوى و غيره . و قد صرح جابر بن عبد الله ايضا في حديثه انه صلى الله
عليه و سلم لم يكن محرماً - كما هو عند مسلم و غيره . فقصود الامام محمد بهذا التصريح
ان ذلك انما هو متفق عليه .

(٣) و قد علمت من الموطأ انه بلاغ بلغ الامام محمد - رحمه الله تعالى . =

كتاب الحج (الأوقات إلى مكة و يكون أهل الرجل دونها فيدخلها بغير إحرام) ج- ٢

من الجعرانة بعمره ثم قال : هذه لدخولنا مكة بغير إحرام .

أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا يزيد بن سعيد

و من هنا عرفت ان قول ابن حزم في ج ٧ ص ٢٦٦ من المحلى بأن دخول مكة بلا إحرام جائز ، في غاية الفساد ليس له دليل من قرآن و لا سنة ، و جواز الشيء و عدمه لا يكون الا من جانب الشارع و لم يجزه و لم يقل الله و لا رسوله ان دخولها بلا إحرام جائز بل حد حدودا و وقت مواقيت الإحرام ، و لا يجوز تعديها الا بإحرام كما ثبت في النصوص ، و أخرجها الأئمة في كتب الحديث ، و دخوله صلى الله عليه و سلم يوم فتح مكة كان بلا إحرام بل قال في وقت أداء عمرة الجعرانة : هذه لدخولنا مكة بغير إحرام ، أو ليس هذا اظهر من الشمس و ابين من الأمس لدى ذى العنين ! نعم ، من كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى ، و كفى له ذلك حسرة و ندامة ، ولقد قال ابن عباس : لا يدخل مكة الا بإحرام ، و ابن حزم يقول : وهو الزام ما لم يأت به الشرع ؛ أو لم يدر انه عجز الأئمة و ترجمان القرآن و مصداق اللهم فقهه في الدين ، على لسان رسوله صلى الله عليه و سلم ! هو لم يشعر انه لم يرد به الشرع و علم به ابن حزم بعد اربعمائة سنة ! و ابن عباس و أبوه و اخوه الفضل رضى الله عنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع شاهدوا ما فعله و سمعوا منه ما قاله و حفظوه كل الحفظ ! هذا و الله من عجب العجائب ! و حديث ابن عباس رواه ابن عدى مرفوعا من وجهين ضعيفين كما في ص ٢١١ من التلخيص ، و الموقوف و المرفوع يشد بعضه بعضا ، و هو اعلى بمراتب من قول ابن حزم المخذول المرذول ؛ و اسناد الموقوف جيد .

(١) لا ادري من هو . و في ج ٦ ص ٢٨٧ من اللسان : يزيد بن سعيد بن

ذى عصوان من اهل الشام ، يروى عن نافع ، روى عنه الوليد بن مسلم و الشاميون ،

ربما خطأ - قاله ابن حبان في الثقات . قلت : و روى عنه ايضا يحيى بن صالح الوحاظي =

عن

كتاب الحججة (الأوقات إلى مكة و يكون أهل الرجل دونها ويدخلها بغير احرام) ج- ٢

عن محمد بن علي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : لا يدخل الحرم إلا محرم .

أخبرنا محمد قال أخبرنا طلحة بن عمرو المكي قال أخبرنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : من خرج من مكة فلا يدخلها إلا محرماً إلا الجمالين و الخطباين و أصحاب منافعها . قال محمد : فهذا الذي

= و إسماعيل بن عباس و مروان بن محمد - ذكر ذلك ابن أبي حاتم عن أبيه و لم يذكر فيه جرحاً - اه . و هو العنسي السكسكي الشامي الداراني - ذكره ابو علي في تاريخ داريا ، كافي ص ٤٥٠ من التمجيل ؛ قال الحافظ : روى عن يزيد بن عطاء و مكحول و مدالج ابن المقدم و عتبة بن ابي حكيم و نافع و عبد الملك بن عمير ، روى عنه اسماعيل ابن عباس و الوليد بن مسلم و جماعة ، قال ابن شاهين في الافراد بعد ايراد حديث من طريقه : تفرد به و كان ثقة . قلت : و اخرج له الحاكم في المستدرک ، و ذكره ابن سميع في الطبقة الخامسة من اهل حمص ، و ذكره ابن حبان في الثقات و قال : ربما اخطأ - اه ؛ فإله في الاسناد المذكور هو هذا . و في التهذيب ج ١١ ص ٢٢٢ : يزيد ابن ابي سعيد المدني مولى المهري من رجال مسلم و ابي داود ؛ و آخر يزيد بن ابي سعيد النحوي ابو الحسن القرشي مولا المروزي . من رجال الأربعة ؛ و روى اسرائيل عن زيد بن جبير ، كافي ج ١ ص ٢٦١ من التهذيب . و ههنا يزيد بن سويد ابي حبيب من رجال التهذيب ؛ فعينه من مظان العلم .

(١) لعله ابو جعفر الباقر - ج ٩ ص ٣٥١ من التهذيب . و قد تقدم ؛ او هو ابن الحليفة و هو ايضا قد سبق . على الأول منقطع و على الثاني متصل .

(٢) لم انف علي من اخرجه غير الامام محمد - رحمه الله .

(٣) رواه ابن ابي شيبة في مصنفه كافي ج ١ ص ٢١١ من التلخيص من طلحة بن عمرو المكي به مثله . قال الحافظ : و فيه طلحة بن عمرو و فيه ضعف ، و روى الشافعي =

كتاب الحجّة (الأوقات إلى مكة و يكون أهل الرجل دونها فيدخلها بغير إحرام) ج- ٢

أخذ به أبو حنيفة لأن ابن عمر رضى الله عنهما لم يكن جاوز وقتا من المواقيت لأن قديدا لا وقت بينها وبين مكة فلا بأس أن يدخل مكة من كان بقديد بغير إحرام^١ . ثم الحديث المستفيض عن ابن عباس رضى الله عنهما : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت المواقيت لأهلها ثم قال : هذه

= عن ابن عيينة عن عمرو بن ابى الشعثاء انه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم - اه . و قال الطحاوى ج ١ ص ٤٣٩ : حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا عبد الملك عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس انه كان يقول : لا يدخل مكة تاجر و لا طالب حاجة الا و هو محرم ؛ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا منصور عن قيس عن عطاء عن ابن عباس قال : لا يدخل احد مكة الا محرما ، حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا افلح بن حميد عن القاسم ابن محمد قال : لا يدخل احد مكة الا محرما ؛ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد ابن منصور قال ثنا هشيم قال انا بونس عن الحسن انه كان يقول ذلك ؛ حدثنا ابن ابى داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن علي بن الحكم عن عطاء قال : لا يدخل احد الحرم الا باحرام ، فقيل : و لا الخطابون ؟ قال : و لا الخطابون ؛ قال ثم بلغنى بعد انه رخص للخطابين - انتهى بتقديم و تأخير . و راجع ج ٥ ص ١٧٧ من سنن البيهقي و ج ١ ص ٢١١ من التلخيص و ج ٤ ص ٥٠ من فتح الباري و ج ٥ ص ١٠٩ و ١١٣ من عمدة القارى حتى تعلم مذاهب العلماء فى ذلك الباب و ج ٣ ص ١٥ من نصب الراية بيان الحديث السابع من الكتاب ، و أخرج الطحاوى حديث ابن عباس المذكور بتلك الأسانيد ج ٢ ص ١٩٥ فى كتاب الحجّة من آثاره فى ان مكة فتحت عنوة .

(١) هذا يدل على انه فى قول اهل المدينة موجود ، و رواه مالك فى موطنه و من طريقه رواه الامام محمد ص ٢١٩ فى باب دخول مكة بغير إحرام من موطنه : أخبرنا =

المواقيت

(١٠٧)

٤٢٨

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

المواقيت لأهلها و لمن أتى عليها من غير أهلها .

قال محمد : فليس ينبغي أن يتجاوز وقتا من المواقيت إلى مكة بغير إحرام .

باب الصلاة بمنى يوم التروية و الجمعة بعرفة و منى

و الصلاة بها و الصلاة بمنى

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في إمام الحج إذا وافق يوم الجمعة

= مالك حدثنا نافع : ان ابن عمر اعتمر ثم اقبل حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام : قال محمد : و بهذا نأخذ . من كان في المواقيت او دونها الى مكة ليس بينه و بين مكة وقت من المواقيت التي وقت فلا بأس ان يدخل مكة بغير إحرام . و أما من كان خلف المواقيت اى وقت من المواقيت التي بينه و بين مكة فلا يدخل مكة الا بإحرام ، و هو قول أبي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى . و أثر ابن عمر رواه الطحاوى و البيهقي و غيرهما من أئمة الحديث - راجع التاجيب و الدراية و كتاب الام للإمام الشافعي .

(١) رواه البخارى و مسلم في صحيحهما عن طاب عن ابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم وقت - الحديث . فضلا ، كما في نصب الراية ج ٣ ص ١٢ في فصل المواقيت ، و رواه النسائي ايضا - كما في عمدة القارى ج ٤ ص ٤٩٧ و الطحاوى و البيهقي و غيرهم .

(٢) من هاهنا انهار ما بناه ابن حزم في المحلى و اندفعت استطلا لسانه على الأئمة .

(٣) كذا في الأصول ، و الصواب : المزدلفة . مقام . بها . لأن قوله : الصلاة بمنى . بعده موجود ، و مسألة صلاة المزدلفة مذكورة في الباب كما ستأتى بعده . فلا بد من ذكرها في ترجمة الباب ، و إلا فتكرار بلا فائدة - تأمل . قلت : و لعل ضمير . بها . راجع الى عرفة - ف .

(٤) في الأصول : أيام الحج ، جمع يوم - و هو خطأ ، و الصواب : امام الحج ، =

كتاب الحججة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق: انه لا جمعة في منى في تلك الأيام إلا بمنى إن كان صاحب الموسم الخليفة أو أمير الحجاز أو أمير مكة، فانه إن كانت الجمعة بمنى جمع كان يعد منى مصرا، وإن كانت الجمعة بعرفة فلا جمعة في ذلك .

وقال أهل المدينة: إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق فلا يجمع في شيء من تلك الأيام .

= بالميمين - كما في موطأ مالك .

(١) كذا في الأصول . وفي الموطأ لا يجمع .

(٢-٢) كذا في الأصول، و الصواب في شيء من تلك الأيام، كما هو في الموطأ .

(٣) كذا الأصل، و لعل الواو سقطت قبل كان، و الضمير راجع الى أبي حنيفة،

و في الهندية كان يعتد، من الاعتداد .

(٤) كذا في الأصول، و زاد في موطأ مالك في إمام الحاج إذا وافق .

(٥-٥) كذا في الموطأ مع شرح الزرقاني ج ٢ ص ٢٥٢ و هو الصواب، و في الأصول

« فلا جمعة في منى تلك الأيام، و هو خطأ . قد اجتمعوا على ان حجته صلى الله عليه

و سلم كانت يوم الجمعة و لم يصلها بل صلى الظهر . و في حديث جابر الطويل عند

مسلم و غيره بعد ذكر الخطبة: ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر

و لم يصل بينهما شيئا - الحديث؛ و لم يقل جابر انه صلى الجمعة و لا احد من الصحابة

الذين كانوا معه في حجة الوداع و شاهدوا ما فعل و سمعوا ما قال صلى الله عليه

و سلم من قليل و كثير و تقير و قطمير و حفظه حق الحفظ، و لم يخطب

رسول الله صلى الله عليه و سلم الا خطبة واحدة في ذلك الموقف، و لو كان صلته

يوم عرفة صلاة الجمعة لخطب خطبتين و جهر بالقراءة و لم يفعل واحدا من ذلك،

بل كان مسافرا فلذا صلى الظهر و العصر ركعتين ركعتين؛ و قلت الصحابة صلى =

و قال

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

و قال محمد بن الحسن : قول أهل المدينة في ' هذا أعجب إلى من قول أبي حنيفة ' ؛ و قال أبو حنيفة : صلاة المغرب و العشاء عشية عرفة

= الظهر و صلى العصر ، و هم حجة في اللغة ، و الجمعة ليست على المسافر و هي لم تقم قط في البراري و الصحارى في زمنه صلى الله عليه و سلم . و قد خالف هذا كله ابن حزم في المحلى و قال في ج ٧ ص ٢٧٢ : و ان وافق الامام يوم عرفة يوم جمعة جهر و هي صلاة جمعة لأن النص لم يأت بالنهي - الخ . انظر كيف ترك فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم انه لم يجهر و لم يصل الجمعة و هو يقول بجهر و هي صلاة جمعة . و صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم و كانت صلاة الظهر ! فقد افترى عليه صلى الله عليه و سلم و غلط الصحابة جميعا كأنهم عنده اخطوا في بيان الظهر و الجمعة و لم يفهموا قوله صلى الله عليه و سلم و لم يفرقوا بين الجمعة و الظهر ! و هاهنا اعتمد على رأيه تاركا للحديث بقوله : لأن النص لم يأت بالنهي ، و من عجائبات العالم انه قد هاهنا عطاء بن ابي رباح و اعتمد على قوله و هو يقول : التقليد حرام ، فأين فرض النص يوم عرفة صلاة الجمعة ؟ و لم يقل الصحابة انه صلى الجمعة ؟ و لم ترك النبي الجهر و الخطبة الثانية ؟ فقوله في غاية الفساد لا اثاره عليه من العلم ، فان مفاده ان النبي صلى الله عليه و سلم و الصحابة لم يفهموا النص ا و ترك هو البيان لأتمه و لم يقل ان الجمعة في عرفة ايضا فرض و أدائها بها واجب ا و احتجاجه بقوله تعالى : اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ، مضحكة ، فلقاتل ان يقول : و اذا لم يناد لها لا تصل و لم يناد لها في حجة الوداع و لا امره صلى الله عليه و سلم و سلم فكيف يجوز ادائها ؟ و هو لا يسمع دونه قوله ؛ فله صلى الله عليه و سلم ا

(١) كذا في الأصل ، و سقط لفظه في ، من الهدية .

(٢) قال في ج ١ ص ٢٦٠ من البدائع : و يتصل بهذا اقامة الجمعة في ايام الموسم بمنى . قال ابو حنيفة و أبو يوسف : تجوز اقامة الجمعة بها اذا كان المصلى بهم الجمعة هو .

كتاب الحجة (الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

ليلة النحر في المزدلفة لا ينبغي أن يصلي واحدة منهما حتى يأتي المزدلفة ،

= الخليفة او امير العراق او امير الحجاز او امير مكة سواء كانوا مقيمين او مسافرين او رجلا مأذونا من جهتهم ، و لو كان المصلي بهم الجمعة امير الموسم و هو الذى أمر بتسوية امور الحجاج لا غير لا يجوز سواء كان مقبياً او مسافراً لانه غير مأثور باقامة الجمعة ، الا اذا كان مأذونا من جهة امير العراق او امير مكة ، و قيل : ان كان مقبياً يجوز و ان كان مسافراً لا يجوز ، و الصحيح هو الأول ؛ و قال محمد : تجوز الجمعة بمنى ؛ و اجمعوا على انه لا تجوز الجمعة بعرفات و ان اقامها امير العراق او الخليفة نفسه ، و قال بعض مشايخنا : ان الخلاف بين اصحابنا فى هذا بناء على ان منى من توابع مكة عندهما و عند محمد ليس من توابعها ؛ و هذا غير سديد لان بينهما اربعة فراسخ ، و هذا قول بعض الناس فى تقدير التوابع ، فأما عندنا فبخلافه على ما مر ، و الصحيح ان الخلاف فيه بناء على ان المصر الجامع شرط عندنا الا ان محمداً يقول : ان منى ليس بمصر جامع بل هو قرية فلا تجوز الجمعة بها كما لا تجوز بعرفات . و هما يقولان : انها تتمصر فى ايام الموسم لان لها بناء و ينقل اليها الاسواق و يحضرها و ال بقبم الحدود و ينفذ الاحكام فالتحق بسائر الامصار ، بخلاف عرفات فانها مفازة فلا تتمصر باجتماع الناس و حضرة السلطان - انتهى .

(١) لانه صلى الله عليه و سلم لم يصلها بعرفات ولا فى الطريق حتى اتى المزدلفة و صلى

بها و جمع بينهما ، كما فى حديث اسامة بن زيد اخرج به البخارى و مسلم فى صحيحهما

قال : دفع رسول الله صلى الله عليه و سلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل قال

ثم توضأ و لم يسغ الوضوء فقلت له : الصلاة يا رسول الله ؟ فقال : الصلاة امامك .

فركب - الحديث . و فى الباب حديث جابر و ابن مسعود و ابن عمر و ابن عباس

و الفضل بن عباس و عمر بن الخطاب و على بن ابي طالب و غيرهم رضى الله عنهم ،

و هو اجماع ، و قال الامام محمد فى باب الصلاة بالمزدلفة من الموطأ ص ٢٣١ : =

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

فاذا أتاهما أذن المؤذن و أقام للمغرب ، و إذا سلم من المغرب قام و صلى العشاء بغير أذان و لا إقامة ، يجزيه أذان المغرب و إقامتها ، فيصلى الصلاتين جميعا بأذان واحد و إقامة واحدة .

= أخبرنا مالك أخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب و العشاء بالمزدلفة جميعا ، أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى المغرب و العشاء بالمزدلفة جميعا ، أخبرنا مالك أخبرنا يحيى ابن سعيد عن عدى بن ثابت الأنصاري عن عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي عن ابي ايوب الأنصاري قال : صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم المغرب و العشاء بالمزدلفة جميعا في حجة الوداع ، قال محمد : و بهذا نأخذ ، لا يصلي الرجل المغرب حتى يأتي المزدلفة و ان ذهب نصف الليل ، فاذا أتاهما اذن و اقام فيصلى المغرب و العشاء بأذان و اقامة واحدة ، و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى .

(١) لما رواه الامام ابو حنيفة كما في ج ١ ص ٩٧ من عقود الجواهر عن عطاه ابن ابي رباح عن ابي ايوب الأنصاري : ان النبي صلى الله عليه و سلم صلى المغرب و العشاء بجمع بأذان و اقامة واحدة ؛ هكذا رواه ابن عبد البر في مسنده . و اخرجه ابن ابي شيبة و اسحاق و الطبراني هكذا ، الا انهم قالوا : بالمزدلفة ؛ و قالوا : باقامة ؛ زاد ابن ابي شيبة وحده : و لم يسبح بينهما ؛ و اصله في الصحيحين من هذا الوجه بدون لفظ : الاقامة . و للطبراني ايضا من وجه آخر بلفظ : بالمزدلفة بأذان واحد و اقامة . و اخرجه ابو داود من وجه آخر عن ابن عمر انه أتى المزدلفة فأذن و قام او امر انسانا فأذن و أقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت الساق قال : الصلاة ، فصلى بنا العشاء ركعتين - هكذا ذكره موقوفا و اورده مرفوعا من وجه آخر عن ابن عمر . و اخرجه الطحاوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر و من طريق ابي اسحاق عن عبد الله بن مالك و مالك بن الحارث كلاهما عن ابن عمر و من طريق مجاهد قال =

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

و قال أهل المدينة : ' يقيم الصلاة ' فيصلى المغرب ، ثم يقيم للعشاء فيصليها ، و لا يصلى بينهما شيئا . و قال محمد : قد جاءت في هذه آثاره كثيرة . أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا صليتهما بجمع صليتهما بإقامة واحدة ، فإن تطوعت بينهما بشيء فاجعل لكل واحدة إقامة .

= حدثني أربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير و علي الأزدي عن ابن عمر مثله ؛ و هو قول أبي حنيفة و صاحبيه و قول سفيان الثوري و عامة أهل الكوفة ؛ و قال زفر : بأذان و اقامتين ، لما في الصحيحين من حديث أسامة : فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم أقامت الصلاة فصلى المغرب ثم أقامت الصلاة فصلى العشاء ، و للبخاري عن ابن عمر : جمع بين المغرب و العشاء كل واحدة منهما بإقامة ؛ و هو لمسلم من وجه آخر بمعناه و عند مسلم أيضا من حديث جابر : بأذان و اقامتين ، و هو مختار أبي جعفر الطحاوي - انتهى . و في هذا الباب روايات صحيحة متعارضة و الواقعة واحدة و هي حجة الوداع - و لكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات .

(١-١) كذا في الأصول ، و الأولى : يقيم لصلاة المغرب ، لقربة بعده .

(٢) أخرجه الإمام محمد بهذا الإسناد في كتاب الآثار في باب الصلاة بعرفة و جمع ص ٥٩ : و فيه عن إبراهيم في الصلاة بجمع قال - الخ ؛ و لعله سقط من كتاب الحجّة ، ثم قال محمد : و به نأخذ ، و هو قول أبي حنيفة ، و لا يعجبنا ان يتطوع بينهما . و رواه الإمام أبو يوسف في آثاره رقم ٥٧٧ ص ١٢٥ بهذا الإسناد نحوه بتقديم و تأخير ، و لعل إبراهيم قال به لما رواه عن الأسود و علقمة ، كما في آثار أبي يوسف أيضا ص ٩٣ من رقم ٤٥٥ : انهما دفعا مع عمر بن الخطاب رضی الله عنه فقال : ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بايضاع الابل و لا ايجاف الخيل ؛ قالوا : فما زاد راحتك على هينها و انها لتقصع بجزتها ، (ثم عاد الى حديث إبراهيم) قال : ثم تنزل جمعا فتصلى =

أخبرنا

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد
أن رجلاً صلى مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المغرب بجمع ثلاثاً ،

= ها المغرب و العشاء بأذان و إقامة - الحديث الطويل .

(١) في الأصول عمرو و بالواو وهو خطأ و عمر بن ذر الهمداني قد مضى سابقاً في باب
القران و غيره .

(٢) هو خالد بن مالك الحارثي ، صرح بذلك الطحاوي في روايته - ج ١ ص ٤١٠ ،
و رواه من وجه آخر عن ابن عمر قال : حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد
قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحاق عن مالك بن الحارث قال : صلى عبد الله
ابن عمر بالمزدلفة صلاة المغرب باقامة ليس معها اذان ثلاث ركعات ثم سلم ثم قال :
الصلاة ، ثم قام فصلى العشاء ركعتين ثم سلم يقال له خالد بن مالك الحارثي : ما هذه
الصلاة يا ابا عبد الرحمن ؟ قال : صليت هاتين الصلاتين مع النبي صلى الله عليه و سلم في
هذا المكان ليس معهما اذان - انتهى . و حديث ابن عمر رواه مسلم و الطحاوي
و البيهقي من طرق مرفوعاً . و من هاهنا ظهر لك ان ما في كتاب الحجّة من حديثه
مختصراً و وقع سقط في الأصول . و في رواية عند الطحاوي و البيهقي : فقبل له : ما هذه
الصلاة . ثم قال الطحاوي بعد ذلك : فها هو ابن عمر يخبر عن رسول الله صلى الله
عليه و سلم انه صلاهما و لم يؤذن بينهما و لم يقم . و راجع ترجمة خالد بن مالك
الحارثي في كتب الرجال . و قال الطحاوي : حدثنا و ناس قال ثنا سفیان بن
ابی نجیح عن مجاهد قال : ثني اربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير . قال الثوري عن
ابن عمر انه صلى المغرب و العشاء بالمزدلفة باقامة واحدة - اه . . . صلى مع ابن عمر
عبد الله بن مالك ايضاً كما هو عند الطحاوي ص ٤١٠ . و عند البيهقي في ج ٥
ص ١٢١ من السنن : عن ابي نعيم و عبد البراق عن سفیان عن سلمة بن كهيل عن
سعيد بن جبير عن ابن عمر انه جمع بين المغرب و العشاء بجمع فقبل له : ما هذه =

كتاب الحج (الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

فلما سلم قام فصلى ركعتين^١ ، فلما سلم قال له الرجل : يا أبا عبد الرحمن !
ألا تصلي العشاء ؟ قال : أو ليس قد صليناها و ذلك باقامة واحدة^٢ .
أخبرنا محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع عن سماك بن حرب عن النعمان بن
حميد^٣ أبي قدامة قال : صليت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بجمع ثلاثا
و اثنين باقامة واحدة^٤ .

= الصلاة يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال : صليتها صلاة المغرب ثلاثا و العشاء ركعتين مع
رسول الله صلى الله عليه و سلم في هذا المكان باقامة واحدة .
(١) أى من فرض العشاء لكونه مسافرا ، و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم أيضا
مسافرا في حجة الوداع لذا صلى ركعتين ركعتين من الرباعية بعرفة و المزدلفة و منى
و مكة ، كما فى الأحاديث ؛ و القصر كان من اجل السفر لا للنسك ، نعم الجمع بين
الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء كان للنسك .

(٢) حديث ابن عمر عنه روى من طرق اخرجه اصحاب كتب الحديث مرفوعا موقوفا
و عند ابى داود : فقال له مالك بن الحارث : ما هذه الصلاة - الخ . و عند
الطحاوى : فقيل له ؛ و من طريق زهير عن ابى اسحاق عن مالك بن الحارث ، مكان
عبد الله ، و فيه : فقال له خالد بن مالك الحارثى - اه .

(٣) فى الأصول ، النعمان بن أبى حميد ، وهو خطأ ، الصواب ، النعمان بن حميد ، و كنيته :
أبو قدامة - كما فى ج ٢ ص ٨٨ من كتاب الكنى للدولابى ، و فى ج ٢ ص ١١٦
من تجريد اسماء الصحابة للذهبي : النعمان بن حميد ادرك الجاهلية (س) كذا ذكره مختصرا .
و هو فى ج ٧ ص ١٢٧ من المحلى ، قال ابن حزم : رويانا من طريق سفيان الثورى
عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد : ان عمر جمع بين الصلاتين بمزدلفة بأذان
و اقامة .

(٤) قد علمت ان ابن حزم اخرجه .

أخبرنا

(١٠٩)

٤٣٦

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

أخبرنا قيس بن الربيع قال حدثنا غيلان^١ عن عدى بن ثابت الأنصاري^٢

(١) هو ابن جامع بن اشعث المحاربي، ابو عبد الله الكوفي قاضيها، من رجال مسلم و ابى داود و النسائي و ابن ماجه، روى عن ابى وائل و طبقته، و عنه شعبة و الثوري و يعلى المحاربي و غيرهم، شيخ ثقة، و ذكره ابن حبان في الثقات، قتل سنة اثنتين و ثلاثين و مائة - راجع ج ٨ ص ٢٥٦ من التهذيب؛ و وقع في ج ٣ ص ٦٩ من نصب الراية و غيلان بن جامع، صوابه: حازم و هو سهو و قلب من الناسخ، اهله و غيلان بن حازم، صوابه و جامع، فتنه .

و الحديث رواه الطحاوى بهذا الاسناد في ص ٤١٠ من شرح معاني الآثار حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عمر بن الرومي قال اخبرنا قيس بن الربيع به مثله . قال في نصب الراية ج ٣ ص ٦٩: رواه ابن ابى شيبة في مصنفه: حدثنا ابن مسهر عن ابن ابى ليلي عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن ابى ايوب قال: صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم بالمزدلفة المغرب و العشاء باقامة - اه؛ و رواه اسحاق بن راهويه في مسنده: اخبرنا يحيى بن آدم ثنا قيس عن غيلان بن جامع، صوابه: حازم (قلت: كلا صوابه و جامع، كما عرفت) عن عدى به؛ و رواه من طريق آخر الطبراني في معجمه من طريق ابى نعيم، ثنا سفبان عن جابر عن عدى به (و هو بعده في كتاب الحجّة)؛ و رواه من طريق آخر فقال: حدثنا على بن سعيد الرازي ثنا جعفر بن محمد عن فضيل الرواسي ثنا محمد بن ابى سليمان بن ابى داود حدثنا ابى عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب عن ابى ايوب الأنصاري: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم جمع بين صلاة المغرب و صلاة العشاء بالمزدلفة بأذان واحد و إقامة واحدة انتهى .

(٢) الكوفي، من رجال السنة، روى عن ابيه و جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي و الأنصاري و البراء بن عازب و غيرهم، كوفي تابعي ثقة، لكنه شيعي غال في الشيع . مات سنة ست عشرة و مائة - كما في ج ٧ ص ١٦٥ من التهذيب . و قد علت بما =

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

عن عبد الله بن يزيد الأنصاري^١ عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهم
قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب والعشاء ثلاثاً
واثنتين^٢ باقامة واحدة .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال أخبرنا جابر^٣ عن عدى

= قدمته من الموطأ ابن الامام محمداً رواه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدى
ابن ثابت به .

(١) هو ابن زيد بن حصين الأوسي الأنصاري ابو موسى الخطمي الصخاني ، من رجال
السنّة ، شهد الحديبية وهو صغير ، وشهد الجمل و صفين مع علي ، وكان اميراً على
الكوفة ايام ابن الزبير - راجع ج ٦ ص ٧٨ من التهذيب . وقول من قال « ليست
له صحبة ، مرجوح و قد تقدم فيما قبل . و حديث ابى ايوب الأنصاري هذا رواه
البخاري و مسلم ليس فيه ذكر الاقامة ، اخرجاه عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن
ابى ايوب انه صلى مع النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع المغرب والعشاء
بالمزدلفة ؛ زاد البخاري جميعاً خروجه في المغازي - قاله الزيلعي في ج ٣ ص ٦٩ من
نصب الراية ، و رواه النسائي و ابن ماجه ايضاً كما في عمدة القاري .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهدية « اثنتين » .

(٣) و كان في الأصول و كذا في نصب الراية « جابر بن عدى » و هو خطأ ،
و الصواب « جابر عن عدى » صحف « عن » نصار « بن » و جابر هذا هو ابن يزيد
الجعفي و قد سبق ذكره فيما قبل ، و قد عرفت ان الطبراني رواه من طريق سفيان عن
جابر عن عدى به ، و قد تقدم ان ابا حنيفة رواه عن عطاء عن ابى ايوب به ، و راجع
ج ٤ ص ٦٨٥ الى ص ٦٩٠ من عمدة القاري فان العبي وسع الصدر فيه و أشبع
الكلام في بيان المذاهب و غيرها ؛ و رواه البيهقي في ج ٥ ص ١٢٠ من السنن .

كتاب الحججة (الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

ابن ثابت الأنصاري عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن أبي أيوب الأنصاري قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب و العشاء ثلاثا و اثنتين^١ باقامة واحدة .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا جابر عن عدي بن ثابت الأنصاري عن عبد الله بن يزيد الأنصاري عن أبي أيوب الأنصاري قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب و العشاء باقامة واحدة يعني بجمع^٢ .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا أبو إسحاق الهمداني عن عبد الله بن مالك^٣ قال : صليت مع [عبد الله بن] عمر رضي الله عنهما

(١) و كان في الأصول « زيد » و هو تصحيف ، و الصواب « يزيد » و هو الخطمي الأنصاري .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهنذية « اثنين » .

(٣) لا فرق بين هذا الحديث و الذي قبله اسنادا و متنا الا قوله : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و في الأول « صليت معه » و بزيادة قوله « يعني بجمع » و اعل التكرار وقع من الناسخ او يكون الحديث حديث البراء بن عازب ، و قد رواه الطحاوي في شرح الآثار ج ١ ص ١١١ من طريق الامام ابي يوسف فقال حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال انا ابو يوسف عن محمد بن عبد الرحمن عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - انتهى . اي مثل حديث ابي ايوب الذي قبله .

(٤) هو ابن الحارث الهمداني و يقال : الأسدي الكوفي ، من رجال ابي داود و الترمذي اخو خالد بن مالك ، و قيل : انها اثنان ، روى عن علي و ابن عمه ، و عنه ابو اسحاق السبيعي و ابو روق الهمداني ، ذكره ابن حبان في الثقات . له عندهما في الجمع في السفر =

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

المغرب و العشاء بأذان و إقامة ، صلى ثلاثا ثم صلى ركعتين فسأله فقال :
هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يصنع .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا سلمة بن كهيل قال

= قاله الحافظ في ج ٥ ص ٣٨٠ من التهذيب ؛ قلت : بل عندهما في الجمع بالمزدلفة .
و ابو اسحاق السبيعي روى عن عبد الله و خالد ابني مالك كليهما - كما صرح به الترمذي
في ذلك الباب . (٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه ، و كان فيها وصلت
مع عمر بن الخطاب ، . و الحديث رواه ابو داود في ص ٢٤٦ من الكشورية بهذا الاسناد
حيث قال : حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابى اسحاق عن عبد الله بن مالك قال :
صلبت مع ابن عمر المغرب ثلاثا و العشاء ركعتين ، فقال له مالك بن الحارث : ما هذه
الصلاة ؟ قال : صلبت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في هذا المكان باقامة
واحدة - اه ؛ فقيه و عبد الله بن عمر ، و هو الصواب ؛ و قال الترمذي ص ١٠٨ :
حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثوري عن ابى اسحاق عن عبد الله
ابن مالك : ان ابن عمر صلى بجمع بجمع بين الصلاتين باقامة و قال : رأيت رسول الله
صلى الله عليه و سلم فعل مثل هذا في هذا المكان ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح - اه
و راجع ج ٢ ص ٣٧ من النسائي طبع الانصارية . و بهذا الاسناد رواه الطحاوي
ص ٤١٠ ايضا ، حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان ح و حدثنا حسين
ابن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال انا سفيان بن سعيد الثوري عن ابى اسحاق عن
عبد الله بن مالك قال : صلبت مع ابن عمر المغرب ثلاثا و العشاء ركعتين باقامة واحدة
فقيل له : يا ابا عبد الرحمن ! ما هذا ؟ فقال : صلبتهما مع رسول الله صلى الله عليه و سلم
في هذا المكان باقامة واحدة - انتهى .

(١) السائل هاهنا عبد الله بن مالك ، و فى ابى داود مالك بن الحارث ، و فى آثار

الطحاوي من طريق زهير بن معاوية عن ابى اسحاق عن مالك بن الحارث السائل =

٤٤٠ (١١٠) أخبرنا

كتاب الحججة (الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

حدثنا سعيد بن جبير مثله .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن أشعث بن أبي الشعثاء
عن أبيه قال : أقبلت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من عرفات إلى

== خالد بن مالك ، و في عامة الروايات ، فقبل له ، و في حديث مجاهد ، ان الرجل
قال له ، كما سبق فلا يبعد ان يكون سأل كل واحد منهم ابن عمر عن الاقتصار على
اقامة واحدة للصلاتين . و ابو اسحاق السبعي رواه عن مالك بن الحارث و عبد الله بن
مالك و خالد بن مالك ، و الرجل هو واحد منهم ، و من هاهنا ظهر انهم كلهم كانوا
مع ابن عمر رضي الله عنهما في الحج و صلوا خلفه . و لعل مالك بن الحارث هو الهمداني
ابو موسى الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات - كما في ج ١٠ ص ١٣ من التهذيب ؛
او هو : مالك بن الحارث السلي الرقي - و يقال : الكوفي ، التابعي ، من رجال مسلم .
و ان داود و النسائي - كما في ج ١٠ ص ١٢ من التهذيب .

(١) يعني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم ، كما هو عند الترمذي و ابى داود
و الطحاوي و البيهقي و النسائي و مسلم و غيرهم فانهم رووه بهذا الاسناد . قال الترمذي :
و حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر هو حديث حسن صحيح ايضا رواه سلمة بن كهيل
عن سعيد بن جبير ، و اما ابو اسحاق فانما روى عن عبد الله و خالد بن مالك عن
ابن عمر - اه .

(٢) هو ابن سليم بن الأسود المحاربي الكوفي ، من رجال الستة ، روى عن ابيه و الأسود
ابن يزيد و الأسود بن هلال و سعيد بن جبير و علاج بن عمير ، و جماعة ، و عنه شعبة
و الثوري و شريك و ابو الأحوص و غيرهم ، من ثقات شبه خ الكوفية ، مات سنة ١٢٥ -
كذا في ج ١ ص ٣٥٥ من التهذيب . و قد تقدم اشعث عن عطاء ، و عنه الثوري في المحرم
يصيب بيض النعام بغير نسة ، و لعله هو ابن اشعث بن سليم المحاربي الكوفي هذا .
(٣) اسمه سليم ، صرح به ابو داود في روايته ، هو سلم بن الأسود بن حذيفة =

كتاب الحججة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

المزدلفة فلم يفتر من التكبير و التهليل حتى أتينا المزدلفة فأذن و أقام
فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن أشعث بن أبي الشعثاء

== أبو الشعثاء المحاربي الكوفي ، من رجال السنة ، كوفي تابعي جليل مشهور ثقة ، لا يسئل

عن مثله ، مات سنة ٨٢ او ٨٣ او ٨٥ ، وهو أشبه بالصواب كما في ج ٤ ص ١٦٥

من التهذيب ؛ و من عجائبات العالم ان ابن حزم قال في المحلى : سليم بن اسود مجهول ،

و لم يدر ان هذا اسم ابي الشعثاء المحاربي ، و هذا علمه في الرجال ثم يطيل اللسان على

الائمة و ينال منهم بدعاوى الكاذب و يسميها براهين ، و القاعدة ان الاناء يترشح

بما فيه ، و الجهل يشر على الهوى .

(١) كذا في الأصول ، لعل العبارة الآتية سقطت من الأصول بعد قوله : و أقام ،

و أو أمر إنسانا فأذن و أقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت إلينا فقال :

الصلاة . . . ، لأنها موجودة عند ابي داود .

(٢) رواه ابو داود في ج ١ ص ٢٤٦ من سننه : حدثنا مسدد ثنا ابو الاحوص

نا أشعث بن سليم عن ابيه به مثله . و نقله الحافظ الزيلعي في ج ٣ ص ٧٠ من نصب

الراية . و من هاهنا يظهر لك ان أئمتنا ليسوا بغافلين عن الأحاديث التي وردت في كل

باب من ابواب الفقه و هي بمرأى منهم ؛ و اراد الامام محمد هذا الحديث في الاخير

لإثبات ان الأذان في حديث ابن عمر موجود ، و من ذكره فهو حجة على من لم يذكره ،

و زيادة الثقة مقبولة ، و لم يتعرض له في الروايات لأنه معهود مقرر ، و التردد في

الإقامة مرتين او مرة . و لما صلاهما بإقامة واحدة تعجب الناس منه و سألوا عنه فقال :

صليت هكذا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في هذا المكان . فسكتوا ؛ فلو كانتا

باقامتين لما سكتوا عنه بل ردوا على ابن عمر رضى الله عنهما .

كتاب الحججة (الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

عن علاج [بن عمرو] مثل حديث أبيه ' عن ابن عمر أن علاجاً قال :
سئل ابن عمر عن صلاته فقال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وآله و سلم في هذا المكان هكذا .

أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر
عن سعيد بن جبير و مجاهد عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه كان
يصليهما باقامة واحدة و هذا الأمر المجمع عليه عند الفقهاء .

(١) صرح بذلك ابو داود في سننه ، و هو علاج بن عمرو - بكر الامين و تخفيف
اللام بعدها جيم . روى عن ابن عمر في الصلاة بالمزدلفة . و عنه اشعث بن سالم
و ابو صخر جامع بن شداد ، و ذكره ابن حبان في الثقات . قلت : و قال الذهلي :
لا يعرف و هو من رجال ابى داود - كذا في ج ٨ ص ١٩٥ من التهذيب و نحوه
في ج ٢ ص ٢١٠ من ميزان الاعتدال .

(٢) في سنن ابى داود : قال : و اخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث ابى - اه . فاعل
ه قال . فيه اشعث . و يعلم من كتاب الحججة ان قوله . مثل حديث أبيه ، مقولة سلام
ابن سليم الخنفي ، و الراجع ما في ابى داود .

(٣) في سنن ابى داود و فقيل لابن عمر في ذلك ، و ليس لفظه قال . فيه . و كذا
هو في ج ٧ ص ١٢٧ من المحلى .

(٤) في الأصول و سؤال ، و هو خطأ .

(٥) كذا في الأصل - و انه كان يصليهما ، اى : انه كان يجمع بين المغرب ، العشاء
بالمزدلفة ، يصليهما باقامة واحدة . ولم اقف على من اخبره غيره بهذا الطريق . إلا فى
آثار الطحاوى و سنن البيهقي و صحيح مسلم و غيرها حدث سعيد بن جبير عن
ابن عمر بن طارق الحكيم بن عتيبة و سلمة بن كهيل و غيرهما عن سعيد بن جبير
و تقدم من الطحاوى عن يونس عن سفبان عن ابن ابى نجيع عن مجاهد قال : حدثني -

كتاب الحج (الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: الدفع من المزدلفة قدر صلاة الصبح المسفر بها قبل أن تطلع الشمس . وكذلك قال أهل المدينة .
و قال أبو حنيفة في صلاة أهل مكة و من كان بمكة مقبلا فحج : إنه

= اربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير و علي الأزدي عن ابن عمر انه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة باقامة واحدة . و قال الطحاوي في آخر الباب : حدثنا يوسف بن يزيد قال ثنا حجاج بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال نا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه جمع بين المغرب و العشاء بجمع بأذان و اقامة و لم يجعل بينهما شيئا . قال الطحاوي : فكان محالا ان يكون ادخل في ذلك اذانا إلا و قد علم من رسول الله صلى الله عليه و سلم - اه .

(١) هكذا في الأصول و له معنى ، و للطبري من رواية اسرايل : فدفع لقدر صلاة القوم المسفرين لصلاة الغداة - اه فتح الباري و عمدة القارى .

(٢) المسألة في ج ١ ص ٣٢٣ من المدونة هكذا : قال : و قلنا لملك : لو ان الامام اسفر بالوقوف بالمشعر الحرام فلم يدفع ؟ قال : فليدفعوا و ليركوا الامام واقفا : قال : و كان ينهى ان يقف احد بالمشعر الحرام إلى طلوع الشمس او الاسفار ، و يرى ان يدفع كل من كان بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل الاسفار - انتهى . و في الدر المختار من كتبنا : ثم وقف بمزدلفة (و هو واجب عندنا لا سنة) و وقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس (اى وقت جوازه ، و قدر الواجب منه ساعة و لو لطيفة و قدر السنة امتداد الوقوف إلى الاسفار جدا) و لو مارا كما في عرفة ، لكن لو تركه بعذر كرحمة بمزدلفة لاشىء عليه ، و كبر و هلل و لبي و صلى على المصطفى صلى الله عليه و سلم و على آله و دعا . و إذا اسفر جدا أتى منى مهلا مصليا - اه . قال في رد المختار ج ٢ ص ١٨٤ : فاعل . اسفر . اليوم ، او . الصبح . و فاعله مما لا يذكر ذكره قراحصارى ، و قال الحموى : و لم اقف على انه مما لا يذكر في شىء من =

كتاب الحج (الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

يصلى بمنى أربعاً ، وكذلك يصلى بعرفة حتى يرجع إلى مكة . و قال أهل المدينة في أهل مكة : إنهم يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين حتى ينصرفوا إلى مكة .

= كتب النحو و اللغة ؛ و فسر الامام الاسفار بحيث لا يبقى الى طلوع الشمس الا مقدار ما يصلى ركعتين ، و ان دفع بعد طلوع الشمس او قبل ان يصلى الناس الفجر فقد اساء و لا شيء عليه - هندية ط ، و ما وقع في نسخ القدوري ، و اذا طلعت الشمس افاض الامام ، قال في الهداية : انه غلط لأن النبي صلى الله عليه و سلم دفع قبل طلوع الشمس - و تمامه في الشربلاية - اه . و من هاهنا ظهر لك الفرق بين قول أهل المدينة و بين قول الأحناف ؛ و الحديث الذي اشار اليه ابن عابدين هو ما اخرج الجماعة الامسلياً ، كما في ج ٣ ص ٧٤ من نصب الرابة عن عمرو بن ميمون قال : شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال : ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس و يقولون : اشرق ثبير ، و ان النبي صلى الله عليه و سلم خالفهم ؛ ثم افاض قبل ان تطلع الشمس - و في لفظ : كانوا لا يفيضون حتى تشرق الشمس تلى ثبير - اه . و في حديث جابر الطويل : فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس - الحديث . و عن ابن عباس رواه احمد في مسنده : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم وقف بجمع فلما اضاء كل شيء قبل ان تطلع الشمس افاض - اه . و عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه و سلم كان يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس - رواه الطبراني في معجمه الكبير . و عن ابي بكر الصديق نحوه - رواه الطبراني في معجمه الأوسط - في هذه الاحاديث الدفع بعد اسفار الصبح جدا و اضاءته كل الاضاءة . و راجع ج ٢ ص ١٣٦ من البدائع و ج ٣ ص ٤٢٥ من فتح الباري و ج ٤ ص ٦٩٨ من عمدة القاري و شرح الزرقاني .

(١) هذا الاختلاف مبنى على ان القصر كان لأجل السفر او كان للنسك ، الأول =

كتاب الحج (الصلاة بمنى يوم النحر، ية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

= عندنا . و الثاني عند مالك وغيره؛ و ايضا مبنى على ان الصلاة في كم تقصر من المسافة، و تفصيل هذا في ابواب صلاة المسافر، و سياتى نبد منه في كلام الامام محمد مع اهل المدينة . و المسألة في ج ٢ ص ٢٣٧ من البحر الرائق و ج ٢ ص ١٥٢ من البدائع و ص ١٠١ من شرح باب المناسك و ص ٨٠ من غنية الناسك و نص عبارتها : فان كان الامام مقيا اتم الصلاة و اتم معه المسافرون ، و ان كان مسافرا قصر و اتم المقيمون بلا قراءة ، فاذا سلم قال لهم : اتموا صلاتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر؛ و لا يجوز للمقيم ان يقصر الصلاة و لا للمسافر ان يقتدى به ان قصر؛ و قال مالك رحمه الله تعالى : يقصر المقيم و يقتدى به المسافر ، فهو قصر النسك ، و لا يصح اداء الجمعة بعرفات اتفاقا لأنها فضاء ، و بمنى ايده - اه .

و زعم بعض قاصري الأنظار ان اتمام الصلاة بعرفة و منى و المزدلفة لاهل مكة و من في حكمهم ليس مذهب ابى حنيفة و صاحبيه و انما هو قول بعض المشايخ من الحنفية و هو ليس كذا ، هذا قول الامام ابى حنيفة و الاعمام محمد في كتاب الحج نصا امامك و بمرأى منك ، فهل تريد اصرح من هذا و ابين؟ و هذه كتب الفقه مشحونة بهذا ، و ما في رد المحتار لا يدل على ما زعمه - كما لا يخفى . و نص عبارته هذا - ج ٢ ص ١٧٩ : و اطلق الامام فشمس المقيم و المسافر لكن لو كان مقيا كامام مكة صلى بهم صلاة المقيمين و لا يجوز له القصر و لا للحجاج (اى في حال قصرهم) الاقتداء به ، قال الامام الحلواني : كان الامام النسفي يقول : العجب من اهل الموقف يتابعون امام مكة فأتى يستجاب لهم او يرجى لهم الخير و صلاتهم غير جائزة ؛ و قال شمس الأئمة : كنت مع اهل الموقف فاعتزات و صليت كل صلاة في وقتها و اوصيت بذلك اصحابي ؛ و قد سمعنا انه كان يتكلف و يخرج مسيرة مفرشم يأتي عرفات ، فلو كان هكذا فالقصر جائز و الا لا ، فيجب الاحتياط - اه ملخصا من التارخانية عن المحيط ، و مثله في ج ٢ ص ٢٣٧ من منحة الخالق . فهذه العبارة حجة على الزاعم المذكور =

كتاب الحججة (الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

= لا له فانها صريحة في ان اتمام اهل مكة و من في حكمهم لا يجوز . ثم لي قلق فيما تكلف شمس الأئمة من الخروج الى مسيرة سفر ثم الاتيان بعرفة ثم الاقتداء بالامام المقيم بمكة القاصر للصلاة فانه لا يجوز في المذهب فان اقتداء المسافر بالامام المقيم القاصر لا يجوز ايضا في المذهب . و انما هو مذهب المالكية . اللهم الا ان يقال انه رحمه الله تعالى يرى ذلك جائزا فانه فقيه النفس و المجتهد في المذهب . او قل في هذه المسألة خاصة الامام مالكا رحمه الله تعالى في هذا الموقف - و العلم عند الله تعالى .

ثم على قاعدة ان الحديث ذوفنون اقول : قد كان ورد على السؤال سنة خمس و ستين بعد الالف و ثلثائه في شهر ذي الحججة من مرسى بومباني و من بلدة مالينكاون من بعض ابناء العلم من عصرنا بأنه صلى الله عليه و سلم و من كان معه من الصحابة رضی الله عنهم في حجة الوداع قد صلوا الظهر و العصر يوم عرفة ركعتين ركعتين و كذا بالمزدلفة العشاء لانهم كانوا مسافرين فهل قصر اهل مكة معه صلى الله عليه و سلم ام اتموا لكونهم مقيمين غير مسافرين ؟ و هل امرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم بالاتمام في حجة الوداع و ان قصرها معه ؟ فما الدليل على جوازه عند الاحاف رحمهم الله تعالى من الأحاديث و الآثار ؟ و هذا تعريب السؤال بالاختصار . و ارسل الى بعض السائلين مع السؤال جوابا عنه ايضا من بعض ابناء العصر الزائرين عن الصراط المستقيم و المنهج القويم المضلين عن الطريق المسنوي الحق فأجبت عن الأسئلة و رددت على المجيب المذكور . و لعلني ان اقل جوابه و ردى عليه هاهنا و به يتضح الاحوية عن الأسئلة ايضا . قال المجيب عن السؤال بعد سطرين (يأتي رد هاهنا) آخر الجواب) و كل ما فعله الشارح العظيم النبي الكريم في ذلك اليوم سنة قطعية متواترة لم يخالف فيها أئمة الأمة و أئمة العلم و أئمة الاجتهاد . قلت : هذه مغلطة عظيمة و مغلطة قبيحة . كيف اوكم من افعال في حجة الوداع اختلف فيها أئمة الهدى من قبل ؟ فهذا ابو حنيفة و من معه انه قصر الصلاة للسفر . و هذا الشافعي و من معه ان الجمع في ذلك اليوم =

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

= بين صلاتين مختص بالمسافر، وهذا مالك و من معه يقول ان الجمع و القصر كليهما للقيم و المسافر ؛ و هذا ابو حنيفة و من معه يقول : ان الجمع للنسك و القصر للسفر ، و من كان مقبلا من اهل مكة او من غيرهم اتم الصلاة و لم يحز له القصر ، و من قصر منهم لا تجوز صلاته بل لا يجوز اقتداء المسافر به ايضا . و قد اختلفوا في ان الخطبة كانت قبل الصلاة او بعدها او قبل الاذان او معه او بعده او قبل الزوال او بعده ، او كانت خطبتين بينهما جلوس كالجمعة او كانت خطبة واحدة ؟ فكيف يقول : لم يختلف فيها امام من الأئمة ا و هل صلاحها بأذان واحد و اقامة واحدة أو اذنين و اقامتين او بأذان و اقامتين ؟ و بالجملة هذا باب طويل الذيل اذا احصيت جزئيات باب صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم بعرفة علمت انهم كم من فعل اختلفوا فيه ، و كذا اذا احصيت احاديث حجة الوداع اذ علمت انه باب و سيع الذبول في الاختلاف من خروجه من المدينة الى رجوعه اليها ، و هذا ليس موضع استقصاء فروع الباب . ثم قال صلى يوم الجمعة و جمع بين صلاتين بعد الزوال و صلى الصلاة الاولى ركعتين و لم تكن صلاة الجمعة لأن النبي الكريم صلى الله عليه و سلم قد اسر با لقراءة ، و لو كانت الصلاة الاولى صلاة الجمعة لجهر بالقراءة لأن صلاة الجمعة جهريه ثم صلى صلاة ركعتين . قلت : هذا صحيح مسلم لكن لم يقل : لأنه صلى الله عليه و سلم و من جاء من أهل المدينة او من غيرها او من جاء للحج من بلاد اخرى كانوا مسافرين فلم يصلوا الجمعة و قصروا الصلاة ! فان الجمعة ليست على المسافر و القصر له كما ثبت في الحديث و اسرار القراءة صار مؤيدا له و شاهدا ! و الحديث اخرجه البيهقي في ج ٣ ص ١٨٣ من سننه عن تميم الدارى عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر - انتهى ؛ و رواه الطبراني في معجمه كما في ج ٢ ص ١٩٩ من نصب الراية و ص ١٣٢ من الدراية لابن حجر رحمه الله ، و راجع لذلك عمدة القارى و فتح البارى و غيرهما من كتب الحديث و شروحه ؛ و لم يقل : ان عرفات ليست موضع =

كتاب الحج (الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

= اقامة الجمعة فانها قضاء و الجمعة انما تقام في المدن و القرى على اختلاف فيها بين الأئمة ، و عرفات قضاء ليس لها سكان و لا اهالي و ليس فيها ابنة و لا غيرها كما تكون في البلدان فلذا لم تقم فيها الجمعة و صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم الظهر و العصر ركعتين ركعتين و جمع بينهما جمعا حقيقيا اعلانا بالفعل بأنه لا الجمعة في عرفات - تدبر ، فانه يدفع ما يختلج في قلبك من عدم اقامة اهل مكة و من حولها اياها مع كونهم مقيمين لأنهم كانوا في صحراء عرفات و هي ليست من فناء مكة و توابعها بل خارجة عنها ، و لم تقم من لدن رسول الله صلى الله عليه و سلم الى الآن في الصحارى و البرارى و القضاء حتى اهل العوالي من المدينة لم يقيموا اياها بالعوالي بل صلوا خلفه صلى الله عليه و سلم هذا . ثم قال المجيب : و قد اقتدى بالشارع الكريم جيران عرفات و كل اهل منى و كل اهل مكة و لم يأمر احدا بالآتمام فلم يكن ان يكون القصر قصر السفر بل القصر قصر النسك خاص بيوم عرفة و صلواته بعرفات . . قلت : هذا هو محط السؤال و جوابه من المجيب . و هذا هو مقصود السائل من السؤال و المجيب رمى رجما بالغيب و لم يدبر ما في جوف القرى ، كيف و هو لم يحل حول حتى رباح الأحاديث النبوية الا مثل غريب دخل بلدة ليس له فيها انيس عارف و رفيق متعارف و قريب قارب و خيل متقارب فضايق باله و اضطجر قلبه حتى كاد ينشق و يتقطع فهو في هذه الحالة يتحمل و يتفوه ما يتفوه ، و ليس على الأعمى حرج و لا على الأعرج حرج و لا على المريض حرج ، و المجيب مسكين مريض بداه انكار الأحاديث و مبتلى بأمراض القلب ، و في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله و اذا فسدت فسد الجسد كله ألا و هي القلب . .

و قد ثبت في الأحاديث انه صلى الله عليه و سلم امرهم بالآتمام و العلماء صرحوا بذلك في كتبهم - هذا الشوكاني الامام لجماعته (بينى و بينه ثلاث وسائل في الاسناد) نقل في ج ٤ ص ٢٨٢ من نيل الأوطار : قال ابن المنذر : اجمع اهل العلم على ان الامام =

كتاب الحج (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

= يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وكذلك من صلى مع الامام ، و ذكر اصحاب الشافعي انه لا يجوز الجمع الا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا الحاقا له بالقصر ؛ قال : و ليس بصحيح فان النبي صلى الله عليه وسلم جمع و جمع من حضره من المكين وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع كما امرهم بترك القصر فقال : « أتوموا فانا قوم سفر ، و لو حرم الجمع لبينه لهم اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة - الخ . فقد صرح ابن المنذر بأنه صلى الله عليه وسلم امرهم بالاتمام و ترك القصر ، فهل تريد اصرح من هذا ؟ و المجيب بنكره ؛ لو لم يثبت ذلك في الأحاديث لما صرح ابن المنذر بذلك فانه محث . معتبر عندهم معتمد عليه يعولون عليه في النقول . و قد روى الامام مالك في موطنه و من طريقه محمد في موطنه ص ١٣٠ عن نافع عن ابن عمر انه كان يقيم بمكة عشرا فيقصر الصلاة الا ان يشهد الصلاة مع الناس فيصلى بصلاتهم - اه : و لفظ موطأ مالك : ان ابن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة الا ان يصلها مع الامام فيصلها بصلاته - اه ؛ فهذا ابن عمر متبع آثاره صلى الله عليه وسلم في العبادات و العادات و جميع الآداب يقصر بمكة و يتم على اختلاف الحالين و يجمع بين الصلاتين بعرفة و هو في حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فهل يظن به ان يفعل خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم او مرتبة موطأ مالك في كتب الحديث فوق مراتبها عند المجيب و شيخه الشيخ عبيد الله السندی . و قال الامام محمد ايضا : اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه : ان عمر اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال : يا اهل مكة ! أتوموا صلاتكم فانا قوم سفر - اه ؛ فهذا عمر بن الخطاب الفارق بين الحق و الباطل الخليفة الراشد يقول لاهل مكة « أتوموا صلاتكم فانا قوم سفر ، و هو كان في حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم و لم يجز في عهده مكة الا للحج او العمرة و هو جمع بين الظهر و العصر بعرفة و صلى ركعتين و قال لاهل مكة « أتوموا صلاتكم فانا قوم سفر ، و رواه عبد الرزاق في مصنفه - كما في =

كتاب الحج (الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

== ج ٢ ص ١٨٧ من نصب الراية : اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر صلى بأهل مكة الظهر فسلم في ركعتين ثم قال : يا اهل مكة ! أتتوا صلاتكم فانا قوم سفر - اه ! فهل يظن بعمر رضي الله عنه انه قال بمكة ذلك لأهل مكة و لم يقل بعرفات ومنى و المزدلفة ؟ او يخال بأهل مكة انهم سمعوا ذلك القول من عمر رضي الله عنه في مكة ثم قصروا الصلاة بعرفة و المزدلفة ومنى خلاف سماعهم منه ؟ كلا و الله الا بقول ذلك الا من ليس له ادنى مسكة من العقل و العلم ؛ و ان كان القصر قصر نسك كان اللازم على عمر و ابنه رضي الله عنهما اعلانه بعرفة و المزدلفة ، و تأخير البيان عن حاجته لا يجوز قط . هذا على نهج المجيب و منواله ، و مع هذا فقد صرح عمر رضي الله عنه بذلك كما اخرج الامام محمد في كتاب الحج ، و سبأ في مع زيادة فيه بقطع عرق الشك و الارتباب . اخبرنا محمد قال اخبرنا سويد بن ابراهيم الجحدري عن قيادة بن دثامة السدوسي : ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بمكة ركعتين ثم قال : يا اهل مكة ! انا قوم سفر فأتموا ؛ وهو اصرح ما في الباب ، و المرسل عندنا حجة ، و قيادة في الحفظ و الضبط معروف . كيف و قد اعترض بمسند آخر روى عنه ، و قد استدل به الامام محمد لمذهبه و مذهب شيخه ابي حنيفة بأن المسافر اذا ام الناس بعرفة في الجمع بين الصلاتين يصلي ركعتين ركعتين و يقول للقيم بعد السلام : أتتوا صلاتكم فانا قوم سفر ، و عمر الفاروق كان في الحج مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و لو لم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم بالانمام لما خالفه عمر رضي الله عنه في قوله ، ففعله كما لا يخفى . و عدم بلوغه اسلم و سعيد بن المسيب - كما في موطأ مالك - لا يستلزم عدم مطلقا او عدم غيرهما ، و هذا ظاهر . و قد روى مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي وراء الامام مني اربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين - اه ؛ و الامام في زمن ابن عمر لا يكون الا صحابيا ، و لو كان تابعيا ايضا لما خالف سنة قطعية متواترة في الجمع العظيم على زعم المجيب ، و الا ردوا عليه كما هو ديدن اهل الحق لاسباب في خير القرون فانهم كانوا ==

كتاب الحج (الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهمة) ج - ٢

= لا يهابون احدا غير الله و كانوا لا يخافون لومة لائم كما هو مشروح من خصائصهم في زبر الحديث و كتب الطبقات ، فعلم منه ان الامام المقيم اذا صلى بهم ايام الحج صلى اربعا ، و المسافر اذا صلى بهم قصر ، و ابن عمر كان يتم و راء الامام المقيم على قانون صلاة المسافر و المقيم ، و هذا كله في حديث عمران بن حصين رضى الله عنهما رواه ابو داود الطيالسي في ص ١١٥ من مسنده من مسانيد عمران بن حصين : حدثنا ابو داود قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي نضرة انه قال : سأل شاب عمران بن حصين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم في السفر فقال : ان هذا الفتى سألتني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم في السفر فاحفظوا عني ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم سفرا قط الا صلى ركعتين حتى يرجع و شهدت معه حنينا و الطائف فكان يصلي ركعتين ثم حججت معه و اعتمرت فصلى ركعتين ثم قال يا اهل مكة ! اتموا فانا قوم سفر ، ثم حججت مع ابي بكر و اعتمرت فصلى ركعتين ثم قال يا اهل مكة ! اتموا الصلاة فانا قوم سفر ، ثم حججت و اعتمرت مع عمر فصلى ركعتين ثم قال يا اهل مكة ! اتموا الصلاة فانا قوم سفر ، ثم حججت مع عثمان و اعتمرت فصلى ركعتين ثم ان عثمان اتم . فهذا الحديث حجة قاطعة و برهان ساطع على ما تعرضنا له و تصدينا لاثباته ، و هو بعمومه شامل للصلاة بعرفة و المزدلفة و منى و الا لأفصح به عمران رضى الله عنه كما صرح باتمام عثمان رضى الله عنه بمنى و هو حج معه صلى الله عليه و سلم و مع ابي بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم كلهم قالوا لاهل مكة يا اهل مكة ! اتموا الصلاة فانا قوم سفر ، و قصر هذا القول على الصلاة بمكة دون عرفة و منى تحكم بحتم من غير دليل ، كيف لا و برده قول عمر في حجة لاهل مكة بمكة و عرفة و منى يا اهل مكة ! اتموا فانا قوم سفر ، و لم يرد في الأحاديث التي وردت في باب صلاة عرفة شيء ينفي هذا العموم بل قول عمر المذكور شاده و احكمه و فسره تفسيرا لم يبق فيه ارتياب لمرتاب و موضع جدال الا لمن انكر طلوع الشمس رابعة النهار . و الحديث قد نقله الحافظ =

كتاب الحججة (الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

= ابن حجر في ج ١ ص ٢١٥ من التلخيص الحبير ذيل قول الرافعي : و ليقل الامام اذا سلم و آمنوا يا اهل مكة فانا قوم سفر ، كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم - الشافعي و ابو داود و الترمذي عن ابن عليه عن علي بن زيد عن عمران قال : غزوت مع النبي صلى الله عليه و سلم فلم يصل الاركعتين حتى رجعنا الى المدينة و حججت معه فلم يصل الاركعتين حتى رجع الى المدينة و شهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الاركعتين ثم يقول لأهل البلد آمنوا فانا قوم سفر ، - لفظ الشافعي ، و زاد الطبراني في الا المغرب ، ؛ و رواه مالك في الموطأ من قول عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال : يا اهل مكة انا قوم سفر ، ثم صلى عمر بمنى ركعتين ؛ قال مالك : و لم يبلغني انه قال لهم شيئا - انتهى . و قد عرفت ان عمر رضي الله عنه قال لهم ذلك بعرفة و منى ايضا ، و عدم بلوغه مالكا ليس بحجة . و الحديث رواه البيهقي ايضا من طريق ابي داود الطيالسي . ثم المخالفون في الباب ليس في ايديهم الا السكوت في اكثر احاديث الباب و هو ليس بحجة ، و صلاة ابن عمر و عثمان رضي الله عنهم مزيدة عليه كما لا يخفى . و ظهر ايضا من حديث عمران بن حصين ان قصر الصلاة في السفر عزيمة محكمة و سنة قطعية مستمرة من رسول الله صلى الله عليه و سلم و ابي بكر و عمر و عثمان و ابن عمر و عمران بن حصين ، لم يقع خلف فيها عن احد منهم مع كون آية القصر التي ذكرها المجيب الزائغ في جوابه كانت بما رأى منهم . و العجب من المجيب حيث ترك هذه الصرايح و السنة المتواترة التي لم يقع تخلف عنها و بنى بناء ضعيفا على اساس و من في ذهنه و تصدى في صورة المجتهدين و تزيأ بزعمهم ، و انى له التناوش من مكان بعيد ، و انى له ذلك ا

و المجيب ذكر في الجواب مذهب الامام مالك رحمه الله من غير تصريح بذلك وهو لا يابق به فان السائل حنفى يسأل عن مذهب الامام ابي حنيفة و هو ليس بأهل الاجتهاد حتى يشقق عصا الخلاف و الشقاق ، و المسألة قد فرغوا عنها قبل وجوده بقرون كثيرة =

كتاب الحججة (الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

= لم يبق فيها حاجة الى تحقيقه المضل . هذا الامام محمد قد صرح في كتاب الحججة بمذهب
ابي حنيفة و اقام الدلائل عليه - كما سيأتى في الكتاب - و اثبتة بأثر عمر رضى الله عنه
و قال : و الأحاديث قد جاءت في ذلك كثيرة منها حديث عمران المذكور و فيه حجج
النبي صلى الله عليه و سلم و حجج ابي بكر و حجج عمر و حجج عثمان رضى الله عنهم ، و آثار
عمر و اثر ابن عمر و اثر عثمان في الأئمة رضى الله عنهم و هم الخلفاء الراشدون و قد
قال صلى الله عليه و سلم « عليكم بسنتى و سنة الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالنواجذ »
و قال « اقتدوا بالذين من بعدى ابي بكر و عمر ، و قد احتج بقول عمر رضى الله عنه في
عدم الجزاء على قاتل الزنبر في الاحرام و جعله حكم القرآن بواسطة الحديث المذكور
و حلف على ذلك كما في كنز العمال من باب الفضائل و هو فيه بار ان شاء الله تعالى .
و ابو بكر و عمر رضى الله عنهما قالوا لاهل مكة « أموا صلاتكم فانا قوم سفر » و قال
عمر بعرفة و منى « يا اهل مكة أموا صلاتكم فانا قوم سفر ، فهو حكم القرآن ،
و لم ينقل عن احد من الصحابة رضى الله عنهم مخالفة فعله المعول ، فظهر بذلك ان
هذه سنة خلافة بين أئمة العلم و الاجتهاد ، و القصر كان للسفر ، و الجمع بينهما من
النسك ، و رسول الله صلى الله عليه و سلم و ابو بكر و عمر رضى الله عنهم كلهم قالوا في
الحج لاهل مكة « أموا صلاتكم فانا قوم سفر » و بينه عمر رضى الله عنه في سفره
للحج بمكة و عرفة و منى ، فلم يبق في ثبوته ريب الا لمن كان في قلبه مرض الانكار
و العناد او داء من نزغات الشيطان و وساوسه ، و من لم يحمل الله له نورا فلما له
من نور . و ظهر ايضا ان من ظن ان هذا مذهب بعض المشايخ فظنه فاسد ، بل هو
مذهب الامام ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد رحمهم الله تعالى ، وهو مبنى على الأحاديث
و الآثار عن الصحابة و التابعين رضى الله عنهم .

ثم قال المجيب « فالقصر في المجمع العظيم رخصة الأئمة كالقصر في السفر » . قلت :

فيه اولا ان المجيب بنى الخلافة على الخلافة و اسسها عليها و هي القصر في السفر =

كتاب الحججة (الصلاة بمبنى يوم التروية والصلاة بمبنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

= فانه حتم و واجب للمسافر عند ابي حنيفة و من قال بقوله ، و ليس برخصة كما قال غيرهم ، و لم يثبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم و لامن ابي بكر و عثمان و عمر و علي و ابن مسعود وغيرهم من الصحابة انهم اتموا في السفر ، و هذا حديث عمران وغيره ، و كتب الأحاديث مشحونة بذلك . لا في حديث صحيح و لا في ضعيف ، و من ادعى فعله البيان : و فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر على ما فرضت ، فن اداها قصر ا فقد ادى المأمور على ما فرضت من غير نقصان على وجه الكمال ، و من اداها اربعا فقد خالف النصوص . و قال ابن تيمية : و الذي علمناه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القصر لا غير ، وهو مذهب ابي بكر و عمر و عثمان رضی الله عنهم و الجمهور ، و القصر صدقة من الله تعالى و هي تكون في معنى الاسقاط عن الذمة كما ثبت في محله ، و اتمام عثمان مبني على التأويل لا على جواز القصر في السفر و رخصة فيه ، و ليس لنا ان نشتغل به ، و كذا اتمام عائشة رضی الله عنها و تحسينه صلى الله عليه وسلم بفعلها فانه واد آخر ، و هي على باب عدم التعاقب على امر ماض صدر منها قبل الاستفسار عنه صلى الله عليه وسلم ؛ و قد حكم ابن تيمية على حديث عائشة بالوضع ، و لا اقل من ان يكون معلولا - كما قال به ابن كثير ، لأنها لم تكن في هذا السفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - كما قال محمد بن اسحاق في سيرته ، و القصر بعرفة ايضا مختلف فيه للسفر او للنسك - كما عرفت ، فأسيس الخلاف على الخلاف يورث الضعف في الدعوى و الاستدلال ، و هي مسألة اصولية فرغوا عنها في الأصول ، فالجيب في ذلك غالط للناس و مضل لهم كما لا يخفى . و ثانيا ان القصر لما كان عند المجيب رخصة للامة من شاء قصر و من شاء اتم فكيف يكون قصر التمسك مع انه عنده سنة قطعية متواترة لم يختلف فيها ائمة الامة و ائمة العلم و الاجتهاد كما صرح به اولاً فيين دعوييه تعارض و نهافت حيث لم يدر ، و رجعت اليه دائرته من حيث لم يحتسب . و هذا من كرامة اجتهاده ! و قد قال بعده في الجواب : فالقصر بعد فات سنة متواترة =

كتاب الحج (الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

= قطعية لم يقع من الشارع الكريم خلافها ؛ وحيث كانت سنة قطعية لم يجوز فيها الرخصة من شاء فعل و من لم يشأ لم يفعل ، و هي قطعية لا يجوز خلافها قطاً و من يقدر على خلاف القطعي ! و يجوز الرخصة من نفسه من غير ورود امر الرخصة من الشارع الكريم عليه الصلاة و التسليم الا من كان ضير البصر عديم البصيرة . و اعجب من هذا قوله « لم يقع من الشارع الكريم خلافها » ! و كيف يكون وقوع الخلاف من الشارع فانه صلى الله عليه وسلم حج في حياته المباركة - في زعمه الفاسد - حجة واحدة فقط لا غير ! فهل يمكن ان يترتب عليه قوله « لم يقع من الشارع الكريم خلافها » ! نعم لو حج صلى الله عليه وسلم حججات في حياته لا يمكن ذلك و لدارت فيه الأنظار ، و اذ ليس فليس - هذا . ثم قوله « لم يقع - الخ » باطل ، فانه صلى الله عليه وسلم امر اهل مكة بأن « اتموا صلاتكم فانا قوم سفر » كما صرح بذلك عمران بن حصين رضی الله عنهما - كما سبق ، فهل تريد ازبد من ذلك ؟ أو لا بطمن قلبك بقول عمر رضی الله عنه بمكة و عرفة و منى « يا اهل مكة ! اتموا صلاتكم فانا قوم سفر » ! أو لا بثلج فؤادك بقول ابي بكر و عثمان رضی الله عنهما في الحج « اتموا صلاتكم فانا قوم سفر » و هم الخلفاء الراشدون عليكم بسنتهم و ماورون بقوله « اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر و عمر ، رضی الله عنهما الاسباب عمر الفاروق بين الحق و الباطل ! و ليس في يدك ما ينفي عموم حديث عمران الا ادعاؤك و اجتهادك من غير آلائه و اسبابه ؛ أو لا تعلم انه لا يروج في سوق التحقيق الامتناع النصوص الصريحة المساوية لذلك العموم ا و الا فالعام معول به على عمومه لا يخصه شيء ، و السكوت في معرض البيان سكوت لا ثبوت ، و اذا ثبت خلافه فالسكوت مستأصل بأصله و معدوم برأسه ، و هاهنا كذلك .

و من هاهنا ظهر لك بطلان قول المجيب « و لا يقوم قول احد على خلافها » فانه مبنى على قوله المنسوج على منوال اتخاذ العنكبوت بيتهما ، و قد انهدم ما بناه اولاً فلا يترتب =

كتاب الحج (الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

== ما قاله بعده فالامام مقبلا كان او مسافرا في صلاته يوم عرفة بعرفات اذا صلى صلاة الظهر و العصر ركعتين ركعتين فاقتداء كل احد جائز به بلا شبهة ، و من اراد ان يتم فله الاتمام ، كيف يجوز له الاتمام و هو خلاف السنة القطعية المتواترة لم يقع فيها من الشارع الكريم خلافها - كما تفوهت اولا ، و من اتم كان مخالفا لها ، قطعا و قد كان صلى الله عليه و سلم مسافرا قطعا ، فمسألة الامام المقيم خارجة عن السنة القطعية المذكورة المتواترة قطعا ، لا بد لاثباته من دليل آخر يثبت بأن الامام المقيم اذا صلى بهم بعرفة يصلي ركعتين ركعتين و اقتداء كل واحد من الحجاج جائز به بلا شبهة مسافرا كان او مقبلا : و ان للسكينة هذا و انى له ذلك هذه دعوى لا دليل عليها الا هواجس النفس و وساوسها .

لعل ابا بكر في زعمه اخطأ ، او عمر قد غلط ، او عثمان قد سها ، او ابن عمر عمل بالخطأ و تعدى عن السنة القطعية المتواترة على مقتضى حديث عمران رضى الله تعالى عنهم . و قصر المقيم بعرفة لم يثبت بالأحاديث المروية في الباب ، فاقتداء الناس به ايضا لا يجوز بلا امتراء ، و من ادعى خلاف ذلك فعليه البيان بالبرهان او الا فاسكوت له اوجب في ميدان البيان ؛ و في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله و اذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب ، و الفائز من اتى الله تعالى بقلب سليم و الهالك من هلك عن بينة .

ثم قال المجيب : و القصر وان كان مشروطا بخوف الفتنة (سورة النساء/ ١٠٠) فالقصر جائز على الاطلاق خاف الفتنة او لا لان القصر صدقة (قلت : و هى من الله اسقاط) لكل احد ان يقبلها ، و القصر ليس بواجب (ما الدليل عليه ؟) فان الكتاب الكريم لم يوجبه (باى لفظ فهم ذلك ؟) و ان نفي الجناح فالانمام جائز بلا شبهة . قلت : اذا نظرت في جوابه من اوله الى آخره اذعنت ان داب المجيب خلط البحث و بناء الخلاف على الخلاف ، و هو يمشى مشية المجتهد في المسائل الفرعية و في الآيات ==

كتاب الحججة (الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

= مشية المفسر ، و بدعى دعاوى من غير حجة الا بوساوس و هواجس مخزونة في ذهنه و قلبه و بظن انه يحسن صنعا و ليس وراهه اتقان و احكام و استحكام .
أو لم يعلم ان آية القصر لم تتعرض نصا الا لصلاة الخوف و القرآن لم يتعرض في آية من آياته الى بيان صفة صلاة من الصلوات الخمس الا لصلاة الخوف ! فقد تصدى لبيان صفتها ، و اما غيرها من الصلوات فانما اكتفى بذكر اجزائها من القيام و القنوت و الركوع و السجود و القراءة و لم يذكر لها صفة كما هو ظاهر من الآيات الصلاةية .
و العلماء قد اطالوا الكلام في تحقيق انها نزلت في قصر العدد او في قصر الصفة ، و قصر العدد هو قصر الركعات في السفر ، و قصر الصفة هو قصر الجماعة وهو في صلاة الخوف ، و ذلك لعدم ادراك كل طائفة منهم الجماعة بتمامها ، و لذا ورد في الروايات لهذه ركعة و لهذه ركعة ، و سماه ابن القيم : قصر الهيئة ، و بعدم الوصول الى كنه الآية و سرها و عدم الاحاطة بجميع احاديثها قال بعضهم : ان صلاة الخوف ركعة واحدة ايضا ، و لم يرفع رأسه الى نهى البتراء . و انما اختلفوا فيه لقوله تعالى : ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ، فانه يشير الى ان القصر رخصة ترفية لا قصر اسقاط ، لو قلنا : انها في قصر العدد لكن الاصح الأرجح انها في قصر الصفة و الهيئة ، فحينئذ خرجت الآية عما نحن فيه لاتساق النظم على ذلك ، و الا يكون لقوله تعالى : ان ختم ، مفهوم معتد به فان القصر بها بدون الخوف ايضا جائز اجماعا . و الحاصل ان هاهنا اربع صور :
الاقامة مع الأمن - و فيها الاتمام اجماعا ، و السفر مع الخوف - و فيها القصر اجماعا عددا و صفة ، و الاقامة مع الخوف - و فيها قصر الصفة اجماعا ، و هذه ثلاثة متفق عليها ، بقيت صورة واحدة و هي : السفر مع الأمن ففيها الخلاف بين الحنفية و غيرهم ، قال الأحناف : القصر فيها حتم و واجب ، و قال غيرهم : بل هو جائز قصر او لم يقصر ؛ و المجيب قال على الاطلاق : ان القصر جائز ، و هو يحمل الآية خلاف الاصح الأرجح على قصر العدد ، و لم يلتفت الى الخلاف الذي وقع بين الأئمة من المجتهدين و المفسرين =

كتاب الحججة (الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

= و يرى رجما بالغيب و يجعل الخلافة و فاقية خلاف الحجج و البراهين . فالمقصود من الآية بيان قصر الصفة و الهيئة لا الركعات ، الا انه اشير اليه ايضا لكون المخاطبين في حالة مواجهة العدو مسافرين عادة ، و الخوف في الآية ليس بقيد لقصر العدد بل لان الآية نزلت في قصر الصفة و هو مقيد بالخوف ، و اما القصر للمسافرين عددا فانما جاء ذكره تبعا و استطرادا لكونهم مسافرين اذ ذاك ، و لا تعلق لهذا القيد بقصر العدو ، و رسول الله صلى الله عليه و سلم انما ذكر لهم انها نعمة الله عليكم نزلت في حال الخوف فاقبلوا نعمته ، لا انها نزلت على الخوف فقط ، فالخوف ظرف لا شرط لها حيث ينتق القصر بانتفائه فيعلق القصر بنفي الجناح ؛ و يقال : ان القصر جائز بانه نفي الجناح ، فظهر ان القصر عددا ليس مشروطا بخوف الفتنة كما زعم المجيب بفهمه القاصر ، و الأحاديث نصت قولا و فعلا على ان القصر عددا للمسافر حتم ، و اوضحت الآية بأن الخوف فيها قيد و ظرف لقصر الصفة لا شرط له ، فكيف قال المجيب : انه مشروط به ! علا انه اذا كان عنده سنة قطعية متواترة لم يقع من الشارع الكريم خلافا فلا بد ان يكون حتما و واجبا لا يقدر احد ان يخالفه ، فالقول بالجواز و الرخصة خارج عن التحقيق .

و في ج ١ ص ٩٢ من البدائع : و لاحجة له في الآية لان المدكور فيها اصل القصر لا صفته و كفيته ؛ و القصر قد يكون عن الركعات ، و قد يكون عن القيام الى القعود ، و قد يكون عن الركوع و السجود الى الايماء خوف العدو لا بترك شطر الصلاة ، و ذلك مباح مرخص عندنا ، فلا يكون حجة مع الاحتمال مع ما ان في الآية ما يدل على ان المراد منه ليس هو القصر عن الركعات و هو ترك شطر الصلاة لانه علق القصر بشرط الخوف و هو خوف فتنة الكفار بقوله ، ان حقم ان يفتنكم الذين كفروا ، و القصر عن الركعات لا يتعلق بشرط الخوف بل يجوز من غير خوف ، و الحديث دللا لانه امر بالقول ، فلا يبقى له خيار الد شرعا اذ الامر للوجوب . و معنى =

كتاب الحج (الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

= قوله : تصدق عليكم - اى حكم عليكم ، علا ان تصدق من الله تعالى فيما لا يحتمل التملك يكون عبارة عن الاسقاط كالغفو من الله تعالى ، و ليس هذا ترفيها بقصر شطر الصلاة ، بل لم يشرع في السفر الا هذا القدر لما في الأحاديث من كونها فرضت ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة السفر على الحالة الأولى ، و لقول ابن عباس ؓ لا تقولوا قصرا فان الذى فرضها اربعا فى الحضر هو الذى فرضها فى السفر ركعتين ، و ليس الى العباد ابطال قدر العبادات الموظفة عليهم بالزيادة و النقصان ؛ ألا ترى ان اراد ان يتم المغرب اربعا او الفجر ثلاثا او اربعا لا يقدر على ذلك ا كذا هذا ، فلو كان القصر رخصة و الاكمال عزيمة لما ترك رسول الله صلى الله عليه و سلم العزيمة الا احبانا ، اذ العزيمة افضل ، و كان صلى الله عليه و سلم لا يختار من الأعمال الا افضلها ، و كان لا يترك الا افضل الا مرة او مرتين تعليما للرخصة فى حق الأمة ، فأما ترك الافضل ابدا و فيه تضييع الفضيلة عن النبي صلى الله عليه و سلم فى جميع عمره فما لا يحتمل ، و قد قال عمران بن حصين : ما سافر رسول الله صلى الله عليه و سلم سفرا الا صلى ركعتين ، و انه فى الفتح و الحج قصر بمكة و قال لأهلها ؓ آموا يا اهل مكة ا فانا قوم سفر ، و كذا ابو بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم ؛ فلو جاز الأرباع لما اقتصر على الركعتين لوجهين ، احدهما : انهم كانوا يفتنمون زيادة العمل فى الحرم لأن العبادة فيه من تضاعف الأجر ، و الثانى : انه صلى الله عليه و سلم كان اماما و خلفه المقيمون من اهل مكة فكان ينبغى له ان يتم اربعا لئلا يحتاج اولئك القوم الى التفرد و لينالوا فضيلة الأمام به فى جميع الصلاة ، و حيث لم يفعل ذلك دل على ما قلنا ، ألا ترى ان عثمان رضى الله عنه لما اتم بمنى انكر عليه الصحابة رضى الله عنهم و اعتذر هو عنه ا فانكارهم عليه و اعتذاره عنه كلاهما دلا على ان الفرض فى السفر ركعتين غير منبى على الرخصة و العزيمة ، اذ لو كانت الأرباع عزيمة لما انكرت الصحابة عليه ، و لما اعتذر هو - اذ لا يلام على العزائم و لا يعتذر عنها - فكان ذلك اجماعا منهم على ما قلنا =

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

= و قد سئل ابن عمر رضی الله عنهما عن الصلاة في السفر فقال : من خالف السنة كفر - ای خالف السنة اعتقادا لا فعلا ؛ و سأل عن ابن عباس رجلان عن حالهما في السفر احدهما يتم الصلاة فيه و الآخر يقصر فقال للذي قصر : اكملت ، و قال للآخر : انت قصرت : و لذا قال الامام ابو حنيفة رضی الله عنه : من اتم الصلاة في السفر فقد اساء و خالف السنة لأن الركعتين من ذوات الأربع في حقه ليستا قصرًا بل تمام فرضه ، و الاكمال ليس رخصة في حقه بل اساءة و مخالفة لما ثبت عنه صلى الله عليه و سلم في جميع عمره ، لأن الرخصة اسم لما تغير عن الحكم الاصلی لعارض الى تخفيف و يسر ، و لم يوجد معنى التغير في حقه رأسا اذ الصلاة في الاصل فرضت ركعتين في حق المقيم و المسافر جميعا ثم زيدت في حق المقيم و اقرت على حالها في حق المسافر ، فانعدم معنى التغير في حق المسافر ، فلم يكن ذلك رخصة في حقه . و من هاهنا ظهر لك ان تلقيب المسألة بأن القصر عندنا عزيمة و الاكمال رخصة خطأ على اصلنا ، و ان الرخصة و العزيمة ! و من سمى بهما فقد سمى مجازا ، فسقط ما قال المجيب و ثبت ان القصر في الآية ليس مشروطا بنى الجناح و ليس رخصة للامة بل هو واجب و حتم عليها لا يجوز خلافه لكونه مكتوبا في حقه كذلك من الاصل . و الجمع بعرفة من المناسك و قصر الصلاة فيها منه صلى الله عليه و سلم و من ابى بكر و عمر و عثمان رضی الله عنهم كان للسفر ، و لذا قالوا لاهل مكة في الحج : اموا صلاتكم فانا قوم سفر ، فلا يجوز للاقيمين بمكة الا الاتمام بعرفة و منى لا غير ، و القول بالجواز او الحتم عليهم بالقصر بها تعد عن حدود النصوص ، و الكتاب الكريم لم يتعرض لكيفية صلاة المسافر الا في ضمن صلاة الخوف تبعا ، و التصديق من الله تعالى فيما لا يحتمل التملك اسقاط ، فوجب قبوله لا كما زعم المجيب و فهمه .

ثم قال في خاتمة الجواب : و القصر في صلاتي يوم بعرفة بعرفات سنة قطعية فلا ينبغي لاحد من الامة ان يخالفها و لا ينبغي لاحد ان يحكم بفساد صلاة مقند اذا اقتدى =

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

= بامام يصلي ركعتين ، قلت : هو مبنى على ما اسس قبله ، فاذا استأصل الأساس برمته سقط ما بنى عليه بتمامه ؛ و العجب منه انه قائل بأن القصر بعرفة سنة قطعية لا ينبغي لأحد خلافها ثم يقول ان القصر رخصة و الأتمام جائز بلا شبهة ! فن اتم بناء على قوله فقد خالف السنة القطعية و المخالف لها لم يعمل بالشرع مع انه جائز عنده لا لوم عليه و لا شناعة ! و الحال انه لا يجوز لأنه خالف السنة . و بالجملة لا يجوز للقيم ان يترك برأيه الأربع المفروضة عليه من الله تعالى و رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فاذا ترك ما فرض عليه منها فصلاته فاسدة ، فمن اقتدى بالمفسد صلاته كان فاسدا لأن الامام ضامن لصلاة المؤمنين به - كما في الحديث . و هذا آخر ما ذكرته في الرد المذكور يوم الربوع الخامس و العشرين من ذى الحجّة الحرام ، و اذا طالعت كتب المجيب المؤلفة الزائغة عن سنن الحق في متعلقات القرآن الكريم التي فرغوا عنها من قبل علمت انه زائغ عن الحق مضل للناس داخل في من فسر القرآن برأيه فقد كفر ، لا يرفع رأسه الى الأحاديث و آثار الصحابة و التابعين الذين بذلوا اعمارهم في خدمة القرآن و تفسيره و تحقيقه و تنقيحه نزولا و الفاظا و اعرابا و غرابة و صناعة و فصاحة و بلاغة و اعجازا و غيرها من العلوم المودعة في القرآن ، و يصوغ الآيات على اجتهاداته الباطلة و مزعوماته الفاسدة و لا يبالي فيه ثم يسميه : تفسير القرآن ، حتى انه اعتمد في تحقيق آية من الآيات على قول مشرك من هنالك الهند و جعله حقا و صوابا مخالفا لجميع الأحاديث و الآثار و افعال جميع المفسرين من الفقهاء و المحدثين ! لأن قول المشرك مطابق لهواه الشيطاني ، و هذا ديدنه في سائر تأليفاته المضلة المرذولة ، و لقد جعل في تأليف امارة مصطفى كمال من الأتراك على منهاج الخلافة الراشدة بل افضل منها وهو كما ترى و تدرى انه في عهده رفع احكام القرآن و نهى عن تعليمه و تعليم الاحكام الاسلامية و اغلق ابواب المدارس و المساجد و اجرى في زمن حكومته اشياء كثيرة منابذة لاحكام الاسلام و حدوده ليس هذا موضع ذكرها ، و هو كان على لسان =

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

= الشرع فاسقا فاجرا على طريق اهالى اوربا و دينهم ، و ان كنت فى شك فسافر الى انطوليه و استانبول و غيرهما من بلادهم تشاهد من شيوع المناسى و الملاهى و المحرمات كثيرة ما لا تشاهد فى غيرها من البلاد من شيوع الخمر و الزنا و الملاهى و محو اسم الاسلام و شعاره و غيرها ، ثم هو يقول ان حكومته حكومة الخلافة و مصطفى كمال كان الخليفة الراشد انا لله و انا اليه راجعون ، و لاحول و لا قوة الا بالله العلى العظيم ، اللهم اوفقنا و وفقهم للخيرات و المبرات . و اخبرنى بأزيد من هذا اخى فى الدين و العلم الفاضل محمد يوسف البورى من مشاهداته و هو ثقة فى ذلك و صادق ، و قد طالعت كتبه الزائغة ، و اوصى اخوانى ان لا يبالعوها الا للرد عليها .

تنبيه و زيادة فى العلم

قال المجيب فى ابتداء الجواب : لم يحج النبي الكريم صلى الله عليه وسلم فى حياته قبل النبوة و لا بعدها الا واحدة و هى حجة الوداع فى السنة العاشرة بعد الهجرة و عرفت بحجة الوداع و تاسع ذى الحجة صادفت يوم الجمعة ، قلت : هو منى على اجتهاده و زعمه الباطل من غير تحقيق و تنقيب بل على اضرار الانكار فى القلب العليل للاحاديث التى وردت فى الباب ، و له اغلاط و خطايا و مسامحات عديدة كثيرة بعضها الخش من بعض و اقبح كما هى ظاهرة من مؤلفاته خصوصا من تأليفه فى ترتيب السور فانه قد اخطأ فى مواضع كثيرة منه ، و قد انكر فيه بعض المتواترات ، و بنى الترتيب على زعمه الغالط ، و تجاوز عن دائرة اهل السنة ، و فسر القرآن برأيه حتى خرج عن حدود التفسير و عن تفاسير الصحابة و التابعين مقلدا لهواه الذى اتخذه الها و مشى على جادة الاضلال و الضلالة التى انضت الى الضلال - عامله الله تعالى بما يليق به و جزاه فى الدارين بما يؤلمه و يخزبه . و قد روى الترمذى من حديث جابر : ان النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج حجج حجج قبل ان يهاجر و حجة بعد ما هاجر معها عمرة . و عن ابن عباس : حج صلى الله عليه وسلم قبل ان يهاجر ثلاث حجج - اخرج ابن ماجه و الحاكم . و قال ابن الجوزى : =

كتاب الحج (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى و بعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

= حج حججا لا يعلم عددها . و قال ابن الاثير : كان عليه السلام يحج كل سنة قبل ان يهاجر . و قال الحافظ : الذي لا ارتباب فيه انه لم يترك الحج و هو بمكة قط لان قريشا في الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج ، و انما يتأخر منهم من لم يكن بمكة او عاقه ضعف ، و اذا كانوا وهم على غير دين يحرصون على اقامة الحج و يرونهم من مفاخرهم التي امتازوا بها عن غيرهم من العرب ، فكيف يظن انه صلى الله عليه و سلم يتركه وقد ثبت ان جبير بن مطعم رآه صلى الله عليه و سلم في الجاهلية واقفا بعرفة و انه من توفيق الله له ! و ثبت دعاؤه قبائل العرب الى الاسلام بمنى ثلاث سنين متوالية ! اه .

فقد ثبت انه صلى الله عليه و سلم حج قبل الهجرة حججات عديدة و ان خملت في شهرة حجة الوداع حتى زعم بعض من لا خبرة له - كالمجيب المذكور - انه لم يحج في حياته الا حجة واحدة . قال الحافظ العيني في شرح حديث جبير بن مطعم ج ٤ ص ٦٧٧ من عمدة القارى - الذي اخرجه البخارى في باب الوقوف بعرفة من الصحيح : قلت : حج رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل النبوة و بعدها غير مرة ، و اما بعد الهجرة فلم يحج الا مرة واحدة ، و روى ابن خزيمة و اسحاق بن راهويه من طريق ابن اسحاق : حدثني عبد الله بن ابي بكر عن عثمان بن ابي سليمان عن عمه نافع بن جبير عن ابيه قال : كانت قريش انما تدفع من المزدلفة و يقولون : نحن الحرس فلا نخرج من الحرم ، و قد تركوا الموقف بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جبل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم و يدفع اذا دفعوا ؛ و لفظ يونس ابن بكير عن ابن اسحاق في المغازي مختصرا ، و فيه : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم قائما مع الناس قبل ان ينزل عليه الوحي توفيقا من الله تعالى ؛ و اخرجه اسحاق ايضا عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عطاء عن جبير ابن مطعم قال : اضللت حمارا لي في الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم واقفا بعرفات مع الناس ، فلما اسلمت عرفت ان الله وقفه لذلك - انتهى . =

كتاب الحججة (الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

= وفي ج ٣ ص ٤١٢ من فتح الباري : لكن في سباق سفيان فوائد زائدة ، و قد روى بعض ذلك ابن خزيمة و اسحاق بن راهويه في مسنده موصولا من طريق ابن اسحاق : حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن عثمان بن ابي سليمان عن عمه نافع بن جبير عن ابيه قال : كانت قريش انما تدفع من المزدلفة و يقولون نحن الحرس فلا نخرج من الحرم ، و قد تركوا الموقف بعرفة ، قال : فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جبل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم و يدفع اذا دفعوا ؛ و لفظ يونس بن بكير عن ابن اسحاق في المغازي مختصرا ، و فيه : توفيقا من الله تعالى له ؛ و اخرجه اسحاق بن راهويه ايضا عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عطاء عن جبير بن مطعم قال : اضللت حمارا لي في الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم واقفا بعرفات مع الناس فلما اسلمت علمت ان الله وقفه لذلك - اه . ثم قال الحافظ : و افادت هذه الرواية ان رواية جبير له لذلك كانت قبل الهجرة و ذلك قبل ان يسلم جبير ، و هو نظير روايته انه سمعه يقرأ في المغرب بالطور و ذلك قبل ان يسلم جبير ايضا ، كما تقدم - اه . ثم قال بعد ذكر التعقب على السهيلي في محمل الحديث و بعد نقل كلام الكرماني فيه و يحتمل ان يكون لرسول الله صلى الله عليه و سلم وقفة بعرفة قبل الهجرة ، و هذا الاخير هو المعتمد كما بينته قبل بدلائله ، و كأنه تبع السهيلي في ظنه انها حجة الوداع ، او وقع له اتفاقا - اه . ثبت بهذا كله انه صلى الله عليه و سلم حج في حياته حجج غير حجة الوداع ، فالقول بأنه لم يحج الا واحدة - كما صدر من المجيب - غلط فاحش و منى على قصور النظر من مطالعة كتب الحديث و شروحيها و كتب المغازي و السير ، و محمد بن اسحاق حجة لا سيما في المغازي ، و قول جبير بن مطعم مقبول بعد الاسلام رواية و دراية لا سيما عند المجيب فانه اعتمد على قول المشرك في تفسير آية من كتابه خلافا لجميع المسلمين . هذا ما وعدته قبل - و الله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم .

كتاب الحج (الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

و قال أبو حنيفة أيضا: إذا كان أمير الحج من أهل مكة صلى الظهر و العصر بعرفة أربع ركعات،^١ و صلى بعرفة و منى^٢ و أهل مكة معه ما أقاموا بمنى أربعاً يتمون الصلاة حتى يرجعوا^٣ إلى مكة . و قال أهل المدينة في أمير الحاج إن^٤ كان من أهل مكة و غير أهل مكة^٥: إنهم يصلون بعرفات و منى أيام منى ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة^٥ و من كان ساكناً مقيماً بمنى^٥ فإن ذلك يتم الصلاة بمنى، و إن كان أحد ساكناً بعرفة مقيماً بها فإن ذلك يتم الصلاة بعرفة [أيضاً]^٦ .

و قال محمد: ينبغي لأهل المدينة إذا زعموا أن الحاج من أهل مكة

(١-١) كذا في الأصول، و الصواب « و صلى بمنى، و الله اعلم .

(٢) في الأصول « يرجعون، و هو خطأ .

(٣) في قول مالك « إذا، و نص عبارة الموطأ هكذا: سئل مالك عن أهل مكة كيف

صلاتهم بعرفة ركعتان أم أربع؟ و كيف بأمر الحاج إن كان من أهل مكة أبصلي

الظهر و العصر بعرفة أربع ركعات أو ركعتين؟ و كيف صلاة أهل مكة في إقامتهم؟

فقال مالك: يصلي أهل مكة بعرفة و منى ما أقاموا بهما ركعتين ركعتين يقصرون

الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة؛ قال: و أمير الحاج أيضاً إذا كان من أهل مكة قصر

الصلاة بعرفة و أيام منى، و إن كان أحد ساكناً بمنى مقيماً بها فإن ذلك يتم الصلاة

بمنى، و إن كان أحد ساكناً بعرفة مقيماً بها فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضاً - انتهى .

بهذا يصلح عبارة الكتاب و يسد به ما وقع فيها من الخلل .

(٤) اظن إن لفظ « غير، زائد، و أصله « و أهل مكة، كما هو ظاهر من عبارة الموطأ .

(٥-٥) في الموطأ « و إن كان أحد ساكناً بمنى مقيماً بها، كما عرفت .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و إنما زدناه من الموطأ .

كتاب الحج (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

يقصر الصلاة في أيام الحج أن^١ يقصرها الحاج من أهل منى وأهل عرفة لأنهم إن كانوا بها يقصرون للحج^٢ فكأنهم حاج، وإن كانوا إنما يقصرون للسفر فليس فيهم مسافر، لأن من قول أهل المدينة أنه لا يقصر الرجل في أقل من أربعة برد وما بين مكة وعرفات في الذهاب والرجعة^٣ لا يكون أربعة برد^٤ فلا شيء قصر الصلاة في ذلك^٥ للحج^٦؟ فينبغي لكل حاج أن يقصر أو للسفر^٧ وليس^٨ أهل مكة في قولكم بمسافرين^٩ قالوا: لأنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما صلوا بمنى ركعتين وصلى عثمان رضي الله عنه شطر إمارته بمنى ركعتين ثم أتتها بعد ذلك^{١٠}. قلنا لهم: ليست لكم في ذلك حجة، لأن رسول الله

(١) كذا في الهندية، وكان في الأصل «أو» مكان «أن».

(٢) وكان في الأصول «الحج»، والصواب «للحج».

(٣-٣) وكان في الأصول «لا يكون» ذلك أربعة برد، بزيادة اسم الإشارة، والصواب «لا يكون أربعة برد»، ولفظ «ذلك» زائد زاده الناسخ سهواً، لأن ضمير «لا يكون» راجع إلى قوله «ما بين مكة»، فلا حاجة إلى اسم الإشارة - تدبر.

(٤) وكان في الأصول «الحج»، والصواب «للحج».

(٥) وكان في الأصول «و للسفر»، وهو خطأ، والصواب «أو للسفر».

(٦) كذا في الأصول، والراجح «فليس» بالفاء.

(٧) وهو ما رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة الرباعية بمنى ركعتين، وإن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين، وإن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين، وإن عثمان صلاها بمنى ركعتين شطر إمارته ثم أتتها بعد - كذا في موطأ مالك مع الزرقاني ج ٢ ص ٢٥٥. والحديث مرسل، وفي الصحيحين

وغيرهما من حديث ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما - كما في الزرقاني أيضاً.

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

صلى الله عليه وآله وسلم و أبا بكر و عمر رضى الله عنهما إنما كانوا يقدمون مسافرين من المدينة فكانوا في سفر حتى يرجعوا إليها، وإنما بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدم مكة لصبح^١ رابعة من ذى الحجّة فهذا مسافر حتى يرجع^٢ إلى المدينة، وليس هذا بمنزلة أهل مكة و من كان مقياً بها، لأن هؤلاء مقيمون لم يخرجوا [منها]^٣ حتى حجوا بسفر فيجب عليهم ما يجب على المسافر؛ و الأحاديث قد جاءت في ذلك كثيرة: أخبرنا محمد قال أخبرنا سويد بن إبراهيم الهذلي^٤ عن قتادة بن دعامة

(١) وصله مسلم و ابو داود و الدارمي و ابن ماجه و غيرهم من حديث جابر في الحج، و فيه . فقدم النبي صلى الله عليه و سلم صبح رابعة مضت من ذى الحجّة . الحديث . و من حديث عائشة رواه مسلم و غيره و فيه : انها قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم لأربع مضين من ذى الحجّة او خمس - الحديث . و المعول في عدم الشك على حديث جابر - كما لا يخفى .

(٢) قوله « لصبح » كذا في الأصل ، و في الهندية « بصبح » ، بالباء ، و الراجح « صبح » بدون حرف الجر كما في مسلم و غيره من كتب الحديث .

(٣) كذا في الأصل ، و في الهندية « رجع » .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٥) هكذا في الأصل . و في ج ٤ ص ٢٧٠ من التهذيب : سويد بن إبراهيم الجحدري ابو حاتم الحنطاط البصرى ، روى عن الحسن البصرى و عبد الملك بن ابى سليمان و قتادة و مطر الوراق و حجاج بن ارطاة و غيرهم ، و عنه يحيى بن سعيد القطان و يونس المؤدب و الحسن بن بلال و غيرهم ، من رجال الأدب المفرد للبخارى ؛ مختلف فيه ، فعن ابن معين : صالح ، و عنه : ارجو ان لا يكون به بأس ، و عن البزار : ليس به بأس ، و عن الدارقطنى : لين يعتبر به ، و عن ابى زرعة : ليس بقوى حديثه حديث اهل الصدق =

السديسي : ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بمكة ركعتين ثم قال يا اهل مكة ! انا سفر فأتموا ، ثم صلى بمى ركعتين ثم صلى بهرفة ركعتين ثم قال يا اهل مكة ! انا سفر فأتموا .

باب في هدى القارن و المفرد بالحج

أخبرنا محمد عن أبي حذيفة قال : لو أن رجلا قارنا للحج و العمرة

= و عن ابن معين انه يضعفه ، و عن الساجي : فيه ضعف ، و عن النسائي : ضعيف لا سيما تكلموا فيه عن قتادة ؛ مات سنة ١٦٧ من الهجرة . و نحوه في ج ١ ص ٤٣٤ من الميزان ، و فيه : قال البخارى قال يحيى القطان قالوا : ان سويدا ابا حاتم سمع من ابي الملبح ، وهو سويد بن ابراهيم الحنات ، اراه العطار ، و يقال : الهذلي ، سمع منه صفوان ابن عيسى و موسى بن اسمعيل ، و اسرف ابن حبان حيث قال : يروى الموضوعات عن الأثبات .

(١) مرسل فان قتادة لم يدرك عمر ، و لا بأس بذلك فان اثر عمر رواه الطحاوى من طرق ، و قد روى قتادة عن صفوان بن محرز عن عمر - كما في ج ١ ص ٢٤٥ من شرح الآثار ، و راجع باب صلاة المسافر من ص ٢٤١ الى ص ٢٤٩ منه فانه فصل المقام كما هو دأبه بأتم تفصيل و اجاب عن اسئلة المخالفين و اعتراضاتهم اخبارا و آثارا و نظرا ، و قد روى فيه حديث عمران بن حصين ايضا الذى مضى ذكره من قبل فى الرد على الملبح ، و تذكر ما مضى من التفصيل .

(٢) فى الأصول ، أحاديث فى هدى القارن - الخ . و لا بد من لفظ ، الباب ، هاهنا . و الحديثان اللذان رواهما فى هذا الباب مضيا فى باب القارن بين الحج و العمرة اسنادا و متنا ، و موضوع هذا الباب غير ذلك الباب فى اشتراء الهدى يوم النحر و عدمه و ذبحه فى ايام التشريق و بعدها - كما هو ظاهر ، و لذا أسقطت لفظ ، أحاديث ، من الصلب و ادرجت مكانه لفظ ، باب ، .

لم يسق هدبا ولم يشتره ولم يعرف به حتى كان يوم النحر و هو موسر فاشترى يوم النحر هدبا فذبحه عن قرانه أجزاء ذلك، ولم يحلق حتى يذبحه .
 وقال أهل المدينة: إن لم يكن معه هدى يعرف [به] يوم عرفة فليقض نسكه كله من حلق الرأس و غيره، و لا يذبح هدبا حتى تمضى أيام التشريق و يرجع إلى مكة، فاذا رجع إلى مكة اشترى هدبا فأخرجه من الحرم إلى الحل فساقه من الحل حتى يدخله إلى الحرم فيذبحه في الحرم لقرانه .
 [و] قال محمد: كيف يحزبه أن يشتره [بعد] يوم النحر فيذبحه؟
 قالوا: لأنه لا يعرف به و لا يخرج إلى الحل حتى يسوقه إلى الحرم .
 قيل لهم: أفلا يشتره يوم النحر ثم يأمر به فيخرج إلى الحل حتى يساق بمنى فيذبحه قبل أن يحلق لأن الله تعالى قال « و لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله »؟ قالوا: [لا] لأنه لم يعرف به فاذا لم يعرف به فلا يذبحه حتى يمضى أيام التشريق . قيل لهم: قد قلتم للعسر الذي لا يجذ الهدى و لم يصم الثلاثة الأيام قبل يوم النحر انه يصوم ثلاثة أيام التشريق! فالهدى أخرى أن يذبح في أيام النحر من صوم هذه الأيام التي قال

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٢) لفظ « بعد » ساقط من الأصول كما يقتضيه موضوع المسألة و بناء الاختلاف، و الا لا يكون للعبارة معنى صحيح، لذا زدته بين المربعين؛ و الأولى « أيام النحر » بالجمع مكان « يوم النحر » أي بعد أيام النحر و هي أيام التشريق، كما هو منطوق كلام أهل المدينة؛ و كذا عندي سقطت الواو قبل قوله « قال محمد » على دأب الكتاب - و الله اعلم .

(٣) في الأصول بدون الاستفهام .

(٤) زدت « لا » حرف النفي لأن بدون لا يصح الكلام .

رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم . أيام منى أيام أكل و شرب فلا تصوموها ، فكيف رخصتم في الصوم الذي لا ينبغي أن يرخص فيه و كرهتم ذبح الهدى فيها إذا لم يعرف به ؟ قالوا : أنت تقول مثل هذا . رأيت العمرة أ تقضى في أيام التشريق أم لا تقضى حتى تمضى أيام التشريق ؟ قيل لهم : لا تقضى العمرة حتى تمضى أيام التشريق . قالوا : فكذلك الهدى الذي لم يعرف به لا يذبح حتى تمضى أيام التشريق . و قيل لهم : و هذا الهدى للعمرة أو للحج ؟ فقد زعمتم أنه للحج و زعمتم أنكم إنما كرهتم الفران لما يدخل الحج من النقصان و أن الهدى الذي يجعل للقران إنما يجعل لما يدخل الحج من النقصان قالوا : أجل ، إنما جعل الهدى في القران

(١) أخرجه مسلم من حديث نيشة الهذلي بلفظ أيام التشريق أيام أكل و شرب ، و من حديث كعب بن مالك أيضا . و لابن حبان من حديث أبي هريرة . و للنسائي من حديث بشر بن سحيم . و رواه أصحاب السنن و ابن حبان و الحاكم من حديث عتبة بن عامر . و رواه البزار من طريق عبد الله بن عمرو : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : أيام التشريق أيام أكل و شرب و صلاة فلا يصومها أحد . و رواه الدارقطني و الطبراني من حديث عبد الله بن حذافة السهمي و من حديث أبي هريرة بلفظ : لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل و شرب و بعال - يعني أيام منى . و حديث أبي هريرة عند ابن ماجه مختصر . و أخرجه ابن حبان و الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس بلفظ : لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل و شرب و بعال - الحديث . و أخرجه النسائي من حديث أم مسعود بن الحكم بزيادة : نساء و بعال و ذكر الله - كذا في ص ١٩١ من التلخيص ، و فيه زيادة فراجع .

(٢) و كان في الأصل ، و للحج ، و في الهدية . و هذا الهدى للعمرة أو الحج ، و الصواب . أو للحج .

كتاب الحج (في هدى القارن و المفرد بالحج) ج - ٢

لما يدخل الحج من نقصان . قيل لهم : فاذا كان الهدى إنما هو لنقصان الحج كما ذكرتم فهو من أمر مناسك الحج و لم ينتظر به مضي أيام الحج ولا يذبح حتى تمضي أيام الحج ، إنما ينبغي أن يقضى مناسك الحج في أيام الحج ، و إذا كان هذا الهدى لنقصان دخل الحج قضى في أيام الحج ؛ ليس لهذا القول معنى عندنا !

الأمر في هذا كما قال أبو حنيفة : يذبح يوم النحر و لا يحلق الرجل حتى يذبحه ، لأن الله تعالى يقول « و لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله » . أخبرنا [محمد قال أخبرنا] مالك بن أنس قال أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي أن سليمان بن يسار أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عام حجة الوداع كان من أصحابه من أهل بالحج ؛ و منهم من جمع الحج و العمرة ؛ و منهم من أهل بعمرة ؛ قال : فحل من كان أهل بالعمرة ؛ ، فأما من كان أهل بالحج أو جمع الحج و العمرة ؛

(١) في الأصول « هدى » و الصواب « هذا » دون « هدى » ، لأن الهدى مذكور .

(٢) سقط من الأصول ، و هو في باب « قران بين الحج و العمرة » ص ٥٦ من هذا

الجزء . و قد مر فراجع .

(٣) مرسل فان سليمان تابعي ، هكذا مرسلًا رواه الامام مالك في الموطأ و من طريقه

الامام محمد في موطئه - كما سبق تفصيله في باب القران ص ٥٦ .

(٤) و في الموطأ « بحج » .

(٥) كذا في الأصول ، و في الموطأ « جمع بين الحج و العمرة » في كلا الحرفين - ف .

(٦) كذا في الأصل ، و في الهندية « أهل العمرة » و هو سهو النسخ .

(٧) في الأصول و كذا في الموطأ « بعمرة » ، و قد سبق في باب القران « بالعمرة » و هو

الراجع على قانون النحو - كما لا يخفى على أولى الصحو .

فلم يحل ١ .

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا صدقة بن يسار
المكي قال سمعت عبد الله بن عمر رضی الله عنهما [و دخلنا عليه قبل يوم
التروية بيومين أو ثلاثة] ١ و دخل عليه الناس يسألونه فدخل عليه رجل
من أهل اليمن ناز الرأس ٢ فقال: يا أبا عبد الرحمن! إني ضفرت رأسي
و أحرمت بعمره مفردة ٣ فماذا ترى؟ فقال ابن عمر رضی الله عنهما: لو كنت
معك حين أحرمت لأمرتك أن تهل بهما جميعاً فإذا قدمت طفت بالبيت
و بالصفة و المروة و كنت على إحرامك ٤ لا يحل منك شيء حتى تحل منهما
جميعاً يوم النحر ٥ و تنحر هديك ٦؛ و قال له ابن عمر: خذ ما تطاير من شعرك

(١) هكذا بالافراد هاهنا و هو مطابق لما في موطأ مالك من قوله ١ فلم يحل ١ و تقدم
في باب القران ١ فلم يحلوا ١ بالجمع و هو مطابق لما في موطأ محمد ١ و على كل وجه
المعنى صحيح، و البسط في باب القران فتذكره .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زدناه من الموطأ، و هو في باب القران منه .
(٣) كذا في الأصول و كذا في موطأ الامام محمد، و زاد في موطأ الامام مالك ١ و قد
ضفر رأسه ١ بعد قوله ١ ناز الرأس ١ .

(٤) في الأصول ١ ظفرت ١ و هو تصحيف، و الصواب ما في باب القران
و ما في الموطئين .

(٥) في الأصول ١ مفردا ١ .

(٦-٦) في الأصول ١ فلا تحل منهما جميعاً حتى يوم النحر ١ و هو خطأ، و الاصلاح
عما في باب القران و الموطئين، لكن في موطأ محمد ١ من شيء ١ .

(٧) زاد مالك في موطئه بعد قوله ١ تنحر هديك ١ فقال اليهاني قد كان ذلك ١ .

كتاب الحججة (الرجل الذي يمر بالمعرس من ذى الحليفة راجعا من مكة) ج - ٢

[واهد]^١ فقالت [له]^١ امرأة في البيت : وما هديه [يا أبا عبد الرحمن ؟]^١
[قال : هديه]^٢ ثلاثا - كل ذلك يقول ابن عمر : هديه ؛ [قال : ثم سكت
ابن عمر ،]^٢ حتى إذا أردنا الخروج قال : أما والله ! لو لم أجد إلا شاة
لكان ذبحها أحب إليّ من أن أصوم .

قال محمد بن الحسن : فهذا ابن عمر قال : لو كنت معك لأمرتك
[أن تهل]^٥ بهما جميعا ، ولم يقل : لأمرتك أن تفرد الحج ، فكيف
رأيتم أفراد الحج دون القران وقد قال ابن عمر هذا القول ؟ و أتم الذين^١
تروونه ثم تدعونه !

باب الرجل الذي يمر بالمعرس^١ من ذى الحليفة راجعا من مكة

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في^٤ رجل مرّ بالمعرس من ذى الحليفة

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وزيد من موطن الإمام محمد و مما مر في
باب القران .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وزيد من الموطئين .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وزيد من رواية القران و من الموطئين .

(٤ - ٤) كذا في الأصول ، و في باب القران و موطن محمد لكان أرى أن أذبحها .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه - كما مر فوق .

(٦) في الأصل : الذي ، بالافراد و هو تصحيف ، و الصواب : الذين ، و تفصيل الباب

في باب القران .

(٧) بضم الميم و فتح العين و الراء الثقيلة و باسكان العين و فتح الراء خفيفة . موضع

النزول - قاله الزرقاني ؛ وهو البطحاء التي بذى الحليفة . و في الصحيحين عن ابن عمر =

راجعا

كتاب الحجّة (الرجل الذي يمر بالمعرس من ذى الخليفة راجعاً من مكة) ج - ٢

راجعاً من مكة : فان أحب أن يعرس به حتى يصلّى فيه^١ فعل وليس ذلك بواجب عليه . و قال أهل المدينة : لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل حتى يصلّى فيه ، فان^٢ عرس [فى] غير وقت [صلاة]^٣ فليقم حتى تحلّ الصلاة ثم صلى^٤ ما بدا له .

و قال محمد : بلغنا^٥ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرس به ،

= انه صلى الله عليه وسلم ارى فى معرسة بنى الخليفة قتيل له : انك يطحاء مباركة .
و فيها ايضاً عن موسى بن عقبة : و قد اناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذى كان ابن عمر ينيخ به يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و هو اسفل من المسجد الذى يبطن الوادى بينه و بين القبلة وسط من ذلك . فالأبطح و البطحاء و المعرس واحد ، و هى بنى الخليفة معروفة عند أهل المدينة .
(٨) لفظ « فى » ساقط من الأصل و لا بد منها .

(١) كذا فى موطأ مالك ، و كان فى الأصول « به » مكان « فيه » .

(٢) فى موطأ مالك « و إن » مر فى غير وقت صلاة .

(٣) كذا فى الموطأ ، و حرف « فى » ساقط من الأصول .

(٤) ما بين المبرمين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٥) كذا فى موطأ الامام مالك ، و كان فى الأصول « يصلّى » و هو تصحيف .

(٦) كذا فى موطأ مالك ، و فى الأصول « يصلّى » .

(٧) اسنده مالك فى الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه

و سلم اناخ بالبطحاء التى بنى الخليفة فصلى بها ؛ قال نافع : و كان عبد الله بن عمر يفعل

ذلك - انتهى . قال ابو داود : سمعت محمد بن اسحاق المدينى : المعرس على ستة اميال

من المدينة . و فى سنن البيهقى ج ٥ ص ٢٤٥ : و هو مكان معروف - كما فى الفتح .

كتاب الحجّة (الرجل الذي يمر بالمعرس من ذى الحليفة راجعا من مكة) ج - ٢

و أن عبد الله بن عمر أناخ به^١؛ وليس هذا عندنا من الأمر الواجب الذي لا بد منه، إنما هو مثل منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منازل الطريق بمكة، فقد نزل بغير منزل؛ وقد بلغنا^٢ عن ابن عمر [أنه]^٣ كان يتبع منازل تلك فينزل بها، فكذلك يتبع من المعرس ما يتبع من غيره، ولا نرى ابن عمر رأى^٤ ذلك واجبا على الناس، ولو كانت هذا من

(١) في موطأ مالك: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به و أن عبد الله بن عمر أناخ به - اه . و أسنده الامام محمد من طريق مالك في ص ٢٣٩ باب الصدر من الموطأ: اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صدر من الحج او العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فيصلي بها و يهمل؛ قال: فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك - اه . و لفظ « أناخ » في الصحيحين عن موسى ابن عقبة - كما عرفت .

(٢) اسنده البيهقي في سننه ص ٢٤٥ من طريق شعبة بن سوار الفزاري: ثنا عبد العزيز ابن ابي سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم و يصلّي فيها حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يصب الماء تحتها حتى لا تيبس - اه . و راجع لذلك باب المساجد التي على طرق المدينة و المواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ، من صحيح البخاري ص ٧٠ فيه حديث سالم عن ابيه ، و حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر الحديث الطويل في ذلك .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٤) في الأصول « لا يرى » بالغيبة، و هو خطأ .

(٥) كذا في الأصول، و لعل الصواب « ولا نرى أن ابن عمر رأى » فقط لفظ

« أن » من قوله « أن ابن عمر » - والله أعلم .

كتاب الحجّة (الرجل الذي يمر بالمعرس من ذى الحليفة راجعاً من مكة) ج - ٢

الواجب لقال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه قولاً أبين
من الفعل حتى يعرفه الناس بالقول دون الفعل .

•••••

تم كتاب المناسك

والحمد لله رب العالمين . و صلى الله سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

(١) كذا في الهدية ، و كان في الأصل « الفصل » و هو تصحيف .

تم تصحيح الأركان الأربعة : الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج لبنة الاثنين

السابع من شهر ربيع الأول سنة ١٣٦٧ هـ . فالحمد لله رب العالمين

و صلى الله على سيدنا محمد و آله وصحبه و بارك و سلم اللهم !

وقفني لما تحب و ترضى و زدني علماً و احشروني في زمرة

اصحابه صلى الله عليه وسلم و زمرة محمد و أبي يوسف

و أبي حنيفة رحمهم الله تعالى

آمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب البيوع

باب ما يكره من بيع الرقيق والحيوان

أخبرنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة قال: لا يجوز بيع شيء من الحيوان من الرقيق ولا غيره ' بشيء من الحيوانات الرقيق ولا غيره ' نسيئة، لأن الحيوان لا يجوز فيه السلم؛ وقال عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه نهى عن السلم في الحيوان'. وقال أهل المدينة: لا بأس بأن يتباع'

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين . . . كتاب البيوع .

(١ - ١) كذا في الهندية، وقوله ' بشيء من الحيوانات الرقيق ولا غيره ' ساقط من الأصل بسهو الناسخ .

(٢) سيأتي الحديث هذا بالاسناد في الكتاب . وفاعل ' قال ' ابو حنيفة ، معناه : روى عنه ؛ وهو في ص ١٣٤ من كتاب الآثار للإمام محمد وفي ص ١٨٦ من آثار الامام ابي يوسف - كما سيأتي .

(٣) هكذا في موطأ مالك، وفي الأصل ' لا بأس بالعبد - الخ . .

العبد الفصيح التاجر^١ بالأعبد من الحبشة [أو]^٢ من جنس من الأجناس ليسوا مثله في الفصاحة و لا في التجارة و النفاذ^٣ و المعرفة، فلا بأس بهذا^٤ أن يشتري عينه^٥ بالعبد أو بالأعبد إلى أجل معلوم إذا اختلف فإن اختلافه، فإن أشبه بعضه^٦ بعضاً^٧ حتى يتقارب فلا^٨ يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل معلوم^٩ [وإن اختلفت أجناسهم]^{١٠}، و لا بأس مع ذلك^{١١} بأن^{١٢} تباع ما اشتريت من ذلك قبل أن تستوفيه إذا انتقدت ثمنه^{١٣} من غير صاحبه الذي اشتريته منه .

وقال محمد بن الحسن: لو جاز بيع الحيوان نسيئة حتى يكون العبد و الأمة ديناً كما يكون في الخنطة و الشعير: لجاز للرجل أن^{١٤} يقترض من الرجل^{١٥}

(١) في موطأ مالك « العبد التاجر الفصيح » .

(٢) كذا في موطأ مالك، و حرف « أو » ساقط من الأصول و هو لا بد منه .

(٣) كذا في الموطأ، و كان في الأصول « في النفاق » بالقاف - تصحيف .

(٤) كذا في الموطأ، و كان في الأصول « لهذا » باللام .

(٥ - ٥) كذا في الأصول، و في الموطأ « أن يشتري منه العبد » .

(٦) كذا في الأصول، و في الموطأ « بعض ذلك » .

(٧ - ٧) كذا في الهندية، و في الأصل « حتى يتقارب بتقارب و لا » .

(٨) لفظ « معلوم » لم يذكر في الموطأ .

(٩) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زيد من الموطأ .

(١٠) قوله « مع ذلك » لم يذكر في الموطأ .

(١١) كذا في الموطأ، و كان في الأصول « أن » بدون الباء .

(١٢) و كان في الأصول « منه » و الصواب « ثمنه » .

(١٣ - ١٣) في الأصول « يقترض الرجل » و هو سهو و تحريف .

كتاب الحجّة (ما يكره من بيع الرقيق و الحيوان) ج - ٢

العبد ، فيكون عليه عبد مثله دينا فيستخدمه شهرا^١ ، ثم إن شاء رده بعينه فمضاه إياه ، و إن شاء أعطاه مثله ؛ و يستقرض أيضا الجارية و هي ثيب فيطأها زمانا ثم يردّها بغير صداق ؛ فما أعظم هذا القول أن يقول قائل : إن العروض^٢ تستقرض قرضا فتوطأ ثم ترد ! ثم قلت أيضا : لا بأس بأن يبيع ذلك^٣ إذا انتقد^٤ ثمنه من غير صاحبه و هو دين يؤدي^٥ !

قال محمد : قال أبو حنيفة : لو جاز هذا ما انتقام أن تبيع ما اشتريت منه إلى أجل معلوم من غير الذي هو عليه انتقدت ثمنه أو لم تنتقد^٥ ، لأنه دين لا تدرى^٦ أ يخرج أم لا يخرج^٦ ؛ فذلك غرر^٧ لا يجوز و قد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن بيع الغرر^٨ . و قال محمد : قد جاءت

- (١) في الأصول • جهرا • تصحيف ، و الصواب • شهرا • .
- (٢) المراد هنا بالعروض : الاماء و الجوارى ، لقوله • فتوطأ ثم ترد - الخ • تدبر • .
- (٣-٢) في الأصول • القدر • و هو تصحيف • إذا انتقد • .
- (٤) في الأصول • تأدى • و الصواب • يؤدي • .
- (٥) و كان في الأصول • لم تنقد • و الصواب • لم تنتقد • .
- (٦-٦) و كان في الأصول • أ يخرج أم لا يخرج • بصيغة التأنيث ، و الصواب • أ يخرج أم لا يخرج • بصيغة المذكر • .
- (٧) كذا في الأصل ، و في الهدية • غرور • و الغرر بفتحين ؛ قال في ج ٢ ص ٧٠ من المغرب : و في الحديث • نهى عن بيع الغرر • و هو الخطر الذي لا يدري أ تكون أم لا ؟ كبيع السمك في الماء و الطير في الهواء ؛ و عن علي رضي الله عنه • هو عمل ما لا يؤمن معه الغرور • و عن الأصمعي : بيع الغرر أن يكون على غير عهدة و لا ثقة ؛ قال الأزهرى : و تدخل البيوع المجهولة التي لا يحيط بها المتبايعان - انتهى • .
- (٨) رواه الامام محمد في باب بيع الغرر من الموطأ ص ٣٣٧ : اخبرنا مالك اخبرنا =

كتاب الحجّة (ما يكره من بيع الرقيق و الحيوان) ج - ٢

في عدم جواز بيع الحيوان نسيئة آثار كثيرة لا يحتاج معها إلى نظر و قياس .
أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم قال :

= أبو حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى
عن بيع الغرر ؛ قال محمد : و بهذا كله نأخذ ، بيع الغرر كله فاسد ؛ و هو قول أبي
حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى . قال الزرقاني في ج ٣ ص ١٣٥ من شرح بيع
الغرر : الحديث مرسل باتفاق ، رواه مالك فيما علمت ، و رواه أبو حنيفة عن مالك
عن نافع عن ابن عمر - و هذا منكر ، و الصحيح ما في الموطأ ؛ و رواه ابن أبي حازم
عن أبيه عن سهل بن سعد - و هو خطأ ، و ليس ابن أبي حازم بحجة اذا خالفه غيره ،
و هو لين الحديث ليس بحافظ ، و هذا الحديث محفوظ عن أبي هريرة ؛ و معلوم ان ابن
المسيب من كبار رواة - قاله ابن عبد البر ؛ و قد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة - انتهى . قال الحافظ في ج ٢ ص ٢٣٤
من التلخيص : رواه مسلم و احمد و ابن حبان من حديث أبي هريرة ، و ابن ماجه و احمد
من حديث ابن عباس و عده تفسير الغرر من قول يحيى بن أبي كثير ؛ و في الباب عن
سهل بن سعد عند الدارقطني و الطبراني ، و انس عند أبي يعلى ، و عليّ عند احمد و أبي
داود ، و عمران بن حصين عند ابن أبي حاتم - كما سيأتي ؛ و فيه عن ابن عمر أخرجه
البيهقي و ابن حبان من طريق معمر عن أبيه عن نافع عن ابن عمر و اسناده حسن ؛
و رواه مالك و الشافعي عنه من حديث ابن المسيب مرسل - انتهى .

(١) كذا أخرجه الامام محمد في باب السلم من الحيوان ص ١٣٤ من كتاب الآثار
مرسلا سنداً و متناً ، ثم قال محمد : و بهذا كله نأخذ ، لا يجوز السلم في شيء من الحيوان ؛
و هو قول أبي حنيفة - اه . و رواه الامام ابو يوسف في آثاره ص ١٨٦ رقم ٨٤٥ :
قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم : ان ابن مسعود رضى الله عنه =

دفع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه إلى زيد بن خليفة البكرى^١ مالا مضاربة فأسلم زيد إلى عتريس بن عرقوب الشيباني^٢ في قلائص^٣ ، فلما

= اعطى زيد بن خليفة مالا مضاربة فأسلم إلى عتريس بن عرقوب في قلائص معلومة إلى أجل معلوم فحلت فأخذ منه بعضا وبقى بعض فاشتد عليه فيما بقي فأتى عبد الله و كلبه في أن ينظره فيما بقي فأرسل إلى زيد فسأله: فيما أسلمت؟ قال: أسلمت إليه في قلائص معلومة بأسنان معلومة إلى أجل معلوم؛ فقال عبد الله: اردد ما أخذت منه وخذ رأس مالك، ولا تسلم شيئا من أموالنا في الحيوان - اهـ . . . أخرجه ابن خضرو في مسنده بتغير بعض الألفاظ من طريق محمد بن شجاع الثلجى عن الحسن بن زياد عن الإمام أبي حنيفة كما في ج ٢ ص ٥٧ من جامع المسانيد، وفيه اغلاط أيضا في بعض المواضع، وذكره في ج ٢ ص ٢٣ من عقود الجواهر، وفيه تفصيل المسألة وادلتها فراجعها، و سياتى مزيد لذلك . و لا يضرنا إرسال النخعي فإن مراسيله مقبولة - كما مر غير مرة، ومع ذلك فهو متصل موصول أيضا - كما سياتى عن الطحاوى .

(١) قال الحافظ ابن حجر في الايثار: زيد بن خوبلدة البكرى عن ابن مسعود، وعنه إبراهيم النخعي في السلم في الحيوان؛ قال البخارى في تاريخه: زيد بن خليفة البكرى الكوفى، والد محمد، روى عن ابن مسعود و هرم بن حبان، روى حديثه الشعبي، وبيض له ابن أبي حاتم، ذكره ابن حبان في الثقات و قال: روى عنه ابنه محمد؛ قلت: و لعل «البكرى» تصحيف من «اليشكرى» و اليشكرى هو الصواب - اهـ . و كذا «ابن خليفة»، هو الصواب كما في الطحاوى و الجوهري و عقود الجواهر و جامع المسانيد و غيرها . و كذا «السكرى» كما في باب المشايخ ج ٢ ص ٤٥٧ من جامع المسانيد تصحيف من «اليشكرى» كالبكرى . و الأثر رواه الإمام أبو يوسف مختصرا في «الاختلاف بين أبي حنيفة و ابن أبي لبي» ص ٣٢ .

(٢) في الايثار: عتريس بن عرقوب الشيباني الكوفى، سمع ابن مسعود، ذكره =

حلت أخذ بعضا و بقي بعض ، فأعسر^١ عتريس و بلغه أن المال لعبد الله ابن مسعود فأتاه ليسترفقه فقال له عبد الله : أ فعل زيد ذلك ؟ قال : نعم ؛ فأرسل إليه فسأله فقال له عبد الله : اردد ما أخذت ، و خذ رأس مالك و لا تسلم مالنا في شيء من الحيوان^٢ .

أخبرنا محمد قال أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة^٣ بن عبد الله

= البخارى و لم يذكر فيه جرحا ، و ذكره ابن حبان في ثقات التابعين و قال : روى عنه اهل الكوفة - اه . و قال الذهبي في ج ١ ص ٤٠٠ من تجريد الأسماء : عتريس ابن عرقوب روى عنه طارق بن شهاب ، و لا تصح له صحبة (دع) - انتهى .
(٣) في ج ٢ ص ١٣٢ من المغرب : و القلوص من الابل بمنزلة الجارية من النساء ، و الجمع : قلص و قلانص - اه .

(١) في ج ٢ ص ٤٣ من المغرب : الاعسار مصدر : اعسر - اذا افتقر .
(٢) رواه الطحاوى في ج ٢ ص ٢٣١ بآب استقراض الحيوان من شرح الآثار : حدثنا سليمان بن شعيب الكيسانى قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب قال : اسلم زيد بن خليفة الى عتريس بن عرقوب في قلانص كل قلوص بخمسين ، فلما حل الأجل جاء يتقاضاه فأتى ابن مسعود ليستنظره فنهاه عن ذلك و امره ان يأخذ رأس ماله - اه . و في ج ٢ ص ٢١ من باب السلم في الحيوان من الجوهر النقي : رواه ابن ابى شيبة في مصنفه ايضا : ثنا وكيع ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب : ان زيد بن خليفة اسلم الى عتريس في قلانص فسأل ابن مسعود فكره السلم في الحيوان ؛ و رواه ايضا عبد الرزاق عن اثورى - اه . و نقله في ج ٢ ص ٣٤ من عقود الجواهر . و رواه الطحاوى ايضا في مشكل الآثار بالاسناد المذكور كما في العقود .

(٣) في الأصول عبيد ، وهو خطأ - راجع ج ٦ ص ٢١٠ من التهذيب . و عبد الرحمن بن =

ابن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال: قال عمر

= عبد الله هو المسعودى الكوفى، من رجال الأربعة، ثقة، كثير الحديث، إلا أنه تغير حفظه في آخر عمره، ورواية المتقدمين عنه صحيحة، وهو من رجال البخارى أيضا - راجع ج ٦ ص ٢١٢ من التهذيب؛ مات سنة ستين و مائة . وكتب بعضهم «أبي عبيدة» مكان «أبي عبيد»، وهو أيضا خطأ . نعم «أبنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق التيمى، يكنى ابى عتيق المدنى، روى عن القاسم بن محمد و نافع و غيرهما، ذكره ابن حبان فى الثقات - راجع ج ٦ ص ٢١٢ من التهذيب، من رجال النسائى .

(١) فى الأصول «القاسم بن محمد» و الصواب عندى «القاسم بن عبد الرحمن» لما فى ج ٦ ص ٢٢ من سنن البيهقى: قال الشيخ: و روى عن عمر انه ذكر فى ابواب الربا أن بسلّم فى من . ثم اخرجه من طريق عثمان بن عمر قال: ابنا المسعودى عن القاسم ابن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال - فذكره؛ ثم قال - وهذا منقطع - اه . و مثله فى عقود الجواهر المنيفة ج ٢ ص ٣٤ . و من هاهنا ظهر لك تصحيف آخر كان «ابن» فصار «عن» من الناسخ، و الصواب «عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود» فهو لا يرويه عن ابن مسعود بل عن عمر بن الخطاب، و لذا اسقطت الترجمة ايضا للتمييز بين الصحابي و غيره . و لم يذكر الحافظ فى ترجمة المسعودى ان القاسم بن محمد من شيوخه بل ذكر فى شيوخه القاسم بن عبد الرحمن، و كلا القاسمين ثقة بل القاسم بن محمد ارفع و ائبل من ابن عبد الرحمن، و القاسمان يرويان عن ابن مسعود و عمر بن الخطاب مرسلًا . قلت: هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودى، ابو عبد الرحمن الكوفى الفاضل، من رجال البخارى و الأربعة، تابعى ثقة، كثير الحديث، رجل صالح، كثير الصلاة، طويل الصمت و السخاء، كان على قضاء الكوفة، و كان لا يأخذ على القضاء اجرا، من اثبت اهل الكوفة =

ابن الخطاب رضى الله عنه : إنكم تزعمون أنا نعلم^١ أبواب الربا ! ولأن
أكون^٢ أعليها أحب إلى من أن يكون^٣ لي مثل مصر و كورها ، و لكن
منها أبواب لا يكون يخفين^٤ على أحد^٥ أن يتباع الثمرة و هى معصفة^٦

= عند مسعر ، مات فى ولاية خالد بن عبد الله على العراق سنة ست عشرة او سنة
عشرين و مائة ؛ روى عن ابيه و عن جده مرسلًا و روى عن ابن عمر و جابر بن
سمرة و غيرهم ، و عنه عبد الرحمن و ابو العيس عتبة ابنا عبد الله المسعوديان و اخوه
معن بن عبد الرحمن و غيرهم - كذا فى ج ٨ ص ٣٣١ من التهذيب . و القاسم بن
محمد من رجال السنة ، لا يسئل عن مثله ، كان افضل زمانه و من فقهاء هذه الأمة ، ثقة ،
عالم ، فقيه ، رفيع ، ورع ، امام ، كثير الحديث - راجع ج ٨ ص ٣٣٣ من التهذيب .
(١) فى ج ٢ ص ٢٣١ من كنز العمال : عن عمر انه خطب فقال : انكم تزعمون اننا
لا نعلم ابواب الربا ! و لأن اكون اعليها احب الى من ان يكون لي مثل مصر
و كورها ، و ان منه ابوابا لا تخفى على أحد ، منها السلم فى السن و ان يتباع الثمرة
و هى معصفة لما تطب و ان يباع الذهب بالورق نساء (عب و ابو عبيد) - انتهى .
فقيه « لا نعلم » تأمل .

(٢) فى الأصول « يكون » و التصحيح من كنز العمال .

(٣) فى الأصول « أكون » و التصحيح من الكنز .

(٤) كذا فى الأصل و نحوه فى كنز العمال ، الا ان فيه « لا يخفين » مكان

« لا يكون يخفين » .

(٥) فى الكنز بعده : منها السلم فى السن و ان يتباع - الخ . و قوله « ان يتباع » بيان

لقوله « منها ابواب - الخ » يعنى : احدها ان يتباع - الخ .

(٦) بالعين و الصاد المهملتين ثم فاء ، من العصف : ورق الزرع و بقله . و مكان

معصف - اى كثير الزرع ، و عصفت الزرع - اى جززته قبل ان يدرك ؛ و العصيفة : =

لما تطبّ أو يسلم^١ في شيء [من السن]^٢ أو يبتاع الذهب بالورق و الورق بالذهب نساء .

أخبرنا محمد قال أخبرنا هشام بن أبي عبد الله^٣ صاحب الدستوائى عن قتادة عن الحسن^٤ أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نهى عن بيع

= الورق المجتمع الذى يكون فيه السنبيل - كذا فى ج ٢ ص ٤٨ من صحاح الجوهري و ج ٢ ص ٤٦ من المغرب . فعنى : ثمرة معصفة - اى مورقة ملتوية بالأوراق لم تدرك بعد ، بوضحه قوله : لما تطب - اى لم تطب ، اى لم يظهر صلاحه و لم يبد من الورق .
(١) فى الأصول : لما يطلب ، من الطلب ، و هو خطأ ، يدل عليه ما فى الكنز كما عرفت - اى : ما طابت و ما استأملت للاستعمال و الأكل . و فيه ورد النهى فى الأحاديث عن البيع قبل البدو .

(٢) من الاسلام و السلم : و كان فى الأصول : يعلم ، و هو تصحيف و هو معنى قوله فى الكنز : منها السلم فى السن ، و هو الثانى من الأبواب .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و التصحيح من الكنز و الثالث من الأبواب ، او يبتاع الذهب بالورق نساء ؛ و فى كنز العمال : و ان يباع - الخ . قلت : و لعل قوله : أو يعلم فى شيء ، مصحف من قوله : أو يسلم فى السن .

(٤) هشام بن أبى عبد الله صاحب الدستوائى - قد تقدم ، هو أبو بكر الصرى ، ثقة ، ثبت فى الحديث ، حجة من اثبت أصحاب قتادة بل اثبت الناس - راجع ترجمته فى ج ١١ ص ٤٣ من الزهد .

(٥) كذا فى الأصول مرسل ، و الظن الغالب ان قوله : عن سمرة ، ساقط منها ، لأن الطحاوى رواه ، هذا الاسناد بدون الارسال فقال : حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم قال ثنا هشام بن أبى عبد الله عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه و سلم - مثله . و سمرة هو ابن جندب ابوسعيد او ابو عبد الله او أبو عبد الرحمن =

الحيوان بالحيوان نسيئة^١ .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس أنه سمع ابن عمر رضی الله عنهما و سأله رجل عن البعير بالبعيرين نسيئة قال : لا أمرك^٢ .

= او ابو محمد او ابو سليمان الفزاري ، حليف الأنصار ، من رجال السنة ، كان رضی الله عنه شديدا على الحرورية ، عظيم الأمانة ، صدوق الحديث ، محب الاسلام و اهله ، سكن البصرة و مات بها او بالكوفة سنة ثمان و خمسين او سنة ٥٩ او اول سنتين - راجع ترجمته في ج ٤ ص ٢٣١ من التهذيب .

(١) أخرجه ابو داود و الترمذی و الطحاوی و الدارمی من طريق حماد بن سلمة عن قتادة به مثله ، و النسائي و ابن ماجه و الطحاوی من طريق سعيد بن ابی عروبة عن قتادة به مثله . قال الترمذی في ج ١ ص ١٤٨ : حديث سمرة حديث حسن صحيح و سماع الحسن من سمرة صحيح ، هكذا قال علي بن المديني و غيره ، و العمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و غيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، و هو قول سفيان الثوري و أهل الكوفة ، و به يقول احمد ، و قد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و غيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، و هو قول الشافعي و إسحاق - انتهى . و راجع ج ٤ ص ٤٨ من نصب الراية و ص ٢٨٨ من الدراية . و في ج ٥ ص ٢٨٨ من الجوهر النقي بعد نقل كلام الترمذی : و في الاستذكار : قال الترمذی : قلت للبخاري في قولهم لم يسمع الحسن من سمرة الا حديث العقبة ، قال : سمع منه احاديث كثيرة و جعل روايته عنه سماعا و صححا ؛ و قال البيهقي فيما بعد في باب قتل الحر بالعبد : كان شعبة يثبت سماعه منه - انتهى . و الحديث رواه البيهقي ايضا عن سعيد و حماد عن قتادة به مثله .

(٢) رواه عبد الرزاق ايضا عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه سأل ابن عمر =

كتاب الحجّة (ما يكره من بيع الرقيق و الحيوان) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا ابن أبي ذئب، قال أخبرنا يزيد بن عبد الله بن

عن عن يعير يعيرين فكرهه . و رواه ابن أبي شيبة عن ابن أبي زائدة عن ابن عون
عن ابن سيرين : قلت لابن عمر : البعير بالبعيرين الى اجل ؟ فكرهه - كذا في ج ٢
ص ٢٤٥ من التلخيص الحبير . و راجع ج ٥ ص ٥٩٥ من عمدة القارى .
(١) و كان فى الأصول « ذؤيب » بالتصغير ، و هكذا وقع هو فى موطأ محمد ص ٣٤٦
من باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة و نقدا : أخبرنا ابن ابى ذؤيب عن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط - به . قال الفاضل اللكهنوى فى التعليق الممجد : بصيغة التصغير ذكره ابن
حبان فى الثقات حيث قال : اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابى ذؤيب الأسدى الحجازى
يروى عن ابن عمر ، روى عنه ابن ابى نجيح ؛ و من قال انه ابن ابى ذؤيب فقد وهم -
اه ؛ و ذكر فى تهذيب التهذيب انه : اسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب - و قيل :
ابن ابى ذؤيب ، يروى عن ابن عمر و عطاء بن يسار ، و عنه ابن ابى نجيح ، وثقه الدارقطنى
و ابو زرعة و ابن سعد - انتهى ملخصا ؛ و اما ابن ابى ذؤيب ، فهو محمد بن عبد الرحمن
ابن المغيرة بن ابى ذؤيب المدنى ، روى عن عكرمة و نافع و خلق ، و عنه معمر و ابن
المبارك و يحيى القطان ، ذكره الذهبى فى الكاشف - انتهى ما فى التعليق . و عنى هاهنا
الصواب ، محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذؤيب ، مكبرا ، و هو يروى عن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط كما هو ظاهر من ترجمتهما فى ج ٩ ص ٣٠٣ و ج ١١ ص ٣٤٢ من التهذيب ،
و هو من شيوخ الامام محمد و من رجال السنة ، القرشى العامرى ، ابو الحارث المدنى ،
كان عالما ثقة فقيها ورعا فاضلا عابدا ، يفتى بالمدينة . من فقهاء المدينة و عبادهم
و اقوال اهل زمانه للحق ، مات سنة ثمان و خمسين و مائة او سنة تسع و خمسين ،
و ولد سنة ثمانين - كذا فى التهذيب . و الامام محمد لم يرو عن اسماعيل بن عبد الرحمن
قط ، و اسماعيل لم يرو عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، و هو غير مشهور كما هو ظاهر
من ترجمته فى التهذيب . و بالجملة ، ابن ابى ذؤيب ، مكبرا هو الصواب هاهنا لا غير =

كتاب الحجّة (ما يكره من بيع الرقيق و الحيوان) ج - ٢

قسيط^١ عن أبي الحسن البراد^٢ عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه

= راجع ج ٩ ص ٣٠٣ من التهذيب . هذا ما عندي على سبيل الارتجال ، و الله اعلم
بحقيقة الحال .

قلت : وهو في شرح الموطأ للشيخ ابراهيم المدني البيرى ناقلا عن متن الموطأ ، ابن ابي
ذئب و يزيد بن عبد الله بن قسيط ، من غير تصحيف و تحريف ، فله در العلامة المفتي
حيث اصاب - ف .

(١) و كان في الاصول « يزيد بن عبد الله بن ابي قسيط » و الصواب « ابن قسيط »
و هو من رجال الستة ، اللثي ، ابو عبد الله المدني الأعرج ، تابعي ، ثقة مشهور عندهم ،
صالح الروايات ، كثير الحديث ، امين ، فقيه ، مات بالمدينة سنة اثنتين و عشرين و مائة
و هو ابن تسعين سنة ، روى عنه ابن ابي ذئب - كما في ج ١١ ص ٣٤٢ من التهذيب ؛
و هو تابعي روى عن ابن عمر و ابي هريرة و عن ابي الحسن مولى بني نوفل و غيره ،
و عنه ابن ابي ذئب و ابن اسحاق و اللثي و آخرون - كما في التهذيب .

(٢) و كان في الاصول « أبو الحسين البراد » بالتصغير و بالراء و الدال المهملتين ، و في
الموطأ « أبو الحسن البزار » مكبرا ؛ و ضبطه الفاضل اللكنوي بالزاي ثم راء مهملة نسبة
الى بيع البزر ؛ كما ان البزاز بالمعجمتين نسبة الى بيع البز - اى الثياب - ذكره السمعي ؛
قال ابن حبان في ثقات التابعين : ابو الحسن البزار يروى عن علي : لا يصلح الحيوان
بالحيوان نسبة ، روى عنه ابو العيس - انتهى ؛ كذا في التعليق الممجد على موطأ محمد
ص ٣٤٤ ؛ فظهر بذلك ان في الاصل تصحيفين احدهما في « ابي الحسين » و هو « ابو الحسن »
و ثانيهما في « البراد » و هو « البزار » لكن هاهنا الراوى عنه يزيد بن عبد الله بن قسيط .
و في ترجمته ص ٣٤٢ من التهذيب شيخ يزيد هو ابو الحسن مولى بني نوفل ؛ و في
ج ٦ ص ٧٩٠ من اللسان : ابو الحسن مولى عبد الله بن نوفل عن ابن عباس . و عنه
يزيد بن قسيط و الزهرى ، قال ابو داود : كان من الفقهاء و اهل الصلاح - اه . =

كتاب الحجّة (ما يكره من بيع الرقيق و الحيوان) ج - ٢

= وهو من رجال ابي داود و النسائي و ابن ماجه - كما في ج ١٢ ص ٧٣ من التهذيب :
 مولى بنى نوفل ، انه استفتى ابن عباس في مملوك كان يحب مملوكة فطلقها - الحديث ؛
 و حكى ان حسان بن ثابت و عبد الله بن رواحة اتيا النبي صلى الله عليه و سلم حين نزلت
 و الشعراء يتبعهم الغارون ، - الحديث ؛ و عنه الزهري و عمر بن معتب و يزيد بن
 عبد الله بن قسيط ؛ قال ابو داود سمعت احمد قال قال عبد الرزاق قال ابن المبارك :
 من ابو الحسن هذا لقد تحمل صخرة عظيمة . قال ابو داود : قد روى عنه الزهري ؛
 و كان من الفقهاء و اهل الصلاح ، و ابو الحسن هذا معروف ، و ليس العمل
 على ما روى ؛ و قال الزهري في بعض رواياته عنه : ابو الحسن مولى عبد الله بن الحارث
 ابن نوفل ؛ قلت : و كذا نسبه ابو حاتم الرازي و قال : ثقة ؛ و قال ابو زرعة : مدني
 ثقة ؛ و قال ابن عبد البر : اتفقوا على انه ثقة - اه . و نحوه في ج ٣ ص ٣٥٣
 من الميزان : و هو الذي يقال له ابو الحسين ، و قيل ابو حسان ، لا تصح له صحبة ،
 و هو مولى بنى نوفل ، روى عنه محمد بن المنكدر (دع) . كذا في ج ١ ص ١٧٠
 من تجريد اسماء الصحابة للذهبي . و هاهنا ابو الحسن آخر صحابي انصاري مازني و هو
 مدني يقال ، انه شهد العقبة و بدر ، و عاش إلى خلافة علي بن ابي طالب رضی الله عنه -
 كما في ص ٤٧٧ من تعجيل الحافظ و هو في الجزء الثاني من الاستيعاب . و لم اجد
 ابو الحسن البزار ، و لا البراد ، في كتاب الكنى للدولابي و لا ابا الحسين البراد ،
 او البزار ، فيه هذا . ثم على رواية كتاب الحجّة لا واسطة بين ابي الحسن و بين
 بعض الاصحاب الناهي عن البيع - و الناهي هو علي بن ابي طالب رضی الله عنه - كما
 وقع صراحة في الموطأ بالاسم ، فان الأثر من مسند علي رضی الله عنه . قال محمد في
 الموطأ بعد اثر ابن عمر : بلغنا عن علي بن ابي طالب خلاف هذا : اخبرنا ابن ابي ذئب
 عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي الحسن البزار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله
 عليه و سلم عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه : انه نهى عن بيع البعير بالبعيرين =

= الى اجل و الشاة بالشاتين الى اجل - اه . و على رواية الموطأ بين ابى الحسن و بين على رضى الله عنهما واسطة بعض اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و لم يبنه على ذلك الفاضل اللكنوى ، و لعل الغلط وقع فى الموطأ ايضا ، فأما ان يكون حرف « عن » زائد قبل « رجل » ، و التقدير يكون هكذا « عن أبى الحسن البزار رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم عن على » فالمراد بالرجل هو نفس ابى الحسن على ما عده البعض من الصحابة و يكون بدلا عن ابى الحسن فانه روى عن على بدون واسطة كما صرح به ابن حبان ايضا على ما فى التعليق ، او يكون حرف « عن » قبل « على » زائدا ، او يكون « على بن أبى طالب » بدلا عن « رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم » . وهذا كله بسبب عدم التعيين بعد من ابو الحسن ! هو تابعى او صحابى ؟ البزار او البراد ؟ و اما ان يكون جملة « عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم » بتامها زائدة من الناسخ و يكون « عن ابى الحسن عن على بن ابى طالب » . و فى الجوهر النقى ج ٥ ص ٢٨٨ : قال عبد الرزاق فى مصنفه : أخبرنى عبد الله بن ابى بكر عن ابن قسيط عن ابن المسيب عن على : انه كره بيعا بيعيرين نسيئة - اه . و ما روى عنه خلافه يحمل على انه فعله فى زمن النبي صلى الله عليه و سلم قبل التحريم . و رواه نحوه عنه ابن ابى شيبة فى مصنفه - كما فى ج ٢ ص ٢٤٥ من التلخيص . ثم وجدت اثر على المذكور بالسند المذكور فى كتاب الحجّة فى الجوهر النقى ج ٦ ص ٢٢ : قال ابن ابى شيبة ثنا وكيع ثنا ابن ابى ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابى الحسن البراد عن على قال : لا يصلح الحيوان بالحيوان و لا الشاة بالشاتين إلا يدا يد - اه . و من هاهنا تعين ان « ابن أبى ذئب » فى الاسناد هو الصواب لا « أبى ذؤيب » مصغرا ، و ان « ابا الحسن البراد » هو الصحيح بالراء و الدال المهملتين ، و لعل « على بن حسن بن ابى الحسن البراد المدنى » الذى فى ج ٧ ص ٢٩٧ من التهذيب حفيده - و العلم عند الله تعالى . قلت : و فى كتاب الكنى للبخارى ص ٢٢ : ابو الحسن البزاز مولى تميم الدارى ، =

و آله و سلم^١ أنه ينهى عن بيع الشاة بالشاتين و البعير بالبعيرين إلى أجل .
أخبرنا أبو حربى^٢ قال حدثنى يحيى بن أبى كثير^٣ اليهامى قال حدثنى

= نسبه محمد بن اسحاق ، يعد فى اهل المدينة ؛ قال آدم نا ابن ابى ذئب عن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط عن ابى الحسن البزاز عن على : لا يصلح الحيوان بالحيوان نسيئة - اه .
و فى ج ٤ ق ٢ ص ٣٥٦ من الجرح و التعديل : ابو الحسن البراد مولى تميم الدارى
مدنى ، روى عنه يزيد بن عبد الله بن قسيط - اه . و فى نسخة الشيخ ابراهيم المدنى عن
ابى الحسين البزار عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم عن على بن
ابى طالب . . . و قد علم ان ابا الحسين تصحيف و الصواب : أبو الحسن . . . و أما
البراد ، و البزار ، و البزاز ، من تاريخ البخارى و الجرح و التعديل . فالصواب
البراد ، كما صرح به الحافظ فى التقريب فى ترجمة حفيده على بن الحسن بن ابى
الحسن ، و هو من رجال ابن ماجه . قلت : و أبو الحسن البراد ، لم يذكره احد فى
الصحابة ، و ما ذكره فهم هو أبو الحسن النوفلى ، وهذا ابو الحسن النعمى الدارى - ف .
(١) و هو على بن ابى طالب رضى الله عنه - كما صرح به ابن ابى شيبه و الامام محمد فى
الموطأ و ابن الترمذى فى الجوهر النقى ، و محمد بن الحسن البراد فى التهذيب من رجال ابن ماجه ،
و هو من شيوخ الامام محمد - كما سبق ، و لعل ابا الحسن البراد المذكور جده .
(٢) كذا فى الأصول ، و أبو حربى الأموى ، قد سبق فى باب ما يفعله المحرم ، و لم اقف
عليه و لم ادر انه أبو حربى ، او أبو حرب ، او أبو حرة ، ؟ و هو واصل بن
عبد الرحمن ، من شيوخ الامام محمد ، او أبو حمزة ، النخعى ، و هو ايضا من شيوخ الامام
محمد - كما سبق ايضا . و بعد التبع و الكشف التام و المقاسات لم اصل الى الحقيقة -
سبحانك الا علم لنا الا ما علمتنا . و حرب بن شاذل الشكرى ابو الخطاب البصرى روى
عن يحيى بن ابى كثير ، من رجال السنة الا ابن ماجه - كما فى ج ٢ ص ٢٢٤ و ج ١١
ص ٢٦٨ من التهذيب .

(٣) هو الطائى - مولاهم ، ابو نصر اليهامى ، روى عن انس و رآه ، من رجال السنة ، =

رجل ١ قال: قال رجل ٢ لابن عباس رضى الله عنهما و سأله عن بيع

= روى عن خلق، و عنه خلق، ثقة، امام، من اصحاب الحديث و العباد و اثبتهم، اعلم بحديث اهل المدينة بعد الزهرى، لا يحدث الا عن ثقة، مات سنة تسع و عشرين و مائة او سنة اثنتين و ثلاثين و مائة - كذا فى ج ١١ ص ٢٦٨ من التهذيب؛ و راجع ج ٥ ص ٢٨٩ من الجوهر النقى تكلم فيه بكلام متين على حديثه .

(١) لم اقف عليه من هو ؟ و لعله عكرمة، فان يحيى بن ابى كثير روى عنه عن ابن عباس حديثا مرفوعا فى الباب، اخرجه ابن حبان فى صحيحه فى القسم الثانى منه - كما فى ج ٤ ص ٤٧ من نصب الراية: عن سفيان عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابن عباس: ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة؛ و رواه عبد الرزاق فى مصنفه: حدثنا معمر به؛ و كذلك رواه الدارقطنى فى سننه و البزار فى مسنده؛ قال البزار: ليس فى الباب اجل اسنادا من هذا . قال البيهقى فى المعرفة: الصحيح فى هذا الحديث عن عكرمة مرسل، هكذا رواه غير واحد عن معمر؛ و كذلك رواه على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير؛ قلت: اخرجه الطبرانى فى معجمه عن داود بن عبد الرحمن العطار عن معمر به مسندا - انتهى . و رواه الطحاوى ايضا ج ٢ ص ٢٢٩: حدثنا محمد بن على بن محرز البغدادى قال ثنا ابو احمد الزبيرى قال ثنا سفيان الثورى عن معمر به مثله؛ حدثنا فهد قال ثنا شهاب بن عباد قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن معمر - فذكر باسناده مثله - اه . و هاهنا متن آخر بهذا الاسناد فى الباب اخرجه الحاكم فى المستدرک و الدارقطنى فى سننه: عن اسحاق بن ابراهيم بن جوتى ثنا عبد الملك الزمارى ثنا سفيان الثورى عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابن عباس: ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن السلف فى الحيوان . قال الحاكم: حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه - انتهى . راجع لذلك ج ٤ ص ٤٦ من نصب الراية و ج ٦ ص ٢٢ من الجوهر النقى . (٢) لم اقف عليه .

الحيوان بالحيوان نسيئة؟ قال: لا يصلح تلك الرؤس بالرؤس نسيئة^١.
 [أخبرنا]^٢ محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن المغيرة الضبي
 عن إبراهيم قال: أسلم شريح^٣ في وصيفتين صيحتين فصيحتين^٤ من لغتهما
 واشترط أن يوافي بهما من دون النهر بخراسان فأنى بالوصيفتين فكره ذلك
 فردهما و أخذ رأس ماله .

محمد قال أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن
 أبي الزبير^٥ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنها قال: قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم: لا بأس بالحيوان اثنين بواحد يدا بيد و لا خير فيه نساء^٦.

(١) لم اقف على من اخرجه غيره .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٣) هو شرح القاضي المشهور في التهذيب ، و قد سبق .

(٤) كذا في الأصول ، و لعله سقط لفظ « إلى » منها .

(٥) هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم ، ابو الزبير المكي . تابعي جليل ، من
 رجال السنة ، مشهور بكنيته ، حافظ ثقة ، كامل العقل ، صدوق ، كثير الحديث ،
 لم ينصف من قدح فيه ، حجة في الأحكام ، روى عنه أئمة الحديث و الفقه و اساطينهما
 قال ابن عدى : لا اعلم احدا من الثقات تخلف عن ابي الزبير الا و قد كتب عنه ، مات
 سنة ست و عشرين و مائة ، و البسط في ترجمته في ج ٩ ص ٤٤٠ من التهذيب .

(٦) رواه الترمذى : حدثنا ابو عمار الحسين بن الحرث ثنا عبد الله بن نمير عن الحجاج
 ابن ارطاة به مثله ، و ابن ماجه في سننه : حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث
 و ابو خالد عن حجاج به فذكر مثله : قال الترمذى : هذا حديث حسن - اه . و راجع
 ج ٤ ص ٤٨ من نصب الراية و ج ٥ ص ٢٨٩ من الجوهر النقي على البيهقي . و رواه
 الطحاوى ايضا ج ٢ ص ٢٢٩ : حدثنا محمد بن ابراهيم الصيرفي قال حدثنا عبد الواحد =

محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع^١ عن محمد بن الحنفية و سأله رجل^٢ و أنا شاهد عن جمع

= ابن عمرو بن صالح الزهري قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يكن يرى بأسا ببيع الحيوان بالحيوان اثنين بواحد [بدا بيد] و بكرهه نسئته - انتهى . و راجع ص ٢٨٨ من الدراية .

(١) هو الأسدي ، ابو عبد الله المكي الطائفي ، سكن الكوفة ، من رجال الستة ، تابعي ثقة ، يقوم حديثه مقام الحجّة ، كان أتى عليه نيف و تسعون سنة فكان يتزوج ولا تمكث المرأة معه من كثرة جماعه ، مات سنة ثلاثين و مائة او بعد الثلاثين ، روى عن انس و ابن الزبير و ابن عباس و ابن عمر و ابي الطفيل و غيرهم ، و عنه عمرو بن دينار و هو من شيوخه و الأعمش و ابو اسحاق الشيباني و اسرائيل و غيرهم - كذا في ج ٦ ص ٣٣٧ من التهذيب .

(٢) لم اقف عليه . و رواه عبد الرزاق في مصنفه عكا في ج ٥ ص ٢٩٠ من الجوهر النقي على سنن البيهقي - قال : انا الثوري و اسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع سمعت محمد بن الحنفية : يكره الحيوان بالحيوان نسئته ؛ و رواه عبد الرزاق عن عكرمة و عن ايوب و ابن سيرين نحوه ؛ و روى ابن ابي شيبة بسنده عن عمار بن ياسر نحوه - اه . و في الجوهر النقي ج ٦ ص ٢٢ : قلت : اخرج الحاكم في المستدرک و صحيح اسناده عن ابن عباس : انه عليه السلام نهى عن السلف في الحيوان ؛ و في المحلى : روينا النهي عن السلم في الحيوان عن عمر و حذيفة و عبد الرحمن بن سمرة صحيحا ؛ قلت : في مصنف ابن ابي شيبة : ثنا ابو خالد الاحمر عن الحجاج عن قنادة عن ابن سيرين : ان عمر و حذيفة و ابن مسعود كانوا يكرهون السلم في الحيوان ، و مراسيل ابن سيرين صحيحة - كذا ذكر صاحب التمهيد ؛ و يدل على عدم جواز السلم في الحيوان من حيث المعنى انه يختلف اخلافا مابنا فلا يمكن ضبطه و ان استقصى فيه - اه . قال الطحاوي : حدثنا ابو بشر =

الأختين؟ قال: حرمتها آية وأحلتها آية أخرى؟ وسأله عن البعير بالبعيرين نسيئة؟ قال: لا يصلح.

== الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: السلم في كل شيء إلى أجل مسمى لا بأس به ما خلا الحيوان؛ حدثنا مبشر بن الحسن قال ثنا أبو عامر قال ثنا شعبة عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير قال: كان حذيفة يكره السلم في الحيوان؛ حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد عن حميد عن أبي نضرة أنه سأل ابن عمر عن السلف في الوصفاء فقال: لا بأس به؛ قلت: فإن أمراءنا يهوننا عن ذلك؟ قال: فأطيعوا أمراءكم؛ و أمراؤنا يومئذ عبد الرحمن بن سمرة و أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - انتهى . و حديث ابن عمر مرفوعاً سيأتي بعد، في أسناده محمد بن دينار الطاحي ذكره الذهبي في الكاشف و قال: حسنا حديثه؛ و في الميزان: قال أبو زرعة: صدوق؛ و قال النسائي: ليس به بأس؛ وكذا قال ابن معين في رواية أحمد بن أبي خيثمة عنه؛ و قال ابن عدي: حسن الحديث - اه . فسقط ما قال البيهقي في المعرفة كما في نصب الرابة . و هذه الأحاديث و الآثار خير من قول ابن حزم في المحلى فإنه في غاية الفساد لا يستحي من القول بالافتراء و الكذب ثم يقول: هذا برهان .

(١) كان في الأصول . و سأله رجل عن البعير و أنا شاهد و عن جمع الأختين - الخ . و هو خطأ كما ترى و أسقطت الزوائد فإن السؤال عن البعير بعده . وجود - تأمل .

(٢) و هي قوله تعالى و المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم . أو قوله و الذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيما نكم فانهم غير ملومين . و الآية المحرمة . و أن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد ساف . و مثله روى عن عثمان رضي الله عنه رواه مالك في الموطأ . و من طريقه رواه الإمام محمد في موطئه ص ٢٤٧ : أخبرنا مالك عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب: أن رجلاً سأل عثمان عن الأختين =

محمد قال: أخبرنا أبو حرة^١ واصل بن عبد الرحمن عن محمد بن سيرين أن عتريس بن عرقوب أسلف في قلائص فلما قدم الرجل و حل ماله أتاه ابن حيان^٢ فقال: لا تعطه شيئاً حتى تأتي ابن مسعود رضى الله عنه فتسأله عنه؛ فأتى ابن مسعود رضى الله عنه، فقال: ردوا^٣ عليه رأس ماله؛ وكرهه^٤.
 محمد قال أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني^٥ قال أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ابن حزم عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه كان يكره بيع البعير بالبعيرين إلى أجل - والله أعلم .

= ما ملكت اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال: احلها آية و حرمتها، ما كنت لأصنع ذلك؛ ثم خرج و لقي رجلاً آخر من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فسأله عن ذلك فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثم أتيت بأحد فعل ذلك جعلته نكالا؛ قال ابن شهاب: اراه علياً رضى الله تعالى عنه - انتهى من باب الرجل يجمع بين المرأة و ابنتها و بين المرأة و اختها في ملك اليمين .

(١) في الأصول «حياة» و هو تصحيف، بل هو بضم الحاء و الراء المشددة المهملين - ج ١٠ ص ١٠٤ من التهذيب .

(٢) و هو هرم بن حبان العبدى، من صغار الصحابة - راجع ج ٢ ص ١٢٧ من تجريد اسماء الصحابة للذهبي و ج ٢ ص ٥٩٩ من الاستيعاب لابن عبد البر، و قد سبق في ترجمة زيد بن خليفة البشكري انه روى عن هرم بن حبان العبدى، و كذا عتريس بن عرقوب؛ و انتقل ذمى من ترجمة زيد الى هرم بن حبان - تأمل فيه .

(٣) كذا في الأصول بالجمع، و لعل الصواب «رد» بالافراد، او «اردد» .

(٤) قد سبق تخريجه .

(٥) هكذا في الأصول «المدني»، و في التهذيب «المدنى»، و مر مراراً فتذكره . و في

الباب حديث جابر بن سمرة رواه الطبراني في معجمه - كما في نصب الراية: حدثنا =

باب الاقالة و ما أشبهها

قال محمد : عن أبي حذيفة قال [في] ' الرجل يتساع العبد أو الأمة

= احمد بن زهير التستري ثنا ابراهيم بن راشد الآدمي ثنا داود بن مهران ثنا محمد بن الفضل بن عطية عن سماك عن جابر بن سمرة : ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - اه . و عن ابن عمر رواه الطبراني ايضا عن محمد بن دينار الطاحي ثنا يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر - نحوه سواء . قال البيهقي في المعرفة : و محمد بن دينار هذا ضعفه ابن معين ، و قال الترمذي : سألت البخاري عن هذا الحديث فقال : انما يروى عن زياد بن جبير عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلا - اه ؛ قلت : رواه احمد في مسنده : حدثنا حسين بن محمد ثنا خلف بن خليفة عن ابي حسان عن ابيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تبعوا الدينار بالدينارين و لا الدرهم بالدرهمين ؛ فقال رجل : يا رسول الله ! أ رأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس و البخينة بالابل ؟ قال : لا بأس اذا كان يدا بيد - انتهى . و من طريق محمد بن دينار اخرجها الطحاوي ايضا في شرح معاني الآثار . فهذه الأحاديث عن ابن عباس و جابر بن عبد الله و جابر بن سمرة و ابن عمر و سمرة بن جندب قد تعاضدت بعضها ببعض و تناصرت طرفها تكفي في المطلوب و الرد على ابن حزم في استطالة لسانه ، و هي سوى ما روى في الباب عن الصحابة و التابعين من الآثار . قال ابن ابي شيبة : ثنا ابن ابي زائدة عن ابن عوف عن ابن سيرين قلت لابن عمر : البعير بالبعيرين الى اجل ؟ فكرهه ؛ و قال ايضا : ثنا علي بن مسهر و ابن ابي زائدة عن عبد الله بن المثني عن جده رباح بن الحارث عن عمار بن ياسر قال : العبد خير من العبدن لا بأس به يدا بيد ، انما الربا في النسيء ؛ و قال ايضا : ثنا ملازم بن عمرو عن زفر بن يزيد عن ابيه قال : سألت ابا هريرة عن الشاة بالشاتين الى اجل ؟ فنهاني وقال : لا إلا يدا بيد - الجوهر النقي . (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من موطأ الامام مالك .

بمائة دينار إلى أجل ثم يندم^١ البائع فيسأل المبتاع أن يقيه بعشرة دنانير يدفعها إليه [نقداً أو إلى أجل]^٢ و يمحو^٣ عنه المائة [دينار]^٤ التي له عليه أو يندم^٥ المبتاع فيسأل البائع أن يقيه [في الجارية أو العبد]^٦ و يزيده عشرة دنانير نقداً أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي اشترى إليه العبد أو الجارية قال : ذلك كله إقالة جائزة على الثمن الأول، و الزيادة منهما^٧ جميعاً باطلة . و قال أهل المدينة : إن كانت الزيادة من البائع فهي جائزة، و إن كانت الزيادة من المبتاع فإن ذلك لا ينبغي .

و قال محمد : ليس سبيلهما^٨ إلا واحد، لأن هذا إنما يكون على إحدى منزلتين : إما أن يكون نقض يبيع فيكون على الأصل و يبطل الزيادتان^٩، و إما أن يكون بمنزلة البيع المستقبل فيبطل الأمران جميعاً لأنه^{١٠} يبيع ما لم يقبض^{١١}، و لا يجوز ما صنعنا، و يكون الأمر على حاله

(١) كذا في موطأ الامام مالك، و كان في الأصول « بقديم » من القدوم و هو لا يناسب هذا المقام .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول : و زيد من موطأ الامام مالك .

(٣) في الأصول « ينجو » و الصواب « يمحو » كما هو في المرطأ، فإنه فيه من المحو وهو الازالة، و عليه شرح الزرقاني . و عبارة الأصول « و ينجو عن المائة التي » .

(٤) في موطأ مالك « و إن ندم المبتاع فسأل البائع - الخ » .

(٥) كذا في الأصل، و في الهنذية « منها » و هو تصحيف .

(٦) قوله « سبيلهما » ساقط من الأصل، و في الهنذية « سبيلها » بافراد الضمير و هو تصحيف، و الصواب بتثنية الضمير .

(٧) و كان في الأصول « الزيادتين » و هو تصحيف .

(٨-٨) و كان في الأصول « يبيع لم يقبض » .

الأول؛ فمن قال بغير واحد من هذين القولين أو فرق بين الزياتين فهو متحكم في ذلك .

وقال أهل المدينة: وإنما يكره ذلك لأن البائع كأنه باع

(١) كذا في الأصل، وفي الهدية، الأولى .

تنبيه

ورد في الاقالة حديث أخرجه أبو داود و ابن ماجه - كما في ج ٤ ص ٣٠ من نصب الراية - عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أقال مسلماً بيعته أقاله الله عشرته؛ زاد ابن ماجه: يوم القيامة . ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الأول من القسم الأول، و الحاكم في المستدرک و قال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه . و قال ابن حبان فيه: يوم القيامة، دون الحاكم . و نادماً عند البيهقي - اه . و قال الحافظ في ص ٩٦ من بلوغ المرام: و صححه ابن حبان و الحاكم - اه . و في ج ٢ ص ٢٤١ من التلخيص: حديث من أقال أخاه المسلم صفقة كرهها أقاله الله عشرته يوم القيامة . أبو داود و ابن ماجه و ابن حبان و الحاكم و صححه من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ من أقال مسلماً أقاله الله عشرته يوم القيامة . قال أبو الفتح القشيري: هو على شرطها؛ و صححه ابن حزم: و قال ابن حبان: ما رواه عن الأعمش إلا حفص بن غياث و لا عن حفص إلا يحيى ابن معين؛ و رواه عن الأعمش أيضاً مالك بن شعير تفرد به عنه زياد بن يحيى الحساني؛ و أخرجه البزار ثم أورده من حديث اسحاق الفروي عن مالك عن سبي عن أبي صالح بلفظ من أقال نادماً . و قال ان اسحاق تفرد به؛ و ذكره الحاكم في تلخيص الحديث من طريق معمر عن محمد بن واسع عن أبي صالح و قال: لم يسمعه معمر من محمد و لا محمد من أبي صالح - اه .

(٢-٢) كذا في الموطأ، و كان في الأصول، لأنه كان باع، و عبارة موطأ مالك =

ما اشترى و عشرة دنانير معه بمائة دينار إلى أجل [أبعد من السنة]^١ فقلنا لهم: وهذا^٢ لم يكن^٣ به بأس، لو باع ما اشترى بعد ما قبضه و عشرة دنانير معه بمائة دينار إلى أجل كان جائزاً إذا^٤ كانت الزيادة التي مع العبد أو الأمة قد دفعها إليه و كان قد قبض ثمن العبد أو الأمة، لأن الدنانير كانت إلى أجل قبل الشراء، فلو أن صاحبها باعها من الذي كانت عليه بجارية و عشرة دنانير فعجلها له و قبض منه الدنانير العشرة جاز ذلك، لأن الدين إذا وقع به البيع برئ منه صاحبه فصار كأنه نقد؛ و لا يشبه هذا أن يكون منه شيء مؤخر بعد وقوع البيع تلك السنة التي نهى عنها^٥، فأما ما كان من دين قبل البيع فصار الذي هو عليه [ثمناً]^٦ يبرأ منه بوقوع البيع فلا بأس بذلك .

أرايتم لو أن رجلاً كان له على رجل مائة دينار إلى أجل فباعها منه بدرهم بصرفها حالة و قبض الدرهم له يبرأ منه ذلك ! فكذا هذا .

= و إنما كره ذلك لأن البائع كأنه باع منه مائة دينار إلى سنة قبل أن تحل بجارية و عشرة دنانير نقداً أو إلى أجل أبعد من السنة . فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب إلى أجل، و الرجل يبيع الجارية بمائة دينار إلى أجل ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي باعها به إلى أبعد من ذلك الأجل الذي باعها إليه : إن ذلك لا يصلح ، فالنصحيب من هذه العبارة مهملتان و الا وقع في الاختصار المخل في المطلوب .

(١) ما بين المربعين يباح في الأصول ، و زيد من الموطأ للإمام مالك .

(٢-٣) و كان في الأصول ولو لم يكن ، و كلمة « لو » لا تصح ، إنما زيدت بسهو الناسخ .

(٣) في الأصول « أو » و هو تصحيف ، و الصواب « إذا » .

(٤) كذا في الأصول ، و تأمل في معنى الجملة فإنها ظاهرة الاختلال .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

باب الرجل يشتري عبدا فماله للبائع

إلا أن يشترط المبتاع

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : من اشترى عبدا فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، فإن اشترط ذلك المبتاع نظر في ماله : فإن كان الثمن ورقا وكان في مال العبد ورق يكون مثل الورق أو أكثر أو دين للعبد على إنسان لم يحل البيع لأن الدين من غرر لا يدري أيخرج أم لا يخرج ، و الورق إن كان مثل الثمن و الثمن ورق أو أكثر فهذا الورق بمثلها زيادة ؛ فهذا ونحوه الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه .^١ وقال أهل

(١) أي «عما اشترى به» و لعله سقط من الاصول - و الله اعلم - و هو موجود في الموطأ .

(٢) و كان في الاصول «عنها» و الصواب «عنه» . و النهي روى من حديث عبادة ، و من حديث ابي سعيد الخدري ، و من حديث بلال ، و من حديث ابي هريرة ، و من حديث عمر بن الخطاب ، و من حديث ابي بكر . و من حديث زيد بن ارقم و البراء ابن عازب . فحديث عبادة أخرجه الجماعة الا البخاري عن ابي الاشعث عنه . و حديث الخدري أخرجه مسلم عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الذهب بالذهب و الفضة بالفضة و البر بالبر و الشعير بالشعير و التمر بالتمر و الملح بالملح» مثلا بمثل يدا بيد ، فمن زاد او استزاد فقد اربى ، الآخذ و المعطى فيه سواء ، اه . و حديث بلال رواه البزار في مسنده مرفوعا نحوه سواء ليس فيه «فمن زاد - الخ» . و حديث ابي هريرة أخرجه مسلم عنه . و حديث عمر أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : الذهب بالورق ربا إلا هاء و هاء - الحديث ؛ و رواه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ : الذهب بالذهب ربا إلا هاء و هاء ، و الورق بالورق ربا إلا هاء و هاء - الحديث . و حديث ابي بكر أخرجه البخاري و مسلم قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري عبداً فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع) ج - ٢

المدينة : إذا اشترط المبتاع مال العبد فهو له نقداً كان أو ديناً أو عرضاً [يعلم أو لا يعلم ، وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به نقداً أو ديناً أو عرضاً] فهو جائز .

و قال محمد بن الحسن : زعم أهل المدينة أن رجلاً لو اشترى من رجل عبداً وكان للعبد من المال ألف درهم فاشترى العبد واشترط ماله وكان اشتراه بخمسمائة درهم : أن ذلك جائز ، يكون العبد للشترى والألف درهم التي له بخمسمائة ؛ ما أعظم هذا القول !! وقالوا أيضاً : إن كان

= و الذهب بالذهب الا سواء بسواء - الحديث . و حديث زيد بن ارقم و البراء . اخرجهم الشيخان قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الذهب بالورق ديناً - الحديث . و التفصيل في باب الربا ج ٤ ص ٣٥ الى ص ٣٨ من نصب الرأية ؛ و كاه في ص ٣٥١ من كتاب الصرف و ابواب الربا من موطأ الامام محمد . و حديث ابى سعيد رواه الامام ابو حنيفة عن عطية العوفى عن ابى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : الذهب بالذهب مثلاً بمثل و الفضل ربا ، و الفضة بالفضة مثلاً بمثل و الفضل ربا - الحديث ؛ اخرجهم الامام محمد في كتاب الآثار ، و هو في ج ٢ ص ٣٣ من جامع المسانيد . و تفصيله تخريجاً و بحشاً و رداً في ج ٢ ص ٣٦ من عقود الجواهر المنيفة . و هو في ص ١٨٣ من آثار ابى يوسف من رقم ٨٢٣ من الأحاديث .

(١) كذا في الأصول ، و في الموطأ . ان . . .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زدناه من الموطأ .

(٣) اى في الاثم لانه مخالف للأحاديث . قال الامام محمد في ص ٣٤٤ من الموطأ -

باب من باع نخلاً مؤبراً او عبداً و له مال : اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن

عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من باع نخلاً قد ابرت فثمرتها للبائع =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري عبدا فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع) ج - ٢
 الألف دينا للعبد جازت في البيع ، أكان المشتري العبد و الألف الذي
 نقدا بخمسة نقدا فصا خمسمائة نقدا بألف درهم و بعبدا ؟

قال : [و] قلنا لهم أيضا : أ رأيتم رجلا اشتري عبدا و اشترط
 ماله ألف درهم فاشترى ذلك بخمسمائة فقبض الألف و العبد ثم أعطى

== إلا أن يشترطها المبتاع ؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن
 الخطاب قال : من باع عبدا و له مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ؛ قال محمد :
 و بهذا نأخذ ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى . و الحديث مرفوع من طريق
 سالم عن أبيه اخرجهم البخاري و مسلم ، و رواه النسائي من طريق سالم عن أبيه عن عمر
 مرفوعا و فيه ضعف - كذا في التعليق الممجّد . و قد رواه الامام ابو حنيفة مرفوعا
 اخرجهم الامام محمد في باب من باع نخلا حاملا او عبدا و له مال ، من كتاب الآثار
 ص ١٣١ : محمد قال . اخبرنا ابو حنيفة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري
 عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم انه قال : من باع نخلا و بيرا او عبدا و له مال فتمرته
 و المال للبائع إلا أن يشترط المشتري ؛ قال محمد : و به نأخذ ، اذا طلع الثمر في النخل
 او كان في الارض زرع نابت فباعها صاحبها فالثمرة و الزرع للبائع إلا أن يشترط
 ذلك المشتري ؛ قال محمد : و به نأخذ ، وكذلك العبد اذا كان له مال ، و هو قول ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى - انتهى .

(١) كذا بالاستفهام في الأصل ، و تأمل فيه ، و لعله بدون الهمزة ، و على الاستفهام
 ألم يكن ذلك للمشتري و هو لا يجوز و هذا الزام من الامام محمد - تدبر .

(٢) اي الألف الدين صار نقدا و حل و قبضه المشتري و تحصل له . و كان في
 الأصل نقدا .

(٣) اي الإمام محمد . و زدت الواو بين المربعين على دأب الكتاب .

(٤) كذا في الأصل ، و لعل الواو سقطت قبل قوله ماله ، او قوله ألف درهم . =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري عبدا فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع) ج - ٢

البائع من الألف بعينها الخمسمائة الثمن أليس يبقى له عبد و خمسمائة بغير
ثمن أداه إلى البائع ؟

و يدخل عليهم أيضا أشد من هذا : رجل اشترى عبدا بألف درهم
إلى سنة و اشترط ماله و للعبد ألف دينار على رجل إلى سنة : ان ذلك
في قولهم جائز فيكون له العبد بألف إلى سنة و يكون له الألف أيضا
إلى أجلها^٢ بألف إلى سنة بدنانير إلى أجل !!

قال^٣ : و يدخل عليهم أيضا أعظم من هذا : رجل اشترى من رجل
عبدا بخمسمائة درهم إلى سنة و للعبد على المشتري ألف درهم إلى سنة فاشترى
العبد و اشترط ماله فحل المال^٤ : انه يؤدي خمسمائة بخمسمائة مما عليه و يكون
له خمسمائة و يأخذ العبد بغير شيء افاذا كانت الدراهم الدين يجوز بالدراهم
الدين و هي أكثر منها فأين الربا الذي نهى عنه الله عز و جل في كتابه^٥ ؟
و أين الربا الذي نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عنه فقال : كل ربا

= بدل من « ماله » او كان « و هي ألف درهم » تأمل .

(١) كذا في الاصل ، و في الهندية « ألف » منكر .

(٢) في الاصول « أجلها » بضمير التثنية المجرور .

(٣) اي الامام محمد .

(٤) اي : حل اجله ، و هو ايضا جائز .

(٥) قال الله عز و جل « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه

الشیطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا و أحل الله البيع و حرم الربا

فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف و أمره إلى الله و من عاد فأولئك أصحاب

الذار هم فيها خالدون يحق الله الربا و يربى الصدقات و الله لا يحب كل كفار أثيم

يأبها الذين آمنوا اتقوا الله و ذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري عبدا فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع) ج - ٢

موضوع تحت قدمي هاتين ، ١١ قالوا : إنما ذلك الدراهم بالدراهم إلى أجل .
قيل لهم : فهذا دراهم بدراهم إلى أجل ! فقالوا : هذا اشترى العبد بماله . قيل
لهم : وإنما حلت الدراهم بالدراهم إلى أجل ' لأنها معها ' عبدا ما أهون

= فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون
يأبها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا
النار التي أعدت للكافرين واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحموا ، وغيرها من الآيات
في الباب .

(١) هو في حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم و ابن ماجه وغيرهما ، إلا ! كل
شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، و دماء الجاهلية موضوعة ، و ان اول دم
اضع من دمانا دم ابن ربيعة بن الحارث - و كان مسترضعا في بني سعد فقتله هذيل -
و ربا الجاهلية موضوعة ، و أول ربا اضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فانه
موضوع كله - الحديث بلفظ مسلم . و رواه ابن حبان في صحيحه ، و ابن أبي شيبة ،
و عبد بن حميد ، و البزار ، و الدارمي في مسانيدهم - كما في ج ٣ ص ٥١ من نصب الرأية .
و هو عند أبي داود في باب صفة حجة النبي صلى الله عليه و سلم . ثم هذا الباب كاف
في الرد على ابن أبي شيبة في مسألة الثالث و الثمانين من كتاب الرد له ، و قد عرفت
ان ابا حنيفة يأخذ بالآثار التي رواها ابن أبي شيبة فيه الا في صورة خاصة يازم فيها
الربا عملا بالأحاديث الصحيحة التي وردت في باب الربا - كما عرفت في هذا الباب ، فهو
جمع بين احاديث مال العبد و بين احاديث الربا ، كما هو حكم تعارض الخاص و العام ،
و لم يصل ابن أبي شيبة الى دقة مداركه و مسلكه في الباب فقال ما قال ؛ و للتفصيل
موضع آخر ، و راجع الذبكت الطريقة للملاية الامام الكوثري - قدس الله سره .
(٢ - ٢) في الاصل ، كأنما معها ، و في الهديفة ، لأن ما معها ، و كلاهما تصحيف ،
و الصواب ، لأنها معها .

كتاب الحجية (الرجل يشتري عبدا فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع) ج - ٢

هذه الحيلة في الربا إن كانت تجوز!

إذا أزداد الرجلان أن يربيا أدخلنا مع أحد المالكين عبدا فإن كان العبد مع أكثر المالكين؟ قالوا: إنما اشترى العبد ولم يشترط ماله أو اشترط؟ قالوا: نعم. قيل لهم: أفتبعه ماله إن لم يشترطه في البيع لأنه لم يدخل قبل الاشتراط؟ [قالوا: لا]. قيل لهم: فإتبعه إذا اشترطه؟ قالوا: نعم. قيل لهم: فهذا يدلكم على أن المالك قد دخل في البيع لأنه لم يدخل قبل الاشتراط.

أرأيتم رجلا اشترى نخلة بموضعها من الأرض وفيها ثمر يكون ثلاثة أصع فاشتراها وثمرها بصاعين من ثمره أيجوز هذا؟ فينبغي أن يجوز في قولكم فيكون قيد أخذ نخلة. وموضعها من الأرض وثلاثة أصع من ثمر بصاعين فيقبض أيضا النخلة وثمرها فيأخذ من الثمر صاعين

(١) سقط من الأصل جزاء الشرط كما هو ظاهر، وبدونه لا معنى للجملة، ولا بد من المراجعة إلى نسخة أخرى؛ هيئات و ابن الأخرى؛ ملهى الانسخة متفردة هذه نسخة المدينة المنورة - ف.

(٢) قوله « ولم يشترط ماله أو اشترطه » كذا في الأصل، وفي الهندية « لم يشترط ماله أو اشترطه »، ولعل قوله « أو اشترطه » زاده النسخ - والله اعلم.

(٣) كذا في الأصول، و ظاهره سقوط السؤال من الأصول، وبدونه لا معنى لقوله « نعم »، و أتى لم أصل إلى معنى العبارة و مغزاها، فلم أقدر على التصحيح؛ فهل حر يعنى على ذلك؟ و العبارة من قوله « لأن ما معها » إلى قوله « قبل الاشتراط » محذوف.

(٤) في الأصول « الاشتراء »، و هو تصحيف، و الصواب « الاشتراط ».

(٥) زيادة منى حسب فهم المقام، و بعده مقابله « قالوا نعم »، و الأجواب أهل المدينة مفقود في العبارة.

فيؤديه ' إلى البائع و يبقى له نخلة و أصلها و صاع من الثمر بغير شيء قالوا :
و هذا يشبه العبد و ماله . قيل لهم : للحديث عن رسول الله صلى الله عليه و آله
وسلم : ' من باع نخلا مؤبّرا ' فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع . ! و الحديث
واحد ، و ليس ينبغي لهذين أن يتفرقا ، فانما تفسير حديث رسول الله صلى الله
عليه و آله و سلم عندنا : على ما يحل من ذلك و يجوز فيه البيع ، فأما
ما يكون ربا فليس على هذا تفسير الحديث - و الله أعلم .

باب الرجل يشتري العبد أو الأمة بالعهد

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : إذا اشترى الرجل العبد أو الوليدة

(١) قوله ' فيؤديه ، كذا في الأصول ، و لعل الصواب ' فيؤديهما ، و الضمير راجع
إلى ' الصاعين ، .

(٢) أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله
عليه و سلم انه قال : من باع عبدا و له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، و من
باع نخلا مؤبّرا فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع . و في لفظ البخاري ' من ابتاع
نخلا بعد ما يؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ، . و أخرجه البخاري
و مسلم عن نافع عن ابن عمر بقصة النخل فقط - كذا في ج ٤ ص ٥ من نصب الراية .
و الحديث رواه الامام ابو حنيفة أيضا أخرجه الامام ابو يوسف في ص ١٨٢ من
آثاره رقم ٨٢٩ : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي الزبير عن جابر بن
عبد الله رضی الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : من باع نخلا مؤبّرا او عبدا
فثمر النخل و مال العبد للبائع إلا أن يشترط المبتاع . اه . و أخرجه الامام محمد في
كتاب الآثار أيضا - كما تقدم . و تفصيل طرق الحديث الى الامام في ج ٢ ص ٢٦
من جامع المسانيد الى ص ٢٩ منه و في ج ٢ ص ٣ من عقود الجواهر المبيفة .
و راجع ج ٢ ص ٢١٠ من آثار الطحاوي باب بيع الثمار قبل ان تنهى .

كتاب الحجّة (الرجل يشتري العبد أو الأمة بالعهد) ج - ٢

بغير البراءة^١ فقبض ما اشترى فأصاب العبد شيء أو حدث به عيب في الأيام الثلاثة أو بعد^٢ ذلك من جنون أو برص أو جذام أو غير ذلك لم يقدر المشتري على أن يرد العبد بما حدث عنده لأنه حدث عنده فكيف يردّه بأمر قد حدث عنده؟^٣ وقال أهل المدينة: ما أصاب العبد أو الجارية^٤ عند المشتري في الأيام الثلاثة [حتى تنقضي الثلاثة فهو من البائع]^٥ فإذا مضت الثلاثة لم يردّه من شيء أصابه بعد الثلاثة إلا من ثلاث خصال: الجنون و الجذام و البرص، فإذا أصابه شيء من هذه الثلاثة الخصال في السنة من حين يشتري^٦ رده بذلك، فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها^٧؛ ومن باع عبداً أو أمة^٨ من أهل الميراث أو غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب [ولا عهدة عليه]^٩، إلا أن يكون علم عيبا فكتمه، [فإن كان علم عيباً]^{١٠}

(١) كذا في الأصول، و تأمل فيه هل هو « بالبراءة » أو « بغير البراءة » و المسألة مبسطة في باب العيوب في البيع ج ١٣ ص ٩١ من المبسوط .

(٢) في الأصول « بغير » و هو خطأ .

(٣) في موطأ مالك « الوليدة » .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زيد من الموطأ .

(٥) كذا في الأصل، و في الموطأ « يشتريان، بالثنية » - كما عرفت .

(٦) عبارة الامام مالك في موطئه بعد قوله « في الأيام الثلاثة »: « من حين يشتريان

حتى ينقضي الأيام الثلاثة فهو من البائع، و إن عهدة السنة من الجنون و الجذام و البرص، فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها، ص ٢٥١ العهدة في الرقيق

من الموطأ طبع الهند . فلعل العبارة الزائدة سقطت من الأصل، او اختصرها الامام

في مقام و زادها في الآخر توضيحاً؛ والله اعلم - ف .

(٧) في الموطأ « وليدة » .

لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا، ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق .
[وقال محمد] : وبلغنا^٢ عن ابن عمر رضي الله عنه أنه باع بالبراءة،
ولو لم ير ابن عمر رضي الله عنهما ذلك جائزا لما باع بالبراءة . فان قالوا : إن
ابن عمر إنما باع بالبراءة لأنه لم يعلم عيبا . قيل لهم : فلم أبي أن يحلف

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٢) اسنده الامام مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله : ان عبد الله
ابن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم و باعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر :
بالغلام داه لم تسمه لي ، فاخصما الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال الرجل : باعني
عبدا و به داه فلم يسمه لي ؛ و قال عبد الله بن عمر : بعته بالبراءة ؛ فقضى عثمان على
عبد الله بن عمر ان يحلف له : لقد باعه العبد و ما به داه يعلمه ، فأبى عبد الله ان يحلف ،
وارتجع العبد فصح عنده ، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم - اه . و رواه الامام
محمد من طريق مالك به مثله في باب بيع البراءة ص ٣٣٧ من الموطأ ؛ ثم قال محمد : بلغنا
عن زيد بن ثابت انه قال : من باع غلاما بالبراءة فهو بريء من كل عيب ، و كذلك باع
عبد الله بن عمر بالبراءة و رآها براءة جائزة ؛ فبقول زيد بن ثابت و عبد الله بن عمر
نأخذ ، من باع غلاما او شيئا و تبرأ من كل عيب و رضي بذلك المشتري و قبضه
على ذلك فهو بريء من كل عيب عليه او لم يعلمه ، لأن المشتري قد برأه من ذلك ؛
فأما اهل المدينة فقالوا : يبرأ البائع من كل عيب لم يعلمه . فأما ما عليه و كتمه فانه
لا يبرأ منه ؛ و قالوا : اذا باعه ببيع المبرات بريء من كل عيب عليه او لم يعلمه اذا قال :
ابتعتك ببيع المبرات ؛ فالذي يقول : اتبرأ من كل عيب ؛ و بين ذلك اخرى ان يبرأ
لما اشترط من هذا ؛ و هو قول ابي حنيفة و قولنا و العامة - انتهى . و قد وقع في سند
الموطأ سقط لا بد من التصحيح ، فسقط قوله . ان عبد الله بن عمر باع - الخ .

حين استخلفه عثمان رضی الله عنه؟ و لو يعلم فيما يرى لحلف^١. فان قالوا:
بئس ما وصفتم به عبد الله بن عمر رضی الله عنهما حيث^٢ تزعمون أنه علم
عيباً و لم^٣ يبينه! قيل لهم: إن ابن عمر رأى ان أبراه المشتري إياه من العيوب
يأتى على ذلك كله، و رأى ذلك و اسعاً فيما يرى حين أبراه المشتري من
كل عيب. فان قالوا: إن عثمان بن عفان رضی الله عنه قد رأى ما قلنا.
قلنا^٤ لهم: أجل! قد رأى ما قلتم و رأى عبد الله بن عمر ما قلنا، فمن أخذ
بقول عبد الله بن عمر لم^٥ يسمى فهو إمام من أئمة المسلمين مع ما بلغنا
في ذلك عن زيد بن ثابت^٦.

(١) في الأصول « يحلف » و هو تصحيف، و الصواب « لحلف » لأن حرف « لو »

يقضى اللام و المضى في الجواب.

(٢) في الأصول « حين » و هو تصحيف.

(٣) في الأصل « فلم » بالفاء، و مقتضى العبارة خلافها.

(٤) كذا في الأصول، و الأولى « قيل لهم ».

(٥) في هامش الهندية « فلم » بزيادة الفاء، و الصحيح ما في الأصل بدونها.

(٦) اسنده البيهقي في ج ٥ ص ٣٢٨ من سننه من طريق بشر بن آدم: ثنا شريك عن

عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن زيد بن ثابت: انه كان يرى البراءة من

كل عيب جائزاً و رواه علي بن حجر عن شريك و قال: عن زيد بن ثابت و ابن

عمر - اهـ. و في الجوهر التي: قلت: ذكر صاحب المحلى ما معناه: ان الشافعي اشد الناس

انكاراً للتقليد، و لم يقلد ابن عمر في جواز البيع بالبراءة في الرقيق بل قلده عثمان،

و لم يقلده في قضائه علي ابن عمر بالنكول، و هو صحيح عنه. و عثمان انما قضى في عبد،

فوجب ان يقتصر عليه، فان قالوا: قسنا الحيوان عليه، قلنا: فقيسوا جميع المبيعات عليه،

و ما نعلم لهم سلفاً من الصحابة في تفريقهم - هذا: و في اختلاف العلماء للطحاوي: =

وقال محمد: رأيت قولكم في عهدة الثلاثة وعهدة السنة افن فسره لكم على ما وصفتم فقال: ما أصاب العبد أو الأمة في ' الثلاثة بعد قبض المشتري إياه فهو من مال البائع، فاذا مضت الثلاث كان ' [من المشتري ولم يرده! وما كان] ' روى ' في هذا حديثا مفسرا - كما فسرتوه - عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من أصحابه؛ ولو كان عندكم في ذلك ' حديث مفسر ' عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن

= قال الشافعي: اذا باع الحيوان بالبراءة فالذي اذهب اليه قضاء عثمان انه برىء من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه، والقياس ان لا يبرأ من عيوب لم يرها ولو سماها؛ ثم روى الطحاوي بسنده عن زيد بن ثابت انه كان يرى البراءة من كل عيب جائزة؛ وروى عن ابن عمر ايضا كذلك؛ ثم قال: كيف لم يقلد الشافعي ابن عمر والقياس معه، وقوله: القياس ان لا يبرأ من عيوب لم يرها ولو سماها؛ ولم يقله احد من اهل العلم قبله؛ وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم: اجمع الفقهاء على ان البراءة من عيوب سماها المشتري ولم يرها جائزة الا رواية شذت عن الشافعي انه لم يحزها عن عيوب غير موجودة؛ وفي التجريد للقدوري: البراءة من العيوب توجب جهالة صفقة المعقود عليه، وذلك لا يمنع من جواز العقد كجهالة قدر الصبرة، وهذا مبنى على اصلنا ان البراءة من الحقوق المجهولة جائزة عندنا - انتهى كلامه؛ و سبأني الدليل على ذلك في ' باب صلح البراءة، ان شاء الله تعالى - انتهى .

- (١) في الأصول ' بعد، وهو خطأ .
- (٢) في الأصول ' فاذا مضت الثلاثة وكان روى وهو خطأ .
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول .
- (٤) قوله ' وما كان، ساقط من الأصول، وضمير ' روى، راجع الى قوله ' فن فسره . .
- (٥-٥) في الأصول ' حديثا مفسرا، وهو تصحيف .

أحد من أصحابه لاحتجاجهم به؛ وإنما هذا رأى منكم اصطالحتم عليه، وليس يقبل هذا منكم على ما ذكرتم إلا بالحجة والبرهان؛ كيف فرقتم بين الرقيق في هذا وبين الدواب وهي حيوان يحدث فيها شيء كما يحدث في الحيوان ويكره^١ فيها الأدوية ولا يعرف فيظهر عند المشتري كما يظهر في الرقيق^٢؟ فمن أين افترق هذا^٣؟

أرأيتم لو قال أهل البصرة «فانا^٤ نجعل العهد في الدواب في الثلاث والسنة - كما قال أهل المدينة - ونبطلها في الرقيق، فأى حجة كنا نرد عليهم؟ ليس بين هذه الأشياء فرق؛ ولا يقدر المشتري بعد القبض على رد شيء مما اشترى إلا ببيع يعلم أنه كان عند البائع.

وكيف ادعى أهل المدينة أن الجنون والبرص والجذام لا يحدث عند المشتري في السنة التي وقتوا^٥ وقد يكون العبد والأمة صحيحين ثم يحدث ذلك بهما في اليوم أو في الشهر أو في السنة، والجنون قد يحدث في الساعة الواحدة، فكيف جعل يرد بذلك وهم لا يذكرون لعل ذلك حادث قد حدث عنده في^٦ السنة بغير سبب كان منه في يد البائع ما أعلمهم ردوا بذلك على البائع بيقين علموه ولا بظن ظنوه.

(١) كذا في الأصول «يكره» من الكراهة، فإن كان صحيحاً ولم يكن مصحفاً يمكن أن يكون الضمير يرجع إلى البائع، و«يعرف» حيثئذ يكون من التعريف؛ أي يكره المداواة ولا يظهره على غيره - والعلم عند الله تعالى.

(٢) وفي العبارة من قوله «كيف فرقتم» إلى قوله «افترق هذا» خلل يظهر بالتأمل.

(٣) كذا في الأصول، ولعل الصواب «إنا» بدون الفاء.

(٤) كان في الأصول «وفي» بالواو، وأنى اسقطتها حسب فهمي. قال الإمام محمد

في باب عهد الثلاث والسنة ص ٣٤٥ من الموطأ: أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن

= ابي بكر قال: سمعت ابا بن عثمان و هشام بن اسماعيل يعلمان الناس عهدة الثلاث و السنة ، يخطبان به على المنبر؛ قال محمد: لسنا نعرف عهدة الثلاث و لا عهدة السنة الا ان يشترط الرجل خيار ثلاثة ايام او خيار سنة فيكون ذلك على ما اشترط ، و أما في قول ابي حنيفة فلا يجوز الخيار الا ثلاثة ايام - اه . اما حديث الرجل الذي قال له رسول الله صلى الله عليه و سلم « من بايعته فقل : لا خلافة » فقد اخرج الامام محمد في « باب الرجل يشتري الشيء او يبيعه فيغيب فيه او يسعر على المسلمين » من الموطأ ص ٣٤٣ : عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر : ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه و سلم انه يخدع في البيع فقال - الحديث ؛ ثم قال محمد : نرى ان هذا كان لذلك الرجل خاصة - اه . و الحديث واقعة عين لا عموم لها ، و ليس فيه لفظ يدل على العموم ، و اذا احطت بجميع طرق الحديث ايقنت انه من باب خيار الشرط لا غير ؛ كيف و قد اخرجه الحاكم في مستدركه ج ٢ ص ٢٢ من « باب لا عهدة فوق اربع » عن سفيان عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : كان جابر بن منقذ رجلا ضعيفا ، و كان قد سفع في رأسه مأمومة لجمل له رسول الله صلى الله عليه و سلم الخيار فيما اشترى ثلاثا ، و كان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : بع و قل « لا خلافة » فكنت اسمعه يقول « لا خلافة » ، لا خلافة ، و كان يشتري الشيء و يبيعه به اهله فيقولون : هذا غال فيقول : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قد خيرني في بيعي - اه .

و تخرج الحديث بطرقه في ج ٤ ص ٩ من نصب الراية في باب خيار الشرط و ص ٢٧٩ من الدراية و ج ٢ ص ٢٤٠ من التلخيص و ج ٥ ص ٢٧٣ من سنن البيهقي و ص ٢٤١ من باب حجر البالغين من المعتصر ، و المباحث المتعلقة بالحديث في ج ٥ ص ٤٦٨ من باب ما يكره من الخداع في البيع من عمدة القارى و ج ٤ ص ٢٨٣ من فتح البارى و ج ٣ ص ١٥٦ من شرح الزرقانى و ج ٤ ص ٢٨٦ من بذل المجهود شرح =

= سنن أبي داود و ج ١ ص ٣٦٤ من الكوكب الدرى لشيخ مشائخنا الكنگوهى .
ثم اعلم ان ابن ابى شيبة اخرجه فى الرابع و الثمانين من كتاب الرد فى باب خيار الشرط
ثم قال : و ذكر ان ابا حنيفة قال : اذا افرقا فليس له ان يرد الا ببيع كان بها ؛ و انت
قد عرفت ان حديث « لا خلافة » خاص بالرجل المذكور ، و ليس فى الحديث صبغة
تدل على العموم فليس لنا القول به ما لم يكن تلك فيه ، و لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يخص بمن شاء بما شاء ، و له نظائر فى الأحاديث كشهادة الصحابي خزيمة و كبيع
المدير و كقوله لجماعة صلوا صلاة العصر بعد المغرب « احسنتم » و غيرها من الوقائع .
قال النووى فى ج ٢ ص ٧ من شرح مسلم : و اختلف العلماء فى هذا الحديث فجعله
بعضهم خاصا فى حقه و ان المغالبة بين المتابعين لازمة لا خيار للمغبون بسببها سواء
قلت ام كثرت ؛ و هذا مذهب الشافعى و ابى حنيفة و آخرين وهى اصح الروايتين
عن مالك ، و قال البغداديون من المالكية : للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط ان يبلغ
الغبن ثلث القيمة ، فان كان دونه فلا ، و الصحيح الاول لانه لم يثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم اثبت له الخيار ، و انما قال له « قل لا خلافة » اى : لا خديعة ؛ و لا يلزم
من هذا ثبوت الخيار ، و لانه لو ثبت او اثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها
فلا ينفذ منه الى غيره الا بدليل - انتهى . فلا يكون خيار الغبن بدون ثبوت التفرير ،
فلا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون و ان كان صحيح
العقل ، و لا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل اذا غبن و لم يقل « لا خلافة »
او لم بشرط الخيار . فالحديث فى الحقيقة يرد على ابن ابى شيبة حيث قال بالعموم
و اجراه على العموم خلاف نص الحديث ؛ و كيف خص بالرد به ابا حنيفة و ترك
الشافعى و آخرين كما صرح به النووى ١١ . ثم فى الحديث اختلاف بأن القصة لحبان
ابن منقذ او وقعت لمنقذ بن عمرو . ثم ان ابن ابى شيبة يخرج بفهم ابن الزبير و رآه
فى حديث منقذ بن عمرو و هو لا يكون حجة على غيره و لا يقبل منه الا اذا =

= صح العموم في حديثه، وهو بعد محل نظر و بحث، فقد قالوا: انه خاص به و واقعة عين لا عموم لها، و ليس في ذخيرة الحديث غير هذه الواقعة مع شيوخ البيوع و التجارات و انواعها و احكام اقسام الخيار في ذلك الزمن، و لذا كان يقول للناس اذا قالوا غبت: « جعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار الى ثلاثة ايام » - تدبر. و لفظ رواية ابن ابي شيبة من طريق ابن اسحاق مع الكلام المشهور فيه: عن محمد بن يحيى بن حبان قال: انما جعل ابن الزبير عهدة الرقيق ثلاثا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمنقذ بن عمرو: قل « لا خلافة » اذا بعت يما فانت بالخيار ثلاثا - اه. و هذا كما ترى لا يسمن و لا يغني من جوع. ثبت بذلك ان الامام لم يخالف حديثا صحيحا يفيد الحكم العام صراحة و نصا في المسألة.

مزيدة

ذكر ابن ابي شيبة في هذا الباب حديث عهدة الرقيق ثلاثة ايام عن الحسن عن عتبة بن عامر به، و الحسن لم يسمع من عتبة رضى الله عنه - كما في ج ٢ ص ٢٦٨ من التهذيب، فهو منقطع؛ و كذا عن الحسن قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا عهدة فوق اربع » مرسل؛ و قال ابن سعد: و ما ارسل فليس بحجة، و قال الدارقطني: مراسيله فيها ضعف؛ و راجع ج ٥ ص ٣٢٣ من سنن البيهقي مع الجوهر النقي في باب ما جاء في عهدة الرقيق. و ذكر ايضا ابن ابي شيبة في الباب قول ابان و هشام بن اسماعيل و قد اجاب عنه الامام محمد في الموطأ؛ و هو ليس بحجة لانه لم يسنداه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما تراه، و قد اختلفوا فيه كما في شروح الاحاديث. و بالجملة فالامام ابو حنيفة ليس بمتفرد في مسائل الباب، و عهدة الثلاث ان كان من فروع خيار العيب فليس بمنكر، و الا فلم يثبت الا خيار الشرط او خيار العيب او خيار الروبة او خيار التعيين او نحو ذلك - كما في التعليق الممجد؛ و لذا قال الامام محمد فيما سبق « لو كان عندكم حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن احد من اصحابه لاحتججتكم به » =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يصيب بها عيبا فيريد ردها) ج - ٢

باب الرجل يشتري الجارية فيطأها

ثم يصيب بها عيبا فيريد ردها

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: من اشترى وليدة فأصابها ثم وجد بها عيبا وهي بكر أو ثيب فإنه لا يقدر على ردها، ولكنه يرجع بنقصان العيب من الثمن يقسم الثمن على قيمة الجارية لا عيب فيها، ثم تقوم وبها العيب الذي وجد فينظر فضل ما بينها من القيمة فيرد عليه حصة ذلك .

= ولكن هذا رأى منكم فليس يقبل منكم إلا بالحجة والبرهان . هذا وللتنصيل موضع آخر . وفي باب العهدة من المعصر ج ١ ص ٢٦٥ : و روى عن عتبة قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق ثلاثة أيام ؛ و روى « لا عهدة بعد أربع » و ليس بالقوى ، ثم العهدة مأخوذة من « العهد » وهي الأشياء المتقدم فيها المطلوب عن تقدم إليه فيها الوفاء بها ، منه قوله « و لقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى » « ألم أعهد إليكم يا بني آدم » « و كان عهد الله مسؤلا » ، فالأولى بما رويناهما على العقد المشروط في البياعات من الخيارات المشترطات فيها فتكون مدته ثلاثة أيام لا فوقها كما يقول أبو حنيفة و زفر و الشافعي ؛ و أما قول أهل المدينة بأن العهدة موت المبيع ، و ما ظهر في بدنه في ثلاثة أيام أو في ستة ، فقد كان عطاء و طاوس ينكران ذلك و لا يربانه شيئا ؛ و قال شرح : عهدة المسلم « لا داء و لا غائلة و لا شين » ؛ و لما لم نجد في الحديث غير ما ذكرنا التمسنا حكما من طريق النظر فوجدنا الرجل إذا باع العبد أو الجارية و سلمها إليه فأراد أن يمنع البائع من ثمنها لم يكن له ذلك باجماع ، فكان ذلك دليلا أنه لم يبق له شيء مما يوجه البيع عليه ، إذ لو بقي شيء من خيار أو من غيره لكان له منعه إياه ؛ و في اجماعهم على عدم البيع دليل على أنه لم يبق عليه حق بحكم البيع الذي تعاقده من عهدة و لا غيرها - انتهى .

كتاب الحجة (الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يصيب بها عيا فيريد ردها) ج - ٢

قال محمد: وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين^١
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يحد بها
عيا قال: لا يستطيع ردها، ويرجع^٢ بنقصان العيب^٣.
أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح قال حدثنا جعفر بن

(١) في كتاب الآثار د عن ابن سيرين .

(٢) في الآثار د ولكنه يرجع .

(٣) أخرجه الامام محمد بهذا الاسناد في كتاب الآثار، ثم قال محمد: و بهذا نأخذ،
و كذلك ان لم يطأها وحدث بها عيب عنده ثم وجد بها عيا دلسه له البائع فانه
لا يستطيع ردها ولكنه يرجع بمحصة العيب الأول من الثمن، الا ان يشاء البائع ان
ياخذها بالعيب الذي حدث عند المشتري و لا يأخذ للعيب ارشا و لا للوطى عقرا، فان
شاء ذلك اخذها و اعطى الثمن كله؛ و هذا كله قول ابي حنيفة - انتهى . و رواه
ابن المظفر في مسنده باسناده عن الحسن بن زياد عن الامام عن الهيثم عن الشعبي عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه مثله - كما في ج ٢ ص ٢٩ و ٣٠ من جامع المسانيد .
واخرجه ايضا الحسن بن زياد عن الامام في مسنده . ثم قال صاحب الجامع: و اخرجه
الامام محمد في الآثار فرواه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن امير المؤمنين
علي بن ابي طالب رضي الله عنه - الى آخر ما نقلته منه . و في الجوهر النقي على البيهقي
ج ٥ ص ٢٢٢ - ذيل قوله: و قال الشافعي لا نعلمه يثبت عن عمر و علي و لا واحد
منهما - قلت: قد جاء عن علي بسند جيد روى ابو حنيفة في مسنده عن الهيثم - هو ابن
حبيب الصيرفي - عن الشعبي عن علي قال في الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يصيب بها
عيا: انه لا يستطيع ردها و يرجع بنقصان العيب؛ و الهيثم ذكره ابن حبان في الثقات
من اتباع التابعين - انتهى .

كتاب الحججة (الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يصيب بها عيبا فيريد ردها) ج - ٢

محمد عن أبيه [عن جده]^١ عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال :
من اشترى جارية فوجد بها عيبا فوطئها ألزماه إياها^٢ و^٣ ليس بالجارية^٤ لما نقد
البائع من العيب قال : يقومها^٥ و ليس بها عيب و يقومها^٦ و بها عيب ثم

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زدناه من السند الذي يأتي بعد و من
سنن البيهقي ج ٥ ص ٣٢٢ و كنز العمال ج ٢ ص ٢٢٣ . قال البيهقي بسنده : عن
يحيى بن سعيد ثنا جعفر بن محمد حدثني أبي عن علي بن حسين عن علي بن رجل اشترى
جارية فوطئها فوجد بها عيبا لزمته و يرد البائع ما بين الصحة و الداء، و ان لم يكن
وطئها ردها - اه ! قال البيهقي : و كذلك رواه سفیان الثوري و حفص بن غياث عن
جعفر بن محمد و هو مرسل، علي بن الحسين لم يدرك جده عليا ؛ و قد روى عن مسلم
ابن خالد عن جعفر عن ابيه عن جده عن حسين بن علي عن علي و ليس بمحفوظ -
اتهى . و رواه عبد الرزاق في مصنفه و الأصم في حديثه - كما في كنز العمال . و الجواب
عن قول البيهقي ما قال في الجوهر النقي . و الساقط بعده في طريق الثوري و ترجمته
بعده يأتي .

(٢) كذا في الأصل، و الصواب «إياها»، و هو ساقط من الهندية .

(٣-٣) هكذا في الأصل، و في الهندية « و يسرنا الجارية » و انى مع المقاساة اياما بالمراجعة
الى الكتب التي عندي لم اصل الى مغزى العبارة و لم اقدر على التصحيح، و هي من قوله
« ليس بالجارية » او قوله « و يسرنا » الى قوله « لما نقد البائع من العيب » او لعابها
« و يرد البائع من الجارية ما بين الصحة و الداء لما دلس البائع من العيب » . و « دلس »
من : التدليس، و نحوه في كنز العمال ؛ او يكون من : السرار، او : التسرى، اى : سرينا
الجارية للشترى لما نقد البائع من القيمة ؛ او : تسرينا الجارية لما دلس البائع من العيب ؛
كما في البيهقي و كنز العمال، و الجارية من مال المشتري - و العلم عند الله تعالى .

(٤) كذا في الهندية، و في الأصل « تقومها » بناء الخطاب في الحرفين - ف .

كتاب الحججة (الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يصيب بها عيباً فيرد ردها) ج - ٢

يرد على المشتري ما بين القيمتين .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا جعفر بن محمد عن
أبيه عن جده^١ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في الرجل
يشتري الجارية فيطأها ثم يجد بها عيباً قال : يرجع بنقصان العيب .

وقال أهل المدينة : [إن من رد وليدة من عيب وجدته بها وكان
قد أصابها إنها]^٢ إن كانت بكراً ردها^٣ وعليه^٤ ما نقص من^٥ ثمنها . وإن
كانت ثيباً [فليس]^٦ عليه^٦ في إصابتها شيئاً^٦ لأنه كان ضامناً لها .

(١) وهو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم الهاشمي ، أبو الحسين ،
أو : أبو الحسن ، أو : أبو محمد ، أو : أبو عبد الله ، المدني ، زين العابدين ، من رجال
السنّة - كما في ج ٧ ص ٢٠٤ من التهذيب ؛ روى عن أبيه وعمه الحسن ، و أرسل عن
جده علي بن أبي طالب رضي الله عنهم - ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل
المدينة ، وكان ثقة مأموناً كثير الحديث ورعاً عالماً رفيعاً ، قال الزهري : ما رأيت
قرشياً أفضل منه . و اصح الأسانيد : الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي ؛ وكان
يصل في كل يوم و ليلة الف ركعة إلى أن مات ؛ ولد سنة ثلاث و ثلاثين سنة ، وكان يوم
قتل أبوه ابن ٢٣ سنة ، توفي انس و علي بن الحسين وعروة و أبو بكر بن عبد الرحمن بن
المخارق سنة ٩٣ أو سنة ٢ أو سنة ٤ أو سنة ٩٩ أو سنة ١٠٠ أو سنة ٩٤ أو سنة ٩٥ وهو
ابن ٥٨ ؛ و هو أكبر من الزهري بثلاث عشرة سنة ، و ترجمته مبسوطه في التهذيب .

(٢) ما بين المربعين لم يذكر في الأصول ، و إنما زدته من موطأ مالك .

(٣) ليس في الموطأ ، لأنه ذكر أول المسألة من رد و ليدة - الخ .

(٤) في الموطأ : إن كانت بكراً فليبه - بالقاء .

(٥) قوله من . كذا في الأصل و هو الصواب ، و بهامشه عن مكان من ، و هو خطأ .

(٦-٦) في الموطأ في إصابتها شيئاً ، و المعنى واحد .

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يصيب بها عيبا فيريد ردها) ج - ٢

وقال محمد: وكيف ترد بغير مهرها^١ وقد أصابها المشتري؟! هل رأيتم جماعا لا يجب فيه مهر ولا حد وهو يريد أن ينقض البيع حتى يردّها إلى البائع ما كانت عليه^٢ ويأخذ الثمن كله! إن كان الوطو لم ينقصها فكيف يأخذ الثمن كله ويرد الجارية حتى تصير في يد البائع كأنه لم يبعها وقد أصابها المشتري زمانا فلم يلزم لذلك عقرا^٣!! وإنما القول في هذا أحد القولين؛ أما قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن المشتري لا يستطيع ردها بوطئه إياها ولكنه يرجع بنقصان العيب المداس له من ثمنها - وهذا القول الذي أخذ به أبو حنيفة. وأما أن يردّها ويرد عقرها ويأخذ

(١) أي: عقرها، فإن المهر يكون في النكاح، والفرق اصطلاحى، والمآل واحد.

(٢) كذا في الأصول، وتأمل فيه.

(٣) في الأصول: عقراء، بالنصب. وبعد فلا بد لتصحيح الباب من المراجعة إلى نسخة

صحيحة من الكتاب (قلت: وإن له نسخ حتى يراجع إليها؟ وما هي إلا نسخة المدينة

المنورة - ف). والعقراء، صدق المرأة إذا وطئت بشبهة - كما في ج ٢ ص ٥٢

من المغرب. وفي الحديث الصحيح: نهى عن مهر البغي - أي اجرة الفاجرة. وراجع

لذلك باب المهر من الدر المختار ورد المختار ج ٢ ص ٣٣٦. وفي الدر المختار: الوطء

في دار الإسلام لا يخلو عن حد أو مهر إلا في مسألتين: صبي نكح بلا إذن وطأه،

وبائع أمة قبل تسليم، ويسقط من الثمن ما قابل البكارة وإلا فلا - انتهى. وراجع

لتفصيله ج ٢ ص ٣٧٨ من رد المختار وفيه زيادة على المسألتين وشروط وقود لهذه

المسائل، وراجع ص ١١ و ١٢ من اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، للامام

أبي يوسف رحمهم الله تعالى مع تعليقه للفاضل الفقيه أبي الوفاء الأفعاني نزيل حيدرآباد -

إدام الله بقاءه.

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الرقيق صفقة واحدة فيجد فيهم عبدا مسروقا) ج - ٢

الثلث كله ، فأما أن يردّها وقد وطئها دهرًا طويلًا و يأخذ الثلث كله^١ إن كان الوطؤ لم ينقصها ولا يكون عليه مهرها فهذا غير مقبول من أهله ، لا يكون الوطؤ مجانا أبداً - والله أعلم .

باب الرجل يشتري الرقيق صفقة واحدة

فيجد فيهم عبدا مسروقا

قال أبو حنيفة^٢ فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا أو وجد بعبد منهم عيبا قال : إن كان لم يقبض العبد فهو بالخيار إن شاء أخذهم جميعا و العبد الذي به العيب^٣ معهم ولا يوضع عنه للعيب^٤ شيء ، وليس له أن يرد بعضهم دون بعض ، فإن^٥ كان وجد^٦ منهم عبدا مسروقا رفع^٧ عنه بقدر حصته من جميع الثلث ، وإن كان قبض جميع ما اشترى لزمه ما بقي ورجع بحصة المسروق من الثلث و يرد الذي به العيب خاصة ورجع بحصته من الثلث ، لأنه إذا قبض فقد استوفى ما اشترى فليس له رد ما سلم له على شرطه ، فانما يرد ما لم يسلم له ، وإذا لم يقبض فلم يسلم له ما اشترى فله أن يرد جميع ما اشترى حتى يسلم له

(١) من قوله « فأما أن يردّها » ساقط من الأصل ، وزيد من الهديّة - ف .

(٢) قد سبق في أكثر الأبواب « أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال - الخ ، وها هنا مكذا في جميع الأصول .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الهديّة « عيب ، بالتذكير ، وراجع ما في الأصل .

(٤) كذا في الهديّة ، و كان في الأصل « العيب ، تصحيف .

(٥) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « وإن » .

(٦) كذا في الأصل ، وفي الهديّة « واحد » .

(٧) قوله « رفع » كذا في الأصول ، و لعل الأولى « وضع » ، ووافقا لما قبله .

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الرقيق صفقة واحدة فيجد فيهم عبدا مسروقا) ج - ٢

كما اشترى . و قال أهل المدينة : من اشترى ^١ رقيقا في صفقة واحدة فوجد في ذلك [الرقيق] ^٢ عبدا مسروقا أو وجد بعد منهم عيبا فانه ^٣ ينظر فيما وجد مسروقا أو وجد به عيبا ، فان كان هو وجه ^٤ ذلك الرقيق أو أكثر [ثمنا] ^٥ أو من أجله اشترى وهو الذي فيه الفضل لو سلم ^٦ فيما يرى [الناس] ^٧ كان ذلك البيع مردودا كله ، وإن كان الذي وجد مسروقا أو وجد به عيبا ^٨ من ذلك الرقيق في الشيء اليسير [منه] ^٩ ليس هو وجه ذلك [الرقيق] ^{١٠} ولا من أجله اشترى ولا فيه فضل فيما يرى الناس رد [ذلك] ^{١١} الذي [وجد] ^{١٢} به العيب أو وجد مسروقا بعينه بقدر ^{١٣} قيمته من الثمن الذي اشترى به أولئك الرقيق .

قال محمد : كيف فرق أهل المدينة بين وجه العبد ^{١٤} وغيره إذا لم يقبض

(١) كذا في الأصول ، و في الموطأ « من ابتاع » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و إنما زدته من الموطأ .

(٣) في الموطأ « انه » بدون الفاء .

(٤) كذا في الأصل و كذا في الموطأ ، و في الهندية « فما » و هو تصحيف .

(٥) كذا في الأصل الهندي و هو الصواب ، و في الأصل المدني « وجد » و هو

تصحيف - راجع الموطأ و شرحه للزرقاني ج ٣ ص ١٠١ .

(٦) قوله « لو سلم » أي « من العيب » و لم يذكر هذا في الأصول و لا في الموطأ ، و لعله

سقط منها .

(٧) كذا في الأصول ، و في الموطأ « العيب » معرّفا باللام .

(٨) كذا في الموطأ ، و في الأصول « بعد » و هو تصحيف « بقدر » .

(٩) في الأصول « البيع » و الصواب « العبد » ، لأنه مخالف لما سبق و لما في الموطأ .

المشتري (١٣١) ٥٢٤

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الأمانة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

المشتري ما اشترى؟ أليس ما^١ لم يسلم له ما اشترى كما^٢ اشترى! فكيف يلزمه إذا لم يكن بذلك وجه البيع^٣ كأنهم لا يرون الثمن يقسم على الرقيق على قدر الفضل وغيره، فيلزم كل عبد بحصة من ذلك و يكون الربيع بحصته و الوضيع بحصته حتى لا يدخل عليهم في ذلك ضرر في استحقاق الأفضل و غيره، فإذا كان^٤ إنما يكون على قدر القيم بالحصص و الوضيع و الربيع^٥ في الاستحقاق سواء فيما أدخل عليه^٦ من الضرر فكيف فرقوا بين هذا و ليس بينهم افتراق؟ لأن الربيع و الوضيع إذا قسم الثمن على قيمتها صارت حصة الربيع أكثر فاستوى الأمران في ذلك الربيع و الوضيع.

باب الرجل يشتري الأمانة و يشترط عليه أن لا يبيعها

أخبرنا محمد قال: قال أبو حنيفة: من اشترى جارية على شرط أن^٧

(١) عندي • ما • بمعنى • ما دام • و • ما • في • ما اشترى • موصول مفعول لقوله • لم يسلم • - تأمل •

(٢) كذا في الأصول • و عندي سقطت • ما • الثانية النافية منها • و الأولى في قوله • كما • بمعنى • الذي • و العلم عند الله تعالى •

(٣) كذا في الأصول و هو تحريف • و الصواب عندي هو • وجه العبد • كما تقدم •

(٤) في الأصول • أو • بحرف التردد •

(٥) كذا في الأصول • و لعل قوله • الثمن كل عبد • بعد قوله • كان • سقط من الأصول - و الله اعلم •

(٦) بعد قوله • الربيع • و قبل قوله • في الاستحقاق • ياض في الأصل بقدر الأصبعين - ف •

(٧) قوله • غايه • كذا في الأصول • و لعل الصواب • عليهم • كالأول • و الا يرجع الضمير الى البائع او المشتري - تدبر •

(٨) كذا في الأصول • و في • وطأ مالك • أنه • و كلا الوجهين صحيحان •

كتاب الحججة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

لا يبيعها [ولا يهبها] ' أو ' ما أشبه هذا من الشروط فانه لا ينبغي للشترى أن يطأها للشرط، لأنه لا يملكها ملكا تاما لأنه قد استثنى عليه فيها ما ملكه^٥ بيد غيره، فاذا دخل هذا الشرط لم يصلح و كان البيع يباعا مكروها . وكذلك قال أهل المدينة في هذا بقول أبي حنيفة . و قد قال غيرنا وغيرهم : إن البيع جائز و الشرط باطل .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زدته من الموطأ .

(٢) كذا في الأصل و كذا في الموطأ، و في الهدية ' و ، مكان ' أو ، .

(٣) كذا في الأصول، و في الموطأ ' ذلك ، مكان ' هذا ، .

(٤) في الموطأ ' و ذلك أنه لا يجوز له أن يبيعها و لا أن يهبها فاذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما - الخ ، .

(٥) كذا في الموطأ، و في الأصول ' ما يملكه ، و هو خطأ . قال الامام محمد في باب

الاشتراط في البيع و ما يفسده من الموطأ ص ٣٤٣ : اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود انه اشترى من امرأته الثقية جارية

و اشترطت عليه : إنك ان بعته فهي لي بالثمن الذي تبعها به ، فاستفتى في ذلك عمر بن

الخطاب فقال : لا تقر بها و فيها شرط لأحد ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، كل شرط

اشترط البائع على المشتري و المشتري على البائع ليس من شروط البيع و فيه منفعة للبائع

او المشتري فالبيع فاسد، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله ؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن

عبد الله بن عمر انه كان يقول : لا يطأ الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها

و ان شاء و هبها و ان شاء صنع بها ما شاء ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، و هذا تفسير

ان العبد لا ينبغي ان يتسرى لأنه ان وهب لم يحز هبته كما يجوز هبة الحر ، فهذا معنى

قول عبد الله بن عمر ، و هو قول أبي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى . و الأثران

رواهما مالك في موطئه - راجع ج ٣ ص ١٠١ من شرح الزرقاني . و في ص ١٣١ =

كتاب الحججة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

= من باب التجارة و الشرط في البيع من كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يشتري الجارية و يشترط عليه ان لا يبيعها فكرهه و قال : ليست بامرأة تزوجتها و لا بملك يمين تصنع بها ما تصنع بملك يمينك ؛ قال محمد : و بهذا كله نأخذ ، كل شرط اشترط في البيع ليس من البيع و فيه منفعة للبائع او المشتري او المشتري له فالبيع فيه فاسد . و ما كان من شرط لا منفعة فيه لواحد منهم فالبيع فيه جائز و الشرط فيه باطل ؛ و هو قول ابي حنيفة - انتهى . و اثر عبد الله بن مسعود اخرجه الامام محمد في باب الأمة تباع او توهب و لها زوج من كتاب الآثار ص ٨١ : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو العطف عن الزهري [عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود] ان عبد الله بن مسعود اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية و اشترطت عليه انه ان استغنى عنها فهي احق بها بشئها ، فلقى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال : ما يعجبني ان تقر بها و لها شرط ، فرجع عبد الله رضى الله عنه فردها ؛ قال محمد : و به نأخذ ، كل شرط كان في بيع ليس من البيع فيه منفعة للبائع او المشتري او الجارية فهو يفسد البيع ، مثل هذا و نحوه . و هو قول ابي حنيفة - انتهى . و قد ذكره الامام ابو يوسف في ص ١٨ من اختلاف ابي حنيفة و ابن ابي ليلى ، و به اخذ ، و اخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده باسناده الى محمد عن الامام ، و اخرجه الحسن بن زياد في مسنده ايضا عنه - كما في ج ٢ ص ١٢ من جامع المسانيد . و اثر ابن عمر اخرجه الامام ابو يوسف ايضا في رقم ٦٢٤ ص ١٣٧ من آثاره ؛ قال : ثنا يوسف عن ابيه عن اسماعيل ابن امية عن سعيد بن ابي سعيد عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال : لا يوطأ فرج شيء من المملوكات الا فرجا ان باعه جاز و ان تصدق به جاز و ان اعتقها جاز و ان وهبها جاز - انتهى . و اخرجه محمد و الحسن بن زياد و ابن خسرو عن الامام عن سعيد نحوه - كما في مواضع من جامع المسانيد و كما في ج ٢ ص ٢٢ =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

= من عقود الجواهر المنيفه . و قال الحافظ الطحاوى فى ج ٢ ص ٢٢٢ من شرح معانى الآثار : ان مبشر بن الحسن حدثنا قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن خالد بن سلمة قال سمعت محمد بن عمرو بن الحارث يحدث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود انها باعت عبد الله جارية و اشترطت خدمتها فذكر ذلك لعمر فقال : لا يقربنها و لا اجد فيها مشوبة ؛ حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع عن ابن عمر قال : لا يحل فرج الا فرج ان شاء صاحبه باعه و ان شاء وهبه و ان شاء امسكه لا شرط فيه ؛ حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ان يشتري الرجل الأمة على ان لا يبيع و لا يهب - اه . ثم قال الطحاوى : فقد ابطال عمر رضى الله عنه بيع عبد الله و تابعه عبد الله على ذلك و لم يخالفه فيه و قد كان له خلافه ان لو كان يرى خلاف ذلك لأن ما كان من عمر لم يكن على حجة الحكيم و انما كان على جهة الفتيا ، و تابعتها زينب امرأة عبد الله على ذلك و لها من رسول الله صلى الله عليه و سلم صحبة ، و تابعهم على ذلك عبد الله بن عمر رضى الله عنهما و قد علم من رسول الله صلى الله عليه و سلم ما كان من قوله لعائشة رضى الله عنها فى امر بريرة على ما قد روينا عنه فى هذا الباب ؛ فدل ذلك ان معناه كان عنده على خلاف ما حمله عليه الذين احتجوا بحديثه ، و لم نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم غير من ذكرنا ذهب فى ذلك الى غير ما ذهب اليه عمر و من تابعه على ذلك ممن ذكرنا فى هذه الآثار ، فكان ينبغى ان يجعل هذا اصلا و اجماعا من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و رضى عنهم و لا يخالف - انتهى . و راجع ج ٥ ص ٢٣٦ باب الشرط الذى يفسد البيع من سنن البيهقي و باب من باع جوارا او غيره و استثنى منافعه مدة ، فانه اخرج فيها آثار ابن مسعود و عمر و ابن عمر و زينب - رضى الله عنهم . فتحصل لك من هذا كله ان عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود و عبد الله بن عمر و زينب الثقفية كلهم =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الأمانة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

= قائلون بعدم جواز البيع الذي فيه شرط للبائع او المشتري ليس من عقد البيع ،
و هم متقدمون على الأئمة الأربع ، و ليس لهم فيه مخالف من الصحابة رضی الله عنهم
مع وجود حديث جابر الشائع فيما بينهم و حديث عائشة في اشتراء بريرة المكاتبه
المشهور فيما بينهم ؛ و به قال ابو حنيفة و اصحابه و مالك و اصحابه - كما في الموطأ و شرحه
للزرقاني - و الشافعي و أصحابه ، فلم ينفرد بالقول بذلك الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى .
و في الباب حديث مرفوع رواه الامام ابو حنيفة : حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن الشرط في البيع - اخرجه الحافظ
طلحة و ابن خسرو و محمد بن عبد الباقي و الحافظ ابو نعيم في مسانيدهم بأسانيدهم الى
الامام - كما في ج ٢ ص ٢٢ و ٢٣ من جامع المسانيد الحديث مع قصته ، و هو في
ج ٢ ص ٢٠ من عقود الجواهر . قال الحافظ الزيلعي في ج ٤ ص ١٧ من نصب
الراية الحديث الحادي عشر : روى ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع و شرط ،
قلت : رواه الطبراني في معجمه الوسط : حدثنا عبد الله بن ايوب المقرئ ثنا محمد بن
سليمان الذهلي ثنا عبد الوارث بن سعيد قال : قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة و ابن ابي
ليلي و ابن شبرمة فسألت ابا حنيفة عن رجل باع يعبا و شرط شرطا فقال : البيع باطل
و الشرط باطل ، ثم اتيت ابن ابي ليلى فسأته فقال : البيع جائز و الشرط باطل ، ثم
اتيت ابن شبرمة فسأته فقال : البيع جائز و الشرط جائز ، فقلت : يا سبحان الله ! ثلاثة
من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة ! فأتيت ابا حنيفة فأخبرته فقال : ما ادرى
ما قالوا ! حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم انه نهى
عن بيع و شرط البيع باطل و الشرط باطل ، ثم اتيت ابن ابي ليلى فأخبرته فقال :
ما ادرى ما قالوا ! حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت : امرني النبي صلى الله
عليه و سلم ان : اشترى بريرة (قلت : كذا في نصب الراية و كذا في مجمع الزوائد
و كذا في مسند ابن خسرو ، و زاد في جامع المسانيد ج ٢ ص ٢٢ ناقلا من مسند =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

== طلحة بن محمد بعد قوله « اشترى بريرة » و اشترطى الولاء فان الولاء لمن اعتق » -
ف (فاعتقها البيع جائز و الشرط باطل ، ثم اتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال : ما ادرى
ما قالوا حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال : بعث النبي صلى الله
عليه و سلم ناقه و شرط لي حملانها الى المدينة ، البيع جائز و الشرط جائز - انتهى .
و رواه الحاكم ابو عبد الله النيسابورى فى كتاب علوم الحديث فى باب الأحاديث المتعارضة :
حدثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا عبد الله بن ايوب بن زاذان الضربى ثنا محمد بن سليمان الذهلى
به ؛ و من جهة الحاكم ذكره عبد الحق فى احكامه و سكت عنه ، قال ابن القطان : و علته
ضعف ابي حنيفة فى الحديث - اه . انظر تطاول ابن القطان على الامام الذى شرط
الأمة تابع له فى الدين ، و هو من القرن السابع بضعف ابا حنيفة و لا يستحي
من الله تعالى و قد اثبت عليه الأئمة الكبار من أئمة الجرح و التعديل و الحديث و الفقه
و وثقوه و اقتوا بقوله مثل وكيع بن الجراح و ابن المبارك و سفيان الثورى و يحيى بن
سعيد القطان و يحيى بن معين و على بن المدينى و غيرهم كما فى التهذيب و تذكرة الحفاظ
و الخيرات الحسان و تبييض الصحيفة و غير ذلك من اسفار المخالفين له فى الفروع
فضلا عن زبر الواقفين ، و ما يوجد من ترجمته فى بعض نسخ ميزان الاعتدال
فالحاقية كما حقق فى محله ، فهذا عدوان فظيع منه . و اما رواية عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده فاحتج بها احمد و ابن المدينى و ابن راهويه و ابو عبيد و عامة اصحابنا ،
كما قال البخارى : ما تركه احد من المسلمين ؛ و التفصيل فى تهذيب التهذيب و غيره
من كتب الرجال . قال فى العقود بعد ذكر من اخرجه عن الامام من اصحاب المسانيد
مفصلا كما فى جامع المسانيد ايضا : و هكذا هو فى الأوسط ، و اخرجه الحاكم
فى علوم الحديث من حديث عطاه الخراسانى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده .
و من طريق محمد بن سليمان الذهلى عن عبد الوارث بن سعيد ، و هكذا اخرجه ابن
حزم فى المحلى و الخطابى فى المعالم و هو فى الجزء الثالث من مشيخة بغداد للديبائلى ==

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الأمانة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

= و نقل فيه عن أبي الفوارس انه قال : غريب ، و اخرجه اصحاب السنن الا ابن ماجه و ابن حبان ، قلت : و اخرجه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه - انتهى . و راجع لذلك الحديث الثاني عشر : ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع و سلف ج ٤ ص ١٨ من نصب الرابطة ، و هو حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، اخرجه اصحاب السنن ، و فيه تفصيل ، و رواه الامام ابو حنيفة عن ابي يعفور عن حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه نهى عن الصفقتين في بيعة و عن بيع و سلف و عن بيع ما ليس عندك ، رواه ابن خضرو في مسنده - كما في جامع المسانيد و هو في ج ٢ ص ٢١ من عقود الجواهر المنيفة - و قال : و اخرجه الخمسة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، و اخرجه الطحاوي من طريق داود بن ابي هند عن عمرو بن شعيب بلفظ : نهى عن بيع و سلف و عن شرطين في بيعة ؛ و من طريق ايوب عن عمرو بن شعيب بلفظ : لا يحل سلف و بيع و لا شرطان في بيع ؛ و من طريق عبد الملك بن ابي سليمان و عامر الاحول عن عمرو بن شعيب بلفظ : نهى عن شرطين في بيع و عن سلف و بيع - انتهى . و هو في ج ٢ ص ٢٢٢ من شرح معاني الآثار للحافظ الطحاوي . و الامام محمد رواه في كتاب الآثار من حديث عتاب رضي الله عنه ، ثم قال محمد : و بهذا كله نأخذ ، و اما قوله « سلف و بيع » فالرجل يقول للرجل « ابيعك عبدى هذا بكذا و كذا على ان تقرضني كذا و كذا » او يقول « تقرضني على ان ابيعك » فلا يبنى هذا ؛ و قوله « شرطين في بيع » فالرجل يبيع الشيء في الحال بألف درهم و الى شهر بألفين فيقع عقدة البيع على هذا فهذا لا يجوز ؛ و اما قوله « ربح ما لم يضمنوا » فالرجل يشتري الشيء فيبيعه قبل ان يقضه بربح فليس يبنى له ذلك ؛ و كذلك لا يبنى له ان يبيع شيئا اشتراه حتى يقضه ؛ و هذا كله قول ابي حنيفة الا في خصلة واحدة : العقار من الدور و الارضين قال : لا بأس ان يبيعها الذي اشتراها قبل =

كتاب الحججة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

= ان يقبضها لأنها لا يتحول عن موضعها ؛ قال محمد : و هذا عندنا لا يجوز و هو كغيره من الأشياء - انتهى . قال المحقق ابن الهمام في فتح القدير بعد ذكر حديث عمرو بن شعيب مع قصته المذكورة فيه كما نقلته من نصب الراية و هو في عمدة القارى ايضا . و قد ظهر من هذا ان في المسألة ثلاثة مذاهب مستدل عليها فلا بد من النظر فيها ، فأما حديث عمرو بن شعيب فلا يحتمل الا التخصيص فحمله الشافعى عليه و استثنى من منع البيع مع الشرط البيع بشرط العتق بحديث بريرة فان النبي صلى الله عليه و سلم ما رد في حديثها الا الولاء ، و ذكر الاقطع انها رواية عن ابى حنيفة رضى الله عنه ، و حديثها في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءتنى بريرة فقالت : كاتبت اهلى على تسع اواق في كل عام اوقية فاعبىنى - الحديث ، ثم قال : و فيه دليل على جواز بيع المكاتب اذا رضى بالبيع ، و فيه ابطال قول من منع بيعه (لا يطل قوله فانه قائل ببيع المكاتب اذا عجز عن اداء المكاتبه كما فى الروايات ، و حديثها عند ائمتنا كما يأتى من موطأ محمد) و قال : انما اشترطت عائشة الولاء بسبب ما وقع فى بعض الروايات و هو « ان احبوا ان اقضى عنك كتابتك ، و ذلك لأنه صلى الله عليه و سلم قال : انما الولاء لمن اعتق ؛ و رد اشتراطهم الولاء لانفسهم و العتق من عائشة رضى الله عنها ، و هذا لا خلاف فيه ؛ و لو قال قائل : ان الشرط اذا كان امرا لا يحل شرعا مثل ان يشترط ان « لا يقع عتقك اذا اعتقته ، يطل هو دون البيع فانه لغو ، و لا يمكن المشروط عليه ان يفعله ، فبتم البيع كأنه لم يذكر اذا كانت خارجا عن طاقة من شرط عليه ، و يكون اصل هذا حديث بريرة ؛ و اما الحنفية فانما لم يخصوصوه به لان العام عندهم يعارض الخاص ، و يطلب معه اسباب الترجيح و المرجح هنا للعام هو نهيه عن بيع و شرط و هو كونه مانعا ؛ و حديث بريرة مبيح فيحمل على ما قبل النهى ، لان القاعدة الاصولية : ان ما فيه الاباحة منسوخ بما فيه النهى . و اشتراط ما لا يقتضيه العقد مفسد للبيع فانه من الشروط التى ليست فى كتاب الله تعالى بنص الحديث فى نفسه =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

= بقوله: ما بال الرجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله - الحديث ؛ فاشترط
البائع الولاء لغو و البيع نافذ ، و لذا قال محمد بن شجاع الثايجي (راوى حديث عائشة
المذكور عن الحسن بن زياد عن الامام ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة به مختصرا رواه الحارثي و الكلاعي و ابن خسرو كما في جامع المسانيد
و هو في ج ٢ ص ٥٥ من عقود الجواهر) : ان التأويل في ذلك عند اهل العلم انهم
ارادوا شيئا لا يجوز فلما أخبروا بأنه لا يجوز رجعوا و باعوا على ان الولاء لمن اعطى
الثن - اه . فظهر بهذا ان البيع لم يقع على الشرط ، و لعل لهذا السر لم يستدل ابو حنيفة
به على جواز البيع بالشرط مع كون الحديث عنده - كما عرفت الساعة - بل احتج به على
ان الولاء لمن اعطى الثمن و لمن اعتق ، و قال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم : اشترى بها
و اعتقها فانما الولاء لمن اعتق - الحديث ؛ و لم يقع لفظه و اشترط لهم الولاء ، في
عامة الروايات عنها الا في رواية مالك عن هشام بن عروة ، و لم يقع في رواية الليث
ابن سعد و لا في رواية عمرو بن الحارث عنه و لا في رواية يونس و الليث عن الزهري
و لا في رواية شعبة عن الحكم و لا في رواية ربيعة عن القاسم بن محمد و لا في رواية
مالك نفسه عن نافع و يحيى بن سعيد ، فالتعويل على رواية هؤلاء الأساطين و على رواية
الجمهور دون رواية المفرد الظاهرة الشذوذ لفظا و معنى سواء كان ذلك المفرد مالكا
او شيخه هشاما ، حتى ان يحيى بن اكرم انكره بالمرّة و لم يعتمد على رواية مالك اياه
عن هشام ، و عند العلماء اذا اختلف الزهري و هشام بفضل عليه الزهري في الحفظ
و الضبط و الاتقان ، فكيف و معه هؤلاء او كيف بقول رسول الله صلى الله عليه و سلم
و اشترط لهم الولاء ، و فيه تعزير بالبائعين اذا اشترط لهم ما لا يصح و ليس هو من
كتاب الله و لا يلبق ذلك بشأنه صلى الله عليه و سلم او قد اخذ الامام ابو حنيفة بحديث
عائشة على ما رواه نفسه و على ما صرح به الامام محمد في بيع الولاء من موطنه :
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر : ان رسول الله صلى الله

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

= عليه و سلم نهى عن بيع الولاء و هبته ؛ قال و بهذا نأخذ ، لا يجوز بيع الولاء و لا هبته ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا ؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم ارادت ان تشتري و ابدة فتعتقها فقال اهلها : نبيك على ان و لاءها لنا ، قد كرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، الولاء لمن اعتق ، لا يتحول عنه ، و هو كالنسب ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى ص ٣٤٥ . و راجع ج ٢ ص ٥٥ من عقود الجواهر بيان الخبر الدال على ان الولاء لا يباع و لا يوهب ، قد اورد فيه ما رواه الامام ابو حنيفة عن عطاء بن يسار عن ابن عمر و عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الحديث المذكور و تكلم فيه و اجاد و افاد و اجاب عن كلام البيهقي و ابى بكر النيسابورى و فصل المقام بالاختصار احسن تفصيل بحيث لم يبق فيه مجال الارتياب ، و على التسليم لا تبعد ان يكون معناه دعيهم بشرطوا ، كما هو عند البخارى ، و هو الجواب عن اشكال الحديث من الشيخ السندى فى المواهب اللطيفة فى شرح مسند ابى حنيفة ، و قد بسطه جدا فراجع ان شئت .

ومن هاهنا سقط ما قال ابن ابى شيبة فى الثانى و السبعين من كتاب الرد فى باب اشتراط الولاء للبائع فى البيع ذكر فيه حديث عائشة المذكور و قال فى آخره : و ذكر ان ابا حنيفة قال : هذا الشراء فاسد لا يجوز - اه ؛ فأبو حنيفة عمل بهذا الحديث كما عرفت بنص الامام محمد . ثم الاشتراط لم يكن فى صلب العقد ، و لما أخبروا به رجعوا عما قالوا و باعوا من غير شرط ، كما صرح به محمد بن شجاع الثلجى . و الحديث بطرقه شديد الاختلاف و محتمل لمعانى و محامل و النهى عن الشرط ، عام لا يحتمل التأويل ، و العام و الخاص عنده متعارضان ، و الحاضر مقدم على المبيح ، و للعام و جوه الترجيح ، و الشرط الذى لا يقتضيه العقد باطل فى الشريعة ، و مع انه لم يكن فى صلبه ، و الامام ابو حنيفة عنده على مسلكه براهين و حجج و مع ذلك لم ينفرد بالمسألة بل معه =

كتاب الحججة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

= عمر و ابن مسعود و ابن عمر و زينب الثقفية و عمرة بنت عبد الرحمن و غيرهم - كما
عرفت من قبل ، فإن مخالفة ابي حنيفة لهذا الحديث ؟! و الأمر ان ابن ابي شيبة لم يفهم
مذهبه و لم يدر حول تحقيقه و تنقيحه . و راجع لهذا ص ١٤٠ من النكت الطريفة
لفضيلة الشيخ الكوثري فأجاد و اجاز في الجواب عنه و افاد - اطال الله بقاءه . وهاك
منى ما في ص ٢٨٧ من معاصر المختصر في حق حديث عائشة قال القاضي بعد الكلام
في الصدقة للهاشمي و قوله صلى الله عليه و سلم لعائشة و خديجة و اشترطى لهم الولاية
فإنما الولاية لمن اعتق . : لا يجوز ان يبيع لعائشة ان تشترط خلاف ما في شريعته ،
و لكن لم يوجد اشتراط الولاية في حديث عائشة الا من رواية مالك عن هشام ، فأما
من سواه و هو الليث بن سعد و عمرو بن الحارث فقد رواه عن هشام ان السؤال
لولاء بريرة إنما كان من عائشة لأهلها بأداء مكاتبتهما إليهم فقال صلى الله عليه و سلم :
لا يمنعك ذلك منها ابتاعى و اعتق فأما الولاية لمن اعتق ؛ و هذا خلاف ما رواه مالك
عن هشام و خديجة و اشترطى فأما الولاية لمن اعتق ، مع انه يحتمل ان يكون معنى
اشترطى ، اظهري ، لأن الاشتراط في كلام العرب هو الاظهار ، و منه قول اوس
ابن حجر :

فأشترط فيها نفسه و هو مدغم فالتقى بأسباب له و توكلنا

أى : اظهر نفسه ؛ أى : اظهري الولاية الذى يوجه عناقك انه لمن يكون ذلك العناق
منه دون من سواه ؛ و قال بعض : ان معنى اشترطى لهم ، أى : عليهم ، كقوله تعالى
و إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم و إن أسأتم فلها ، و قال محمد بن شجاع : هو على الوعد
الذى ظاهره الأمر و باطنه النهي كقوله تعالى و اعملوا ما شئتم ، و كقوله تعالى و استغفر
من استطعت منهم ، الآية ، ألا تراه صلى الله عليه و سلم صعد المنبر و خطب فقال :
ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز و جل - الى آخره ؛ و اذا انفرد
مالك عن هشام و خالفه عمرو بن الحارث و الليث بن سعد كأننا اولى بالحفظ من =

كتاب الحججة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

= واحد ، و حديث عائشة ذكر من وجوه ألفاظ شديدة الاختلاف غير انه لا شيء فيه من اطلاق رسول الله صلى الله عليه و سلم لاهل بريدة ما كان منهم من اشتراطهم الولاء لاطلاق عائشة ذلك لهم ؛ و عن روى عن عائشة ابن عمر و الأسود و القاسم ابن محمد و عمرة ابنة عبد الرحمن ، و عن ابن ايمن حدثني ابي قال : دخلت على عائشة فقالت : دخلت على بريدة فقالت : اشتريني و اعتقيني ، فقلت : نعم ، فقالت : ان اهلي لا يبيعوني حتى بشرطوا و لاني ، فقلت لها : لاحاجة لنا بذلك ، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : اشترها و اعتقها ، و اشترط اهله الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الولاء لمن اعتق و ان اشترط مائة شرط ؛ و كان في حديث ايمن « و دعيمهم بشرطوا ما شاءوا على الوعيد ، و رواه ربيعة عن القاسم بمعنى الوعيد قال : كان في بريدة ثلاث سنن ارادت عائشة ان تشتريها و تعتقها فقال اهله : و لنا الولاء ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال « لو شئت شرطته لهم فانما الولاء لمن اعتق » ثم قام قبل الظهر او بعدها فقال « ما بال رجال بشرطون ، الحديث ؛ فقوله « لو شئت شرطته » على الوعيد لا على اطلاق ذلك لها ان تشتريه لهم ؛ و عن الأسود عن عائشة انها اشترت بريدة فأعتقتها و اشترطت لاهلها الولاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فقال : انما الولاء لمن اعتق ؛ و عن منصور : انها اشترت بريدة لتعتقها فاشترط اهله الولاء فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت : اني اشتريت بريدة لأعتقها و اشترط اهله و لاهلها ، فقال : الولاء لمن اعتق ؛ فكان قوله صلى الله عليه و سلم بعد ذلك كله ؛ ثم اعلم ان بعض الناس استدل بقوله صلى الله عليه و سلم لعائشة « اشترها و اعتقها » على ان اتباع عائشة كان بأمر النبي صلى الله عليه و سلم على ان تعتقها يجوز اتباع المالك بشرط الاعتاق بخلاف باقي الشروط ، و لا دليل له في ذلك لأن ذلك كان مشورة بذلك عليها ان تفعله ابتداء و ليس فيه اشترط اهله ذلك عليها في بيعهم اياها منها ؛ و في بعض الآثار ان عائشة هي التي سألت =

كتاب الحججة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

= ان تشتريها على ان يكون الولاء لها و ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لعائشة بعد اباها موالى بريرة ذلك ابتاعى فأعتق فأما الولاء لمن اعتق ، فكان فيه الأمر باتباعها وعتقها ابتداء ، و ليس فيه اشتراط من أهلها ان تعتقها عائشة ، إنما فيه اشتراطهم و لاها عليه في اعتاقها عائشة بعد اتباعها اباها ، و معقول انها اذا كانت تعتقها عن نفسها لم يكن باشتراط من بائع بريرة عليها ؛ و في الحديث دفع رسول الله صلى الله عليه و سلم موالى بريرة عن ذلك حيث انكر عليهم و اعد لهم بوعيده اياهم انه خارج من شريعته بقوله : كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل و ان كان مائة شرط ؛ و لو كان ما صدر منهم من الشرط جائزا لما انكره عليهم و لا تواعدهم عليه و لا ذمهم ، و فيما ذكرنا دليل على ان الذى كان منهم اشتراط و لاها في عتاق عائشة لا اشتراط ان تعتقها عن نفسها عتاقا واجبا عليها شرطهم في بيعهم اباها منها ؛ و قال ابن عمر : لا يحل فرج الا فرج ان شاء صاحبه و هبه و ان شاء امسكه لا شرط عليه فيه ؛ و المبيعة على ان يعتقها مشتريها ليس كذلك لانه لزمه اعتاقها و لم يكن له امساكها ، و في ذلك نفي ما ظنه المتأولون عن تجوز البيع بالشرط ، و قول عمر لابن مسعود في الجارية التى ابتاعها من امرأته و اشترطت عليه خدمتها لا تقربها و لا احد فيها مذبوبة ، يؤكد ما قلنا ايضا - انتهى .

فأين ما قال ابن ابي شيبة في كتاب الرد من مخالفة الامام ابي حنيفة حديث عائشة رضى الله عنها ؟ فأحفظه ، و قد اخذ به كما صرح محمد في الموطأ . قال المحقق ابن الهمام في فتح القدير : و اما حديث جابر رضى الله عنه استدل به ابن شرملة ، فالشرط فيه استثناء حملانه لم يقع في صلب العقيد - كذا قال الشافعى ، و نحن كذلك نقول مع الوجه الذى ذكرناه من تقديم الامام ؛ فان قلت : كيف قال الشافعى بافساد البيع بالشرط مع ان حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من قبيل المرسل عند كثير من اهل الحديث ؟ قلت : ذلك اذا لم يهرح فيه بجده ابيه عبد الله بن عمرو بن العاص ، و قد ورد عنه =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

= التصريح به فيما أخرجه ابو داود و الترمذى و النسائى عن عمرو بن العاص قال :
 قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يحل سلف و بيع و لا شرطان فى بيع و لا ربح
 ما لم يضمن و لا يبيع ما ليس عندك ؛ و لذا قال الترمذى : حديث حسن صحيح ؛ و روى
 هذا ايضا من حديث حكيم بن حزام فى موطأ مالك بلاغا ، و أخرجه الطبرانى من
 حديث محمد بن سيرين عن حكيم قال : نهانى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن اربع
 خصال : فى البيع عن سلف ، و بيع و شرطين فى بيع ، و بيع ما ليس عندك ، و ربح
 ما لم يضمن ؛ و معنى السلف فى البيع : البيع بشرط ان يقرضه دراهم ، و هو فرد من
 البيع الذى شرط فيه منفعة لأحد المتعاقدين ، و غير ذلك مما سأتى - اه . و قد روى
 مالك و الترمذى و ابو داود و النسائى عن ابى هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله
 عليه و سلم عن بيعتين فى بيعة ؛ قال الترمذى : و فى الباب عن عبد الله بن عمرو و ابن
 عمر و ابن مسعود ، حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح ، و العمل على هذا عند اهل
 العلم - اه . و قد اضطربت الفاظ حديث جابر كل الاضطراب فى اصل الخبر و فى
 الثمن حتى فيما ذكر من الروايات فى الصحيحين الى خمس و ما فوقها ، و الاختلاف
 اشد فيما سواهما ، و هذا ناتج من الاسترسال فى الرواية بالمعنى ، و لا دليل على ان
 استثناء الحملان كان فى صلب العقد ، و مدار الاستدلال على ثبوت هذا ، و دونه
 خرط القناد .

قال فى ص ٢١٩ فى البيع و الشرط من المنتصر : عن جابر بن عبد الله قال : أتى على
 نبي الله صلى الله عليه و سلم و انا على بعير اعجف فأخذ بخطامه و بيده عود فنخسه و دعا
 - او قال : دعا و نخسه - و قال : اركبه ، فركبته فكنت احبسه على رسول الله
 صلى الله عليه و سلم لا سمع حديثه فأتى على فقال : أتدبني جملك يا جابر ؟ قلت : نعم
 يا رسول الله و لى ظهره ، قال : و لك ظهره ، فاشتراه منى بخمس اواق ، فلما قدمت
 المدينة أتيت فاعطانى الأواق و زادنى ، و ذكره من طرق فى بعضها . قال : فبعته =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

= بأوقية و استئذيت حملانه حتى أقدم اهلى ، فلما قدمت اتيته بالبعير فأمر لي بالأوقية
و قال : انطلق يبعيرك ، و في بعضها فبعته اياه بسبع اواق او تسع اوقى و لى ظهره حتى
أقدم ، فلما قدمت اتيته رسول الله صلى الله عليه و سلم بالبعير قد دفعته اليه فنقدنى ، فلما
خرجت اذا رسوله قد دعانى من خافى فقلت فى نفسى : اراد ان اقبله ، فلما دخلت عليه
قال : أظننت انى استقبالك ؟ ثم قال : لك البعير انطلق به ، و فى بعضها كنت مع النبي
صلى الله عليه و سلم فى سفر و كنت على جمل ثقال - يقول : انما هو فى آخر القوم -
فمر بى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : من هذا ؟ فقلت : جابر ، فقال : ما لك ؟ فقلت :
انى على جمل ثقال ، فقال : معك قضيب ؟ قلت : نعم يا رسول الله ، قال : اعطيه ، فأعطيته
فضربه و نحسه و زجره فكان من ذلك المكان من اول القوم . قال : أتبعنيه ؟ قلت :
هو لك يا رسول الله . قال بل بعنيه قد اخذته بأربعة دنانير و لك ظهره حتى تأتى المدينة ،
احتج بعض هذه الآثار على صحة البيع على مثل هذا الشرط ، و قد روى ابن النبي
صلى الله عليه و سلم قال فيه : يا جابر ا تبعنى ناضحك هذا اذا قدمنا المدينة بدینار
و الله يغفر لك ؟ قلت : يا رسول الله اذا قدمنا المدينة فهو ناضحك ، قال : فبعنيه بدینارين
و الله يغفر لك ، فما زال يزيدنى و يقول مع كل دينار : و الله يغفر لك ، حتى بلغ
عشرين ديناراً ، فلما بلغنا المدينة جئت بالناضح اقوده الى رسول الله صلى الله عليه و سلم
فقلت : هذا ناضحك يا رسول الله ، فقال : يا بلال ! اعطه عشرين ديناراً ، و روى عنه
ايضا قال : اقبلنا من مكة الى مدينة مع رسول الله صلى الله عليه و سلم - فذكر الحديث
الى قوله : بعنى جملك هذا ، قلت : لا بل هو لك ، قال : بل بعنيه ، قلت : لا بل هو لك
يا رسول الله ، قال بل بعنيه ، قلت : فان لرجل على اوقية من ذهب فهو لك بها ، قال :
قد اخذته ، قال : فنبلغ عليه الى المدينة ؛ فلما قدمت المدينة قال رسول الله صلى الله عليه
و سلم لبلال : اعطه اوقية من ذهب و زده ، فأعطانى اوقية من ذهب فزادنى قيراطاً ،
قلت : لا تفارقنى زيادة رسول الله صلى الله عليه و سلم ابداً ، قال : فكان فى كبس لى =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

== فأخذه أهل الشام يوم الحرّة، ؛ ففي هذين الحديثين غير ما في الأحاديث الأولى،
لأن في الأولى منها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجابر: أتبعني ناضحك هذا إذا
قدمنا المدينة، وفي الثاني منها ابتاعه منه بلا شرط، وإن النبي صلى الله عليه وسلم قال
له بعد البيع: «تبلغ عليه إلى المدينة» تفضلا منه عليه، وليس روايتها بدون رواية
الحديث الأولى في المقدار في العلم ولا في الضبط، وإذا تكافأت الروايات في ذلك
ارتفعت ولم يكن بعضها أولى من بعض؛ وسقط في هذا الحديث الاحتجاج بجواز
البيع بالشرط، ووافق ما حكينا عن عمر و ابن مسعود و ابن عمر و زينب امرأة ابن
مسعود في النهي عن البيع بالشرط فيه ما ليس منه، وقد وافق ذلك ما روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهي عن بيع و سلف و عن شرطين في بيعة، فدل
ذلك على أن هذه الأشياء التي ليست من البياعات إذا كانت فيها أفسدتها - انتهى .
وقال ابن حزم في ج ٨ ص ٤١٨ من المحلى: روى هذا أن ركوب جابر الجمل كان
تطوعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، و اختلف فيه على الشعبي و أبي الزبير، فروى
عنهما أنه كان شرطا من جابر، و روى عنهما أنه كان تطوعا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم؛ فنحن نسلم لهم أنه كان شرطا ثم نقول لهم: أنه قد صحح أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال: «قد أخذته بأوقية»، و صح عنه عليه السلام أنه قال: «أتراني
ما كستك لأخذ جملك! ما كنت لأخذ جملك، نخذ جملك فهو مالك»، كما أوردنا آنفا،
فصح يقينا أنها أخذان، أحدهما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، و الآخر لم يفعله
بل اتقى عنه، و من جعل كل ذلك أخذا واحدا فقد كذب رسول الله صلى الله عليه
وسلم في كلامه وهذا كفر محض، فإذا لا بد من أنها أخذان لأن الأخذ الذي
أخبر به عليه السلام عن نفسه هو بلا شك غير الأخذ الذي اتقى عنه البتة، فلا سبيل
إلى غير ما يحمل عليه ظاهر الخبر و هو أنه عليه السلام أخذه و ابتاعه ثم تخير قبل
التفرق ترك أخذه، و صح أن في حال المماكسة كان ذلك أيضا في نفسه عليه السلام =
لأنه (١٣٥) ٥٤٠

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيدها) ج - ٢

= لأنه عليه السلام أخبره أنه لم يمسكها ليأخذ جملته ، فصح ان البيع لم يتم فيه قط ،
فإنما اشترط جابر ركوب جمل نفسه فقط ، وهذا هو مقتضى لفظ الأخبار إذا جمعت
الفاظها ، فإذ قد صح ان ذلك البيع لم يتم و لم يوجد في شيء من العاظ ذلك الخبر أصلا
ان البيع تم بذلك الشرط ، فقد بطل ان يكون في هذا الخبر حجة في جواز بيع الدابة
و استثناء ركوبها أصلا - انتهى . و قال الطحاوي في ج ٢ ص ٢١٩ من شرح معاني
الآثار في باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه : في حديث جابر معنيان ، أحدهما ان
مساومة النبي صلى الله عليه و سلم لجابر إنما كانت على البعير و لم يشترط في ذلك لجابر
ركوبا ، قال جابر : فبعته و استثنيت حملانه الى اهلي ، فوجه هذا الحديث ان البيع إنما
كان على ما كانت عليه المساومة من النبي صلى الله عليه و سلم ثم كان الاستثناء للركوب
من بعد فكان ذلك الاستثناء مفصولا من البيع ، لأنه إنما كان بعده ، فليس في ذلك
حجة بدلا كيف حكم البيع لو كان ذلك الاستثناء مشروطا في عقده هل هو كذلك
أم لا ؟ و اما الحجّة الأخرى فان جابرا قال : فلما قدمت المدينة أتيت النبي صلى الله
عليه و سلم بالبعير فقلت : هذا بعيرك يا رسول الله ا قال : لعلك ترى أني إنما حبستك
لأذهب ببعيرك ا يا بلال اعطه اوقية ، وخذ ببعيرك فهما لك . فدل ذلك ان ذلك القول
الأول لم يكن على النبايع ، فلو ثبت ان الاشتراط للركوب كان في أصله بعد ثبوت هذه
العلة لم يكن في هذا الحديث حجة ، لأن المشتراط فيه ذلك الشرط لم يكن بيعا ، و لأن
النبي صلى الله عليه و سلم لم يكن ملك البعير على جابر ، فكان اشتراط جابر للركوب
اشتراطا فيما هو له مالك ، فليس في هذا دليل على حكم ذلك الشرط لو وقع في بيع
يوجب الملك للشترى كيف كان حكمه - انتهى .

و الحاصل مما ذكر ان البيع صوري ليس فيه نقد الثمن و لا تسليم المبيع ، فالتم نقد
الثمن لم يجب على جابر تسليم البعير ، فكان من حقه ان يركبه الى ان يقبض الثمن و يسلم
المبيع ، و هذان ما إنما الا في المدينة ، و كان صلى الله عليه و سلم يريد التفضل عليه =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

= من بدو الأمر في صورة البيع لحكمة ذكرها الأسميلي - كما في ج ٦ ص ٤٣٤ من عمدة القارى ، وهى ان النكته في ذكر البيع : انه عليه السلام اراد ان يبر جابرا على وجه لا يحصل لغيره طمع في مثله فباعه في جملة على اسم البيع ليتوفر عليه بره و يبقى الجمل قائما على ملكه فيكون ذلك اهنأ لمعروفه - اه . فيكونان في دور المساومة لا البت في البيع . و القرطبي لم يعجبه ما قاله الطحاوى من ان النبايع لم يكن على الحقيقة ، و قد اجاد الحافظ العيني في الرد على القرطبي - كما في ج ٦ ص ٤٣٤ من عمدة القارى . فظهر هذا ان حديث جابر رضى الله عنه لا يرد على قول الامام ابى حنيفة في بطلان البيع بالشرط المخالف لمقتضى العقد .

و من هاهنا ظهر لك بطلان قول ابن ابى شيبة الذى في مسألة التاسع عشر بعد المائة من كتاب الرد بعد ذكر حديث جابر من طريقين و ذكروا ان ابا حنيفة كان لا يراه ، للاضطراب و لكونه لم يكن على البيع حقيقة او كان على سبيل المساومة و على قصد البر منه صلى الله عليه و سلم كما قال الطحاوى و الأسميلي و ابن حزم و غيرهم ، و مع ذلك لم يتفرد فيه الامام ابو حنيفة بل معه في ذلك اصحابه و الشافعى و اصحابه و ابن حزم و غيرهم ، و سبقهم الى ذلك : عمر ، و ابن مسعود ، و ابن عمر ، و زينب الثقفية زوجة ابن مسعود - الصحابة رضى الله عنهم ، كما في الموطأ و الطحاوى و البيهقى ، و لم يصح عن احد من الصحابة خلاف ذلك ، فكاد ان يكون من مواضع الاجماع - كما يقوله الطحاوى ؛ و الدليل حديث عمرو بن شبيب كما مر . و حديث عائشة و كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، رواه الشيخان و غيرهما . و اما حديث المسلمون عند شروطهم ، فهو لا يشمل ما لا يبيحه الكتاب و السنة ، لأن الشرط المسلم لا يكون الا ما اباحه الشرع ، على ان حديث جابر واقعة حال لا عموم لها . و راجع لذلك معانى الآثار ، و عمدة القارى ، و فتح البارى ، و فتح القدير ، و شرح النووى ، و سنن البيهقى ، و المحلى ، و نصب الراية ، و غيرها من كتب القوم .

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الثمرة أو البطيخ و القثاء يريد بيعه) ج - ٢

باب الرجل يشتري الثمرة أو البطيخ و القثاء يريد بيعه

قال محمد: قال أبو حنيفة: من باع ثمرة من بطيخ أو قثاء^١ أو جزر قد بدا صلاحه فيعه حلال جائز، وإن شرط تركه لم يجز البيع، وإنما يكون له ما كان خارجاً يوم اشتراه، فأما ما خرج بعد ذلك فليس له؛ وإن اشترط المشتري في شرائه أن يكون له ما يحدث كان الشراء فاسداً، لأنه اشترط شيئاً غرراً مجهولاً لا يدري يخرج أو لا يخرج، ولكن إن أراد أن يشتري شراءً صحيحاً فليشتر^٢ ما ظهر و خرج من ذلك، و ليس له البائع ما بقي على وجه الصلة، ولا يشترط ذلك في البيع فيكون البيع فاسداً.

وقال أهل المدينة في بيع البطيخ و القثاء [و الخربز] ^٣ و الجزر: إن بيعه إذا بدا صلاحه جائز^٤، ثم يكون للمشتري ما نبت بعد ذلك حتى تنقطع ثمرته^٥ و يهلك، و ليس في [ذلك] ^٦ وقت يوقت^٧، و ذلك أن وقته في قولهم

- (١) زاد مالك في موطنه أو خربز، بعد قوله «قثاء»، و الخربز البطيخ بالفارسية و قد ذكر أولاً فهو مكرر و تكراره لا يجدي نفعاً، فالصواب ما في نسخ الحجّة - ف .
- (٢) و في الأصل «و ليشتري» و الصواب بالفاء، و في الهدية «فليشترط»، و هو تحريف .
- (٣) زاده مالك في موطنه، هو البطيخ فهو مكرر .
- (٤) و في الموطأ «حلال جائز»، و لعل لفظ «حلال» سقط من الأصول لأنه موجود في لفظ الامام في ابتداء المسألة - و الله اعلم .
- (٥-٥) كذا في الأصول، و في الموطأ «ما نبت حتى ينقطع ثمره»، و لم يذكر فيه قوله «بعد ذلك» .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زيد من الموطأ .

(٧) و كان في الأصول «لوقت»، سقطت نقطتنا الباء بقلم الناسخ، و الصواب «بوقت» .

كتاب الحججة (الرجل يشتري الثمرة أو البطيخ و القشاه يريد بيعه) ج - ٢

معروف عند الناس ، وربما دخلته العاهة وقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك [الوقت] ، فاذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث أو أكثر فصاعداً كان ذلك موضوعاً عن الذي ابتاعه .

قال محمد : وكيف يجوز له ما اشترى مما^٢ لم ينبت بعد ولم يخلق ولم يكن^١ ولم يبس صلاحه؟ أ رأيت ما ينبت بعد الرجعة

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ .

(٢) هذا اللفظ زائد لا حاجة إليه، وليس هو بموجود في الموطأ، وهو معنى قوله « فصاعداً » .

(٣) وكان في الأصل « فإ » وفي الهدية « بما » بالباء الجارة و « ما » الموصولة، وعذى الصواب « بما » سياقاً - « من » البيانية و « ما » الموصولة - كما لا يخفى .

(٤) كذا في الأصول « ولم يكن » من الكون، ولعله بحسب المقام « ولم يكون » من التكوين - كما لا يخفى على الفهم الذكي، والمعنى على ما في الأصول صحيح أيضاً، وراجع لذلك المحلى لابن حزم . قال الامام محمد في ص ٣٣١ من الموطأ - باب ما يكره من بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها : اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمشتري ؛ اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى ينجو من العاهة ؛ قال محمد : لا ينبغي ان يباع شيء من الثمار على ان يترك في النخل حتى يبلغ الا ان يحمر او يصفر او يبلغ بعضه ، فاذا كان كذلك فلا بأس ببيعه على ان يترك حتى يبلغ ، فاذا لم يحمر او يصفر او كان اخضر او كان كفى فلا خير في شرائه على ان يترك حتى يبلغ ، ولا بأس بشرائه على ان يقطع ويباع ، وكذلك بلغنا عن الحسن البصرى انه قال : لا بأس ببيع الكفري على ان يقطع ، فهذا نأخذ ؛ اخبرنا ابو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الثمرة أو البطيخ و القثاء يريد بيعه) ج - ٢

من الرجعة ؟ قالوا : نعم ، و لو أصابته جائحة تبلغ الثلث أو أكثر كان من مال
البائع ، و إن كان أقل من الثلث كان من مال المشتري . قيل لهم : فكيف جاز
بيع ما لم يكن و له حصّة من الثمن و هو غرر لا يدري أ يكون أم لا يكون ؟
و قد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن بيع الغرر و بيع الغرر

= عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى يطلع الثريا ، يعنى بيع النخل - انتهى .
و فى سنن ابى داود عن ابى هريرة مرفوعا : اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل
بلدة ، و النجم : الثريا ؛ و لاحمد و البيهقي عن ابن عمر : نهى صلى الله عليه و سلم عن بيع
الثمار حتى يؤمن عليها العاهة . فقيل : و متى ذلك يا ابا عبد الرحمن ؟ قال : اذا طلعت الثريا ،
و طلوعها صباحا يقع فى اول فصل الصيف و ذلك عند اشتداد الحر و ابتداء نضج
الثمار ، و هو المعتبر فى الحقيقة ، و طلوع النجم علامة له ، و قد بينه نقوله فى رواية
البخارى من طريق الليث عن ابى الزناد عن خارجة عن ابيه فزاد على ما هنا : فيبين
الأصفر من الأحمر - قاله الزرقانى فى ج ٣ ص ١٠٣ من شرح الموطأ .

(١) هكذا فى جميع الأصول ، و لم افهم حق التفهيم ، قبل : اى الرجوع ، و مراده :
اذا اثمر النخل مرة ثانية ، و يرجع الى البشير ، فاذا ؟

(٢) اخرجهم مسلم و احمد و ابن حبان من حديث ابى هريرة ، و ابن ماجه و احمد من
حديث ابن عباس ؛ و فى الباب عن سهل ابن سعد عند الدارقطنى و الطبرانى ، و انس عند
ابى يعلى ، و على عند احمد و ابى داود ، و عمران بن حصين عند ابن ابى عمير ، و ابن عمر
عند البيهقي و ابن حبان - كذا فى النخيص و الدراية و نصب الراية . و قد رواه الامام
محمد فى الموطأ مرسل فى باب بيع الغرر : اخبرنا مالك اخبرنا ابو حازم بن دينار عن سعيد
ابن المسيب : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الغرر ، قال محمد : و هذا كله
نأخذ ، بيع الغرر كله فاسد ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا ؛ اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول : لا ربا فى الحيوان و انما نهى =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الثمرة أو البطيخ و القثاء يريد بيعه) ج - ٢

بيع ما لم يكن و ما لم يخلق ! و ما يدريكم ما حصته ما لم يخرج من الثمرة ؟
و ربما زكى فخرج كثير ، و ربما خرج قليل بغير جائحة تجتاحه ، و ربما خرج
وسط ليس بالكثير و لا بالقليل ! فإذا كان هكذا فما علمكم بحصة ما لم يكن ؟
و ما يدريكم إذا أصابته جائحة أنها تكون الثلث أو أكثر أو أقل ؟ و الذى
يخرج يقل أو يكثر ما تقضون فى هذا عندنا إلا بالظنون ! إذا أُجيز بيع
ما لم يكن و لم يخلق و جعلت له حصة من الثمن فأى الغرر الذى نهى عنه
رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حين نهى عن ' بيع الغرر ' و أنتم
لا تخالفونه ' فى هذا الحديث ! ما يكون من الغرر شيء أقبح من هذا لأنه
باع ما لم يكن و لم يخلق و لا يدري أىكون أم لا يكون ! فأخذتموه ' ٢
و جعلتم له حصة من الثمن ! لئن جاز هذا ما ينبغى أن يبطل شيء من بيع الغرر .

= عن الحيوان عن ثلاث : عن المضامين و الملاقيح و جبل الحبلّة ، و المضامين ما فى
بطون اناث الابل ، و الملاقيح ما فى ظهور الجمال ؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
عبد الله بن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع جبل الحبلّة ، و كان
يبعا يتباعه اهل الجاهلية ببيع احدى الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها ؛
قال محمد : و هذه البيوع كلها مكروهة و لا ينبغى لأنها غرر عندنا ، و قد نهى رسول الله
صلى الله عليه و سلم عن بيع الغرر - انتهى . قال الزرقانى : و الصحيح ما فى الموطأ ،
و هذا الحديث محفوظ عن ابى هريرة ، و معلوم ان ابن المسيب من كبار رواة - اه .
(١) سقط حرف ' عن ' من الأصول . قلت : بل سقط قوله ' حين نهى ' ايضا من

الأصل ، و هو موجود فى الهندية الا لفظ ' عن ' - ف .

(٢) فى الأصول ' لا تخالفوه ' .

(٣) فى الأصول ' فأخذتموه ' .

باب بيع العرية

قال محمد: قال أبو حنيفة في بيع العرية: إن كانت العرية حقا لصاحبها في كل عرية فكانت له نخلة بأصلها في حائط رجل غيره فأخرجت

(١) في اللغة: هي العطية؛ أي عطية ثمر النخل دون الرقبة؛ كان العرب في الجذب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الأبل بالمنيحة وهو عطية اللبن دون الرقبة؛ قال حسان بن ثابت - فيما ذكر ابن التين، و قال غيره هي لسويد بن الصلت:

ليست بسنها و لا رجبية و لكن عرايا في السنين الجوامح

و معنى سنهاء ان تحمل سنة دون سنة، و الرجبية التي تدعم حين تميل من الضعف؛ و العرية فعيلة بمعنى مفعولة او فاعلة، يقال: عرى النخل بفتح العين و الراء بالتعريف يعرفها - اذا افردتها عن غيرها بأن اعطاها الآخر على سبيل المنحة لياكل ثمرها و تبقى رقبتها لمعطياها، و يقال: عريت النخل بفتح العين و كسر الراء تعرى - على انه قاصر فكأنها عريت عن حكم اخوانها و استثبتت بالعطية؛ قال الحافظ في ج ٤ ص ٣٢٥ من فتح الباري: و في القاموس: و اعراه النخلة - و هي ثمرة عامها، و العرية النخلة المعراة و التي اكل ما عليها، و قال الجوهري: هي النخلة التي يعربها صاحبها رجلا محتاجا بأن يجعل له ثمرها عاما، من: عراه، اذا قصده - اه . فالشاعر يقول: نخيهم ثمر كل سنة لا سنة دون سنة و لم توضع على ثمارها اشواك و حواجز اثلا تعادل ثمرها بد آكل بل هي عرايا ممنوحات في سنى القحط، و في الأساس: نخيهم عرايا - اي و هو بات يعرفونها الناس لكرمهم - اه، فيكون الشاعر و صنفهم بالهبة و الاعطاء في السنين الجوامح، ففيها معنى الهبة و الهدية و المنح و الاعطاء، فلا يتحقق فيها معنى المزابنة حتى يمنع عنها و ينهى، و لا يكون فيها حقيقة البيع - تدبر .

(٢) في الأصول - حق - بالرفع .

ثمرا فباع صاحب النخلة ثم النخلة من صاحب الحائط بخرصها من التمر إلى أجل أو حال أو إلى انصرام : فلا خير فيه ، وإن كان إنما

(١) فانه من المزابنة و المحاقلة المنهى عنها في الأحاديث . قال السيد الماهر في ج ٢ ص ١٦ من عقود الجواهر : أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة و المحاقلة - كذا رواه الحارثي وهو متفق عليه ، و زاد مسلم : و زعم جابر ان المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا ، و المحاقلة في الزرع على نحو ذلك ببيع الزرع القائم بالحلب كيلا ؛ أبو حنيفة عن يزيد بن أبي ربيعة عن أبي الوليد عن جابر رضي الله عنه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة و المزابنة و ان يشتري النخل سنة او سنتين - كذا رواه طلحة و ابن خلي ، و عند ابن عبد الباقي و ابن خسرو و طلحة ايضا ، أبو حنيفة عن يزيد بن أبي الوليد عن جابر - رفعه مثله ؛ اما بيع السنين فأخرج مسلم في حديث جابر بلفظ : نهى عن المحاقلة و المزابنة و المعاومة و المخابرة ، قال إحد الرواة : بيع السنين في المعاومة ؛ و عنه ايضا : نهى عن كراه الأرض و عن بيعها السنين ، و لم يذكر البخاري بيع السنين ؛ و أخرجه أبو داود و الترمذي و النسائي و ابن حبان ؛ و في شرح المختار : المزابنة بيع الثمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا و المحاقلة بيع الحنطة في سنبها بحنطة مثل كيلها خرصا ، و لا يجوز ان للنهي المتقدم و لأنه باع بمكيل من جنسه فلا يجوز بطريق الخرص ، كما اذا كانا موضوعين على الأرض او كانا على النخل لأنه فيه شبهة الربا و الشبهة في باب الربا ملحقة بالحقيقة في التحريم ، و كذا بيع العنب - بالزبيب على هذا ؛ و قال الشافعي : يجوز شراء الثمر على رأس النخل بتمر مجذوذ على الأرض خرصا فيما دون خمسة اوسق ، و لا يجوز فيما زاد على خمسة اوسق ؛ و في قدر خمسة اوسق قولان ، و دليله نهى عن المزابنة ، و رخص في العرايا و هو ان يتناع تمرا مجذوزا بخرصها تمرا على النخل فيما دون خمسة اوسق ؛ قلنا : العربية هي العطية لغة ، و تأويله ان يهب الرجل ثمرة نخله في بستانه ثم يشق على =

عراه^١ إياها صاحب النخل على وجه الصلة ثم كان جعل مكانها بخرصها
تمرا إلى انصرام أو إلى أجل...^٢ وإنما هذه صلة كلها لم تقبض، وإن
وفى بها صاحب الحائط فذلك الذي ينبغي له، وإلا لم يجبر عليه في القضاء.
وقال أهل المدينة: إنما العرية أن يعطى الرجل الرجل من نخله تمر
نخلة منها ثم يثقل عليه دخوله حائطه فيقول ذلك^٣ بخرصها تمرا إلى انصرام.

= المعرى أى الواهب دخول المعرى له فى بستانه كل يوم ولا يرضى من نفسه خلف
الوعد و الرجوع فى الهبة و يعطيه مكان ذلك تمرا مجذوزا بالخرص دفعا للضرر عن
نفسه و تفاديا عن الخلف فى الوعد ، و هو عندنا جاز لان الموهوب لم يصر ملكا
للموهوب له ما دام متصلا بملك الواهب فيما يعطيه من التمر و لا يكون عوضا عنه بل
هو هبة مبتدأه ، و انما سمي بيعا مجازا لانه فى الصورة عوض يعطيه ؛ و اتفق ان ذلك
كان فيما دون خمسة اوسق فظن الراوى ان الرخصة مقصورة عليه فثقل كما وقع عنده
و سكت عن السبب ، و الحمل على هذا اولى كىلا تتضاد الآثار - انتهى . و تفصيله
فى شرح معانى الآثار للطحاوى . و من هاهنا بطل ما قال ابن ابى شيبه فى مسألة
السبعين فى حكم العرايا من كتاب الرد بعد ذكر حديث ابن عمر و سهل بن ابى حنيفة
و رافع بن خديج من قوله . و ذكر ان ابا حنيفة قال : لا يصح ذلك ، فان الامام قائل
بصحّة العرية ؛ و الاختلاف فى تفسيرها ، و لم يفهم ذلك ابن ابى شيبه ، و لا غرؤ فى
ان يقال انه افترى فى ذلك على الامام من غير تحقيق ؛ و سيأتى مزيد عليه .

(١) كذا فى الأصل . و فى الهدية ، اعراه . من باب الافعال - ف .

(٢) كذا فى الأصول ، و لعل قوله . لا بأس ، بعد قوله ، أجل ، سقط منها . انظر ان
الامام قائل بجواز بيع العرية على تفسيرها بمعنى العطية و الهبة التى لم تقبض بعد ، فكيف
قال ابن ابى شيبه انها لا يصح عنده ؟

(٣) كذا فى الأصول . لك ، و لعل الصواب . له ، و هكذا جاء فى المدونة من =

فهذا جائز، وهو عليه واجب يلزمه في الحكم .
 وقال محمد: ولو كان أمراً واجباً يلزمه في الحكم لكان كغيره
 من البيوع وما جاز أن يباع تمرًا بخرصه إلى أجل ولكنه صلة لم يقبضها
 الذي وصل بها لأنها في رأس النخلة على حالها فلو شاء صاحب النخلة أن
 يمنعها إياها منعه، فأما إن أعطاه^٢ بخرصها تمرًا إلى الجداد كان ذلك بمنزلة
 أول^٣ صلة، فلذلك جوزناه^٤، ولو كان أمراً لازماً [ما]^٥ جاز؛ ألا ترى

= رواية ابن القاسم أسنده ابن عبد البر، وعلقه البخاري في صحيحه - كما في ج ٣
 ص ١٠٤ من شرح الموطأ للزرقاني . وقد اختلفوا في معناها وتفسيرها، وأولها
 ما قال الإمام أبو حنيفة - رحمه الله .

(١) في الأصول: تمرًا، بالنصب .

(٢) هكذا في الأصول وفي الحاشية: فأما أعطاه، وعندى: فلما أعطاه، - والعلم عند الله .

(٣) في الأصول: الأول، وهو خطأ .^٤

(٤) فإنها صلة وهبة لم تقبض، فالخيار في الرجوع بيد الواهب المعري لأنه لم يتم بعد

بالقبض، ولكنه وهب تمرًا آخر صوناً لصورة خلف الوعد في العربية والعطية وهو

أيضاً من حسن الخلق، وأوفاه في صورة البيع حتى لا يعتريه انقباض للمعري له . قال

الإمام محمد في ص ٣٢٩ من الموطأ - باب بيع العرايا: أخبرنا مالك حدثنا نافع عن

عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب

العربية أن يبيعها بخرصها: أخبرنا مالك حدثنا داود بن أبي هند أن أبا سفيان مولى ابن

أحمد أخبره عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا

فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق - شك داود لا أدري أقال خمسة أو فيما دون

خمسة؛ قال محمد: وبهذا نأخذ، وذكر مالك بن أنس: أن العربية إنما تكون أن

الرجل يكون له النخل فيطعم الرجل منها ثمرة نخلة أو نخلتين يقطعها لبياله ثم بثقل عليه =

= دخوله حائظه فيسأله ان يتجاوز له عنها على ان يعطيه بمكيلاتها تمرا عند صرام النخل ، فهذا كله لا بأس به عندنا لأن التمر كله كان للأول وهو يعطى منه ما شاء ، فان شاء سلم له تمر النخل و ان شاء اعطاها بمكيلتها من التمر لأن هذا لا يجعل بيعا ، ولو جعل بيعا ما حل تمر بتمر الى اجل - انتهى . لأنه ربا و الربا بجميع انواعه لا يجوز فقد علمت بهذا ان الأحاديث الواردة في الباب معمول بها عند أئمتنا و مأخوذ بها عندهم ، و الخلاف في معناها ؛ و لقد اطال الكلام الفاضل الاكثوى في التعليق المجد نقلا عن شرح معاني الآثار للطحاوي و فتح الباري و شرح مسند الامام للحصفي . و انظر في قول محمد . و بهذا كله نأخذ ، و اعترض عليه بأنه حمل تفسير مالك على تفسير ابي حنيفة خلاف مذهب مالك ، و لا يخفى على مثل الفاضل ان المنقول عن مالك في ذلك روايات : احداها ما في . و طأ مالك ، و ثانيا ما في المدونة كما اشترت اليه اولاً ، و ثالثها ما حكاه عبد الوهاب المالكي البغدادي المشهور عن مالك رحمه الله ما يوافق تفسير الامام ابي حنيفة للعربية ؛ و لذا حمله الامام محمد على ما قال به الامام ابو حنيفة ، فيحل الوفاق محل الخلاف ، و اين العربية من العطيّة على تفسير مالك المعروف ؟ ! و كذلك لا يبقى على تفسيره اى صلة لها بمادتها العربية او الاعراء ، ثم زيد ابن ثابت رضى الله عنه احد رواة حديث الترخيص في العربية و احد اصحاب النخيل بالمدينة يقول في تفسير العربية : رخص في العرايا في النخلة و النخلين توهبان للرجل فييدها بخرصهما تمرا ، فوصفها بالهبة فيما اخرجه الطحاوي بطريق نافع عن ابن عمر ، فيكون ما ذكر بصيغة الاستثناء في بعض الروايات محمولا على الاستثناء المقطع ، فثبت ان في العربية معنى الهبة و العطيّة و الصلة و الاعارة من غير ان يكون فيها معنى المزانية ، فأين تكون المزانية من بيع ما ليس في احاطة المعري اليه و حوزته ؟ ! فيبقى المنع من المزانية على عمومها كما لا يخفى ؛ و من هاهنا يطير ما قال ابن ابي شيبة في كتاب الرد .

(٥) سقطت كلمة ما ، من الأصول و لا بد منها .

أن أهل المدينة يقولون: لا يجوز لصاحب العرية أن يبيعها إلا لمن الحائط له من له ثمرًا بخرصها حتى يقبضها المتباع^١، والعرية في قولهم أن يعطى الرجل شجرة في حائط يأكل ثمره. فهكذا زعم أهل المدينة أن العرية تكون، فإذا كانت على هذا فأنما هي صلة من صاحب الحائط^٢ - والله أعلم.

(١) في ج ٣ ص ٢٧٣ من المدونة: بمن له ثمرة الحائط - اه. و قوله «من له ثمر»

لعله بدل «من له الحائط» و الا زائد لا حاجة اليه غير الوضاحة .

(٢) تفصيل مذهب مالك في ج ٣ ص ٢٧٢ من المدونة الى ص ٢٧٨ منها . و قال

الطحاوي: و كان ابو حنيفة يقول فيما سمعت احمد بن ابي عمران يذكر انه سمع محمد بن

سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال: معنى ذلك عندنا ان يعرى الرجل الرجل ثمر

نخلة من نخله فلم يسلم ذلك اليه حتى يبدو له يعنى يظهر له ان لا يمكنه من ذلك فيعطيه

مكانه خرصه تمرا فيخرج بذلك عن اخلاف الوعد - اه. قال المحقق في فتح القدير:

و الحق ان قول مالك قول ابي حنيفة، هكذا حكاه عنه محققو مذهبه؛ و استدال عليه

بأن العرية مشهورة بين اهل المدينة متداولة فيما بينهم كذلك، ثم على قولهم تكون

العرية معناها النخلة و لا يعرف ذلك في اللغة، و تخصيص ما دون خمسة اوسق لانهم

كانوا يعرفون هذا المقدار و ما قرب منه، و معنى الرخصة هو رخصة ان يخرج من

اخلاف الوعد الذي هو تلك النفاق باعطاء هذا التمر خرصا و هو غير الموعود دفعا

للضرر عنه، و كون اخلاف الوعد تلك النفاق نقل عن عبد الله بن عمرو بن العاص

انه حين حضرته الوفاة قال «زوجوا بنتي من فلان فانه كان سبق اليه مني شبه الوعد

فلا ألقى الله بثلك النفاق» وجعله ثلثا لحديث عنه صلى الله عليه وسلم «علامة المنافق

ثلاث: ان حدث كذب، و ان وعد اخلف، و ان اوتمن خان» . و ما ذكر من تأويل

العرية الامام موفق الدين فقال الزيلعي: لم اجد له سندا بعد الفحص البالغ - اه ١٥١ / ١٩٦ .

(٣) اعلم انه قد تظافرت الأحاديث على النهي عن المزانية و المحاولة، فالأولى بيع =

= ما على رؤس النخل من الثمر بالتمر كيلا، و الثانية بيع ما في السنبل بالحبوب كيلا، و كلتاها من ابواب الربا متفق عليهما. و أما العريّة فلم يختلفوا فيها لورود الأحاديث الصحيحة في الترخيص فيها و الجواز بها، لكنهم اختلفوا في تفسيرها، و من فسرها - كالك في رواية الليثي: العريّة نخلة او نخلتين لرجل في وسط نخيل لآخر، ربما بتضرر صاحب النخيل من تردد صاحب النخلة او النخلتين الى النخيل فيبيع ما على رأس النخلة او النخلتين من الثمار خرصا لصاحب النخيل بكيل معلوم من التمر، تكون العريّة من محض المزابنة، و لا يكون فيها شيء من معنى الاعارة و المنح و الاعطاء و الهبة كما ترى؛ و اما على تفسير الامام ابي حنيفة رحمه الله - كما سبق - يكون فيها معنى الهبة و المنح و الاعارة، و ليس فيها معنى المزابنة اصلا، كالمنحة في التمتع بالحليب، لأنها ليست يبيع ما على الأشجار من الأثمار بكيل معلوم من التمر لأن النخلة و النخلتين لم يتسلها المعري له، و الهبة انما تتم بالقبض، فلو تم قبضه ثم باع ما على رؤسها لكانت العريّة داخلة في المزابنة و هي منهي عنها في الأحاديث، فالترخيص بالعريّة لمجرد دفع شبهة المزابنة من مثل هذا النوع من المنح الذي ليس فيه حقيقة البيع بل فيه استبدال هبة غير مقبوضة غير نافذة بهبة أخرى مبتدأة عن رضی الطرفين فلا يكون مزابنة و لا خلف عن الوعد بل فيه معنى المنح و الاعارة؛ و ان اى شية لم يفهم هذا في كتاب الرد و اعترض على الامام من غير فكر و روية و الحال ان الأحاديث التي ذكرها بمرأى من ائمتنا - كما سبق من الموطأ، فطار ما زعم بأصله، و ثبت ان الامام ابا حنيفة قائل بأحاديث العريّة و ترخيصها فيها، و تفسيره موافق باللغة و عرف اهل المدينة و الأحاديث المتواترة الواردة في باب بيع التمر بالتمر، كما اثبتها الطحاوي، و ان الهام في فتح القدير و الحافظ العيني في عمدة القارى، بل وافقه الامام مالك ايضا - كما سبق من فتح القدير، و بالجملة فالعريّة في الحديث محمولة على الهبة و العطية، و اسم البيع وقع مجازا، و هذا شائع فيما بينهم؛ فان قلت: قول زيد بن ثابت: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص بعد ذلك =

== في بيع العربية بالرطب او التمر و لم يرخص في غيره - كما رواه البخارى في صحيحه صريح في انه صلى الله عليه و سلم اجاز بيع العربية و هو بيع حنيفة ، و لذا قال الحافظ في ج ٤ ص ٣٢١ من فتح البارى : و هذا من اصرح ما ورد في الرد على من حمل من الحنفية النهى عن بيع الثمر بالتمر على عمومه و منع ان يكون بيع العرايا مستثنى منه ، و زعم انهما حكمان مختلفان وردا في سياق واحد ، و كذلك من زعم منهم - كما حكاه ابن المنذر عنهم - ان بيع العرايا منسوخ بالنهى عن بيع الثمر بالتمر ، لان المنسوخ لا يكون بعد النسخ - انتهى . قلت : ابقاء النهى على العموم اولى من ابطال شيء منه ، و لا منع من ان يكون النهى عن بيع الثمر بالتمر و بيع العرايا حكمان واردين في سياق واحد ، و عموم النهى ثابت بيقين ، و قول زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك لا يخرججه عن عمومه المتيقن ، لان معنى كلامه ان النبي صلى الله عليه وسلم اظهر بعد نهيه عن بيع الثمر بالتمر ان بيع العربية رخصة لا انه مستثنى منه ، علا ان العربية فى الاصل عطية و هبة ، فان قلت : الرخصة لا دخل لها فى العطايا و الهبات و لا يكون الرخصة الا فى شيء محرم ، و لو كانت العربية رخصة لم يكن لقوله و رخص بعد ذلك فى بيع العربية ، فائدة و لا معنى ! قلت : معنى الرخصة فيه ان الرجل اذا اعرى شيئا من ثمره فقد وعد ان يسلمه إليه ليملكه المسلم اليه بقبضه اياه و على الرجل ان يفي بوعدده و ان كان غير مأخوذ به فى الحكم ، فرخص للمعري ان يجبس ما اعرى بأن يعطى المعري خرصه تمرا بدلا منه من غير أن يكون اثما و لا فى حكم من اخاف موعدا ، فهذا موضع الرخصة ! فان قلت : كيف سميت العربية بيعا ؟ قلت : سميت بذلك لتصورها بصورة البيع لا ان يكون بيعا حقيقة ، ألا ترى انه لم يملكها المعري له لانعدام القبض ! و لانه لو كانت بيعا لكانت بيع الثمر بالتمر الى اجل و انه لا يجوز بلا خلاف ؛ فدل ذلك على ان العربية المرخص فيها ليست ببيع حقيقة ، كما نص عليه ابو حنيفة فى تفسيره العربية ، و نقل ابن المنذر عن بعض الحنفية غير صحيح - قاله الحافظ العيني فى عمدة القارى . =

= ومن هاهنا ظهر لك بطلان ما تفوه به فاضل قنوج في ص ۲۴۰ من بدور الأهله -
 بلسان الفرس - حيث قال : « پس این عربیه جائز است ، و هر که ما را خبر بتحریم ربا
 داد و از مزایبه نهی کرد همان ما را درین عربیه رخصت بخشید ، و این همه حق
 و شریعت واضحه و سنت قائمه ، و مانع از جوازش متعرض برد خاص بعام و رد
 رخصت بعزیمت و رد سنت بمجرد رائے زائف است ؛ و همچنین حال کسی است
 که هبه عربیه را جائز و بیع آنرا ممنوع میگوید ، (و تعریب الکلام ، فالعربیه هذه
 جائزة ، و الذی اخبرنا بتحریم الربا و نهی عن المزایبه فهو الذی رخص لنا هذه
 العربیه ، و کل ذلك حق و شریعة واضحه و سنة قائمه ، و الذی منع جوازها متعرض
 برد الخاص بالعام ، و رد رخصه بعزیمه و رد سنته برأی زائف ؛ و كذلك حال من جوز
 هبه العربیه و منع بیعها) كما روی عن ابی حنیفة رحمه الله - انتهى . و هو مأخوذ
 من کلام الشوکانی المأخوذ من قول ابن المذر فی فتح الباری ، و قد رد علیه ردا بلیغا
 الحافظ العینی فی عمدة القاری فراجعها . و قد عرفت ان ابا حنیفة لم یرد بیع العربیه
 بمجرد الرأی بل بین معناه فی نور الأحادیث الأخری و ضوئها ، و قد فسرھا بالهبة زید بن
 ثابت رضی الله عنه راوی حدیث النهی عن بیع الثمر بالتمر و صاحب النخیل بالمدينة ، و هو
 مرئی عن مالک ، و هو موافق باللغة و محاورات اهل المدينة و أحادیث رسول الله
 صلی الله علیه و سلم حتی یقال : ان الحمل علی الهبة رد السنة بمجرد الرأی ! . و العجب
 من الفاضل الالکونوی فی التعلیق الممجد کیف مال الی قول الجماعة و رجحه و لم یدل
 علی رجحانه دلیل ؟ لا یكون فی کلام معنوی و لم یثبت بالحدیث المرفوع مبی بیع
 العربیه !!! و الحمل علی البیع الحقیقی ینافض الأخبار و تضادها فان احادیث النهی
 مشاهیر و هی قاضیه علی غیرها ، فالحمل علی المجاز اولی . هذا نبذ مما ذکرته فی کتابی
 الذی رددت فیہ علی کتاب الرد لابن ابی شیبہ . و راجع النکت الطریفه ص ۱۲۶
 للعلامة الیکوثری - قدس الله سره .

كتاب الحجج (الرجل يشتري حائطا ويقبضه ويخلى له البائع ثم يصيبه آفة) ج - ٢

باب الرجل يشتري حائطا فيه ثمر ويقبضه [ويخلى له]

البائع ثم يصيبه بعد القبض آفة

قال محمد: قال أبو حنيفة: من اشترى حائطا فيه ثمر قد بدا صلاحه فقبضه وخلي البائع بينه وبين صاحبه فأصابه بعد القبض آفة أذهبت^١ الثمر كله أو بعضه قل ذلك أو أكثر^٢ فجميع ما ذهب من ذلك من مال المشتري، لأنه قبضه وذهب ذلك وهو في ضمانه. وقال أهل المدينة: ما ذهب من ذلك إلى الثلث [فهو]^٣ من مال المشتري، فإذا كان الثلث فصاعدا وضع ذلك عن المشتري.

قال محمد: ما سبيل القليل والكثير في ذلك إلا سواء، ما فرق بين الثلث فصاعدا، وما بين أقل من ذلك وقد ذهب ذلك في قبض المشتري وضمنه! أرايتم لو أن قائلًا قال: فاني أجعل ذلك إلى النصف فإذا بقي الأكثر وذهب أقل من النصف شيء قليل إلا أن الذي بقي أكثر من الذي ذهب فهو من مال المشتري وإذا كان الذي ذهب أكثر من الذي بقي كان من مال البائع، ولم يعرف قولكم الذي قلتم في الثلث وزعم أنه خطأ أي شيء كنتم تدخلون عليه؟ ما زاد إن ادعى كما ادعيتم فقلتم: إلى الثلث، وقال هؤلاء: [إلى] النصف؛ فأن جازت الدعوى لأهلها بغير سنة

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه.

(٢) في الأصل «أذهب»، وفي الهندية «فأذهب»، بالذكير، والصواب «أذهبت» بالتأنيث.

(٣) بدل موضع لما قبله.

(٤) في الأصول «هؤلاء النصف».

كتاب الحجّة (الرجل يشتري حائطا و يقبضه و يخلى له البائع ثم يصيبه آفة) ج - ٢

ولا أثر لتجوزن لغيركم كما تجوز لكم ، ولقد جاءت الآثار عنكم بخلاف ما قلتم عن عثمان بن عفان و سعد بن أبي وقاص و غيره - رضي الله عنهم ؛ إنما الأمر في هذا أمر واحد : إذا قبض المشتري ما اشترى و خلى [البائع] بينه و بينه فصار في ضمانه فما هلك منه من قليل أو كثير فهو من مال المشتري ، و إذا لم يقبض المشتري ما اشترى فما ذهب منه من قليل أو كثير فهو من مال البائع ، لأنه هلك في ضمان البائع قبل ان يسلمه الى المشتري .

محمد قال : أخبرني ^٢ محمد بن عمر بن واقد الأسلمي قال أخبرني موسى

(١) سقط من الأصول .

(٢) اخرج البخاري و مسلم عن حميد عن انس : ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو ؛ فقلت لانس : ما زهوها ؟ قال : تحمر و تصفر ، أرايتك ان منع الثمرة بم تستحل مال اخيك - اه . و أخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : و لو بعت من اخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا ثم تأخذ مال اخيك بغير حق - اه . و في الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه و سلم قال : ان لم يثمرها الله فم يستحل احدكم مال اخيه - اه . و في ج ٢ ص ٤ من العقود : ابو حنيفة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى ان يشتري ثمرة حتى تشقق - هكذا رواه الحارثي من طريق اسماعيل بن يحيى عنه . و أخرجه الشيخان و ابو داود و الطحاوي زادوا : قيل و ما تشقق ؟ قال : نهار و تصفار و يؤكل منها لفظ الطحاوي : قيل لجابر ما تشقق ؟ و في لفظ آخر عند مسلم : و عن يسع الثمرة حتى تشقق . و في الباب عن ابن عمر و ابن عباس و ابي هريرة .

(٣) كذا في الأصل ، و في الهديّة ، اخبرنا ، و هو الأرجح على دأب الكتاب .

(٤) مضى ذكره في المحصر بالعدد ص ١٩٧ .

كتاب الحجّة (الرجل يشتري حائطا و يقبضه و يخلى له البائع ثم يصيبه آفة) ج - ٢

ابن إبراهيم بن الحارث التيمي^١ عن أبيه^٢ عن سليمان بن يسار^٣ عن سعد

(١) كذا في الأصول و المحلى ج ٨ ص ٣٨٦؛ و هو موسى بن محمد بن إبراهيم بن

الحارث التيمي، أبو محمد المدني، من رجال الترمذى و ابن ماجه، روى عن أبيه و أبي

بكر بن أبي الجهم و إسماعيل بن أبي حكيم و عبد الله بن أبان بن عثمان، و عنه عقبه

السكونى و موسى الربذى و محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب و زياد بن عبد الله بن علاقة

و عبد الله بن نافع الصائغ و غيرهم، توفى سنة إحدى و خمسين و مائة، و ذكره

البخارى فى الأوسط فى « فصل من مات بين خمسين الى ستين و مائة، كما فى ج ١٠

ص ٣٦٨ من التهذيب؛ قالوا: ضعيف الحديث، و منكره ليس بشيء، و لا يكتب

حديثه؛ و قال الواقدى: كان فقيها محدثا؛ و كذا قال يعقوب بن شيبة، و قال ابن

سعد: كان كثير الحديث و له احاديث منكرة؛ و هو فى ج ٤ ص ٢٩٥ من التاريخ

الكبير للبخارى و ج ٣ ص ٢١٦ من ميزان الاعتدال. و هنا موسى بن إبراهيم

المنزومى من رجال أبى داود و النسائى، ذكره ابن حبان فى الثقات، و قال ابن المدينى:

وسط، و هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى ربيعة المنزومى؛ و فرق بينهما ابو حاتم

و البخارى و غيرهما قالوا: و هو الصواب؛ كما فى ج ١٠ ص ٣٣٢ من التهذيب

و ج ٣ ص ٢٠٧ من ميزان الاعتدال و ج ٤ ص ٢٧٩ من تاريخ البخارى.

(٢) و هو محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، لا ابراهيم فانه جد موسى، و هو فى

ج ١ ص ٢٢ من تاريخ البخارى؛ و قال الذهبى فى ج ٣ ص ١١ من الميزان: محمد

ابن ابراهيم التيمي المدني من ثقات التابعين، قال احمد بن حنبل: فى حديثه شيء يروى

مناكير - او قال: احاديث منكرة - قلت: وثقه الناس و احتج به الشيخان و قفز

القنطرة - اه؛ و هو من رجال الستة و من التابعين، و جده كان من المهاجرين الاولين،

يكنى ابا عبد الله، و كان عريف قومه، ثقة، كثير الحديث، توفى سنة عشرين و مائة

أو سنة إحدى و عشرين أو سنة ١١٩ كما فى ج ٩ ص ٦ من التهذيب، و له ترجمة بسيطة فيه.

(٣) تقدم ترجمته فيما قبل.

كتاب الحجّة (الرجل يشتري حائطا و يقبضه و يخلى له البائع ثم يصيبه آفة) ج - ٢

ابن أبي وقاص ' رضى الله عنه أنه ابتاع ' من عبد الرحمن بن عوف ' رضى الله عنه عتبا له بالعقيق فجاء بالبيضة أنه كان باعه [على أنه كان أصابه] الجراد [فأذهبه أو أكثره] فاختصا إلى عثمان بن عفان رضى الله عنه فقضى بالثمن وافيًا [على عبد الرحمن برد الثمن إلى سعد] و قال : هو من مال الله من [على] هذا و ابتلاك به .

(١) تقدم ذكره و ترجمته فيما قل .

(٢) الحديث انقلب منته على الناسخ فمكسه ، و الصحيح ما في ج ٨ ص ٣٨٦ من محلى ابن حزم فإنه رواه بهذا الاسناد ، و منه صححته ، كان في الأصل ' انه باع عتبا له بالعقيق من عبد الرحمن بن عوف ، و في المحلى عن الواقدي عن موسى بن إبراهيم التيمي عن ابيه عن سليمان بن يسار قال ' باع عبد الرحمن بن عوف من سعد بن ابي وقاص عتبا له فأصابه الجراد فأذهبه أو أكثره فاختصا إلى عثمان فقضى على عبد الرحمن برد الثمن إلى سعد ، فأين هذا مما في الأصل ؟ و لذا وضعت ' ابتاع ' مكان ' باع ' و ان كان البيع يبحى بمعنى الشراء ايضا - حتى يصح المتن ، تدبر .

(٣) تقدم ذكره من قبل ، و هو البائع و سعد بن ابي وقاص المشتري - كما عرفت . و قوله ' عتبا له بالعقيق ' كان مقدما في الأصل على ' عبد الرحمن ' فأخرته عنه ، فإنه كان مملوكا عبد الرحمن رضى الله عنه ، و الضمير في ' فجاء ' راجع الى ' سعد ' و ضمير ' انه ' و ' كان ' يرجع الى ' عبد الرحمن ' على ما في المحلى - تدبر .

(٤) في الأصل ' فجاء بالبيضة أنه كان باعه بالعبا من الجراد ' و لم افهم معناه ، و ما كتبه هو في المحلى - كما عرفت . و ما بين المرعين بعده سقط من الأصل .

(٥) زدته من المحلى .

(٦) في الأصل ' من هذا ، سقطت لفظه ' على ' قل ' هذا ، و قوله ' من ' فعل ماض من المن و المنه ، و لذا جعلته ' من على هذا ' اى من الله تعالى على سعد برد ما له اليه =

كتاب الحجية، (الرجل يشترى جائطاً ويقبضه ويخلى له البائع ثم يصيبه آفة) ج - ٢.

محمد قال: أخبرنا محمد بن عمر بن واقد قال حدثنا عبد الحميد بن عمران ابن أبي أنس^١ عن أبيه^٢ قال: سألت سليمان بن يسار عن الجائحة قال: يؤخذ ثمنها، قال: قلت: إن هؤلاء يقضون بها^٣ قال: "أخطأوا؛ أما سعد ابن أبي وقاص فأخذها، ولو كان حراماً لم يأخذها، فإذا كان عثمان

= في القضاء - تدبر، و العلم عند الله تعالى .

(١) لم اقف على ترجمته في التهذيب و الميزان و اللسان و تعجيل المنفعة، إلا أنه وقع ذكره في ترجمة أبيه من التهذيب. و في الاصول انيس مصغراً وهو بصحيف، والصواب هانس، مكبراً كما في التهذيب. قلت: وكذلك لم يذكره البخاري في تاريخه الكبير و ابن أبي حاتم في الجرح و التعديل و ابن جبان في ثقافته، و ذكروا عبد الحميد بن عمران ابو الجويرية الاصغر الجعفي الكوفي، نزيل المدينة قال ابن أبي حاتم: روى عن حماد بن ابي سليمان، روى عنه معن بن عيسى و حماد بن خالد الجياط و ابن ابي انس قرشي عامري. (٢) هو عمران بن ابي انس، من رجال مسلم و ابي داود و الترمذي، و ابن ماجه، قال الذهبي في ج ٢ ص ٢٧٥ من الميزان: بصرى صدوق، عن سليمان الاغر و ابن المسيب. مات سنة سبع عشرة و مائة - ١٥٠هـ، و في ج ٨ ص ١٢٣ من التهذيب: القرشي العامري المصري، و يقال: مولى ابي خراش السلمي، مدني، نزل الاسكندرية، عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب و مالك بن اوس و سليمان بن يسار و ابي سلمة و عروة و عمر بن عبد العزيز و غيرهم، و عنه ابنه عبد الحميد و عبد ربه بن سعيد و يزيد ابن حبيب و محمد بن اسحق و يونس بن يزيد و آخرون، قال احمد و ابن معين و ابو حاتم و النسائي: ثقة، قدم الاسكندرية سنة مائة و كان سماع الليث منه بالمدينة، توفي بالمدينة سنة سبع عشرة و مائة - قاله ابن يونس، و كذا ارخه ابن جبان في الثقات - ١٥٠هـ، و فيه زيادة .

(٣-٣) في الاصول و أخطأوا ما، و هو خطأ .

كتاب الحجّة (الرجل يبيع ثمر حائط قد بلغ و يستثنى بعضه) ج - ٢

ابن عفان رضى الله عنه قد قضى بها على عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه في جماعة [من] أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و رضى عنهم أجمعين فلم يرد ذلك عليه^١ ولم يعب به ، و استحل أخذ الثمن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه ، فأين قولكم ؟ ما عندكم في هذا أثر تحتجون به عن مثل هؤلاء^٢ علمته^٣ و لو كان عندكم لا حتججتم به ، و ما كنتم لتدعون ذلك فيما نرى .

باب الرجل يبيع ثمر حائط قد بلغ و يستثنى بعضه

قال محمد : قال أبو حنيفة : من باع ثمر حائط قد بلغ و انتهى و استثنى بعضه فإن كان استثنى ثلثا أو ربعا أو نصفا أو شيئا معروفا فهو جائز ، و إن كان استثنى من الثمر شيئا مجهولا لم يحز ذلك ، و من المجهول أن يقول : أبيعك ثمر حائطي هذا إلا ثلاث نخلات^١ من كرم النخل ،^٢ - و لا يسميها بعينها - و نحو ذلك فيكون فاسدا ، فإن سمي و قال : إلا هذه النخلة و هذه النخلة ، فلا . و قال أهل المدينة في الرجل إذا باع ثمر حائطه : إن له أن يستثنى من [ثمر]^٣ حائطه ما بينه و بين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك ، و ما كان دون

- (١) سقطت كلمة « من » من الأصول - كما لا يخفى .
- (٢) كذا في الأصول ، و لعل قوله « أحد منهم » سقط من الأصول .
- (٣) كذا في الأصول ، و لعل قوله « فيما » قبل قوله « علمته » سقط منها - والله أعلم .
- (٤) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « علمناه » .
- (٥) في الأصل « و لكنكم ما كنتم تدعون » و هو خطأ .
- (٦-٦) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « من ثمر النخل » .
- (٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زدناه من الموطأ .

كتاب الحجّة (الرجل يبيع ثمراً حائطاً قد بلغ ويستثنى بعضه) ج - ٢

ذلك فلا بأس به^١ .

وقال محمد ما سبيل الثلث وما أكثر منه وما قل إلا سواء، فكيف افرق هذا؟ لئن جاز أقل من الثلث ليجوزن الثلث و ليجوزن أكثر من الثلث أ رأيتم رجلاً لا يريد من بيع ثمرة نخلة إلا نصفه فباع النصف واستثنى النصف أما يجوز هذا؟ أ رأيتم إن قال: أبيعك ثمرة نخلي هذا إلا نصفه فيكون بيني وبينك نقوم^٢ عليه جميعاً ونجده جميعاً فنكون^٣ شريكين فيه ما الذي يبطل هذا؟ أخبروني عنكم أنكم تقولون هذا في غير ثمرة

(١) في الموطأ بذلك .

(٢) في الأصل «يقوم»، والصواب «نقوم» بصيغة المتكلم، كما هو في الهدية .

قال الامام محمد في ص ٣٣٢ من الموطأ - باب الرجل يبيع بعض الثمر ويستثنى بعضه :

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان محمد بن عمرو بن حزم باع حائطاً

له يقال له «الأفراق» بأربعة آلاف درهم و اعتثنى منه بثمانمائة درهم تمراً؛ اخبرنا

مالك اخبرنا ابو الرجال عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها كانت تبيع ثمارها

و تستثنى منها؛ اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه كان

يبيع ويستثنى منها. قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بأن يبيع الرجل ثمرة ويستثنى

بعضه اذا استثنى شيئاً من جملة ربعاً او خمساً او سدساً - انتهى . و أخرج النسائي في

سننه عن عطاء بن ابي رباح عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنا

حتى تعلم - اه . فصح الاستثناء اذا كان معلوماً . وفي الباب آثار عن ابن المسيب

وعطاء و ابن سيرين و إبراهيم النخعي و الحسن البصري، راجع ج ٨ ص ٤٣٣ من

المحلى - و العلم عند الله .

(٣) في الأصول «فيكون» بالغيبة و هو خطأ .

(٤) همز الاستفهام قبل «إنكم» محذوف، اي «أنتم» .

كتاب الحججة (الرجل يشتري ثلاثة أصع رطب نخل مسمى) ج - ٢

النخل^١ أ رأيتم رجلا باع غنما قدم بها واستثنى نصفها أما يجوز هذا ؟ فان كان هذا يجوز فكيف يبطل الأول ؟ أ رأيتم رجلا قدم بشيء من مصر فباع نصفه أو باع كله واستثنى^٢ نصفه أما يجوز هذا ؟ فان كان هذا يجوز فهو والتمر سواء فينبغي أن يجوز التمر كلها كما يجوز هذا ! وإن كان [هذا]^٣ أيضا لا يجوز فهو مثل التمر ، فعمن أخذتم هذا ؟ أ رأيتم لو أن أهل البصرة قالوا : إنا نبيز البيع إذا استثنى الثالث ، أى شيء كنا نقول لهم ؟ ما حجتكم إلا حجتهم ! وما بين الثلث والرابع فرق في هذا ؟ وما لكم أن تجبروا الناس على قولكم بغير بينة ولا برهان ! فان كان عندكم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا أثر أو عن احد من أصحابه أنه أجاز الاستثناء في الثلث وأبطله في أكثر من ذلك فأخبرونا .

ما ان تقولوا [إلا]^٤ برأيكم ثم تفرقوا بين شيئين ليس بينهما افتراق ، هذا لا يقبل منكم ، إن الدعوى بغير بينة لا يقضى بها لصاحبها .

باب الرجل يشتري ثلاثة أصع رطب نخل مسمى

^١ قال محمد : قال ابو حنيفة : من اشترى من رجل ثلاثة أصع من رطب نخل مسمى قد بلغ رطبه أو خمسة أرطال من لبن غنم مسمى بشمن و نقد الثمن على أن يأخذ منه كل يوم صاعا أو كل يوم رطلا من اللبن فذلك فاسد ،

(١) لعل قوله : أيضا ، سقط هنا من الأصول أى : ثمر النخل أيضا ، والله أعلم .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية : فاستثنى .

(٣) ما بين المربعين سائط من الأصول ، ولا بد منه .

(٤) في الأصول : إنما جاز ، وهو تحريف .

(٥) سقطت : إلا ، من الأصول - كما هو ظاهر .

(٦-٦) كذا في الأصل ، وفي الهندية : محمد قال .

كتاب الحججة (الرجل يشتري ثلاثة أصع رطب نخل مسمى) ج - ٢

لأنه لم يشتر شيئاً من الثمر بعينه، ولو اشتراه أيضاً بعينه ما استقام له تأخيره،
فأما اللبن فلا يجوز على حال، لأنه غرر لا يدري أ يكون أم لا يكون؟
وقال محمد^١ : لو جاز بيع اللبن في الضروع أو جاز بيع ما يأتي منه
و لبس في الضروع يوم اشترى اللبن لجاز بيع الولد في البطن، وما بينهما
فرق، و لجاز بيع اللحم قبل أن يذبح الشاة .

وقال أهل المدينة : البيع في الثمر و اللبن الذي وصفناه جائز إذا ابتداء
المشتري^٢ في أخذه عند دفعه الثمن^٣ وكذلك كل شيء كان حاضراً
فيشترى على وجهه مثل اللبن^٤ إذا حلب و الرطب إذا جنى^٥ فيأخذ المبتاع
يوماً بيوم فلا بأس به^٦ فإن فنى قبل أن يستوفي المشتري ما اشترى رد
عليه البائع من الثمن^٧ بحساب ما بقي^٨ أو يأخذ منه المشتري مبلغه^٩ بما بقي له

(١) كذا في الأصول، و هذا خلاف دأب الكتاب، فان قول محمد يجه في الكتاب

بعد قول أهل المدينة، و لعل « قال محمد، زيادة من الناسخ - و الله اعلم .

(٢) في موطأ مالك « اذا كان يأخذ عاجلاً يشرع المشتري، الخ .

(٣) كذا في الموطأ، و في الأصل « في ربه عند اخذه الثمن، و هو خطأ .

(٤) في الموطأ « و اما كل شيء كان حاضراً يشترى على وجهه، الخ، و في الأصل

« على وجهه مثل اللبن، و هو خطأ، و الصواب « على وجهه . . .

(٥) و كان في الأصل « يجنى، و في الموطأ « يستجنى، و هو بمعنى « يجنى . . .

(٦) كذا في الموطأ، و في الأصل « و لا بأس به، بالواو .

(٧) في الموطأ « من ذهبه، مكان « من الثمن . . .

(٨) لعل لفظ « له، بعد قوله « بقي، ساقط من الأصول .

(٩) كذا في الأصول، و سقط منها لفظ « المشتري، و في الموطأ « يأخذ منه المشتري سلعة . .

كتاب الحجّة (الرجل يشتري ثلاثة أصع رطب نخل مسمى) ج - ٢
يتراضيان عليه^١ و لا يفارقه^٢ حتى يأخذها ، فان فارقه^٣ فان ذلك مكروه لأنه
يدخله الدين بالدين .

قال محمد : وكيف جاز هذا و لم يشتري رطباً بعينه إنما اشترى منه مكيلة
غير معروفة بعينها^٤ ؟ رأيتم لو كان قبض ذلك فقبضه يوماً ثم جاء من الغد
فوجد الرطب قد أصابته آفة أ كان يجوز ؟ و قد جاء الأثر^٥ أنه لا ينبغي
أن يسلم في زرع معلوم و لا في ثمر حائط معلوم ، و إنما يبطل ذلك لأنه
لا يبقى في أيدي الناس .

(١) كذا في الأصول ، و في الموطأ عليها . .

(٢-٢) كذا في الموطأ ص ٢٥٨ ، و قوله حتى يأخذها فان فارقه . ساقط من الأصول . .

(٣) كذا في الأصل ، و زاد في الهندية بعد قوله بعينها . من الرطب بعينه . .

(٤) هذا قول من كادوا ان يتفقوا على جلالته و أمانته في الفقه و الحديث و غيرهما من
العلوم الشرعية و ان لم يصل إلينا بالاسناد لفصور علمنا ، و في الباب عمومات النصوص ،
كما في كتب الحديث . قال الحافظ في ص ٢٨٨ من الدراية في باب السلم ، قول
صاحب الهداية : و لا يجوز السلم في طعام قرية بعينها و لا ثمرة نخلة بعينها لأنه قد تعثر به
آفة فلا يقدر على التسليم ؛ و إليه اشار صلى الله عليه و سلم حيث قال : رأيت لو اذهب
الله تعالى الثمرة بما يستحل احدكم مال اخيه المسلم أما الحديث فالوارد في البيع وهو
في الصحيحين عن انس : ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى
تزهو ، قلت لانس : ما زهوها ؟ قال : نحمر و تصفر . رأيت ان منع الله تعالى الثمرة
بم تستحل مال اخيك ؟ و قد قيل : إن قوله : رأيت - الى آخره مدرج من قول
انس ؛ و لمسلم عن جابر رفعه : لو بيعت ثمرا من اخيك فأصابه جائحة فلا تحل لك ان
تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق - انتهى . و لم اجد مخرج ما ذكره
الامام محمد من الأثر فعليك بالتحريم .

كتاب الحجّة (الرجل يستأجر عبدا بعينه أو يتكاري راحلة بعينها) ج - ٢

وقول أهل المدينة أيضا: إن ابتداء الأخذ جاز [له]^١ بما بقي [أن يأخذه و]^٢ لا يأخذ إلا بعد أيام كيف استقام ذلك؛ لأن كان يجوز ما يؤخذ إلى شهر ما يؤخذ اليوم^٣ إنه ليجوز وإن لم يؤخذ ما بقي ما وجب، ولئن كان ما وجب يبطل، [فكذا هذا]^٤. هل رأيت شيئا من البيوع يجيزها^٥ قبض بعضها دون بعض فيبطلها قبض بعضها دون بعض ويجوز أخذها بقبض أولها، هذا الأمر لا يستقيم ولا يجوز - والله أعلم.

باب الرجل يستأجر عبدا بعينه أو يتكاري راحلة بعينها

قال محمد: قال أبو حنيفة: من استأجر عبدا بعينه أو تكاري راحلة بعينها إلى أجل^٦ فقال «أتكاري مثل راحلتك هذه بكذا وكذا درهما^٧ على أن تحملني إلى مكة في شهر كذا وكذا^٨، بغير الشهر الذي هو فيه، أو قال

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ.
- (٢) تأمل في العبارة، ولم اصل إلى مغزاها ولعل السقط فيها.
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه ليصح الكلام.
- (٤) قوله «يجيزها»، كذا في الأصول بضمير التانيث، وعندى الصواب «يجيزه»، وهو راجع إلى «شيئا»، وهو مذكور، ثم بعده ضمائر التانيث في البواقي أيضا، وعندى في الكل الأرجح هو ضمائر المذكر - تأمل وتدبر فيها وتبصر.
- (٥) في الأصل «قبل»، وهو خطأ.
- (٦) زاد في الموطأ بعد قوله «أجل»، «يقبض العبد أو الراحلة إلى ذلك الأجل فقد عمل بما لا يصلح».
- (٧) كذا في الهدية، وسقط قوله «درهما» من الأصل.
- (٨) في الأصول «في شهر كذا وإلا بغير - الخ»، وهو تصحيف، والصواب «كذا وكذا».

كتاب الحجّة (الرجل يستأجر عبدا بعينه أو يتكاري راحلة بعينها) ج - ٢

« أستأجر منك هذا العبد يخدمني الشهر الداخل كله بكذا وكذا »، إن هذا جائز لا بأس به .

وقال أهل المدينة^٢: لا يصلح هذا وإن كان قد أوفاه الكراء، لأنه لم يقبض^٢ ما استكرى أو استأجر ولا هو سالفه^٤ في دين يكون مضمونا حتى يوفيه إياه^٥ .

وقال محمد: لا بأس بهذا، رجل^٦ أتاه رجل له منزل فقال: إن الشهر قد مضى [منه]^٧ الأيام فلست أكرى منك هذه الأيام ولكن أكرى منك منزلك^٨ بسنة^٩ من أول الشهر الداخل بكذا^{١٠} وكذا درهما، وأوفاه الكراء^{١١} أى شيء يكره من هذا؟ ولاى شيء^{١٢}

- (١) كذا في الأصول، لعل قوله « درهما » سقط من منها .
- (٢) راجع لذلك الموطأ مع شرح الزرقاني ج ٣ ص ١١٢ حتى ينضح لك المسألة الموضوع في الباب .
- (٣) في الموطأ « لا هو قبض ما استكرى » .
- (٤) في الموطأ « ولا هو سلف » .
- (٥) في الموطأ « يكون ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه » .
- (٦) كذا في الأصل، وفي الهندية « ارجل » وهو خطأ .
- (٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد باقتضاء العبارة، وتأمل في معناها .
- (٨) في الأصول « منى لك » وهو تصحيف « منزلك » .
- (٩) لعل الصواب « لسنة » باللام مكان الباء .
- (١٠) كذا في الأصل وهو الصواب، وفي الهندية « هكذا وكذا » وهو تصحيف .
- (١١) في الأصل « الكرى » نصرا .
- (١٢) وفي الأصول « فلاى شيء » والصواب « ولاى شيء » .

كتاب الحجّة (الرجل يستأجر عبدا بعينه أو يتكاري راحلة بعينها) ج - ٢

كره؟ قالوا لأنه غير مضمون . قيل لهم : وإن كان غير مضمون فما بأس بذلك ؟ قالوا : لأنه لا يقبض^١ ما اكترى ولم يجب له بعد وإنما يجب له إذا مضى الشهر . [قيل لهم]^٢ : لقد وضعت الكراهة في غير موضعها ، هل سمعتم في هذا أثرا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن أحد من أصحابه ؟ لو سمعتم ذلك لاحتججتم به ؛ ما زال المسلمون على أزمه لا بأس بالسلف في الكراهة إلى مكة قبل الحج بأشهر ، يعملون^٣ ذلك ويستجيزونه فيما بينهم ، ولو لم يجز هذا لما جاز أن يستكري المنزل شهرين هذا الشهر بخمسة دراهم والشهر الآخر بستة دراهم إلا في الشهر الأول خاصة ، لأن الشهر الثاني لم يقبض^٤ ، وما يجوز الكراهة في الشهر الآخر بأن يقبض في الشهر الأول . وما رأينا قبض شيء أجازته غيره ما لم يقبض ، ما أعلم ما تقضون به في يوعكم عامة^٥ إلا ادعاء تدعون به بلا بينة ولا برهان ولا أثر .

وقد زعمتم أنكم لستم في شيء من علمكم أحسن نظرا منكم في يوعكم وأن الناس يشاركونكم في بعض النظر ، فإذا جاءت البيوع لم يكن لأحد معكم قول ولا نظر !! فهذه يوعكم فعامتها ادعاء بلا حجة ولا برهان^٦ .

(١) لعل الصواب « لم يقبض » ليكون مناسبا لقوله « لم يجب » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول - كما لا يخفى على الفحول .

(٣) كذا في الهندية وهو الصواب ، وفي الأصل « يعملون » .

(٤) تأمل في العبارة .

(٥) لعل الصواب « ما نعلم » بالجمع .

(٦) كذا في الأصل ، وفي الهندية « عامتها » .

(٧) كذا في الهندية ، ولفظ « برهان » ساقط من الأصل - ف .

كتاب الحجّة (الرجل يسأجر عبدا بعينه أو يتكاري راحلة بعينها) ج - ٢

فان كان هذا يجوز للناس فكل من قال قولا بلا حجة^١ ، فهو لا يشبه بعضه بعضا^٢ فيفرق^٣ فيه بين مجتمع و يجمع فيه بين متفرق فهو فهمه^٤ يجوز قوله ، فان كان هذا و مثله هكذا فما يصنع الناس بالنظر و ضرب الأمثال في العلم حتى يشبهوا الشيء بنظيره ؟

إذا استقام هذا للناس فلا حاجة للناس إلى نظر و لا مثل ، و قد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه^٥ خلاف ذلك في كتابه إلى أبي موسى

- (١-١) من قوله « فان كان هذا يجوز ، ساقط من الأصل ، و زيد من الهندية - ف .
- (٢) كذا في الهندية ، و في الأصل « فهو لا ، و ليس بصواب - ف .
- (٣) تأمل في العبارة : و قوله « فهو ، لعله « و هو ، بالواو .
- (٤) في الأصول « تفرق » .

- (٥) في الأصل « فقيه » و في الهندية « فيه » ، كلاهما تصحيف ، و الصواب « فهمه » .
- (٦) في ج ٣ ص ١٧٤ من كنز العمال عن أبي العوام البصري قال : كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : « اما بعد ! فان القضاء فريضة محكمة و سنة متبعة فانهم ، فاذا ادلى اليك فانه لا ينفع ، تكلم بحق لا نفاذ له ، و أس بين الناس في وجهك و مجلسك و قضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك و لا ييأس ضعيف من عدلك ، البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر ، و الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ، و من ادعى حقا غائبا او بيعة فاضرب له امدا ينتهي اليه ، فان جاء بيعة اعطيته بحقه ، فان اعجزه ذلك استحلكت عليه قضيتك فان ذلك ابغ في العذر و أجلى للعمى ، و لا يملك من قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه لرأبك و هدبت فيه ارشدك أن تراجع لأن الحق قديم لا يطل الحق شيء ، مراجعة الحق خير من التماهي في الباطل ، و المسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادة إلا مجلود في حد أو مجرب عليه شهادة الزور أو ظنين في ولاء أو قرابة فان الله تولى من العباد السرار و ستر عليهم الحدود الا بالبينات و الأيمان ، =

كتاب الحجّة (الرجل يستأجر عبدا بعيه اذ يتكاري راحلة بعينها) ج - ٢

الأشعري رضي الله عنه و إلى غيره^١ فقال: الفهم الفهم^٢ عند ما يتخلخل^٣ في صدرك بما ليس في الكتاب و لا السنة، ثم اعرف الأشباه و الأمثال و فس الأمور عند ذلك^٤ . و لو كان هذا على ما تقولون من الادعاء و التفريق بين المجتمع في النظائر و الأمثال ما احتاج عمر إلى^٥ الكتاب بهذا.

== ثم الفهم الفهم فيما ادى اليك مما ليس في قرآن و لا سنة، ثم قايس الامور عند ذلك و اعرف الأمثال و الأشباه، ثم اعمد الى احبها الى الله فيما ترى و اشبهها بالحق، و إياك و الغضب و القلق و الضجر و التأذي بالناس عند الخصومة و التنكر فان القضاء في مواطن الحق يوجب الله له الأجر و يحسن له الذخر، فن خلصت نفسه في الحق و لو على نفسه كفاء الله ما بينه و بين الناس، و من تزين لهم بما ليس في قلبه شأنه، فان الله لا يقبل من العباد الا ما كان له خالصا، و ما ظنك بثواب الله في عاجل رزقه و خزان رحمته، و السلام“ - انتهى (قط ق كر) . نقلته بتامه فانه بين فيه اصولا و قواعد للقضاء و الحكام و أهل الفتوى و العلماء اذا راعوها لا يجحدون عن الحق .

قلت: اخرج الاثر هذا الامام في كتاب ادب القاضي من الأصل، و أخرجه ابو بكر الخصاص ايضا في كتابه « ادب القاضي » مع اختلاف الفاظ و زيادتها و نقصها و تقديم بعضها و تأخير اخرى - ف .

(١) كشرح قاضي الكوفة و قاضي دمشق و إلى غيرهما من الناس - كما في كنز العمال .
(٢) في الأصل « الفهم » غير مكرر، و التكرار في كنز العمال . قلت: وكذا في رواية الأصل - ف .

(٣) كذا في الأصول، و في مبسوط السرخسي « الفهم بما يتلجلج » و في المختصر « يتلجلج » و هو الصواب .

(٤) في كنز العمال بين الجملتين تقديم و تأخير - كما عرفت .

(٥) حرف « الى » ساقط من الأصول و لا بد منه .

باب

باب الصرف

قال محمد: قال أبو حنيفة: لا بأس أن يشتري الرجل الذهب بالفضة جزافاً تبراً كان أو حلياً أو دراهم أو دنانير إذا عزل ذلك فقال: أبيعك هذا الذهب بهذه الفضة، أو قال: أبيعك هذه الدنانير بهذه الدراهم، فلا بأس بذلك. وقال أهل المدينة: لا بأس بشراء ذلك إذا كان تبراً أو حلياً مصوغاً^١، فأما دراهم بدنانير^٢ فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئاً^٣ من ذلك جزافاً [حتى يعلم و يعد]^٤.

وقال محمد رحمه الله: وكيف أبطلتم الدنانير بالدراهم جزافاً وأجزتم تبر الذهب بتبر الفضة جزافاً وأجزتم تبر الفضة بتبر الذهب جزافاً؟ فإن قالوا: هذا نقد^٥. قيل لهم: فإن التبر يوزن أيضاً والوزن أولى في الذهب والفضة من العدد^٦؛ أرايتم رجلاً باع عشرة دراهم بعشرة دنانير أليس^٧ جائزاً^٨؟ قالوا: بلى. قيل لهم: فإن باع مائة درهم بعشرة دنانير؟ قالوا: جائز

(١) في الموطأ: قد صبغ.

(٢) كذا في الأصول، وفي الموطأ: فأما الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة.

(٣) لفظ: شيئاً، لم يذكر في الموطأ.

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ.

(٥) كذا في الأصول ولعل لفظ: بوزن، بعد قوله: تمد، ساقط من الأصول، يقتضيه سوق الكلام، أو يكون لفظ: نقد، مصحف من لفظ: بوزن، يدل عليه ما بعده - تأمل.

(٦) كذا في الأصول، ولعل الأرجح: من العدد العد.

(٧) كذا، ولعل لفظ: هذا، بعد قوله: أليس، ساقط من الأصول.

(٨) كان في الأصول: جائز، بالرفع.

أيضاً . قيل [لهم] : ' فان باع مائة دينار بعشرة دراهم ؟ قالوا جائز ايضاً .
 قيل لهم : فهل يخرج الدنانير الجزاف بالدرهم الجزاف من أن يكون على
 أحد الخصال إما أن يكون وزناً بوزن و إما أن يكون أحد الصنفين أكثر
 من صاحبه ؟ قالوا : لا يخرج الجزاف ' من إحدى هذه الخصال . قيل لهم :
 فإذا لم يخرج الجزاف من إحدى هذه الخصال ' لم يفسد البيع ' و أنتم
 تجيزون البيع على أيّ هذه الخصال كان و أي شيء أبطل الجزاف ؟
 و هو لو كان على إحدى هذه الخصال لم يفسد البيع ، فإذا كان ليس يبطل
 على وجه من هذه الوجوه إذا عرف ' فكيف بطل حين لم يعرف و هو
 لم يخرج من وجه من هذه الوجوه ' المعروفة ؟ و الله أعلم بالصواب .

(۱) لفظ ' لهم ' سقط من الأصول .

(۲) و كان في الأصل ' من الجزاف ' و لفظ ' من ' زاده الناسخ سهواً .

(۳-۳) قوله ' لم يفسد البيع ' ساقط من الأصل ، و في الهديّة ' لم يفسد البيع ' .

و هو تصحيف ' لم يفسد ' .

(۴) في الأصل ' إذا عرفت ' و هو تصحيف .

(۵) كذا في الأصول ، و لعل الصواب ' بوجه من هذه الوجوه ' و الله أعلم . قال الامام

محمد في الموطأ في كتاب الصرف و ابواب الربا : اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله

ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال : لا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غائب و الآخر

ناجز ، فان استنظرك الى ان يبلغ بيته فلا تنظره فاني اخاف عليكم الرماء - و الرماء هو الربا ؛

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب : لا تبيعوا

الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، و لا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، و لا تبيعوا الذهب

بالورق احدهما غائب و الآخر ناجز ، و إن استنظرك حتى يبلغ بيته فلا تنظره اني اخاف

عليكم الربا ؛ اخبرنا مالك حدثنا نافع عن أبي سعيد الخدري : ان رسول الله صلى الله

باب الرجل يشتري سيفاً أو مصحفاً أو خاتماً

قال محمد^٢ : قال أبو حنيفة : من اشترى مصحفاً أو سيفاً أو خاتماً فيه

= عليه و سلم قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل و لا تشفوا بعضها على بعض ، و لا تبيعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل و لا تشفوا بعضها على بعض ، و لا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز ؛ اخبرنا مالك حدثنا موسى بن ابي عمير عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : الدينار بالدينار و الدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ؛ قال محمد : و بهذا كله نأخذ على ما جاءت الآثار و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى .

(١-١) كذا في الأصل ، و في الهنذية « مصحفاً أو سيفاً » .

(٢) قوله « قال محمد » كذا في الأصل ، و في الهنذية « محمد قال » . قال الامام في كتاب الآثار باب شراء الذهب و الفضة تكون في السيف و الجواهر : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا كان الخاتم فضة و فيه فص فاشتره بما شئت ان شئت قليلاً و ان شئت كثيراً (قال محمد) و لستأ نأخذ بهذا ، و لا نبيح البيع حتى يعلم ان الثمن اكثر من الفضة التي في الخاتم فيكون فضل الثمن بالفص ، و هو قول ابي حنيفة ؛ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الوليد بن سريع عن انس بن مالك رضي الله عنه قال : بعث الى عمر رضي الله عنه باناء من فضة خسرواني قد احكمت صنعتها فأمر الرسول ان يبيعه فرجع الرسول فقال : انى ازاد على وزنه ، قال عمر رضي الله عنه : لا ، فان الفضل ربا ؛ و به نأخذ ، و هو قول ابي حنيفة . باب شراء الدراهم الثقال بالخفاف و الربا : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا مرزوق عن ابي جبلة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قلت له : انا تقدم الأرض ها الورق الثقال الكاسدة و معنا ورق خفاف نافقة أنبيح ورقنا بورقهم ؟ قال : لا ، ولكن بيع ورقك بالدنانير و اشتر ورقه بالدنانير و لا يفارقك صاحبك شراً حتى تستوفى منه فان صعد فوق البيت فاصعد معه =

فص وفي شيء من ذلك فضة بدراهم نظر في تلك الدراهم ، فان كانت أكثر مما فيه من الفضة جاز البيع ، لأن الفضة تكون بمثلها من الدراهم فيكون فضل الدراهم بالمصحف أو السيف أو الفص الذي في الخاتم ، وإن كانت الدراهم وزنها مثل الفضة أو أقل فسد البيع ، وإن كانت لا يدري الفضة أكثر من الدراهم أم لا فسد البيع أيضاً . وقال أهل المدينة : ينظر إلى قيمة ذلك الذي فيه الفضة ، فان كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الفضة الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان يدايداً .

وقال محمد : كيف ينظر في هذا إلى القيمة و الفضة الردية و الفضة

و ان وثب قسب معه ؛ و به نأخذ ، و هو قول أبي حنيفة ؛ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال : الذهب بالذهب مثل بمثل و الفضل ربا و الفضة بالفضة مثل بمثل و الفضل ربا و الحنطة بالحنطة مثل بمثل و الفضل ربا و الشعير بالشعير مثل بمثل و الفضل ربا و التمر بالتمر مثل بمثل و الفضل ربا و الملح بالملح مثل بمثل و الفضل ربا ؛ و به نأخذ ، و هو قول ابي حنيفة - انتهى .

(١) كذا في الأصول ، ولعل الصواب : و يكون ، ف .

(٢) في الموطأ : من اشترى مصحفاً أو سيفاً أو خاتماً و في شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم ، فان ما اشترى من ذلك و فيه الذهب بدنانير فانه ينظر إلى قيمته فان كان قيمة ذلك الثلثين و قيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان يدايداً و لا يكون فيه تأخير ، و ما اشترى من ذلك بالورق مما فيه الوزق نظر إلى قيمته فان كان قيمة ذلك الثلثين و قيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان يدايداً - انتهى .

الجيدة لا يجوز إلا مثلاً بمثل؟ رأيتم إن كانت الفضة الرديّة قيمتها الثلث^١ أليس ذلك جائزاً؟ قالوا: بلى؛ قيل لهم: فإن كانت فضة جيدة قيمتها أكثر من الثلث بجودتها؟ قالوا: يفسد البيع؛ قلنا لهم: وكيف اقرقت الفضة الجيدة والفضة الرديّة؟ وكيف جاز لكم أن تجزوا الثلث و تبطلوا أكثر من ذلك؟ هل في هذا سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو أثر عن أحد من أصحابه؟ إن كان ذلك فأخبرونا؛ قالوا: هكذا الأمر عندنا^٢؛ قلنا لهم: رأيتم إن قال غيركم ونحن نراه على النصف فإذا كانت القيمة النصف أجزاء، وإن كانت أكثر من النصف أبطلناه، أي شيء ينبغي لنا أن نقول لهم؟ فقد قال قوم كثير: هذا جائز وإن كان فيه ألف درهم بمائة درهم، فأى شيء يرد حكم من تحكم في هذا؟ لئن جاز لكم الثلث ليجوزن لمن قال النصف، ولئن جاز لمن قال النصف ليجوزن لمن قال إذا كان في المصحف أو السيف من الفضة وزن الدراهم و قيمته مائة درهم فلا بأس بأن يبيع ذلك بدراهم ١١١ أليس ينظر في هذا إلى ما قلتم؛ وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الفضة بالفضة وزناً بوزن^٣، فإذا

- (١) في الأصل العبارة هكذا: «إن كان فضة رديّة فكان الثلث - الخ، وهو خطأ .
 (٢) في الموطأ: «ولم يزل على ذلك أمر الناس عندنا، والمال واحد .
 (٣) الحديث رواه الإمام أبو حنيفة عن عطية عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: الذهب بالذهب وزناً بوزن بدينار و الفضل ربا، والفضة بالفضة وزناً بوزن بدينار و الفضل ربا . الحديث المعروف أخرجه الحارثي من طريق أسد بن عمرو و عبد الحميد الحاملي و عبد الله بن موسى و محمد بن الحسن و الحسن بن زياد و اسحق بن يوسف الأزرق و سعيد بن أبي الجهم و حماد بن أبي حنيفة و أبي عبد الرحمن المقرئ و عطية و مسروق و موسى بن طارق و ابوب بن هاني و شعيب بن اسحق =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري سيفاً أو مصحفاً أو خاتماً) ج - ٢

اشترى سيفاً محلي وزن حليته مائة درهم بمائة درهم وقيمة السيف [مائة درهم] ، قلنا: هذا باطل لأنه اشترى فضة بوزنها وبقى السيف بغير ثمن ولا بد له من الثمن ، فإن جعلنا له من ثمنه^١ صارت الفضة بأقل من وزنها فيبطل البيع حتى يكون الثمن من الفضة أكثر من الفضة التي في السيف فيكون الفضة بالفضة و الجمائل و الجفن يباقي الفضة^٢ .

محمد قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة^٣ عن أبي معشر^٤ عن إبراهيم النخعي في شراء السيف المحلي قال: لا بأس إذا كان^٥ حليته أقل من الثمن .

= كلهم عن الامام ابي حنيفة به . و اخرج الشيخان بلفظ « لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ، و لا تشفوا بعضها على بعض ، و لا تبيعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل ، و لا تشفوا بعضها على بعض ، و لا تبيعوا غائباً بناجز ، و بلفظ « لا تبيعوا الذهب بالذهب و لا الورق بالورق الا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء » . و لم يذكر البخاري « وزناً بوزن » . و اخرج مسلم عن أبي هريرة ايضاً رفعه « الذهب بالذهب و زناً بوزن مثلاً بمثل و الفضة بالفضة و زناً بوزن مثلاً بمثل ، « فن زاد او استزداد فهو ربا » . راجع لذلك ج ٣ ص ٢٧ من عقود الجواهر ، و فيه احاديث آخر ايضاً .

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول كما لا يخفى على الأعلام ، و الا لاختل نظام الكلام في هذا المقام .

(٢) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « ثمنه » بدون لفظ « من » ، تأمل .

(٣) العبارة في الأصول: « فيكون الفضل بالفضل و الجمائل و الجفن و يبقى الفضة » ثم

بعدها يابض في الأصول و هو كما ترى لا تصح .

(٤) مضى ذكره في الصوم و غيره .

(٥) مضى ذكره في الصوم ، و هو الكوفي .

(٦) كذا في الأصول « كان » ، و لعله « كانت » ، فصحف ، و التركيب على الأصول =

أخبرنا محمد قال أخبرنا عباد بن العوام^١ قال حدثنا عمر بن عامر^٢
عن حماد عن إبراهيم أنه يكره شراء السيف المحلى بوزن^٣ الفضة، ولا يرى
بأساً بأن يشتري بأكثر من حصته فيكون الفضة بالفضة وفضل بالفضل.

= أيضاً صحيح لأنه مؤث غير حقيق. وراجع ج ٨ ص ٤٩٤ من المحلى فان ابن
حزم سرد فيها آثاراً زعم أنها تدل على ما ذهب إليه، وبعضها يوافق ما زعم وبعضها
يخالفه وهو لم يفهم لسوء فهمه واطالة اللسان على الأئمة مهدي سبل الهدى. وراجع
باب الصرف من نصب الراية و الدراية و التاخيص الحبير و سنن البيهقي و معها
الجوهر النقي و غيرها من كتب الأحاديث و الآثار.

(١) مضى ترجمته في ابواب متفرقة من الكتاب.

(٢) هو السلي أبو حفص البصرى القاضى، من رجال مسلم و النسائى - كما فى ج ٧.
ص ٤٦٦ من التهذيب، و الأكثر على توثيقه. قال ابن معين: ليس به بأس، زاد بعضهم
عنه: انه ثقة؛ و عن ابن المدينى، شيخ صالح، كان على قضاء البصرة. مات فجأة
و هو ساجد سنة خمس و ثلاثين و مائة و قبل سنة ١٣٩؛ و عن احمد: انه ثقة ثبت
فى الحديث الا انه كان مرجحاً؛ و قال العجلي: ثقة - اه. و فيه زيادة فراجع.

(٣) فى الأصول بدون، و هو خطأ. قال الامام محمد فى كتاب الصرف ص ٣٥٠
من الموطأ: أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحنثان انه أخبره
انه التمس صرفاً بمائة دينار و قال: فدعاني طلحة بن عبد الله فقال: فتراوضنا حتى
اصطرف منى. فأخذ طلحة الذهب يقبلها فى يده ثم قال: حتى يأتي خازنى من الغابة،
و عمر بن الخطاب يسمع كلاه فقال: لا والله الا تفارقه حتى تأخذ منه. ثم قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالفضة ربا الا هاه و هاه و التمر بالتمر ربا
الا هاه و هاه و الشعير بالشعير ربا الا هاه و هاه؛ أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار او عن سليمان بن يسار انه أخبره ان معاوية بن ابى سفيان باع سقاية =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري سيفاً أو مصحفاً أو خاتماً) ج - ٢

= من ورق أو ذهب بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل، فقال له معاوية: ما ترى به بأساً، فقال له أبو الدرداء: من بعذرتي من معاوية أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و يخبرني عن رأيه إلا أساكنك بأرض أنت بها، قال: فقدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فأخبره بذلك فكتب إلى معاوية أن لا تبيع ذلك إلا مثلاً بمثل أو وزناً بوزن؛ أخبرنا مالك أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط اللبثي أنه رأى سعيد بن المسيب أنه يراطل الذهب بالذهب، قال: فبفرغ الذهب في كفة الميزان و يفرغ الآخر الذهب في الكفة الأخرى، قال: ثم يرفع الميزان فإذا اعتدل لسان الميزان اخذ و أعطى صاحبه؛ قال محمد: و بهذا كله نأخذ على ما جاءت به الآثار، و هو قول أبي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى .

زيادة مفيدة

اعلم انهم اختلفوا في جواز بيع الذهب و الفضة مع غيرهما و عدمه اذا كانا متصلين بالغير ممزوجين او ملصقين معه، كالسيف المحلى و الخاتم مع الفص و القلادة مع الجواهر و المصحف المحلى و الحلى مع الفصوص و نحوها، فقال أئمتنا الثلاثة رحمهم الله تعالى بجوازه اذا كان الثمن الذهب او الفضة اكثر مما في الحلى و السيف و المصحف و الخاتم، و قد روى ابن حزم في ج ٨ ص ٤٩٧ من المحلى من طريق شعبة: انه سأل الحكم بن عتيبة عن السيف المحلى يباع بالدرهم فقال: ان كانت الدرهم اكثر من الحلية فلا بأس به، و روينا مثله ايضاً عن الحسن و ابراهيم و هو قول سفيان - اه . قال الطحاوى ج ٢ ص ٢٣٨ من شرح الآثار: و اما القلادة التي فيها الذهب المبيعة بالذهب او القلادة التي فيها الفضة المبيعة بالفضة فلا دلالة فيما روينا عنه على حكم ذلك اذا بيع بأكثر من وزن ذهبه او فضته من الذهب و الفضة، و قد حدثنا علي بن شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسراييل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن =

= ابن عباس قال : اشترى السيف المحلى بالفضة ، فهذا ابن عباس رضى الله عنها قد اجاز بيع السيف الذى حليته فضة بفضة ؛ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن عثمان بن الاسود عن مجاهد انه كان لا يرى بأسا ان يشتري ذهباً بذهب وفضة وفضة بذهب وفضة ؛ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن مبارك عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ان يباع السيف المفضض بالدراهم بأكثر مما فيه ، تكون الفضة بالفضة و السيف بالفضل ؛ حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم انه قال فى بيع السيف المحلى : اذا كانت الفضة التى فيه اقل من الثمن فلا بأس بذلك ؛ حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد عن ابي يوسف عن حصين بن عبد الرحمن عن عامر الشعبي قال : لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم لأن فيه حمائله وجفنه واصله - اه ؛ وروينا من طريق احمد بن حنبل عن يحيى بن ابي زائدة اخبرنى ابن ابي غنية : سألت الحكم بن عتيبة عن ألف درهم وستين درهماً بألف درهم وخمسة دنانير ؟ قال : لا بأس به ، ألف بألف والفضل بالدنانير ؛ و من طريق ابن ابي شية : نا عثمان بن مطر عن هشام وهو ابن حسان وسعيد بن ابي عروبة - قال هشام : عن ابن سيرين ، وقال سعيد : عن قتادة ، ثم اتفق ابن سيرين و قتادة - انه لا بأس بشراء السيف المفضض والخوان المفضض والقدح بالدراهم ؛ و من طريق شعبة قال : سألت حماد بن ابي سليمان عن السيف المحلى يباع بالدراهم فقال : لا بأس به ؛ و روى هذا عن سليمان بن موسى و مكحول ايضا - انتهى . حماد بن ابي سليمان و الحكم بن عتيبة و مكحول و سليمان بن موسى و سفيان الثورى كلهم قالوا بجوازه ، و فوقهم ابراهيم النخعي و الحسن البصرى و ابن سيرين و الشعبي قالوا بذلك ، و فوق كلهم قال بذلك ابن عباس رضى الله عنهما كما فى آثار الطحاوى و مصنف ابن ابي شية ، بل روى نحوه عن عمر و على و ابن مسعود و أنس و طارق و خباب رضى الله عنهم - كما فى ج ٨ ص ٤٩٦ من المحلى ، و روى ابن =

= ابى شيبة بسنده عن طارق بن شهاب وهو من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ورآه
 الامام ابو حنيفة قال : كنا نبيع السيف المحلى بالفضة ونشتره . فقد علمت بهذا كله
 ان الامام ابا حنيفة لم يتفرد في القول بجواز ذلك بل معه النخعي والبصري وابن سيرين
 وحماد والحكم ومكحول وسليمان بن موسى والثوري و ابو يوسف ومحمد بن الحسن
 بل عمر وعلي وابن مسعود و ابن عباس و انس و خباب و طارق بن شهاب رضى الله عنهم
 فله اسوة فيهم ، و العجب كل العجب من ابن ابى شيبة في كتاب الرد في المسألة
 الخامسة بعد المائة من شراء السيف المحلى بنوع من حليته قال بعد سرد حديث فضالة
 و أثر انس و أثر الشعبي و ابن سيرين و الزهري و ذكر ان ابا حنيفة قال : لا بأس ان
 يشتريه بالدرهم !!!

ثم حديث فضالة بن عبيد في اسناده سعيد بن يزيد و خالد بن ابى عمران و حنش من
 افراد مسلم ، و اختلف الرواة عن فضالة بما يخلف به اللفظ و المعنى كما ساق الطحاوى
 الفاظهم بأسانيدهم إليهم في معانى الآثار ص ٢٢٧ و ص ٢٢٨ و تكلم على معانيها بحيث
 لم يبق لها وجه الدلالة على تحريم شراء السيف المحلى بنوع من حليته و المصحف المحلى
 به ، فلا يصح الاستدلال به على التحريم ؛ و على التسليم فعناه عندنا على ما في ص ١٢
 من المبسوط : اذا كان لا يعلم ايها اكثر وزناً او يعلم ان وزن الذهب الذى
 فى القلادة اكثر او مثل المنفصل ، و فى هذه الوجوه عندنا لا يجوز العقد حتى لا يخاف
 ما عليه الصحابة و التابعون ، مع ان فك القلادة المنظومة من الذهب و الأحجار بجمل
 الذهب فى جانب و الأحجار فى جانب من غير احداث خلل فى الصياغة ممكن ، فيباع
 الذهب بالذهب بسهولة بخلاف السيف و نحوه فانه لا يمكن فيه الشك الا باحداث خلل
 فى الصنعة و ايراث تلف فيها فلا يكون هذا من باب بيع القلادة او الطوق او الحلقة ،
 بينهما بون بعيد ؛ فحديث فضالة لا يكون حجة على ابى حنيفة رحمه الله بل على من قال
 بخلاف قوله ، و لا يخالف رأيه فى هذا الباب ، و كذا أثر انس لا يرد على الامام =

باب الرجل يصطرف عند الرجل دراهم بدنانير

قال محمد: قال أبو حنيفة: إذا اصطرف الرجل الدراهم عند الرجل بدنانير فقبض الدراهم و دفع الدنانير و تفرقا ثم وجد فيها درهماً زائفاً

= و لا يخالف قوله ، و اثر شرح لا يقاوم آثار الصحابة، المذكورة و التابعين مع ان المسألة مجتهد فيها ، و كذا قول الزهري فانهم رجال و نحن رجال ، و اثر ابن سيرين يعارضه ما رواه عنه ابن ابي شيبة في مصنفه - كما تقدم ، فكأنه رد بنفسه على نفسه ، علا انه : اذا تعارضا تساقطاً ، او يحمل على معنى يجتمع كلاهما فيه ، و لا يكون قول مجتهد حجة على مجتهد آخر من غير دليل . و تفصيل المسألة مبني و معنى في ص ٢١٣ الى ص ٢١٥ من معاصر المختصر من مشكل الآثار و في ج ٥ ص ٢٩٣ من الجوهر النقي على البيهقي .

و الحديث الذي استدل به البيهقي تبين من رواية الليث التي اخرجها مسلم انه ورد في صورة خاصة و هي ان الذهب الذي في القلادة كان اكثر من الذهب المنفرد ؛ و خصمه يمنع هذا . و قال الحافظ في التلخيص : له عند الطبراني في الكبير طرق كثيرة جدا في بعضها : قلادة فيها خرز و ذهب ، و في بعضها : ذهب و جوهر ، و في بعضها : خرز معاقبة بذهب ، و في بعضها : باثني عشر ديناراً ، و في بعضها : بتسعة دنانير ، و في اخرى : بسبعة دنانير - اه . و للشافعية عن الاختلاف جوابان ، و في كليهما ربح التعصب المذهبي تجرى ، فانها خلاف اصول الحديث ، بل الاختلاف يدل على ان الراوي لم يتقنه حق الاتقان و ان كان ثقة ، و القول فيه ما قال الامام ابو حنيفة و من معه - تأمل و تبصر فيه .

(١) كذا في الأصل ، و في الهدية محمد قال .

(٢) كذا في الأصول ، و في الموطأ و دراهم .

(٣) كذا في الموطأ ، و لفظ درهماً ساقط من الأصول و لا بد منه .

كتاب الحجّة (الرجل يصطرف عند الرجل دراهم بدنانير) ج - ٢

إلا أنه فضة غير أنه زائف فضة سوء ردية فاستبدله، فان كان ستوقاً أو رصاصاً فإنه يردّه و ينتفض من الدنانير بحسابه، فان كان اصطرف^١ عنده الدنانير^٢ بعشرة دراهم رده عليه و رجع إليه بعشرة دنانير^٣، و جاز الصرف فيما بقي . و قال أهل المدينة: إذا اصطرف الرجل دراهم [بدنانير] ^٤ ثم وجد فيها درهمين زائفين^٥ فأراد رده انتفض صرف تلك^٦ الدنانير و رد إليه ورقه و أخذ منه دينار .

و قال محمد رحمه الله: أخبرونا عن بقية الدراهم التي كانت بالدنانير لم يطلت و لم انتفض^٧ البيع فيها؟ ما ينبغي أن يسقط هذا عن^٨ أحد . قالوا: لأن الصرف لا يكون إلا مقصوداً . قلنا لهم: صدقتم، لا يكون الذهب بالورق إلا هاء و هاء^٩ و قد قبض هذا الدنانير و قبض الآخر الدراهم،

(١) في الأصل «صرف» و الصواب «اصطرف» .

(٢) كذا في الأصول، و الصواب «دنانير» .

(٣) تأمل في العبارة لعل فيها سقطاً .

(٤) ما بين المربعين ساقط الأصول و زيد من الموطأ، لكن فيه «دينار» بالافراد .

(٥) كذا في الأصول، و في الموطأ «درهما زائفاً» و هو الراجح، و يدل عليه ما يأتي

بعده من الافراد .

(٦) لفظ «تلك» لم يذكر في الموطأ .

(٧) كذا في الأصل، و في الهندية «ينتفض» .

(٨) في الأصول «على» و الصواب «عن» .

(٩) قال الزرقاني: هكذا رواه أكثر اصحاب الزهري كمالك و معمر و ابن عيينة

لم يقولوا الذهب بالذهب في كل حديث عمر و هم الحجّة على من خالفهم، و هو المناسب

لسباق القصة - اه ج ٣ ص ١١٧ و هكذا في موطأ محمد .

فاذا وجد فيهما درهما زائفا فهو على 'إحدى المنزلتين'، إما أن تقولوا كما قال أبو حنيفة: وقد كانت قبضه وهو فضة^٢ فوجد فيها عيبا فيرده ويستبدله^٣، وإما أن تقولوا برده ويبطل الصرف في حصته خاصة. فأما أن يبطل الصرف في الدنانير كلها فكيف كان هذا؟! والله أعلم.

- (١ - ١) في الأصل «أحد المنزلتين»، وفي الهندية «أحد المزاين».
 - (٢) كذا في الهندية، وقوله «وهو فضة» لم يذكر في الأصل - ف.
 - (٣) كذا في الأصل من الاستبدال، وفي الهندية «يتبدله»، ولا بد أن تراجع كتاب الصرف من الجزء الرابع عشر من المبسوط خصوصا من ص ٢ الى ص ٢٣ فإنه أوضح مسائل هذا الباب على الوجه الآتم وذكر فيه الأحاديث والآثار التي أكثرها في المحلى وبين معناها وجمع بين الأحاديث المتعارضة، وبما في المبسوط يندفع أكثر ما أورده ابن حزم من الإيرادات خصوصا على الخفية، ولم أقدر على اختصار ما في المبسوط فإنه طويل جدا، وينحل به ما في الباب المذكور من الاغلاق والاجمال. وراجع ما في كتاب الآثار وقد نقلته فيما قبله فتذكره، وكذا في موطأ محمد وقد مضى نقله أيضا.
- قال في ص ١٣ من المبسوط: وإذا اشترى عشرة دراهم بدنانير فتقابضا ثم وجد فيها درهما ستوقا أو رصاصا فإن كانا لم يفرقا استبدله لأن المقبوض ليس من جنس حقه فكأنه لم يقبضه أصلا، وتأخير القبض إلى آخر المجلس لا بصير، وإن كانا قد افرقا فليس له أن يتجاوز به لأن الستوق والرصاص ليسا من جنس الدراهم، فيكون مستبدلا به لا مستوفيا، ولكن يرده و كان شريكا في الدينار بحصته لأنه تبين أنه كان قبض في المجلس تسعة دراهم ولم يقبض درهما حتى افرقا؛ طعن عيسى في هذا اللفظ فقال: قوله «كان شريكا في الدينار بحصته» غلط، والصحيح أنه شريك في مثل ذلك الدينار بالعرض لأن النقود عندنا لا تبين في العقود والفسوخ، ألا ترى أنها بعد التقابض لو تفاخما العقد لم يجب على واحد منهما رد المقبوض من النقد بعينه ولكن إن شاء رده =

باب الرجل يراطل الرجل الذهب بالذهب

قال محمد: قال أبو حنيفة: من راطل ذهباً بالذهب، فكان بين الذهبين فضل مثقال فأعطى صاحبه قيمته من الورق أو العين أو غير ذلك، فلا بأس، يكون الذهب بمثله و المثقال بالذي أعطاه. و قال أهل المدينة: لا ينبغي أن يأخذه، فإن ذلك قبيح و ذريعة إلى الربا - يعنى بالذريعة السبيل . قال محمد: و كيف كان ذلك ذريعة إلى الربا؟ قالوا: لأن هذا لو جازاً

و ان شاء رد مثله! فكذلك هنا لا يصير شريكاً في عين ذلك الدينار و إنما له عشر الدينار دينا في ذمته الا ان يراضيا على ان يرد عليه عشر ذلك، و لكن ما ذكره في الكتاب اصح لأن بالافتراق قبل القبض يفسد العقد من الأصل لوجود شرط الفساد و هو الدينية لأن الدين بالدين حرام، و لكن اذا وجد القبض في المجلس جعل كالموجود عند العقد، فاذا لم يوجد كان العقد فاسداً من أصله؛ فتبين ان حصته من الدينار مقبوضة بحكم عقد فاسد فيجب رده بعينه، لأن وجوب الرد من حكم القبض هنا لا من حكم العقد، و النقود تتعين بالقبض كما في القبض بحكم الهبة - انتهى .

(١) كذا في الأصل، و في الهدية « محمد قال » - ف .

(٢) كذا في الأصل، و في الموطأ « بذهب » .

(٣) في الأصول « الوزنين » تحريف، و الصواب « الذهبين » .

(٤) في الموطأ: من راطل ذهباً او ورقاً بورق فكان بين الذهبين فضل مثقال فأعطى صاحبه من قيمته الورق او من غيرها فلا يأخذه فان ذلك قبيح و ذريعة الى الربا، لأنه اذا جاز له ان يأخذ المثقال بقيمته حتى كأنه اشتراه على حدة جاز له ان يأخذ

المثقال بقيمته مراراً، لأن يجيز ذلك البيع بينه و بين صاحبه - انتهى .

(٥) قد علمت الفرق بين العبارتين، و المآل واحد .

(٦) في الموطأ « لأنه إذا جاز له، الخ » .

[له]^١ أن يأخذ المثقال بقيمته حتى كأنه اشتراه على حدته جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته مرارا^٢ . قلنا لهم : وما بين أن يأخذ المثقال بقيمته مرارا [أو يأخذه مرة فرق ؟]^٣ هذا كله جائز ؛ إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأخذ ذهباً بذهب أكثر منها^٤ ، وإذا أعطى بالفضل الذى مع أحدهما شيئاً فما بأس بذلك ؛ إنما فرق القوم من الحرام و أرادوا الدخول فى الحلال . فان قلتم : نتهمهم على هذا . [قلنا :] فليس ينبغى أن يبطل الأشياء بالتهم ، و لعمرى ! أنه ينبغى لكم أن تبطلوا الأشياء بالتهم لأنكم قد قاتم فى القسامة بالتهم^٥ و القتل أشد الأشياء ، و كيف يبطل اليقين بموضع التهمة و قد قال الله تعالى ” إن الظن لا يغنى من الحق شيئاً “^٦ .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن سعيد الثورى قال حدثنا عثمان بن الأسود^٧ عن مجاهد فى الرجل يكون له على الرجل^٨ ديناران موقتان^٩ فيعطيه شاميين فيأخذ فضل ما بينهما دراهم أنه لا يرى بأساً .

(١) سقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية مراداً ، و هو تصحيف .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد على اقتضاء العبارة .

(٤) الأحاديث فى ذلك معروفة ، و نبت منها تقدم فيما قبل .

(٥) فى الأصول بالنعم ، بالنون و العين و هو تصحيف .

(٦) هو المكى - كما فى ج ٧ ص ١٠٧ من التهذيب ، و قد مضى من قبل .

(٧ - ٧) فى الأصول دينارين موقتين ، بالنصب ، و راجع كتاب الصرف من البدائع

و المبسوط و فتح القدير و غيرها .

باب الرجل يراطل الرجل فيعطيه الذهب العتق

قال محمد^١ : قال أبو حنيفة في الرجل يراطل [الرجل]^٢ الذهب فيعطيه الذهب العتق^٣ الجياد ويجعل معها تبرا ذهباً غير جيدة و يأخذ من صاحبه ذهباً كوفية^٤ مقطعة و تلك^٥ الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايعان بذلك مثلاً بمثل لا فضل بينهما في الوزن^٦ : إن ذلك جائز لا بأس به ، لأن ردىء الذهب وجيده سواء . و قال أهل المدينة : لا يجوز .

و قال محمد : لِمَ لا يجوز ، ذلك ؟ قالوا : لأن صاحب الذهب الجياد أخذ فضل عيون^٧ ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ، ولو لا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتبره ذلك^٨ إلى ذهبه الكوفية^٩ . قيل لهم قد صدقتم ، الأمر كما قلتم ، إنما راطله بفضل ذهبه ؛ أخبرونا منها أليس قد تبايعا ذلك وزنا بوزن ؟ قالوا : بلى . قلنا : فليس يفسد هذا كله ، هكذا ما قلتم ، هذان رجلان أرادا أن يفرأ مما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) كذا في الموطأ ، و في الأصول « العين ، بالعين و بالياء التحانية في آخره نون ، و هو تصحيف .

(٢) كذا في الأصل : و في الهنذية « محمد قال ، .

(٣) كذا في الموطأ ، و لفظ « الرجل ، الثاني ساقط من الأصول .

(٤) في الأصول « العين ، و هو تصحيف .

(٥) كذا في الموطأ ، و كان في الأصول « يوافيه ، و هو تحريف .

(٦) في الأصول « بذلك ، تحريف .

(٧) في الأصول « الورق ، و هو تصحيف .

(٨) في الأصول « عيوب ، و هو تحريف .

(٩ - ٩) في الأصول « إلى ذهبه ذلك الكوفية ، و هو خطأ .

كتاب الحججة (الرجل يشتري من الرجل حنطة بدنانير إلى أجل) ج - ٢

بأخذ الذهب أكثر من وزنها ، مصنعا هذا ليحل لها الأمر ،
فأما أن يكونا مأجورين فيها طلبا من الحلال والخروج مما نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الذهب بالذهب أحدهما أكثر وزنا
من صاحبه .

باب الرجل يشتري من الرجل حنطة بدنانير إلى أجل

قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة فيمن اشترى من رجل حنطة بدنانير إلى

(١) كذا في الأصول ، و الذوق يقتضى ان يكون « عن أخذ » لأن صلة النهى حرف
« عن » ، او « عنه » محذوف و الباء السببية - تأمل .

(٢) اى : صانعين - يعنى : فاعلين هذا ؛ كذا في الأصول بالافراد ، و الأرجح المثنى
المنصوب ، و لعل الاضافة اولى - اى « مصنعي هذا » من الصنع .

(٣) كذا في الهندية من الحل و الاحلال ضد الحرمة ، و كان فى الأصل « ليحل »
بالحاء المعجمة ، و هو خطأ .

(٤) فى الأصول « من » و هو خطأ ، و الصواب « عن » .

(٥) اى : فلا يكون مأجورا ، ان كانت « اما » شرطا ، و ان كانت « اما » حرف
الترديد ، فأما ان لا يكونا مأجورين ، فعلى كلا التقديرين نبت من العبارة سقط .

(٦) قوله « قال محمد » كذا فى الأصل ، و فى الهندية « محمد قال » . قال الامام محمد فى
ص ٢٢٥ من موطنه - الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشتري بذلك الثمن شيئا آخر :
اخبارنا مالك حدثنا ابو الزناد : ان سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار كانا بكرهان
ان يبيع الرجل طعاما إلى أجل بذهب ثم يشتري بذلك الذهب ثمرا قبل ان يقضها ،
قال محمد : و نحن لا نرى بأما ان يشتري بها ثمرا قبل ان يقضها اذا كان الثمر بعينه
و لم يكن دينا ، و قد ذكر هذا القول لسعيد بن جبير فلم يره شيئا و قال : لا بأس به ،
و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى .

كتاب الحجّة (الرجل يشتري من الرجل حنطة بدنانير إلى أجل) ج - ٢

أجل و قبض الحنطة المشتري ولم يدفع الدنانير حتى اشترى بها منه الذي باعه الحنطة تمرا، هذا ليس به بأس؛ وقال: إن اشترى بالدنانير التي باع بها الحنطة^١ تمرا من غير بيعه^٢ الذي باعه^٣ الحنطة قبل أن يقبض الدنانير و أحال الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي ابتاع^٤ منه الحنطة بالدنانير التي له عليه فلا خير^٥ في ذلك، لأنه اشترى التمر بذلك^٦ من غير الذي عليه الدين، وهذا من بيع الغرر لأن الدين لا بدري أي يخرج أم لا يخرج؛ ولا ينبغي أن يكون [الغرر]^٧ على مال امرئ مسلم. وقال أهل المدينة: إن اشترى بالدنانير إلى أجل من بيعه^٨ تمرا [قبل أن يقبض الدنانير]^٩ لا خير^{١٠} فيه،

(١) من قوله «تمرا هذا» ساقط من الأصل، موجود في الهندية.

(٢) البيع بتشديد الياء بمعنى البائع أو المشتري، وفي الحديث المعروف «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

(٣) كذا في الأصول، و الأولى «باع منه».

(٤) كذا في الأصول، و الصواب «باع».

(٥) في الأصول «و لاخير» بالواو.

(٦) كذا في الأصل، و في الهندية «بدین» مكان «بذلك».

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه.

(٨) بتشديد الياء التحتانية.

(٩) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و عبارة الموطأ هكذا: لا يبيع الرجل

حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب من يبعه الذي اشترى

منه الحنطة، فأما إن يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة إلى أجل من غير بائه الذي

باع منه الحنطة قبل أن يقبض الذهب و يحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي

باع منه، و قد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم فلم يروا به بأساً - انتهى.

(١٠) كذا في الهندية، و في الأصل «و لاخير» تصحيف، و الصواب «فلاخير».

كتاب الحجّة (الرجل يشتري من الرجل حنطة بدنانير إلى أجل) ج - ٢

فان ابتاع بذلك من غيره تمرا قبل أن يقبض الدنانير و أحال^١ الذي اشتري منه التمر على غريمه [الذي باع منه]^٢ بالدنانير فلا بأس^٣ به .

و قال محمد بن الحسن : كرهوا الذي لا بأس به و وسعوا في الذي لا خير فيه ! أ رأيتم إذا اشتري من يبعه تمرا فانما هو^٤ بعينه ليس بدين ما بأس بذلك ، و لأى شيء يكره ذلك ؟ [فان قالوا :]^٥ لأنه غرر . [قيل لهم :]^٥ فما الغرر و المال دين عليه يكون مستوفيا له من حين يقع البيع ؛ أو يقولوا : هذا بيع الدين بالدين فليس هذا ببيع دين بدين . فان قالوا : هذا بمنزلة الحنطة بالتمر و لا بأس ببيع الحنطة بالتمر . إنما ينبغي لهم أن يكرهوا ما كره أبو حنيفة ما لم يروا به بأسا أن يشتري الرجل من الرجل تمرا بدين له على الآخر لا يدري أيخرج أم لا يخرج . فهذا الغرر الذي يكره و لا ينبغي ؛ و قد جاء في هذا آثار :

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء^٦ أن رجلا باع طعاما إلى أجل فجاء يطلب حقه فقال له

(١) في الموطأ . يحيل . .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .

(٣) و كان في الأصل « و لا بأس » و هو تحريف ، و في الهندية « لا بأس » بلا و او و لا فاء ، و الصواب « فلا بأس » - ف .

(٤) لفظ « هو » ساقط من الأصول . و تأمل في العبارة .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه فزيد حسب اقتضاء المقام .

(٦) هو جابر بن زيد ، و قد تقدم فيما قبل ، و هو كوفي ، و أبو الشعثاء الكوفي هو سليم ابن أسود المحاربي ، كلاهما من رجال السنة ، و هو أيضا تقدم ، كلاهما من التابعين ، و هنا هو جابر بن زيد الأزدي ، و هو من فقهاء البصرة و أعلم أهل العراق و مفنيهم =

صاحب الطعام: ليس عندي جعل^١، ولكن خذ مني طعاما، فاذا حل [الأجل]^٢ فيحل دينارك فخذ به ما شئت.

باب الرجل يسلف في الطعام

قال محمد^٣: قال أبو حنيفة في الرجل يسلف في الطعام^٤ [بسر معلوم إلى أجل مسمى]^٥ فيحل [الأجل]^٦ ولا يجحد المشتري عند البائع إلا بعض ما يسلفه^٧ فيه فإن أراد أن يستوفى^٨ ما وجد بسعره و يقيله في ما لم يجده عنده و يأخذ منه بحساب ذلك من الثمن الذي دفع إليه: إن هذا جائز لا بأس به.

= في زمنه، روى عنه عمرو بن دينار - كما في ج ٢ ص ٣٨ من التهذيب، مات سنة ١٠٣ او ١٠٤ هو وأنس بن مالك في جمعة واحدة، وكان من اعلم الناس بكتاب الله و قال ابن عمر: يا جابر! انك من فقهاء اهل البصرة؛ و قال ابن عباس: تسألوني و فيكم جابر بن زيد؛ و هو شيخ ابي حنيفة - رحمهما الله.

(١) كذا في الاصل، و هو ما يجعل للعامل على عمله، ثم سمي به ما يعطى المجاهد ليستعين به على جهاده. و اجتعلت له: اعطيت له الجعل، و اجتعله هو: اخذه - كذا في ج ١ ص ٨٦ من المغرب مع زيادة فيه. و لعل المراد به هنا حقه، يدل عليه قوله: يطلب حقه، و هو ثمنه - تدبر.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول و لا بد منه.

(٣) كذا في الاصل، و في الهنذية: محمد قال.

(٤) كذا في الاصول، و في الموطأ: طعام، بالتنكير.

(٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول، و زيد من اثر ابن عمر الذي ذكر في الموطأ.

(٦) كذا في الاصل، و في الهنذية: سلفه.

(٧) معناه: يأخذه؛ و ليس المراد به اصل معنى الاستيفاء.

قال

قال محمد: وكذلك أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا أبو عثمان^۱ عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في السلم يحل فيأخذ بعضه و يأخذ بعض رأس المال فيما بقي فقال ابن عباس: هذا المعروف الحسن الجميل. وقال

(۱) كذا في الأصول «أبو عثمان» . وقد رواه الامام محمد في كتاب الآثار قال: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا أبو عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به ، ففيه «أبو عمرو» مكان «أبي عثمان» . و رواه الامام أبو يوسف أيضا في آثاره ص ۱۸۶ رقم ۸۴۲: قال حدثنا يوسف عن ابيه عن أبي حنيفة عن حماد عن أبي عمر عن سعيد بن جبير - به . و في جامع المسانيد: أبو حنيفة عن أبي يحيى - و قيل: أبي جلة ، و قيل: أبي عمرو - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اذا اخذ الرجل بعض رأس المال و بعض سلمه فلا بأس به ؛ اخرجاه طلحة و ابن خسرو و الحسن بن زياد في مسانيدهم ، و اخرجاه الامام محمد في كتاب الآثار . ففيه اختلافات: الأول في الرفع و الوقف ، و الأصح عندي الوقف على ابن عباس ؛ و الثاني في شيخ الامام من هو ؟ حماد بن ابي سليمان او أبو عثمان او أبو عمر او أبو عمرو او أبو يحيى او أبو جلة ؟ و عندي ان حمادا إما زائد من الناسخ او سقطت الواو بين حماد و ابي عمر من آثار ابي يوسف ، فان حمادا يروى عن سعيد بن جبير بدون واسطة كما هو ظاهر من كتاب الآثار و جامع المسانيد ، و امله كان في الأصل «حدثنا حماد و ابو عمرو» في آثار ابي يوسف - تأمل ؛ الثالث الاختلاف في انه ابو عثمان او أبو عمرو او أبو عمر او أبو يحيى او أبو جلة - كما في ج ۲ ص ۲۲ من جامع المسانيد ، و اشكل على التعيين: و قد ذكرت الاختلاف في حاشيتي على كتاب الآثار للامام محمد . و قد رجح الفاضل الأفغانى في تعليقه على آثار ابي يوسف انه «أبو عمر» بدون الواو ، و هو ذر بن عبد الله المرهبي فانه يكنى ابا عمر و الامام يروى عنه ، و قال: و أما ابو عمرو فلم اعثر له على ترجمة - اه . و الأثر رواه عن سعيد بن جبير سلمة بن موسى =

= و عبد الأعلى الثعلبي و يزيد بن ابي زياد - كما سيأتي في الكتاب و في كتاب الام
للإمام الشافعي و سنن البيهقي؛ فلا عجب ان يكون رواه عنه آخرون أيضا: ابو عثمان،
او ابو عمرو، او ابو عمر، او ابو يحيى، و هم كثيرون - كما في التهذيب و كتاب الكنى
للحافظ الدولابي، فالتعيين متعذر .

ثم عندي «أبو عثمان» على ما في كتاب الحجّة ان كان صحيحا على الأرجح هو:
عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري المكي ابو عثمان، حليف بني زهرة، من رجال مسلم
و الأربعة، ثقة صالح الحديث ما به بأس، مات سنة اثنتين و ثلاثين و مائة، و هو
من شيوخ الامام ابي حنيفة، و هو يروى عن سعيد بن جبير - كما في ج ٥ ص ٢١٤
من التهذيب . او: يزيد بن صهيب الفقير الكوفي، من رجال الستة، كنيته: ابو عثمان -
كما في التهذيب، و هو من شيوخ الامام . او ربيعة الرأي، كنيته: ابو عثمان - كما في
التهذيب، و هو أيضا من شيوخ الامام . او هو: محمد بن شريك، ابو عثمان المكي،
من رجال ابي داود، و هو يروى عن طبقة سعيد بن جبير لكنه مشترك في شيوخ
الامام و متأخر عنه وفاة - كما في التهذيب؛ و قد قال الدولابي في ج ٢ ص ٢٧
من كتاب الكنى: حدثني ابو محمد الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا ابو امامة قال
حدثنا محمد بن شريك ابو عثمان المكي قال حدثنا عمرو بن دينار قال: اشترى عمرو بن
ابي عقرب من عمرو بن عثمان شيئا بعضه عنده و بعضه ليس عنده فأتيا عبد الله بن عمر
فاستفتياه فقال: اوفه ما كان عندك و لا توفه ما لم يكن عندك، فأتى ابن عباس فسأله
فقال مثل ذلك - انتهى . و راجع ج ٢ ص ٢٦ إلى ص ٢٨ من الكنى .

و اما «أبو عمرو» بالواو كما في كتاب الآثار ان كان صحيحا فهم أيضا كثيرون،
و قلبي يميل الى انه قيس بن مسلم الجدلي العدواني ابو عمرو الكوفي، هو شيخ الامام،
و هو يروى عن سعيد بن جبير - كما في ترجمته من التهذيب . و ابو عمرو الشعبي و هو
ايضا من شيوخ الامام لكنه في كتاب الآثار على الأكثر باسمه «عامر» و النسبة =

= «الشعبي»، و آخر ابو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي المازني النحوي البصري المقرئ احد الأئمة القراء السبعة، وهو أيضا يروي عن سعيد بن جبير و مجاهد و عكرمة وغيرهم، متأخر وفاة عن الامام ابي حنيفة . و آخر ابو عمرو بن حماس بن عمرو اللبّي، من رجال ابي داود، مات سنة ١٣٩ - كما في التهذيب، و هو يروي عن سعيد ابن جبير . و آخرون كثيرون كما في الكنى و التهذيب و غيرهما . و اما «ابو عمر» بدون الواو فهو أيضا كثيرون، منهم: ذر بن عبد الله المرهبي الهمداني، يروي عن سعيد ابن جبير و طبقته؛ و هو يأتي في كتاب الآثار باسمه، و روى عنه الامام ابو حنيفة في كتاب الآثار بواسطة ابنه عمر بن ذر الهمداني و زيد الياحي و غيرهما؛ و في الاسناد المذكور لا واسطة بينهما الا في آثار ابي يوسف بواسطة حماد . و منهم: دينار بن عمر. الأسدي ابو عمر البزار الكوفي، الأعمى، يروي عن ابن الحنفية و غيره، و روى عنه الثوري و غيره . و راجع ج ٢ ص ٤٠ الى ص ٤٦ من كتاب الكنى للحافظ الدولابي باب ابي عمر و ابي عمرو فانك تجد فيه كثيرا يروي عن سعيد بن جبير و طبقته، فالتعيين و التصحيح عليك .

هذا ما عندي على الارتجال، و لعل الله يحدث بعد ذلك امرا، و أنت ففتش من مظان العلم فانه امانة في اعناق العلماء . و الفاضل السنبل نقل الاثر المذكور في حواشي الهداية من كتاب الآثار لكنه لم يبين من ابو عمرو عن سعيد بن جبير، و كذا العجب من صاحب جامع المسانيد فانه ذكر الاثر فيه و في باب المشايخ و لم يشخص من هو و لم يبين فيما بين الثلاثة ابي يحيى و ابي جبلة و ابي عمرو من هو في اسناد الاثر المذكور، و هذا في جامع المسانيد كثير، و لازم على العلماء تصحيحه . و الحافظ ابن حجر ذكر في كنى الاثار ابا عمر - بدون الواو - عن سعيد بن جبير و قال: هو ذر بن عبد الله تقدم - اه، فهو متعين عنده انه ذر بن عبد الله . و لي قلق في ان الامام لا يروي عنه الا بواسطة - كما قدمته . و راجع ص ٥٠٨ من التعجيل . فالحاصل انه في كتاب =

أهل المدينة: لا يصلح ذلك .

= الآثار . أبو عمر ، بدون الواو عند الحافظ في الايثار ، و « أبو عمرو ، خطأ ، وهو مطابق لما في آثار أبي يوسف . بقي الاختلاف في الواسطة بين الامام و ذر بن عبد الله ، و لعل « حماد » - كما في آثار أبي يوسف - سقط من قلم الناسخ في كتاب الآثار ، او الامام رواه عن أبي عمر ذر بن عبد الله بواسطة و بدونها . ثم بقي الاختلاف في أبي عثمان في كتاب الحجّة و أبي عمر في كتاب الآثار ، و آثار أبي يوسف . هذا والله تعالى أعلم ، و عليه اتم و احكم . و لا بعد في ان ابا عثمان و ابا عمر كليهما روياه عن سعيد بن جبير كما رواه عنه سلة بن موسى و يزيد بن أبي زياد و عبد الأعلى الثعلبي و غيرهم ، فلا تخالف و لا تعارض بينهما .

قلت : ذر بن عبد الله الهمداني المرهبي بنفسه من شيوخ الامام ايضا كما هو يروى عنه بواسطة ابنه ، ذكره ابن خسرو في مسنده ، و روى له عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل : طالك لا تزورنا اكثر مما تزور - الحديث . و ذكره في شيوخه موفق بن احمد في ج ١ ص ٤٣ و الكردري في ج ١ ص ٧٦ من مناقبها ، و ذكره الخوارزمي ايضا في ج ٢ ص ٤٥٠ من جامع المسانيد في شيوخه الا انه صحفه الناسخ و جعله « العمراني » و الصواب « الهمداني » . و عده الشيخ الحافظ محمد بن يوسف الدمشقي الصالحى ايضا في عقود الجمان من شيوخه فقال : ذر بن عبد الله ابن زرارة المرهبي - بضم الميم و سكون الراء - ابو عمر الكوفي . و أما « أبو عثمان » فتصحيح « أبو عمر » لانهم كانوا يكتبونه متصلا بلا الف « عثمان » فيشبهه بـ « عمر » ، وهذا معروف في المصحفات ؛ و ليس للامام في مسانيد شيوخه يروى عنه يكنى أبا عثمان والله اعلم - ف .

(١) راجع لذلك موطأ مالك مع شرحه للزرقاني ج ٣ ص ١٢٢ و ص ١٢٣ من

باب ما يكره من بيع الطعام الى اجل و السلفة في الطعام .

وقال محمد: وكيف كرهتم هذا؟ قالوا: لأن هذا يشبه ما نهى عنه من البيع والسلف في ذلك ذريعة إلى البيع والسلف. قيل لأهل المدينة: ما هذا ذريعة إلى شيء! وما تبطلون بيوع الناس وصلاحهم إلا بالظنون؛ وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الصلح جائز بين الناس إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا؛ فهذا صلح اصطلاحا عليه أن يأخذ بعض سلهه وبعض رأس ماله، وليس بصلح أحل حراما و حرم حلالا.

محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن سلمة بن موسى قال سمعت سعيد بن جبيرة قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: ذلك المعروف أن

(١) كذا في الأصول، ولعله كان «فذلك» أو «وذلك» فصحفه الناسخ فجعله «في ذلك» والله اعلم - ف .

(٢) وهو في كتابه إلى أبي موسى الأشعري وغيره وقد تقدم .

(٣) في الأصول «صلح» بالرفع .

(٤-٤) كذا في الأصل، ومن قوله «فهذا صلح» إلى قوله «و حرم حلالا» ساقط من الهندية .

(٥) في ص ١٦٢ من التعجيل: سلمة بن موسى عن سعيد بن جبيرة، وعنه سفيان بن عيينة؛ قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه فقال: لا أرى به بأسا؛ وذكره ابن حبان في الثقات - انتهى . والأثر رواه الإمام الشافعي بهذا الإسناد في ج ٣ ص ١١٧ من كتاب الأم - و راجعه؛ و رواه البيهقي في ج ٦ ص ٢٧ من سننه الكبيرى بالإسناد المذكور من طريق أبي يحيى زكريا بن يحيى بن أسد عن سفيان به بلفظ: إذا أسلمت في شيء فلا بأس أن تأخذ بعض سلكك و بعض رأس مالك فذلك المعروف - اه . ومن هذا ظهر أن قوله «بعض سلكك» سقط من الأصول .

(٦-٦) كذا في الأصول، ولعل الصواب «يقول قال» .

تأخذ بعض رأس مالك .

محمد قال أخبرنا سفيان الثوري عن عبد الأعلى^١ عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس أنه قال: هو المعروف .

محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال أخبرنا جابر^٢ عن نافع عن ابن عمر

أنه قال [مثل]^٢ قول ابن عباس .

(١) هو الثعلبي الكوفي - قد تقدم فيما قبل ، وهو من رجال الأربعة - ج ٦ ص ٩٤

من التهذيب .

(٢) هو الجعفي - كما صرح به البيهقي في سننه ، قال : و روى جابر الجعفي عن نافع عن

ابن عمر معنى قول ابن عباس ، و المشهور عن ابن عمر انه ذكره ذلك ، و روينا عن

عطاء بن ابي رباح و عمرو بن دينار معنى قول ابن عباس - انتهى . و تذكر ما مضى

ما رواه الحافظ الدولابي في الكنى عن عمرو بن دينار .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و هو المطابق لرواية البيهقي لفظاً و معنى .

قال الامام الشافعي في الام : فان قال قائل : ما الحججة في ذلك ؟ فالقياس و المعقول

مكتفى به فيه ؛ فان قال : فهل فيه اثر عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

قيل : روى عن ابن عباس و عن عطاء و عمرو بن دينار : اخبرنا الربيع قال اخبرنا

الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ان عطاء كان لا يرى بأساً ان يقبل

رأس ماله منه أو ينظره أو يأخذ بعض السلعة و ينظره بما بقي ؛ اخبرنا الربيع قال

اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج انه قال لعطاء : اسلفت

دينارا في عشرة افراق فحلت أ فأقبض منه إن شئت خمسة افراق و اكتب نصف الدينار

عليه دينا ؟ فقال : نعم ؛ قال الشافعي : لأنه اذا اقاله منه فله عليه رأس مال ما اقاله منه ،

و سواء انتقده او تركه لأنه لو كان عليه مال حال جاز ان يأخذه و ان ينظره به متى

شاء ؛ اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج =

محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا عبد الأعلى الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : كنت عنده فأتاه رجل فقال : إني أسلمت إلى رجل في طعام ألف درهم فقضاني نصف مال فبعته بألف درهم و أتيتهُ أتقاضاه و قد غلا الطعام فقال : خذ مني خمسمائة درهم ؟ فقال : ربحتَ و أخذتَ هذا المعروف .

محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل أسلف عشرين درهما في طعام فلم يجد عنده طعاما إلا بعشرة دراهم فأخذ بعشرة دراهم طعاما و أخذ عشرة دراهم فقال : ذلك المعروف - و الله أعلم .

باب الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا

محمد قال قال أبو حنيفة : من أسلم في حنطة شامية فلا بأس أن يأخذ

عن عمرو بن دينار انه كان لا يرى بأسا ان يأخذ بعض رأس ماله و بعضا طعاما او يأخذ بعضا طعاما و يكتب ما بقي من رأس المال ؛ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفبان عن سلة بن موسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : ذلك المعروف ان يأخذ بعضه طعاما و بعضه دنائير - انتهى . قال محمد في آثاره : و به نأخذ ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله - اه .

(١) قال الامام ابو يوسف في ص ٢٣ من الاختلاف بين أبي حنيفة و ابن ابي ليلى . في باب السلم : قال ابو يوسف : و اذا كان لرجل على رجل طعام اسلم اليه فبه فأخذ بعض طعامه و بعض رأس ماله فان ابا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : هو جائز . بلغنا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال : ذلك المعروف الحسن الجميل . و به نأخذ ، و كان ابن ابي ليلى يقول : اذا اخذ بعض رأس ماله فقد فسد السلم و يأخذ رأس ماله كله - انتهى . و راجع ج ١٢ ص ١٣٠ من مبسوط السرخسي .

كتاب الحجية (الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا) ج - ٢

محمولة وهي حنطة بيضاء يجاء بها^١ من مصر [بعد محل الأجل]^٢ وإن أسلم في العجوة من التمر فلا بأس بأن^٣ يأخذ صيحانيا [أو جمعا]^٤، وإن أسلم في حنطة فلا ينبغي أن يأخذ شعيرا لأن الشعير غير الحنطة؛ وكذا لا بأس بقفيز من حنطة بقفيزين من شعير يدا بيد لأنها نوعان مختلفان. وقال أهل المدينة: من أسلف^٥ في حنطة فلا بأس بأن^٦ يأخذ شعيرا بمكيها. وكذلك قالوا في الحنطة والمحمولة والصيحاني كما قال أبو حنيفة. وقالوا: لا يصلح أن يأخذ قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير يدا بيد؛ لأن ذلك عندهم نوع واحد.

قال محمد: وما بين الحنطة والشعير [منع]^٧ مثلين بمثل؟ قالوا: لأنه عندنا نوع واحد. قيل لهم: أرايتم صدقة الفطر وغيرها من الصدقات أليس قد قيل فيها نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو^٨ شعير؟

(١) في الأصول «بحالها» وهو تصحيف.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، فانما زدناه من موطأ الامام مالك - رحمه الله.

(٣) كذا في الأصل، وفي الهندية «أن».

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وانما زدناه من الموطأ، وهو بفتح و سکون:

التمر الردي - كما في شرح الزرقاني.

(٥) وفي الموطأ «سلف».

(٦) في الموطأ «أن».

(٧) زدته لاصلاح المعنى، والال لم يصح، وعلى هذا تكون لفظ «ما» في «ما بين»

بمعنى «أى شيء» على اقتضاء المقام، او سقط لفظ «بأس» بعد «ما» - أى: ما بين

الحنطة والشعير بأس - الخ، او: ما بأس بين الحنطة - الخ.

(٨) كذا في الأصل، وفي الهندية «و» مكان «أو».

فلو كان البر والشعير صنفاً واحداً كما يكون التمر كله وإن اختلفت أصنافه صنفاً واحداً ما قيل في الصدقة في البر نصف صاع، وفي الشعير صاع، ويجعل ذلك شيئاً واحداً كما جعل ذلك في التمر شيئاً واحداً، وأصنافه مختلفة؛ فهذا يدلّكم على أن الشعير صنف غير البر. فإذا كانا صنفين فلا بأس أن يتباع أحدهما [بآخر] يدا بيد واحدهما أكثر من الآخر، مع ما قد جاء في ذلك من الآثار، منها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه^١ الذي يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: لا خير في البر إلا مثلاً بمثل يدا بيد، ولا بأس بالشعير اثناً بواحد يدا بيد^٢

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد ليم الكلام ولا يختل.

(٢) أخرجه الجماعة إلا البخاري - كما في ج ٣ ص ٣٥ من نصب الراية - عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد، انتهى؛ وله الفاظ سيأتي بعضها في الكتاب وبعضها في كتب أخرى من الحديث.

(٣) وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم: فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد. وقد قال الإمام محمد في باب الرجل يشتري الشعير بالحنطة من الموطأ ص ١٣٥ بعد رواية أثر عبد الرحمن بن الأسود الآتي في الكتاب بعده: ولنا نرى بأساً بأن يشتري الرجل قفيزين من شعير بقفيز من حنطة يدا بيد، والحديث المعروف في ذلك عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل والشعير بالشعير مثلاً بمثل، ولا بأس بأن يأخذ الذهب بالفضة والفضة أكثر، ولا بأس بأن يأخذ الحنطة بالشعير والشعير أكثر يدا بيد، في ذلك أحاديث كثيرة معروفة، وهو قول =

كتاب الحجّة (الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا) ج - ٢

و من غيره ' من الأحاديث؛ وهذا حديث معروف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

و ما عليكم ' تروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من أصحابه أنه كره ذلك إلا حديثاً واحداً: أخبرنا مالك بن أنس [حدثنا نافع أن سليمان بن يسار أخبره] أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث ' فنى علف دابته فقال لغلّامه: خذ من حنطة أهلك فاشتر به

= أبى حنيفة والعامّة من فقهاءنا - اه . و به يتضح ما به من الخلل في عبارة الكتاب .
قال النووي في ج ٢ ص ٢٤ من شرح مسلم ذيل حديث عبادة: هذا دليل ظاهر في ان البر و الشعير صنفان، وهو مذهب الشافعي و أبى حنيفة و الثوري و فقهاء المحدثين و آخرين - اه . و راجع ج ٢ ص ٢٦ الى ص ٣٠ باب الربا من عقود الجواهر فانه سرد الروايات فيه مفصلاً، و راجع ج ٢ ص ١٩٧ الى ص ١٩٩ من شرح معاني الآثار .

(١) في الأصول بدون الواو و زدتها ليصح الكلام و الضمير يرجع الى حديث عبادة، اي: و غير ذلك من الأحاديث - تأمل .
(٢) كذا في الأصول، و تأمل في معناه .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول موجود في الموطئين، و لا بد منه - كما تراه .
(٤) ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم و مات ابوه في ذلك الزمان فلذلك عدّ في الصحابة، و قال العجلي: من كبار التابعين -
قاله الزرقاني في ج ٣ ص ١٢٤ من شرح الموطأ؛ هو من رجال البخاري و ابى داود و ابن ماجه؛ و ترجمته في ج ٦ ص ١٣٩ من التهذيب، و فيه: ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من اهل المدينة من ولد علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال العجلي: مدني، تابعي، ثقة، رجل صالح، من كبار التابعين؛ و قال الدارقطني: ثقة؛ =

شعيرا، ولا تأخذ إلا مثلا بمثل . و أن هذا من الأحاديث في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن أصحابه، وما جاء به من السنة أن الشعير جعل ضعف الحنطة في الصدقة، فقيل في صدقة الفطر: نصف صاع من بر أو صاع من شعير . و ذكر إبراهيم بن طهمان عن أيوب بن

و ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يقال إن له صحبة . و قرنه خليفة بن الزبير وغيره، من صفار الصحابة و أثبت مطين صحبته؛ و قال أبو حاتم: لا أعلم له صحبة؛ و قال أبو نعيم: لا تصح له رواية ولا صحبة - اه . فأثره هذا لا يعارض ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحاديث في ذلك الباب رواها: عبادة، و أبو سعيد، و أبو هريرة، و عمر بن الخطاب، و ابن مسعود، و ابن عمر، و ابن عباس وغيرهم في جواز البيع في الحنطة و الشعير متفاضلا .

(١) كذا في الأصل، و في الهديّة من، مكان ما .

(٢) هذا في صورة التعليق؛ و قد رواه الطحاوي من طريق محمد بن الحسن حيث قال: حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن إبراهيم بن طهمان عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن ابن بسار عن أبي الأشعث قال سمعت عبادة بن الصامت يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تبيعوا الذهب بالذهب و لا الورق بالورق الا وزنا بوزن، و لا التمر بالتمر و لا الحنطة بالحنطة و لا الشعير بالشعير و لا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين، فمن زاد و ازداد فقد أربى، و لكن بيعوا الذهب بالورق و الحنطة بالشعير و التمر بالملح بدا بيد كيف شئتم - اه .

(٣) ابن شعبة الخراساني أبو سعيد، من رجال السنة، ولد بهراة و سكن نيسابور و قدم بغداد، ثم سكن مكة الى ان مات سنة ١٦٣ او سنة ١٦٨ بها، و لم يخلف مثله، كان ثقة صدوقا حسن الرواية صحيح الحديث كثير السماع، لم يزل الأئمة يشتهون =

كتاب الحجّة (الرجل بسلف في حنطة كورة كذا وكذا) ج - ٢

أبي تيممة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني قال: ضمنا كنيسته أنا، وعبادة بن الصامت فسمعتة يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - أو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

= حديثه و يرغبون فيه و يوثقونه ، كان أكثر حديثاً بخراسان و انبل من حدث بخراسان و العراق و الحجاز ، و أوثقهم و أوسعهم علماً - كذا في ج ١ ص ١٢٩ من التهذيب ، وهو - ان شاء الله - حفي ، وقد ذكره في ج ١ ص ٣٩ من الجواهر المضية .
(١) هو البصري الأموي المكي ، أبو عبد الله ، الفقيه ، مولى بني أمية ، وقيل : مولى طلحة ، وقيل : مولى مزينة ، من رجال أبي داود و النسائي و ابن ماجه ، تابعي ثقة ، رجل صالح ، قديم ، فاضل ، عابد ، ورع ، مفتي اهل البصرة و خامس خمسة من فقهائها ، لم يفضل عليه احد في زمنه ، ارفع من الحسن عندهم ، و سيد ساداتهم ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة مائة أو إحدى و مائة أو سنة ١٠٢ - كذا في ج ١٠ ص ١٤٠ من التهذيب .

ع

(٢) وقع في الأصول « الأشعث » بدون لفظ الأب و هو خطأ ، هو شراحيل بن آدة أبو الأشعث الصنعاني من صنعاء الشام أو اليمن ، هو شامي تابعي ثقة ، و ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من اهل اليمن ، كان ينزل دمشق ، و توفي في زمن معاوية رضي الله عنه ، من رجال مسلم و الأربعة - كذا في ج ٤ ص ٣١٠ من التهذيب ؛ و « آدة » جده - بالمد و تخفيف الدال .

(٣) كذا في الأصل ، و في الهدية « ضمنا » ، و لعل الصواب « ضمنا » .

(٤) سقط من الأصول قوله « أو بيعة » بعد قوله « كنيسته » تدل على سقوطه رواية الطحاوي الآتية - ف .

(٥) كذا في الأصول بالضمير المرفوع ، و على الاصلاح المذكور : إياي و عبادة بن

الصامت ، و الفاعل : كنيسته أو بيعة ؛ نعم اذا كان في الأصل « ضمنا » بالمبني =

كان

= كان أنا و عبادة ، بدل من الضمير المرفوع المتصل ؛ أو يكون تأكيذا و كنيسته .
منصوب على المفعولية . و الحديث رواه الطحاوى ، و فيه : جمع المنزل بين عبادة بن
الصامت و معاوية في كنيسته أو بيعة - الخ . و العلم عند الله تعالى .

تنبيه

ثم اعلم ان ابن ابى شيبة في كتاب الرد ذكر في المسألة السابع عشر بعد المائة بعد رواية
حديث عمر بن الخطاب الذى سبق من الموطأ و حديث عبادة المذكور فى الباب و حديث
ابى سعيد الخدرى الذى مضى من الموطأ و غيره فى الأشياء الستة الربوية أن ابا حنيفة
كان يقول : لا بأس ببيع الحنطة الغائبة بعينها بالحنطة الحاضرة - اهـ . و انت تعلم انه
غالط الناس فى عزو هذه المسألة الى الامام و افترى عليه ، ان قال ابو حنيفة ذلك ؟؟
و هذه كتب مذهبه مدونة و هى مشحونة بمنع ذلك و النهى عنه !! و هذا الباب يكفى
لارد عليه ، و كذا ابواب كتاب الآثار و ابواب الربا من موطأ محمد ترد عليه ردا بينا :
و بيع غائب بناجز و بيع ما لم يقبض من الربويات لا يجوز اجماعا الا مثلا مثلا
و بدا يد و عينا بعين و وزنا بوزن ، و اذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا
كان بدا بيد - كما تقدم . و حديث عمر بن الخطاب و حديث عبادة و حديث ابى سعيد
رضى الله عنهم مخرجة عن الامام فيما الف من مسانيدہ : راجع جامع المسانيد و عقود
الجواهر المنيفة و كتاب الآثار و آثار ابى ابو يوسف و شرح معانى الآثار للطحاوى .
و لا ادرى كيف اجترأ ابن ابى شيبة على ذلك الافتراء و الزور و مغالطة الناس فى
ذلك و محمد بن الحسن يقول بعد اخراج حديث ابى سعيد من طريق ابى حنيفة : . . .
نأخذ و هو قول ابى حنيفة ؟ فهل تطلب ايبين و أظهر و أدل من هذا ؟ فمن أنكره فقد
انكر طلوع الشمس رابعة النهار . و راجع الجزء الثالث عشر و الرابع عشر من
المبسوط كتاب الصرف و البيوع المنهى عنها لينضح لك الحق الصراح - مسامحة الله
تعالى و ايانا من هذا ، و جازاه بما هو بليق به هذا .

كتاب الحجّة (الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا) ج - ٢

لا تبيعوا الذهب بالذهب و لا الورق بالورق و لا التمر بالتمر و لا الحنطة بالحنطة و لا الشعير بالشعير و لا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا^١ بعين، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، ولكن يبيعوا الذهب بالورق و الحنطة بالشعير و التمر بالملح يدا بيد كيف شئتم .

محمد قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم^٢ بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني قال : خطبنا عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : أيها الناس ! إنكم أحدثتم أمرا ما ندرى ما هو، ألا ! وإن الذهب بالذهب^٣ و زنا بوزن تبره و عينه، ألا ! و إن الفضة بالفضة [و زنا بوزن] تبرها و عينها، و لا بأس أن يبيع الذهب بالفضة يدا بيد و الفضة أكثرهما و لا يصلح نسيئة، ألا ! و إن الحنطة بالحنطة^٤ مدا بمد^٥ [يدا بيد و الشعير بالشعير مدا بمد يدا بيد]

(١) في الأصول « عين » .

(٢) في الأصول « سليمان » و هو تصحيف و التصحيح من آثار الطحاوى ج ٢

ص ١٩٧ و سنن البيهقي ج ٥ ص ٢٧٦ و غيرهما .

(٣) كذا في الأصول، و في آثار الطحاوى و سنن البيهقي و غيرهما : انه قام فقال :

يا أيها الناس ! انكم قد أحدثتم ببوعا لا ادري ما هي ، و ان الذهب بالذهب -

الخ . و الأمر سهل .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و هو في آثار الطحاوى و غيره في هذا الطريق،

و زاد البيهقي : يدا بيد .

(٥-٥) في الأصول « مدين بمدين » و هو تصحيف « مدا بمد » كما في سنن البيهقي

و آثار الطحاوى .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول، موجود عند الطحاوى و البيهقي بالاسناد

المذكور في صلب الحديث، فزدناه منها .

كتاب الحجّة (الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا) ج - ٢

ولا بأس أن يبيع الشعير بالحنطة^١ يدا بيد و الشعير أكثرهما ولا يصلح^٢
نسيئة، إلا وإن التمر بالتمر^٣ مدا بمد^٢ [يدا بيد حتى عد الملح مثلا بمثل]^٤
فمن زاد أو ازاداد^٥ فقد أرنى .

محمد قال^٦ أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي^٧ عن أيوب بن أبي تميمة

(١) عند الطحاوى و البيهقى : و لا بأس ببيع الشعير بالبر .

(٢) هو مطابق لما فى سنن البيهقى ، و فى آثار الطحاوى « لا يصح » من الصحة .

(٣-٣) فى الأصول « مدين بمدين » .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه ، و زيد من آثار الطحاوى
و سنن البيهقى .

(٥) فى آثار الطحاوى « و استزاده » . و زاد البيهقى بعد الحديث : قال قتادة : و كان
عبادة بدرىبا عقيبا احد نقباء الأنصار ، و كان بايع رسول الله صلى الله عليه و سلم على
ان لا يخالف فى الله لومة لائم - كذا رواه ابن ابى عروبة ، و رواه همام بن يحيى
وهو من الثقات عن قتاده عن ابى الخليل عن مسلم موصولا مرفوعا الى النبي صلى الله
عليه و سلم - اه : ثم رواه باسناده . و قال الطحاوى بعده : فهذا عبادة بن الصامت
رضوان الله عليه قد خالف معمر بن عبد الله فيما ذهب اليه على ما ذكرنا عنه فى الحديث
الأول ، و قد روى عن عبادة الصامت رضى الله عنه هذا الكلام ايضا عن النبي صلى الله
عليه و سلم : حدثنا اسماعيل بن يحيى المزنى قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا عبد الوهاب
الثقفي عن أيوب - إلى آخر ما فى الكتاب بعده . و محمد بن ادريس هو الامام الشافعى
كما فى ج ٥ ص ٢٧٦ من سنن البيهقى ؛ و المزنى خال ابى جعفر الطحاوى .

(٦-٦) فى الأصول « أخبرنا عبد الوهاب عن عبد المجيد الثقفي » و هو مصحف ، و النصحيح
من آثار الطحاوى و سنن البيهقى و صحيح مسلم و غيرها فانهم روهه بالاسناد المذكور
فى كتبهم ، و هو من رجال السنة - كما فى ج ٦ ص ٤٤٩ من التهذيب . ابن الصلت =

كتاب الحجّة (الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا) ج - ٢

السختياني عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين، ولكن يبيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم. قال: ونقص أحدهما:

= ابن عبيد الثقفي، أبو محمد البصرى، ولد سنة ١٠٨ أو سنة ١١٠، ومات سنة اربع وتسعين ومائة أو سنة ١٨٤، وهو ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنين أو اربع سنين؛ وقال على بن المديني: ليس في الدنيا كتاب عن يحيى بن سعيد الأنصارى اصح من كتاب عبد الوهاب - كذا في ج ٦ ص ٤٥٠ من التهذيب؛ و راجعه.

(١) قال البيهقي: الرجل الآخر يقال: هو عبد الله بن عبيد، اخبرنا ابو الحسن بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا سلمة بن علقمة ثنا محمد بن سيرين ان مسلم بن يسار و عبد الله بن عبيد حدثاه قالا: جمع المنزل بين عبادة و معاوية اما في بيعة او كنيسة، قال - و ذكر الحديث في الصرف بطوله؛ وهذا الحديث لم يسمعه مسلم بن يسار من عبادة بن الصامت انما سمعه من ابى الأشعث الصنعاني عن عبادة - اهـ. ثم رواه من طريق قتادة عن مسلم ابن يسار عن ابى الأشعث به، ثم عن حماد بن زيد عن ابى قلابة قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء ابو الأشعث، قال قلوبا: ابو الأشعث ابو الأشعث، فجلس، فقلت له: حدث اخانا حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم - الحديث. وحديث جمع المنزل بين عبادة و معاوية عند الطحاوى ص ١٩٨: حدثنا ابراهيم بن ابى داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سلمة بن علقمة به - الحديث.

(٢) في الأصول و قال، و الاصلاح من آثار الطحاوى و سنن البيهقي في هذا =

التمر بالملح^١ و زاد الآخر: من زاد أو ازداد فقد أربى^٢.

باب الرجل يشتري بثلثي دينار قمحا

قال محمد^٣ حدثنا أبو حنيفة^٤ فيمن اشترى بثلثي دينار قمحا فدفّع دينارا و يأخذ^٥ ما اشترى من القمح و يرد عليه^٦ صاحب القمح ثلث دينار عينا ذهبيا: انه لا بأس بهذا. و قال أهل المدينة: يكره أن يعطى ذهبيا و يأخذ ذهبيا و حنطة.

و قال محمد: هذا من ظنونكم أيضا التي تبطلون بها البيوع، ما ينبغي لأحد من الناس أن يكره هذا، ما هذا^٧ و ما اشتراه [من]^٨ القمح بثلثي

== الطريق من الحديث، و لا بد منه.

(١-١) مطابق لما في آثار الطحاوي و سنن البيهقي و غيرهما، و في الأصول التمر أو الملح، و هو خطأ.

(٢) هذا الباب كاف للرد على ابن أبي شيبة في المسألة السابعة عشر بعد المائة - كما تقدم، و أنت تعلم انه لا اثر بعد العين فما عزاه الى الامام ليس له اثر في كتب مذهبه.

(٣) كذا في الأصل، و في الهديّة محمد قال - ف.

(٤) كذا في الأصول، و دأب الكتاب على ما عرفت و أخبرنا أبو حنيفة، او قال أبو حنيفة، و هو في الموطأ و كتاب الآثار أيضا طريقه.

(٥) كذا في الأصول، و الأولى عندي بصيغة الماضي - اي و أخذ، ليطابق قوله و دفع.

(٦) اي و ورد عليه، بصيغة الماضي.

(٧) كذا في الأصول، و تأمل في معنى الجملة مع المطورفة، و الى اي شيء اشار بقوله ما هذا، و نفاه، حتى يصح الاستثناء.

(٨) سقطت حرف من، من الأصول.

كتاب الحجّة (الرجل يسلف في طعام فلما حل جاء صاحب السلف) ج - ٢

دينار إلا سواء ؛ إنما أخذ بثلّ دينار قرحا و أخذ بالثلث الباقي مثل وزنه ذهباً فأى شيء يكره من هذا ؟ .

باب الرجل يسلف في طعام فلما حل جاء صاحب

السلف يتقاضاه طعامه

محمد قال قال أبو حنيفة فيمن أسلف في طعام فلما حل جاء صاحب السلف يطلب طعامه فقال الذي عنده الطعام « ما عندي طعام بمعنى ' طعامك [الذي على] ' إلى أجل ، [فيقول صاحب الطعام « هذا لا يصلح ، فيقول الذي عليه الطعام « فبعتي طعاما إلى أجل] ' حتى أقضيتك ، ' : أيهما يقضيه إن اشترط في أصل البيع إنه يبيعه حتى يقضيه فلا خير في ذلك ، وإن لم يكن بينهما شرط و باعه بمثل رأس [المال] الأول أو بأقل فلا بأس بذلك ، ولا يقضيه الطعام حتى يستوفيه ، فإذا استوفاه فلا بأس بأن

(١) في الأصول « يعني ، بالياء وهو خطأ ، و الصواب « يعني ، امر من البيع ، كما في الموطأ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وهو موجود في الموطأ و لا بد منه . عبارة الموطأ مع الزرقاني ج ٣ ص ١٢٥ هكذا : قال مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم إلى أجل مسمى فلما حل الأجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه : ليس عندي طعام فبعتي الطعام الذي لك على إلى أجل ، فيقول صاحب الطعام : هذا لا يصلح لأنه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى ، فيقول الذي عليه الطعام لغريمه : فبعتي طعاما إلى أجل حتى أقضيتك ؛ فهذا لا يصلح - انتهى .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٤) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « أقضيتك ، وهو من سهو الناسخ .

كتاب الحجية (الرجل يسلف في طعام فلما حل جاء صاحب السلف) ج - ٢

يقبضه^١ الآخر منه إلا بكيل . وقال أهل المدينة : لا يصلح هذا لا بشرط ولا بغير شرط ، فإنا نراه باعه ذلك لنفسه^٢ .

وقال محمد : إنما يكره الشرط لأنه اشترط عليه شرطا لا يقدر [عليه]^٣ فكأنه خلى^٤ بيعه إياه ، فإذا كان ليس بينهما شرط فإن شاء^٥ المشتري الطعام إذا قبضه أن لا يعطيه إياه وأن لا يعطيه غيره فعل ، فإذا كان هذا هكذا فليس به بأس ، وعلى هذا عامة أمر الناس ؛ أرايتم السفتجة^٦ التي يعطى الرجل الرجل الدرهم بالمدينة فيكتب بماله إلى الكوفة فيقبضها بالكوفة ما بينهما شرط ما بأس بهذا أليس بهذا بأس ؟ فإن كان اشترط عليه أن يأخذ الورق بالورق بالمدينة على أن يوفيهما^٧ إياه بالكوفة كان هذا فأسد^٨ فينبغي لأهل المدينة أن يفسدوا ذلك^٩ بالشرط ، و غير الشرط^{١٠} ،

(١) كذا في الأصل « بأن يقبضه » وفي الهندية « بأن يقبضه » و عندى الصواب « بأن لا يقبضه » بزيادة النفي من القبض ، فإن الاستثناء بعد يقتضى ذلك ، و العلم عند الله تعالى فملك بالتأمل .

(٢) كذا في الأصل . وفي الهندية « لينقد » وهو تصحيف ، و عليك بالتحقيق .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٤) كذا في الأصول ، و لم اصل الى مفزاه .

(٥ - ٥) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « مشتري الطعام » بالاضافة .

(٦) بضم السين و فتح الناء ، واحدة السفايح ، و تفسيرها عندم معروف - كذا في

ج ١ ص ٢٥٣ من المغرب .

(٧) كذا في الأصل ، وفي الهندية « يوفيهما » تحريف .

(٨ - ٨) كذا في الأصل ، وفي الهندية « بشرط و غير الشرط » .

كتاب الحججة (الرجل يسلف في طعام فلها حل جاء صاحب السلف) ج - ٢

وهو على الناس الذي عليه أمورهم ؛ وقد سئل عن هذا بعينه عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فقال : لا بأس به ما لم يكن شرطا . قال : ذكره الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح : أن ابن الزبير كان يقبض من التجار الورق بمكة و يكتب بها لهم إلى مصعب بن الزبير فسأل عن ذلك ابن عباس فقال : لا بأس به ما لم يكن شرطا .

(١) كذا في الأصول ، تأمل في مرجع الضمير ما هو و كذا حرف ، على ، لا معنى له ، و لعله محرف او مصحف من لفظ آخر - و الله اعلم .

(٢) رواه البيهقي في ج ٥ ص ٢٥٢ من سننه بهذا الاسناد من طريق سعيد بن منصور : حدثنا هشيم انا حجاج بن ارطاة عن عطاء بن ابى رباح : ان عبد الله بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب بها الى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه . فسئل ابن عباس عن ذلك فلم ير به بأسا ، فقيل له : ان اخذوا افضل من دراهمهم ؟ قال : لا بأس اذا اخذوا بوزن دراهمهم - اه . قال البيهقي : و روى في ذلك ايضا عن علي رضى الله عنه ، فان صح ذلك عنه و عن ابن عباس فانما اراد و الله اعلم اذا كان ذلك بغير شرط - اه . و قد روى قبله عن سعيد بن منصور ثنا هشيم انا خالد عن ابن سيرين : انه كان لا يرى بالسفجات بأسا اذا كان على الوجه المعروف - انتهى .

(٣-٣) في الأصول « أن الزبير ، و الصواب « أن ابن الزبير ، وهو عبد الله بن الزبير ، كما في سنن البيهقي .

(٤) هو ابن العوام القرشي الأسدي ، ابو عبد الله ، امير العراق لأخيه عبد الله بن الزبير ، ولد سنة ثلاث و ثلاثين في خلافة عثمان ؛ قال ابن حبان في ثقات التابعين : روى عن ابيه و أخيه ؛ و لم يسم من روى عنه ؛ و كان جميلا جوادا شجاعا قتل بمكر في الحرب التي كانت بينه و بين عبد الملك و كان عبد الملك ناداه بالأمان - راجع لذلك ص ٤٠٣ من التعجيل .

باب الرجل يسلف الدراهم النقص فيقضى دراهم وازنة

محمد قال: قال أبو حنيفة في من أسلف دراهم به^١ نقص فقضى دراهم وازنة بها^٢ فضل: إنه لا يصلح فضل الوزن الذي ازداد، لأنه اقتضى أكثر من حقه. و قال أهل المدينة: لا بأس بذلك، وهو جائز. و قالوا: لا يشبه ذلك^٣ الشراء^٤، لو اشترى دراهم وازنة بنقص لم يحل [ذلك]^٥.

و قال محمد: يمنعون من البيوع في الأشياء التي ينبغي أن يشدد فيها ثم لا يبرح لهم الأمور حتى يحلوا المكروه الواضح البين^٦ أ رأيتم رجلا^٧ يكون عليه مائة درهم لرجل ينقص من الوزن درهما فيقبض^٨ [مائة درهم]^٩ فكيف جاز له أن يقبض مائة درهم وهي لا تنقص^{١٠} شيئا؟ أليس قد أخذ مثل وزن ورقه وفضلا^{١١}؟ فهذا الربا عندنا أن يؤخذ بورقه مثل وزنها وفضل. قيل لهم: فمن أين افرق هذا و البيع و الاشتراط^{١٢}

- (١) كذا في الأصول، و الصواب بها.
- (٢) كذا في الأصل، و في الهدية فيها، و هو موافق لنسخة الموطأ.
- (٣) كذا في الأصل، و في الهدية هذا، مكان ذلك.
- (٤) قوله الشراء، منصوب و بعده بدل منه على وجه التوضيح و التنوير كما لا يخفى.
- (٥) ما بين المربعين ساقط الأصول، و زيد من الموطأ و عبارته: و لو اشترى منه دراهم نقصا بوازنة لم يحل ذلك - انتهى.
- (٦) كذا في الأصل، و في الهدية رجل، بالرفع.
- (٧) كذا في الأصل، و في الهدية قبض.
- (٨) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه - ف.
- (٩) كذا في الأصل، و في الهدية الانقص.
- (١٠) في الأصول فضل، بالرفع.
- (١١) في الأصول اشتراط.

كتاب الحجّة (الرجل يسلف الدراهم النقص فيقضى دراهم وازنة) ج - ٢

عند السلف دراهم^١ وازنة؟ قالوا: لأن ذلك على وجه المكايسة^٢
[والتجارة]^٣ وهذا على وجه المعروف. قيل لهم: فكيف جاء هذا على
وجه المعروف وهو يقول: هذه الدراهم الوازنة قضاء بدراهمك الناقصة،
إنما وجه المعروف لو أعطاه دراهم مثل دراهمه وذهب له الفضل على غير
شرط كان بينهما، فأما أنت يقول له: خذ هذه الدراهم الجياد الوازنة
بدراهمك الرديئة الناقصة، فليس هذا على وجه المعروف، ولكنه أعطاه
دراهم أوزن من دراهمه لمكان قرضه إياه الذي أقرضه.

(١) لعل الصواب «دراهم».

(٢) في الأصل «المكايبة» وفي الهندية «المكاسبية» تصحيف، و الاصلاح من الموطأ.

(٣) ما بين المرين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ.

(٤) في الأصول «معروف». قال الامام في ص ٣٥٥ من الموطأ - باب الرجل يكون
عليه الدين فيقضى افضل ما اخذه: اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي عن مجاهد
قال: استلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضى خيرا منها فقال الرجل: هذا
خير من دراهمي التي استلفتك، قال ابن عمر: قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة،
اخبرنا مالك اخبرنا زبيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع: ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من الصدقة فأمر ابا
رافع ان يقضى الرجل بكراه، فرجع اليه ابو رافع فقال: لم اجد فيها الا جملا رباعيا،
فقال له: اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء؛ قال محمد: و بقول ابن عمر نأخذ،
لا بأس بذلك اذا كان من غير شرط اشترط عليه، وهو قول ابي حنيفة رحمه الله؛
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال: من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه؛
قال محمد: و بهذا نأخذ: لا ينبغي له ان يشترط افضل منه ولا يشترط عليه احسن منه
فان الشرط في هذا لا ينبغي، وهو قول ابي حنيفة والعامّة من قهائنا - انتهى.

باب السلم

محمد قال قال أبو حنيفة: لا ينبغي أن يسلم في طعام ولا غيره إلا بأجل معلوم و كيل معلوم و مكان معلوم إذا كان له حمل و مؤنة ، فان لم يكن له حمل و لا مؤنة فلا بأس بأن [لا] يسمى المكان و يوفيه في المكان الذي أسلم إليه فيه ، و لا بد من أن يقبض رأس المال قبل أن يفترقا ؛ و إن أسلم في طعام أو غيره و لم يضرب له أجلا لم يحز ، لأن هذا بيع ما ليس عنده ، و قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم عن بيع ما ليس عنده^٢ . و قال أهل المدينة في السلم : جائز و إن لم يضرب له أجلا

و قال محمد في ص ١٢٧ من كتاب الآثار - باب القرض : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل اقرض رجلا ورقا فجاءه بأفضل منها قال : الورق بالورق اكره الفضل فيها حتى يأتي بمثلها ، [قال محمد :] و لسنا نأخذ بهذا ، لا بأس بهذا ما لم يكن شرطا اشترط عليه ، فاذا كان شرطا اشترط عليه فلا خير فيه ، و هو قول ابي حنيفة - انتهى . و راجع مسائل هذا الباب من المحلى فان ابن حزم خبط فيها خبط العشواء لا يعتمد على شيء الا هرب منه الا أنه ايس له اساس ببي عليه .

(١) كذا في الأصل ، و في الهذبية : قال محمد قال أبو حنيفة .

(٢) في الأصول : بأن يسمى ، و هو خطأ .

(٣) رواه احمد و اصحاب السنن و ابن حبان في صحيحه من حديث يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام مطولا و مختصرا ، و صرح همام عن يحيى بن ابي كثير ان بعلى ابن حكيم حدثه ان يوسف حدثه ان حكيم بن حزام حدثه ؛ و رواه هشام الدستوائي و ابان العطار و غيرهما عن يحيى بن ابي كثير فأدخلوا بين يوسف و حكيم ، و عبد الله بن عصمة . قال الترمذى : حسن صحيح او قد روى من غير وجه عن =

إذا نقد رأس المال قبل أن يفترقا، ويكون الذي أسلم فيه حالا يأخذه إذا شاء .

قال محمد: وكيف جاز السلم في الحال وفي الأجل؟ فان كان السلم يجوز في الحال وفي الأجل فما الحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معنى حين نهى أن يبيع الرجل ما ليس عنده؟! وهو حديث معروف مشهور^١ قد رواه أهل العراق وأهل الحجاز

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن نافع

== حكيم، ورواه عوف عن ابن سيرين عن حكيم ولم يسمعه ابن سيرين منه إنما سمعه

من أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم؛ ميز ذلك الترمذي وغيره . و زعم عبد الحق

ان عبد الله بن عصمة ضعيف جدا ، ولم يتعبه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم انه

قال « هو مجهول ، وهو جرح مردود فقد عروى عنه ثلاثة واحتج به النسائي - قاله

الحافظ في ج ٢ ص ٢٣٣ من التلخيص . و رواه الطبراني في معجمه - كما في ج ٣

ص ١٩ من نصب الراية وخرجه باسناده مطولا ، وهو في حديث عمرو بن شعيب عن

ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا : و لا يبيع ما ليس عندك - رواه

اصحاب السنن الأربعة . و قال الترمذي : حديث حسن صحيح ؛ و رواه الحاكم في

مستدرکه و قال : حديث صحيح على شرطه جماعة من أئمة المسلمين . و راجع ص ٢٣٦

من التلخيص و ص ١٨ من نصب الراية ، و قد سبق مفصلا فيما قبل . و رواه ابو حنيفة

عنه - كما في الجامع والعقود .

(١) رواه عبد الرزاق من حديث ابن عمر مرفوعا : نهى عن بيع ما ليس عندك - كما

في الأقوال والأفعال من كنز العمال . و رواه احمد و الأربعة و الحاكم - كما في

كنز العمال أيضا . و هو مروى عن حكيم و عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما .

ابن جبیر بن مطعم^١ قال: بعث طعاما من عمرو بن عثمان^٢ منه ما ليس عندي و منه ما عندي، فأتاني رسول من عند ابن عباس و من عند ابن عمر رضی الله عنهم^٣ فقالا: أما ما يكون عندك فأجزه^٤، و ما لم يكن عندك فأردده^٥.

(١) ابن عدی بن نوفل بن عبد مناف النوفلي، ابو محمد - او: ابو عبد الله - المدني، من رجال الستة، مدني تابعي ثقة مشهور، احد الأئمة، من خيار الناس، مفت فصيح، عظيم النخوة، جهر الكلام، مات سنة تسع و تسعين في خلافة سليمان بن عبد الملك - كذا في ج ١٠ ص ٤٠٥ من التهذيب.

(٢) ابن عفان الأموي، قيل: يكنى ابا عثمان، من رجال الستة، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى قال: و كان ثقة و له احاديث، و قال العجلي: مدني ثقة من كبار التابعين، و قال الزبير بن بكار: كان اكبر ولد عثمان الذين اعقبوا. قلت: و ذكر الزبير ان معاوية زوجه لما ولي الخلافة ابنته رملة، و ذكره ابن حبان في الثقات - كذا في ج ٨ ص ٧٩ من التهذيب.

(٣) قال الامام محمد في ص ٣٣٦ من الموطأ - باب الرجل يسلم فيما يكال: اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول: لا بأس بأن يبتاع الرجل طعاما الى اجل معلوم ان كان لصاحبه طعام او لم يكن ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحها او في تمر لم يبد صلاحها، فان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الثمار و عن شرائها حتى يبدو صلاحها: قال محمد: هذا عندنا لا بأس به، و هو السلم بسلم الرجل في طعام الى اجل معلوم بكيل معلوم من صنف معلوم، و لا خير في ان يشترط ذلك من زرع معلوم او من نخل معلوم، و هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى.

(٤) كذا في الاصل، و في الهندية «فأجزه» و هو خطأ.

(٥) لم اجد من أخرجه.

محمد قال أخبرنا أبو هانيء عمر بن بشير^١ عن عامر الشعبي أنه سئل عن السلم فقال عامر: إذا كان شيئاً مسمى وقفيزاً مسمى فهو حلال^٢.

محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح^٣ عن عبد الله بن كثير^٤ عن أبي المنهال^٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله

(١) في الميزان ج ٢ ص ٢٥١: عمر بن بشير أبو هانيء عن الشعبي عن عدى ابن حاتم حديث «لا تسافر المرأة فوق ثلاث»، قال احمد: صالح الحديث، و قال يحيى بن معين: ضعيف - انتهى. زاد الحافظ في ج ٤ ص ٢٨٧ من اللسان: و ذكره ابن حبان في الثقات و قال: روى عنه وكيع و ابو نعيم، و قال ابو حاتم الرازي: ليس بالقوى يكتب حديثه جابر الجعفي احب الى منه، و قال ابن عمار: ضعيف، و ذكره العقيلي و ابن شاهين في الضعفاء - انتهى. فهو مختلف فيه.

(٢) فتش من مظان العلم من اخرجه غيره.

(٣) هو عبد الله بن ابي نجيح، تقدم.

(٤) هو الداري المكي، ابو معبد القارئي، مولى عمرو بن علقمة الكنانى، و كان عطارا بمكة و اهل مكة يقولون للعطار «دارى» و يقال: بل هو من ولد الدار بن هانيء رط تميم الدارى، من رجال الستة - كما في ج ٥ ص ٣٦٧ من التهذيب؛ روى عن ابي الزبير و مجاهد و قرأ عليه القرآن و ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم و عكرمة و غيرهم، و عنه ايوب و جرير بن حازم و ابن ابي نجيح و غيرهم؛ قال ابن المدينى و ابن سعد: ثقة، و له احاديث سالحة - اه.

(٥) هو عبد الرحمن بن مطعم البنانى المكي. من رجال الستة، بصرى نزل مكة، روى عن ابن عباس و البراء و زيد بن ارقم و اياس بن عبد، و عنه عمرو بن دينار و سليمان الاحول و عبد الله بن كثير القارئي و غيرهم، ثقة، مات سنة ست و مائة - تهذيب ج ٦ ص ٢٧٠. و ليس بأبي المنهال البصرى سيار بن سلامة فانه متأخر عنه، و صحح =

صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر^١ السنتين و الثلاث
فقال [رسول الله صلى الله عليه وسلم:]^٢ من أسلف في تمر^٣ فليسلف
في كيل معلوم [و وزن معلوم]^٤ إلى أجل معلوم^٥.

= الجبائي على ما في أسماء رجال البخارى ان عبدالله بن كثير هو ابن المطلب بن ابي وداعة
نقله عنه القسطلاني كما في حواشي البخارى ج ١ ص ٢٩٨ و عندي ليس بصحيح كما
لا يخفى على من طالع كتب الرجال .

(١) في صحيح البخارى بهذا الاسناد « بالتمر ، بالباء و التاء المثناة ، هو عن صدقة عن
سفيان ، و من طريق ابي نعيم عنه به « في الثمار ، بالجمع ؛ و من طريق اسمعيل بن عليّة
عن ابن ابي نجيح به « في التمر ، بالتاء الفوقانية .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من صحيح البخارى .

(٣) في صحيح البخارى في حديث صدقة عن ابن عيينة « في شيء ، و عن ابن عليّة عن
ابن ابي نجيح : من سلف في تمر - الخ ، و عن ابي نعيم عن ابن عيينة : فقال اسلفوا في الثمار
في كيل معلوم - الخ .

(٤) قال الحافظ الزيلعي في ج ٣ ص ٤٦ من نصب الراية : اخرجته الأئمة الستة في
كتبهم عن ابي المنهال قال سمعت ابن عباس يقول : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة و السنتين و الثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم و وزن معلوم الى اجل معلوم - اه . و رواه
احمد في مسنده بلفظ : فلا يسلف الا في كيل معلوم - اه . و ما نقله عن اليهقي عن
الشافعي في معنى الحديث فهو عدول عن ظاهره و تأويل الكلام بما لا يرضى قائله ،
و لم يدل دليل على السلم في الحال من غير اجل ، و الاستدلال عليه بشرائه عليه الصلاة
و السلام جزورا من اعرابي بوسق عجوة في غاية البعد . قال ابن حزم في المحلى : انه
لا حجة فيه على مذهبهم لأن البيع لم يتم بينهما لأنها لم يفرقا فاستقرض عليه =

محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم^١ عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يكره أن يسلف إلى العطاء أو إلى العصير^٢ أو إلى الأندرا^٣، و كان يقول: اضرب [له] أجلا .

محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا أبو إسحاق^٤ قال: سألت الأسود بن يزيد عن السلف فقال: اسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم .
محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا محمد بن قيس^٥ قال: سئل

= الصلاة و السلام الوسط و تم البيع بحضور الثمن . و في التجريد للقدوري : « التمر ،
هنا ثمن بدليل أن الباء صحبته - كذا في ج ٦ ص ٢١ من الجوهر النقي على البيهقي :
(١) عبد الكريم هو الجزري ، كما صرح به في سنن البيهقي و المحلي ، وقد تقدم من قبل .
(٢) في الأصول « القصير » و هو تصحيف ، و التصحيح من المحلي و سنن البيهقي .
(٣) في الأصول « الأبد » و هو تصحيف ، و الإصلاح من المحلي و سنن البيهقي ،

٤

و هو البدر .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من سنن البيهقي . و الأثر رواه البيهقي
في ج ٦ ص ٢٥ من السنن عن سعدان بن نصر عن ابن عيينة به نحوه ، و عن قيصة
عن الثوري عن عبد الكريم عن عكرمة به نحوه ، و ابن حزم في ج ٨ ص ٤٤٧ من
المحلى من طريق ابن عيينة به مثله ؛ و فيها آثار أخرى من التابعين .

(٥) هو السبيعي الكوفي : قد تقدم .

(٦) هو محمد بن قيس الهمداني ثم المرهبي الكوفي ، روى عن ابن عمر و مالك الهمداني
و النخعي و غيرهم ، و عنه الثوري و أبو حنيفة و اسراييل و شريك و غيرهم ؛ قال ابن
معين : ثقة ، و قال احمد : صالح ارجو ان يكون ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات -
راجع ج ٤ ص ١٣ من التهذيب . و قول ابن حزم « انه ليس بالمشهور » مردود
عليه - تأمل فيه .

ابن

ابن عمر رضی الله عنهما و أنا أسمع عن السلف فقال: [في] كليل معلوم إلى أجل معلوم؛ قال: أخذ الرهن؛ قال: ذلك السلف مضمون - والله أعلم .

باب الرجل يأخذ الرغيف بالرغيفين

محمد قال قال أبو حنيفة: لا بأس بالخبز قرصاً بقرصين يبدأ بيد، ولا بأس بعظيم بصغير يبدأ بيد وإن كان بعض ذلك أكبراً من بعض، لأن ذلك قد خرج من الكيل وليس ما أصله الوزن . وقال أهل المدينة: لا خير في الخبز قرصاً بقرصين ولا عظيم بصغير إذا كان بعض ذلك أكبراً من بعض، فأما إذا كان يتحرى أن يكون مثلاً بمثل فلا بأس به وإن لم يوزن .

وقال محمد: إن كان الخبز لا يجوز إلا مثلاً بمثل ما يحل التحرى فيه لأن التحرى يخطئ ويصيب ويزيد وينقص . ليس بالخبز بأس يبدأ بيد بزيادة ولا نقصان لأنه قد خرج من حال الكيل وليس مما يقع عليه الوزن . ما تقولون في رجل اشترى من رجل قمحاً بقمح وليس عندهم مكيال ولا ميزان وهم في سفر فتحربوا أيجوز ذلك؟ فإن أجزتم هذا فهذا مما لا ينبغي أن يشكل خطأه على أحد لأن التحرى يزيد وينقص .

(١) كذا في الموطأ، وكان في الأصول أكثر، بالثالثة وهو تصحيف - ف .
(٢-٢) كذا في الموطأ، وفي الأصول فاذا، سقط منها بعض الحروف - اي . ما، بعد . فا . - ف .

(٣) كذا في الأصل، وفي الهندية إذا .

(٤) كذا في الهندية، و لفظه بالخبز، ساقط من الأصل .

(٥) قوله «و ينقص» ساقط من الأصول وهو لا بد منه .

وقد جاءت السنة^١ في هذا: لا يجوز إلا مثلا بمثل . وإن قلت: هذا لا يجوز؛ فكيف جوزتم الخبز بالتحري وهو لا يجوز عندكم إلا مثلا بمثل؟ ليس ينبغي أن يكون بين هذه الأشياء افتراق إلا بسنة . من قال قولا فينبغي له أن يحصل نظيره بمثله، ولا يتحكم فيه فإن التحكم لا يقبل .

(١) وهي حديث الأشياء الستة الروية، وفيه البر بالبر مثلا بمثل كيلا بكيلا يدا بيد والفضل ربا، كما هو المروي في كتب الحديث، وقد تقدم من قبل . قال الامام محمد في كتاب الآثار - باب السلم فيما يكال ويوزن: محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اسلم ما يكال فيما يوزن، وما يوزن فيما يكال، ولا تسلم ما يكال فيما يكال، ولا ما يوزن فيما يوزن، و اذا اختلف النوعان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بأس باثنين بواحد يدا بيد، ولا بأس به نساء، و اذا كان من نوع واحد مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يدا بيد، قال محمد: و بهذا كله نأخذ، و هو قول ابي حنيفة - اه . قال في الهداية ج ٣ ص ٩٢: قال وهو يجوز بيع الخبز بالحنطة و الدقيق متفاضلا لأن الخبز صار عدديا او موزونا نخرج من ان يكون مكيلا من كل وجه، و الحنطة مكيلة؛ و عن ابي حنيفة: إنه لا خير فيه؛ و الفتوى على الاول، و هذا اذا كانا نقدين، فان كانت الحنطة نسبية جاز ايضا، و ان كان الخبز نسبية يجوز عند ابي يوسف و عليه الفتوى - اه . قوله «لا خير فيه» اي لا جواز فيه، لأن الجواز نافع فهو ايضا خير؛ و قال الشافعي: لا يجوز بيع الخبز بالخبز اذا كانا رطبين او احدهما؛ و قال احمد: يجوز متماثلا اذا كانا رطبين، و لو كانا يابسين مدقوقين ففيه قولان احدهما: يجوز، و الآخر: لا يجوز، و لو كانا يابسين غير مدقوقين لا يجوز لجهالة التماثل، كما لو كانا رطبين او احدهما . و في فتاوى قاضي خان: بيع الخبز بالخبز متفاضلا عددا او وزنا جائز في قول ابي حنيفة و محمد يدا بيد، و لا خير فيه نسبية عند ابي حنيفة، اذا الخبز ليس بوزني و لا عددي عنده، و قال محمد: هو عددي =

باب الرجل يبيع الطعام و لا يستثنى منه شيئا

محمد قال قال أبو حنيفة : من باع طعاما جزافا و لم يستثن منه شيئا إذا انتقد الثمن ثم بدا له أن يشتري منه شيئا فإن كان لم يقبضه منه المشتري فليس ينبغي له أن يشتري منه شيئا قليلا و لا كثيرا ، و إن كان المشتري قد قبضه فلا بأس أن يبتاع منه ما أحب . و قال أهل المدينة : من باع طعاما جزافا و لم يستثن منه شيئا ثم بدا له أن يشتري منه شيئا فلا بأس بأن يشتري منه الثلث فما دونه ، و لا يشتري منه أكثر من ذلك .
قال محمد : ما فرق بين الثلث و بين أقل من الثلث و بين أكثر من الثلث ؛ إن جاز الثلث ليحلن^٢ أكثر من الثلث ، و لن حرم أكثر من الثلث ليحرم من الثلث ! . قالوا : هذا الأمر عندنا . قيل لهم : فهل عندكم

= و قال أبو يوسف : هو وزني إلا أن يكون قليلا لا يدخل تحت الوزن فيجوز الواحد بالاثنين ، و إن كان كثيرا لا يجوز . كذا قال بعض الأفاضل في حواشي الهداية و الباب المذكور يخالفه - كما لا يخفى . و الأصل أن الربا إنما يتحقق فيما يدخل تحت الوزن أو الكيل ، و ما لا فلا - كما قال ، لأن ذلك قد خرج من الكيل و الوزن فيجوز اثنان بواحد .

(١) في الموطأ : و من باع طعاما جزافا و لم يستثن منه شيئا ثم بدا له أن يشتري منه شيئا فلا يصلح له أن يشتري منه شيئا إلا ما كان يجوز له أن يستثنى منه ، و ذلك الثلث فما دونه ، فإن زاد على الثلث صار ذلك إلى المزابنة و إلى ما يكره فلا ينبغي أن يشتري منه شيئا إلا ما كان يجوز له أن يستثنى منه ، و لا يجوز له أن يستثنى منه إلا الثلث فما دونه ، و هذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا - انتهى .

(٢) كذا في الأصول و هو من الحلال - أي : لجوزن ؛ و لعله مصحف منه .

كتاب الحجّة (الرجل يبيع الطعام و لا يستثنى منه شيئا) ج - ٢

أثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن ' أحد من أصحابه ؛ فلو كان عندكم لا حتججتم به علينا ، فأما قولكم وهذا الأمر عندنا ، ' فليس هذا بشيء ' ، بلغنى عن بعض فقهاءكم أنه كان لا يرى ثلثا ' و ' كان يكره شيئا ' ، فلما وليكم ' الصغير بن عبد الله ' الذي خالفه ' فرجع

(١) كذا في الأصل ، و في الهنذية ' من ، مكان ' عن ، تصحيف .

(٢-٢) في الأصول ' ليس هذا شيء ' ، وهو تصحيف ، ومثل هذا يكون من النساخ كثيرا .

(٣) كذا في الهنذية وهو الصحيح ، و معناه : لا يجيزه ، او : لا يجوزه ؛ و كان

في الأصل ' يستثنى بأسا .

(٤) في الأصول ' أو ، وهو خطأ .

(٥) أي شيئا ما .

(٦) كذا في الهنذية لكن كان منفصلا أي ' وليكم ، وهو تصحيف النسخ - أي ' وليكم ،

يعنى لما صار والبا على اهل المدينة . قلت : و في الأصل ' و لا كم ، وهو الصواب ، و النساخ

يكتبون اكثر الألفات المنقلبة من الياء بالألف حسب ما يتكلمون به لأنه من : ولي بلى ،

او من : ولي بلى - بفتح الياء في الماضي ، فهذا من تصحيفات الخط دون اللفظ - ف .

(٧) لم ادر من هو ، و لم اجده في الميزان و اللسان و التهذيب و التعجيل فليك الطلب

من مظان العلم ، و في الرجال ' ثعلبة بن صغير ، مصغرا بالصاد و العين المهملتين ، من

رجال ابى داود - راجع ج ٢ ص ٢٣ من التهذيب . و فهم ' عبد الله بن ثعلبة بن

صغير ، ، او ' ابن ابى صغير ، ، مختلف في صحته ، من رجال البخارى و ابى داود

و النسائي - راجع ج ٥ ص ١٦٥ من التهذيب و ج ١ ص ٧١ و ٣٢٣ من التجريد

و ج ١ ص ٧٨ و ٣٤٠ من الاستيعاب . و فيها اختلاف كثير بينهم ، و كان

ابن شهاب يجالس الاخير كثيرا - كما في التهذيب أيضا . قلت : ما اظنه الا مصحفا ،

و الله اعلم - ف .

كتاب الحجّة (الرجل يبيع الحنطة ثم يأخذ ثمنها تمرا) ج - ٢

فقيهكم^١ إلى قول الصغير بن عبد الله ، و قال مالك بن انس : كنا لا نققص^٢ بين الأصابع حتى قضى بينها^٣ عبد العزيز بن المطلب^٤ فرأينا أن^٥ نققص^٥ بينها^٥ ، فليس ينبغي أن يترك ما يوافق السنة و الكتاب لهذه الأمور المختلطة يتبع فيها الصغير بن عبد الله و دونه .

باب الرجل يبيع الحنطة^٦ ثم يأخذ ثمنها تمرا

محمد قال : قال أبو حنيفة : لا بأس بأن يأخذ الرجل ثمن حنطة باعها تمرا قبل أن يفارقه و بعد ما فارقه ، و ما أحب يدا يدي^٧ . و قال أهل المدينة : لا بأس بأن يأخذ الرجل بثمن حنطة باعها تمرا قبل أن يفارقه ، فان فارقه

(١) في الأصول « فقيههم » .

(٢) في الأصل « لا نقص » في هذا الحرف و في الآتي أيضا ، و في الهندية « لا نقص » .

(٣) في الأصول « بينها » .

(٤) هو المنزومي المدني القاضى ، من رجال مسلم و الترمذى و ابن ماجه ، و لى قضاء المدينة في زمن المنصور ثم المهدي ، و لى قضاء مكة . صالح الحديث ، معروف بالجود و المعرفة بالقضاء و الحكم ، صالح الحديث ؛ و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات في ولاية ابي جعفر - كذا في ج ٦ ص ٣٥٨ من التهذيب .

(٥-٥) كان في الأصل « نقص بينها » و في الهندية « نقص بينها » في الحرفين كلبها تصحيف ، و الصواب « نقص بينها » - ف .

(٦) كذا في الأصل ، و في الهندية « حنطة » .

(٧) كذا في الأصول ، لعل معناه ان كانت العبارة صحيحة : « ليس عندي ذلك بلازم » على كون « أحب » على صيغة المتكلم و صحة العطف ، او يكون « و ما أحب إلا يدا يدي » على ان يكون « ما » نافية ، و الثانى ان « ما » بمعنى « الذى » فيكون مع صلته مبتدأ و « يدا يدي » خبره - تدبر .

بعد بيع الخنطة فلا يأخذن من^١ ثمن الخنطة طعاما و لا إداما .
قال محمد : فكيف^٢ قلتم هذا صار^٣ صرفا فان افترقا فسد و إن
لم يفترقا جاز؟ لئن جاز أن يبيعه بالثمن تمرا قبل أن يفارقه إنه ليجوز
أن يبيعه بعد أن يفارقه .

محمد قال أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا هشام بن حسان عن
الحسن البصرى قال : إذا بعتَ ببعثا نسيئا فحل الأجل فأى^٤ بيع وجدته
عنده فاشتر كيف شئت ذلك البيع بعينه ، و لا تشتريه^٥ بزيادة أو برأس
المال . و قال ابن سيرين : إذا حل الأجل فأى بيع وجدته عنده فراضيتما^٦
على ذلك فاشتره^٧ .

باب الرجل يشتري الخنطة بالدقيق

محمد قال : قال أبو حنيفة : لا خير في شراء الخنطة بالدقيق مثلا بمثل
و لا بأكثر من ذلك و لا بأقل . و قال أهل المدينة : لا بأس ببيع الخنطة
بالدقيق مثلا بمثل .

و قال محمد : إن أهل المدينة يظنون الذى لا بأس به و يجيزون مثل هذا !

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهنذية « فى » مكان « من » - ف .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهنذية « و كيف » .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهنذية « جاز » مكان « صار » .

(٤) و كان فى الأصول « فان » تصحيف ، و الصواب « فأى » .

(٥) فى الأصول « لا يشتريه » ، و الصواب « لا تشتريه » .

(٦) فى الأصول « فراضيتها » ، و هو تصحيف .

(٧) كذا فى الهنذية « فاشتره » ، و هو الصواب ، و فى الأصل « فليشتره » .

[أو] ما يعلون أن الخنطة إذا طحنت خرج منها من الدقيق أكثر مما أعطى فكيف يجوز هذا وقد صار دقيقاً بدقيق وفضل؟^١ رأيتم رجلا اشترى زيتونا كثيرا يكون فيه الزيت أرطال بخمسة أرطال من الزيت أيجوز هذا؟ رأيتم رجلا اشترى سمسا يكون فيه من الدهن أكثر من عشرة أرطال من دهن السمسم بخمسة أرطال دهن السمسم أيجوز هذا؟ رأيتم رجلا اشترى سنبلًا فيه من الخنطة عشرة أقفزة بخمسة أقفزة أيجوز هذا؟ فان زعمتم أن هذا يجوز، فان هذا مما لا ينبغي أن يشك خطأه على أحد؛ أيجوز أن يأخذ دهنًا مثل دهنه و قمحًا مثل قمحه و زيتًا مثل زيتيه و فضلًا؟ فان قلتم: إن هذا لا يجوز. [قيل:] فكذلك الخنطة لأنها إذا طحنت صارت أكثر من الدقيق كيلا يأخذ مثل دقيقه و فضلًا. قالوا: إن الخنطة أخذها مثل الدقيق كيلا يمثل. قيل لهم: صدقتم، ولكن الخنطة إذا طحنت صارت أكثر من الدقيق، ما تقولون في قفيز تمر بقفيزين من رطب؟ قالوا: لا خير فيه. قلنا لهم: صدقتم، فلم كرهتم ذلك وهو كليل بمثله من الكليل؟ قالوا: لأن الرطب إذا جف صار أقل من التمر، وهكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله

- (١) ما بين المربعين لم يذكر في الأصول و لا بد منه، فزيد بحسب اقتضاء المقام.
- (٢) كذا في الأصول، لعل الصواب «دقيق» بالرفع.
- (٣) في الأصول «سمسم» بدون التعريف.
- (٤) لعل لفظ «قيل» ساقط من الأصول بعد قوله «بجوز» و لا بد منه فزيد على دأب الكتاب.
- (٥) كذا في الأصل، و في الهندية «قال» مكان «فان» تصحيف.
- (٦) في الأصول «فضل» بالرفع، و الصواب «فضلا» بالنصب.
- (٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول.
- (٨) في الأصول «فذلك» و هو خطأ.

وسلم^١. قلنا لهم: فالخنطة^٢ إذا طحنت كانت أكثر من الدقيق، فكما يفسد ذلك نقصانه فكذلك يفسد هذا زيادته - والله أعلم^٣.

(١) قال الامام محمد في باب ما يكره من بيع التمر بالرطب من الموطأ ص ٣٣٢: اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ان زيدا ابا عياش مولى بنى زهرة اخبره انه سأل سعد بن ابي وقاص عن اشترى البيضاء بالسلت، فقال له سعد: ايها افضل؟ قال: البيضاء، قال: فهاني عنه و قال: انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشترى التمر بالرطب فقال: أ ينقص اذا يبس؟ قالوا: نعم، فهى عنه؛ قال محمد: و بهذا نأخذ، لا خير فى ان يشتري الرجل قفيز رطب بقفيزين من تمر لان الرطب ينقص اذا جفّ فيصير اقل من قفيز فلذلك فسد البيس فيه - انتهى. و من طريق مالك رواه اصحاب السنن الأربعة؛ و قال الترمذى: حديث حسن صحيح؛ و رواه احمد فى مسنده، و ابن حبان فى صحيحه، و الحاكم فى مستدركه. و الكلام فى هذا الحديث موكول الى نصب الراية ج ٣ ص ٤١ و الجواهر النقى على البيهقى ج ٥ ص ٢٩٥ فى «باب بيع الرطب بالتمر» و مشكل الآثار للطحاوى و شرح معانى الآثار له و غيرها من الكتب: لكن سنعود إليه فى الكلام مع ابن ابى شيبة فى «الرد».

(٢) كذا فى الأصل، و فى الهندية «و الخنطة».

(٣) اعلم انه صلى الله عليه وسلم ذكر الأشياء الستة فى بيان الربا، و الحديث فى ذلك مشهور، حتى قال بعض العلماء: انه متواتر، و قال الامام الجصاص فى احكام القرآن: هذا الحديث يقرب من التواتر لكثرة روايته، و النص معلول باجماع القائسين خلافا للظاهرة فانهم يقصرون الحكم على ما ورد به النص نقياً للقياس، وهو مردود براهين حجة القياس، مع انهم يقيسون ايضا حتى اضطر بعض ابناء العصر فى التعاقب عليه الى القول بالقياس و صحته و القول بأن صحيح البخارى مملو بالقياسات الصحيحة - كما هو فى جريدة «اخبار اهل الحديث»، لكنهم ينكرونه جهلاً و سفاهة و عنادا ليس = لهم

= لهم بصيرة في الدلائل الا الجمود الظاهري الفاسد، وقد اختار مسلكهم فاضل قنوج في جميع تصانيفه و رد على الأئمة و علماء الأمة كابن حزم، و خالف فيها الآيات و الأحاديث و اجماع الصحابة في مسائل كثيرة، منها انه قائل بطهارة الدم المسفوح من الخيل و الابل و سائر ما يؤكل لحمه، بل قال بطهارة دم الانسان ! كما في « بدور الأهله » له، و قائل بطهارة الخنزير المجمع على نجاسته، و قائل بطهارة الخمر، و قائل بطهارة رجيع الجلالة و بوله؛ كل هذا مذكور في كتبه المؤلفة في الباب ك « دليل الطالب » ص ٢٤٠ و « بدور الأهله » و « عرف الجادى » . و اعجب من هذا كله انه اجاز نكاح الخمسة في وقت واحد في كتابه « ظفر اللاضى » تقليدا للشوكاني في رسالته « وبل الغمام »، و اجاز ذبيحة كل ذابح ذكر اسم الله عليه و لو كان مشركا . ذكرت ذلك انموذجا لأهل العلم، و ان شئت تصديق قولى فراجع الى تأليفاته : الدرر البهية، و دليل الطالب في ارجح المطالب، و السراج الوهاج شرح مسلم بن الحجاج، و بدور الأهله، و ابجد العلوم و غيرها من مؤلفاته؛ و طالع «ها» : تذكرة الراشد، و ابراز الفنى، و غيث الغمام على امام الكلام للفاضل الشيخ عبد الحى اللكنوى، تجد فيها مسائل أخرى يضحك منها الصيانت و الأطفال فضلا عن اهل العلم و الفضل و السكّال من الرجال - هذا .

ثم اختلف الأئمة في علة حرمة الربا ما هي ؟ فذهب ابى حنيفة و من معه من الأئمة القدر و الجنس، اى كون العوضين مما يكال او يوزن و متماثلين في الجنس لا في النوع و الصفة، فاستبدال القليل الجيد بالكثير الردى من جنس واحد عنده لا يجوز بل هو ربا، فالجيد و الردى عنده سواء في الحكم؛ و مذهب غيره من الأئمة غيره من الحكم؛ و الأرحج الأقيس الأقرب بظاهر النص انما هو مذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى في ذلك الباب . كيف و قد نقل عن الدارقطنى و البزار انها اخرجت عن عبادة و انس رضى الله عنهما انه صلى الله عليه و سلم قال : « كل ما يوزن مثل بمثل اذا كان =

= من نوع و ما يكال مثله ، و اذا اختلف النوعان فلا بأس به . و هذا انصر
 و اصرح و ادل على ما علل به ابو حنيفة ، فكان تعليقه استنباطا و اجتهادا عاد تنصيحا ،
 و كان قياسه صار بالعلة المنصوصة ، و هو صريح في الرد على الظاهرية و على فاضل
 قوج ايضا حيث اقتصر الحكم على الاشياء الستة مقلدا للشوكاني و قبله ابن حزم ،
 و سلك مسلكهم من غير تعمق في الاحاديث ، و تفوه كابن حزم في « دليل الطالب » ،
 ما تفوه ، قال في ص ٥٧٢ من الكتاب المذكور بعد بيان حرمة الربا في الاشياء الستة
 ما تعريبه : ان طائفة تصروا حرمة الربا في هذه الاشياء الستة و هو الحق ، و اول من
 روى عنه ذلك قتادة و هو مذهب اهل الظاهر و اختاره ابن عقيل مع انه قائل بالقياس
 و قال : ان علل القائسين في مسألة الربا علل ضعيفة ، و اذا لم تظهر فيه علته امتنع
 القياس ، و اليه ذهب الشوكاني في « السبل الجرار » ، و غيره من مؤلفاته ، و قال في « سبل
 السلام » : و الحق ما ذهب إليه الظاهرية - اه . و قد عرفت انه صلى الله عليه و سلم نص
 على ان كل ما يوزن او يكال اذا كان من جنس واحد ففيه الربا الا ان يكون مثلا
 بمثل ، فقوله صلى الله عليه و سلم شامل لجميع الاشياء الموزونة و المكيلة لا تخصيص
 فيه لشيء دون شيء و لا لنوع دون نوع و لا لفرد دون فرد ، فكيف يكون قولهم
 هو الحق ١٤ و هل هذا إلا رد السنة النبوية بهوى النفس ١٥ . و من ادلة عدم الحصر
 حديث ابن عمر في النهي عن المزانة اخرجه الشيخان ، و منها حديث مسلم في خرص
 التمر على الشجر فانه يدل على ثبوت الربا في العنب و الزبيب ، و منها حديث النهي عن
 بيع اللحم بالحيوان ، و منها حديث الرخصة في العرايا ، و منها حديث السلم « من
 اسلف فليسلف في كيل معلوم و وزن معلوم ، اخرجه الستة ، و غير ذلك من الاحاديث ،
 و كلها ادلة للاحاق الغير بها و عدم الحصر عليها . و عليه اجماع الصحابة و القائسين .
 و لا اعتداد بمخالفة الظاهرية و من حذى حذوهم كائنا من كان ، و لا ينقض اجماع
 الصحابة و التابعين خلاف من نشأ بعدهم بقرون . و قد صرح غير واحد من العلماء =

كتاب الحجة (الرجل يشتري الخنطة بالدقيق) ج - ٢

= كالسيوطي وغيره : انه لا عبرة بالظاهرة في الاجماع ، و لا ينقضه خلافهم
و لا اعتداد بهم في شيء من الأحكام ، و الشاهد العادل على ذلك قول النووي في تهذيب
الأسماء و اللغات في ترجمة داود الظاهري : اختلف العلماء بل يعتبر قوله في الاجماع
فقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائني : اختلف اهل الحق في نفاة القياس يعني داود الظاهري
و شبهه فقال الجمهور : انهم لا يبلغون رتبة الاجتهاد و لا يجوز تقليدهم القضاء ، و هذا
ينفي الاعتداد بهم في الاجماع - اه . و في دراسات اللبيب : و هم مما لا يعاب بهم
و لا بأقوالهم ائمة الحديث و الفقه حتى قال الشيخ الامام السيوطي وغيره : ان الاجماع
لا ينخرق بخلافهم - اه . و قد نقل النووي عن ابن الصلاح ان داود يعتبر قوله
و يعتمد به في الاجماع الا فيما خالف فيه القياس الجلي ، و ما اجمع عليه القياسيون من
انواعه او بناء على اصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها فاتفق من سواه على خلافه
منعقد ، و قوله المخالف حينئذ خارج عن الاجماع كقوله في النقوط في المساء الراكذ
و تلك المسائل الشذبة ، و قوله : لا ربا الا في الستة المنصوص عليها ، و شبهه - اه .
و بعد هذا الاجماع القوي و النصوص الظاهرة ترجيح قول الظاهرة مصادم للانسانية
الظاهرة و الدلائل القاهرة و البراهين الباهرة ، و لا مجال لابن حزم ايضا ان يشنع
على الأئمة الأربعة لا سيما على ابي حنيفة ، بل هو مستحق بذلك ، و قد تجارز الحد في
المسائل الاصولية و الفروعية كما قال الذهبي في سير اعلام النبلاء : و انما اميل اليه
لمحبته في الحديث الصحيح و معرفته به و ان كنت لا اوافقه في كثير مما يقوله في الرجال
و العلل و المسائل البشعة في الأصول و الفروع . و اقطع بخطائه في غير مسألة و لكن
لا اكفره و لا اضله و ارجو له المغفرة و اخضع له بفرط ذكائه و سعة علومه - اه .
و قال ابو بكر بن العربي في كتاب القواصم و العواصم : و كان اول بدعة لقيت في
رحلتي القول بالباطل ، فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملاه المغرب ، مخيف
كان من بادية إشبيلية يعرف بابن حزم نشأ و تعاق بمذهب الشافعي ثم انتسب الى داود =

ثم خلع الكل واستقل بنفسه و زعم انه امام الأئمة ا يضع و يرفع و يحكم و بشرع ،
 ينسب الى دين الله ما ليس فيه و يقول عن العلماء ما لم يقولوا تنفيرا للقلوب منهم ،
 و خرج عن طريق المشبهة في ذات الله و صفاته فجاء فيه بطوام ، و اتفق كونه من
 قوم لا بصر لهم الا بالمسائل ، و قد جاء في رجل بجزء لا بن حزم سماه « نكت الاسلام »
 فيه دواهي فجردت عليه نواهي ، يقولون « لا قول إلا ما قاله الله و لا نتبع إلا
 رسول الله فان الله لم يأمر بالافتداء بأحد و لا بالابتداء بهدي بشر ، فيجب ان يحققوا
 ان ليس لهم دليل ! و انما هي سخافة في تهويل - نقله الذهبي في سير النبلاء . فان شئت
 البسط منه فعليك بالقواصم و سير النبلاء . و ان شئت تصديق قولي فعليك بمطالعة المحلى
 لابن حزم - غفر له الله و غفر لنا ، هذا ، فان الحديث ذوقون .

ثم اعلم ان التفاوت في الأوصاف في الأموال الربوية يهدر عرفا و شرعا . و لذا لا يجوز
 بيع الجيد بالردي مما فيه الربا الا مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد ، و على هذا الأصل قال
 الامام ابو حنيفة : « لا يجوز بيع الرطب بالتمر الا مثلا بمثل ، و الكتاب و السنة قد جوزا
 كل بيع الا ما خص بدليل و هو البيع متفاضلا على المعيار الشرعي ؛ فبقى التساوي على
 ظاهر العموم و يشير اليه عموم « التمر بالتمر » في احاديث الربا ، و كما يطلق اسم « الخنطة ،
 و « الشعير » على كل جنس منهما مع اختلاف انواعها و اوصافها كذلك اسم
 « التمر » يقع على التمر و الرطب و البسر و المذنب و المنقع ، و يشير اليه حديث النهي
 عن بيع التمر حتى تزهى و حديث الاحرار و الاصفرار و حديث الاشتداد فانها من
 اوصاف البسر ، و كون الرطب تمرا امر ظاهر عند العارف باللسان و اللغة ؛ و الحديث
 المشهور ناصح على الجواز عند المائلة بالكيل في قوله « التمر بالتمر » قال في الهداية :
 و يجوز بيع الرطب بالتمر عند ابي حنيفة ، و قالوا : لا يجوز لقوله عليه السلام حين
 سئل عنه « أو ينقص اذا جف ؟ فقيل : نعم ، فقال : لا اذن » و له ان الرطب تمر
 لقوله عليه السلام حين اهدى اليه رطبا « أو كل تمر خبير . . . هكذا سماه تمرا ؛ =

= وبيع التمر بمثله جائز لما روينا ، و لأنه لو كان تمرا جاز البيع بأول الحديث
و ان كان غير تمر فآخره و هو قوله عليه السلام ، اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف
شئتم ، و مدار ما روياه على زيد بن عياش و هو ضعيف عند النقلة - انتهى .
اذا عرفت هذا فاعلم ان ابن ابي شيبة قال في المسألة التاسعة و الخمسين من كتاب الرد :
حدثنا و كبيع عن مالك بن انس عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن عياش قال : سألت
سعدا عن السلت بالذرة فكرهه ، و قال سعد : سئل النبي صلى الله عليه و سلم عن الرطب
بالتمر فقال : أينقص اذا جف ؟ قلنا : نعم ، قال : فنهى عنه ؛ حدثنا ابو داود - يعنى
الطيالسى - عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس انه كره الرطب بالتمر ، قال :
هو اقلها في المكبال او في القفيز ؛ حدثنا ابن ابي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر :
ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع العنب بالزبيب كجلا ، حدثنا ابو الاحوص
عن طارق عن سعيد بن المسيب انه كره الرطب بالتمر مثلا بمثل و قال : الرطب منتفخ
و التمر ضامر ؛ و ذكر ان ابا حنيفة و ابا يوسف قالوا : لا بأس به - انتهى . قلت :
في الكلام معه ههنا امور : الأول ان ابن ابي شيبة قد سماها في عدة ابا يوسف في هذه
المسألة مع الامام ابي حنيفة ، بل هو قائل بعدم جواز بيع الرطب بالتمر - كما نقلته
من الهداية ، و جميع كتب الفقه مائة بأن ابا يوسف و محمدا قالوا : لا يجوز ، و هذا
الصنع منه في مواضع من كتاب الرد و هما مع الجمهور اعتمادا على رواية مالك بن
انس ، لكن الحكم على المجتهد لا يصح قبل معارضة الحجّة بالحجّة . قال الحافظ
الطحاوى بعد حديث ابي عياش : فذهب قوم الى هذا الحديث فقلدوه و جعلوه اصلا
و منعوا به بيع الرطب بالتمر ، و ممن ذهب الى ذلك ابو يوسف و محمد بن الحسن
رحمة الله عليهما - اه ؛ و هكذا في فتح القدير و الباية و العناية و الكفاية و غيرها ،
و رجحه المحقق ابن المهام في فتح القدير و العيني في البناية باعتبار الدليل ، و لعله لظهور
صراحته و لشواهد آخر كما بين في محله ؛ و من ههنا ظهر لك و من قول فاضل قزوح =

== في اتحاف النبلاء وغيره من تأليفاته ان ابن الهمام عن المتعصين من الأحناف ، فانه زور محض و افتراء عليه ، و من طالع تصانيفه لاسباب فتح القدير و تحرير الأصول علم قطعا انه منصف ليس بمتعصب ، و لو لا خوف التطويل لأوردت الظائر الكثيرة في هذا المقام لكي يتضح علي الاعلام انه محقق منصف على علمه و فضله غير جامد على قول احد من غير الدليل و البرهان . الثاني على سبيل التزل و المسامحة اقول : لا اعتراض بهذا الحديث على الامام ابي حنيفة فان ما قال صاحبه هو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فهو عامل بالحديثين باعتبار الروايتين عنه ، و قد تقرر في مقره ان اصحابه ما قالوا قولاً من اقوال الا و هو مروى عن الامام و قد حالفوا على ذلك ، و ان شئت تفصيل ذلك فارجع الى رد المحتار . الثالث على رواية اخرى التي هي مذهبه و مسلكه فالجواب عن الحديث المذكور : ان الامام ابا حنيفة اعل هذا الحديث بجهالة زيد ابي عياش و هو من صيارفة الحديث و نقاده و قوله مقبول في الجرح و التعديل على ما عقد له ابن عبد البر بابا في كتاب جامع العلم حتى قال ابن المبارك : كيف يقال : ابو حنيفة لا يعرف الحديث و هو يقول « زيد بن عياش من لا يقبل حديثه ، ؟ و قد نقل اقواله في الرجال الحافظ ابن حجر في مواضع من تهذيب التهذيب و قد جمعتهما في جزء ، و قد سلطه ابن حزم من بطارقة الظاهرية و اساقفهم حيث قال في المحلى : قال مالك مرة : عن زيد ابي عياش عن سعد ، و قول مرة : عن ابي عياش مولى بنى زهرة ، و هو رجل مجهول - اه . و وافقهما ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار حيث قال : علل الخبر بأن زيدا تفرد به و هو غير معروف في نقلة العلم - اه . و قال الحاكم في المستدرک بعد اخراج الحديث لم يخرج الشيخان لما خشيا من جهالة زيد - اه . فهذا يدل على جهالته عند الشيخين ايضا و هما جبلان في امامة فن الحديث و الرجال . و قال الطحاوي في مشكل الآثار : قال احد الرواة عن مالك في ابي عياش انه مولى لسعد بن ابي وقاص و اسامة بن زيد قال عن عبد الله بن يزيد عن ابي عياش ==

= الزرقى عن سعد ، وهذا محال لأن ابا عياش الزرقى من جملة الصحابة لم يدركه عبد الله بن يزيد ، وفي رواية له : عن عبد الله بن يزيد عن زيد مولى عياش عن سعد ابن مالك ؛ وزيد مولى عياش هذا لا يعرف ، وفي لفظ : عن زيد ابى عياش ، وفي لفظ : عن مولى لبنى مخزوم ، وفي لفظ : نهى عن الرطب بالتمر ، وفي لفظ : نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيته ؛ فان فساد هذا الحديث في اسناده و متنه - اه ؛ ومعهم في الحكم عليه بالجهالة عبد الحق في احكامه ، و البخارى لم يذكر في تاريخه غير ابى عياش الزرقى الصحابى ، فيستحيل ان يكون المراد هنا هذا حيث لم يدركه عبد الله بن يزيد . و قال الحافظ في التلخيص : قد اعل هذا الحديث جماعة منهم الطحاوى و الطبرى و ابن حزم و عبد الحق بجهالة زيد - اه ، فأبو حنيفة لم يتفرد بذلك فلا معنى لقول المنذرى ما علمت احدا ضعفه الا ما ذكره ابن الجوزى ، فالحديث ضعيف عند الامام و واقفه ابن حزم و الطبرى و عبد الحق و الحاكم و الطحاوى ، و اليه مال البخارى و مسلم كما اشار اليه الحاكم ، و قد قيل : انه يقدم الخبر على القياس اذا كان راويه عدلا ظاهر العدالة ، و هذا لا ظاهر العدالة و لا ظاهر العين ، و الامام مقدم على من اخرجه من الجهالة بتكلف بارد . الرابع ان الحديث ، اضطرب سندا و متنا ، فقد اختلف على مالك في سنده فتارة يقول : عن عبد الله بن يزيد ، و تارة يدخل داود بن الحصين بينه و بين عبد الله ، و كذا اختلف على اسماعيل ، فروى النسائى و البيهقى عنه مثل رواية مالك ، و روى الطحاوى عنه من طريق المزنى عن الشافعى عن ابن عيينة عنه عن عبد الله عن ابى عياش الزرقى عن سعد انه سئل - فذكر الحديث ؛ و اختلف على اسامة ايضا ، فروى عنه كرواية مالك - كما مر ، و رواه الليث بن سعد عن اسامة و غيره عن عبد الله بن يزيد عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن بعض الصحابة - ذكره الطحاوى و ابن عبد البر ، و يروى عن ابى سلمة مرفوعا مرسلا - كما اخرجه البيهقى من طريق ابن وهب عن اسامة عن عبد الله عنه ؛ و ذكر المزنى في الاطراف : روى زياد بن ابى ايوب عن على بن غراب عن اسامة =

ابن زيد عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش عن سعد موقوفاً، واما الراوى عن سعد فيقل فيه مرة: عن مولى لبني مخزوم، و مرة: عن أبي عياش مولى بنى زهرة، و مرة: عن زيد مولى عياش، و مرة: عن أبي عياش مولى سعد، و مرة: عن زيد أبي عياش: و مرة: عن أبي عياش الزرقى، و فى رواية رجاله حافظ كلهم غير الراوى عن سعد: نهى عن بيع التمر بالرطب نسيئة - كما فى آثار الطحاوى و سنن أبي داود، و فى رواية لعدة: نهى عن بيع الرطب بالتمر - كما هنا من غير ذكر نسيئة، و فى رواية: ان زيدا ابى عياش سأل سعدا عن البيضاء بالسلت - كما فى الموطئين و سنن البيهقى، و فى رواية: انه سأل عنه عن اشتراء السلت بالتمر - كما فى نصب الراية و سنن البيهقى، و فى رواية انه سأل عن السلت بالذرة - كما هنا فى كتاب الرد؛ و قد لا ينكر هذا كله بل يقول: سمعت سعد بن ابى وقاص يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة - كما فى آثار الطحاوى و سنن البيهقى و غيرهما، كأنه لم يسأل عنه عن شيء قبل ذلك؛ فظهر من هذا كله ان الحديث قد اضطرب اضطراباً شديداً فى مسنده و متنه، و زيد مع الاختلاف فيه هو مجهول لا يعرف - كما مر، فلا مناص عن الاعراض عنه، و النظر الى حديث عمران بن ابى انس لسلامته عن الاعلال و الاختلاف، فلذا لم يعمل ابو حنيفة به لأنه لم يثبت عنده على وجه يحتج به؛ فهذا ليس بخلاف للحديث كما زعمه ابن ابى شيبة و تبعه من جاء بعده لا سيما البخارى الجامد الطابع لكتاب الرد مقلداً له من غير تنقيح و تنقيح مع ان التقليد عنده شرك فى الرسالة!! كأنه فرّ من المطر و قام تحت الميزاب! فاعتبروا يا أولى الألباب؛ و القول بأن رواية عبد الله بن يزيد و عمران بن ابى انس عنه تزيل جهالة العين عنه مسلم لكن بشرط ان يتفق الثقتان فى تسمية الرجل، و انت ترى مبلغ الاختلاف فيها هنا فتوثيق مثل هذا الرجل الذى لم يذكر الا فى هذا الحديث و لم يخرج له الشيخان فى صحيحهما بل و لم يذكره البخارى فى تاريخه و لم يصح له غير المتساهلين فى التصحيح =

== من الذين يصححون للجاهل - راجع لذلك ديساجة لسان الميزان لا يجعل معلوم الوصف ثقة ، و لذا ترى ابا حنيفة رحمه الله يصر على انه مجهول ، و اصحاب السنن الأربعة لم يخرجوا له حديثا غير حديثه هذا ، و تصحيحه من غير بيان وجه الصحة سوى التعويل على اخراجه في الموطأ من مثل الترمذى او الدارقطني او الحاكم لا يشفى غيلا ، و تصحيحه من مثل ابن خزيمة و ابن حبان على مذهبهما في توثيق المجاهل لا يمنع المجتهد المتقدم عليهم من جميع الوجوه من الاعلال الذى سبق و تركه الأخذ به ، و اخراج مالك لحديثه في الموطأ لا يستلزم ان يكون منصوصا عنده على انه صحيح و الصحة فرع الخلو من العال في نظر المجتهد فلا يعد صحيحا عنده ما لم يخل منها في نظره ، و يشير الى ذلك رواية مالك عن ابن الحصين عن عبد الله في بعض طرق الحديث ؛ و الكلام و الاختلاف في ابن الحصين معروف ، فلا عجب في ان يكون ابن الحصين سقط منها في باقى طرقه - هذا . الخامس على تسليم صحته لا يقبل بازاء الحديث المنلق بالقبول المستفيض الحاذى حذو النواتر لأن الجهالة لو سلم انها لم تكن جرحا في خير القرون فانها مع ذلك منقصة لكماله و منزل له من اعلى مراتب الصحة بل او اسطه ايضا بل يبقى في ادنى مراتب الصحة او الحسن ، و هو و ان كان قابلا للحجة فهو لا يقاوم اصح الآحاد بل اقوى المشاهير بل النواتر ؛ مع ضم ان الرطب ، دتمر ، لغة و عرفا بل شرعا ، و هذا امر ظاهر عند عارف اللسان و اللغة ، و الحديث المشهور ناص عند المائة بالكبيل على الجواز في قوله ، التمر بالتمر ، كما مر ، فلا يترك بهذا النازل عنه مرتبة ، و التمر شامل للرطب ، و العموم ايضا قطعى كالحاصل - كما تقرر في الأصول . السادس انه على تقدير صحة سنده يحمل الحديث المذكور على النهى عنه نسبة حتى لا يتضاد الخبران ، و له شاهد قوى و هو زيادة لفظ النسبة ، فقد اخرجه ابو داود في سننه عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن يزيد ان ابا عياش اخبره انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الرطب بالتمر نسبة ؛ و بهذا اللفظ رواه =

== الحاكم في مستدرکه و سکت عنه ، و کذا رواه الطحاوی فی شرح معانی الآثار من طریق معاوية بن سلام عنه ، و رواه الدارقطنی و البيهقی ایضا ، ثم قال ابو داود عقيب رواية يحيى : رواه عمران بن ابی انس عن مولى لى بنى مخزوم عن سعد نحوه ؛ و ظاهر هذا ان عمران رواه كرواية يحيى على خلاف رواية الجماعة التي استند بها الدارقطنی على ضبطهم للحديث ، و يوضح ذلك ما رواه الطحاوی فی مشكل الحديث : قال ثنا يونس ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه عن عمران بن ابی انس ان مولى لى بنى مخزوم حدثه انه سأل سعدا عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر الى اجل فقال سعد : نهانا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن هذا ؛ فظهر بهذا ان عمران رواه على موافقة رواية يحيى و مخالفة الجماعة ، و هذا السند اجل من السند الذى ذكره البيهقی ؛ يونس هو ابن عبد الأعلى ، حافظ احتج به مسلم ، و هو اجل من الربيع و هو المرادى لانه كان فى عقله شىء حكاه ابن ابى حاتم عن النسائى و لم يخرج له صاحبا الصحيحين ؛ و عمرو بن الحارث النصرى الراوى عن بكير حافظ جليل و هو اجل من مخزومة بن بكير بلا شك لان مخزومة ضعفه ابن معين و غيره و قال احمد بن حنبل و ابن معين : لم يسمع من ابيه انما وقع له كتابه ؛ و بعد صحة هذه الزيادة يجب قبولها لان المذهب المختار عند المحدثين قبول الزيادة ، و ان كان الاكثر لم يروها الا زيادة تفرد بها بعض الرواة الحضار فى مجلس واحد ، و مثلهم لا يغفل عن مثلها ، فانها مردودة على ما فى تحرير الأصول ، و فيما نحن لم يثبت انها زيادة لما فى مجلس واحد اجتمعوا فسمع هذا ما لم يسمع المشاركون له فى ذلك المجلس بالسامع ، فما لم يظهر ان الحال كذلك فالأصل انه قاله فى مجالس ذكر فى بعضها ما تركه فى آخر ؛ و من هاهنا ذهب ما تكاف به الدارقطنى و البيهقى و المنذرى من تصحيح الحديث و البت بالتعويل على الجماعة بضبطهم . فثبت ان زيادة النسبة صحيحة ، و الحديث محمول عليها ، و الامام قائل به لا يخالف له كما زعم ابن ابى شيبة و تبعه من تبعه ==

== في ذلك - هذا ، و منصب الامام منصب المانع فيكفيه الاحتمال و الجواز .
السابع على تسليم صحته انه يجوز ان يكون النهى فيه للتنزيه توفيقا بين الأدلة ، و ضرورة التوفيق منذ لمنع حمله على التحريم ، و المناقشة في ذلك حيز المناقشة و الضرر على المستدل لا على المانع - فافهم .

الثامن انه اذا اختلفت الأدلة السمعية من السنة و تعارضت رجعنا الى ما هو المخلص عنه ، و هو القياس و النظر ، فقد قال الطحاوي : قد رأيناهم لا يختلفون في بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل انه جائز ، و كذلك التمر بالتمر مثلا بمثل و ان كانت في احدهما رطوبة ليست في الآخر ، و كل ذلك ينقص اذا بقي نقصانا مختلفا و يحف فلم ينظروا الى ذلك في حال الجفوف فيطلبوا البيع به ، بل نظروا الى حاله في وقت وقوع البيع فعملوا على ذلك و لم يراعوا ما يؤل اليه بعد ذلك من جفوف و نقصان ، فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الرطب بالتمر ينظر الى ذلك في وقت وقوع البيع ، و لا ينظر اليه من تغيير و جفوف ؛ و هذا قول ابي حنيفة رحمة الله عليه و هو النظر عندنا - اه .
و بما ذكرنا استبان لك رعونة ابن القيم فيما حمل به على ابي حنيفة و وقع فيه في اعلامه الواهية و تقوله من عدم المامه ببراہين الامام في المسألة ، و قد نقل كلامه فاضل قنوج في بعض تأليفاته و هي خيالات كاسدة هجست له من غير تدبر منه في اصل متأصل للامام ابي حنيفة ، و لو اعتبر امثال هذه الزيادات لعز وجود البيع الجائز عزة يتعسر بها المعاملة و يتمكن الحرج البالغ حرجا فاشيا عاما ، كما لا يخفى على من له ادنى دربة من الفهم و العقل . فثبت ان ابا حنيفة قوى الحججة و البرهان في المسألة ، و تمسكه بالسنة ظاهر ، بل لم يرجع على القياس هنا ، و من الزمه بذلك فالزامه مرجوع عليه . هذا ما التقطته من : فتح القدير ، و البناية ، و نصب الراية ، و التلخيص ، و الجوهر النقي ، و شرح معاني الآثار ، و مشكل الآثار ، و عقود الجواهر ، و احكام القرآن ، و حواشي الهداية و غيرها ؛ و هو كله مأخوذ من جوابي عن كتاب الرد ==

= هو غير المطبوع بعد، فرغتم منه سنة خمس وثلاثين بعد الألف و ثلاثمائة من الهجرة .
 و راجع الى «النسكت الطريفة» لفضيلة العلامة الكوثري المصري و فاتا قدس الله تعالى
 سره ص ١٢٠ منها الى ص ١٢٣ فانها كاف و اف شاف - جزاء الله عنا وعن جميع
 الأحناف خير الجزاء، كان ديننا عليهم فأداء اداء و افا زائدا على ما طلبوه منه .
 و الحديث الثاني الذي رواه ابن ابي شيبة في هذه المسألة موقوف، و في سنده «سماك»
 و الكلام فيه مشهور عن احمد و غيره لا سيما عن عكرمة - راجع ترجمته من التهذيب .
 و بعض الأجوبة يجرى فيه ايضا فتذكره .

و الحديث الثالث صحيح لكن لا يخالف مذهب ابي حنيفة، و ابن ابي شيبة رواه هنا
 مجملا مختصرا بحيث يلزم به ابا حنيفة و يعترض عليه، بوضوح ما ساقه مسلم في صحيحه
 بالسند المذكور قال: حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة و محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن
 بشر ثنا عبيد الله عن نافع ان عبد الله اخبره: ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن
 المزابنة، و المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا و بيع العنب بالزبيب كيلا و بيع الزرع
 بالحنطة كيلا؛ و حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن ابي زائدة عن عبيد الله بهذا
 الاسناد مثله - انتهى . فهذا هو عين مذهب ابي حنيفة في المزابنة في المنع عن بيع الثمر
 على رؤس النخل او العنب على الكروم بالتمر او الزبيب كيلا، كما هو حكم المزابنة في
 نظره، فلا تعلق لهذا الحديث بما هنا من المسألة بل هو تهويل من ابن ابي شيبة من غير
 برهان؛ و اثر ابن المسيب رأى له لا يكون حجة على ابي حنيفة، فنحن رجال و هم رجال،
 على ما نقله الذهبي عن ابي حنيفة في مناقبه . فظهر انه ليس بمخالف للأحاديث الصحيحة
 في الباب، و له تدارك تبعده عنها؛ و قد حكى عنه - كما في المبسوط و غيره - انه
 لما دخل بغداد سألوه عن بيع الرطب بالتمر متماثلين فقال: الرطب إما ان يكون تمرا
 و إما لا يكون تمرا، فان كان تمرا جاز لقوله صلى الله عليه و سلم: التمر بالتمر مثلا
 بمثل - اخرجه الجماعة، و ان لم يكن تمرا جاز ايضا لحديث: اذا اختلف النوعان =

باب الرجل يبتاع الطعام جزافاً

محمد قال قال أبو حنيفة : من ابتاع طعاماً جزافاً من رجل ثم أصيب ذلك الطعام فاستهلك إن البائع إن لم يكن سله للشترى حتى أصيب فهو من مال البائع . وقال أهل المدينة : الذي يبتاع الطعام من رجل جزافاً ثم يصاب ذلك الطعام إنه من مال الذي ابتاعه .

قال محمد : ما أبعد قولهم هذا من قولهم في الجماعة ١١ يزعمون أن رجلاً لو ابتاع ثم نخل فسلم البائع ذلك للشترى وقبضه المشتري ثم أصابته جائحة اجتاحت الثمر كله أو اجتاحت منه النصف أو أقل من ذلك الثلث أنه من مال البائع ، ويقولون في هذا ولم يقبضه المشتري وهو في يد البائع أنه إن أصيب فهو من مال المشتري ، كيف افترق هذا ؟

محمد قال أخبرنا أبو حرة^٢ عن الحسن أنه سئل عن رجل ابتاع من رجل طعاماً و الطعام في بيت فأمره أن يعلق و يدفع المفتاح إليه حتى يستوفيه فاحترق البيت بما فيه من مال^٣ قال : هو من مال صاحب الطعام ، من أجل أنه لم يستوفه .

= فبيعوا كيف شتم - أخرجه الجماعة . فأوردوا عليه حديث أبي عباس فقال : هو مجهول أو ممن لا يقبل حديثه - اه . فلا يكون حجة بأزاء الأحاديث الصحيحة المشهورة المنقاة بالقبول .

(١) في الأصول : لو ، تصحيف ، و الصواب : أو .

(٢) هو بدل من قوله : من أقل - الخ .

(٣) هو بالحاء المهملة و الراء المشددة ، و اصل ابن عبد الرحمن ، قد سبق - فنذكره .

(٤) في الأصول : المبتاع ، وهو تصحيف .

(٥) كذا في الأصول ، و الصواب : المال .

باب بيع اللحم باللحم

محمد قال قال أبو حنيفة: ' لا بأس بلحم الابل ولحم البقر بلحم الغنم' ولحم الغنم بلحم الابل اثنان بواحد يدا بيد، ولا خير فيه نسيته .
وقال أهل المدينة في لحم الابل والبقر والغنم وما أشبهه من الوحوش بمنزلة الشيء الواحد، ولحوم الحيتان كلها شيء واحد لا يشتري بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن .^١ قالوا: ولا بأس وإن لم يوزن إذا تحرى أن يكون مثلاً بمثل يدا بيد .

وقال محمد: وكيف فسد لحم الأرنب بلحم البقر إلا مثلاً بمثل؟ وكيف فسد لحم الظبي بلحم الجاموس إلا مثلاً بمثل؟ أسمعوا في هذا بأثر؟ لو كانوا سمعوا فيه بأثر لسمعناه^٢ ولاحتجوا به فيما

(١-١) كذا في الأصل، وفي الهنذية ' لا بأس بلحم الابل بلحم البقر وبلحم البقر

بلحم الغنم .

(٢) كذا في الأصول، ولعل الواو قبل قوله ' قالوا' سقط منها - والله اعلم .

(٣) في الأصول ' اما اذا' وهو خطأ .

(٤) وفي الأصل ' بلحم الأرنب' تحريف، والصواب ' بلحم البقر' والله اعلم - ف .

(٥) كذا في الأصول، ولعل لفظ ' منهم' ساقط بعد قوله ' لسمعناه' . وراجع

لتوضيح ' باب الرجل يبتاع الطعام جزافاً' شرح معاني الآثار ج ٢ ص ٢١٥ من ' باب

الرجل يشتري الثمرة فيقبضها فيصيبها جائحة' . فان الطحاوي على عادته فصل المقام رواية

و دراية، ومعنى الأمر بوضع الجوائح في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان

المراد بها الجوائح التي يصاب الناس بها ويحتاجهم في الارضين الخراجية التي خراجها

للمسلمين، فوضع ذلك الخراج عنهم واجب لازم، لان في ذلك صلاحاً للمسلمين و تقوية

لهم في عمارة اراضيهم؛ فأما في الأشياء المبيعات فلا؛ ومعنى حديث جابر الثاني انه =

نرى ' هذا رأى رأوه .

وقالوا أيضا: إن ' تحرى أن يكون مثلا بمثل [يدا بيد]^٢ فلا بأس به و إن لم يوزن ؛ لئن كان الأمر كما قالوا أما أن يتحرى و لا يجوز ' إلا وزنا بوزن مثلا بمثل ، لأن التحرى يزيد و ينقص و يخطئ و يصيب في

= ذكر فيه البيع و لم يذكر فيه القبض ، فذلك عندنا على البياعات التي تصاب في ايدى بائعها قبل قبض المشتري لها ، فلا يحل للباعة اخذ اثمانها لانهم يأخذونها بغير حق ، فأما ما قبضه المشترون و صار في ايديهم فذلك كسائر البياعات التي يقبضها المشترون لها فيحدث بها الآفات في ايديهم ، فكما كان غير الثمار يذهب من اموال المشتريين لها لا من اموال بائعها فكذلك الثمار ؛ فهذا هو النظر و هو اولى ما حمل عليه هذا الحديث ، لأنه روى عن ابي سعيد قال : اصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ' تصدقوا عليه ، فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاه دينه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ' خذوا ما وجدتم و ليس لكم الا ذلك ، ؛ فلما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار و فيهم بائعها و لم يردده على الباعة بالثمن ان كانوا قد قبضوا ذلك منه ثبت ان الجوائح الحادثة في يدى المشتري لا تكون مطلبة عنه شيئا من الثمن الذى عليه للبائع . . . (الى ان قال :) فما حدث فيها من جائحة انت عليها كلها او بعضها فهي ذاهبة من مال المشتري ، و هذا قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد رحمهم الله - اه .

(١) فى الأصول ' يرى ' بالفتية .

(٢) و فى الموطأ ' إذا ، مكان ' إن . .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .

(٤) كذا فى الأصول ، و لعل فى العبارة خلافا و سقوطا ما و تحريفا .

التحرى^١ ١١ بل ينبغي لمن أجاز في التحرى هذا أن يحيز في الحنطة بالحنطة
أن يتحرى فيسوى بغير كيل^١ أو أن يتحرى به في الذهب التبر بالذهب التبر
فيسوى^٢ بغير وزن^١ وليس ينبغي أن يكون بين هذه الأشياء فرق في
قولهم إذا كان ذلك لا يجوز إلا مثلا بمثل وهو ما يوزن^١ . واما أن
يقول قائل « لا يجوز هذا إلا مثلا بمثل وزنا بوزن » ثم يقول « إن تحرى
فلا بأس بغير وزن » وهذا^٢ بما [لا] يستقيم^٣ . رأيتم إن تحريا فتبايعا فتقايضا
ثم وزن كل واحد منهما اللحم الذى اشترى فاذا أحدهما يزيد على صاحبه
أينقص^٤ بعد إذ صار تاما أو ناقصا على تمامه ؟ وإن كان ينقص^٥ فينبغى

(١) كذا في الأصول ، و اعل اسقاط قوله « في التحرى » اولى و اخرى .

(٢) فى الأصل « أن يتحرى » و هو خطأ ، و الصواب « فيسوى » .

(٣-٣) فى الأصول « هذا بما يستقيم » بدون حرف النفي ، و زدته لكى يستقيم

ع

العبارة - تأمل فيه .

(٤) فى الأصول « انتقض » .

(٥) كذا فى الأصول و هو خطأ ، و الصواب « ينقض » كما فى الأول . راجع الموطأ

مع شرحه للزرقانى ج ٣ ص ١٣٠ و ج ٣ ص ٢٢ من كتاب الامام الشافعى

و ج ٨ ص ٥١٥ من المحلى فان ابن حزم مع الخلاف فى الباب لم يقدر على اقامة

الحجة على ما ذهب اليه غير قوله « و احل الله البيع » و قوله « و قد فصل لكم ما حرم

عليكم » . و قال فى ج ٥ ص ١٨٩ من البدائع : و اللحوم معتبرة بأصولها ، فان تجانس

الأصلان تجانس اللحمان ، فتراعى فيه المائلة ، و لا يجوز الا متساويا ، و ان اختلف

الأصلان اختلف اللحمان فيجوز بيع احدهما بالآخر متساويا و متفاضلا بعد ان يكون

يدا بيد و لا يجوز نيئة لوجود احد وصفى علة الربا و هو الوزن ؛ اذا عرف هذا

فقول : لحوم الابل كلها على اختلاف انواعها من لحوم العراب البخاتى و الهجين =

أن

أن لا يجوز أول مرة حتى يزنا وإن كان البيع تاما، وإن زاد أحدهما على صاحبه فقد جاز اللحم باللحم أحدهما أكثر من صاحبه . وكيف قلت في اللحم إنه يجوز إذا تحريا؟ فينبغي لمن قال هذا في اللحم أن يقول في الزيت و العسل و السمن و كل ما يوزن أنه لا بأس به بغير وزن إذا تحريا . و إن أبطلتم التحرى في هذه الأشياء حتى يجوز و أجزتموها في اللحم بالتحرى فكأنكم من قولكم في اللحم إنه لا يجوز إلا مثلا بمثل وزنا بوزن، على غير ثقة . القول في اللحم كما قال أبو حنيفة؛ لا يجوز لحم الغنم بلحم الغنم و لا لحم البقر بلحم البقر و لا لحم الابل بلحم الابل إلا مثلا بمثل وزنا بوزن، و لا يجوز فيه التحرى، فاذا اختلف اللحمان فلا بأس بلحم الابل بلحم البقر و لحم البقر بلحم الغنم اثنان بواحد يدا بيد و لا خير فيه نسبة لأنه وزن كله .

= و ذى السنامين و ذى سنام واحد جنس واحد، لأن الابل كلها جنس واحد فكذا لحومها، و كذا لحوم البقر و الجواميس جنس واحد، و لحوم الغنم من الضأن و النعجة و المعز و النيس جنس واحد، اعتبارا بالأصول فإنها مختلفة الجنس فكذا لحومها لأنها فروع تلك الأصول، و اختلاف الأصل يوجب اختلاف الفرع، و المعبر في اتحاد الجنس اتحاد المقصود الخاص لا العام؛ ألا ترى ان المطاعم كلها في معنى الطعم متحدة ثم لا يجعل كلها جنسا واحدا، كالخنطة مع الشير و نحو ذلك حتى يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا مع اتحادهما في معنى الطعم، لكن لما كان ذلك معنى عاما لم يوجب اتحاد الجنس؛ كذا هذا؛ و روى عن أبي يوسف انه يجوز بيع الطير بهضه ببعض متفاضلا و إن كانا من جنس واحد لأنه لا يوزن عادة؛ و على هذا الباب هذه الحيوانات حكمها حكم اصولها عند الاتحاد و الاختلاف، لأنها متفرعة من الأصول فكانت معتبرة بأصولها - انتهى .

باب السلف في العروض و غيرها

محمد قال : قال أبو حنيفة : لا بأس بأن يشتري الرجل الثوب من الكتان الشطوى^١ أو القصبى^٢ بالاثواب من [الأتريبى أو] القسى أو الثوب من القرير^٣ ؛ ولا بأس بالشطوى بالقصبى أو بالقصبين يدا بيد و نسيئة ؛ وإنما يكره الصبطوى^٤ بالشطوى نسيئة و الهروى بالمروى أو بالمرويين^٥ نسيئة ، فأما يدا بيد فلا بأس بذلك ؛ ولا بأس بالهروى بالمروى يدا بيد و نسيئة لأن الهروى جنس غير المروى ، و الشطوى غير جنس القرير ، فإذا اختلفت الأجناس فلا بأس به واحدا باثنين و لا بأس به نسيئة ، وإذا كان

- (١) كذا في الأصول ، و في الموطأ « و الشطوى » . قلت : الشطوى بدل من قوله « الكتان » ، فلا حاجة إذن لذكر الواو أو لذكر « أو » - ف . و « الشطوى » بالعين المهملة في الأصول في كل الحروف ، و الصواب بالشين المعجمة - ف .
- (٢) في الأصول « القصى » و هو خطأ . و الشطوى نسبة الى شطا قرية بأرض مصر ، و القصب ثياب ناعمة من كتان ، الواحدة : قصبى - كذا في شرح الزرقانى .
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زدناه من الموطأ . نسبة الى « إريب » و هى قرية من مصر ، و هى بكسر الهمزة و اسكان الفوقية فراء و تحتية فوحدية - كذا في شرح الزرقانى . و القسى - بفتح القاف - نسبة الى « قس » قرية من مصر على ساحل البحر .
- (٤) كذا في الأصول ، و في الموطأ « أو الزبقة » نسبة الى زيق محلة بنيسابور ، أو ثياب تعمل بالصعيد .
- (٥) هكذا في الأصل ، و فى الهندية « الطبطوى » و لعله « الشطوى » أو « القريرى » ، فانه ذكره فى المقابلة بعد ذلك - تدبر .
- (٦) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « و المروى بالهروى أو بالهرويين » ، و عندى كلاهما واجب الاسقاط فانه سبقتن بعده .

من نوع واحد هروى كله أو مروى كله أو شطوى كله فلا خير^١ فيه نسيته .
قال محمد: وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: إذا اختلف
النوعان بما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يدا يدا، ولا خير
فيه نسيته^٢ . وقال أهل المدينة: لا بأس بأن يشتري^٣ الثوب [من] الكتان [أو]
الشطوى أو القصبى بالاثواب [من الأترابي أو] القسي [أو الزيفة]^٤ ، أو يشتري الثوب من الهروى أو المروى بالملاحف اليمانية
أو الشقائق^٥ وما أشبه ذلك الواحد بالاثنين أو الثلاثة يدا يدا [أو إلى
أجل وإن كان]^٦ من صنف واحد، فإن دخل^٧ ذلك نسيته فلا خير فيه
ولا يصلح حتى يختلف^٨ فبين اختلافه^٩، فإذا أشبه بعض ذلك بعضاً
وإن^{١٠} اختلف أسماؤه فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل. وذلك أن يأخذ

- (١) وفي الأصل . فلا بأس ، تحريف ، و الصواب . فلا خير .
- (٢) أخرجه في كتاب الآثار ايضاً مطولاً منه ثم قال محمد: وهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - اه . وهو في ج ٢ ص ١٣ من جامع المسانيد .
- (٣) حرف ياء ساقط من قوله « يشتري » من الأصل بسهو قلم الناسخ - ف .
- (٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .
- (٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .
- (٦) كذا في الأصول ، وفي الموطأ: أو الثوب الهروى أو المروى .
- (٧) في الأصول « الشقاق » وهو خطأ: وهي الأزر الضيقة الردية .
- (٨) في الأصول « دخلت » بناء النابث وهو خطأ ، و الاصلاح من الموطأ .
- (٩ - ٩) كذا في الموطأ ، و كان في الأصول « فبين اختلاف » .
- (١٠) في الموطأ « و لا ، مكان » و إن ، وهو تصحيف .

الرجل 'الثوبين من الهروى' بالثوب من المروى أو القوهى ' إلى أجل أو يأخذ الثوبين من الفرقبى ' بالثوب من الشطوى، فاذا كانت هذه الأصناف على هذه الصفة فلا يشتري منها اثنين ' بواحد إلى أجل .

وقال محمد بن الحسن : ما تفاوت منه و ما لم يتفاوت سواء ، إنما ينظر إلى الأجناس ، فاذا اختلفت جازت فيه ' النسبته ، القوهى ' غير جنس المروى ، والشطوى جنس غير القصبي ' ، معروف ' ، فان ' تفاوت المنظر إنما القول في هذا قولان : إن يقول قائل : ما أصله قطن و إن اختلفت أجناسه

-
- (١-١) كذا في الموطأ و هو الصواب ، و في الأصول ' الثوب الهروى ' .
- (٢) كذا في الأصل و هو مطابق لما في الموطأ بضم القاف و سكون الواو فهاء ، ثياب بيض - كما في ج ٣ ص ١٣٢ من شرح الزرقانى ، و في الهندية ' الفدهى ' تصحيف .
- (٣) كذا في الموطأ ، و في الأصول ' القوهى ' و هو تحريف ، و الصواب ' الفرقبى ' ؛ و ' الفرقبى ' بضم الفاء او القاف بينهما راء ساكنة ثم موحدة نسبة الى فرقب موضع ، و منه الثياب الفرقبية او هي ثياب بيض من كتان - كما في شرح الزرقانى نقلا عن القاموس .
- (٤) في الموطأ ' اثنان ' فالفعل مبنى للجهول .
- (٥) كذا في الأصول ، و لعل الصواب ' فيها ' .
- (٦) كذا في الأصل ، و في الهندية ' الفدهى ' تصحيف .
- (٧) و كان في الأصل ' العصبي ' تصحيف و الصواب ' القصبي ' .
- (٨) كذا في الأصول ، لعل قوله ' بين الناس ' بعد قوله ' معروف ' سقط منها - و الله اعلم .
- (٩) كذا في الأصول ، و لعل الصواب ' و إن ' ، لأن الفاء لا تناسب المقام لأنها تقتضى الوصلية .

يتفاوت^١ و لاخير فيه إلا يدا بيد، و ما كان أصله كتان، فدخل في هذا أمر قبيح^٢ أن يقول: لاخير في الصنعاني بالمروى نسيئة لأنه قطن، فهذا خطأ ليس بشيء؛ أو يقول قائل بقول أبي حنيفة: فاذا اختلفت أجناس^٣ و إن كان أصلها قطناً كلها أو كتاناً كلها فلا بأس به لأنها أنواع متفرقة، فلا بأس بالمروى بالهروني و الهرويين^٤ إلى أجل معلوم، و نحو ذلك، لأن الأجناس متفرقة. فأما ما قال أهل المدينة فهو أمر لا يقام على حده.

باب الرجل يسلف في عرض من العروض

محمد قال قال أبو حنيفة: من أسلم في عرض من العروض و كان ذلك موصوفاً فأسلف فيه إلى أجل فخل الأجل فليس ينبغي للشترى أن يبيع شيئاً من ذلك من الذي اشتراه منه بمثل ذلك الثمن [الذي سلفه فيه]^٥ و لا بأكثر منه و لا بأقل [منه]^٦ قبل القبض^٧ ما أسلفه^٨ فيه؛ و كذلك لا ينبغي أن يبيعه من غيره على واحد من الوجوه حتى يقبضه.

- (١) الجملة الفعلية خبر المبتدأ، و هو قوله « ما أصله قطن ».
- (٢) تأمل في العبارة.
- (٣) كذا في الأصول، و لعل الصواب « الأجناس »، أو « أجناسه »، و الله اعلم - ف.
- (٤-٤) و كان في الأصول « قطن كلها أو كتان » بالرفع، و الصواب بنصبها.
- (٥) كذا في الأصول، و لعل الصواب « أو »، مكان « و » العطف.
- (٦) لعل قوله « الهروني بالمروى » أو « الهرويين » ساقط من الأصول قبل قوله « إلى أجل ».
- (٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زيد من الموطأ.
- (٨) كذا في الأصول، و في الموطأ: قبل أن يقبض.
- (٩) في الموطأ « سلفه ».

وقال أهل المدينة : لا ينبغي أن يبيعها من الذي^١ هي عليه بأكثر من الثمن [الذي سلفه فيه قبل أن يقبض ما سلفه فيه]^٢ ، ولا بأس بأن يبيعها من غير الذي اشتراها منه .

قال محمد : قد روى فقيهكم مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال : سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ورجل يسأله عن رجل أسلف [في سبائب]^٣ فأراد أن يبيعها قبل أن يقبضها

(١) الضمير راجع الى « السلعة » التي وقعت في الموطأ .

(٢) في الأصول « التي » وهو تحريف ، والصواب « الذي » .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وزيد من الموطأ .

(٤) في الموطأ ذيل اثر ابن عباس : قال مالك : و ذلك فيما نرى - والله اعلم - انه انما

اراد ان يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به ،

ولو انه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك بأس ، فالأمر عندنا فيمن سلف

في رقيق او ماشية او عروض ، فاذا كان كل شيء من ذلك موصوفاً فسلف فيه الى

اجل فحل الأجل فان المشتري لا يبيع شيئاً من ذلك من الذي اشتراه منه بأكثر من

الثمن الذي سلفه فيه قبل ان يقبض ما سلفه فيه ، و من سلف ذهاباً او ورقاً في حيوان

او عروض اذا كان موصوفاً الى اجل مسمى ثم حل الأجل فانه لا بأس ان يبيع

المشتري تلك السلعة من البائع قبل ان يحل الأجل او بعد ما يحل بعرض من العروض

يعجله و لا يؤخره بالغاً ما بلغ ذلك العروض ، الا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه حتى

يقبضه ، و للمشتري ان يبيع تلك السلعة من غير صاحبه الذي ابتاعها منه بذهب او ورق

او عرض من العروض يقبض ذلك و لا يؤخره - اهـ .

(٥) في الموطأ : من غير صاحبه الذي ابتاعها منه - كما عرفت .

(٦) في الأصول ما هنا يياض ، و في الموطأ في سبائب ، مكان اليياض فوضعا =

كتاب الحجّة (الرجل يسلف في عرض من العروض) ج - ٢

فقال ابن عباس رضي الله عنهما «تلك الورق بالورق، وكره ذلك»، فكيف جوزوا بيع ذلك من غير الذي هي عليه وهو لم يقبض ما اشترى؟ وإنما أخذ بذلك ورقا قبل قبضه، زعموا أنهم يأخذون بالآثار وهم يتركون ما يروون فضلا عن غيره.

قالوا: إنما نأخذ بحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم، إنه [قال] «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه»، والعرض ليس بطعام. قيل لهم: هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أما ما سوى الطعام فلا بأس به؟

= بين المرعين . وهو بسين هائلة اوله و موحدة آخره ، شقق رقيقة ، جمع «سبية» بالكسر «وسببية» و يجمع ايضا على «سبوب» كما في القاموس . و قال ابو عمر : السائب : عمائم الكتان و غيره ، و قيل : الملاحف - كذا في ج ٣ ص ١٢٢ من شرح الزرقاني .

(١) اخرجه مالك في الموطأ به مثله . و في شرح الزرقاني ص ١٢٢ : قال ابو عمرو : مذهب ابن عباس ان العرض كالطعام يمنع ببعه قبل قبضه لانه عنده من ربح ما لا يضمن خلاف ما ظنه مالك ، و قد صح ان ابن عباس قال : و احسب ان كل شيء بمنزلة الطعام - اه .

(٢) في الاصول «التي» و الصواب «الذي» .

(٣) في الاصول «فإنما» و الصواب «و إنما» .

(٤) كذا في الاصل . و في الهدية «رسول الله» .

(٥) ما بين المرعين ساقط من الاصول .

(٦) اخرجه الأئمة الستة من حديث ابن عباس ، و اخرجه مالك من حديث حكيم بن حزام ، و اخرجه النسائي في الكبرى ، و احمد في مسنده ، و ابن حبان ، و الطبراني ، و الدارقطني ، و البيهقي ، و ابن حزم و غيرهم - كما في ج ٣ ص ٣٢ من نصب الراية .

قالوا : لم نسمع ذلك . قلنا : فانما ينبغي أن يقاس على حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يخالف فيقول قائل : إنما أقول ذلك فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة ، و [ما] لم يأت فيه أثر قلت فيه برأبي ، وهو يشبه ما جاء فيه الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشهور معروف حين بعث عتاب بن أسيد^٢ رضى الله عنه إلى مكة فقال : «إني أبعثك إلى أهل الله فانهم عن أربع خصال : عن بيع ما لم يقبضوا ، وعن ربح ما لم يضمنوا ، وعن شرطين في بيع ، وعن سلف وبيع^٣ ، فتعدّ نهما عن بيع ما لم يقبضوا ، فجعل ذلك جملة ولم يجعله في الطعام دون غيره ، مع ما جاء عن ابن عباس مما روّيتهما و عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أعرف بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثني يحيى [بن عبيد الله] عن^٤

(١) لفظ « ما » ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٢) هو الاموى ، ابو عبد الرحمن او ابو محمد ، المسكى ، الصحابى ، من رجال الاربعة ، رجل صالح خير فاضل ، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة عام الفتح في خروجه الى حنين فحج بالناس سنة ثمان ، ولم يزل على مكة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و اقره ابو بكر فلم يزل واليا عليها الى ان مات ، و كانت وفاته يوم مات ابو بكر الصديق ، و قيل : تأخرت وفاته الى سنة ٢٢ ، و كان والى مكة لعمر سنة عشرين - كما فى التهذيب ج ٧ ص ٩٠ .

(٣) سيأتى بعده مسندا .

(٤) فى الأصول يحيى بن عامر ، و كذا هو فى كتاب الآثار للإمام محمد ، و كذا رواه الحسن بن زياد فى مسنده عنه ، و رواه طلحة و ابن خسرو و الكلاعى فى مسانيدهم - كما فى جامع المسانيد و عقود الجواهر . و قال الحافظ فى الايثار : قال الحسينى =

كتاب الحجية (الرجل يسلف في عرض من العروض) ج - ٢

= عن يحيى وهو ابن عبيد الله عن عامر وهو الشعبي ؛ قلت : و يحيى بن عبد الله هو المعروف بالجابر ، له ترجمة في التهذيب - انتهى . وذكره الحسينى في موضعين من التذكرة - كما فى ص ٤٤٣ و ٤٤٤ من التعجيل - و قال هناك وقع فيها تصحيف ، عن ، فصارت « بن » و عامر هو الشعبي ، و المعتمد ان روايته عن عتاب بن اسيد بواسطة ، و هذا الحميرى لا اعرف له ترجمة - انتهى . و لعله لما كان المراد بعامر الشعبي ، فهو الحميرى - كما فى ترجمته من التهذيب ، فالحميرى صفة لعامر لا ليحيى - تأمل .

اعلم ان شيخ الامام ابى حنيفة فى الاسناد المذكور مختلف فيه ، فى جامع المسانيد و عقود الجواهر : ابو حنيفة عن يحيى بن عبد الله بن موهب التميمى القرشى الكوفى عن عامر الشعبي عن عتاب بن اسيد : ان النبي صلى الله عليه و سلم امره ان ينهى قومه - فذكره ، كذا رواه طلحة من طريق جعفر بن عوف عنه ؛ قال السيد الزيدى : و فيه انقطاع فان الشعبي لم يدرك عتابا ، و ابن موهب ضعيف - اه ؛ ابو حنيفة عن على بن عامر عن عبد الله بن عبد الواحد عن عتاب بن اسيد : ان النبي صلى الله عليه و سلم قال له : انطلق الى اهل الله فانهم عن اربع خصال - فذكره ، كذا رواه طلحة من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه ؛ و رواه ابن خسر - من طريق محمد بن شجاع عن الحسن ابن زياد عنه : ابو حنيفة عن يحيى بن عامر عن رجل عن عتاب : ان النبي صلى الله عليه و سلم قال له : انه اهلك - فذكره ، كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار و الحسن بن زياد فى مسنده كلاهما عنه ، و رواه طلحة و ابن خسر و الكلاعى ؛ قال الزيدى : قال الشريف الحسينى فى التذكرة : صوابه يحيى عن عامر الشعبي . ثم قال : يحيى بن عبيد الله الحميرى عن عامر الشعبي عن رجل عن عتاب - اه . فاختلف عليه فى يحيى بن عبيد الله بن موهب و على بن عامر و يحيى بن عامر ، و ابن موهب له ترجمة فى التهذيب . و كذا يحيى الجابر الذى جزم به الحافظ فى الاثار خلافا لما فى التعجيل . و يحيى بن عامر البجلي ذكره البخارى فى تاريخه و قال : نسيه هشيم ، يروى عن اسماعيل بن =

= ابي خالد - كما في ج ٢ ص ٥٧٧ من باب المشايخ من جامع المسانيد . و في كتاب الآثار لأبي يوسف رقم ٨٢٨ ص ١٨١ : قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي يحيى عن حدثه عن عتاب بن ابي اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه اميرا على مكة و قال « انى ابعثك الى اهل الله فانهم عن اربع خصال ، الحديث ؛ فقيه شيخ ابي حنيفة « ابو يحيى . قال الفاضل أبو الوفاء في تعليقه عليه : كذا هنا ، و عند الحافظ طلحة و ابن خسرو و الكلاعى « عن يحيى بن عامر الكوفى الحميرى عن رجل ، و كذلك عند محمد فى الآثار الا انه لم يزد « الكوفى الحميرى ، و اخرجه الحافظ طلحة ايضا من طريق جعفر بن عون عنه عن يحيى بن عبد الله بن موهب التيمى الكوفى عن عامر الشعبي عن عتاب ؛ قلت : و اظن ان ابا يحيى هذا عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمى أب يحيى الذى مر ذكره ، و عن حدثه هو الشعبي - كما علمت ، و لعل هذا هو الصواب ؛ او هو « يحيى » و « أبو يحيى » تحريف كما هو عند غيره ، فهو اما « يحيى بن عبيد الله التيمى » او هو « يحيى بن عبيد الله الحميرى » كما عند البعض ، و هو لا يعرف - قاله ابن حجر فى (تع) ، و اما « يحيى بن عامر » فقال الحافظ فى (تع) : هو « يحيى عن عامر » فخرف « عن » ؛ و صار « بن » ، و اما شيوخ الامام الذين يكونون بأبي يحيى فهم : سلمة بن كهيل ، و حبيب بن ابي ثابت ، و عمرو بن ميمون الأودى ، و ابو عطاء بن السائب ؛ قلت : و اخرج الحديث اليه عن ابن اسحاق عن عطاء عن صفوان بن يحيى عن ابيه ، و عن اسماعيل بن امية عن عطاء عن ابن عباس ، و عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - انتهى . و هو مذكور مفصلا فى ج ٢ ص ١٩ و ٢٠ من عقود الجواهر المنيفة . فالحاصل ان شيخ الامام « يحيى بن عبيد الله ابن موهب » او « يحيى الجابر » او « يحيى بن عامر » او « يحيى بن عبيد الله الحميرى » او « على بن عامر » ، و اعلق بالقلب و آثق هو « يحيى الجابر » كما فى الآثار - و العلم عند الله تعالى . و بعد : فعلى العلماء النعيين و التشخيص . قلت : و ذكر ابن خسرو =

كتاب الحجّة (الرجل يسلف في عرض من العروض) ج - ٢

عامر عن رجل عن عتاب بن أسيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه

في شيوخ الامام يحيى بن عامر، ثم ذكر بسند الامام محمد مثل ما اخرجه هو في كتاب الآثار، و اخرج من طريق جعفر بن عون : نا ابو حنيفة عن يحيى بن عبيد الله عن عامر عن عتاب بن اسيد - الحديث ؛ في نسخة من الكتاب يحيى بن عبيد الله بن عامر - ف .

(١) هذا هو الصواب على ما في الاثار و التعجيل ، و عامر هو الشعبي ، و بن محرف من عن ، و عليه الاعتماد فان الحافظ تصدى مأمورا لتحقيق رواية الآثار و رجاله و ألف فيهم رسالة سماه الآثار بمعرفة رواية الآثار ، و جمعهم فيها . و مع هذا هنا يحيى الكندي كوفي ، روى عن الشعبي و ابي جعفر و شريح ، و عنه الصلت بن الحجاج و ابو عوانة و شريك - ذكره الحافظ في ج ١١ ص ٣٠٨ من التهذيب ، و ذكره ابن حبان في الثقات فقال : يحيى بن قيس الكندي عن شريح ، و عنه ابو عوانة و شريك ؛ فيحتمل ان يكون هذا . قال الحافظ : و ليس عند البخارى و ابي حاتم من يسمى يحيى ، و ينسب كنديا غيره ، فالظاهر انه هو - اه . فلا بعد في ان يكون هو في الاسناد المذكور . و قال في التقريب : يحيى بن قيس الكندي كوفي مستور من السادسة - اه . و رقم عليه علامة تعليقات البخارى في كتابه . و شريك النخعي و غيره من طبقة ابي حنيفة رحمهم الله تعالى . و ابو يحيى ، و بن محرفان من يحيى ، و عن . و من نسبة الى عبد الله بن موهب النيمي او الى عبيد الله الحميري ان كان صحيحا لعل الامام رواه عن يحيى الجابر عن الشعبي ، و عن ابن عبد الله بن موهب عنه ، و ابن عبيد الله الحميري و يحيى الكندي عنه - كلهم ، او قد اشتبه على الكتاب فكتب ما كتب . هذا ما عندي في الحال ، و لعل الله الحديث بعد ذلك امرا ، و عليك بالتفتيش . و هنا يحيى بن سعيد ابو حبان النيمي الكوفي العابد ، الراوى عن الشعبي ، من رجال السنة . روى عنه من في طبقة الامام كالثوري و غيره ، و سعيد بن عرف ، و عبيد . =

قال: انطلق إلى أهل الله - يعني أهل مكة - فانهم عن أربع خصال: عن بيع ما لم يقبضوا، و ربح ما لم يضمّنوا، و عن شرطين في بيع، و عن سلف و بيع .
أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان الجمحي قال سمعنا القاسم بن محمد يقول:
كنت قاعدا عند ابن عباس فسئل عن سبائب السلف فيهن

و الحديث أخرجه البيهقي في ج ٥ ص ٣١٣ من سننه الكبرى و الامام الشافعي في ص ٦٠ من كتاب الام من غير اسناد . (٢) مجهول، و لم اقدر على تشخيصه، قبل ان المراد به و بعن حدثه «الشعبي» وهذا يجري في الاسناد الذي ليس فيه ذكر الشعبي، و عليه يكون رواية الشعبي عن عتاب منقطعة؛ و أما هنا فلا يكون المراد بالمجهول الشعبي فانه مذكور في الاسناد على تنقيح الحافظ في الاثار و التعجيل، فالاسناد يكون متصلا لكن فيه رجل مجهول - كما لا يخفى . (٣) عتاب بن اسيد هو الاموي، ابو عبد الرحمن او ابو محمد، المكي، من رجال الأربعة، صحابي مشهور، تقدم .

(١) تقدم من قبل، و قد وقع في الاصول «حنظلة بن ابي يوسف» وهو خطأ فاحش .
(٢) وقع في الاصول «سائر» و هو تصحيف . و الاثر رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال: سمعت عبد الله بن عباس و رجل يسأله عن رجل سلف في سبائب فأراد ان يبيعه قبل ان يقبضها فقال ابن عباس: تلك الورق بالورق؛ و كره ذلك - انتهى . قال الزرقاني في ج ٣ ص ١٢٩ من شرحه: «سبائب» بسين مهملة اوله و موحدة آخره، شقق رقيقة، جمع «سبة» بالكسر و «سبية» و يجمع ايضا على «سوب» - كما في القاموس؛ و قال ابو عمر: «السبائب» عمائم الكستان وغيره، و قيل: شقق الكستان وغيره، و قيل: الملاحف - انتهى . والشقائق - كما في شرح الزرقاني ايضا: الازر الضيقة الردية - قاله البوني كابن عبد البر عن ابن حبيب - انتهى .

أبيعهن^١ قبل أن يستوفيهن؟ قال: يقبضهن .

باب الرجل يسلف ذهباً أو ورقاً في عرض

محمد قال قال أبو حنيفة: من سلف ذهباً أو ورقاً في عرض^١ إذا كان موصوفاً إلى أجل مسمى ثم حل الأجل فانه لا خير في أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع ولا من غيره قبل أن يحل الأجل، وبعد ما يحل الأجل بعرض من العروض يعجله [ولا يؤخره]^٢ بالغاً ما بلغ ذلك العرض ولا بغير العرض . وقال أهل المدينة: لا بأس أن يبيع المشتري^٣ ذلك العرض^٤ من البائع قبل أن يحل [الأجل أو بعد ما يحل]^٥ بعرض من العروض يعجله^٥ ولا يؤخره بالغاً ما بلغ ذلك العرض، إلا الطعام فانه لا يحل أن يبيعه حتى يقبضه، [و]^٦ للمشتري أن يبيع^٦ ذلك العرض من غير صاحبه الذي ابتاعه^٦ منه بذهب أو ورق أو عرض^٧ من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره .

وقال محمد: كيف جاز له أن يبيع ذلك من الذي عليه العرض

- (١) في الأصول: أبيعهن، وهو خطأ . و الأرجح في الضمائر ضمائر المؤنث الواحد كما في الموطأ - والله تعالى اعلم بالصواب .
- (٢) كذا في الأصول، وفي الموطأ وفي حيوان أو عرض .
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول وزيد من الموطأ .
- (٤-٤) كذا في الأصول، وفي الموطأ تلك السلعة .
- (٥) كذا في الموطأ - من التعجيل، وفي الأصول: يتمجله .
- (٦-٦) كذا في الأصول . وفي الموطأ تلك السلعة من غير صاحبه الذي ابتاعها .
- (٧) في الأصول: عرضاً، وهو خطأ .

كتاب الحجّة (الرجل يسالف ذهباً أو ورقاً في عرض) ج - ٢

بعرض [من العروض] ' ولا يجوز له أن يبيعه بذهب أو ورق أو أكثر
من الذي ابتاعه [منه] ؟ ' وهو يجوز من غير الذي اشتراها [منه]
ليبيعها من الذي اشتراها منه !! لأن جاز أن يبيعها بذهب أو ورق
(من غير الذي اشتراها منه لبيعها) من الذي اشتراها منه أجوز، لأن ذلك
مضمون على الذي هو عليه ؛ وليس يخاف في هذا الغرر، وإذا باع ذلك
من غير الذي هو عليه كان ذلك غرراً ! ألا ترى أ يخرج أم لا يخرج ؟
ليس القول في هذا كما قال أهل المدينة و لكن هذا اشترى ما لم يقبض
ولا يجوز أن يباع [ما لم يقبض] من هو عليه ولا من غيره حتى يقبض،
وهو و الطعام سواء .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زيد من الموطأ .

(٢) قوله : أو أكثر ، ليس في هذا الموضع من الموطأ ، بل قبيله بأسطر ؛ قال مالك :
فإن المشتري لا يبيع شيئاً من ذلك من الذي اشتراه منه بأكثر من الثمن الذي سلفه فيه
قبل أن يقبض ما سلفه فيه - اه .

(٣) كذا في الأصول ، و الضمير راجع الى « السلعة » ، و هذه الضمائر تدل على ان
الصواب « تلك السلعة » ، مكان « ذلك العرض » .

(٤) لم افهم معنى قوله « من غير » الى قوله « لبيعها » ، و عندى الأصوب اخراج هذه
الجملة من الأصول فانها لا تناسب ما قبلها بل زائدة لا حاجة اليها - كما لا يخفى ، او وقع
في العبارة خلل لم اقدر على اصلاحه ، فعليك بالتأمل فيها ، و لم تذكر هذه العبارة في
الهندية و لعله هو الصواب . قلت : بل كررها الناسخ سهوا فهي اخرى ان تحذف ،
و الله اعلم - ف .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

باب الرجل يسلف في دنائير أو دراهم في أربعة

أثواب موصوفة إلى أجل

محمد قال قال أبو حنيفة : من أسلف دنائير أو دراهم في أربعة أثواب موصوفة إلى أجل فلما حل الأجل تقاضى صاحبها فلم يجدها عندها ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها فقال [له] ^١ الذي عليه الأثواب ، أعطيك [بها] ^٢ ثمانية أثواب من ثيابي هذه ، إن هذا لا يجوز . وقال أهل المدينة : لا بأس بذلك إذا أخذ تلك الثياب ^٣ التي يعطيه قبل أن يفترقا ، فإن دخل ذلك أجل ^٤ فلا خير فيه .

قال محمد : فكيف جاز هذا وقد جاء في هذا بعينه أثر :

محمد قال أخبرنا مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة ^٥ عن

(١) لفظ له ، ساقط من الأصول و زيد من الموطأ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زيد من الموطأ .

(٣) كذا في الأصول ، و في الموطأ ، الأثواب .

(٤) في الموطأ ، الأجل .

(٥) في الموطأ : فإن ذلك لا يصلح .

(٦) هو الهلالي ، أبو زيد ، العامري الكوفي ، الزرادي ، من رجال الستة ، روى عن

ابن عمر و أبي الطفيل و زيد بن وهب و طاوس و سعيد بن جبير و مجاهد و عطاء

و النزال بن سبرة و يوسف بن مارك و هلال بن بساف و عبد الرحمن بن سابط الجمحي ،

و عنه شعبة و مسعر و منصور بن المعتمر و زيد بن أبي أنيسة و سليمان بن بلال و موسى

ابن مسلم الصغير و غيرهم ؛ ثقة ، صدوق ، كثير الحديث ، توفي في زمن خالد بن عبد الله

القسري - كذا في ج ٢ ص ٤٢٦ من التهذيب .

طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا أسلم إلى أجل في حبل وفاء^١ فلما حل الأجل لم يجد عنده حلا وفاء و وجد عنده حلا خلافها^٢ فأراد أن يعطيه^٣ حتى محلة^٤ فسأل عن ذلك ابن عباس فكرهه . وهذا يدل على أن ابن عباس لم يجز بيع السلف من الذى هو عليه بشىء^٥ من الأشياء عرض ولا غيره حتى يقبضه .

باب الحديد و النحاس و ما اشبههما مما يوزن

محمد قال قال أبو حنيفة في الحديد و الرصاص [و النحاس] ° و الشبه و الوقت^٦

- (١) فى الأصول « وف » و هو خطأ ، و الصواب « وفاء » اسم و وضع - كما فى القاموس و معجم البلدان ، فهو بالاضافة نسبة الحبل الى ذلك الموضع ؛ و قد راجع الكتابين المذكورين الفاضل محمد يوسف بنورى و كتب به الى ، بارك الله فى علمه و عمله حيث ارشدنى اليه و جزاه الله عنى خيرا الجزاء .
- (٢) فى الأصول « خلافا » بدون الضمير ، و الصواب « خلافا » مع الضمير .
- (٣-٣) و كان فى الأصول « حلتين محلة » و الصواب « حلتى محلة » بالاضافة الى « محلة » بكسر الحاء المهملة ، قرية من قرى دمار بأرض اليمن - كما فى ج ٧ ص ٣٩٨ من معجم البلدان ، و بالفتح مدينة مشهورة بالديار المصرية و هى عدة - كما فى ج ٧ ص ٣٩٧ من معجم البلدان ، و مثله فى القاموس .
- (٤) فى الأصل « شىء » بدون حرف الجر . و قوله « عرض » بدل من « الشىء » و خلت اولا ان الباء سقطت من لفظ العرض اى « بعرض » ثم رجعت عنه - تأمل .
- و الاثر اشار اليه ابن حزم فى باب السلم من المحلى و لم ينكر اسناده و لا ذكره تماما .
- (٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .
- (٦) كذا فى الأصول ، و هو البابس من الاسفست و دهن مقت و هو الذى يطبخ =

كتاب الحجفة (الحديد و النحاس و ما اشبهها مما يوزن) ج - ٢

و الكتان ' و العطل ' : لا بأس بكل واحد من هذه الأصناف أن ' يأخذ رطلاً ' منه برطل مثله من صنفه ، ' و الحديد بمثله ' ، و الرصاص برصاص مثله ، و قطناً ' بقطن مثله ، و الكتان بالكتان مثله ، و القت بالقت مثلاً بمثل يدا يد ؛ و لا خير فيه اثنان بواحد لأنه من جنس واحد و هما مما يوزن ، و إن أخذت رطلاً من الحديد برطلين من النحاس أو رطلاً من كتان '

= بالرياحين حتى يطيب ، و الفاء تصحيف - كذا في ج ٢ ص ١٠٨ من المغرب ؛ و في الموطن مكانه بالفضب ، بالقاف و اسكان الضاد المعجمة و الموحدة آخره ، و هو الاسفست ؛ و في حديث مساحة الكوفة : و على جريب الفضب ستة دراهم - كذا في ج ٢ ص ١٢٦ من المغرب .

(١) كذا في الأصول . و في الموطن ر التين و الكرسف ، و هو الفطن - كما في شرح الزرقاني و المغرب . و الكتان ما يتخذ به الحبال ، تدق عودانه حتى يلين و يذهب تنه ثم يستعمل ، و بزره يقال له بالفارسية زغيره ، و القنب من الكتان - كما في المغرب . و في الصحاح ج ٢ ص ٤٠٣ : الكتان بالفتح معروف - اه .

(٢) كذا في الأصول ، و ليس في الموطن ، و فيه و الرصاص و الآتك ؛ و العطل العين و الطاء المهملتين آخره لام : الشمراخ من شمراخ النخلة - كما في ج ٢ ص ٢١٥ من صحاح الجوهري ، و لعله لا يناسب في هذا المقام . و العنصل - بالعين و الصاد المهملتين بينهما نون : البصل البري - كما في الصحاح ايضاً .

(٣-٣) كذا في الأصول ، و في الموطن يؤخذ رطل ، بفعل مجهول و رفع رطل .

(٤-٤) كذا في الأصول ، و لعل الصواب و الحديد بالحديد مثله .

(٥) اي : لا بأس أن يأخذ قطناً بقطن مثله .

(٦) كذا في الأصول ، من كتان بالتكثير .

كتاب الحجّة (الحديد و النحاس و ما اشبههما بما يوزن) ج - ٢

برطلين من قطن^١ يدا بيد فلا بأس به ، لأن النوعين قد اختلفا ؛ و لا خير فيه في شيء من ذلك بمثله نسيئة . و كذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : [أسلم ما يكال فيما يوزن و ما يوزن فيما يكال]^٢ و لا تسلم [ما يوزن فيما]^٣ يوزن و لا ما يكال فيما يكال ، [و إذا اختلف النوعان فيما لا يكال و لا يوزن فلا بأس باثنين بواحد يدا بيد ، و لا بأس به نسيئا ؛ و إذا كان من نوع واحد بما لا يكال و لا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يدا بيد و لا خير فيه نسيئا]^٤ .

وقال أهل المدينة : و لا بأس برطل من حديد برطلين من حديد [و رطل صفر برطل صفر]^٥ و أربعين [رطلا]^٦ من قن^٧ بعشر [بن]^٨ رطلا من قن يدا بيد ، و لا بأس برطل من قطن يدا بيد ، و لا خير في شيء من ذلك نسيئة ؛ و لا بأس برطل من حديد برطلين من نحاس نسيئة و لا بأس برطل من قطن برطلين من مكثان نسيئة ، و لا بأس برطل من

(١) كذا في الأصول « من قطن » منكر .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من كتاب الآثار للامام محمد ص ١٣٣ و آثار الامام أبي يوسف ص ١٨٦ من رقم ٨٤٦ .

(٣) في الأصول بالغيبة ، و هو خطأ .

(٤) ما بين المربعين زيد من كتاب الآثار ، الا ان قوله « ما يكال » . قدم فيه على قوله « ما يوزن » .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الآثارين .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و لا بد منه .

(٨) كذا في الأصول « من قن » في الموضعين .

كتاب الحجّة (الحديد و النحاس و ما اشبهها بما يوزن) . ج - ٢

عبر برطلين من مسك نسيئة^١ .

و قال محمد : كيف جاز القت عشرين^٢ رطلا بأربعين رطلا^٣ يدا بيد
وهم يكرهون قفيزا من شعير بقفيزين من شعير يدا بيد ؟ قالوا : لأن الشعير
جاء فيه الأثر بعينه . قيل لهم : ينبغي أن يقاس [ما لم يحق فيه الأثر]^٤
بما جاء فيه الأثر ؛ ألا ترون أن الذهب و الفضة و النحاس و الحديد مخرجها
مخرج واحد ؛ فكيف اختلف في البيوع و الأثرية^٥ الفضل الذهب و الفضة
عن^٦ النحاس و الحديد ؟ ما سبيل الفاضل في هذا و غيره إلا سواء . قالوا :
إنما نقيس الحديد و النحاس بالحجارة و لا بأس بحجر بحجرين يدا بيد .
قلنا لهم : إن الحجارة لا توزن فلذلك أجزنا ذلك . ولو وزنت لكرهناها
لأنها نوع واحد ؛ و أما النحاس و الحديد فهما يوزنان كما يوزن الذهب
و الفضة ، و كل ذلك يخرج من المعادن كما يخرج الذهب و الفضة . فان
قالوا : إن الذهب و الفضة هما الثمان اللذان يشتري بهما السلع و ليس^٧

(١) و العبارة من قوله و أربعين رطلا ، الى قوله من مسك نسيئة ، لم اجدها مسلسلة
في الموطأ و لا في المدونة ، نعم هي مستفادة من اقوال اهل المدينة في ابواب متفرقة
من كتاب السلم من الموطأ و المدونة - هذا و الله تعالى اعلم .

(٢) كذا في الأصول . و لعل الصواب عشرون .

(٣) هذا عكس ما تقدم من قوله و أربعين رطلا بعشرين رطلا .

(٤) ما بين المربعين ساقت من الأصول ، و زدته للاصلاح على اقتضاء العبارة .

(٥) جمع : ثراء - على الشذوذ ، كما في ج ٢ ص ٥٠٠ من صحاح الجوهري .

(٦) كذا في الأصول ، و الصواب على ، قلت : عن صلة اختلف - ف .

(٧) في الأصول ليس ، مفردا - اي : كل واحد منها ، و الراجع ليس ، بالثنية .

كتاب الحجّة (الحديد و النحاس و ما اشبهها بما يوزن) ج - ٢

كغيرهما . قيل لهم : رأيتم أهل بلد جعلوا الثمن عندهم النحاس فقد جعل ذلك غير أهل بلد فجعلوا [الثمن عندهم]^١ الفلوس أكنتم ترون ذلك بمنزلة الذهب و الفضة ؟ قالوا : ليس يشبه الذهب و الفضة غيرهما . قيل لهم : هذا حكم يتحكمون [به]^٢ على الناس يفرقون بين المجتمع و يجمعون بين المتفرق ؛ رأيتم النحاس و الرصاص و الحديد كيف أشبه^٣ عندهم الحجارة و هو إنما يخرج من الحجارة كما يخرج الذهب و الفضة [منها]^٤ و ليس الحجر بعينه ؟ و إنما ينبغي أن يشبه الرصاص و النحاس و الحديد بالذهب و الفضة^٥ و لا يشبه الحجر بعينه^٦ ، و لكنكم أخطأتم القياس .^٧ و قال أهل المدينة :^٨ ما اشتريت من هذه الأصناف كلها فلا بأس أن تبعه قبل أن تقبضه^٩ من غير صاحبه [الذى اشتريته منه]^{١٠} إذا قبضت ثمنه إذا كنت اشتريته [كيلا أو وزنا ، فاذا اشتريته]^{١١} جزافا فبعه من غير الذى اشتريته منه

(١) كذا فى الأصول « فقد ، بالفاء - وهى لا تناسب المقام ، فالصواب « وقد » .

(٢) ما بين المربعين زيد لاقتضاء السياق .

(٣) أى : كل واحد منها . و الا لكان الأشبه « اشبهت » بالتأنيث .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد لتصح العبارة .

(٥) أى : كل واحد منها .

(٦ - ٦) كذا فى الأصول ، و فى الهندية « و لا يشبه ذلك بالحجر » .

(٧ - ٧) فى الأصول « و قال أبو حنيفة ، مكان « أهل المدينة » ، و هو غلط فان المسألة

المذكورة قول أهل المدينة . و هو فى موطن مالك .

(٨) كذا فى الأصول بدون الواو .

(٩) كذا فى الموطأ ، و فى الأصول بالغيبة ، و هو خطأ .

(١٠) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، و زيد من الموطأ .

بنقد أو إلى أجل .

وقال محمد: وهذا أيضا مما لا ينبغي أن يفتى به أحد، وأن يشتري شيء من الوزن أو الكيل فيباع قبل أن يقبض، وهذا قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع ما لم يقبض:

محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أما الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه [فهو الطعام] أن يباع حتى يقبض.

(١) عطف على ان يفتى، وقيل انه مكانه أن، وهو خطأ، ويشتري، فعل مجهول، وهو الصحيح.

(٢) وفي الأصول ثمن، وهو تصحيف شينا، بالنصب، والصواب شيء، بالرفع لأنه نائب فاعل يشتري، المجهول.

(٣) كذا في الأصول.

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصل، وزيد من الهندية، وموطأ الامام محمد.

(٥) وفي الأصل أنه، تصحيف، والصواب أن، كما في هو في الموطأ، وفي ج ٢

ص ٢١٨ من آثار الطحاوي: فبيع الطعام قبل ان يستوفى، قال الزبيدي في ج ٢

ص ١١ من عقود الجواهر: ابو حنيفة عن عمرو بن دينار [عن طاوس] عن ابن

عباس قال: نهى عن بيع الطعام حتى يقبض، قال ابن عباس، واحسب كل شيء

مثل الطعام لا يجوز بيعه حتى يقبض - كذا رواه الحارثي من طريق اسماعيل بن يحيى

عنه، واخرجه السنة بافظ: الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان

يباع حتى يقبض، قال: ولا احسب كل شيء الا مثله - اهـ - وراجعها ففيها زيادة من

الطحاوي، وليراجع ص ٢١٧ و ٢١٨ و ص ٢١٩ من آثار الطحاوي فانه فصله

على دأبه، والحديث رواه الطحاوي والبيهقي ايضا، وراجع لذلك نص الراية =

و قال طاوس : و قال ابن عباس برأيه : و لا أحسب كل شيء إلا مثل ذلك . و هذا ابن عباس قد رأى كل شيء مثل الطعام ، فهل عندكم في هذا رجل ^٢ مثل ابن عباس في فضله و فقهه أنه ^٢ رخص في ذلك ؟ مع أن علي

و التلخيص الحبير و البدائع و عمدة القارئ . (٦) قال الامام محمد في باب ما لم يقبض من الطعام وغيره ص ٢٣٣ من الموطأ : اخبرنا مالك اخبرنا نافع : ان حكيم ابن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرد عليه و قال : لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه ؛ اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، و كذلك كل شيء يبيع من طعام او غيره فلا ينبغي ان يبيعه الذى اشتراه حتى يقبضه ، و كذلك قال ابن عباس ؛ قال : اما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض ، و قال ابن عباس و لا احسب كل شيء الا مثل ذلك ، فقول ابن عباس نأخذ ، الاشياء كلها مثل الطعام لا ينبغي ان يبيع المشتري شيئا اشتراه حتى يقبضه ، و كذلك قول ابى حنيفة رحمه الله إلا انه رخص في الدور و العقار و الأرضين التى لا تحول ان تباع قبل ان تقبض ، و اما نحن فلا نجيز شيئا من ذلك حتى يقبض ؛ اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر قال : كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى نبتاعه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه ؛ قال محمد : انما كان يراد بهذا القبض لئلا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه فلا ينبغي ان يبيع شيئا اشتراه رجل حتى يقبضه - انتهى .

(١) قوله و قال طاوس : و قال ابن عباس برأيه ، لم يذكره الطحاوى .

(٢) و في الأصول « فهل عندكم في هذا الرجل عن مثل ابن عباس ، و هذا تحريف ، و الصواب « فهل عندكم في هذا رجل مثل ابن عباس - الخ ، .

(٣) كذا في الهندية ، و في الأصل « أثر ، مكان « أنه ، و هو تصحيف .

الناس أن يقيسوا ما لم يأت فيه أثر بما جاء من الآثار ولم يأت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النهى إلا في الطعام كما يقولون للعسل و الزيت و نحو ذلك مما عدا الطعام !! قالوا : هذه مثل الطعام . قيل لهم : لا نراكم إلا قد قسمت و عدبتم الطعام إلى غيره . قالوا : هذه تؤكل و هذا لا يؤكل . قيل لهم : من أين افترق ما يؤكل و ما لا يؤكل ؟ هذه آنية الذهب و الفضة لا يجزؤون البيع فيها حتى تقبض و هي لا تؤكل !! قالوا : جاء فيه الأثر بعينه . قيل لهم : فقيسوا عليها ما لا يؤكل كما قسمت على الطعام ما ' يؤكل ! فقولوا بقول ابن عباس رضى الله عنهما حين قال : « و لا أحسب كل شيء إلا مثل ذلك » ، فهذا القول [هو القول] ٢ .

محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله ٢ عن عبد الملك بن أبي سليمان عن

(١) في الأصول « ما ، تصحيف ، و الصواب « ما » .

(٢) ما بين المربعين زدته للإصلاح . أو معناه : فهذا القول نأخذ - تدبر ، أو يكون تقديره : فهذا القول - أي قول أهل المدينة - مما لا ينبغي ؛ و الله اعلم - تأمل .

(٣) الظاهر أنه خالد بن عبد الله أو الهيثم الواسطي ، من رجال السنة ، تقدم مرارا ، و هو من شيوخ الإمام محمد بن بكر في ترجمة عبد الملك بن أبي سليمان . ج ٢ ص ٢٩٦ . النهذيب : خالد بن عبد الله بن نمير من الرواة عنه ، و لم أجد ترجمته في الكتب التي عندي ، فعلبك بالتحقيق . روى أبو داود في ج ٢ ص ١٣٨ من سننه و الطحاوي ج ٢ ص ٢١٧ من آثاره و الدارقطني في ج ٢ ص ٢٩٤ من سننه عن ابن اسحاق شي أبو الزناد عن عبيد بن حنين عن عبد الله بن عمر قال : ابتعت زبنا في السوق فلما استوجبت لفبني رجل فأعطاني فيه ربنا حسنا فأردت أن اضرب على يده فأخذ رجل من خافي بذراعي فالتفت فإذا زيد بن ثابت قال : لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحاك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالمهم - انتهى . =

كتاب الحجفة (الحديد و النحاس و ما اشبهها مما يوزن) ج - ٢

== و رواه ابن حبان في صحيحه و الحاكم في مستدرکه و صحيحه . و قال في التقيح :
سندہ جيد فان ابن اسحاق صرح فيه بالحديث ، اه - قاله المحدث الكبير في ج ٤
ص ٣٢ من نصب الراية . و حديث آخر رواه الطحاوي في ج ٢ ص ٢١٩ من
شرح معاني الآثار : حدثنا ابو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز قال ثنا محمد بن شار بن دار
قال ثنا حبان بن هلال عن ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير ان بعلى بن حكيم
اخبره ان يوسف بن مامك اخبره ان عبد الله بن عصمة اخبره ان حكيم بن حزام
اخبره قال : اخذ النبي صلى الله عليه و سلم بيدي فقال : اذا ابتعت شيئا فلا تبعه حتى
تقبضه - انتهى . و رواه النسائي بهذا الاسناد في سننه الكبرى - كما في نصب الراية -
و لفظه : قلت يا رسول الله ! انى رجل ابتاع هذه البيوع و ابيعها فما يحل لي منها
و ما يحرم ؟ قال : لا تبيعن شيئا حتى تقبضه - اه . و رواه احمد في مسنده و ابن حبان
في صحيحه و الطبراني في معجمه و الدارقطني و البيهقي في سننهما و قاسم بن اصبغ في
كتابه و منه ابن حزم في المحلى . و عبد الله بن عصمة هو الجشمى ، حجازى ، ذكره
ابن حبان في الثقات ، فن قال انه مجهول او ضعيف او متروك فقد اخطأ ، و اشتبه
عليه هذا بالنسبي ؛ و التفصيل في نصب الراية ، فلا نلتفت الى ما في المحلى و منه ما في
الجوهر النقي فانه تقليد ، و قد نبه عليه صاحب التقيح ؛ و قال الطحاوي : حدثنا محمد بن
عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال
حدثني بعلى بن حكيم بن حزام ان اباہ سأل النبي صلى الله عليه و سلم فقال : انى اشترى
بيوعا فما يحل لي منها ؟ قال : اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه - اه . حدثنا ابراهيم
ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر في الرجل يبتاع
المبيع فبيعه قبل ان يقبضه قال : اكرهه - انتهى . فهذا جابر و ابن عمر و ابن عباس
و زيد بن ثابت و حكيم بن حزام رضى الله عنهم فهموا العموم من النهى ، و بهذا قال
ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد رحمهم الله تعالى . و لما كان الأصل في النصوص كونها =

عطاء بن أبي رباح في الرجل يشتري المبيع فيبيعه قبل أن يقبضه قال: لا حتى يقبضه . فعطاء بن أبي رباح قد أتى بالأمور جملة واحدة .

باب بيع الغرر

محمد قال قال أبو حذيفة رضى الله عنهما: لا يجوز بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان^١ بدهن الجلجلان^٢ إلا أن يعلم يقينا أن ما في الزيتون من الزيت أقل مما أعطى من الزيت و يعلم يقينا أن ما في السمسم من الدهن أقل مما أعطى من الدهن ، فإذا كان ذلك كذلك فلا بأس بأن^٣ يتكون الدهن بمثله و الفضل بثقل^٤ الجلجلان و بالزيتون . و قال أهل المدينة: هذا مكروه كله لا يحل إن كان أقل أو أكثر .

و قال محمد: و ما بأس بهذا إذا كان الدهن أكثر مما في الحب من

معللة و الظاهر في التعليل احتمال التلف قبل التسليم فيكون فيه غرر انفساح العقد، و هذه العلة إنما توجد في المنقول المحول لا في العقار و الأرضين . خص الشيخان هذا الدهن لخصوص العلة بالمنقولات بناء ان دلالة النص قد تفوق عبارة النص ؛ و ابن حزم لم يفهمه فنقوه في المحلى ما نقوه ؛ و المسألة اصولية مفروغ عنها في الأصول .

(١) الجلجلان - بضم الجيمين بينهما لام ما كنه ثم لام فألف فنون: السمسم في قشره قبل ان يحصد - قاله الزرقاني في ج ٣ ص ١٣٦ من شرح الموطأ . و في ج ١ ص ٩٠ من المغرب: و الجلجلان ثمرة الكزبرة و السمسم ايضا، و هو المراد في حديث ابن عمر رضى الله عنهما: انه كان يدهن بالجلجلان - انتهى .

(٢) كذا في الأصل، و في الهديّة به ، و هو ايضا صحيح لفظا و معنى ، فقوله به يكون - الخ . جملة مبتدأة مستأنفة - تدبر .

(٣) بضم اثناء المثة و سكون الفاء بعدها لام - كما في ج ٤ ص ١٩٥ من رد المحتار، ما سفل من كل شيء - كما في ج ٢ ص ١٦١ من صحاح الجوهري .

الدهن فيكون [الدهن] ^١ بمثله [و] ^٢ يكون فضل الدهن بما بقي من ثقل الحب، إنما يكره هذا إذا كان الدهن الذي في الحب مثل الدهن الآخر فأكثر فيكون الدهن بمثله و يكون الفضل بغير ثمن فهذا لا يجوز و لا ينبغي؛ فأما إذا كان الدهن أكثر مما في الحب من الدهن فكان دهن بدهن وفضل الدهن [بالثقل] ^١ فلا بأس به؛ أخبرونا لم كرهتم هذا؟ قالوا: لما في الزيتون من الزيت و ما في الجملجلان من الدهن، فلا يبالي أقل أو أكثر ^٢. قبل لهم: فقد أجزتم قفيزاً من بر بقفيزاً من دقيق، و البر إذا طحن كان الدقيق الذي فيه أكثر من الدقيق الذي أخذ، فينبغي لمن أبطل الأول لما فيه من الدهن أن يكون لهذا ^٣ أشد إبطالاً [منه] ^٤!!

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٢) سقطت الواو من الأصول و لا بد منها .

(٣) قوله « فلا يبالي أقل أو أكثر » كذا في الأصول، و في الموطأ « فلا يدري أخرج

منه أقل من ذلك أو أكثر » .

(٤) في الأصول « بقفيزين » و هو خطأ .

(٥) و كان في الأصول « هذا » و الصواب « لهذا » .

(٦) ما بين المربعين لم يذكر في الأصول . قال السيد الزبيدي في ج ٢ ص ١٧ من عقود

الجواهر: أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

بيع الغرر - كذا رواه البخاري من طريق أبي أحمد الزبيرى عنه، و رواه الثوري عن ابن

أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً مثله، و لمسلم عن أبي هريرة: نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة و عن بيع الغرر، تفرد به مسلم عن البخاري،

و أخرجه أحمد و أبو داود؛ و في مسند أحمد من حديث ابن مسعود: لا تشتروا السمك

في الماء فإنه غرر، و إنما لم يحز ذلك لأنه باع ما لا يملكه؛ و قد أخرجه أحمد و قوفاً =

و مرفوعا من طريق يزيد بن ابى زياد عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود ؛ قال البيهقي : فيه ارسال بين المسيب وعبد الله ، و الصحيح وقفه ؛ و قال الدارقطني في العلل : و اختلف فيه ، و الصحيح وقفه ؛ و كذا قال الخطيب و ابن الجوزي ؛ و رواه ابو بكر ابن ابى عاصم في كتاب البيوع من حديث عمران بن حصين مرفوعا بلفظ : نهى عن بيع ما في ضرور الماشية قبل ان تحلب و عن الجنين في بطون الأنعام و عن بيع السمك في الماء و عن المضامين و الملاقيح و جبل الحيلة و عن بيع الغرر ؛ و رواه مالك عن ابى حازم عن سعيد بن المسيب : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الغرر - انتهى . و راجع ج ٥ ص ٢٢٨ من سنن البيهقي و باب بيع الفاسد من نصب الراية و الدراية و التلخيص . و مرسل ابن المسيب رواه الامام محمد في الموطأ من طريق شيخه مالك في باب بيع الغرر ، ثم قال محمد : و بهذا كاه نأخذ ؛ بيع الغرر كاه فاسد ، و هو قول ابى حنيفة و العامة ؛ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول : لا ربا في الحيوان ، و انما نهى عن الحيوان عن ثلاث : عن المضامين و الملاقيح و جبل الحيلة ، و المضامين ما في بطون اناث الابل ، و الملاقيح ما في ظهور الجمال ؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع جبل الحيلة ، و كان يباع بيتانه اهل الجاهلية ببيع احدهم الجزور الى ان تنج الناقة ثم تنج التي في بطنها ؛ قال محمد : و هذه البيوع كلها مكروهة ، و لا يذنب لانها غير عندنا و قد نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الغرر - انتهى ص ٢٢٨ . و حديث ابن عمر رواه الشيخان في صحيحهما بلفظ الموطأ ، و في افظ لها : و جبل الحبل ان تنج الناقة ثم تحمل التي تنجت ؛ و في لفظ للبخاري : ثم تنج التي تنجت ؛ و في لفظ للبخاري في مسنده : و هو تناج التناج . و اخرجه الباقون من الأئمة الستة . و رواه عبد الرزاق في مصنفه : اخبرنا معمر و ابن عيينة عن ابوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم انه نهى عن =

باب الرجل يبيع المتاع من بارناجه

محمد قال : قال ابو حنيفة رضى الله عنهما في الرجل يقدم له أصناف^١ من البز فيحضره^٢ السوام و يقرأ عليهم بارناجه^٣ و يقول في كل عدل

= المضامين و الملاقيح و جبل الحبلّة ؛ قال : و المضامين ما في اصلاب الابل ، و الملاقيح ما في بطونها ، و جبل الحبلّة ولد ولد هذه الناقة - انتهى نصب الراية . و حديث المضامين روى من حديث ابن عباس ايضاً ، رواه الطبراني في معجمه و البزار في مسنده . و الاسناد في نصب الراية . و من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ايضاً رواه البزار و اسحاق بن راهويه في مسنديهما - كما في نصب الراية ايضاً ، رواه عنه سعيد بن المسيب ؛ و لعل مرسله هو مسنده عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً . و من حديث ابى سعيد الخدرى رواه ابن ماجه في سننه بلفظ : نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع - الحديث . و قد تقدمت مباحث من يبيع الغرر في ابواب متفرقة و تخريج الأحاديث ايضاً - فتذكرها .

(١) كذا في الأصول ؛ و لعل الصواب « على البرناج » بصلّة « على » كذا يظهر من الموطأ و شرح الزرقانى . و « بارناجه » و « برناجه » كلاهما صحيح . و في ج ١ ص ٣٢ من المغرب « البارناج » فارسية ، و هى اسم انسان بعث على يد انسان ثياباً و امتعة فكتب عدد الثياب و انواعها ، فلك تلك النسخة هى البرناج التى فيها مقدار المبعوث ، و منه قال السمسار ان وزن الحولة فى البرناج كذا ، و عن شيخنا رحمه الله التى يكتب فيها المحدث اسماء رواته و أسانيد كتبه المسموعة تسمى بذلك - انتهى .

(٢) فى الأصول « اصنافاً » بالنصب و هو خطأ ، و قوله « يقدم » بفتح الدال .

(٣) فى الموطأ « و يحضره » بالواو .

(٤) فى الموطأ « برناجه » .

كذا وكذا ملحفة بصرية^١ وكذا وكذا ريطة^٢ سارية^٣ ذرعا^٤ وكذا وكذا
 و يسمى أصناف البر لهم بأجناسه^٥ فيقول^٥ اشتروا منى على هذه الصفة ،
 فيشترى الأعدال على ما وصف لهم فيفتحونها^٦ فيستغلونها^٧ و يندمون : إن
 لهم^٨ أن يردوا لأنهم اشتروا ولم يكونوا رأوا ما اشتروا ، ومن اشترى
 شيئا ولم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه و إن شاء تركه . وقال
 أهل المدينة : ذلك لازم لهم إذا كان موافقا للبارناج^٩ الذى باعهم عليه .
 وقال محمد بن الحسن : الحديث المعروف الذى لا يشك فيه عن
 النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، و عليه أمور المسلمين إلى يومهم^{١٠}

(١) كذا فى الموطأ ، بفتح الباء و كسرهما نسبة الى البصرة البلد المعروف - زرقانى ،
 و فى الأصل مصرية نسبة الى مصر البلد المعروف و هو هنا خطأ .

(٢) بفتح الراء و اسكان النحبة و فتح الطاء المهملة كل ملاءة ليست لفقتين اى قطعتين ،
 و الجمع رباط ، مثل كلبه و كلاب ، و ربط ايضا مثل : تمر و نمر ، و قد يسمى كل
 ثوب رقيق : ريطة - قاله الزرقانى .

(٣) بهملة فأنف فوحدة مفتوحة نوع رقيق من الثياب ، و قبل انه نسبة الى سابور كورة
 من كور فارس - زرقانى .

(٤ - ٤) فى الموطأ : و يسمى لهم اصنافا من البر بأجناسه - الخ .

(٥) فى الموطأ ، و يقول ، بالواو .

(٦) فى الموطأ : ثم يفتحونها .

(٧) كذا فى الموطأ و هو الصحيح . و فى الأصول : فيستغلونها ، و هو خطأ .

(٨) هو مقولة قال ابو حنيفة ، كما لا يخفى .

(٩) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ البرناج .

(١٠) كذا فى الأصل : يومهم ، و هو خطأ و الصواب : يومنا .

هذا في الآفاق أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من اشترى شيئاً ولم يره فهو بالخيار إذا رآه. وقال أهل المدينة: إذا

(١) رواه الامام ابو حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه - اخرجه ابن خسرو في مسنده، كما في ج ٢ ص ٢٥ من جامع المسانيد عن ابي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي عن القاضي ابي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري عن ابي الحسن علي بن عمر الدارقطني عن ابي بكر بن احمد بن محمود بن خسرو، زاد القاضي الاهوازي عن عبد الله بن احمد بن موسى عن داهر بن نوح عن عمر بن ابراهيم بن خالد عن القاسم بن الحكم عن ابي حنيفة - انتهى. وفي ج ٣ ص ٩ من نصب الراية: قلت روى مسندا ومرسلا، فالمسند اخرجه الدارقطني في سننه (والبهقي ايضا في ج ٥ ص ٢٦٨ من سننه) عن داهر بن نوح ثنا عمر بن ابراهيم بن خالد الكردي ثنا زهب اليشكري عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه، قال عمر الكردي: و اخبرني فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله و سلم مثله، قال عمر ايضا: و اخبرني القاسم بن الحكم عن ابي حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله، قال الدارقطني: و عمر بن ابراهيم هذا يقال له الكردي بضع الأحاديث، وهذا باطل لا يصح، لم يروه غيره، و انما يروى عن ابن سيرين من قوله - انتهى. قال ابن القطان في كتابه: الراوى عن الكردي داهر بن نوح وهو لا يعرف ولعل الجنابة منه - انتهى. و أما المرسل فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه و الدارقطني ثم البهقي في سننهما: حدثنا اسماعيل بن عياش عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم عن مكحول رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من اشترى - الى آخره، و زاد: ان شاء اخذه و ان شاء تركه: =

= قال الدارقطني: هذا مرسل و ابو بكر بن ابي مریم ضعیف - انتهى . و انت تعلم ان المرسل اذا اعتضد بالمسند و ان كان ضعیفا حصل له قوة و صلاح للحجّة اذا لم يعارضه اقوى منه ، و هنا كذلك ، و كيف قال ابن القطان : لا يعرف . و قد ذكره ابن حبان في الثقات و قال : و ربما اخطأ و مع ذلك اخرج حديثه في صحیحه ، و قال الدارقطني في العلل : شیخ لاهل الاهواز ليس بقوى في الحديث ، روى عنه عبدان و محمد بن يحيى الأزدي - كما في ج ٢ ص ٤١٣ من اللسان . و قد قواه الحافظ الطحاوی في باب تلقى الجاب ج ٢ ص ٢٠١ من شرح معانی الآثار باجماع الصحابة على ذلك بقوله : ان خيار الرویة لم نوجبه قياسا ، و انما وجدنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم اثبتوه و حكموا به و اجمعوا عليه و لم يختلفوا فيه ، و انما جاء الاختلاف في ذلك عن بعدهم . فجلنا ذلك خارجا من قول النبي صلى الله عليه و سلم : البيعان بالخيار حتى يتفرقا ، و علمنا ان النبي صلى الله عليه و سلم لم يعن ذلك لاجماعهم على خروجه منه . كما علمنا باجماعهم على تجویز السلم انه خارج من نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن بيع ما ليس عندك ، حدثنا ابو بكر بن قتيبة و محمد بن شاذان قالا حدثنا هلال بن يحيى بن مسلم قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن رباح بن ابي معروف المكي عن ابن ابي مليكة عن علقمة بن وقاص اللبثي قال : اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان مالا فقبل لثمان : انك قد غبت او كان المال بالكوفة و هو مال آل طلحة الآن ها . فقال عثمان : لي الخيار لاني بعت ما لم اره ؛ و قال طلحة : لي الخيار لاني اشتريت ما لم اره ؛ فحكما بينهما جبر بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة و لا خيار لثمان - انتهى . قال في نصب الرأية ج ٢ ص ١٠ : اخرج الطحاوی ثم البيهقي (ج ٥ ص ٢٦٨ من السنن مع الاحاديث المذكورة قبله) عن علقمة بن وقاص : ان طلحة الى اخيه : ثم قال الطحاوی : و الآثار في ذلك قد جاءت متواترة و ان كان اكثرها منقطا فانه منقطع لم يضاذه متصل - انتهى . =

== على ان الامام محمد و الامام ابا حنيفة رحمهما الله حين استدلا بالحديث المذكور لم يكن في اسناده اليهما من تكلموا فيه من عمر بن ابراهيم و داهر بن نوح فانهما من بعد الامامين فلا يضر ضعفهما بصحة الحديث كما لا يخفى ، فان شيخ ابي حنيفة الهيثم الصيرفي و هو ثقة ، و ابن سيرين امام حجة ، و ابو هريرة ابو هريرة لا يسئل عنه . و بنى الحسن البصرى مذهبه على ذلك الحديث ، و كذا الشعبي و النخعي ؛ فقد روى البيهقي في ج ٥ ص ٢٦٨ من سننه باسناده عن سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت الحسن يقول : من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه - انتهى . و في ص ٣٣٨ من المحلى بعد ذكر قصة عثمان و طلحة : و من طريق ابن ابي شيبة نا هشيم عن اسماعيل بن سالم و يونس بن عبيد و المغيرة - قال اسماعيل : عن الشعبي : و قال يونس : عن الحسن ، و قال المغيرة : عن ابراهيم ، ثم اتفقوا كلهم - فيمن اشترى شيئا لم ينظر اليه كائنا ما كان قالوا : هو بالخيار ان شاء اخذ و ان شاء ترك ، و قال ابراهيم : هو بالخيار و ان وجدته بالشرط له ؛ و روى ايضا عن مكحول و هو قول الاوزاعي و سفيان الثوري - انتهى . فالامام ابو حنيفة ليس بمفرد في ذلك ، و ما تفوه به ابن حزم من غير حزم فللرد عليه وقت آخر و موضع آخر ، و ليس له إلا دعاوى كاذبة و اجتهادات فاسده و قياسات مبع هواجس باطلة . و في ج ٥ ص ٢٦٦ من الجوهر القى على سنن البيهقي : قلت : في المحلى : اذا وصف الغائب عن روية و خبرة و ملكه المشتري فأن الغرر ؟ و لم يزل المسلمون يتابعون الضياع في البلاد البعيدة بالصفات ، باع عثمان لطلحة ارضا بالكوفة و لم يراه فتضى جبر بن مطعم ان الخيار لطلحة ، و ما نعلم للشافعي سلفا في منع بيع الغائب الموصوف ، و لا خلاف في اللغة ان ما في ملك بائعه فهو عنده و ما ليس في ملكه فليس عنده و ان كان بيده ؛ و في نوادر الفقهاء لان بنت نعيم ؛ اجمع الصحابة على جواز بيع الغائب المقدور على تسليمه ، و ان لمشتره خيار الرواية اذا رآه ؛ و في اختلاف الفقهاء للطحاوي : قال الله تعالى ==

== و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ، فأباح
 تعالى التجارة عن تراض و لم يفرق بينهما روى او لم يرا ، و أجاز عليه الصلاة و السلام
 بيع الغنبل اذا اسود و الحب اذا اشتد و هما غير مرثيين ، و أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه و سلم جوزوا ببيع الغائب ، و ليس هو من باب الملامسة و المناذة كما
 زعم اصحاب الشافعي ، و لا من باب الغرر لان الغرر ما كان على خطر لا يدري أ يكون
 ام لا يكون كالطير في الهواء و السمك في الماء و ما لا يقدر على تسليمه ، كذا قال
 اهل اللغة ، و الغائب ليس كذلك ، فان قيل : قد يهلك ، قلنا : و كذا سائر الاشياء ،
 و ليس هذا ببيع ما ليس عند الانسان اذ المراد من ذلك ما ليس في ملكه ،
 و لا خلاف في اللغة ان الانسان يقول : عندي ضياع و دور - اي في ملكي و ان كانت
 غائبة ، فان قيل : الآبق متفق على منع بيعه فكذا الغائب ، قلنا : لم يمنع ببيع الآبق
 لغيبه بل لتعذر تسليمه كالطير في الهواء - انتهى كلامه ؛ على انهم تركوا ظاهر قوله
 عليه الصلاة و السلام : لا تبع ما ليس عندك ، اذ يجوز بيع ما ليس عنده اتفاقا اذا
 كان قد رآه ، و يبطل عندهم بيع ما عنده اذا لم يكن رآه ، ذكره القدوري في التجريد ؛
 و حديث يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام اختلف فيه علي ابن ماهك فروى عنه
 كذلك ، و روى عنه عن عبد الله بن عصمة عن حكيم - كذا ذكره البيهقي في باب النهي
 عن بيع ما لم يقبض ، و سننكم عليه هناك ان شاء الله تعالى . و على تقدير صحته تقدم
 الجواب عنه - انتهى . و راجع ج ٥ ص ١٦٣ من البدائع ، و فصله صاحب البدائع في
 ج ٥ ص ٢٩٢ الى ص ٢٩٩ من الكتاب . و اذا غابت النظر فيما في البدائع من
 التفصيل في مسألة خيار الوبة و اتقنته قدرت على الجواب عما في المحلى من اطالة اللسان
 و تليسات ابن حزم و تدليسائه و افتراءاته و أكاذيبه - سبحانه الله و إياه بل جازاه بما
 يليق به : اللهم انى اعوذ بك من زلة القلم . شره اللسن ، و أرنا الحق حقا و ارزقنا
 اتباعه . و أرنا الباطل باطلا ، ارزقنا اجتنابه - آمين ابارك العالمين بحمده سيد المرسلين .

وجد^١ موافقا للبارناجه^٢ جاز عليه^٣ إنما يجده^٤ موافقا للبارناجه التسمية^٥
 فإني أن يعرفه بالصفة كما يعرفه إذا رآه فهذا لا يكون أبدا، ربما وصف
 الرجل الثوبين بصفة واحدة والذي بينهما مختلف^٦ يقول الرجل: هذان^٧
 الثوبان المرويان جديدان^٨ طول كل واحد منهما كذا وكذا ذرعا^٩ وعرضه
 كذا وكذا ذرعا^{١٠} فهذه الصفة التي لا يقدر أن يصفها بأكثر منها، فاذا
 نظر إليهما كانا على الصفة التي وصف واحدتهما يساوي مائة درهم والآخر

(١) قوله «وجد» ساقط من الأصل، وزدناه من الهندية. لكنه فيها بصيغة الجمع والمفرد

موافق لضائر المفرد التي تأتي بعد، فهو أخرى أن يكون بصيغة المفرد - ف .

(٢) في الموطأ «للبرناج»، زاد في الموطأ بعد قوله «للبرناجة»، ولم يكن مخالفا له،

ولا حاجة إلى هذه الزيادة لأن قوله «موافقا» يشمل - ف .

(٣) قوله «عليه»، كذا في الأصول، والظاهر أن الصواب «عليهم». وعبارة الموطأ

هكذا: وهذا الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندهنا يجيزونه بينهم إذا كان المتاع

موافقا للبرناج ولم يكن مخالفا له - انتهى .

(٤) هذا قول الإمام محمد، كذا في الأصول «يجده» بالافراد، وظاهر السياق الجمع؛

وكذا ما بعده لكن تركته على حاله، والعبارة سقطت من الابتداء .

(٥) كذا في الأصول «التسمية»، بدون حرف الجر، والصواب «بالسمية»، لأن

السياق يقتضيه .

(٦) كذا في الهندية، وكان في الأصل «ملف» بالميم واللام والقائين، وعندى ما في

الهندية صواب، والمعنى: والذي بينهما من القيمة مختلف، يدل عليه تنويره من المثال،

يعني الذي بينهما من القيمة يكون مختلفا - تدبر؛ وفي العبارة خلل .

(٧-٧) في الأصول «هذين الثوبين المرويين جديدين»، بالنصب، وبالرفع اجدر .

(٨) كذا في الأصل، وفي الهندية «ذراعا»، في الحرفين - ف .

يساوي مائتي درهم وكلاهما يحتمل هذه الصفة، أو يكونان^١ الثوبان من الصنعاني فيصف^٢ جودتهما و ذرعهما و طولهما و نسبهما^٣ فيقف^٤ كم يكون^٥ أحدهما^٦ خمسمائة دينار و الآخر يساوي مائتي دينار كلاهما يحتمل أن يوصف جيدا دقيقا، فأى اختلاف أشد من هذا؟ إن الصفة لا تغني شيئا حتى يرى، فإذا رأى فهو بالخيار إن شاء أخذ و إن شاء ترك، و بذلك جاءت الآثار^٧ و عليه أمر الناس عامة .

باب بيع الخيار

محمد قال: قال ابو حنيفة في رجل باع سلعة من رجل فقال البائع

(١) قوله « يكونان » كذا في الأصول و هو موافق لمذهب اهل الكوفة ، و الثوبان بدل من ضمير الفعل - ف .

(٢) في الأصول « فصف » و هو خطأ ، و الظاهر انه يكون في الاصل « فوصف » او « فيصف » فصحف .

(٣-٣) و في الاصل « فنقفكم يكون » و في الهدية « فيقفكم يكون » و « كم » هذا ليس بضمير بل هو ظرف عدد مبهم وصله الناسخ مع الفعل و حقه ان يفصل و يقطع منه و « كم » يكون جملة استفهامية او خبرية و هو الاظهر . و قوله « احدهما - الخ » جملة مستأنفة بيان للبهيم - و العلم عند الله تعالى الخبير العليم .

(٤) قوله « يكون أحدهما » جملة مستأنفة للتنوير - تأمل في العبارة ، و انى اصلحه حسب قدرتي في الاصلاح .

(٥) تذكر ما مضى من الآثار في ذلك .

(٦) قال الزرقاني ج ٣ ص ١٣٩ من شرحه : بكسر المعجمة اسم من الاختيار و هو طلب خير الامرين من امضاء البيوع او رده - انتهى . قال السيد الماهر في عقود الجواهر ج ٢ ص ١١ : اعلم ان العلة نوعان : عقلية و هي ما لا يجوز تراخي الحكم عنها كالسواد =

عند 'مواجهة البيع': أبيعك على أن اشتير فلانا فان رضى فقد جاز ذلك

= مع الاسود، و لذلك قال الشيخ ابو منصور رحمه الله: العقلية ما اذا وجد وجب الحكم به و شرعية كالبيت للحج و الاوقات للصلوات، و في مثل هذه العلة يجوز تراخي الحكم عن علة الا انه لا يجوز تخلف الحكم عن العلة الا على قول من يجوز تخصيص العلة و الموانع انواع: موانع يمنع انعقاد العلة كما اذا اضاف البيع الى حر، و موانع يمنع تمام العلة كما اذا اضاف الى مال الغير، و موانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط، و موانع يمنع تمام الحكم كخيار الروية، و موانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب؛ فالخيارات ثلاثة على هذا الترتيب، فخير الروية احتج الامام فيه بحديث ابى هريرة الذى اخرجه الدارقطى و البيهقى و غيرهما و هو فى مسند الحارثى من رواية الامام (و قد تقدم فى الباب الذى قبله)، و لكن ليس فى شيء من الكتب الستة فلذا لم اورده، و خيار الشرط اورد فيه صاحب الهداية حديث حبان بن منقذ بن عمرو الانصارى الذى كان يغبى فى البياعات: فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: اذا بايعت فقل لا خلافة و لى الخيار ثلاثة ايام، اخرجه الحاكم من حديث ابن عمر و الطبرانى فى الأوسط و الكبير و اخرجه الأربعة و صححه الترمذى بدون قوله: و لى الخيار ثلاثة ايام، و لكنى ما وجدته فى مسانيد الامام فلم اورده - انتهى . قلت: و هذا الباب باب خيار الشرط كما هو ظاهر، و حديث حبان اخرجه الامام محمد فى باب الرجل يشتري الشيء او يبيعه فيغيب فيه من الموطأ ص ٣٤٣ من طريق شيخه مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم: انه يخذع فى البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بايعته فقل لا خلافة، فكان الرجل اذا باع فقال: لا خلافة - اه . و قال محمد: نرى ان هذا كان لذلك الرجل خاصة - انتهى . و قد تقدم البحث فيه من قبل فتذكره .

(١-١) كذا فى الموطأ و هو الصواب، و كان فى الأصل 'مواجهة البائع' .

البيع وإن كره فلا بيع بيننا، فتبايعا^١ على ذلك فندم^٢ المشتري قبل أن يشاور^٣ البائع فلانا أن للمشتري أن يرد البيع؛ ولو قال على أن استشير فلانا ما بيني وبين الليل أو ما بيني وبين ثلاثة أيام فإن رضى فقد جاز البيع، كان هذا بيعا جائزا فإن ندم المشتري لزمه البيع ولم يكن له أن يرده. وقال أهل المدينة: ليس له أن يرجع وبيع لازم [لها على ما وصفنا]^٤ فإن لم يوقت وقتا وبيع على ما وصفناه فلا خيار^٥ للمشتري فيه وهو لازم له إن أحب الذي^٦ شرط له الخيار^٧ أن يجزه^٨.

وقال محمد: وكيف أجزتم هذا بغير وقت؟ أرايتم أن قال البائع: فاني لا استشير سنة وقال^٩ المستشار: لا اشير عليه عشر سنين ابقى البيع موقوفا على حاله^{١٠}، ليس الأمر على ما قلتم، إن لم يكن في ذلك وقت

(١) في الموطأ: فتبايعان .

(٢) في الموطأ: ثم يندم المشتري .

(٣) في الموطأ: إن يستشير - وهو الأرجح .

(٤) ما بين المربعين زيادة من الموطأ .

(٥) وفي الموطأ: ولا خيار - بالواو .

(٦) في الموطأ: للبائع .

(٧) كذا في الموطأ وهو الصحيح . وسقط من الأصل قوله إن أحب الذي .

(٨) فعل مجهول ، وفي الموطأ: اشترط له البائع .

(٩) سقطت إن ، من الأصل ، وهي في الموطأ ولا بد منها .

(١٠) لعل الأظهر ، أو قال ، بحرف الترديد - تأمل .

(١١) كذا في الأصل ، وهو الصواب ، وكان في الهندية على حله ، بتشديد اللام

وهو خطأ ، إلا أن يتكلف في معناه .

قد رضى به المشتري يكون الرضى فيه^١ فالبيع فاسد .

باب الرجلين يتبايعان ولا يذكران خياراً

محمد قال : قال ابو حنيفة : اذا تباع الرجلان ولم يذكر في خياراً فقد وجب البيع حين عقدها وإن لم يفترقا^٢ ولا خيار لهما^٣ ، وقال أهل المدينة : هما بالخيار ما لم يفترقا عن مجلسهما ذلك أو عن مقامهما ذلك و يكون بيعهما ببيع الخيار .

وقال محمد : وكيف قلتم إذا لم يشترطاً خياراً كانا بالخيار ما لم يفترقا^٤ .

(١) كذا في الأصل ، ولم أصل إلى مبنى العبارة ومغزاها ، و عليك الطلب من مضان العلم ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وإنما شفاء العي السؤال من الرجال ، و مسائل الباب تأتي في الباب الآتى بعده ؛ ولعل العبارة بكون الرضاء فيه - تأمل .

(٢) اى عن المجلس ، و به قال مالك : و ربيعة للرأى و سفبان الثورى و ابراهيم النخعى ، و قد نقله عياض وغيره عن معظم السلف ، و أكثر أهل المدينة و فقهاؤها السبعة ، و قيل : الا ابن المسيب ، و قيل له قولان كما فى ج ٣ ص ١٤٠ من شرح الزرقانى و عاىة فقهاء الكوفة كما فى موطأ محمد ؛ و راجع ج ٥ ص ٤٣٠ من عمدة القارئ . و من هاهنا ظهر لك تعصب ابن ابى شيبه فى المسألة الخامس و الثلاثين من كتاب الرد حيث ذكر أبا حنيفة فقط فى معرض الخلاف و هو لا يلبق لشانه ، كيف و هو ليس بمفرد فى ذلك ، كما عرفت فتنه .

(٣) اى خيار البيع و خيار المجلس غير خيار الرؤية و خيار العيب و خيار الشرط ، كما تقدمت الاشارة إليه فى الباب السابق .

(٤) يعنى غير مالك الامام .

(٥) كذا فى الأصل ، و فى الهنذية يفترقا .

قالوا: للحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه نافع

(١) وفي الهدية رسول الله، مكان النبي، .

(٢) رواه الامام محمد في باب ما يوجب البيع بين البائع و المشتري من الموطأ: أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا ببيع الخيار؛ قال محمد: و به نأخذ، و تفسيره عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، قال: ما لم يتفرقا عن منطق البيع إذا قال البائع: قد بعثك، فله ان يرجع ما لم يقل الآخر: قد اشتريت، فاذا قال المشتري: قد اشتريت بكذا وكذا، فله ان يرجع ما لم يقل البائع: قد بعثت، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى . و في هذا رد يلبغ على من نسب خلاف الحديث و رده و ترك العمل به الى ابى حنيفة و متبعيه كابن المديني و ابن ابى شيبة في كتاب الرد، كيف و قد قال الامام محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة ا و انما الاختلاف في معنى الحديث و تفسيره لا في اصل الحديث و ثبوته، و من قال: رده الامام ابو حنيفة و خالفه، فقد اقرى عليه، و من لم يدر الفرق بينهما لم يذق اثاره العلم؛ قال الفاضل اللكهنوي في تعليقه على الموطأ: و فيه و في قوله الآخر بعد ذكر التفسير، و هو قول ابى حنيفة، تصریح بأنها لم يترك هذا الحديث بالقياس و لم يدعيا العمل به كما هو المشهور على الألسنة، بل انما حملا الحديث على ما حمل عليه النخعي و أخذنا به و احتجنا به على خيار القبول فيما اذا اوجب احد المتبايعين فان للآخر حينئذ الخيار في ان يقبله أو يرده ما لم يتفرقا قولاً، فاذا تفرقا قولاً و ضم الكلام من الجانبين ايجاباً و قبولاً فلا خيار له الا في بيع الخيار الذي يكون فيه شرط الخيار لاحدهما او لهما الى ثلاثة ايام كما هو مذهب ابى حنيفة او ازيد منه الى شهر كما هو مذهب غيره؛ و قد أورد البهقي في سننه قاصداً التشبيح على ابى حنيفة من طريق ابن المديني عن صفيان يعني ابن عيينة انه حدث الكوفيين بحديث المتبايعان =

عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا [إلا بيع الخيار، قلنا لهم: فقال رسول الله = بالخيار، قال: فحدثوا به أبا حنيفة فقال: ان هذا ليس بشيء، رأيت إن كان في سفينة - الخ، قال ابن المديني: ان الله تعالى سألته عما قال - انتهى؛ قال السيد مرتضى الحسيني في عقود الجواهر المنيفة في أدلة الامام أبي حنيفة ج ٢ ص ١٠: هذه حكاية منكورة لا تليق بشأن أبي حنيفة مع ما سارت به الركبان وشحنت به كتب اصحابه ومخالفيه من ورعه وزهده ومخافته من الله تعالى وشدة احتياطه في الدين وقصده الحق ونصيحة المسلمين! وعلى تقدير صحة هذه الحكاية لم يرد بقوله «ليس هذا بشيء» الحديث وإنما اراد ليس هذا الاحتجاج بشيء - يعني تأويله بالتفرق بالأبدان، فلم يرد الحديث بل تأويله بأن التفرق المذكور فيه هو التفرق بالأقوال لقوله تعالى «وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته» ولهذا قال «أرأيت لو كانا في السفينة» او تأويل المتبايعين بالمتساويين، وقول ابن المديني «ان الله سألته عما قال، فلا شك فيه كل مسؤل عن قوله وفعله وهو رضى الله عنه قد اعد جوابا ولم يترك النصوص تتضاد، ثم هو لم ينفرد باجتهاده في هذا القول بل وافقه عليه شيخ امامه الذي يقتدى به وشيخه من قبل والثوري والنخعي وغيرهم - انتهى» وفي العقود زيادة على ذلك، وفي هذا كفاية للرد على ابن أبي شيبة لكن أعود اليه ان شاء الله فيما يأتي فانتظره.

(١) وفي الموطأ: كل واحد بالخيار على صاحبه.

(٢) الحديث أخرجه الشيخان من طريق مالك، وجاء ايضا من حديث حكيم بن حزام عند البخاري، ومن حديث سمرة عند النسائي وابن ماجه، ونحوه عند أبي داود عن أبي برزة، وللنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأخرجه أبو داود والترمذي ايضا - راجع ج ٣ ص ٢ من نصب الرابة.

صلى الله عليه وآله وسلم : المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا^١ من مجلسهما أو مكانهما . قالوا : ليس هذا في الحديث ولكن معناه هذا عندنا . قيل لهم : لقد أخطأتم ، عندنا المعنى في هذا^٢ : البيعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا^٣ عن [منطق] ^٤ البيع إذا قال البائع : قد بعتك ، [فالمشترى] ^٥ بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل^٦ ، فانما تفسير هذا الحديث

(١) من قوله : الا يبيع الخيار ، الى قوله : ما لم يتفرقا ، لم يذكر في الأصل ، و زيد من الهدية ، و لهذا جعل بين المربعين .

(٢) نص على أنه لم يترك الحديث كما زعموا بل بين معناه و محله ، و قد اعترف المخالفون بأن الفرق عن المجلس ليس في الحديث ، فهو زيادة من عندهم ، و هي ليست بحجة على غيرهم من المجتهدين كالنخعي و الثوري و أبي حنيفة و غيرهم .

(٣) كذا في الأصل و كذا في موطأ محمد ، و في الهدية : ما لم يتفرقا .

(٤) ما بين المربعين زيادة من موطأ محمد .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه ليصح الكلام .

(٦) اعلم ان ابن ابي شيبة قال في المسألة الخامسة و الثلاثين في خيار المجلس من كتاب الرد : حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : البيعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا إلا أن يكون بيعهما عن خيار : حدثنا يزيد عن شعبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم ابن حزام أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ؛ حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا ايوب بن عتبة حدثنا ابو كثير السعدي عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : البيعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكر بهما عن خيار ؛ حدثنا الفضل بن دكين عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن ابي الوضيء عن ابي برزة قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ؛ حدثنا =

== عفان حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ؛ و ذكر أن أبا حنيفة قال : يجوز البيع وإن لم يتفرقا - انتهى .
 أقول - و بالله التوفيق و بيده ازمة التحقيق : الكلام فيه من وجوه :
 الأول : انك قد عرفت من الموطأ ان الامام محمدا قال بعد رواية حديث ابن عمر :
 و بهذا نأخذ ، و هو قول أبي حنيفة ؛ فكيف ذكره في معرض الخلاف ؟
 الثاني : ليس في الأحاديث المارة أن البيع لم يجز ما لم يتفرقا عن المجلس بل نص
 الأحاديث الجواز بالخيار ، فهذه مقدمة من عنده ، و الجواز و الخيار يجتمعان في شيء
 واحد كخيار الرؤية و خيار العيب و خيار الشرط ، و لم يقل احد منهم بعدم جواز
 البيع مع هذه الخيارات بل قالوا بعدم اللزوم فالخيار و اللزوم امران متباينان
 لا يجتمعان في امر واحد ، فكيف قال « و ذكر ان ابا حنيفة قال : يجوز البيع و ان
 لم يتفرقا ، ؟ ! فمن الذي قال : لا يجوز البيع عند عدم التفرق ؟ ! و في بعض طرق
 الحديث عند ابي داود و النسائي و الترمذي « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما
 لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار و لا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقبله ، فهذه
 الزيادة تسقط خيار المجلس ، اذ لو كان مشروعا لم يحتاج للاستقالة و تثبت الجواز بل
 لزوم البيع ، فكيف عدم الجواز الذي فهم منه ابن ابي شيبة ؟ ! و الجواب من القرطبي
 ذكره الزرقاني في ج ٣ ص ١٤١ من الشرح ؛ و الحديث رواه احمد و الدارقطني
 و ابن خزيمة في صحيحه و ابن الجارود في منتقاه ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن
 ابيه عن جده مرفوعا ؛ و القول بأن المراد بالاستقالة مجرد الفسخ صرف عن الظاهر ،
 و لا تفرق معنى صحيح وهو التفرق بالأقوال ، مع ان فيه اشارة الى طلب الاقالة فيستفاد
 منه انه لا يستبد وحده بالاقالة ، فلو اريد منها الفسخ يعود الفسخ ايضا الى الاقالة
 لان الفسخ بالخيار يتسبب به العاقد و لا يفترق فيه الى الطلب من الآخر ، و اتباع تأويل
 ابن عمر الراوى لهذا الحديث غير لازم على المجتهد الذي استدل على ما ذهب اليه ==

كتاب الحجّة (الرجلان يتبايعان ولا يذكران خيارا) ج - ٢

= بآيات القرآن و الأحاديث الصحيحة ، مع ان فيه احتمال الاستحباب و الندب
او جواز البيع على قول الجميع المخالف و الموافق احتياطا ، كما لا يضر المستدل بالحديث
المذكور مخالفة مالك الراوى لهذا الحديث في الاستدلال مع لحاظ قوله تعالى « يا أيها الذين
آمنوا أوفوا بالعقود » و قوله تعالى « إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » و قوله
تعالى « و أشهدوا إذا تباعتم ، الآيات وغيرها منها ؛ و حديث « المسلمون على شروطهم »
و مثله ، و لاحظ مع هذه النصوص قوله تعالى « و إن يتفرقا يغن الله كلا من سعته »
الآية ، و ليس من شرط الطلاق التفرق بالأبدان فالطلاق واقع و لازم تفرقا أو لا ،
كذلك المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يتفرقا بالأقوال بحملها على المتشاغلين بالبيع ،
فان باب المفاعلة شأنه ايجاد الزمان كالمضاربة ، فكما ان المتضاربين صدق عليهما حالة
لمباشرة اللفظ حقيقة فكذلك المتبايعان و يكون الافتراق مجازا جمعا بين الأدلة ،
و لأن ترتب الحكم على الوصف بدل على عليه ذلك الوصف لذلك الحكم ، فوصف
المبايع هو علة الخيار ، فاذا انقضت بطل الخيار لطلان سببه ؛ و حمل المتبايعين على من
تقدم منه البيع مجاز ، كنسبة الخبز قمحا و الانسان نطفة ؛ و لا يرد أنا تمسكنا بالمجاز
و هو حمل الافتراق على الفرق بالأقوال ، و إنما هو حقيقة في الأجسام لأنه راجح
على المجاز الثاني لا اعتضاده بالقياس و القواعد سلطنا عدم الترجيح لكن احد المجازين
ليس بأولى من الآخر ؛ فعلى هذا الحديث المذكور بحمل فيسقط به الاستدلال و يهدم
من اصله ما رام ابن ابي شيبة بناء عليه كما لا يخفى على من له ادنى مسكة من العلم .
الثالث ان ابن ابي شيبة كيف ماغ له ان يحمل الحديث على ما في ذهنه من التفرق
بالأبدان و ينسب خلاف الحديث الى ابي حنيفة بحمله على التفرق بالأقوال و هو شائع
في الكتاب و السنة كقوله تعالى « و اعصموا بحمل الله جميعا و لا تفرقوا » و قوله
تعالى « و ما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم البينات » و قوله تعالى
« و إن يتفرقا يغن الله كلا من سعته » و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : افرقت =

= اليهود والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة - الحديث ١١ و ليس في شيء من ذلك المراد التفرق بالأبدان بل المقصود التفرق بالأقوال ، و عليه حمل الحديث شيخ فقهاء المدينة الامام مالك و شيخه ربيعة الرأي و سفيان الثوري و قبلهم حماد و ابراهيم النخعي و غيرهم ، و قلنا نجد مسألة من المسائل الفقهية اتفق عليها ابو حنيفة فقيه العراق و الثوري فقيه عصره و شيخا اهل المدينة مالك و ربيعة الرأي ، يكون فيها قوة الدليل اظهر من الشمس و ابن من الامس ، و به قال اكثر اهل المدينة بل الفقهاء السبعة الا ابن المسيب في قول كما نقله القاضي عياض ؛ و راجع لذلك الى شرح الآثار للطحاوي و الجوهر النقي و احكام القرآن للجصاص الرازي و شرح الزرقاني على الموطن و غير ذلك من كتب القوم .

الرابع ان التفرق بالأبدان من شأنه افساد العقود لا اتمامها ، فلو كان المراد بالحديث ذلك على خلاف ما في القرآن و الحديث من المعنى المشهور له للزم ان يكون البيع فاسدا لا تاما ؛ ألا ترى ان مفارقة المجلس قبل التقابض في عقد الصرف و قبل القبض لرأس المال في عقد السلم مفسدة للعقد ؛ و كذا يتم عقد الأبضاع و عقود الاجارات و سائر التصرفات به لا بالفرقة بالأبدان بعد العقد . فيكون حمل الحديث عليه خروجاً عن الأصول و بُعداً عن مقتضى الكتاب و السنة و موجب اللغة ، فلذا حمله الامام ابو حنيفة و من قبله على التفرق بالأقوال اجراءً للفظ على المعنى المشهور في الكتاب و السنة و اجتناباً عن ارتكاب المجاز في معنى البيعين او المتبايعين - كما لا يخفى .

الخامس ان اثبات الخيار لأحد المتبايعين يبطل لحق الآخر و ذلك لا يجوز في تعليم الاسلام ، فلا يكون المراد بالحديث خيار المجلس بل الخيار في الأقول من الايجاب و القبول ، كما هو مقتضى الأصول في البيوع .

السادس ان وجود البيع بالعاقدين ، فلا يتفرد برفعه احدهما لاختصاص الرفع بمن كان منه الاثبات ، فلو كان المراد بالحديث التفرق بالأبدان لهدم ذلك الأساس من =

= اصله بخلاف التفرق بالأقوال وهو الشائع في الكتاب والسنة .

السابع ان البيع عقد معاوضة فيلزم بالايجاب والقبول كالنكاح و يتم به ، فليس لاحد المتعاقدين حق الرجوع لتام البيع بالايجاب والقبول على التراضي ، و الا يلزم الخروج عن حديث النهي عن بيع الطعام قبل الاكتيال المفيد اباحة بيعه بعده و ان لم يفرقا ؛ و الحديث رواه الامام ابو حنيفة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه - كما في جامع المسانيد ؛ و في عقود الجواهر : كذا رواه الحارثي من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه ، و اخرجه الشيخان و الطحاوي هكذا ، و في لفظ عدمه من اتباع ، بدل من اشترى ، و في آخره حتى يقبضه ، و في آخره حتى يكتاله ، و لم يقل البخاري حتى يكتاله ، و اخرجه مسلم و الطحاوي ايضا من حديث ابن عمر بلفظ الامام ، فقيه دليل على انه اذا قبضه حل له يبعه على ما يعطيه معنى الغاية و هذا مطلق من ان يكون قابضا له قبل افتراق بدنه و بدن بائعه او بعده ، و بمجرد قبضه حل له التصرف ، و هذا لا يمكن الا عند لزوم البيع و تمامه و بطلان الخيار فانه مانع عن تمامه و لزومه ؛ و اخرج الطحاوي و البيهقي من حديث سعيد بن المسيب قال سمعت عثمان بن عفان يخطب على المنبر يقول : كنت اشترى التمر فأبعه بربح الأصح فقال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا اشتريت فاكل و اذا بعت فاكل ، فكان من اتباع طعاما مكابلة فباعه قبل ان يكتاله لا يجوز يبعه فاذا ابتاعه فاكله و قبضه ثم فارق بائعه فكل قد اجمع انه لا يحتاج بعد الفرقة الى اعادة الكيل ، و خوفاً بين اكتياله اياه بعد البيع قبل التفرق و بين اكتياله اياه قبل البيع ، فدل ذلك انه اذا اكتاله اكتيالا يحل له يبعه فقد كان ذلك لا اكتيال منه و هو له مالك ، و اذا اكتاله اكتيالا لا يحل له يبعه فقد كاله و هو غير مالك له ، ثبت بما ذكر و قورع ماك المشتري في المبيع بائعاه اياه قبل فرقة تكون بعد ذلك ، فلذلك حمل ابو حنيفة الحديث المذكور على التفرق =

= بالأقوال حتى لا تتضاد الآثار، واتفقت الأخبار و الأحاديث بمراى من ابى حنيفة رضى الله عنه ، و لم يصل الى مغزى الأحاديث الحافظ ابن ابى شيبة و مقلده الجامد البارسى فى ترجمته مسما نفسه « اهل الحديث » و هو بمعنى « الجديد » لا بمعنى « الخبر » و « السنة » تدبر .

الثامن أ لم يصل الى ابن ابى شيبة حديث ابن عمر : ذكر رجل للنبي صلى الله عليه وسلم انه يُخدع فى البيوع فقال : اذا بايعت فقل « لا خلافة » - اخرجه الشيخان ، و الرجل « حبان بن منقذ » على ما رواه ابن الجارود فى منتقاه و الحاكم و الدارقطنى و غيرهم ، و كذا اخرجه الدارقطنى و الطبرانى فى الأوسط من حديث عمر ، و قيل هو حبان واد منقذ كما رواه ابن ماجه و البخارى فى تاريخه و جزم به عبد الحق ؛ و الحديث رواه احمد و الأربعة و الحاكم من حديث انس ، و زاد اسحاق فى رواية يونس بن بكير و عبد الأعلى عنه : ثم انت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال - الحديث ، فانه يدل على ان البيع يلزم بالايجاب و القبول ، و إلا لم يكن الى ذلك مسيس حاجة ، و ان الخيار يثبت بالتصریح لا بفرقة الأبدان ، فلهذا حمل ابو حنيفة ما رواه ابن ابى شيبة فى كتاب الرد على التفرق بالأقوال كيلا يتعارض الحديثان ، و هذا شأن من توغر فى فقه الأحاديث و معانيها ، كما قال الأعمش : انتم الأطباء و نحن الصيادلة . و راجع ج ٤ ص ٦ من نصب الراية باب خيار الشرط لحديث حبان بن منقذ الأنصارى فانه تكلم فى طريقه ، و كذا ج ٤ ص ٢ من التخریج لحديث : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا . و حديث حبان ذكره الزيدى فى عقود الجواهر ، و عليك بالمراجعة الى مشكل الآثار للطحاوى فانه تكلم فيه ازيد بما فى شرح معانى الآثار و اضبط منه ، و راجع مختصره فى ج ١ ص ٢٨٨ من المعنصر فانه مهم ، و راجع « باب كم يجوز الخيار » من صحيح البخارى و ما املاه فى شرح الحديث من الكلام امام العصر الشيخ المحدث انور شاه فى « فيض البارى » و قد وسع النفس فى شرحه و انى بتحقيقات و فوائد جمه مهمة =

كتاب الحجّة (الرجلان يتبايعان ولا يذكران خياراً) . ج - ٢

= لا تجد في غير ذلك الكتاب وهو فيه من ج ٣ ص ٢٠٩ الى صفحة ٢١٧ ، وقد
به رحمه الله على ما هو الصواب في فهم قول الامام محمد في الموطأ ؛ وقد اجاب عما
قاله ابن ابي شيبة صاحب الفضيلة المحقق الكوثري في «النكت الطريفة» بكلام متين
رصين - راجع ص ٧٠ من باب خيار المجلس - جزاه الله عنا خير الجزاء فانه
رحمه الله ورضى عنه كفى و شفى .

و بالجملة للحديث ثلاثة شروح : الاول ما قاله الشافعية من التفرق بالأبدان ، الثاني
ما قال الأحناف من التفرق بالأقوال ، الثالث ما قاله عيسى بن ابان وهو مروى عن
الامام ابي يوسف ان المراد به التفرق بالأبدان لا على ما فهمته الشافعية و من معهم .
قال الشيخ في الاملاء : الاولى عندي ان يقال ان المراد من التفرق هو التفرق بالأبدان
كما هو عندهم لكنه كناية عن التفرق بالأقوال و الفراغ عن العقد لأنها بعد فراغها
عن العقد في مكنة من التفرق بالأبدان ، فالتفرق بالأبدان مكنى به ، و التفرق بالأقوال
مكنى عنه ؛ وقد مر منا عن قريب ان اللفظ في الكناية لا يخرج عن المعنى الموضوع
له و ان كان الغرض في لوازمه و روادفه ؛ و ان شئت قلت : ان التفرق بالأبدان
عنوان للتفرق بالأقوال و صادق عليه صدق العنوان على المبهين ، و اذا صار التفرق
كناية عن الفراغ لم يبق فيه بعد لغة ايضا ؛ و ليس مدلول العبارة عند محمد ايضا
الا التفرق بالأبدان الا ان مناط الحكم عنده هو فراغهم عن الايجاب و القبول ،
و هذا هو الذى عناه من التفرق بالأقوال ؛ و قال عيسى بن ابان : الفرقة التى تقطع
الخيار المذكور في هذه الآثار هى الفرقة بالأبدان ؛ و ذلك ان الرجل ان قال لارجل
قد بتك عبدى هذا بألف درهم ، فلامخاطب بذلك القول ان يقبل ما لم يفارق صاحبه ،
فاذا افترقا لم يكن له بعد ذلك ان يقبل ، قال : و لو لا ان هذا الحديث جاء ما علمنا
ما يقطع ما للمخاطب من قول المخاطبة التى خاطبه بها صاحبه و أوجب له بها البيع ،
فلما جاء هذا الحديث علمنا ان افترقا ابدانها بعد المخاطبة بالبيع يقطع قبول تلك =

البيعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا على هذا الوجه .

قال : وكذلك أخبرنا بعض أصحابنا عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي

= المخاطبة وهو مروى عن أبي يوسف أيضا - كذا في آثار الطحاوي . فالفرقة على هذا التقدير هي الفرقة بالأبدان كما قال الشافعية إلا أنهم أرادوا من الخيار خيار المجلس و أراد منه أبو يوسف خيار القبول ، وقال بعض الأفاضل من الحنفية : إن الحديث محمول على خيار المجلس على الاستحباب لا على الوجوب ، فإذا كان المجلس باقيا و أراد المشتري أن يرد بيعه يستحب له أن يقبل رد المشتري ، فإن الاقالة مستحبة في الأحوال كلها : فلا مخالفة فيه للذهب ، وهو المختار عند شيخ الهند محمود الحسن رحمه الله ، و يؤيده لفظ أبي داود : حتى يتخيرا ثلاثا ، فإنهم حملوه على الاستحباب دون الوجوب ؛ و الحافظ ذكره في الفتح لكنه لم يرض به و لم يرده ، هذا و الله تعالى اعلم بالصواب .

(١) شيوخ الامام محمد ثقات فلا يضر جهالة البعض ، و مثل ذلك قد مر مرارا في مواضع من الكتاب .

(٢) هو زيادة بن كليب التيمي الحنظلي ، أبو معشر الكوفي ، من رجال مسلم و أبي داود و الترمذي و النسائي - كما في ج ٣ ص ٣٨٢ من التهذيب ؛ روى عن إبراهيم النخعي و الشعبي و سعيد بن جبير و فضيل بن عمرو الفقيمي ، و عنه قتادة و خالد الحذاء و شعبة و يونس بن عبيد و منصور و مغيرة و سعيد بن أبي عروبة و هشام بن حسان و غيرهم من أقرانه ، من قدماء أصحاب إبراهيم ، كان من الحفاظ المتقين ، ثقة في الحديث ، مات سنة مائة و عشرين ؛ و قد رواه عنه الامام أبو حنيفة - كما في جامع المسانيد .

(٣) ذكره الامام محمد بلاغا عنه في الموطأ ص ٣٤١ حيث قال : و تفسيره عندنا على ما بلغنا عن إبراهيم النخعي انه قال : المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا - قال : ما لم يتفرقا عن منطلق البيع اذا قال البائع « قد بعتك » فله ان يرجع ما لم يقل الآخر « قد اشتريت » فاذا قال المشتري « قد اشتريت بكذا و كذا » فله ان يرجع ما لم يقل البائع =

أنه فسر حديث «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» على هذا، وما يدلّكم على أن هذا الحديث ليس معناه على ما تقولون حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المعروف المشهور، وهو كان أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قالوا: وما حديث عمر؟ قلنا لهم: قوله حين وضع رجله في الغرز^٢: «إن الناس يقولون غدا: ماذا قال عمر؟ ألا! إن^٣ البيع عن

= «قد بعّت»، وهو قول أبي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى .

(١) كذا في الأصول، ولعل الصواب «بما»، والله اعلم بالصواب - ف .

(٢) بتقديم الغين المعجمة و الراء المهملة بعدها زاي معجمة: ركاب - بالفارسية .

(٣) في كنز العمال ج ٢ ص ٢٢١ عن عمر قال: إنما البيع عن صفقة أو خيار والمسلم

عند شرطه (عب ش ق) انتهى . وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٢٧٢: وروى

عن مطرف بن طريف تارة عن الشعبي عن عمر و تارة عن عطاء بن أبي رباح عن عمر

رضي الله عنه: البيع صفقة أو خيار - اه . ولا بعد في أن مطرفاً رواه عن الشعبي

وعطاء كليهما وهما روياه عن عمر رضي الله عنه . ورواه أبو يوسف - كما في ج ٣

ص ٨ من الأم - عن مطرف عن الشعبي أن عمر قال: البيع عن صفقة أو خيار - اه .

و راجع بحث الامام الشافعي مع بعض الناس في هذه المسألة ، و لا تلتفت الى بطر

ابن حزم و استطالة لسانه على أئمة الدين و تدليسه و تلبيسه بين الحق و الباطل . و الأثر

المذكور في ج ٨ ص ٣٦٣ من المحلى: فأثروا برواية رويها من طريق عطاء أن عمر

قال: البيع صفقة أو خيار . و روى أيضاً من طريق الشعبي أن عمر وعن الحجاج بن

ارطاة أن عمر قال: إنما البيع عن صفقة أو خيار و المسلم عند شرطه: و من طريق

الحجاج بن ارطاة عن محمد بن خالد بن الزبير عن شيخ من بني كنانة أن عمر قال:

البيع عن صفقة أو خيار و اكل مسلم شرطه - اه . و في ج ٨ ص ٣٦٤ منه: و قد روي

هذه الرواية من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن خالد بن محمد بن =

صفقة أو خيار، فاذا وجبت الصفقة فكان فيها خياراً وإن لم يشترط الخيار؛ فهذا الحديث باطل، إنما الصفقة أن يوجب البيع البائع والمشتري؛ وبلغنا^٢ عن شريح^١ أنه قال: إذا تباع الرجلان ووجب البيع ولم يكن لواحد منهما خيار. قالوا: فهذا الأمر معمول^٥ به عندنا. قلنا: رأيتم إن كان في البيع خيار أو يكون البيعان بالخيار ما لم يتفرقا؟ قالوا: لا يجزيهما^٦ ذلك الخيار. قلنا لهم: فإن الخيار كان لأحدهما ولم يكن لآخر خيار؛ رأيتم الذي^٨ لم يخير لم^٧ يكون له الخيار ما لم يتفرقا وهو لم تقع له خياراً! ينبغي أن يكون الذي لم يخيره^٩ صاحبه بمنزلة المتبايعين^{١٠} اللذين^{١١}

== خالد بن الزبير إن عمر بن الخطاب قال: إنه ليس يبيع إلا عن صفقة وتخير - اهـ .
(١) في الأصول بالواو، وفي أكثر الكتب بأو إلا في رواية عند ابن حزم في المحلى.
(٢) تأمل في العبارة وهي من كلام الامام محمد لا من كلام عمر رضي الله عنه كما فهمه بعض من علق عليه .

(٣) و البلاغ في المحلى ج ٨ ص ٣٥٥ عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن شريح قال: اذا كلم الرجل بالبيع ووجب عليه البيع .

(٤) هو القاضي المعروف ، التابعي الجليل ، قد تقدم مرارا .

(٥) كذا في الهندية وهو الصواب ، و كان في الاصل «المعمول» بالتعريف .

(٦) قوله « يتفرقا » كذا في الاصل ، وفي الهندية « يتفرقا » .

(٧) كذا في الهندية ، و كان في الاصل « لا يجزيهم » تصحيف .

(٨-٨) كذا في الهندية ، و في الاصل « لم يختر ام لا » وهو تصحيف .

(٩) كذا في الهندية ، و كان في الاصل « لم يجيزه » سها الناسخ في تنقيط اللفظ .

(١٠) و كان في الاصل « متبايعين » .

(١١) و كان في الاصل « الذي » تحريف ، و الصواب « الذين » وهو ظاهر .

لم يخير واحد منهما صاحبه فيكون الذي لم يخير بالخيار ما لم يتفرقا ، و يكون
المخير لا خيار له إلا الخيار الذي اشترط ! فان زعمتم أنها جميعا بالخيار .

(١) كذا في الأصل ، و في الهنديّة « يتفرقا » . و قد اطال الكلام في هذه المسألة نقضاً
و ابراما الامام ابو بكر الجصاص الرازي في ج ٢ ص ١٧٥ الى ص ١٨٢ من « باب
خيار المتبايعين » من احكام القرآن ، و القاضي ابو المحاسن يوسف بن موسى الحنفى
في ص ٢٢٣ الى ص ٢٢٨ في « خيار المجلس » من المعتصر من المختصر ؛ و البحث في
عمدة القارى ج ٥ ص ٤٣٠ من « باب اذا بين البيعان و لم يكتموا و نصحا » و ج ٥
ص ٤٦٠ من « باب كم يجوز الخيار » . و اب الجملة في الباب انه لم يرد في الأحاديث
الا ما لم يتفرقا او يتفرقا من غير قيد المجلس او البدن او القول ، بل ارسله صلى الله
عليه و سلم رسالا احالة الى اذهان اهل العلم و اجتهاداتهم ، و لذا اختلفوا في شرح
الحديث و معناه ، و لو كان نصا من صاحب الشرع لما اختلفوا فيه ، فن امر سكونه
في افتراق البدن عن المجلس كابن حزم و اذنا به فقد تعدى عن الطريق السوى و المنهج
المستقيم ، و الدلائل و الشواهد و القرائن على ان المراد به التفرق بالأبدان ؛ و فعل
ابن عمر لا يقوم به حجة و هو وحده في فهم المعنى ، و لذا قال مالك : ليس العمل
عليه في بلدنا ؛ و هو يدل على عدم التعامل به فيما بين الصحابة في المدينة المنورة ، على
احتمال ان يكون ذلك الافتراق منه على الاستحاب او على الاحتياط ، ألم يقل رسول الله
صلى الله عليه و سلم : و لا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقبله - الحديث ! فيازم
على الوجوب ترك الحق الواجب و كونه مرتكباً لأمراً حراماً و هذا لا يبق بشأن ابن
عمر رضى الله عنهما ؛ و قوله « اختر اختر » لقطع الخيار في المجلس ؛ و قوله « او يكون
يبع خياراً » لمد الخيار الى ما وراء المجلس . و من جعلها واحداً فقد خرج عن مبنى
الحديث ، هذا - و الله اعلم بالصواب .

ما لم يتفرقا^١ عن المجلس إذا لم يكن في البيع خيار فان شرط أحدهما الخيار ولم يشترطه الآخر ينبغي أن يكون الذي لم يشترطه بالخيار ما لم يتفرقا^١ فان زعمتم أنه لا خيار للذي لم يشترط له الخيار و الخيار للآخر فهذا ترك منكم لقولكم ، ينبغي في قولكم أن يكون للذي لم يشترط له الخيار بالخيار و لا يبطل حقه بخيار غيره .

باب ما يجوز في الدين و ما لا يجوز من ذلك

محمد قال : قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يكون له على الرجل^٢ مائة دينار إلى أجل فاذا حلت قال له الذي عليه الدين : بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة و خمسين إلى أجل ، : إن هذا جائز لأنها لم يشترطا شيئا و لم يذكر أمرًا يفسد به الشراء . و قال أهل المدينة : لا يصلح^٣ هذا .

قال محمد : و لم لا يصلح^٤ هذا ؟ رأيت من كان له على رجل دين فقد حرم الله عليه أن يبيعه منه شيئا يربح عليه فيه ! قالوا : لانا نخاف أن يكون هذا ذريعة إلى الربا . قيل لهم : و أنتم تبطلون بوع الناس بالتخوف ما تظنون من غير شرط اشترطه و لا يبيع فاسد معروف^٥ فساده

(١) و في الهنذية « يتفرقا » .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهنذية « من » مكان « في » .

(٣) كذا في الأصل ، و في الهنذية « رجل » بالتنكير ، و الصواب ما في الأصل كما هو في موطأ مالك مع شرح الزرقاني ج ٣ ص ١٤٢ من باب ما جاء في الربا في الدين .

(٤) كذا في الهنذية و كذا في الموطأ ، و كان في الأصل « لا يصلح » .

(٥) كذا في الهنذية ، و كان في الأصل « لا يصلح » .

(٦) كذا في الهنذية ، و كان في الأصل « معروفًا » بالنصب .

'إلا بما' تظنون و ترون ١١ رجل كان يبيع رجلا يوعا كثيرة و كان خليطا له معروفا بذلك و جب له عليه دين ثم باعه بعد ذلك سلعة تساوى بالنقد مائة دينار بمائة دينار و خمسين دينارا إلى أجل^٢ ، و هل هكذا يتبايع الناس؟ لأنهم إذا أخرجوا^٣ ازدادوا^٤ ما بأس بهذا ، لئن حرم هذا على الناس إنه لينبغي أن يكون عامة البيوع حراما . قالوا : نرى أنه إنما باعه لمكان دينه . قيل لهم : إنهما^٥ لم يتذكرا الدين بقليل و لا كثير . قالوا : قد علمنا أنها لم يتذكرا الدين بقليل و لا كثير و لكننا نخاف أن يكون البيع كان بينهما من أجل ذلك . قيل لهم : أرايتم لو أجزتم البيع كما نجيزه أما كان لصاحب الدين أن يأخذ دينه من صاحبه و قد حل؟ قالوا : بلى ، له أن يأخذ دينه .

(١-١) قوله 'إلا بما' كذا في الأصل ، و في الهندية 'بما' .

(٢) تأمل في العبارة لعل شيئا منها سقط من قلم الناسخ ، و لعله 'أيجوز' أو نحوها الذي يؤدي معناه .

(٣) في الأصول 'أجزوا' و هو خطأ .

(٤) كذا في الهندية . و كان في الأصل 'و ازدادوا' بالواو - خطأ .

(٥) و كان في الأصل 'إنما' و الصواب 'إنهما' .

زيادة في العلم

قال الامام محمد في الموطأ - باب الرجل يبيع المتاع او غيره نسبة ثم يقول : انقضى و أضع عنك ، : اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن بسر بن سعيد عن ابي صالح بن عبيد مولى السفاح انه اخبره انه باع بزا من اهل دار نخلة الى اجل ثم ارادوا الخروج الى الكوفة فسألوه ان ينقدوه و بضع عنهم فسأل زيد بن ثابت فقال : لا أمرك ان تأكل ذلك و لا تؤكله : قال محمد : و بهذا تأخذ ، من و جب له دين على انسان الى اجل فسأل ان يضع عنه و يعجل له ما بقي لم ينفع ذلك لأنه يعجل قبلا بكثير ديننا فكأنه يبيع قبلا نقدا بكثير ديننا ، و هو قول عمر بن الخطاب و زيد بن ثابت و عبد الله بن =

قيل لهم : فاذا كان له أن يأخذ دينه كان البيع جائزا فأى وجه أبطلتم بيعه؟ ينبغي لكم أن تقولوا : من كان له على رجل دين فليس ينبغي له أن يبايعه بشيء يربح عليه فيه ! فأى أمر يكون أقبح من هذا !! ان رجلا يعامل الناس له عليهم ديون انه لا يجوز أن يبيع منه متاعا ولا جارية ولا شيئا يربح عليه [فيه] ! ما ينبغي أن يسقط هذا على مثلكم ولا ينبغي أن تبطل البيوع بالظنون، والظن يخطئ ويصيب .

باب ما يجوز من بيع المكايلة

محمد قال : قال أبو حنيفة في الرجل يشتري الطعام فيكتاله ثم يأتيه من يشتريه منه فيخبر الذي يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه واستوفاه ف يريد المتاع أن يصدقه و يأخذه بكيله : إنه لا ينبغي أن يأخذ منه بكيله إلا أن يكيله

= عمر ، و هو قول ابى حنيفة - انتهى . و به قال الحكم بن عتيبة و الشعبي و مالك ؛ و عن ابن المسيب و الشافعي القولان - كما في ج ٣ ص ٢٤٢ من شرح الزرقاني . و قال محمد في باب الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشتري بذلك الثمن شيئا آخر ص ٢٢٣ اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد ان سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار كانا بكرهان ان يبيع الرجل طعاما الى اجل بذهب ثم يشتري بذلك الذهب تمرا قبل ان يقبضها . قال محمد : ونحن لا نرى بأسا ان يشتري بها تمرا قبل ان يقبضها اذا كان التمرا بعينه و لم يكن دينا ، و قد ذكر هذا القول لسعيد بن جبير فلم يره شيئا و قال : لا بأس به ؛ و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى . و المنهى عنه في الأحاديث هو البيع لا الشراء فلا يكون هذا داخلا فيه .

(١) كذا في الهندية ، و كان في الأصل : إذا كان ، و هو خطأ .

(٢) كذا في الهندية ، و كان في الأصل : يربح ، بالباء الجارة - تصحيف .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

كيلا مستقبلا ، و يكون على المشتري نقصانه . و قال أهل المدينة : أما ما ابتيع على هذه الصفة بنقد فلا بأس به ، و أما ما ابتيع على هذه الصفة إلى أجل فانه مكروه حتى يكتبه المشتري الآخر لنفسه .

قال محمد : كيف جاز بيعه بكييله بالنقد و جاز له أن يقبضه بغير كيل و لم يجز ذلك بالنسيئة ! لأن جاز ذلك بالنقد ليجوزن بالنسيئة . قالوا : نخاف أن يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل و لا وزن ، فاذا كان إلى أجل فهو مكروه . قلنا لهم : و قد يدار أيضا هكذا بالنقد ، و ليس يدار بالنسيئة شيء إلا دير بالنقد مثله ، فمن أين افترقا ؟ أخبرونا لو أن غيركم قال : فاني أجزئه بالنسيئة و لا أجزئه بالنقد ، أي شيء كنتم تدخلون عليه ؟ و هل كانت حجتكم فيما فرقتم به بين النسيئة و النقد إلا كحجته ؟ ليس الأمر كما قلتم ، و لكن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال : من اشترى طعاما كيلا فلا يبعه حتى يكييله ، فهذا قد أخبره كيف اكتاله ، و شرط له ذلك

(١) في الموطأ ما يبيع ، و هو الأرجح .

(٢) في الموطأ و تخوف ، مصدر .

(٣-٣) في الأصول على غير هذا الوجه ، و هو خطأ لأنه خلاف ما في موطأ مالك .

(٤) كذا في الأصول ، و الصواب : فان .

(٥) في الأصول : فلا يبيعه ، في صورة الخبر .

(٦) رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من

ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتبه ، و رواه عن أبي هريرة أيضا بهذا اللفظ مرفوعا ،

و هو في ص ٩٣ من بلوغ المرام ، و كلاهما في ج ٥ ص ٣١٤ من سنن البيهقي .

و رواه البيهقي في سننه أيضا عن أبي داود : ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني

عمرو عن المنذر بن عبيد المدني أن القاسم بن محمد حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه =

= ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه - انتهى . و حديث ابن عباس رواه الامام ابو حنيفة عن عمرو بن دينار عن طاوس عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه - كذا رواه الحارثي من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه . قال المحدث الزبيدي في ج ٢ ص ٦ من عقود الجواهر : و اخرج الشيخان و الطحاوي هكذا ، و في لفظ عندهم « من ابتاع ، بدل « اشترى » ، و في آخر « حتى يقبضه » ، و في آخر « حتى يكتاله » ، و لم يقل البخاري « حتى يكتاله » ، و اخرج مسلم و الطحاوي ايضا من حديث ابن عمر بلفظ الامام ؛ و اخرج الطحاوي و البيهقي من حديث سعيد بن المسيب قال سمعت عثمان بن عفان يخطب على المنبر بقول : كنت اشترى التمر فأبيعه بريح الأصع فقال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم : اذا اشتريت فاكتل و اذا بعت فكل ؛ كذا في باب بيان الخبر الدال على ان المبيع يملكه المشتري بالقول دون التفرق بالأبدان . و حديث عثمان عند البيهقي في ج ٥ ص ٣١٥ من السنن في باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه ثم لا يبرأ حتى يكتله على مشتريه ؛ و في الباب عن جابر اخرج ابن ماجه في سننه - كما في ج ٤ ص ٣٤ من نصب الراية - عن محمد بن ابي ليلي عن الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان : صاع البائع و صاع المشتري - انتهى . و رواه ابن ابي شيبة و اسحاق بن راهويه و البزار في مسانيدهم ؛ و رواه الدارقطني و البيهقي في سننهما و هو معلول بان ابي ليلي . و حديث ابي هريرة رواه البزار في مسنده بلفظ جابر ، و رواه البيهقي في سننه ايضا ج ٥ ص ٣١٦ و الاسناد فيها واحد ؛ و عن انس بلفظ حديث ابي هريرة رواه ابن عدى في الكامل ، و الكلام في اسناده في نصب الراية ؛ و عن ابن عباس رواه ابن عدى ايضا : قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يباع طعام حتى يكال بالصاعين : صاع البائع و صاع المشتري - اه ؛ و مرسل عن الحسن البصري رواه =

الكيل ، فعليه أن يكيّله و لا يقبضه ، و لا المشتري الآخر إلا بكيّيل مستقبل لأن الكيل قد يزيد و ينقص ، ما أعيد كيّيل إلا زاد أو نقص ؛ رأيتم لو أعيد الكيل فنقص أيلزمه بجميع الثمن أو يلزّمه بحصته و يحط عنه ثمن النقصان ؛ فقد أخذ البائع ثمنا لا يدري أهوله كله أم لا ، إن لم يكتل الطعام فهذا لا ينبغي أن يترك كله لأنه قد يدخله النقصان فيما بين الكيلين و يسرق بعضه و يكون الطعام نديا فيببس فينقص ، فالكيل واجب في ذلك ليعلم البائع أن الثمن الذي أخذ له كان في شك مما أخذ لا يدري أهوله كله أم لا .

باب بيع الدين

محمد قال قال أبو حنيفة : لا ينبغي أن يشتري ديناً على رجل حاضر و لا غائب و لا على ميت باقرار من الذي عليه الدين و لا بانكار ، لأن ذلك كله غرر لا يدري أ يخرج أم لا يخرج . و قال أهل المدينة : لا ينبغي أن يشتري ديناً على رجل حاضر و لا غائب إلا باقرار من الذي عليه الدين ، و لا يشتري ديناً على ميت و إن علم بما ترك الميت ، و ذلك أن

== ابن ابى شيبة في مصنفه بلفظ حديث جابر . و حديث عثمان و حكيم بن حزام رواه عبد الرزاق في مصنفه ، و هو عند البيهقي ايضاً - هذا .

- (١) كذا في الأصل ، و في الهذبة ، فينقص .
- (٢) كذا في الأصول ، و في الموطأ ، دين .
- (٣) كذا في الأصول ، و لعل الصواب ، لا باقرار .
- (٤) كذا في الهذبة ، و في الأصل ، إلا ، مكان ، و لا .
- (٥) في الموطأ : على رجل غائب و لا حاضر .
- (٦) في الموطأ : الذي ترك .

اشتراه^١ غرر لا يدري أيتم أم لا يتم .

قال محمد : كيف أجزتم اشتراء الدين على الحاضر المقر إلا أنكم قد علمتم يقينا أنه يخرج ؟ قالوا : لم نعلم ذلك يقينا . قيل لهم : فالميت له مال معروف وفيه وفاء بالدين فكيف لا يجوز اشتراء الدين الذي عليه ؟ قالوا : لا ندري ما يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم به ، فان لحق الميت دين ذهب الثمن الذي أعطاه المبتاع^٢ باطلا^٣ في ذلك . قلنا لهم : وأنتم أيضا لا تدرون لعل الحى الذي^٤ اشترى ما عليه من الدين وهو مقر به سيموت ولا يدع مالا وهو اليوم لا يعلم له مال ، وأنتم لا تدرون لعل الأمر يستتم به^٥ حتى يموت ولا يدع شيئا فيذهب الثمن باطلا ، فمن أين فرقتم بينهما وليس بينهما فرق فيما تتخوفون^٦ ؟

محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الله بن أبي السفر^٨

(١) في الموطأ ، اشتراء ذلك . . وعبارة الموطأ : ولا على ميت وان علم الذي ترك

وذلك ان اشتراء ذلك غرر لا يدري - الخ .

(٢) في الموطأ : أعطى المبتاع .

(٣) كذا في الموطأ وهو الصواب ، وكان في الأصل : باطلاع ، تحريف -

(٤) كذا في الأصل ، وفي الهنذية : للذى . . وتأمل في العبارة لعل فيه خلا . وكان في

الأصول : الحق ، والصواب : الحى ، و : الحق ، . تصحيف لقريظة قوله : سيموت ، تدبر .

(٥) في الأصول : هم ، وهو خطأ .

(٦) كذا في الأصول ، والصواب : لا يستتم ، بالنق فسقط حرف لا ، منها والله اعلم .

(٧) في الهنذية : تخوفون ، وفي الأصل : تتخوفون ، مصحف ، والصواب : تتخوفون . .

(٨) من رجال البخارى و مسلم و ابى داود و النسائى و ابن ماجه ، فى ج ٥ ص ٢٤٠

من التهذيب : عبد الله بن ابى السفر ، و اسمه : سعيد بن محمد ، و يقال : احمد الهمداني =

قال سمعت عامرا الشعبي يقول: بيع الصك^١ غرر له قيمته من النقد؛ وإنما
يعنى بقوله له قيمته من النقد، يقول: إذا اشترى شيئا بدين فهو غرر^٢
والبيع فاسد فإن قبضه فهلك عنده فعليه^٣ قيمته من النقد^٤.

= الثوري الكوفي، روى عن ابيه و أبي بردة بن أبي موسى و عامر الشعبي و مصعب
ابن شيبة و أرقم بن شرحبيل، و عنه شعبة و عمر بن أبي زائدة و يونس بن أبي اسحاق
و عيسى بن يونس و الثوري و شريك و غيرهم؛ قال احمد و ابن معين و النسائي: ثقة،
و ذكره ابن حبان في الثقات، و قال ابن سعد: مات في خلافة مروان بن محمد؛ قلت:
و قال: كان ثقة و ليس بكثير الحديث، و قال العجلي: كوفي ثقة - انتهى .

(١) هو كتاب لاقرار المال و غيره، معرب من «چك»، كما في المغرب؛ و يقال له
«يادگاری»، و «ياد داشت»، ايضا. و الصك رائج اليوم لأمور من التجارة، و النجار
و غيرهم يستعملونها في معاملاتهم، و هو كثير دأر في عبارات الفقهاء في الكتب .

(٢) كذا في الأصل، و في الهندية «غرر له»، بزيادة «له» .

(٣-٣) كذا في الهندية، و كان في الأصل «قيمة النقد» .

(٤) قال الامام محمد في الموطأ ص ٣٥٤ - باب الرجل يبيعه له العطايا او الدين على
الرجل فيبيعه قل ان قبضه: اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع جميل بن
عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب: اني رجل اشترى هذه الأرزاق التي يعطها
الناس بالجار (الجار مدينة بساحل البحر) فأبتاع منها ما شاء الله ثم اريد ان ابيع
الطعام المضمون على ذلك الاجل؛ فقال له سعيد: أتريد ان توفهم من تلك
الأرزاق التي ابتعت؟ قال: نعم؛ فهاه عن ذلك؛ قال محمد: لا ينبغي للرجل اذا كان له
دين ان يبيعه حتى يستوفيه لأنه غرر فلا بدري أن يخرج ام لا يخرج، و هو قول
أبي حنيفة رحمه الله؛ اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن يسرة انه سمع رجلا يسأل سعيد بن
المسيب فقال: إني رجل ابيع الدين، و ذكر له شيئا من ذلك فقال له ابن المسيب: =

باب الشركة و التولية^١

محمد قال : قال أبو حنيفة رضي الله عنها في الرجل يبيع البز

= لا تبع الا ما آويت الى رحلك ؛ قال محمد : و به نأخذ ، لا ينبغي للرجل ان يبيع دينه له على انسان الا من الذي هو عليه لان يبيع الدين غرر لا يدري أ يخرج منه ام لا ، و هو قول ابي حنيفة رحمه الله - انتهى . و حديث النهي عن بيع كالي بكالي^٢ رواه ابن ابي شيبة و اسحاق بن راهويه و البزار في مسانيدهم من حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يباع كالي بكالي - يعني ديناً بدين . و لفظ البزار : قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الغرر و عن بيع كالي بكالي^٣ و عن بيع عاجل بآجل ، فالغرر ان تبيع ما ليس عندك ، و الكالئ بالكالئ دين بدين ، و العاجل بالآجل ان يكون له عليك الف درهم مؤجل فتعجل عنها خمسمائة - انتهى . و رواه ابن عدى في كامله و عبد الرزق في مصنفه و الحاكم في مستدرکه و الدارقطني و البيهقي في سننهما . و رواه الطبراني في معجمه من حديث رافع بن خديج مرفوعاً . و التفصيل في نصب الرابة ج ٤ ص ٤٠ ، و رواه الطحاوي ايضاً .

(١) قال المجد : الشرك و الشركة بكسرها و ضم الثاني بمعنى ، و قد اشتركا و تشاركا و شارك احدهما الآخر ، و الشرك بالكسر ، و الشريك كأمير : المشارك ، و الجمع : اشراك و شركاء . و هي شريكة ، جمعها : شركاء ، و شركة في البيع و الميراث كعلمه ، شركة بالكسر ؛ و التولية لغيره فيما اشتراه بما اشتراه - كذا في ج ٣ ص ١٤٥ من شرح الزرقاني . و قال في الهداية : التولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح ، لان الغبي الذي لا يهتدى في التجارة يحتاج الى ان يعتمد فعل الزكي المهتدى و يطيب نفسه بمثل ما اشترى ؛ و قد صح ان النبي صلى الله عليه و سلم لما اراد الهجرة اتباع ابو بكر بعيرين فقال له النبي صلى الله عليه و سلم : ولتي احدهما ، فقال = المصنف .

المصنف^١ و يستثنى من ذلك ثيابا بغير أعيانها برقومها^٢ اشترط^٣ أن يختار ذلك من الرقم^٤ أو لم يشترط: إن يختار ذلك منه حين استثناءه فالبيع فاسد كله لأنه استثنى من ذلك ثيابا غير معلومة و [ذلك أن]^٥ الثوبين

= هو لك بغير شيء ، فقال عليه السلام : اما بغير ثمن فلا - اه . قال ابن اسحاق : فلما قرب ابو بكر احدى الراحلتين قدم له افضلها ثم قال له : اركب فداك ابى و امى ا قال : لا و لكن بالثمن الذى ابتعتها به . قال ابو بكر : اشتريته بكذا و كذا ، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اخذتها بذلك ؛ و كان ابو بكر اشتراه بثمان مائة درهم - نقله ابن كثير فى تاريخه ، كذا فى هوامش الهداية . و حديث ابى بكر فى مواضع من صحيح البخارى ، و ما نقله فى نصب الراية هو فى باب هجرة النبي صلى الله عليه و سلم من باب المناقب . و روى عبد الرزاق فى مصنفه : اخبرنا معمر عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه و سلم : التولية و الاقالة و الشركة سواء لا بأس به ؛ اخبرنا ابن جريج عن ربيعة عن النبي صلى الله عليه و سلم حديثا مستفاضاً بالمدينة قال : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه و يستوفيه الا ان يشرك فيه او يوليه او يقبله - انتهى . و هذا و ان كان مرسلنا يفيد فى الباب - تدبر . (١) بضم الميم و فتح الصاد و النون الثقيلة : المجموع من اصناف - قاله الزرقانى فى شرحه .

(٢) فى الموطأ : و يستثنى ثيابا برقومها .

(٣) فى الاصول . و اشترطه ، بواو العطف ، و عندى اسقاط الواو من البين اصح و ارجح كما يقتضيه السياق ؛ و فى الموطأ : انه ان اشترط - الخ .

(٤) فى الموطأ : من ذلك الرقم .

(٥) سقط من الاصول و لذا زدته بين المربعين و عبارتها هكذا ، و الثوبين قيمتهما يكون واحدة ، و هو كما ترى .

قيمتها^١ يكون واحدة و هما متفاوتان ، فلذلك فسد حين استثنى ثيابا غير معروفة^٢ . وقال أهل المدينة : إن استثنى ثيابا برقومها فاشترط أن يختار من ذلك الرقم فلا بأس به ، وإن لم يشترط أن يختار منه حين استثنى فإنا نراه شريكا في عدد البز الذي اشترى^٣ .

وقال محمد : وكيف يكون شريك في عدد البز الذي استثنى^٤ ؟ وإنما استثنى ثيابا ثلاثة أو أربعة فيكون الذي استثنى ثلاثة أثواب [أو أربعة] شريكا في عشرين ثوبا له من كل ثوب بحصته^٥ ! وإنما أراد أن يكون له ثلاثة أثواب [أو أربعة]^٦

(١) كذا في الأصول « قيمتها » وفي موطأ مالك : و ذلك ان الثوبين يكون رقومها سواء و بينهما تفاوت في الثمن - الخ .

(٢) قوله « معروفة » وقوله « معلومة » بمعنى واحد .

(٣) في الأصول « استثنى » وهو تصحيف ، و الصواب ما في الموطأ : الذي اشترى منه .

(٤) قوله « استثنى » كذا في الأصول ، وهو عندي تصحيف « اشترى » - تأمل فيه .

(٥) سقط من الأصول كما يقتضيه السياق .

(٦) كذا في الأصل ، و في الهندية « بحصة » .

(٧) سقط من الأصول فزدته حسب سياق الكلام . قال الامام محمد في الموطأ

ص ٣٤٧ باب الشركة في البيع : اخبرنا مالك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب

ان اباہ اخبرہ قال اخبرني ابي قال : كنت ابيع البز في زمان عمر بن الخطاب و ان

عمر قال : لا يبيعه في سوقنا اعجمي فانهم لم يفقهوا في الدين و لم يقيموا في الميزان

و المكبال ؛ قال يعقوب : فذهبت الى عثمان بن عفان فقلت له : هل لك في غنيمة باردة ؟

قال ما هي ؟ قلت بز قد علمت مكانه يبيعه صاحبه برخص لا يستطيع يبعه اشتره لك

ثم ابيعه لك ، قال : نعم ، فذهبت فصفقت بالبز ثم جئت به فطرحته في دار عثمان فلما

رجع عثمان فرأى العكوم في داره قال : ما هذا ؟ قالوا بز جاء به يعقوب . قال : ادعوه =

ينبغي لمن أجاز هذا^٢ أن يجيء الرجل إلى الرجل^٢ و عنده عدل فيه خمسون
ثوبا فيقول «أشترى منك ثوبا من هذا العدل بكذا^٢ و كذا» فيجوز ذلك
و يكون شريكا في الثياب بمقدار ثوب منها هذا فاسد كله، لأنه باع
ما لا يعرف و استثنى ما لا يعرف، و من أجاز هذا فقد أجاز البيع فيما
لا يعلم و أجاز الاستثناء فيما لا يعلم؛ و ينبغي لمن أجاز هذا أن يحيز ذلك

= لي، فحُت فقال: ما هذا؟ قلت: هذا الذي قلت لك، قال أنظرته؟ قلت: كفيتهك
و لكن رابه حرس عمر، قال: نعم، فذهب عثمان إلى حرس عمر فقال: ان يعقوب
بييع بزي فلا تمنعوه، قالوا: نعم، فحُت بالبز السوق فلم ألبث حتى جعلت ثمنه في
مزود و ذهبت إلى عثمان و بالذي اشتريت البز منه فقلت: عد الذي لك، فاعتده و بقي
بمال كثير؛ قال فقلت لعثمان: هذا لك اما اني لم اظلم به احدا. قال: جزاك الله خيرا،
و فرح بذلك؛ قال فقلت: اما اني قد علمت مكان بيعها مثلها و افضل، قال: و عائد
انت؟ قال قلت: نعم ان شئت، قال: قد شئت، قال فقلت: فاني باع خيرا فاشركني،
قال: نعم بيني و بينك؛ قال محمد: و بهذا نأخذ، لا بأس بأن يشترك الرجلان في الشراء
بالنسبة و ان لم يكن لواحد منهما رأس مال، على ان الربح بينهما و الوضعية على ذلك؛
قال: و ان ولي الشراء و البيع احدهما دون صاحبه و لا يفضل واحد منهما صاحبه
في الربح فان ذلك لا يجوز ان يأكل احدهما ربح ما ضمن صاحبه، و هو قول أبي حنيفة
و العامة من فقهاءنا - انتهى .

(١) كذا في الأصل، و في الهندية «هكذا» .

(٢-٢) و كان في الأصل «أن يحيز الرجل إلى الرجل» و هو تصحيف، و الصواب «أن
يجيء الرجل إلى الرجل»، و في الهندية «أن يحيز الرجل يخبر إلى الرجل» و هذا من
تحريفات الناسخ زاد كلمة من عنده و شكلها جاء بظلة فوق ظلة - ف .

(٣) كذا في الأصل، و في الهندية «هكذا» و هو تصحيف .

في الرقيق أيضا فان قدم رجل بمائة رأس من الرقيق فباع ذلك من رجل و استثنى من ذلك جارية و غلاما كان شريكا في الجوارى بالجارية التي استثنى و كان شريكا في الغلمان بالغلام الذي استثنى، فان كان هذا عندكم هكذا أن يُستثنى جزؤا يستثنى جارية فيكون له من كل جارية جزؤ فهذا مما لا ينبغي أن يقال، و إن فرقوا بين الرقيق و الثياب فهذا مما لا ينبغي أن يقال، فهما جميعا خارجان من الوزن و الكيل .

باب الشركة و التولية [و الاقالة] في الطعام

محمد قال: قال أبو حنيفة - رضى الله عنهما: لا خير في الشركة و التولية في الطعام و غيره من العروض حتى يقبض، لأن الشركة و التولية بيع فلا يجوز ذلك قبل القبض، و أما الاقالة فلا بأس بها قبل أن يقبض؛ لأن ذلك نقض بيع، فاذا قبض ما اشترى جازت التولية^١ و الشركة و الاقالة في ذلك . و قال أهل المدينة: لا بأس بالشركة و التولية و الاقالة في الطعام و غيره ' قبض أو لم يقبض ' إذا كان ذلك بالنقد و لم يكن فيه ربح و لا ضيعة و لا تأخير للثمن، فان دخل في ذلك و ضيعة أو ربح أو تأخير من واحد منهما فهو بيع ليس بتولية و لا شرك^٢ [و لا إقالة]^٣ في الطعام .

(١) كان في الأصل « جزء » و في الهندية « جزؤ » و هو شيء واحد ما بينهما كبير فرق فان الهمز في حالة الرفع يكون في صورة الواو و الناسخ كتب رأس عين اشارة الى انه همز - ف .

(٢) سقط من الأصل، و هو في الموطأ .

(٣) في الأصول « بالتولية » و هو خطأ .

(٤ - ٤) و في الموطأ « قبض ذلك أو لم يقبض » .

(٥) كذا في الأصول و هو الصحيح كما في الموطأ مع الزرقاني ج ٣ ص ١٤٥ .

و قال

[و قال محمد بن الحسن : و كيف يكون هذا] في قولكم و قد رويتم^١ عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال : من اشترى طعاما كَيْلًا فلا يبعه^٢ حتى يقبضه ، قالوا : لأن التولية و الشرك في الطعام على هذا الوجه الذي ذكرنا ليس يبيع . قلنا لهم : و كيف لا تكون التولية بيعا ؟ أليس إنما أعطاه ما اشترى به ؟ قالوا : بلى . قلنا لهم : فهذا رجل باعه ما اشترى بما يقوم

(١) سقط من الأصول و لا بد منه كما لا يخفى ، ولذا زدته ، و الا لا معنى لقوله في قولكم ، تدبر .

(٢) تخرج الحديث قد مر في باب بيع المكابلة ، و هاك حديثا بقي من باب ما لم يقبض من الطعام و غيره من الموطأ : قال محمد : اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه قال : كما نبتاع الطعام في زمان رسول الله صلى الله عليه و سلم فبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي نبتاعه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه ؟ قال محمد : انما كان يراد بهذا القبض لئلا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ، فلا ينبغي ان يبيع شيئا اشتراه رجل حتى يقبضه - اه . و بقية الباب قد مرت من قبل فتذكرها .

(٣) في الأصول فلا يبعه . . و الحديث رواه مالك في الموطأ ، و من طريقه رواه الامام في موطئه : اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه - انتهى . و في موطأ مالك من هذه الطريق حتى يستوفيه . و من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر : حتى يقبضه . . و الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف و القعني و مسلم عن القعني و يحيى الثلاثة عن مالك به . و تابعه جماعة عن نافع به . . كما في ج ٣ ص ١٢٠ من شرح الزرقاني . و تابع مالك عليه اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار عن عبد مسلم - اه . و راجع لذلك ج ٤ من ص ٣٢ الى ص ٣٥ من نصب الرابة .

(٤-٤) كذا في الأصل ، و في الهديفة : أعطى ما اشترى بما اشتراه به . .

عليه، وكذلك الشرك أعطاه نصف ما اشترى بنصف الثمن، أرايتم رجلا اشترى إبريق فضة بدنانير^١ و قال لا إبريق رجل^٢ قبل أن يقبضه أليس ينبغي لكم أن تجيزوه لأنه ليس ببيع؟ وإن أجزتم التولية و الشرك في الصرف قبل أن يقبض حين يصير بغير صاحبه الذي اشتراه قبل أن يقبضه الذي اشتراه فهذا الظن بما لا يحل لمسلم .

قالوا : فان قلنا : الصرف^٣ إذا افترقا قبل القبض بطل البيع . قيل لهم : فانهما لم يفترقا حتى قبض الذي ولى و قبض الذي أشرك ذلك^٤ فينبغي لكم أن تجيزوه لأن التولية و الشرك بيع فلا يجوز قبل البيع^٥ ، ما أشد تجويزكم لما ينبغي أن يكره و أشد كراهتكم لما لا بأس به ! تبطلون البيوع الجائزة بالظنون و تجيزون^٦ البيع الذي لا ينبغي أن يجاز !!

محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع عن أشعث^٧ عن محمد بن سيرين

(١-١) كذا في الأصل، و في الهنذية « وقال لا إبريق رجل » و لم نفهم معنى العبارتين،

نظن ان فيها تحريفا، و الله اعلم - ف .

(٢) كذا في الأصل، و في الهنذية « للصرف » و عندي الأرجح « بالصرف » لقوله

« قلنا » تدبر .

(٣) كذا في الأصول، و ظنى ان الصواب « في ذلك » او اسقاطه اولى .

(٤) كذا في الأصول، و تأمل فيه .

(٥-٥) كذا في الأصل، و في الهنذية « البيوع الذي » و لعل الصواب « البيوع التي

لا ينبغي أن تجاز » .

(٦) الأظهر انه اشعث بن عبد الملك الحراني، ابو هاني البصرى، مولى حران، من

رجال الأربعة - كما في ج ١ ص ٣٥٧ من التهذيب، و هو في ترجمة محمد بن سيرين

في الرواة عنه، ثقة صالح لا بأس به، ارتق من اشعث الحداني و اثبت اصحاب =

قال: سألت عبيدة السلماني^١ عن رجل ابتاع أكرارا^٢ من الخنطة فحمل على كل بعير كرا فلقيه رجل فقال «ولني كرا» قال «خذ برأس بعير» قال: لا حتى يكيّله لأن التولية يبيع.

قال محمد: أخبرنا قيس بن الربيع قال أخبرنا جابر^٣ عن الشعبي قال: التولية يبيع.

أخبرنا محمد قال أخبرنا^٤ سفیان الثوري قال حدثنا سليمان التيمي

= ابن سيرين بعد ابن عون، مات سنة ١٤٢ او سنة ١٤٦، كان فقيها متقما - قاله ابن حبان في الثقات. وهاهنا ايضا اشعث بن عبد الله بن جابر الحداني، ابو عبد الله الاعمى البصرى، و هو الجلي الأزدي، من رجال الأربعة و تعليقات البخارى، شيخ ثقة ليس به بأس، مستقيم الحديث، و هو ايضا روى عن محمد بن سيرين - كما في ج ١ ص ٣٥٥ من التهذيب. و آخر اشعث بن سوار الكندي، روى عن الحسن و طبقته، من رجال مسلم و الترمذى و النسائي و ابن ماجه - كما في ج ١ ص ٣٥٢ من التهذيب. و آخر اشعث بن ابى الشعثاء المحاربي الكوفي، من رجال السنة، مات سنة ١٢٥ - كما في ج ١ ص ٣٥٥ من التهذيب. و هاهنا آخرون من اسمهم اشعث، راجع التهذيب، و كلهم معروفون.

(١) تقدم في التشهد، و هو ابن عمرو السلماني المرادى الكوفي، ابو عمرو، من رجال السنة، هو احد الأربعة من الفقهاء بالكوفة، من اصحاب ابن مسعود و على رضئ الله عنهما، مات سنة اثنتين و سبعين، و قبل: سنة ٧٣ او ٧٤؛ و ابن سيرين من اروى الناس عنه.

(٢) كذا في ج ٢ ص ١٤٧ من المغرب؛ و في الاصول كرا، و هو خطأ.

(٣) هو الجعفي، كما مر من قبل.

(٤-٤) كذا في الاصل، و في الهدية محمد قال أخبرنا.

عن الحسن البصرى قال: كان يعد التولية بيعا، وكان ابن سيرين لا يكرهه ثم كرهه بعد .

وقال^١ أبو حنيفة: من اشترى سلعة أو رقيقا فقبضه^٢ ثم سأله رجل أن يشركه ففعل ونقدا جميعا الثمن البائع الأول^٣ بتراض منهما ثم أدرك السلعة شيء، ينتزعها^٤ من أيديهما فإن المشترك^٥ يأخذ من الذى أشركه^٦ ما نقد في السلعة^٧ و يطلب الذى أشرك بعه^٨ الذى باعه السلعة بالثمن [كله]^٩ . و قال أهل المدينة بقول أبي حنيفة في هذا .

(١) كذا في الهندية، و كان في الأصل « قال » بلا واو .

(٢) كذا في الأصول، و في موطأ مالك « فبت به » مكان « فقبضه » و هو الأرجح

عذى، و في نسخة اخرى من الموطأ « فبت شراؤه » و اخرى « بعه من اطلاق البيع على

الشراء » قاله الزرقانى في ج ٣ ص ١٤٥ من شرحه .

(٣) كذا في الأصل، و في الهندية « للبائع الأول »، و في الموطأ « صاحب السلعة »

و هو الأرجح .

(٤) كذا في الموطأ و هو الصحيح، و في الأصول « بتركها » و هو تصحيف « ينتزعها » .

(٥) قوله « المشترك » كذا في الموطأ، قال الزرقانى في ج ٣ ص ١٤٥ من شرحه: بلفظ

المفعول؛ و في الأصول « إن المشتري » و هو تصحيف المشترك .

(٦) في الأصول « اشركه » تصحيف .

(٧) في الموطأ « الثمن » مكان « ما نقد في السلعة » .

(٨) قال الزرقانى: بكسر التحتية الثقيلة - يعنى بائعه .

(٩) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زيد من الموطأ . قال الزرقانى: لأن

العهد عليه .

قال أبو حنيفة: فان اشترط المشرک^١ على الذى أشركه بحضرة البيع وعند مبيعة البائع الأول وقبل أن يتفاوت [ذلك]^٢، وإن عهدتك على الذى ابتعت^٣ منه، أو اشترط ذلك بعد التفاوت فكان^٤ ذلك الشرط منه^٥ فى عقدة الشركة^٦ فاسدة، لأن الشركة يبيع فاشترط فيها ما لا يجوز فأفسدها ذلك الشرط. وقال أهل المدينة: إن اشترط المشرک^٧ على الذى أشركه بحضرة البيع وعند مبيعة البائع^٨ الأول وقبل أن يتفاوت [ذلك]^٩، وإن عهدتك على الذى ابتعت منه، فذلك جائز^{١٠}، وإن^{١١} تفاوت ذلك^{١٢} وفات البائع الأول فشرط البائع^{١٣} الآخر باطل وعليه العهدة.

وقال محمد: لئن جاز أن يشترط ذلك قبل رضا البائع إنه ليجوز بعد التفاوت وإن لم يجوز ذلك إلا بعد رضا البائع الأول فرضى البائع إنه لجاز قبل التفاوت وبعد التفاوت، وما يفترقان فى شيء، وما^{١٤} هذا بصرف

- (١) كذا فى الموطأ. و فى الأصول، المشرک.
- (٢) لفظ ذلك، سقط من الأصول وزيد من الموطأ.
- (٣) كذا فى الأصول فكان، بالفاء، والصواب وكان.
- (٤-٤) كذا فى الأصل، وفى الهندية وفى العقدة، مكان وفى عقدة الشركة.
- (٥) كذا فى الموطأ، وفى الأصول المشرک، تصحيف.
- (٦) وكان فى الأصول، البيع، وهو سهو الناسخ.
- (٧) فى الموطأ: فلا عهدة على المشرک.
- (٨) كذا فى الموطأ، وفى الأصول فان، بالفاء.
- (٩) لفظ ذلك، ساقط من الأصل، وزيد من الهندية - ف.
- (١٠) لفظ البائع، لم يذكر فى الموطأ.
- (١١) كذا فى الأصل، وفى الهندية ما، بلا واو.

فيقال ' فيه كما يقال في ' الصرف إن ' قبضا قبل أن يفترقا جاز الصرف
و إلا لم يحز ، أ رأيتم التفاوت و غير التفاوت و هل سمعتم بينهما بفرق ' من
سنة أو أثر ؟ إني لأعجب من احتمال هذا ! وكيف احتمله وكيف ظن أن هذا
صواب !! أخبرونا عن وقت التفاوت ما هو ؟ توقيتون يوما أو شهرا أو سنة
أو مجلسا قبل الافتراق ؟ ! فهذا يشبه الصرف ، وإن كان على غير المجلس
فما حده ؟ إنما ينبغي أن يكون الأمر في قولكم أمرا واحدا ، إن كان الأمر
يجوز بغير رضا البائع فما يضركم فأت أو لم يفت إذا رضى بذلك المشتري
في الذي أشركه ! وإن كان لا يجوز إلا برضا البائع فهو جائز إن رضى
البائع إن تفاوت أو لم يتفاوت ؛ ليس الأمر كما وصفتم ، ولكن الشركة
لا تجوز حتى يقبض المشتري ما اشترى ، فإذا قبض ذلك ثم أشرك فيه
فالشركة جائزة ، إلا أن يشترط أحدهما العهدة على البائع ، فإن اشترط ذلك
فالباع فاسد ، لأن العهدة على المشتري الأول ، فإذا اشترطت على غيره فسد
البيع و الشرط .

و قال أبو حنيفة - رضى الله عنه : من ابتاع سلعة فقبضها و وجبت له
ثم قال رجل « أشركنى بنصب هذه السلعة و أنا أبيعها لك جميعا ، فكان

(١) في الاصول « و يقال ، بالواو ، و الصواب « فيقال ، بالفاء - كما لا يخفى .

(٢-٢) قوله « فيه كما يقال في ، ساقط من الأصل ، و زيد من الهندية .

(٣) في الاصول « و إن ، بالواو .

(٤) و كان في الاصول « فرق ، و الصواب « بفرق ، سقط الباء الجارة من قلم الناسخ

سهوا - ف .

(٥) كذا في الأصل ، و في الهندية « مجلس ، منكرا .

ذلك 'شرطا منه' في أصل البيع: إن هذه الشركة فاسدة لأنه اشترط فيها ما ليس منها. وقال أهل المدينة: إذا قال 'أشركني' [بنصف هذه السلعة] 'على أن أبيع لك النصف الآخر، فهذا لا بأس به'، و تفسير ذلك أن هذا يبيع جديد بآءه نصف السلعة على أن يبيع له النصف الآخر.

قال محمد: أليس كان حين كان يباعا جديداً في قولكم فقد اشترط فيه يبيع غيره ولا يدري' أ يكون ذلك البيع أم لا يكون ذلك؟ قالوا: ربما يتيسر بيعه وربما لا يتيسر بيعه. قيل لهم: فقد اشترط أمراً لا يدري أ يكون أم لا يكون، وإن كان فلا يدري متى يكون فكيف كان هذا ما ينبغي أن يكون من الغرر أمراً أشق من هذا؟ أخبرونا عن الشرط الذي اشترط عليه أ لازم هو للذي شرط عليه؟ قالوا: نعم هو جائز. قيل لهم: فرجل اشترى شيئاً فاشترط عليه صاحبه أن يبيع له شيئاً آخر أ يجوز هذا؟ قالوا: نعم. قيل لهم: ينبغي لمن أجاز هذا أن يجيز بيعاً في يبيع

(١-١) في الأصل 'شرط منكم' و في الهندية 'فيكم' و كلاهما خطأ كما لا يخفى، و الأظهر الأرجح 'شرطا منه' و على المرجوح فيه بالافراد - تدبر .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زيد من الموطأ .

(٣-٣) كذا في الأصول، و في الموطأ: على أن أبيعها لك جميعاً كان ذلك حلالاً لا بأس به .

(٤) كذا في الأصل و هو مرجوح، و في الهندية 'لأن يدري' و هو خطأ، و الراجع 'لأنه لا يدري' .

(٥) كذا في الأصول، و لعل الصواب 'أشد' و هو أرجح عندي من 'أشق' . قال الزرقاني: لأن الثمن مجهول لا يعلم مبلغه من مبلغ ثمن الاجارة حين العقد، و لأن الاجارة يبيع منافع نصار يعين في بيعة - انتهى . يعني: فلا يجوز .

فيقول: من اشترى شيئاً بثمن على أن يشتري منه البائع شيئاً بثمن آخر قد سماه إنه جائز، وإن يجيز ما نهى عنه عمر رضي الله عنه في قوله «من اشترى جارية على أنه إن أراد بيعها فهو أحق بها، إنه مكروه»؛ فينبغي لمن أجاز الأول أن يجيز هذا لأن هذا شرط في البيع ليس منه، والأول أيضاً شرط في البيع ليس منه لأن اشتراطه عليه أن يبيع له شيئاً ليس من شروط البيع والشراء، إنما هذا أشبه بالاجارة^٢ مع الذي اشترط ذلك عليه لا يدري أيباع أم لا، ولا يدري متى يبيع، فهذا غرر وهو فاسد.

باب إفلاس الغريم

محمد قال: قال أبو حنيفة - رضي الله عنهما - في رجل باع من رجل متاعاً فأفلس المبتاع: إن البائع إن وجد متاعه بعينه وقد كان المشتري قبضه فليس بأحق من الغرماء، لأن المشتري قد قبضه وصار في ضمانه، ولكنه لو لم يقبضه حتى يفلس المشتري لم يكن للمشتري ولا للغرماء على البائع سبيل حتى يستوفي البائع الثمن. وقال أهل المدينة: إذا أفلس المبتاع فالبائع^٥

(١) يشير إلى ما أخرجه في موطنه: أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن مسعود اشترى من امرأته الثقفية جارية واشترطت عليه «أنك إن بعته فهي لي بالثمن الذي تبعها به»، فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب فقال: لا تقرها وفيها شرط لأحد - اهـ - وهو في ج ٥ ص ٢٢٦ من سنن البيهقي عن محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك به مثله. وقد سبق في الكتاب.

(٢) كذا في الهندية وهو الصواب، وكان في الأصل «بالاجازة» بالزاي وهو تصحيف.

(٣) في الموطأ «فإن» بزيادة الفاء.

(٤) في الموطأ «إذا».

(٥) قوله «فالبائع» كذا في الأصول، وفي الموطأ «فإن البائع».

إذا وجد شيئاً من متاعه بعينه [أخذه] ^١، وإن كان المشتري قد باع بعضه و فرقه فصاحب المتاع أحق به من الغرماء لا يمنعه ما فرق المشتري ^٢ أن يأخذ ما وجده بعينه، فإن كان اقتضى البائع الأول من ثمن متاعه ^٣ شيئاً وأحب أن يردّه و يقبض ما وجد من متاعه و يكون في ما لم يجد أسوة للغرماء ^٤ فذلك له ^٥؛ قالوا: وإن مات المشتري و السلعة قائمة بعينها [والبائع] ^٦ لم يقبض من ثمنها شيئاً فهو ^٧ أسوة الغرماء .

و قال أبو حنيفة: إن [مات] ^٨ و قد قبض ما اشترى فالبايع أسوة الغرماء في السلعة التي [باع] ^٩، فإن لم يكن المشتري قبض ما اشترى فالبايع أحق به يباع له حتى يستوفى [ثمنه] ^{١٠}، فإن زاد ثمن السلعة على حقه كان للغرماء، وإن نقص كان البائع أسوة الغرماء بما بقي من مال الميت ^{١١} .

- (١) كذا في الموطأ . و قوله «أخذه» ساقط من الأصول و لا بد منه .
- (٢) كذا في الأصول، و في الموطأ «المتاع منه» .
- (٣) كذا في الأصول، و في الموطأ «المتاع» .
- (٤) كذا في الأصول، و في الموطأ «فأحب» بالفاء .
- (٥ - ٥) قوله «فذلك له»، كذا في الموطأ، و لفظ «له» ساقط من الأصول و لا بد منه .
- (٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زيد من الموطأ و لا بد منه .
- (٧) في الأصول «وهو» بالواو و الصواب «فهو» بالفاء .
- (٨) في الأصل الهندي «باع» و هو خطأ .
- (٩) ما بين المربعين ساقط الأصل، و إنما زيد من الهدية .
- (١٠) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .
- (١١) هذا القول حقه أن يذكر بعد القول الذي في ابتداء الباب قبل قول أهل المدينة - ف .

قال محمد: وكيف الغرماء بالافلاس أحق^١ بمتاعه [من الغرماء]^٢ وقد قبض [ما اشترى]^٣ و^٤ إذا كان الموت كان^٥ أسوة الغرماء؟ قالوا: لأن الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء بذلك. قيل لهم: إنا نرى ذلك في البيع الذي لم يقبض، فقد^٦ جاء الحديث عن^٧ علي بن أبي طالب رضی الله عنه أنه قال في الموت^٨ إنه أسوة الغرماء، وعلى أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممن تروون عنه؛ وإنما تروون حديثكم هذا عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة

(١) كذا في الأصول، و العبارة مختلفة، وعندى الصواب و وكيف كان البائع -

أو: كيف كان صاحب المتاع - في الإفلاس أحق، و العلم عند الله .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و هو كما ترى لا بد منه .

(٣) الواو من قوله و إذا، ساقط من الأصل و زيد من الهندية - ف .

(٤) في الأصول « كانوا » و هو تصحيف .

(٥) كذا في الأصل، و في الهندية « وقد، و هو الأرجح كما لا يخفى .

(٦) كذا في الأصول، و لعله « الإفلاس، بدل الموت، أو الموت و الإفلاس، »

و كيف و الامام محمد يعارضهم بحديث علي رضی الله عنه! و اذا كان في الأثر في

الموت أسوة الغرماء فهو عين ما قال اهل المدينة فكيف يصح المعارضة و اقامة الحجّة

عليهم!! تدبر؛ و الفاظ الأثر بل مسلك علي رضی الله عنه ايضاً يخالفه لو لم يزد لفظ

« الإفلاس » بعد لفظ « الموت » أو « الإفلاس، مكان « الموت » . و اثر علي في ج ٨

ص ١٧٦ من المحلى، قال ابن حزم: فروبنا من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن

قناة عن خلاس بن عمرو عن علي بن ابي طالب قال: هو فيها أسوة الغرماء اذا وجدها

بعينها اذا مات الرجل و عليه دين و عنده سلعة قائمة لرجل بعينها فهو فيها أسوة

الغرماء، و هو قول ابراهيم النخعي و الحسن؛ ان من افلس او مات فوجد انسان =

رضى الله عنه ، و على أوثق في حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أبي هريرة و أعلم ؛ و ليس الإفلاس و التوى أشد من أن يموت الرجل

= سلعته التي باع بعينها فهو فيها اسوة الغرماء ، و هو قول أبي حنيفة و ابن شبرمة و وكيع - انتهى . و راجع لذلك البحث ج ٦ ص ٥٤ الى ص ٥٩ من عمدة القارى و ص ٢٧٢ من المعتصر من المختصر و ج ٦ ص ٤٧ من الجواهر النقي باب المشتري يموت مفلسا بالثمن من سنن البيهقي و ج ٢ ص ٢٩٤ الى ج ٢ ص ٢٩٦ من شرح معاني الآثار للطحاوى . و سأعود اليه قريبا ، لأن ابن ابى شيبة ذكره في كتاب الرد .

(١) ذكر صاحب التمهيد - كما في ج ٦ ص ٤٧ من الجواهر النقي على البيهقي : رواه عبد الله بن بركة و محمد بن على و اسحاق بن ابراهيم الصنعانيون عن عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا ، و كذا رواه عراك بن مالك عن ابى هريرة - ذكره ابن حزم ، و قال الدارقطنى : تابع عبد الرزاق على اسناده عن مالك احمد بن موسى و احمد بن ابى ظبية - اه . قلت : و كذا الامام محمد - كما في الكتاب . و كذا رواه مسندا ابن ابى شيبة في كتاب الرد في مسألة المائة و العشرين : اخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : من وجد مناعه عند رجل قد افلس فهو احق به - اه . و روى الامام محمد في موطنه عن مالك عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - الحديث مرسلا . و كذا رواه عبد الرزاق في مصنفه عن مالك مرسلا ، و هو في جميع الموطآت عن مالك مرسل - كما في ج ٢ ص ١٤٦ من شرح الزرقانى .

(٢) في الاصول ، و التواصي ، و هو خطأ ، و الصواب ، و التوى ، و هو الهلاك ، مخصوص بالمال ، او يكون ، و التوى شيئا اشد من أن - الخ .

ولا يدع مالا ، فينبغي كما قلتم في الافلاس أنه إن^١ وجد متاعه أخذه أن تقولوا ذلك في الموت إذا لم يدع [مالا لأنه لا يكون من الافلاس ، وتوى^٢ المال شيء^٣ أعظم من أن يموت ، ولا يدع]^٤ شيئا .

[و قال]^١ قال أبو حنيفة رضى الله عنه : من اشترى سلعة من السلع غزلا أو متاعا أو بقعة من الأرض ثم أحدث في ذلك البقعة دارا^٢ أو نسج الغزل ثوبا ثم أفلس الذى ابتاع^٣ ذلك فليس البائع أحق بذلك من الغرماء . و قال أهل المدينة : إذا قال^٤ رب البقعة « أنا آخذ » البقعة وما فيها من البنيان ، فإن^٥ ذلك ليس له ، ولكن^٦ تقوم البقعة وما فيها بما أصلح^٧

(١) كذا في الأصول ، و الأرجح « إذا » مكان « إن » .

(٢) في الأصل الهندي « اذا » وهو تصحيف .

(٣) في الأصل الهندي « شيئا » وهو تصحيف .

(٤) كذا في الأصل ، و سقط حرف « ان » من الأصل الهندي .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، و زدناه من الهندية .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زدناه على دأب المصنف في الكتاب .

(٧) كذا في الأصول ، و في الموطأ : ثم أحدث المشتري في ذلك عملا بني البقعة دارا .

(٨) كذا في الموطأ ، و في الأصول « ابتاعه » .

(٩) كذا في الأصول ، و في الموطأ « فقال » .

(١٠) و في الأصل « إذا قال البائع إذا قال رب البقعة أنا آخذ » و قوله « إذا قال البائع »

من سهو الناسخ - ف .

(١١) كذا في الأصول ، و في الموطأ « إن » .

(١٢ - ١٣) كذا في الموطأ ، و كان في الأصل « يقوم البقعة وما يصلح » و في الهندية

« يقوم البقعة وما فيها بما يصلح » و زاد في الموطأ بعده « المشتري » .

ثم ينظر ثمن البقعة و ثمن البنيان^١ من تلك القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته وللغرماء^٢ بقدر حصة البنيان؛ وكذلك الغزل وغيره مما أشبهه^٣ إذا دخله هذا فهكذا العمل فيه^٤، فأما ما يبيع^٥ من السلعة^٥ التي لم يحدث فيها المتاع شيئاً إلا [أن]^٦ تلك السلعة نفقت و ارتفع ثمنها فصاحبها^٧ يرغب فيها والغرماء يريدون إمساكها فان الغرماء يخبرون^٨ إما أن يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها لا ينقصونه شيئاً أو يسلموا إليه سلعته^٩، [و إن كان قد نقص ثمنها فالذي باعها بالخيار إن شاء أن يأخذ سلعته]^{١٠} و لا تباعة^{١١} له في شيء من مال غريمه، فذلك له،

(١) في الأصول « التفات » مكان « البنيان » وهو تصحيف ؛ و عبارة الموطأ هكذا « ثم ينظر كم ثمن البقعة و كم ثمن البنيان » .

(٢) كذا في الأصول، و في الموطأ « و يكون للغرماء » .

(٣-٣) كذا في الأصول، و في الموطأ « إذا دخله هذا و لحق المشتري دين لا وفاء له هذا العمل فيه » .

(٤) و كان في الأصول « فاذا امتنع » وهو تصحيف « فأما ما يبيع » و التصحيح من الموطأ .

(٥) و في الموطأ « السلع » مكان « السلعة » و ما في الأصول ايضاً صحيح - ف .

(٦) سقط من الأصول، و هو في الموطأ .

(٧) في الأصل « و صاحبها » بالواو .

(٨-٨) كذا في الأصول، و في الموطأ « بين أن يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها

به و لا ينقصون شيئاً و بين أن يسلموا إليه سلعته - الخ . قلت : و مآل العبارتين واحد ليس بينهما كبير فرق - ف .

(٩) هذه العبارة سقطت من الأصول و لا بد منها، و هي في موطأ مالك .

(١٠) كذا في الموطأ، و كان في الأصول « و لا يباع »، قوله « لا يباع » تصحيف =

وإن شاء أن يكون غريماً من الغرماء يحاص بحقه ولا يأخذ سلعته فذلك له .
 وقال محمد : وكيف يكون الخيار بين أخذ سلعته^١ وبين المحاصة
 بالثمن ؟ هل كان اشترط على المشتري رد متاعه حين باعه إن لم يستوف^٢
 الثمن ؟ قالوا لم يشترط ذلك . قيل لهم : فكيف كان أحق بذلك من غيره
 والسلعة لو هلكت في يد المشتري هلكت في ضمانه و من ماله ؟^٣ قالوا :
 بالآثر^٤ الذي جاء في ذلك . قلنا لهم : ما أسرعكم إلى الاحتجاج بالآثر الذي
 كان عندكم ! فهلا احتججتم بالآثر فيما مضى مما أبطلتم من البيوع بالظنون ؟ !
 لو كان عندكم في ذلك آثار لا حتججتم بها كما احتججتم في هذا ، مع أن
 الآثر عن أبي هريرة رضي الله عنه لا يعدل عندنا ما قال علي بن أبي طالب
 رضي الله عنه ، لأن قول علي^٥ رضي الله عنه عندنا أثبت من رواية أبي هريرة
 رضي الله عنه .

= « لاتباعة » و « التباعة » بكسر التاء الفوقانية .

(١) كذا في الهندية ، و كان في الأصل « الثمن » .

(٢) في الأصول « لم يستوفى » ، وهو خطأ .

(٣-٣) في الأصل « قبل الآثر » ، بالفعل المجهول . و بدون حرف الجر ، و في الهندية

« قالوا الآثر » ، و الصواب « قالوا بالآثر » .

(٤) كذا في الأصل ، و في الهندية « علي بن أبي طالب » .

(٥) اعلم ان الحافظ ابن أبي شيبة قال في المسألة المائة و العشرين من كتاب الرد في بيان

« من وجد متاعه عند مفلس » حدثنا سفیان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : من

وجد متاعه عند رجل قد افلس فهو أحق به ؛ و ذكروا ان ابا حنيفة قال : هو اسوة

الغرماء - انتهى . اعلم ان الكلام معه في هذه المسألة من وجوه وهي كلها بمراى

من أبي حنيفة و من معه في هذا : =

= الأول: الكلام في الاسناد المذكور وهو ان الحديث اخرجہ البخارى في صحيحه وفيه بين يحيى بن سعيد و ابى بكر بن عبد الرحمن ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره - الحديث ، فالظاهر ان في اسناد ابن ابى شيبة انقطاعا مع كون يحيى بن سعيد مدلسا ، كما في ج ١١ ص ٢٢٤ من التهذيب ، و راجع ج ٦ ص ٥٤ من عمدة القارى لتعلم من اخرجہ من الأئمة غير البخارى ، أ فلم يدرك ابن ابى شيبة ما في الاسناد من الخلل ؟ او دراه لكنه كتمه ! وهو لا يليق بشانه ، و ليس ذلك طعنا فيه فانه والله ! حافظ ثقة الا انه انسان عندنا كالامام ابى حنيفة عنده ، و الكلام بالأصول من دين الفحول و الاغراض عنه وقت الحاجة داب العجول .

الثانى: ليس في الحديث المذكور ذكر البائع و البيع ، و الكلام فيه . و الحديث ساكت عنه ، و لفظ البخارى من ادرك ماله بعينه عند رجل - او انسان - افلس فهو احق به ، مقيد بقيد العين و هو يكشف الستار عن وجه معنى الحديث - كما لا يخفى ؛ و حديث ابى بكر بن عبد الرحمن و ايماء رجل باع سلعة فافلس الذى ابتاعها و لم يقبض البائع من ثمنها شيئا فوجدها فهو احق بها ، مرسل ارسله مالك في الموطأ و عنه الامام محمد في موطئه ص ٣٤٢ مرسلا ؛ قال ابن عبد البر - كما في ج ٣ ص ١٤٦ من شرح الزرقانى : هكذا في جميع الموطآت و لجميع الرواة عن مالك مرسلا الا عبد الرزاق يخلف عنه فوصله عن مالك عن ابن شهاب عن ابى بكر عن ابى هريرة ، و كذا اختلف اصحاب الزهري عنه في ارساله و وصله - اه ؛ و قال الدارقطنى : اسناده لا يصح عن الزهري ، و اما مسلم فأخرجہ بلفظ البخارى بعينه في سبع طرق ، و بمعنى رواية البخارى في ثلاث طرق و ليس فيها ذكر البائع ، و انفرد طريق واحدة عنده بالفظ و لصاحبه الذى باعه ، و هو رواية ابن ابى عمر عن هشام بن سالم و هو محمد بن يحيى العدينى و كان به غفلة . قال ابو حاتم : رأيت عنده حديثا موضوعا حدث به عن =

== ابن عينة - كما في ج ٩ ص ٥١٩ من التهذيب ، وهو كما ترى ، و شيوخه هشام بن سليمان هو المخزومي المكي ، و ان مشاهير حاتم الا انه قال : مضطرب الحديث ، و قال العقيلي : في حديثه عن غير ابن جريج وهم ، و روى عن الثوري حديثه من حج فلم يرفث ، بسند عجيب - كما في ج ٣ ص ٢٥٤ من ميزان الاعتدال ؛ و راجع ج ١١ ص ٤٢ من التهذيب ، فلا تخلو رواياته من اضطراب ، و دأب مسلم في صحيحه جمع الروايات في صعيد واحد ليسهل على الباحث ترجيح الراجح منها ، و لا شك ان الطرق التي توافق رواية البخاري هي الراجحة على تلك الرواية المنفردة فيكون الاعتماد على لفظ البخاري لا سيما عند من عول عليه و لا يلتفت الى غيره و ان كان صحيحا ؛ و قد اجاد المحقق ابن الهمام في فتح القدير في موضع منه في بيان ترجيح روايات البخاري و غيره فعليك به فانه مهم جدا و ان اغتاض بذلك صاحب « منهج الوصول المختصر من ارشاد الفحول » من ابناء الهند ، و لا يضره ؛ و ليس عند البخاري لفظ البيع بل و ليس في رواية ابن ابي شيبة ايضا - كما عرفت ، فكيفه يشمل البيع و قد قال صلى الله عليه وسلم « أيما رجل افلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو احق به من غيره » - كما في ج ٢ ص ٢٩٤ من آثار الطحاوي ، فلفظ المال في قوله « ماله بعينه » انما اضيف الى مالك البضاعة و ذلك بتصور في العارية و الوديعة و المسروق و المفصوب و نحوه الذي لا يخرج عن ملك المالك ، و يصدق عليه « ماله بعينه » بوضوح حديث سمرة بن جندب الذي اخرجه الطحاوي مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من سرق له متاع او ضاع له متاع و جده في يد رجل بعينه فهو احق به و يرجع المشتري على البائع بالثمن - اه ؛ و انت تعلم ان المبيع بعد تمام الصفقة يخرج من ملك البائع و يدخل في ملك المشتري قبض البائع الثمن او لم يقبضه ، و المتاع بمجرد العقد و قبضه المبيع يكون مالكا له و يزول ملك البائع عنه ، فاضافة المال الى غير ماله لا تصح الا عند قيام قرينة تصحها صرف اللفظ عن الحقيقة بل الميل الى المجزا بدون قرينة صارفة عن الحقيقة

= الحقيقة يكون تأريلا محضا لا يرجع الى المبنى و المغزى فلا بد، و في الحالة هذه يكون البائع اسوة للفرماء حيث لا يشمله الحديث الصحيح المذكور من البخارى وغيره، و المرسل المذكور لا يوازى الحديث المتصل المسند الصحيح الوارد بطرق عديدة بدون علة من العلة، فظهر بذلك ان ما رواه ابن ابي شيبة لا يرد على الامام ابي حنيفة رحمه الله و هو عامل بالحديث و فهم منه بقوة غوصه في بحر المعاني ما غاب عن كثير من اهل العلم، و عنده الاصول و الضوابط العامة التي لا تنحزم في مواضعها و لا تضاد بخلاف غيره - كما لا يخفى، و التعصب غير الحق؛ و قد تكلم الطحاوى فيها على دأبه، و قد توسع الحافظ البدر العيني في ج ٦ ص ٥٤ من عمدة القارى و البناية شرح الهداية، كما قاله هو في العمدة في سرد شكوك المخالفين و الرد عليهم؛ قال الامام محمد في موطنه ص ٣٤٣ بعد اخراج المرسل من طريق شيخه مالك: اذا مات و قد قبضه فصاحبه فيه اسوة للفرماء، و ان كان لم يقبض المشتري فهو احق به من بقية الفرماء حتى يستوفى حقه، و كذلك ان افلس المشتري و لم يقبض ما يشتري فالبايع احق بما باع حتى يستوفى حقه - انتهى؛ فان المتاع بعد قبض المشتري يكون ملكا خالصا له و البائع بصير اجنيا منه كسائر امواله فيكون شريك الفرماء في كلتا صورتين؛ و الفاضل اللكنوى في التعليق الممجّد تباع الزرقانى في شرحه و مال الى ما قاله و لذا نقل كلامه؛ و للناس فيما يعشقون مذاهب؛ فاضافة خلاف الحديث الى ابي حنيفة و الحالة هذه لا يلبق بشأن ابن ابي شيبة - رحمهما الله تعالى .

الثالث: سلنا ان الحديث ورد في البيوع ايضا كما في صحيح مسلم و سنن ابي داود وغيرهما، و قد عرفت الكلام فيه لكن من ابن علم ان الحكم فيه على القضاء دون الديانة؟ لم لا يجوز ان المسألة في الحديث على الديانة دون القضاء و المعنى انه يجب على المشتري ديانة ان يادر بسلمته فيردها الى البائع قبل ان يرفع امره الى القضاء فيحكم بالاسوة! و حق البائع بقى في الجملة ديانة في متاعه بعد قبض المشتري ايضا، =

= وله نظائر - قاله امام الحديث في املائه على دروس البخارى كما في ج ٣ ص ٣١٠ من فيض البارى ، و التفصيل فيه فراجعهم ؛ فعلى هذا الحديث لا يكون مخالفا لما قاله الامام ابو حنيفة بل هو عين مذهبه و يكون مخالفا لما فهمه منه ابن ابى شيبة و من معه فيكون حجة عليهم لا لهم ، و ما قاله الطحاوى فى شرح الآثار راجع له ص ٢٥٢ من معنصر المختصر من مشكل الآثار .

الرابع : انهم لم يتفقوا على ان الحديث شامل للبيع ايضا بل اختلفوا فيه ، فقال مالك و الشافعى و احمد و اسحاق و غيرهم بالشمول ، و قال على بن ابى طالب رضى الله عنه فى رواية قتادة عن خلاس عنه و ابراهيم النخعى و الحسن البصرى و ابو حنيفة و الزهرى و ابو يوسف و زفر و محمد و غيرهم بعدم الشمول ؛ و لما اختلفوا فيه يقال بالجزم ان الحديث على خلاف ما قال ابو حنيفة ، و بالاختلاف علم ان الحديث ليس بصريح فى ما قاله ابن ابى شيبة ، و الا لما اختلفوا فيه - تدبر ؛ فالحديث يرد على ابن ابى شيبة ايضا - كما لا يخفى على من هو من اولى النهى .

الخامس : ان الامام ابا حنيفة لم ينفرد بذلك القول بل معه غيره ، فذكره فى معرض الخلاف منفردا بذلك دون السلف لا يلىق بشأن ابن ابى شيبة ؛ قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى ج ٢ ص ٢٧ : و فى الاستذكار قال النخعى و ابو حنيفة و اهل الكوفة : هو اسوة للفرماء على كل حال ، و روى ذلك عن خلاس عن على ، و قد ذكرناه قريبا عن ابن حزم انه صحح روايته عنه ، و حكى الخطابى هذا القول عن ابن شبرمة ايضا - اه ؛ و راجع ذلك الباب من الجوهر النقى فبها اشياء لا تجدها فى غيره ؛ و قال الحافظ الطحاوى فى ج ٢ ص ٢٩٦ من شرح معانى الآثار فى ذلك الباب : فثبت بالنظر ما ذكرناه ذلك ، و هو قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد ، و قد حدثنا سليمان ابن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم و حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن اشعث مولى آل حمران عن الحسن قال : =

= هو أسوة الغرماء - انتهى . و قال ابن حزم في ج ٨ ص ١٧٦ من المحلى : و قد روى في هذا خلاف فروينا من طريق وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن خلاس ابن عمرو عن علي بن ابي طالب قال : هو أسوة الغرماء اذا وجدها بعينها اذا مات الرجل و عليه دين و عنده سلعة قائمة لرجل بعينها فهو فيها أسوة الغرماء ، و هو قول ابراهيم النخعي و الحسن ان من افلس او مات فوجد انسان سلعته التي باع بعينها فهو فيها أسوة الغرماء ، و قال الشعبي فيمن اعطى انسانا مالا مضاربة فمات فوجد كيسه بعينه : فهو و الغرماء فيه سواء ، و قول ابي حنيفة و ابن شبرمة و وكيع كقول ابراهيم ، و صح عن عمر بن عبد العزيز ان من اقتضى من ثمن سلعته شيئا ثم افلس فهو أسوة الغرماء ، و هو قول الزهرى - اه ؛ و خلاس بن عمرو من رجال الكتب الستة و من كبار حملة الفقه و الحديث في عهد كبار التابعين و قد وثقه كثيرون - كما في ترجمته من ج ٣ ص ١٧٦ من التهذيب ؛ و كم من رجال قد عولوا على حديث الحارث الاعور عن علي و قيل فيه ما قيل ، و خلاس ليس دون الحارث ، و ماذا عليه ان اخذ عن صحيفة الحارث ان ثبت ذلك ، و البقين لا يزول بالشك ؛ و العجب منهم يواخذون في النزول مقلدين للتعصب الذهبي خلافا للحنفية استغنوا عن اقوال الصحابة و آرائهم و تحجروا واسعا ، و اذا اخذوا في اثبات قولهم سردوا آراء الصحابة ما امكن و لا يلتفتوا الى غيرها ، و ابن حزم في مثل ذلك يتجاهر من غير حزم بل يتجاهل و يتفوه ما شاء من الكذب و الافتراء - كما في هذا الباب . قال ابو محمد : اما من ذهب الى قول ابي حنيفة فانهم جاهروا بالباطل و قالوا : انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن وجد وديعته او ما غصب منه - اه ؛ اين قالوا : انه صلى الله عليه وسلم قال فيمن وجد وديعته او ما غصب منه ؟ بل قالوا : لعله محمول على مثل ذلك بقربنة قوله من ادرك ماله بعينه - او سلعته بعينها ، و بعد البيع التام يملكه المشتري و لا دخل فيه للبائع ! او لم يعلم ابن حزم حدث سمرة بن جندب مرفوعا من سرق له =

باب ما يجوز في السلف وما لا يجوز

محمد قال أبو حنيفة - رضى الله عنهما : لا يستحب^١ أن يستقرض رجل شيئاً من الحيوان لأن ذلك ليس مما يكال ولا يوزن ولا يعد عدداً مثل الفلوس والجوز والبيض الذى يكون عدده سواء لا يفضل بعضه بعضاً ، فأما ما يخرج من الكيل والوزن والعدد المعروف الذى [لا]^٢ يفضل بعضه بعضاً مثل الجوز والبيض والفلوس فلا ينبغي أن يتقارض الناس فيما بينهم من ذلك^٣ الثياب والحيوان والعروض والآنية ونحو ذلك . وقال أهل المدينة :

= متاع - او ضاع له متاع - فوجده فى يد رجل بعينه فهو احق به ، فهذا يوضح معنى

الحديث المذكور الذى جهله ابن حزم و افترى على الأئمة .

فالخاص ان فى سند ابن شيبه خلافاً مخالفاً لما فى موطأ مالك و صحيح البخارى و فى عدة

طرق عند مسلم ، و حديث الموطأ مرسل لا يقوم حجة عند المخالف ، و حديث الزهرى

لا يصح اسناده و فيه اضطراب ؛ و على النزول محمول على الأمانات و العوارى

و نحوها ؛ و على التسليم فهذا الحكم ديانة لا قضاء^٤ ، و الامام ابو حنيفة لم ينفرد بذلك

بل سبقه على بن ابي طالب رضى الله عنه و النخعي و الحسن الصرى ، و معه ابن شبرمة

و وكيع و اهل الكوفة و زفر و ابو يوسف و محمد و غيرهم ، و قوله مطابق للاصول

العامه و الضوابط المسلمة عند الجميع ، و الحديث محتمل وهو لا يقضى على المتيقن - هذا .

و راجع لذلك من ص ٢٣٨ الى ص ٢٤٠ من النكت الطريفة للعلامة الكوثرى

رحمه الله تعالى فانه فيها اجاد و شفى و اشقى و كفى و اكنى .

(١) معناه فى لسان المتقدمين : « لا يجوز » ، و الاستحباب عندهم يستعمل فى معان ، و هذا

يظهر من كتاب الآثار و الموطأ و غيرها من كتب الفقه .

(٢) سقطت « لا » من الاصول - كما لا يخفى على الفحول .

(٣) كذا فى الاصول ، و لعل لفظ « مثل » بعد قوله « من ذلك » سقط منها .

من استسلف شيئاً من الحيوان بصفة و بحلية معروفة^١ فلا بأس^٢ بذلك ،
و عليه أن يرد مثله ، إلا ما كان من الولائد فإنا نخاف^٣ في ذلك الذريعة
إلى إحلال ما لا يحل فلا^٤ يصلح .

و قال محمد : و لئن جاز قرض العبيد ليجوزن أن تقرض الجارية^٥
و ما بينهما فرق ، و لئن جاز أن يقرض الأبل و البقر و الغنم ليجوزن أن
يقرض العبيد و الجوارى ؛ فان قال أهل المدينة : إن بين الجوارى و العبيد
فرقاً^٦ ، و لا بد من أن يفرقوا [في ما بين]^٧ ذلك بشيء ؛ قالوا : إنما كرهنا^٨
أن يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردّها إلى صاحبها بعينها
و هذا لا يصلح و لا يحل^٩ . قيل لهم : و لِمَ كرهتم و أنتم لا ترون بمثله

(١) في الموطأ معلومة ، و هو الأرجح .

(٢) في الموطأ فانه لا بأس . .

(٣) في الموطأ فانه يخاف . .

(٤) كذا في الموطأ ، و كان في الأصول « و لا ، بالواو و هو تصحيف .

(٥) الأولى « الجوارى ، بالجمع ، ليناسب « العبيد ، .

(٦) في الأصول « فرق ، بالرفع و هو خطأ .

(٧) سقط من الأصول كما لا يخفى .

(٨) و في الموطأ ص ٢٨٣ : و تفسير ما كره من ذلك - الخ .

(٩) في الموطأ : فذلك لا يحل و لا يصلح ، و لم يزل أهل العلم ينهون عنه و لا يرخصون
فيه لأحد - اه . و في ج ٢ ص ١٧ من الجوهر النقي : و في الاستذكار و ممن منع
استقراض الحيوان و السلم فيه عبد الله بن مسعود و حذيفة و عبد الرحمن بن سمرة و ابو حنيفة
و اصحابه و الثوري و الحسن بن صالح و سائر الكوفيين ، و حجته - م ان الحيوان
لا يوقف على حقيقة صفته ، و ادعوا نسخ حديث ابي هريرة و ابي رافع بحديث =

بأساً؟ قالوا: وما ذلك؟ قلنا: الرجل يشتري الجارية الثيب فيقبضها فيطأها ثم يجد بها عيباً زعمتم أنه^١ يردّها ويأخذ الثمن ولا يكون عليه عقر فقد رد الجارية وقد وطأها زماناً بغير شيء. وكذلك ينبغي أن تقولوا: إذا استقرض جارية فوطئها فلم ينقصها الوطئ شيئاً فليردّها قضاء بالقرض ولا يكون بذلك بأس^٢؛ ليسا يفترقان في شيء، ولكن هذا كله ردى^٣، وقد زعمتم

== ابن عمر انه عليه السلام قضى فبمن اعتق نصف عبد مشترك بقيمة نصف شريكه ولم يوجب عليه نصف عبد؛ وعن يحيى بن سعيد: قلت لربيعة: حدثني اهل الظالمين ان خير بن نعيم كان يقضى عندهم بأن لا يجوز السلف في الحيوان، وقد كان يجالسك ولا احسبه قضى به الا عن رأيه، فقال ربيعة: قد كان ابن مسعود يقول ذلك - انتهى . و استدل ابن حزم على جواز القرض في الجوارى بقوله تعالى: « إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى، الآية ج ٨ ص ٨٢ من المحلى، ولم يدر ان القرض غير الدين، فالآية لا تعاق لها بالمسألة الا بالقياس و ابن حزم يفر منه اشد الفرار فانه عنده باطل كله، ثم يسمى ذلك برهاناً!! وقد فرق الله تعالى بين القرض و الدين - و ما كان ربك نسياً من يقرض الله قرضاً حسناً الآية » و اذا تداينتم بدين الآية، فعلم منه ان كل واحد منها غير الآخر فلا تجرى آية المدابنة في القرض فلا يفيد عمومها المحتمل هاهنا فلا حجة له في المسألة اصلاً، لا من قرآن و لا من سنة و لا من رواية سقيمة و لا من قول صحابي و لا من اجماع الامم قياس و هو باطل عنده!! .

(١) كذا في الهندية، و في الاصل « أن، .

(٢) في الاصول « بأساً، و هو خطأ .

(٣) في الاصل « ردى، بالدال، و في الهندية « روى، بالواو. و لم ادر ما هو؟ و لعله

« رأى، اى ليس له مستند من الآثار (قلت: و لعله « و اى، صحف، و ذكر هو في

المرطاً بمعنى المواعدة، و الله اعلم - ف) . و هذا كله الزام و الا مذهب الحنفية =

بأن رجلا لو غصب غلاما أو ناقة أو بعيرا و استهلكه لم يكن عليه مثله وكانت عليه قيمته يوم قبضه، فهذا ترك لقولكم من إجازة القرض [بالجارية]^١ ينبغي أن تقولوا: عليه مثل ما^٢ استهلك، فإن كان بعيرا كان عليه مثله، وإن كان عبدا كان عليه مثله بمكيله^٣. قالوا: بلى. قيل لهم فلم لا يكون الرقيق والحيوان مثل هذا وأنتم تجمعون بين ذلك كله وتجعلونه سواء في القرض؟.

باب جامع البيوع

محمد قال: قال أبو حنيفة: من اشترى إبلا أو رقيقا أو جباب بز أو قلانس أو خفافا أو نعالا مجازفة فإن ذلك جائز لا بأس به. وقال أهل المدينة: لا يجوز أن يشتري شيئا مجازفة ولا شيئا يقع عليه العدد

= أيضا عدم جواز قرض الجوارى فإنها أيضا من جملة الحيوان، وراجع لذلك شروح الحديث وكتب الفقه و أول الباب من الكتاب.

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه.

(٢-٢) في الأصول أن يقول مثل ما، وهو كما ترى.

(٣) كذا في الأصول ولم افهم ما هو، تأمل فيه. قلت: بل سقط من الأصول بعض العبارة قبل قوله بمكيله، نحو: وإن كان مما يوزن كان عليه مثله بوزنه، وإن كان مما يكال كان عليه مثله، والله اعلم - ف.

(٤) زاد في الموطأ: أو غنما أو بزاء، و عسارة الموطأ هكذا: قال مالك في الرجل يشتري الابل أو الغنم أو البز أو الرقيق أو شيئا من العروض جزافا: فإنه لا يكون الجزاف في شيء مما بعد عدا.

(٥) كذا في الأصول، ولعل قوله من ذلك بعد قوله أن يشتري، سقط منها - والله اعلم.

إذا كان مجتمعاً من هذا الضرب و من هذا النحو .
قال محمد : وكيف لم يجر هذا مجازفة؟ قالوا : لأن هذا الضرب يعد ،
قالوا : لآنا نعلم ما فيه وهذا النحو إذا بيع عدداً إنما يعتربه المقامرة
و المخاطرة . قيل لهم : فما تقولون في بيع الطعام مجازفة؟ قالوا : لا بأس به .
قيل لهم : وكيف افترقا؟ قالوا : لأن هذا كيلياً وقد جاء أنه يباع مجازفة
و كيلاً ولم نسمع أحداً أجاز في مثل هذا الفرق في الرقيق و النعال
و القلائس مجازفة . قيل لهم : هل سمعتم في كراهية بيع العدد في مثل هذه
الأشياء مجازفة أثراً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو عن أحد
من أصحابه؟ قالوا : لم نسمع بذلك و لم يأت عنهم في ذلك إجازة و لا غيرها
و لا نجيز ذلك فإنا نتخوف فيه ما ذكرنا لك و قد جاء في بيع الطعام بيع
المجازفة . قيل لهم : فإذا جاء في الطعام إجازة بيع المجازفة و لم يأت ذلك
في العدد الذي ذكرتم فينبغي أن يقاس ما لم يأت فيه أثر بما جاء فيه الآثار ،
أرأيتم رجلاً انتهى إلى رجل و معه عدل ثياب فقال صاحب العدل
« ما أدري كم فيه ثوبا و إن فتحته فعدده أضر ذلك بعدل و قد هلك البرنامج ،
أما ينبغي أن يجوز بيع هذا أبداً حتى يفتح و يعد ! فهذا جائز ، و لعمرى !
إنه لمن ظنونكم التي أفسدتم بها بيوع المسلمين الجائزة بينهم حتى تجعلون

(١) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « لا نعلم ، أو « لم نعلم ، فسقط حرف « لا ،

أو « لم ، من الأصول .

(٢) في الأصول « كيل ، تصحيف ، و الصواب « كيل ، .

(٣) لعل الصواب « و في ، بزيادة الواو .

(٤) في الأصول « يجيز ، بالغية و الصواب « نجيز ، بصيغة المنكلم .

(٥) كذا في الأصل ، و في الهندية « حين ، و الصواب « عندي ، حيث ، .

هذا مخاطرة و مقامرة ؛ رأيتم رجلا قدم عليه و هو من أهل المدينة يحمل من جوز و هو يباع عدداً أما يجوز أن يبيعه مجازفة حتى يعده ، رأيتم إن اجتمع عند بعض كثير فباعه مجازفة أما يجوز ذلك حتى يعده ، رأيتم رجلا أتى بأرضه بأحمال كثيرة من جزر و قثاء و بطيخ أما يجوز أن يبيعه في أحمالها حتى يعدها واحداً واحداً فإن قلتم هذا جائز فلا بد لكم من أن تجوزوا هذا فلم لا تجوزون الأول و لا فرق بين الأول و هذا؟ و لم لم تقيسوا الأول على هذا و أجزتم هذا؟ ولو لم تجوزوا بيع الجوز و البيض جزافاً فقد خالفتم الأمة ، و لكننا لا نشك أنكم تجزونه ، فقيسوا الجباب و الخفاف و القلانس و ما كرهتم من ذلك على هذه الأشياء

(١) في الأصول عدد ، و الصواب عدداً ، بالنصب فزدت همزة قبل داما ، كما يأتي بعده .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهدية جمع ، تصحيف .

(٣) هو معرب و كزر ، بالكاف العجمي الذي يتكلم به بعض العرب اليوم مقام القاف ، لغة الفرس ، و يقال له بالعربي أبو مقابل ، ايضاً ؛ هو بكسر الأول و بفتح الثاني ، و بفتح الأول و الثاني ايضاً ، ارومة تؤكل ؛ قال في اللسان : قال ابن دريد لا احسبها عربية ، و قال أبو حنيفة (اي الدينوري) : اصله فارسي .

(٤ - ٤) و كان في الأصل لم لا تجوزوا ، و الصواب لم لا تجوزون ، او لم تجوزوا ، و ما في الأصل تصحيف - ف .

(٥) و في الأصول و لو ، و الصواب و لم .

تنبيه

و ما رواه الامام مالك في باب جامع البيوع من الاحاديث فرقه الامام محمد في ابواب من موطنه فذلك مع كتاب البيوع الرجوع الى باب جامع الحديث و باب النوادر =

وإلا فأنتم متحكمون^١؛ أرأيتم رجلا قدم له من خراسان بجراب^٢ قوهى
والقوهى إذا حل أضر ذلك به إضرارا شديدا وصاحبه لا يدري عدد
ما فيه من الثياب أما يجوز أن يبيعه حتى يفتح ويعلم عدده؟! هذا جائز
كاه، وليس يكون من البيوع شىء أجوز^٣ من يبيع المجازفة الذى لا يحتاج
فيه إلى كيل ولا وزن ولا عدد.

وقال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يعطى السلعة يبيعها [له]^٤
وقد قومها صاحبها قيمة فقال «إن بعثها بهذا الثمن الذى أمرتك [به]^٥
فلك دينار أو شىء» يسميه له يتراضيان عليه «وإن لم تبعها^٦ فليس لك
شىء^٧»: إن هذا فاسد، فإن باعها بذلك فالبيع جائز وله أجر مثله فيما باع،
ولا يجاوز به ما سمي له من الأجر، وإن لم يبعها فله أجر مثله وعمله،

= من موطأ محمد أيضا فإن فيها الأحاديث التى رواها الامام محمد عن مالك تفيدك

فى احكام البيع غير ما رواها فى كتاب البيوع .

(١) كذا فى الأصل، وفى الهنذية «تتحكمون» .

(٢) قوله «بجراب»، كذا فى الأصول، وهو بكسر الجيم وعاء من جلد، والمراد

منه عدل الثياب ووعاؤها؛ وفى الهنذية «بجراب» بالحاء، وسقطت النقطة من قلم الناسخ؛

و «القوهى» منسوب الى قوهستان، وهو معرب: كوهستان - اى بلاد الجبال . قال فى

ج ٢ ص ١٣٨ من المغرب: ثوب قوهى منسوب الى قوهستان كورة من كور فارس - اه؛

وفى القاموس: القوهى ثياب بيض . وقد سبق فى باب بيع العروض بعضها بعض .

(٣) كذا فى الأصل، وفى الهنذية «أجود» تصحيف .

(٤) ما بين المربعين زيد من الموطأ .

(٥) فى الأصول «لم يبعها» .

(٦ - ٦) كذا فى الموطأ وهو الصواب . وكان فى الأصول «فليس ذلك بشىء» تحريف .

ولا يجاوز به ما شرط له . وقال أهل المدينة : ليس بذلك بأس^١ إذا سمي له ثمننا يبيعها له^٢ و سمي له جعلاً معلوماً إن^٣ باع أخذه وإن لم يبيع فليس له شيء^٤ ؛ قالوا : إنما هذا^٥ كما يجعل الرجل في عبده الآبق إذا كان موضعه معلوماً .

قال محمد : هذا شرط شرط له وجعل جعل له على بيعه فليس ينبغي أن يذهب عمله باطلاً إن لم يبيع .

وقال أهل المدينة : لو أن رجلاً جاء بعبد آبق من أهل العراق إلى سيده بالحجاز لم يكن له جعل الآبق ؛ وقالوا : لا نعرف الحديث الذي تروونه^٦ في جعل الآبق . قلنا لهم : الأحاديث في ذلك أغزر^٧ وأسهر من أن ترد وقد رواها بعض أهل العراق . فلو كان الأمر كما تقولون^٨ إنه لا جعل

(١) كذا في الأصول ، وفي الموطأ : إنه لا بأس بذلك .

(٢) كذا في الأصول . وفي الموطأ : به . . .

(٣) كذا في الأصول ، وفي الموطأ : أجراً .

(٤) كذا في الأصول ، وفي الموطأ : إذا .

(٥) في الموطأ : فلا شيء له .

(٦) في الأصول : هذه ، تصحيف ، والصواب : هذا .

(٧) في الأصول : تروونه ، وهو خطأ ؛ و عبارة الموطأ : و مثل ذلك ان يقول الرجل للرجل : ان قدرت على غلامى الآبق او جئت بجملى الشارد فلك كذا و كذا . فهذا من باب الجعل و ليس من باب الاجارة ، و لو كان من باب الاجارة لم يصلح - اه .

(٨) في الأصول : أعز ، بتشديد الزاى المعجمة ، و له ايضاً معنى صحيح ، و : الأغزر ، بمعنى : الأكثر .

(٩) في الأصول : تفعلون ، وهو تصحيف ، و الصواب : تقولون .

للآبق كان ذلك أحرى أن يكون قولكم فيما ذكرتم من قولكم . إن بعته بكذا وكذا فلك دينار . إن ذلك إجارة ' لأنكم لا تعرفون جعل الآبق ، وكل شيء عدا جعل الآبق فهو إجارة . قالوا : ليس ذلك إجارة ولكنه جعل . قيل لهم : وكيف يكون جعلاً وقد ألزمه صاحب الثوب نفسه وقال . هو لك على إن بعته . ؟ إنما يكون الجعل جعل الآبق الذي يلتزم صاحبه بغير التزام ' منه ' لنفسه ، فكذلك الجعل ' ، فأما ما ألزمه ' الرجل نفسه على بيع متاع له فلك إجارة ، فإن كانت جائزة فسيبها سبيل الاجارة الجائزة ، وإن كانت فاسدة فله أجر مثله ، لا يجاوز به ما سمي له لأنه قد رضى بحقه . وما جاء من الآثار في جعل الآبق :

محمد أخبرنا أبو حنيفة قال أخبرنا سعيد بن المرزبان عن أبي

- (١) في الموطأ : فأما الرجل يعطى السلعة فيقال له : بها و لك كذا و كذا في كل دينار . لشيء بسميه فان ذلك لا يصلح لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سمي له فهذا غرز لا بدري كم حصل له - اه .
- (٢) كذا في الأصول ، و عندى الأرجح ' إلزام ' من الافعال .
- (٣) كذا في الهدية ، و لفظ ' منه ' لم يذكر في الأصل .
- (٤) كذا في الأصول ، و لى فيه تردد فتأمل فيه لعله لا يناسب هنا .
- (٥) في الأصول ' التزمه ' من باب الافعال .

(٦ - ٦) في الأصول ' سعيد المرزبان ' و الصواب ' سعيد بن المرزبان ' هو العيسى ، ابو سعد البقال الكوفي ، من رجال الترمذى و ابن ماجه و الأدب المفرد للبخارى - كما في ج ٤ ص ٧٩ من التهذيب ؛ مختلف فيه ، روى عن انس و ابى وائل و ابى عمرو الشيبانى و عكرمة و ابى سلمة و محمد بن ابى موسى و جماعة ، و عنه الأعمش و هو من اقرانه [و ابو حنيفة و ابو يوسف] وشعبة و السفينان و ابو بكر بن عباس و عتبة =

عمرو^١ عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه قال : جعل الآبق إذا وجد خارج المصر أربعون درهما^٢ .

= السكوني و هشيم و يزيد بن هارون و يعلى بن عبيد و عبيد الله بن موسى و غيرهم ؛ قال ابو اسامة ثقة ، و قال ابو زرعة : لين الحديث مدلس صدوق و كان لا يكذب ، و قال ابن عدى : يجمع حديثه و لا يترك ؛ مات سنة بضع و اربعين و مائة ، و فيه اقوال المحدثين في تضعيفه و تركهم اياه فراجعه .

(١) في الاصول ، عن ابي عمرو بن عمرو ، و هو خطأ و زيادة من الكتاب ، و لعله عن ابي عمرو أو ابن عمر ، بالشك - كما في ص ١٥٧ من باب جعل الآبق من كتاب الآثار للامام محمد ؛ و قد صرح الامام ابو يوسف في آثاره ص ١٦٦ عن سعيد بن المرزبان عن ابي عمرو الشيباني قال : كنت جالسا - الحديث ؛ ثم قال : عن ابي حنيفة عن سعيد بنحو من هذا - اه ؛ و رواه ابن حزم من طرق و في كلها : عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود رضی الله عنه ، فجزم هو سعد بن اياس ابو عمرو الشيباني الكوفي ، من رجال السنة - كما في ج ٣ ص ٤٦٨ من التهذيب ، روى عن ابن مسعود و علي و حذيفة و عمر و ابي مسعود البدرى و جبلة بن حارثة و زيد بن ارقم ، و عنه ابو اسحاق السبيعي و الحارث بن شبل و الوليد بن العيزار و الأعمش و منصور و عيسى ابن عبد الرحمن السلي و غيرهم ، و كان يوم القادسية ابن اربعين سنة ، و كانت وقتها سنة ١٦ او سنة ٢١ . عاش عشرين و مائة سنة ، و مات سنة ٩٦ او ٩٨ او سنة ١٠١ ، حضر القادسية ، و قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم و انا ارعى ابلا لأهلي بكأظمة ؛ و حج في الجاهلية ، يجمع على ثقته ، من اجلة التابعين ، و عده بعضهم في الصحابة .

(٢) الأثر أخرجه الامام محمد و الامام ابو يوسف في آثارهما - كما عرفت . و في جامع المسانيد ج ٢ ص ٧٤ : ابو حنيفة عن سعيد بن المرزبان عن ابن عمر و عبد الله بن مسعود رضی الله عنهم ان جعل الآبق إذا رده من موضع خارج من المصر أربعون =

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا أبو رباح عن أبي عمرو

= درهما . و أخرجه الإمام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن أبي حنيفة - انتهى .
و قال المحقق ابن المهام في ج ۴ ص ۴۳۵ من فتح القدير : ان محمداً روى عن أبي يوسف
عن أبي حنيفة عن سعيد بن المرزبان عن أبي عمرو الشيباني قال : كنت قاعداً عند
عبد الله بن مسعود فجاء رجل فقال : ان فلانا قدم بأباق من الفيوم فقال القوم : لقد
اصاب اجرا ، قال عبد الله : وجعلنا ان شاء الله من كل رأس أربعين ؛ و روى
أبو يوسف هذا الحديث عن سعيد أيضاً - انتهى . و رواه عن أبي عمرو الشيباني غير
سعيد بن المرزبان أيضاً - كما سيأتي بعده .

(۱) و هو كوفي ، رواه عنه الثوري و أبو حنيفة و غيرهما . قال المحدث الدولابي الحنفي
في ج ۱ ص ۱۷۷ من كتاب الكنى : حدثنا العباس بن محمد قال سألت يحيى بن معين
عن حديث : سفیان عن أبي رباح عن أبي عمرو الشيباني قال : أتيت عبد الله بأباق من
عين التمر ، فقلت له : من أبو الرباح هذا ؟ قال : كوفي - اه ؛ و هو عبد الله بن رباح - كما
في ج ۳ ص ۴۷۰ من نصب الرأية . قلت : روى عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا سفیان
الثوري عن أبي رباح عبد الله بن رباح عن أبي عمرو الشيباني قال : أصبت غلانا أباقا
بالعين فذكرت ذلك لعبد الله بن مسعود فقال : الأجر و الغنيمة ، قلت هذا الأجر
فما الغنيمة ؟ قال : أربعون درهما من كل رأس - انتهى . و من طريق عبد الرزاق رواه
الطبراني في معجمه ، و رواه البيهقي في سننه ج ۶ ص ۲۰۰ و قال : هو أمثل ما في الباب -
انتهى . و رواه ابن أبي شيبة أيضاً - كما في ص ۲۰۰ من الجوهر النقي على البيهقي . و رواه
الإمام أبو حنيفة أيضاً - كما في ج ۲ ص ۷۵ من جامع المسانيد : أبو حنيفة عن عبد الله بن
رباح عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود ان رجلاً قدم بعد آق فجعلوا يدعون له
و بأجره الله تعالى ، فسمعه عبد الله بن مسعود فقال اجر و مغنم في كل رأس أربعون درهما -
أخرجه ابن خسرو في مسنده من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة . =

الشيبياني^١ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه مثل ذلك في جعل الآبق .

== وهو عبد الله بن ابي رباح ، كما في الجامع خطأ فأبو رباح هو عبد الله بن رباح الكوفي ، شيخ ابي حنيفة و سفبان وغيرهما ، لم يذكروا فيه جرحاً فهو صالح للاحتجاج به ؛ وقد اطلت الكلام فيه في حواشى على كتاب الآثار للإمام محمد و ثلج قلمي الآن على ما هو ها هنا - تدبر . وقد رواه الحافظ طلحة في مسنده بهذا الاسناد مرفوعاً عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن عمر بن عيسى بن عثمان عن ابيه عن خالد بن عامر عن عباس عن ابي حنيفة عن ابي رباح الكوفي عن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في الجمل في رد الآبق - اه ؛ وهو عبد الله بن رباح الكوفي . و رواه ابن حزم في ج ٨ ص ٢٠٨ من المحلى من طريق محمد بن عبد السلام الخشني : نا محمد بن المثني نا ابو عامر العقدي عن سفبان الثوري عن ابي رباح عبد الله بن رباح به ؛ و من طريق وكيع : نا سفبان الثوري عن عبد الله بن رباح عن ابي عمرو الشيباني به نحوه . و قول ابن حزم ، و عبد الله بن رباح القرشي غير مشهور بالعدالة ، مردود فانهم لم يذكروه بجرح و روى عنه الأئمة الكبار ، و الشيخ المجهول عن ابي عمرو الشيباني هو عبد الله بن رباح ابو رباح الكوفي كما في طرق اخرى من الآثار ؛ و المجموع يدل على ان للآثر اصلاً و هو مروى عن ابن مسعود رضى الله عنه قطعاً و جزماً .

(١) في الأصول ، أبو رباح عن ابيه عبد الله بن مسعود ، و هو خطأ فاحش ، و الصواب هو أبو رباح عن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه . . . و حكم الجمل مروى عن ابن عمر و عمر بن الخطاب و علي و ابن مسعود رضى الله عنهم ، و على اصله اجماع الصحابة رضى الله عنهم و إن اختلفوا في مقداره ، و الاختلاف محمول على قلة المسافة و زيادتها ، و لم يصل ابن حزم الى مزارها ففوه في المحلى على دأبه الشنيع ، و قد رد الأحاديث المرسلّة و آثار الصحابة على رغم انه و تبع هواه و جمد على رأيه =

== الفاسد بلا برهان وسنة ، و زعم ان فهمه اعلى و ادق من عمر و ابنه و علي و ابن مسعود رضى الله عنهم - هذا . و أما اثر ابن عمر فرواه الامام ابو حنيفة - كما تقدم من جامع المسانيد . و أما اثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه : نا محمد بن يزيد عن ايوب عن ابي العلاء عن قتادة و ابي هاشم كلاهما قالا : ان عمر بن الخطاب قضى في جعل الآبق اذا اصيب في غير مصره اربعين درهما ، فان اصيب في المصر فعشرين درهما او عشرة دراهم - اه ؛ و حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب : ان عمر جعل في جعل الآبق ديناراً و اثني عشر درهما - اه ؛ كذا في نصب الراية ؛ و عمرو بن سعيد ، في نصب الراية خطأ ، و الصحيح : عمرو بن شعيب ؛ و عن ايوب ابي العلاء ، في المحلى خطأ ، و الصحيح : عن ايوب عن ابي العلاء ؛ و رواه عبد الله بن احمد بن حنبل : ثنا ابي ثنا يزيد بن هارون عن الحجاج بن ارطاة به مثله - كما في ج ٨ ص ٢٠٨ من المحلى ؛ و رواه البيهقي من طريق الحجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قوله و لم يهزه الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه . و اما اثر علي فرواه ابن ابي شيبة ايضاً : حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي انه جعل في جعل الآبق ديناراً او اثني عشر درهما - كذا في نصب الراية ؛ و رواه الامام احمد ايضاً عن يزيد بن هارون به مثله - كما في ص ٢٠٨ من المحلى ؛ و رواه البيهقي في سننه من طريق سعدان بن نصر : ثنا معمر عن الحجاج عن الشعبي عن الحارث به ، و زاد « قريباً اخذ او بعيداً » و قد سقط من السند « عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي » كما علمت و لذا قال المحشي : بنظر في هذا السند . و اما اثر ابن مسعود فقد عرفت تخريجها ، و رواه الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة نا شيخ عن ابي عمرو الشيباني ان ابن مسعود سئل عن جعل الآبق فقال : اذا كان خارجاً من الكوفة فأربعين ، و اذا كان بالكوفة فعشر - كما في المحلى ؛ و شيخ ابي عوانة المجهول في السند هو ابو رباح عبد الله بن رباح كما سبق ، فلا اعتداد بقول ابن =

= حزم الذي صدر عنه من غير حزم ؛ وقد قال الامام ابو حنيفة - كما في آثار
 ابي يوسف : بلغني عن ابن مسعود رضى الله عنه حديثا غير حديث سعيد انه قال في
 الآبق بصاب خارجا من المصر : جعله اربعون درهما - اه . و اثر آخر رواه ابن ابي
 شيبة ايضا : حدثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي اسحاق قال : اعطيت الجعل في زمن معاوية
 اربعين درهما - كذا في نصب الراية . و ما هنا حديث مرفوع مرسل رواه ابن ابي
 شيبة و عبد الرزاق في مصنفيهما - كما في نصب الراية و المحلى : نا حفص بن غياث عن ابن
 جريج عن عطاء او ابن ابي مليكة و عمرو بن دينار قالوا جميعا : ما زلنا نسمع ان
 النبي صلى الله عليه و سلم قضى في العبد الآبق بوجه خارجا عن الحرم دينار او عشرة
 دراهم ؛ ثنا وكيع نا ابن جريج عن ابن ابي مليكة و عمرو بن دينار قالوا جميعا : جعل
 رسول الله صلى الله و سلم في الآبق اذا جرى به من خارج الحرم دينارا ؛ قال عبد الرزاق :
 ثنا معمر عن عمرو بن دينار قال : قضى النبي صلى الله عليه و سلم في الآبق يوجد في
 الحرم عشرة دراهم - انتهى . و رواه البيهقي موصولا مرفوعا من طريق محمد بن كثير :
 ثنا خصيف عن معمر عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال : قضى رسول الله صلى الله
 عليه و سلم في العبد الآبق يوجد في الحرم بعشرة دراهم - اه ؛ قال البيهقي : فهذا ضعيف ،
 و المحفوظ حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة و عمرو بن دينار قالوا : جعل رسول الله
 صلى الله عليه و سلم في العبد الآبق يوجد خارجا من الحرم عشرة دراهم - اه . قلت :
 هذا الموصول يعتضد بمراسيل فيتقوى مع تلك الآثار بشد بعضها بعضا ؛ فالمجموع بصاح
 للحجة ، لا رد على ابن حزم . و في الجوهر النقي : قال ابن حنبل : ان وجد خارج
 المصر فأربعون درهما . و في المحلى : صح عن شريح و زياد ان الآبق ان وجد في المصر
 فجعل واجده عشرة دراهم ، و ان وجد خارج المصر فأربعون درهما ؛ و روى ايضا
 عن الشعبي ، و به يقول اسحاق ؛ و صح عن عمر بن عبد العزيز انه قضى فيه اذا اخذ
 على مسيرة ثلاث ثلاثة دنانير ؛ و من طريق احمد بن حنبل : ثنا محمد بن سلمة عن =

محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع الأسدي عن عبد الله بن رباح^١ عن أبي عمرو الشيباني قال: وجدت ستة عشر عبداً أباقاً^٢ فأتيت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [فذكرت ذلك له]^٣ فقال^٤: أجرت و غنمت^٥؛ قلت:

= أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن حماد بن أبي سليمان عن النخعي قال: كان يعمل فيه وهو الذي يعمل به . والله تعالى اعلم .

(١) عندي هو أبو رباح عبد الله بن رباح الكوفي - كما تقدم آنفاً، روى عنه أبو حنيفة وسفيان و مسعر و قيس بن الربيع الأسدي وغيرهم . و هاهنا عبد الله بن رباح الأنصاري أبو خالد المدني، سكن البصرة، متقدم عنه، من رجال الأربعة و مسلم - كما في ج ٥ ص ٢٠٦ من التهذيب، وهو تابعي جليل، بصرى، ثقة، توفي في حدود سنة ٩٠؛ زوى عن عدة من الصحابة: أبي بن كعب و عمار بن ياسر و عمران بن حصين و أبي قتادة الأنصاري و أبي هريرة و كعب الأحبار و عبد العزيز بن النعمان و صفوان بن محرز و غيرهم، و عنه ثابت البناني و عاصم الأحول و أبو عمران الجوني و قتادة و بكر بن عبد الله المزني و الأزرق بن قيس و خالد الحذاء و غيرهم - راجع ص ٢٠٧ من التهذيب، و هو ليس في السند المذكور - كما لا يخفى؛ و نسبه ابن حزم في المحلى قرشياً .

(٢) كذا في الأصل، و في الهنذية «أباقاً» و هو خطأ . زاد في ج ٢ ص ٣٢٧ من كنز العمال «أصبتهم بالعين»، و كذا في سنن البيهقي، و في المحلى و مصنف ابن أبي شيبة «بعين التمر»، فما في بعض الكتب «بالعين»، بالعين المعجمة جمع «بالغ»، نخطأ .

(٣) سقط من الأصول، و هو في سنن البيهقي و غيرها .

(٤) في الأصول «و قال»، بالواو .

(٥) كذا في الأصول، و في جامع المسانيد «اجر و مغنم»، و في المحلى و سنن البيهقي و التخريج و غيرها «الاجر و الغنيمة»، قلت: هذا الأجر فما الغنيمة؟ قال: من كل رأس اربعون درهماً، و المآل واحد .

يا أبا عبد الرحمن ! أجرت و غنمت ؟ قال : فأمرني أن آخذ جعل كل واحد منهم أربعين درهماً .

محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع عن ابن جريج^٢ عن ابن أبي مليكة^٤ قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل الآبق إذا وجد خارجاً من الحرم ديناراً .

محمد بن الحسن قال أخبرنا مسعر بن كدام عن عبد الله بن رباح عن

(١) كذا في الأصول ، ولعل الصواب « ما أجرت و غنمت » ، وفي سنن البيهقي « هذا الأجر فا الغنمة » كما مر ، وهذا يدل على سقوط ما من الأصول - ف .

(٢) قد مر تخريجه . ومن هذا ظهر أن حكم الجعل عن ابن مسعود ثبت من طرق لا مرد له كأنه تواتر عنه ذلك ، ولذا قال أبو حنيفة رحمه الله عنه « بلغني عن ابن مسعود من غير سعيد بن المرزبان ، كما سبق من قبل .

(٣) في الأصول « عن أبي جريج » وهو خطأ ، اسمه « عبد الملك بن عبد العزيز » سبق في الوضوء من الرعاف وغيره ، وهو في ج ٦ ص ٤٠٢ من التهذيب .

(٤) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، من رجال السنة ، مضى في الوضوء من الرعاف ، مكي ، قاض ، تابعي ، ثقة ، روى عن العبادة . والحديث المذكور المرسل رواه مع عمرو بن دينار - كما في سنن البيهقي والمحلى ونصب الراية وغيرها ، وقد سبق من قبل .

(٥) هذا المرسل رواه عبد الرزاق و ابن أبي شيبة و منها ابن حزم في المحلى ، و رواه البيهقي في سننه ، و نقله المحدث الكبير في نصب الراية من مصنف عبد الرزاق ، و هو مروى عن عطاء و ابن أبي مليكة و عمرو بن دينار ؛ و قد سبق مفصلاً . و الاختلاف في الدينار و الدرهم من الحرم و خارجه ، و خارج المصر محمول على اختلاف احوال المسافة من القصر و الطول ؛ قال الامام محمد في كتاب الآثار بعد رواية اثر عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : و به نأخذ ، اذا كان الموضع الذي اصابه فيه مسيرة ثلاثة ايام =

أبي عمرو الشيباني قال: أصاب ابن عمر رضي الله عنهما^١ رقيقا ببعض هذه السواد فقضى له عبد الله^٢ بالجعل فقال: كذا وكذا درهما - لم يحفظ^٣.

محمد قال أخبرنا مسعر بن كدام عن عبد الله بن رباح عن عبد الكريم^٤ قال: لقيت عبد الله بن عتبة^٥ فقلت: أفجعل^٦ في العبد [الآبق]^٧؟ قال:

= فصاعدا فجعله اربعون، و إذا كان اقل من ذلك رضخ له على قدر المسير، وهو قول أبي حنيفة - انتهى .

(١) هذا هو اثر ابن عمر رضي الله عنهما، و به يتضح السند المذكور في الابتداء و أخبرنا سعيد بن المرزبان عن أبي عمرو بن عمرو، و الصواب فيه: عن أبي عمرو و هو الشيباني عن ابن عمر و عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، و لذا شك الامام محمد في كتاب الآثار - تدبر .

(٢) و هو ابن مسعود رضي الله عنه .

(٣) اي: لم يحفظ الراوي حق الحفظ مقدار الدرهم و لذا ابهمها .

(٤) هو الجزري، و قد سبق .

(٥) هو ابن مسعود الهذلي، ابو عبد الله او ابو عبيد الله او ابو عبد الرحمن المدني، و يقال: الكوفي، ادرك النبي صلى الله عليه وسلم و رآه و روى عنه و عن عمه عبد الله ابن مسعود و عمر و عمار و عمر بن عبد الله بن الأرقم مكاتبه و ابي هريرة و غيرهم، و عنه ابنه عبد الله و عون و حميد بن عبد الرحمن بن عوف و معاوية بن عبد الله بن جعفر السيمي و الشعبي و الزماني و ابن سيرين و غيرهم، من رجال الستة الا الترمذي، كان ثقة رفيعا كثير الحديث و الفتيان، فقيها، و ذكره ابن حبان في الثقات، يؤم الناس بالكوفة، ذكره العقيلي في الصحابة، و استعمله عمر على السوق، مات سنة ثلاث او اربع و سبعين - كذا في التهذيب .

(٦) كذا في الأصل، و في الهندية « أفجعل »، و في المحلى ج ٨ ص ٢٠٩ « أيجعل » .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زدناه من المحلى .

نعم ؛ قلت : فالحر ؟ قال : لا ؛ قلت : فما الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : عكة من عسل^١ .

محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع الأسدي قال حدثنا^٢ حزن بن بشير^٣

(١) الأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق وكيع، عن مسعر بن كدام - كما في ج ٨ ص ٢٠٩ من المحلى و ليس فيه قوله « قلت : فما الذي - الخ » .

(٢-٢) و كان في الأصول « جرير بن بشر ، تحريف ، و الصواب « حزن بن بشير » ذكره البخارى في ج ٢ ق ١ ص ١٠٣ من تاريخه و ابن ابى حاتم في ج ١ ق ٢ ص ٢٩٤ من الجرح و التعديل فقال : حزن بن بشير الخثعمى روى عن البراء بن عازب و عمرو ابن ميمون (زاد البخارى : و رجاء بن الحارث) روى عنه اسماعيل بن ابى خالد و الثورى و شريك و عنبسة بن سعد قاضى الرى . و قال البخارى في ص ٢٨٦ ج ٢ ق ١ من تاريخه في ترجمة رجاء بن الحارث : عن على بن الرجل يجد الآبق فأتى منه لم بضمنه ، و ضمنه شرح - قاله محمد بن يوسف عن سفيان عن حزن بن بشير - اه . و روى البيهقى في ج ٦ ص ٢٠٠ من طريق سفيان عن عمار بن رزق و عمر بن سعيد (و في نسخة : عمرو) عن رجل من خثعم يقال له « حزن » عن رجل منهم قال : جئت بعبد آبق من السواد فانفلت منى فخاصمونى الى شرح فضمننيه ، قال : فرفع ذلك الى على رضى الله عنه فقال : كذب شرح و اخطأ القضاء ، يحاف العبد الأسود للعبد الأحمر لانفلت منه انفلاتا ثم لا شىء عليه ؛ و روى من طريق محمد بن اسماعيل قال قال لى محمد بن يوسف : عن سفيان عن حزم (قلت : كذا في الأصل و لهله تصحيف « حزن ») عن رجاء ابن الحارث عن على رضى الله عنه فى الرجل يجد الآبق فأتى منه لا بضمنه ، و ضمنه شرح - اه . فهذا بذلك انه « حزن » صحف فصار « جرير » و صحف « بشير » و صار « بشر » - ف .

الخثعمي ' عن بعض أشياخ منهم ' قال : وجد مولى للحر عبداً أباقاً نحو حي فكتب إلى مولاه بالكوفة أن ' عندى عبداً لبني فلان فانطلق فاجتعل ' منهم ، قال : فانطلق مولاه فاجتعل ' وأخذ الجعل وكتب إليه ' إني قد اجتعلت لك فاقبل به ، فأبى منه العبد فخاصمه إلى شريح فضمنه فرجع ' إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : أخطأ شريح وأساء القضاء ' يحلف العبد الأحمر للعبد الأسود ' بالله الذي لا إله إلا هو ' لأبى منه إباقاً ' ، ' وليس عليه شيء ' .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يعطى السلعة فيقال له ' بها ولك كذا وكذا في كل دينار ' شيئاً مسمى ' : إن ' ذلك لا يصلح ،

(١ - ١) و كان في الأصول ' عن أشياخ منهم ، و سقط منها لفظ ' بعض ' بدل علي سقطه ' قال ، الآتي ؛ و في سنن البيهقي ' عن رجل منهم ، ، و لعله رجاء بن الحارث عن علي - كما في رواية أخرى من سنن البيهقي ، و هو في ج ١ ص ٣٣٦ من الميزان و ج ٢ ص ٤٥٥ و ج ٦ ص ٣٨٣ من اللسان ، و هو متكلم فيه - تأمل .
(٢) كذا في الهندية ، و كان في الأصل ' و جعل ، قلت : و لعله كان ' اجعل ، سقط منه همز الوصل - ف .

(٣) و في سنن البيهقي ' و رفع ذلك ، كما مر فوق ، و هو بدون لفظ ' ذلك ' ، أيضاً صحيح - ف .
(٤) كذا في الهندية و كذا في سنن البيهقي ، و مر ، و لم يذكر لفظ ' القضاء ' ، في الأصل .
(٥ - ٥) كذا في الأصل ' لأبى منه إباقاً ، و في الهندية ' لا يؤمنه إباقاً ، تصحيف ، و الصواب ما في الأصل - ف .

(٦ - ٦) كذا في الأصل ، و في الهندية ' قال عليه شيء ، تصحيف .

(٧) في الموطأ : لشيء يسميه .

(٨) في الموطأ ' فان ، بالفاء ، و هو الأرجح - كما لا يخفى .

فان باع فله أجر مثله ، فلا يجاوز ما سمي له . و قال أهل المدينة : هذا أيضا لا يصلح .

و قال محمد : هذا ترك منكم لقولكم الأول ! قالوا : إنما صار لا يصلح لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي رسم له ^١ [فهذا غرر لا يدري كم جعل له] ^٢ . قيل لهم : أنتم تزعمون أن الأول ليس باجارة إنما هو جعل ثم جعلتم هذا من أشد الاجارة و أتيتم فيه العذر !! صدقتم هذا لعمرى غرر و الأول أيضا غرر لأن البيع ربما لم يتيسر و لا يبيع شيئا و ربما مكث ييسر ذلك فباع من ساعته فهذا غرر لا يدري أ^٣ يباع أم لا يباع و لا يدري مع ذلك متى يبتاع ^٤ ، و الأول أيضا غرر لا يصلح ، فاذا كان جعلاً على غير الاجارة فأجزوه ، و إما إن تقولوا : إنما أجزنا الأول لأننا لم نجعله بمنزلة الاجارة و جعلناه جعلاً و هذا نجعله بمنزلة الاجارة

- (١) كذا في الأصول ، و لعل الأرجح ، و لا يجاوز ، بالواو .
- (٢) كذا في الأصول ، و في الموطأ الذي سمي له ، و المعنى واحد .
- (٣) ما بين المربعين لم يذكر في الأصول ، إنما زيد من الموطأ - ف .
- (٤) كذا في الأصل ، و في الهدية و لعمرى ، و هو تصحيف لعمرى ، بدلت الباء بالكاف . اعلم ان توضيح المرام في باب الجعل على مذهب الامام في ج ٦ ص ٢٠٣ الى ص ٢٠٥ من الدائع ، كذا في فتح القدير و رد المحتار و غيرها من كتب الاحناف الكرام .
- (٥ - ٥) كذا في الهدية : و قوله لا يدري أ ، ساقط من الأصل - ف .
- (٦) كذا في الأصل ، و في الهدية و تباع ، قال العلامة المفتى - حفظه الله : و الضمير راجع إلى السلعة - ف .

كتاب الحججة (ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى أجل) ج - ٢

أو نبطله للغرر، فهذا لا يقبل إلا بيينة و برهان؛ ولو قبلنا هذا نحن منكم
بغير حجة ما قبله الناس منا .

باب ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك

إلى الأجل أو بعد الأجل أو قبل الأجل

محمد قال قال أبو حنيفة رضى الله عنه : من اشترى سلعة بنقد أو بنسيئة
فقبضها ولم ينقد الثمن حتى باعها من الذى اشتراها منه بأقل من الثمن فلا خير
فيه ، فان اشتراها بمثل ذلك الثمن إلى ذلك الأجل أو أقل من ذلك الأجل
نسيئة فلا بأس به ، وإن اشتراها^١ منه بأكثر من ذلك الثمن إلى أقرب من
ذلك الأجل أو إلى دونه أو إلى أكثر من ذلك الأجل فلا خير فيه ، وإن
اشتراها منه بمثل ذلك الثمن إلى دون ذلك الأجل أو مثله فلا بأس به ، وإن
اشتراها منه بمثل ذلك الثمن إلى الأكثر من ذلك الأجل فلا خير فيه ،
وإنما معتمده^٢ فى ذلك لأنه لا يجوز أن يشتري السلعة بأقل مما باعها به حتى
يقبض الثمن . وقال أهل المدينة : كل من باع سلعة إلى أجل فلا بأس به
أن يشتريها بأقل أو بأكثر أو بمثل ذلك إلى الأجل ، ولا خير أن يشتريها
بأقل قبل الأجل ولا بأكثر بعد الأجل ، ولا بأس بأقل بعد الأجل ،
ولا بأس بأكثر قبل الأجل .

وقال محمد : إنما نكره من هذا خصلة واحدة أن يشتريه^٣ بأقل قبل

(١) كذا فى الأصل ، وفى الهندية « قبلها » تصحيف .

(٢) كذا فى الأصل ، وفى الهندية « اشتراه » .

(٣) الضمير راجع الى الامام ، و كذا فى قوله « لا يجوز » الضمير المرفوع ايضا

راجع اليه .

(٤) كذا فى الأصول ، والصواب « يشتريها » .

كتاب الحججة (ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى أجل) ج - ٢

أن يستوفى الثمن لأنه إذا اشتراه^١ بأقل قبل الأجل أو مع الأجل أو بعد الأجل رجعت إليه سلعته وبقى له فضل على المشتري مع رجوع سلعته إليه فهذه يكره من ذلك ، ونكره منه خصلة أخرى أن يشتري السلعة بمثل ذلك الثمن إلى أكثر من ذلك الأجل لأنه قد يشتريها حينئذ بأقل مما باعها به فرجعت إليه سلعته واستقصر الأجل ، وكذلك بلغنا^٢ عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن امرأة^٣ قالت لها : إني بعت زيد بن

(١) كذا في الأصول ، و الصواب « اشتراها » .

(٢) هذا البلاغ اسنده بعده ، وقد رواه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره ص ١٨٦

من عدد ٨٤٣ : قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي اسحاق عن امرأة ابي السفر ان امرأة سألت عائشة رضي الله عنها فقالت : ان زيد بن ارقم باعني جارية بثمانمائة درهم نسيئة و اشتراها مني بستمانمائة فقالت عائشة : ابغى زيد بن ارقم ان الله تعالى قد ابطال جهاده إن لم يتب - اه . و اخرجه الحافظ طلحة في مسنده من طريق

ابي يوسف و محمد عن الامام ، و الحافظ ابن خسرو في مسنده من طريق محمد بن الحسن -

كافي ج ٢ ص ٩ من جامع المسانيد ، لكن متنه مخالف لمثل كتاب الحججة -

كما لا يخفى . ففيها بائع الجارية المرأة السائلة و زيد بن ارقم المشتري ، لكن ما في

كتاب الحججة هو الصحيح فانه مطابق لما في مصنف عبد الرزاق و مسند احمد و الدارقطني

و البيهقي و المحلى لابن حزم كافي نصب الراية و الدراية و السنن - كما سيأتي مفصلا .

(٣) وهي امرأة ابي السفر ، و هي ام ولد لزيد بن ارقم ، اسمها « ام حجة » ، كافي

نصب الراية و سنن البيهقي و المحلى لابن حزم ، روى عنها العالبة امرأة ابي اسحاق

السيبي - كافي ج ٩ ص ٤٩ من المحلى : و ابو اسحاق كافي ص ٥٦٧ من التمهيل :

ابو اسحاق عن امرأة ابي السفر عن عائشة رضي الله عنها في قصة زيد بن ارقم في البيع - اه .

فالسبي روى عنها جميعا . و ابو السفر من رجال البصرة اسمه « سعيد بن محمد » =

كتاب الحجّة (ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى أجل) ج - ٢

أرقم ' جارية ' بثمانمائة درهم إلى عطاءه و اشتريتها منه بستمائة درهم نقدا !
فقال عائشة - رضی اللہ عنہا : بئس ما شريت و بئس ما اشريت ! أبلغى زيد
ابن أرقم أنه قد بطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن لم يتب ،
فقلت : يا أم المؤمنين ! فان أخذتُ رأس مالى ؟ قالت : و فن جاءه موعدة
من ربه فأنتهى فله ما سلف .

محمد قال حدثنا أبو حنيفة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته

= تابعى جليل ، مجمع على ثقته - كما في ج ٤ ص ٩٧ من التهذيب ؛ و كذا ابنه عبد الله
ايضا ثقة ، هو الهمداني الثوري الكوفي ، فلا بعد في كون زوجته ام حجة ثقة .
(١) مضى ذكره في حديث الاستسقاء .

(٢) في رواية ' خادما ' و في اخرى ' غلاما ' .

(٣) هي العالية ابنة ايفع بن شراحيل . قال ابن الجوزي - كما في ج ٤ ص ١٦ من
نصب الراية : قالوا : العالية امرأة مجهولة لا يقبل خبرها ؛ قلنا : بل هي امرأة معروفة
جليل القدر ، ذكرها ابن سعد في الطبقات فقال : العالية بنت ايفع بن شراحيل امرأة
ابن اسحاق السبيعي سمعت من عائشة - اه . و قال المحدث ابن التركاني في ج ٥
ص ٣٣٠ من الجوهر النقي : قلت العالية معروفة ، روى عنها زوجها و ابنها و هما امامان ،
و ذكرها ابن حبان في الثقات من التابعين ، و ذهب الى حديثها هذا الثوري و الاوزاعي
و ابو حنيفة و اصحابه و مالك و ابن حنبل و الحسن بن صالح ، و روى عن الشعبي و الحكم
و حماد ، فمنعوا ذلك - كذا في الاستذكار - اه . فبطل بهذا ما تفوه به ابن حزم من
جهالتها و ضعف حديثها في المحلى ، و لا يضرها سماع الحديث من امرأة ابن السفر فانها
سمعت من عائشة ؛ و من امرأة ابن السفر وهكذا يقع في الرواة كثيرا ، أو لم يكف له
قولها و كنت قاعدة عند عائشة فأتها ام حجة فقالت : انى بعثت - الخ . كما في سنن البيهقي .
لعلها عند ابن حزم كانت اصم و لذا لم تسمع ما قالت ام ولد زيد بن ارقم مع قعود =

كتاب الحجّة (ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى أجل) ج - ٢

== العالمة عند عائشة وقت السؤال ؛ فهل تبغى اصرح من هذا ؟ ثم كلامه في يونس بن
ابى اسحاق وقد قال ابن مهدي : لم يكن به بأس ، وقد حدث عنه يحيى و عبد الرحمن ،
وقال ابن معين : ثقة ، و ابو حاتم : صدوق ، والنسائي : ليس به بأس ، و ابن عدى :
له احاديث حسان ، و روى عنه الناس ؛ و حديث اهل الكوفة عامته تدور على ذلك
البيت ، و ذكره ابن حبان فى الثقات و كذا ابن شاهين فى ثقاته و قال : قال ابن معين :
ليس به بأس ، و قال ابن سعد : ثقة ان شاء الله ، و قال الساجى : صدوق ، و قال
المجلى : جاز الحديث ؛ و هو من رجال مسلم و الأربعة - كما فى التهذيب و غيره ؛ أقريد
ازيد من هذا ؟ و قد ملأت المحلى برواة مجروحين و استدلت بأحاديثهم و ما تذكرت فيهم
قول شعبة و احمد بن حنبل ، و هذا ديدنك وقت المعجز عن الجواب ، ألم تر احمد بن حنبل
مع الكلام فيه فى زعمك احتج بحديث يونس هذا و قال بمقتضاه ؟ و لم يمنع له عنه مانع ،
فهذا من العجائب ، و اعجب منه ان ابن حزم نقل قول شعبة فى حق يونس و رد حديثه به
و قد رد اى شعبة حديث ابى اسحاق هذا و فيه : انها دخلت على عائشة هى و ام ولد زيد
ابن ارقم فقالت ام ولد زيد بن ارقم لعائشة - الخ : ثم يقول ابن حزم لم تسمع العالمة
من ام المؤمنين ، و رد حديث شعبة هذا برواية سفيان و قال انه اظهر الدفينة التى تدل
على عدم سماعها منها ! ثم رد حديث شعبة عن ابى اسحاق مع ان يونس بن ابى اسحاق ليس
فى طى الاسناد . قال الامام احمد فى مسنده : حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابى اسحاق
عن امراته انها دخلت على عائشة هى و ام ولد زيد بن ارقم فقالت ام ولد زيد لعائشة : انى
بعت من زيد غلاما بثمانمائة درهم نسيته و اشتريت بستمانه نقدا ؟ فقالت : ابغى زيدا ان
قد اطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن تتوب بئس ما اشتريت و بئس
ما شريت - اه . انظر ليس فيه واسطة يونس المجروح عد ابن حزم و شعبة امير المؤمنين
فى الحديث و كذا سفيان الثورى ، و الأرجح رواية شعبة ، كيف لا و قد قال ابن حزم
فى حق يونس و قد صح انه مدلس ، و لم بدر ان الثورى ايضا مدلس كما فى كتب الرجال ، ==

كتاب الحجج (ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى أجل) ج - ٢

عن عائشة بذلك .

محمد [قال]^١ و أخبرنا أيضا يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالبة ابنة أيفع^٢ عن عائشة مثل ذلك ، فأما ما ذكر أهل المدينة من زيادة الثمن

= والتدليس عند شعبة أيفع أشد القبح - كما في ترجمته من الكتب ؛ فروايتا شعبة وسفيان لا تتوازيان في الصحة ، ولذا قال في التنقيح - كما في ج ٤ ص ١٦ من نصب الراية بعد ذكر رواية مسند احمد : هذا اسناد جيد و ان كان الشافعي قال لا يثبت مثله عن عائشة ، وكذلك قال الدارقطني في العالبة « هي محمولة لا يحتج بها ، فيه نظر ، فقد خالفه غيره ، و لو لم يكن عند عائشة ام المؤمنين علم من رسول الله صلى الله عليه و سلم ان هذا محرّم لم تستجز ان تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد - انتهى . و الفاء في قوله « فقالت ام ولد زيد ، ليست بمعنى « ثم ، التي تجيء في معنى المهلة مع التراخي - كما لا يخفى على الأداني و الأفاصي . فهذا ظاهر في انها سمعت السؤال و الجواب في مجلس عائشة رضی الله عنها و لم يرد هذا الظاهر الا من اعنى الله بصارته و بصيرته بعباد الأئمة و اساطين الهدى - فأعوذ بالله من الحور بعد الكور ، هذا ؛ و للكلام مع ابن حزم . و وضع آخر في تأليف مستقل في رد ما في المحلى من الافتراءات و الأكاذيب و رد الأحاديث الصحيحة بزعمه الفاسد ، و قد ابتدأت به .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٢) في الأصول « العالبة ، بالغين المعجمة ، و انفع ، بالنون و هو خطأ ؛ وكذا في السند

الأول قوله « عن امرأة ، و هو « عن امرأته ، بالضمير المجرور الراجع الى « ابى اسحاق ،

و البحث في ذلك نقضا و ابرا ما في اختيار الولاية اختيار ما في الهداية فليكن بمطالعته فانه

مفيد جدا لا سيما الأحناف ، و هو مطبوع . و الأثر اخرج عبد الرزاق في مصنفه كما في

نصب الراية أخبرنا معمر و الثوري عن ابى اسحاق السبيعي عن امرأة انها دخلت على عائشة

في نسوة فسألنها امرأة فقالت : يا ام المؤمنين ! كانت لي جارية فبعتها من زيد بن =

كتاب الحجّة (ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى أجل) ج - ٢

= ارقم بثمانمائة الى العطاء ثم ابتعتها منه بستمائة فنقدته الستائة وكتبت عليه ثمانمائة ،
فقال عائشة : بئس ما اشتريت و بئس ما اشترى اخبري زيد بن ارقم انه قد ابطال
جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب ، فقالت المرأة لعائشة : أرايت
ان اخذت رأس مالي و رددت عليه الفضل ؟ فقالت : من جاءه موعظة من ربه فانتهى
فله ما سلف - انتهى . و أخرجه الدارقطني و البيهقي في سننهما عن يونس بن ابي اسحاق
الهمداني عن امه العالية قالت : كنت قاعدة عند عائشة فأتتها ام محبة فقالت : اني بنت
زيد بن ارقم جارية الى عطائه - فذكره بنحوه . قال الدارقطني : ام محبة و العالية
مجهولتان لا يحتاج بهما - اه . و ام محبة بضم الميم و كسر الحاء - هكذا ضبطه الدارقطني
في كتاب المؤلف و المختلف وقال : انها امرأة تروى عن عائشة روى حديثها ابو اسحاق
السيدي عن امراته العالية و رواه ايضا يونس بن ابي اسحاق عن امه العالية بنت ابي نافع
عن ام محبة عن عائشة - انتهى . و أخرجه احمد في مسنده - كما تقدم . و امرأة
ابي السفر و ام ولد زيد بن ارقم و ام محبة واحدة - كما قلت سابقا . و لا كلام في يونس
و امه العالية الا بالتحكم و التعصب ، و الجهالة في خير القرون لا تضرنا ، و لم يذكر فيها
احد جرحا سوى الجهالة غير الدارقطني و تبعه ابن حزم في المحلى . و رواه البيهقي
من طريق سعيد بن منصور ثنا ابو الأحوص عن ابي اسحاق عن العالية قالت : كنت
قاعدة عند عائشة رضی الله عنها فأتتها ام محبة فقالت لها : يا ام المؤمنين اأكنت تعرفين
زيد بن ارقم ؟ قالت : نعم ، قالت : اني بعته جارية الى عطائه بثمانمائة نسبية و انه اراد
بيها فاشتريتها منه بستائة نقدا ، فقالت لها : بئس ما اشتريت و بئس ما اشترى ابغى
زيدا انه قد ابطال جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتوب . و رواه
سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن امراته العالية ان امرأة ابي السفر باعت جارية لها
الى العطاء من زيد بن ارقم بثمانمائة درهم - فذكره ، الا انه قال : بئس ما اشتريت
و بئس ما اشتريت ، و زاد و قالت : أرايت ان لم آخذ الا رأس مالي ؟ قالت : فمن =

كتاب الحججة (ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى أجل) ج - ٢

== جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف . وكذا رواه يونس بن اسحاق عن امه العالبة قالت : خرجت أنا و أم حجة الى مكة فدخلنا على عائشة - فذكره ؛ و رواه في ابتداء الباب من طريق علي بن الجعد قال : انا شعبة عن ابي اسحاق قال : دخلت امرأتي على عائشة و ام ولد زيد بن ارقم فقالت ام ولد زيد بن ارقم - الحديث . و مع هذه التصريحات في الروايات يقول ابن حزم : ان العالبة لم تسمع من عائشة رضی الله عنها ، هذا اعجب العجائب ! فاعتبروا يا اولی الألباب .

و قد ذكر جماعة ان عائشة كانت تجيز البيع الى العطاء ، و ذكر ابن ابي شيبة في مصنفه ان امهات المؤمنين كن يشترين الى العطاء ، و قال ابو بكر الرازي : ان قيل كيف انكرت الاول و هو صحيح عندهما ؟ قلنا : لأنها علمت انها قصدت به ايقاع البيع الثاني كما يفعل الناس ، و في قولها : رأيت ان لم آخذ الا رأس مالي ، و تلاوة عائشة الآية دليل على ابقائها العقد الاول ، و ان المنكر هو الثاني ، و لو كانت انما انكرته لكونه بيعا الى العطاء - كما زعم الشافعي - لما ابقت الاول : كذا في الجوهر النقي . و قد روى ابن ابي شيبة في مصنفه : ثنا وكيع ثنا سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن حبان بن عمير القيسي عن ابن عباس سأله رجل يبيع الحرير الى اجل فكره ان يشتريه ، يعني بدون ما باعه ، وهذا سند صحيح - اه . فلا يضرننا ما روى عن ابن عمر رضی الله عنهما و ما روى عن شرح فواقعة عين لا تقتضى العموم و التشريع ، مع الاحتمال ان البيع الاول كان نقدا و لا خلاف في جواز ذلك - كذا في الجوهر النقي .

فالحاصل ان الحديث المذكور صحيح الاسناد ليس بضعيف كما زعموا ، مع انه مؤيد بالآثار و بأحاديث منسوخة يمنع بيع العينة و لفظه ليس بمنكر و ان انكره عقول المخالفين و آراؤهم ، فاذا جاء نهر الله بطل نهر نعقل ، مع احتمال ان مرادها ان هذا جزاء من ارتكبه قصدا و تعمدا ، فعنايه انه ابطال جهاده ان تعمده احتيالا ، و لعل القصد بالابطال ليس الى الاحباط الكامل بل الى تقليل الاجر و المثوبة ، و ورد بلفظ البطلان تشديدا =

كتاب الحجّة (ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى أجل) ج - ٢

إلى أجل ' فان بعد الأجل ' ليس بذلك بأس . وقالوا : إنما أبطنا أن
يشتريها بأكثر من الثمن إلى الأجل لانا نخاف ' أن يكون ذريعة إلى الربا
فيكون بمنزلة جارية نقدا و عشرة دنائير ' إلى شهرين بعشرين دينار إلى شهرين .
قلنا لهم : أرايتم رجلا رأى جارية ثيبا عند رجل فأعجبته فسأله أن يزوجه
إياه فأبى فاشتراها منه بمائة دينار إلى سنة فقبضها فوطئها فلم ينقصها ذلك
شيئا ثم باعها منه بخمسين دينارا إلى ذلك الأجل أليس قد رجعت له

= و تغليظا في ابواب الكسب و المعاملة و حقوق العباد مع حقه تعالى ، او استعارت به
عائشة عن السخط الرباني ، و كونه توقيفا سميا ظاهر لا يصح انكار صحته بل الانكار
صحيح الاقرار بمرضه ، كما اقره صاحب التنقيح و غيره . و بهذا يندفع ما قيل انه يلزم
زيدا النوبة برأبها و مذهب عائشة جواز البيع الى العطاء ، و بعد ما بلغه حديث عائشة
لم يظهر خلافه من زيد ، مع انه لا يقول بخلافه حجة عند وجود المرفوع حكما ،
و الرجوع الى القياس متفرع على عدم النص ، مع ان القياس ايضا يوافقنا لأن الثمن
لم يدخل في ضمان البائع ، فاذا وصل اليه المبيع وقعت المقاصة و بقي له فضل بلا عوض
و ذلك ربا لا يجوز ، و يؤيده احاديث منع بيع العينة - و الله تعالى اعلم بالصواب ،
و اليه المرجع و المآب .

- (١) كذا في الهدية ، و لفظ ' أجل ' لم يذكر في الاصل - ف .
- (٢) تأمل في العبارة و لي فيها تردد و لكن لم تحصلها . قلت : و في الاصول . كان
بعض الأجل .
- (٣) في الاصول . لا يخاف . سقط . نا . بعد . لا . بسهو الباسخ فصار الكلام خطأ - ف .
- (٤) كذا في الاصل ، و في الهدية . دينار .
- (٥) كذا في الاصل ، و في الهدية . يقبضها ، وهو الصحيح عندي - اي : يقبض البائع
مائة دينار في الاستقبال من المشتري .

جاريته وبقى له خمسون^١ ديناراً إلى ذلك الأجل؟ إنما ينبغي لكم أن تبطلوا هذا وتجعلوه^٢ كأنه استاجرها بخمسين الدينار الفضل ليطأها، هذا أفسد ما أجزتم وأحرى أن يبطل، فأجزتم ذلك^٣ ما ينبغي أن يبطل وأبطلتم ما لا بأس به^٤.

[باب ما جاء في ثمن الكلب]

وقال محمد: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا بأس بثمر كلب الصيد، ولا بأس ببيعه. وقال أهل المدينة: لا خير في بيع الكلب الضواري [وغير الضواري]^٥.

قال محمد: ينبغي [لمن]^٦ لم يجز بيع الكلب الضاري الذي يتخذ للصيد أن يقول: إن قتله إنسان لم يكن عليه شيء! فإن قالوا: نغرمه قيمته إذا قتله ونجعله بمنزلة الحر فلا نجيز^٧ بيع الحر، وإن قتله قاتل فعليه الدية؛

(١) في الأصول «خمسين» تصحيف.

(٢) في الأصول «وتجعلونه».

(٣) كذا في الأصل بدون حرف الجر، ولعل الصواب «بذلك» بحرف الجر، وقيل

لفظ «ذلك» زائد زاده الناسخ لا يناسب المقام فاخرجه أولى؛ وقوله «فأجزتم»

الصواب «ما أجزتم» وعندى ما في الأصل هو الصواب.

(٤) عنوان الباب زائد لم يذكر في الأصول، وزدته من الموطأ.

(٥) ما بين المربعين زيد من موطأ مالك.

(٦) لفظ «لمن» ساقط من الأصل، وفي الهندية «لما» والصواب «لمن» صحف وصار

«لما»؛ ولفظ «ينبغي» أيضاً ساقط من الهندية - ف.

(٧) في الأصول «فلا نجيز» والصواب «فلا نجيز» أو «ولا نجيز» . اعلم ان هذا =

قيل لحم: إن هذا لا يشبه الحر لأن الحر لا يملك وهذا يملك، أرايتم لو أن رجلا وهب كلبا صائدا ضاريا لرجل أما كان يجوز؟ فان كان جائزا فكيف يقاس هذا بالحر و الحر لا يجوز هبته ولا يملك على وجه من الوجوه، و ينبغي لمن أبطل بيع الكلب الضاري أن يبطل بيع الفهد و بيع البازي

= الباب ليس في موطأ محمد و لا في كتاب الآثار له، الا انه قال في باب التجارة و الشرط في البيع من كتاب الآثار: محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال سمعت عطاء ابن ابي رباح و سئل عن ثمن الهر فلم ير به بأسا، قال محمد: و به نأخذ، و هو قول ابي حنيفة، لا بأس ببيع السباع كلها اذا كان لها قيمة - انتهى . و في كتاب الآثار لأبي يوسف ص ١٨٣ من عدد ٨٣٣: و قال ابو حنيفة: ذكرنا بيع الهر عند عطاء فلم يعبه - اه . و قد روى الامام عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما قال: رخص رسول الله صلى الله عليه و سلم في ثمن كلب الصيد - اخرج ابو محمد البخاري و ابن المظفر و الحافظ طلحة و ابن خسرو من طريق محمد عنه في مسانيدهم، كما في ج ٢ ص ١١ من جامع المسانيد . و قد توسع المحدث الزبيدي في ج ٢ ص ٢٣ من الی ص ٢٦ من عقود الجواهر في تخرج الحديث المذكور و ايراد الأحاديث الأخر مع الأسئلة و الأجوبة فراجعه فانه مهم و مفيد جدا، و ان احتجت الى النقل ذكرت نذا منه، و الموضوع يقتضى التوسع فان الحافظ ابن ابي شبة تعرض له في كتاب الـد من عدد ٥٥: و قد قال بيعها و اباحة ثمنها عثمان و جابر و ابن عباس و عطاء و النخعي و ابن كنانة و سخون من المالكية و ابو يوسف و محمد و غيرهم - كما في عمدة القاري و الجواهر النقي و الطحاوي و غيرها من كتب القوم؛ فاما ما لم ينفرد بذلك و لم يقتصر نظره على حديث واحد بل تعرض لجميع ما ورد في حكم الكلب من المرفوع و الموقوف و اقوال التابعين؛ فتخصيص ابن ابي شبة اياه بذلك دال على نقصه - كما لا يخفى .

و الصقر . [قالوا] ' لانا لا نرى بأكلها ' بأسا . قيل لهم : وإنما كرهتم بيع الكلاب والسباع كلها لأن أكلها مكروه ؟ قالوا : نعم . قيل لهم : إن الشيء ربما كره أكله فاشترى لمنفعة أخرى تكون فيه ، أرايتم بيع الحمام ليس جائزا ؟ قالوا : بلى . قيل لهم : فأنتم تكروهون أكله اقلوا : بعه جائز لأن فيه منفعة لركوبه وغير ذلك من الحمل عليه . قيل لهم : فالكلب الضاري و كلب الماشية فيها منفعة مثل ركوب الحمام فكيف أبطلتم بيعها ؟ أرايتم الهر ما تقولون في بيعه ' ؟ ينبغي في قولكم أن تكروهوا بيعه ' و شراؤه ' لأن الأشياء قد تشتري ' لمنافعها و أكلها مكروه ثم لا يكون بشرائها و بيعها بأسا اقلوا : أو ليس قد جاء في الحديث من السحت ثمن الكلب ' ؟ قيل

(١) سقط لفظ ' قالوا ' من الأصول ، و الا لا معنى للعبارة - تدبر .
(٢) كذا في الهندية ، و كان في الأصل ' بكلها ، و هو تصحيف . و راجع لتحصيل العبارة ج ٢ ص ٣٥٩ من شرح الزرقاني للوطأ و ج ١ ص ٤٢٦ من المدونة الكبرى . و قيل ' بأكلها ، مثنى و هو ايضا مرجوع . و تأمل في ان الفهد من ذى ناب ام لا ؟ و البازي و الصقر من سباع الطير من ذى مخلب و هي محرم اكلها على لسان رسول الله صلى الله عليه و سلم فكيف اجازوا اكلها ! ؟ و في مذهب مالك ثلاث روايات ، و اهل المدينة مختلفون في الباب .

(٣) في الأصول ' ليس ، بدون حرف الاستفهام و لا بد منه لقوله ' بلى ' .
(٤) كذا في الأصل ' بعه ، و ' شراؤه ' بتذكير الضمائر ، و في الهندية ' بيعها ، و ' شراؤها ' بتأنيث الضمائر .

(٥) في الأصول ' يشتري ، مذكرا .

(٦) رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابى هريرة عنه صلى الله عليه و سلم قال : ان مهر البغي و ثمن الكلب و كسب الحجام من السحت - اه . و اخرجه الدارقطني بسندين =

لهم : هذا منسوخ عندنا من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه بلغنا أنه كان أمر بقتل الكلاب ثم نهى عنه بعد ذلك وقال « اقتلوا كل

= فيها الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح و المثني و هما ضعيفان ، و لفظه : ثلاث كلهن

سحت : اجر الحجام و مهر البغي و ثمن الكلب - اه . و رواه ابو يعلى في مسنده من

حديث السائب بن يزيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : السحت ثلاث : مهر

البغي و كسب الحجام و ثمن الكلب - اه . و رواه ابن ابي حاتم في آخر كتاب العطل

و قال : عن ابي ، و الناس يروون هذا الحديث عن السائب بن يزيد عن رافع بن

خديج - اه . و رواه الطبراني في معجمه من حديث عمر بن الخطاب ان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم قال : ثمن الكلب سحت و من نبت لحمه من سحت فله النار - مختصر .

و رواه ابن عدى في الكامل و اعلمه يزيد بن عبد الملك و قال : انه مضطرب الحديث

لا يضبط ما يرويه ، و عامة ما يرويه غير محفوظ ، ثم اسند عن النسائي انه قال فيه :

متروك الحديث - اه . و في الصحيحين : عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب و مهر البغي و حلوان الكاهن - اه . و اخرج

مسلم عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ثمن الكلب خبيث

و مهر البغي خبيث و كسب الحجام خبيث - اه . و اخرج ايضا عن جابر ان النبي

صلى الله عليه وآله وسلم زجر عن ثمن الكلب - اه . مختصر من نصب الراية ، و التفصيل

فيه فراجع .

(١) قد مر غير مرة ان بلاغاته كلها مسندة الا ان قصور انظارنا قد اخفاها عما .

و في الصحيحين : عن مالك عن نافع عن ابن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

امر بقتل الكلاب - اه . و في رواية اخرى عند الديلمي : عن ايوب عن نافع عن ابن

عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بقتل الكلاب بالمدينة فأخبر بامرأة

لها كلب في ناحية المدينة فأرسل إليها فقتل - اه . و في رواية عند الشيخين عن ابن عمر : =

أسود بهيم فانه شيطان،^١ فكان تحريم بيعها عندنا حين أمر بقتلها وإخراجها،^٢ فلما نهى عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسخ تحريم بيعها^٣

= ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية -
 اه . و الروايات في الباب غزيرة ، و عليك بالجواهر النقي و عمدة القارى و عقود
 الجواهر المنيفة و انتباه الولاية و غيرها من الكتب . قلت : و في الاصل « لانه كان
 بلغنا أنه أمر ، و الصواب « لانه بلغنا أنه كان ، لعل لفظ « كان ، بالهامش من ترك
 الاصل فأدرجه الناسخ في مقام غير مقامه فقدمه و مقامه ان يؤخر - كما لا يخفى .

(١) رواه مسلم في صحيحه عن جابر قال : امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها و قال : عليكم بالاسود البهيم ذى النقطتين فانه شيطان . و عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لولا ان الكلاب امة من الامم لأمرت بقتلها كلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم - رواه ابو داود والدارمى ، و زاد الترمذى و النسائى :
 و ما من اهل بيت يرتبطون كلبا الا انقص من عملهم كل يوم قيراط ، الا كلب صيد
 او كلب حرث او كلب غنم - اه ، كما فى ص ٣٥٩ من مشكوة المصابيح من باب ذكر الكلب . و الحديثان فى ج ٦ ص ١٠ من سنن البيهقى . و راجع باب اقتناء الكلب من موطأ محمد ص ٣٥٩ .

(٢) اى من المدينة .

(٣) انظر ان الأحاديث فى باب الكلب كلها بمرأى من أئمتنا و قالوا بكلها تدريجاً و تدرجاً على حسب مصاديقها و مناطيقها حتى استقروا على اباحة البيع و اكل ثمنه و اقتناء للصيد و الضرع و الزرع و الماشية و غيرها من المنافع بعد محريم البيع و الاقتناء على ما حكم به الأحاديث المارة من حرمة البيع اولا و قتل جميع الأقسام منه ، ثم النهى عن القتل مع الاستثناء و الرخصة فى الاقتناء للصيد و غيره و الرخصة فى ثمنه =

= كما في حديث ابن عباس الذي رواه الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى كما مر من جامع المسانيد، ولم يتفرد في ذلك الامام ابو حنيفة بل معه غيره من الصحابة و التابعين وغيرهم؛ الا ترى الاحاديث في الباب لم ترد على نهج واحد بل قسم منها ينهى عن ثمن الكلب مطلقا، ونوع منها يحكم بأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب، وقسم منها يفيد ان من اقتنى كلبا ليس كلب ماشية نقص كل يوم من عمله قيراطان، وقسم منها يأمر بقتل الكلاب كلها، وقسم منها يستثنى من النهي كلب الصيد و الماشية و الزرع و الحرث و الضرع و البيت؛ و الصحابة و التابعون مختلفون في ذلك، فجماعة منهم قالوا بغرامة قاتل الكلب فلذا حمل الامام ابو حنيفة قتلها في وقت خاص على مصلحة خاصة، و النهي عن ثمنها على كلاب لم يرخص في اقتنائها، و حمل الترخيص على كلب يكون في اقتنائه فائدة كالصيد و حراسة الماشية و الزرع و البيت و نحوها فأباح ثمن الكلب المعلم و نحوه و منع من ثمن الكلب الذي لم يكن في اقتنائه فائدة ما، و جمع بين الأدلة المختلفة الورود هكذا من غير اغفال واحد منها و ترك منه، و اعطى كل ذي حق حقه من غير نقص و مهل و مطل؛ و قد عرفت ان الامر بقتل الكلاب صح ثم صح النهي عن قتلها و صح الترخيص في الاقتناء المستثنى منه فيحرم الثمن فيما لم يرخص اقتناؤه، و في وقت ينفذ الامر بقتلها بخلاف وقت النهي عن قتلها فانه متأخر جدا به فيكون ناسخا لما تقدم و اباحة البيع و الترخيص في ثمنها لما سبق؛ فلا ادري كيف ساغ للحافظ ابن ابي شبة الرد على الامام ابي حنيفة في عدد ٥٥ من كتاب الرد مع وضوح الحجّة كالشمس في رابعة النهار؟ وكيف جاز له المبالان الى جانب واحد مع الاغفال عن جانب آخر و اغماض العين عن اباحة الاقتناء للفائدة و تقييدها عن الترخيص في بيعها و ثمنها! افروى في كتاب الرد عن ابي بكر عن ابي مسعود: ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي و ثمن الكلب؛ و عن وكيع عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي و ثمن الكلب؛ =

وعن ابن ادريس عن اشعث عن محمد بن سيرين قال : اخبث الكسب ثمن الكلب وكسب الزمارة ؛ و عن وكيع عن الأعمش قال ارى ابا سفيان ذكره عن جابر قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب و السنور ؛ و عن الفضل بن دكين عن عبد الجبار بن عباس عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ؛ و عن وكيع عن اسراييل عن عبد الكريم عن قيس بن حبر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثمن الكلب و مهر البغي و ثمن الخمر حرام ؛ و ذكر ان ابا حنيفة رخص في ثمن الكلب ، - انتهى - فهل في هذا رخصة الى ما ورد في الباب من الأحاديث الأخرى ؟ كلا بل اختار جانبا واحدا على ما كان مخزوننا في ذهنه مع عدم التعرض للأحاديث الأخرى الواردة مخالفة لما رواه ابن ابي شيبة - كما لا يخفى ، و قد سبق - و انت تعلم كما ان النهى عن ثمن الكلب مخرج في الصحيحين كذلك الترخيص في الاقتناء مخرج فيهما و في غيرهما ، و تخصيص العام بالملاسات و الملازمات شائع في كثير من احكام الشريعة ، و استثناء كلب الصيد مما حرم ثمنه من الكلاب في حديث جابر اخرجه النسائي ، و ان قال عنه انه منكر لمخالفته لمطلق النهى عن ثمن الكلاب الا ان الحافظ ابن حجر قال في الفتح : رواه ثقات لا سيما انه توبع و من زعم انه لم يتابع فقد غلط ؛ كيف و قد ذكر له البيهقي في سننه متابعا و ساق سنده اليه فيها ، و زيادة الثقة مقبولة عند الجمهور ، فيازهم قولها و الأخذ بذلك ؛ و قد روى الامام ابو حنيفة عن ابن عباس مرفوعا الرخصة في ثمن الكلب - كما سبق ؛ و الرخصة لا تكون غالبا الا بعد المنع و النهى ؛ و اما استثناء كلب الصيد عن النهى من ثمن الكلب فقد رواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن عطاء عن ابي هريرة - الحديث ؛ و حماد و قيس من رجال مسلم و لها متابعا بل متابعا و هما الوليد بن عبيد الله و المثني بن الصباح ، فالأول وثقه ابن معين و اخرج له ابن حبان في صحيحه و الحاكم في مستدركه ، و وقع في حديث جابر ايضا استثناء كلب الصيد من

= النهي فاذا اباح اتخاذه لما وقع في الأحاديث جاز بيعه ايضاً، و الا لا معنى للاتخاذ كما لا يخفى كسائر الحيوان غير الخنزير و الآدمي لمعنى فيهما - كما حقق في محله . و قد قال ابو بكر ابن العربي في عارضة الأحمدي : و اما ثمن الكلب فكل ما جاز اقتناؤه و انتفع به صار مالا و جاز بذل العوض عنه ، و اختلف اصحابنا في بيعه هل هو محرم او مكروه ، و صرح بالمنع مالك في مواضع ، و الصحيح في الدليل جواز البيع ، و به قال ابو حنيفة - اهـ . و في ج ١ ص ٣٦٣ من معاصر المختصر: روى عن النبي صلى الله عليه و سلم من نهيه عن ثمن الكلب و من قوله « ثمن الكلب حرام » و من قوله « ثلاث من السحت : ثمن الكلب و مهر الغني و حلوان الكاهن » و من قوله « ثمن الكلب خبيث » و من نهيه عن ثمن الكلب و السنور و من قوله « لا يحل ثمن الكلب » يحتمل ان يكون التحريم كتحریم الأشياء المحرمة بالشرع ، و يحتمل ان يكون تحريمه لأجل الدناءة . يدل عليه ما روى عن رفاعة بن رافع او رافع بن رفاعة انه جاء الى مجلس الأنصار فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن كسب الحجام و امرنا ان نطعمه ناضحنا : و روى مثله محيصة مرفوعاً انه قال : اعلفه ناضحك و اطعمه رقيقك ؛ فلو كان حراماً لما اباح له ذلك لكنه نهام لما فيه من الدناءة : و ان كان في بعض الآثار انه سحت على ما روى من السحت كسب الحجام و لذلك روى في كسب الحجام انه خبيث ، و لما نهى عن ثمن الكلب و السنور و لا خلاف ان ثمن السنور ليس محرام و لكنه ذمّه كان ثمن الكلب المقرون معه في الحديث مثله ، و احتمال ان يكون النهي عن ثمن الكلب اذا كان الأمر فيه بقتل الكلاب على ما روى عن ابي رافع قال : امرني النبي صلى الله عليه و سلم بقتل الكلاب فخرجت اقتابها لا ارى كلباً الا قتله حتى اتى موضع كذا - و سماه - فاذا فيه كلب بدور بيت فذهبت اقله فساداني انسان من جوف البيت : يا عبد الله اما تريد ان تصنع ؟ قلت : انى اريد ان اقل هذا الكلب ؟ قالت : انى امرأة بدار مضبعة و ان هذا بطرد عن السباع و يؤذنى بالجاني فأت النبي صلى الله عليه

= عليه و سلم فاذا ذكر ذلك له ، فأتيت النبي صلى الله عليه و سلم فذكرت ذلك له فأمرني بقتله ؛ ثم اباح صلى الله عليه و سلم اثمان بعضها ، روى انه صلى الله عليه و سلم نهى عن ثمن السنور و الكلب الا كلب صيد و قال « من اقتنى كلبا الا كلبا ضاربا بالصيد او كلب ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان » و قال « من اقتنى كلبا لا يفنى عنه في زرع و لا في ضرع نقص من عمله كل يوم قيراطان » و روى « قيراط » ، و رخص النبي صلى الله عليه و سلم في ترك قتل ما اباح منها ، روى عنه انه امر بقتل الكلاب ثم قال « ما لي و للكلاب » ثم رخص في كلب الصيد و في كلب آخر - نسيه الراوى ؛ و روى عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم رافعا صوته بأمر قتل الكلاب ، قال : فكانت الكلاب تقتل الا كلب صيد او ماشية ؛ و لما وقفنا على اختلاف احوال الكلاب في زمانه صلى الله عليه و سلم في حال كلها مقتولة و في حال بعضها و جب ان يحمل ما روى من نهيه في اثمانها على الحالة التي ابيح قتل كلها فيها لا قتل بعضها ، مع انه روى استثناء ثمن كلب الصيد ، و في معناه الكلاب التي يباح اتخاذها ؛ و قد اختلف اهل العلم ، فطائفة ذهبت الى تحريم اثمان الكلاب كلها و بمن ذهب الى ذلك مالك - اى في رواية - و الشافعى ، و طائفة ذهبت الى تحريم اثمان ما لا يحل الاتفاع به منها و اباحة اثمان غيرها ، و هو مذهب ابى حنيفة و اصحابه ، و هو اولى القولين بالقياس لان الكلب المأذون في الاتفاع به كالحمار الاهلى في جواز الاتفاع به و تحريم اكل لحمه فوجب ان يكون مثله في جواز بيعه - انتهى .

فسقط ما رام به ابن ابى شيبة في الرد ، بل ذهب الى هذا من الصحابة عثمان و جابر رضى الله عنهما و من غيرهم عطاء و ابراهيم النخعي و ابن كنانة و سخون من المالكية ، و هو رواية عن مالك ايضا ، حتى قال سخون : يجوز ان يحجج بثمنه - كما في الزرقانى ؛ و قال ابن كنانة : و به قال ابو حنيفة . و تفصيل المقارنة بين ادلة الفريقين في شرح معاني الآثار للطحاوى ثم في عمدة القارى للحافظ العيني و البناية له ثم في عقود الجواهر المنيفة =

= للحدث الزيدى ثم في اختيار الولاية على ما في اختبار مباني الهداية للحدث السنلى
ثم في النكت الطريفة للحدث الكوثري راجع ص ١١٠ الى ص ١١٤ . منها وقد تكلم
اليهقي في احاديث ثمن الكلب من ج ٦ ص ٥ الى ص ٨ من السنن الكبرى، وقد
رد عليه في الجوهر النقي و اجاد فيه حيث قال : ذكر اليهقي فيه حديث حماد عن قيس
ابن سعد ثم قال : فيها نظر ؛ قلت : هما من رجال مسلم (قلت : راجع ترجمة حماد بن
سليمة من ج ٣ ص ١١ الى ص ١٦ من التهذيب، و ترجمة قيس بن سعد من ج ٨
ص ٣٩٧ من التهذيب يظهر لك مسامحة من ضعفها على الاطلاق و قد قال في حق قيس
احمد و ابو زرعة و يعقوب بن شبة و ابو داود : انه ثقة، و قال ابن معين : ليس به
بأس، و ذكره ابن حبان في الثقات ؛ و لم يذكر الحافظ فيه قول احد في تضعيفه و تجريحه
و هو من رجال مسلم و ابى داود و النسائي و ابن ماجه، فقول اليهقي فيه نظر، من
غير حجة يدل على العصية، و قد قال في حق حماد احمد و النسائي : ثقة، و قال العجلي :
ثقة رجل صالح حسن الحديث، و قال الساجي : حافظ ثقة مأمون، و قال ابن سعد :
ثقة كثير الحديث، و قال ابن المديني : من تكلم فيه فانه موه في الدين، و لذا عرض
ابن حبان بالبخارى في ترك الاحتجاج بحديثه و هو من رجال مسلم و الاربعة)،
ثم قال اليهقي : و رواه الوليد بن عبيد الله بن ابى رباح ثم ضعفه، قلت : ضعفه الدارقطني
و كان اليهقي تبعه و لم يضعفه المتقدمون فيما علت بل حكى ابن ابى حاتم عن ابن معين
انه ثقة و اخرج له ابن حبان في صحيحه و الحاكم في مستدركه، ثم ذكر اليهقي عن حماد
عن ابى الزبير عن جابر قال : نهى عن ثمن الكلب و السنور - الحديث . قال : و لم يذكر
حماد عن النبي صلى الله عليه و سلم ؛ قلت : مثل هذا مرفوع عند اهل الحديث و ان
لم يذكر النبي صلى الله عليه و سلم و هو قول اكثر اهل العلم، و منه قول انس : امر
بلال ان يشفع الاذان - الحديث . ذكره ابو عمرو بن الصلاح (قلت : و له نظائر
كثيرة في الاحاديث) و نأيد ذلك بما تقدم عن ابى هريرة، ثم قال : و رواه عبيد الله =

= ابن موسى عن حماد بالشك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت : اخرج الدارقطني هذه الرواية ولفظها : عن جابر لا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا مرفوع لا شك فيه ، ثم قال : ورواه الهيثم بن جميل عن حماد فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث ؛ قلت : لو سلمنا ان تلك الرواية موقوفة فرواية الهيثم هذه مرفوعة و قال فيه احمد بن حنبل و ابن سعد : ثقة ، و زاد العجلي : صاحب سنة ، و قال الدارقطني : ثقة حافظ ، و اخرج له ابن حبان في صحيحه و الحاكم في مستدرکه ، و الرفع زيادة و زيادة الثقة مقبولة ؛ ثم قال : و رواه الحسن بن ابي جعفر عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم و ليس بالقوى ، قلت : هذا الحديث بهذا الاسناد اخرجه ابن حنبل في مسنده و لفظه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم ؛ ثم قال البيهقي : و الأحاديث الصحيحة في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء ، قلت : روى الاستثناء من وجهين جدين : من طريق الوليد بن عبيد الله عن عطاء عن ابي هريرة و من طريق الهيثم عن حماد عن ابي الزبير عن جابر ، و قد اخرجه الدارقطني من طريق الهيثم ثم اخرجه من رواية سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر قال : نهى عن ثمن السنور و الكلب الا كلب صيد ؛ و لم يذكر حماد : عن النبي صلى الله عليه وسلم ، هذا اصح من الذي قبله ؛ و هذا لفظ الدارقطني ، و قد قدمنا ان هذا في حكم المرفوع ، و قد تابع سويد الهيثم و تابعه ايضا عد الواحد بن غياث - كما ذكر البيهقي ، و تابعهم ايضا الحجاج بن محمد مع التصريح بالرفع فقال النسائي : اخبرني ابراهيم بن محمد المصيصي ثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن الزبير عن جابر : ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور و الكلب الا كلب صيد ، و هذا سند جيد ، فظهر ان الحديث بهذا الاستثناء صحيح و الاستثناء زيادة على احاديث النهي عن ثمن الكلب فوجب قبولها - انتهى . فسقط بذلك قول النسائي ايضا : ان حديث حجاج عن حماد ليس بصحيح ؛ و لو سلم الضعف فلا اقل من ان يعد مؤيدا معاضدا شاهدا مساعدا =

= لآدلتنا الصحيحة الصريحة ، و بتعدد الطرق ينجر الضعف لا سيما الضعيف فلا ينزل عن مرتبة الحسن و هو حجة - تدبر . ثم بهذا التفصيل سقط ايضا قول البعض الرا عن المحفوف سفهه جلي الذي يتقعق في نعاسه على دأبه حديث النهى عن ثمن الكلب متفق عليه فيقدم على غيره ، فعنده المدار في غفلته على اخراج الشبخين للحديث في التقديم و لو على الآية ، و ليس عنده وجه آخر للرجحان لا دلالة و لا اشارة و غير ذلك ، و لو سلم ذلك فقد روى مسلم عن جابر رفعه : زجر عن ثمن السنور و الكلب ؛ مع انه اتفق الجمهور على جواز بيع الهر فلم لا يقول بامتناعه ؟ و لكن له داء عضال لا يفارقه كأنه الكلب و هر كلب الدنيا بلغ في عزة الأئمة ؛ مع ان ما روى من النهى عن ثمن الكلب في الروايات محمول على النسخ ، كان ذلك في الابتداء حين امر بقتل الكلاب ، او محمول على التنزيه ، او على ارادة الكلب العقور و غير المعلم ، او يخص العام بهذا المخصص الصحيح - فانهم .

وقد روى عن عثمان رضى الله عنه انه امر بقتل الكلاب ، و روى عنه انه اغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا - اخرج به البيهقي من طريق من يناظر الشافعي في هذه المسألة فقال : اخبرني بعض اصحابنا عن محمد بن اسحاق عن عمران بن ابي انس ان عثمان - به ، و البيهقي اعلم برواية امره بقتل الكلاب ، و قد رد عليه صاحب الجوهر النقي حيث قال : لا يكتفى بقوله (ابي الشافعي) « اخبرني الثقة » فقد يكون مجر وحا عند غيره لا سيما و الشافعي كثيرا ما يعنى بذلك ابن ابي يحيى او الزنجي و هما ضعيفان ، و كيف بأمر عثمان بقتل الكلاب و اخر الامر من النبي صلى الله عليه و سلم بعد النهى عن قتلها الا الأسود منها فان صح امره بقتلها فانما كان ذلك في وقت من الاوقات المفسدة طرأت في زمانه ؛ قال صاحب التمهيد : ظهر بالمدينة اللعب بالحمام و المهارشة بين الكلاب فأمر عمر و عثمان بقتل الكلاب و ذبح الحمام ؛ قال الحسن : سمعت عثمان غير مرة يقول في خطبه « اقتلوا الكلاب و اذبحوا الحمام » فظهر من هذا انه لا يلزم من الأمر =

= بقتلها في وقت لمصلحة ان لا يضمن قاتلها في وقت آخر كما امر بذيح الحمام ؛ ثم قال البيهقي : الذي روى عن عثمان في تضمين الكلب منقطع ، وقد روى من أوجه آخر عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عثمان منقطع ؛ قلت : لكن مذهب الشافعي ان المرسل اذا روى مرسلا من وجه آخر صار حجة ، و تأيد ايضا بما رواه بطريقين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين و قضى في كلب ماشية بكبش ، الا انه قال : انها منقطعان ، فقد ورد حديث اغرام عثمان من طريقين ، و قضاء عبد الله بن عمرو بن العاص في كلب صيد من طريقين ايضا ، و البيهقي يعترف نفسه بطريقين في كل من الروايتين ؛ و مثله لا يلجئنا الى غير كتابه في الرد عليه فوجب قبوله للروايتين على مقتضى اصله الذي بناه ؛ و عمران بن ابي انس في الرواية الاولى ثقة عندهم - كما في ج ٨ ص ١٢٣ من التهذيب ، عن احمد و ابن معين و ابي حاتم و النسائي و العجلي و محمد بن اسحاق انه ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و إنما تكلم البخاري و غيره في عمران بن انس و لم يرو عنه محمد بن اسحاق - كما في ج ٨ ص ١٢٢ من التهذيب ، و هو ابو انس مكي ، و الاول مدني نزل الاسكندرية روى عنه محمد بن اسحاق و هو مدلس و قد عنعن ، و لعل الانقطاع جاء من هنا لكن تقوى هذه الرواية بورودها بطريق يحيى بن سعيد الأنصاري ؛ و حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، كما رواه سعيد بن منصور عن هشيم ؛ حدثنا يعلى بن عطاء عن اسماعيل بن جساس عن عبد الله بن عمرو ، فاحدى الطريقين تقوى بالآخرى ، و من قال عن اسماعيل انه لم يتابع نسي طريق ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ، و اسماعيل بن جساس تكلم فيه الأزدي و العقيلي و لكن ابن حبان ذكره في الثقات و لم يعتد بقولها - كما في ج ١ ص ٣٩٧ من اللسان و ج ١ ص ١٠٤ من الميزان ، هو تابعي قديم لم ينفرد بتلك الرواية ، قال في الجوهر النقي : اسماعيل هذا ذكره ابن حبان في الثقات ، و كيف يقول البخاري لم يتابع عليه ، =

= و قد اخرجہ البيهقي فيما بعد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو !
و ذكر ابن عدى في الكامل كلام البخارى ثم قال : لم اجد لما قال البخارى فيه اثرا
فاذكره - انتهى . و اخرجہ الطحاوى ايضا في ج ٢ ص ٢٢٨ من شرح الآثار قال :
و قد روى في ذلك عن بعد النبي صلى الله عليه و سلم : حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
قال سمعت ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو انه قضى
في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما و قضى في كلب ماشية بكديش ، حدثنا فهد قال
ثنا ابو نعيم قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر انه نهى عن ثمن السنور و الكلب
الا كلب صيد ، و قد روى عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم في هذا الباب انه نهى عن
ثمن الكلب و لم يفسر اى كلب هو فلم يخل ذلك من احد وجهين : اما ان يكون اراد
خلاف كلاب المنافع او يكون اراد كل الكلاب ، ثم ثبت عنده نسخ كلب الصيد منها
فاستثناء في هذا الحديث ، حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسراييل
عن جابر عن عطاء قال : لا بأس بثمان الكلب السلوقي (منسوب الى قرية سلوق باليمن) ؛
فهذا عطاء يقول هذا ، و قد روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم : ان ثمن
الكلب من السحت ، فدل ذلك على المعنى الذى ذكر في حديث جابر رضى الله عنه :
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال ثنا عتبيل عن ابن
شهاب انه قال : اذا قتل الكلب المعلم فانه يقوم قيمته فيغرمه الذى قتله ؛ فهذا الزهرى
يقول هذا ، و قد روى عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه و سلم : ان
ثمن الكلب سحت ، فالكلام في هذا مثل الكلام في حديث جابر ، حدثنا بحر قال اخبرني
سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان الانصارى قال كان يقال :
يجعل في الكلب الضارى اذا قتل اربعون درهما ، حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال
اخبرنا شريك و محمد بن فضيل عن مغيرة عن ابراهيم قال لا بأس بثمان كلب الصيد -
انتهى . ثبت ان ابا حنيفة لم يخالف الحديث بل له في المسألة مدارك بينة نيرة =

و بما يدلكم على هذا أن الحديث منسوخ إنه جاء في الحديث أن من
السحت ثمن الكلب و أجر الحجامة ثم رخص في أجر الحجامة فكذلك

== خضع لقوتها كثير من كبار أئمة العلم كما ان له سلفا من الصحابة و التابعين في فهم
تلك الأحاديث على هذا الوجه .

(١) كذا في الأصل و هو الأرجح الأصح، و في الهدية « ما . »

(٢) و الحديث سبق تخريجه من حديث رافع بن خديج حدثه ان رسول الله صلى الله
عليه و سلم قال: كسب الحجامة و مهر البغي خبيث و ثمن الكلب خبيث؛ و اخرجه
الطحاوى ايضا في ج ٢ ص ٢٢٥ من آثاره راجع لذلك ج ٥ ص ٤٥٧ من عمدة
القارى من باب ذكر الحجامة، و تفصيل الباب اثرا و نظرا في ج ٢ ص ٢٧٠ من شرح
آثار الطحاوى .

(٣) قد رواه الامام محمد في باب كسب الحجامة ص ٤٠٤ من الموطأ: اخبرنا مالك
حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال: حجج ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه و سلم
فأعطاه صاعا من تمر و امر اهله ان يخففوا عنه من خراجه؛ قال محمد: و بهذا نأخذ
لا بأس ان يعطى الحجامة اجرا على حجامته، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله - انتهى .
قال الامام الطحاوى بعد سرد الأحاديث المتعارضة بأسانيدھا في الباب ص ٢٧٣:
فلما ثبت اباحة النبي صلى الله عليه و سلم لمحيسة ان يعلف ذلك تاضحه و يطعم رقيقه من
كسب حجامه دل ذلك على نسخ ما تقدم من نهيه عن ذلك و ثبت حل ذلك له و لغيره
و هذا قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمة الله عليهم و هذا هو النظر عندنا ايضا
لانا قد رأينا الرجل يستأجر الرجل يفصد له عرقا او يزرع له حمارا فيكون ذلك
جائزا و الاستئجار على ذلك جائز فالحجامة ايضا كذلك، و هو مروى عن ابن عباس
و ربيعة الراى، و كان للحجامين سوق على عهد عمر رضى الله عنه، و قال يحيى بن سعيد
الأنصارى: ان المسلمين لم يزالوا مقرين بأجر الحجامة و لا ينكرونها - اه . و نحوه =

وخص عندنا في بيع الكلب النافع حين نهى عن قتلها، وقد بلغنا عن

= في ج ٥ ص ٥٧ من عمدة القارى . و الامام ابو حنيفة رواه عن ابى السوار
 عن ابى حاضر عن ابن عباس : ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم و اعطى الحجام
 اجره ، و لو كان خبيثا ما اعطاه ؛ اخرجه ابو محمد البخارى فى مسنده عن ابى بكر احمد
 ابن محمد بن عيسى البزازى عن محمد بن يونس عن ابى عاصم النبيل عن ابى حنيفة (قلت :
 و لم يذكر هذا السند الى ابى عاصم فى النسخ الخطية التى عندنا ، و ابو السواء ذكره ابن
 ابى حاتم فى ج ٤ ق ٢ ص ٣٨٨ - ف) كما فى ج ٢ ص ٤٩ من جامع المسانيد ، و ذكره
 المحدث الزيدى فى ج ٢ ص ٥٤ من عقود الجواهر و فيه : « ابو السواد السلبى »
 لا يعرف ، و فى لفظ « ابو السوداء » و الاول اصح ، و ابو حاضر ، ذكره ابن حبان
 فى ثقات التابعين - اه . و عندى « ابو السوار » فى آخره راء مهملة - كما فى ص ٩٢
 من تعجيل المنفعة ، قال الحافظ : ابو السوار عن ابى حاضر عثمان بن حاضر عن ابن
 عباس حديث نبيذ الجر روى عنه ابو حنيفة ، قلت : و عباد بن العوام افاده ابن خلفون
 فى كتاب الثقات و ذكره ابو احمد الحاكم فى الكنى فيمن لا يعرف اسمه - انتهى .
 و التفصيل فى تعلقى على كتاب الآثار للامام محمد . و حديث ابن عباس اخرجه
 البخارى و ابو داود من غير طريق ابى حاضر بلفظ : و لو علمه خبيثا لم يعطه ؛ و عند
 البخارى ؛ مسلم ايضا ؛ و لو كان سمحا لم يعطه التى صلى الله عليه وسلم ؛ و اخرجاه من
 حديث انس بلفظ : حجه ابو طيبة فأمر له بصاعين من طعام و كلم اهله فوضعوا عنه
 من خراجه ؛ و فى حديث ابن عباس عند مسلم : و كلم سيده تخفف عنه من ضربيته ؛
 و هذه ذكرها البخارى فى حديث انس ، و عندهما فى حديث انس : فأمر له بصاع
 او مد او مدين ؛ و فى بعض طرق البخارى : بصاع ؛ و زاد البخارى : و لم يكن يظلم
 احدا اجره ؛ و هذه الزيادة وقعت لمسلم فى كتاب الطب - انتهى . و فى جامع المسانيد
 المطبوع « ابو حنيفة عن ابى المسور ، و هو خطأ ، الصواب : ابو السوار .

النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه رخص لأهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه: محمد قال أخبرنا بذلك أبو مالك النخعي^١ عن^٢ عبد الملك بن ميسرة^٣ عن إبراهيم النخعي .

(١) البلاغ هذا اسنده بعده ، وهو مرسل بعد ، فان النخعي من التابعين ومراسيله حجة - كما مر مرارا .

(٢) هو الواسطي ، وقد سبق في سبجود القرآن . والحديث أخرجه الامام محمد في ص ٣٧٩ من باب اقتناء الكلب من الموطأ وفيه : أخبرنا مالك عن عبد الملك بن ميسرة عن ابراهيم النخعي قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه ، قال محمد : فهذا للحرس - اه . اي فعمل منه جواز اقتنائه للحاجة ولم اجده في موطأ مالك ولا في المدونة الكبرى ، وعندى ما في كتاب الحججة هو الصحيح ، اعني « أخبرنا ابو مالك النخعي ، و « مالك ، خطأ كما في الموطأ ، والصواب « ابو مالك النخعي ، فان محمدا يصدد الاستدلال على جواز الاقتناء في مقابلة مالك رحمه الله واهل المدينة ولذا استدل له بحديث رواه من غير مالك كما هو دأبه في الموطأ في مثل ذلك ، والفاضل اللكنوي لم يتنبه لذلك و ذكر ترجمة عبد الملك بن ميسرة من التهذيب في تعليقه على موطأ محمد ؛ و ازمة التحقيق بيدك فاسرع المطبة في مبادينه لتصل الى ما قلت او الى غيره من التدقيق ، وهذا جهد المقل في التفح و التنقيب . قلت : وهو في شرح الشيخ ابراهيم البيهقي على موطأ محمد « محمد عن ابي مالك عن عبد الله بن قيس ، - ف .

(٣-٣) كذا في الهندية وهو الصواب ، و كان في الأصل « عبد الملك بن قيس ، ؛ و عبد الملك بن ميسرة مضي في : باب الرجل يسلف دنانير - الخ ؛ و هو الهلالي ابو زيد العامري الكوفي الزراد - كما في ج ٦ ص ٤٢٦ من التهذيب ؛ و أبو مالك النخعي الواسطي يروي عن عبد الملك بن عمير - كما في ج ١٢ ص ٢٢٩ من التهذيب فتبه ، فهل روى عن عبد الملك بن ميسرة ام لا ؟ و اما عبد الملك بن قيس فلم اجده في كتب =

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: لا بأس
بثمن الهرّ فهذه من السباع . قالوا: العمل عندنا ما كره أكله فلا خير في
بيعه: ألا ترى أنك لا تأكل شحم الميتة و أنت تنتفع به إن شئت في الدباغ
أو غيره اقل لهم: هذا لا يشبه السباع الضواري التي تتخذ للصيد، إنا لا نكره
الانتفاع بصيد الكلاب ونرى ذلك حلالا حسنا و أنتم ترونه أيضا، ولو
أن رجلا أراد أن ينتفع بشحم ميتة للدباغ أو للسراج أو غير ذلك بشيء
من ذلك و كان [أكله] عندنا مكروها لا ينبغي له و عندكم أيضا، و كل

= الرجال التي عندي، و قيس، تصحيف ميسرة . قلت: عبد الملك بن قيس بن عباية
ذكره البخاري في ج ٣ ق ١ ص ٤٢٩ من تاريخه الكبير و قال: هو ابن ابي نعام
سمع ابيه قال ابن عباس رضي الله عنهما - مرسل، و روى يحيى القطان عنه البصري
الزمانى - اه؛ و اما قيس بن عباية اوه ابو نعامه الحنفى الزمانى البصرى فمن رجال
تهذيب ذكره في ج ٨ ص ٤٠٠ منه، رمزه ز ٤، روى عن ابن عباس و انس
و عبد الله بن مغفل و عنه سعد الجريري و ايوب السخيتاني و خالد الحذاء و غيرهم،
و يذكر ابنه فيمن روى عنه عبد الملك لكن ليس هو الذى ذكرها هنا في سند الحديث
بل هو ابن ميسرة - ف .

(١) تقدم نخب هذا الاثر فراجعه - و الله اعلم .

(٢) تأمل في صحة عبارة التوبر . لي فيها قلق و لم اقدر على الاصلاح . قلت: يعلم
من السياق ان بعض العبارة سقط قبل قوله . ألا ترى، لذا صار الكلام غير مربوط،
و الله اعلم - ف .

(٣) لا بأس ان يقدر بعد قوله غير ذلك . كلمة لا بأس، ليستقيم الكلام، لان
في العبارة خلا .

(٤) في الاصول . و كان عندنا مكروها، و هو كما ترى، فزدت كلمة . أكله، من
نفسى - فتأمل فيه .

شيء كره أكله و الانتفاع به على وجه من الوجوه فشاؤه و بيعه مكروه،
و كل شيء لا بأس بالانتفاع به فلا بأس ببيعه؛ ألا ترى أنك تقول: لو أن
زيتا كثيرا سقط فيه قطرة من شحم ميتة و الزيت غالب أو فارة ماتت في ذلك
إنه لا بأس بالاستصباح به في قولنا و قولكم! فكذلك يبعه عندنا لا بأس به
إذا ثبت^١ ما فيه من العيب؛ و قد بلغنا^٢ عن عثمان بن عفان رضى الله عنه
أن رجلا قتل كلبا لرجل فأغرمه عددا من الابل^٣ مكان الكلب؛ و قد بلغنا^٤
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنها أنه قال في كلب الصيد و الماشية:
أربعون درهما؛ فان كانت قيمته يحل إذا قتل فما ينبغي أن يحرم ثمنه .

آخر كتاب البيوع

و الحمد لله رب العالمين



(١) كذا في الأصل، و في الهندية «ثبت» و الصحيح ما في الأصل: و تأمل في العبارة .
(٢) لعله ما في ج ٣ ص ١٠ من كتاب الامام الشافعى رحمه الله: قال اخبرنى
بعض اصحابنا عن محمد بن اسحاق عن عمران بن ابى انس ان عثمان اغرم رجلا ثمن كلب قتله
عشرين بعيرا - انتهى . و في ج ١٠ ص ٥٢٤ من المحلى: روينا عن عقبة بن عامر
قال: قتل رجل في خلافة عثمان كلبا لصيد لا يعرف مثله في الكلاب قوم بثمانمائة
درهم فألزمه عثمان تلك القيمة - اه . و قد مر تخريجه من سنن البيهقى و الجوهر النقى
و عقود الجواهر و عمدة القارى، و كذا الجواب عما اورد عليه، و ليس له مخالف
في الباب من الصحابة رضى الله عنهم .

(٣) هو معنى ما ورد عشرين بعيرا - كما عرفت .

(٤) اسنده الطحاوى و البيهقى و غيرهما - كما سبق . و في المحلى ج ١٠ ص ٥٢٣ =

= من طريق محمد بن سهل المقرئ : نا محمد بن اسماعيل البخارى نا ابو نعيم - هو الفضل بن دكين - قال لى قتيبة نا هشيم عن يعلى بن عطاء عن اسماعيل - هو ابن جساس - انه سمع عبد الله بن عمرو قضى فى كلب الصيد اربعين درهما ، و من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن يعلى بن عطاء عن اسماعيل بن جساس قال : كنت عند عبد الله بن عمرو فسأله رجل ما عقل كلب الصيد ؟ قال : اربعون درهما ، قال : فما عقل كلب الغنم ؟ قال : شاة من الغنم ، قال : فما عقل كلب الزرع ؟ قال : فرق من الزرع ، قال فما عقل كلب الدار ؟ قال : فرق من تراب حق على القاتل ان يؤديه وحق على صاحبه ان يقبله - اه . و قد اخرج الطحاوى و البيهقى ايضا - كما مر ، و النقل من الجوهر النقى سبق . و العجب من ابن حزم انه قائل به لكن استدل على ذلك بقوله تعالى و جزاء سيئة سيئة مثلها ، و انت تعلم هذا قياس منه و هو كله عنده باطل ، و اعتمد على فهمه تاركا لقول عثمان و عبد الله بن عمرو رضى الله عنهم مخالفا لقوله صلى الله عليه و سلم « عليكم بسنتى و سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، و عثمان رضى الله عنه من الخلفاء الراشدين ، و هذا كثير فى كتابه يترك اقوال الصحابة . يعتمد على فهمه فرارا عن التقليد .

تكميل للموضوع

قال الامام محمد فى الموطأ - باب اقتناء الكلب ص ٣٧٨ : اخبرنا مالك اخبرنا يزيد ابن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابى زهير و هو رجل من شوهة و هو من اصحاب رسول الله عليه و سلم يحدث وانا سامعه و هو عند باب المسجد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : من اقتنى كلبا لا يبنى به زرعاً و لا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط ، قال : قلت : انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قال : اى و رب الكعبة - او : و رب هذا المسجد ؟ قال محمد : بكرة اقتناء الكلب لغير منفعة ، فأما كلب الضرع او الزرع او الصيد او الحرس فلا بأس به : اخبرنا ابو مالك عن عبد الملك بن ميسرة عن ابراهيم النخعي قال : رخص =

رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه؛ قال محمد: فهذا للحرس؛ أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال: من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان - انتهى؛ الحديث مرفوع كما في موطأ مالك عن نافع و عبد الله بن دينار كلاهما عن عبد الله ابن عمر - كما في ج ٤ ص ١٩٥ من شرح الزرقاني، وقد سقط من موطأ محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلذا زدته من موطأ مالك، ولم ينبه عليه الفاضل اللكنوى في تعليقه عليه؛ و امثاله من السقات في موطأ محمد كثيرة كما لا يخفى على من طالعه بالنظر البالغ. ثم اعلم ان الامام محمد اصرح في الموطأ بكراهة الاقتناء لغير منفعة، و اباح اقتناء كلب الصيد و الحرس و الزرع و الضرع و الماشية على منطوق احاديث الاقتناء، وهو قول ابي حنيفة - رحمه الله تعالى - و مع ذلك فالعجب من ابن ابي شيبة في كتاب الرد كيف ساغ له عزو المسألة على الاطلاق الى الامام ابي حنيفة حيث قال في المسألة الثالث و الستين من اقتناء الكلب بعد ان روى حديث ابن عمر و حديث ابي هريرة و حديث سفيان بن ابي زهير و حديث عبد الله في الاقتناء مع المستثبات و ذكر ان ابا حنيفة قال: لا بأس باقتنائه، و الحال انه لا يبيح اقتنائه على الاطلاق كما دلس به صاحب كتاب الرد و تبعه في ذلك المترجم البنارسي و لا يلق هذا بشانه، فانا نطقنا به الاحاديث من منع الاقتناء لغير منفعة قائل به امامنا، و كذا قائل بما في الاحاديث من استثناء كلب الصيد و الماشية و الحراسة و الزرع و نحوها، فأن مخالفة الامام للاحاديث؟ و هل هذا الا افتراء عليه!

ثم هذه الاحاديث و الآثار صريحة في جواز اقتناء كلب الصيد و الماشية و الحرس و الزرع و غيرها و ادلة واضحة على كونه مالا فان المال ما يميل اليه الطبع و يرغب فيه، حتى ان الخمر و الخنزير ايضا مال في حق الكفار و ان لم يكن في حقنا، و اذا جاز الانتفاع بهذه الكلاب كانت اموالنا صالحة لان ترد عليها العقود و التصرفات =

= و الأملاك ، و النجاسة غير مانعة عن التملك و التصرف ، كالفيل و الكلب ليس بنجس العين كما زعم و الا لم يجز الاقتناء بحال من الأحوال ؛ و اياك ان تظن ان الخمر و الخنزير طاهران كما صدر عن الشوكاني و تبعه فاضل قنوج في تصانيفه « دليل الطالب » و « بدور الأهله » و غيرهما ، بل هما نجسان نجاسة غليظة اتفق عليه أئمة الأمصار و اهل الحديث و الفقه في الأزمنة السالفة ، فالحذر الحذر من امثال هذه الفتيا المخالفة لظواهر نصوص القرآن و الأحاديث و اجماع الأئمة !! و لا عبرة بمخالفة الظاهرية - كما صرح به النووي و غيره ، فتنبه ، و عليك بكتابي « الصارم المسلول في الذب عن الأصول » .

و ثانيا : قال ابن عبد البر : في هذا الحديث اباحة اتخاذ الكلاب للصيد و الماشية و كذلك الزرع لأنها زيادة حافظ ، و كراهة اتخاذها لغير ذلك ، الا انه يدخل في معنى الصيد و غيره مما ذكر اتخاذها لطلب المنافع . دفع المضار قياسا ، فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس و امتناع دخول الملائكة للبيت الذي هم فيه ، و في قوله « نقص من عمله » اي من اجر عمله ما يشير الى ان اتخاذها ليس بمحرم لأن ما كان محرما امتنع اتخاذها على كل حال سواء نقص الأجر او لم ينقص ، فدل ذلك على ان اتخاذها مكروه لا حرام ؛ قال : و وجه الحديث عندى ان المتعب بها في الكلاب من غسل الاناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف و لا يتحفظ منها فرجما دخل عليه بانخاذها ما ينقص اجره من ذلك ، و يروى ان المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور : لأنه ينسج الضيف و يروع السائل - اه . و قال الحافظ في فتح الباري : و الأصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدرب ، الخافا للنصوص بما في معناه كما اشار اليه ابن عبد البر ، و اتفقوا على ان المأذون في اتخاذها ما لم يحصل الاتفاق على قله و هو الكلب العقور ، و اما غير العقور فقد اختلف فيه هل يجوز قله مطلقا ام لا ، و استدل به على جواز تربية الجرو الصغير لأجل المنفعة التي يؤل امره اليها اذا كبر ، و يكون القصد لذلك قائما مقام وجود المنفعة به - كما يجوز =

= يبيع ما لم ينتفع به في الحال لكونه ينتفع به في المال - اه . وقال الحافظ الطحاوي في ج ٢ ص ٢٢٨ من آثاره : فلما ثبت الاباحة بعد النهي و اباح الله تعالى في كتابه ما اباح بقوله « وما علمتم من الجوارح مكلبين ، اعتبرنا حكم ما ينتفع به هل يجوز بيعه و يحل ثمنه ام لا ؟ فرأينا الحمار الأهل قد نهى عن اكله و ابيع كسبه و الانتفاع به ، فكان بيعه اذ كان هذا حكمه حلالا و ثمنه حلالا ، و كان يجيء في النظر ايضا ان يكون كذلك الكلاب لما ابيع الانتفاع بها حل بيعها و حل ثمنها ، و يكون ما روى في حرمة اثمانها كان في وقت حرمة الانتفاع بها ، و ما روى في اباحة الانتفاع بها دليل على حل اثمانها ، و هذا قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد رحمهم الله - اه . فلم من هذا كله ان مذهب الامام ابي حنيفة ان الكلاب التي يجوز الانتفاع بها اصطباذا و حراسة و نحوهما - كما في الأحاديث - يجوز اقتناؤها و اتخاذها ، و ما لا يجوز به الانتفاع لا يجوز اقتناؤها و اتخاذها - كما في الأحاديث المارة و ما ذكره ابن ابي شيبة منها ، و ليس مذهب ما ذكره ابن ابي شيبة على الاطلاق و الاسترسال ثم عزاه الى خلاف الحديث ، بل ما في الأحاديث هو عين مذهب الامام و مسلكه . هذا التقاط ما في كتابي « الاجوبة المنيفة عما اورده ابن ابي شيبة على ابي حنيفة ، ألفته في سالف الزمان و هو غير مطبوع الى الآن ، و ما ذكرته في الابواب المتقدمة من الاجوبة مأخوذ منه - و الله تعالى اعلم بالصواب ، و عنده علم الكتاب .

• • • • •

قلت : و قد تم هذا الجزء بحمد الله تعالى و منه يوم الأربعاء ١٧ من الشهر المبارك شهر الصيام من شهور سنة ١٣٨٧ من هجرة خير الانام صلى الله عليه و على آله و صحبه و سلم تسليما كثيرا - ف .

و يتلوه في الجزء الثالث « كتاب الكراهية و الاستحسان ،



بيان الخطأ و الصواب مما وقع في الجزء الثاني في من كتاب الحجج

خطأ	صواب	صفحة	سطر
الأرجح	الأرجح	٨	٤
الحفيظة	الحفيظة	١٨	١٦
تتهى	اتتهى	١٩	١٧
ابان عن موسى	ابان عن موسى	٢٠	٩
ابن ... الجهني	ابن ... الجهني	•	•
(٤ - ٤)	(٥ - ٥)	•	١٧
ما رواه	ان ما رواه	٢١	١٤
لكرامة	لكرامته	٢٤	١٥
مكدا	مكذا	٢٥	١٤
الرزقاني	الرزقاني	٢٦	٢٢
لا احاديث	الا احاديث	٤٨	٩
ابن	بن	٤٩	١
ابا عبد الله الرحمن	ابا عبد الرحمن	٦١	٥
بعمره	بعمرة	٦٢	١
اهد ^٨	اهد	•	٤
للافاضة	الافاضة	٧٠	١٣
لمعتمر	المعتمر	٨٠	١٧
ابنه	ابه	٩٠	١٨
عبله	عبله	٩٧	٧
رأبه	رآه	١٠٤	١١
تفتح	تفتح	١١٢	١١

بيان الخطأ و الصواب مما وقع في الجزء الثاني من كتاب الحججة

خطأ	صواب	صفحة	سطر
يجزى	يجزى	١٢٠	١٦
عن القاسم	عن صدقة عن القاسم	١٢٦	٥
بنظر	ينظر	١٨٠	٢
عن	عن النبي	٢١٤	١٤
موطأ	الموطأ	٢٣٠	٦
(٢)	(٣)	٢٣٥	١٧
المجتمع	المجتمع	٢٣٦	٣
اخرج	و اخرج	٢٤٤	١٩
زيد بن عبد	زيد بن عبد الله	٢٥١	١٧
القارئ	القارئ	٢٧٧	١٨
احل	احل فيه	٢٨٤	٤
ابن اسمعيل	ابو اسمعيل	٢٩٧	٥
صلى الله	x	٢٩٩	٢٢
ليس	يسن	٣٠٤	٢١
فقائنا	فقهاؤنا	٣٠٧	٧
بدنه	بدنه	٣٠٨	٢
هذ	هذا	٣١٣	١٠
ذكر	ذكره	٣١٤	٤
و في قوله	و قوله	٣٢٦	١٣
التعريف	للتعريف	٣٢٨	١٤
الى الاحرام	الاحرام	٣٢٩	١٣

بيان الخطأ و الصواب مما وقع في الجزء الثاني من كتاب الحجية

خطأ	صواب	صفحة	سطر
٢٢٩	٢٢٧	٣٤٨	٨
او صل	او ضل	.	.
التحرير	التحريز	٣٥٩	٧
محرر	محرز	.	٩
التحرير	التحريز	.	.
راء معجمة	زاي معجمة	.	١٠
بن مجاهد	عن مجاهد	٣٦٨	٧
الاحارث	الاحادث	٣٧١	١٢
احادث	الاحادث	٣٧٢	١٨
واحدا	واحد	٣٩٠	١١
من الزرقاني	مع الزرقاني	٤٢٤	١٥
آخر	آخر	٤٣٧	١٤
قوم سفر	سفر	٤٥٣	٦
بدرهم	بدرام	٥٠٢	١٢
باغ	باع	٥٠٩	١٣
أراء	إراء	٥١٢	٣
حديث	حديث	٥٢٩	٢
عروة	عروبة	٥٧٦	٦
وزانة	وازنة	٦١١	٣
إن يقول	أن يقول	٦٤٦	٧
ص ١٣٢	ج ٢ ص ١٢٩	٦٤٩	١٢

بيان الخطأ و الصواب مما وقع في الجزء الثاني من كتاب الحجّة

خطأ	صواب	صفحة	سطر
أبو عمرو	أبو عمر	٦٤٩	١٢
سوب	سوب	٦٥٤	١٨
عندما	عنده	٦٥٧	٤
اشتشير	استشير	٦٧٨	١
زياة	زيادة	٦٨٣	١٢
يكون	تكون	٧٠٤	١
يكيه	نكيه	٧٠٩	٣
فاسدة	فالشركة فاسدة	٧١١	٤
نصب	بنصف	٧١٢	١٥
المجزا	المجاز	٧٢٢	٢٢
ناضحه	ناضحه	٧٦٨	١٦
أبو السواء	أبو السوار ^ع	٧٦٩	٦



MAKTABA SADIQIA ARABIA
 20-7-516 Taleememallad
 TULLI POST, HYDERABAD. 500002 A.P

كتاب المناسك

١

باب القران بين الحج و العمرة

- قال ابو حنيفة : القران افضل من افراد الحج و افراد العمرة .
- فان قرن طاف لها طوافين و سعى لها سبعين .
- و ما عجل من الاحرام فهو افضل اذا قوى عليه قبل ان يبلغ وقته و لا يجاوز وقته الا محرما .
- ٢ • و قال اهل المدينة افراد الحج افضل من القران و من غيره فان قرن طاف لها طوافا واحدا و سعى واحدا و لا ينبغي ان يعجل الاحرام .
- حجة اهل المدينة لأفضلية الافراد .
- و قال محمد : كف بكون الافراد بالحج افضل - الخ .
- ٣ • انتصار المعلق لأهل الكوفة و تحقيقه .
- ما ورد فى المسألة من الآثار - من ما هنا الى ص ٧٧ .
- ٧ • و قال اهل المدينة نرى على القارن طوافا ، احد ، سعى واحدا .
- ١٠ • تمام الحج و العمرة ان تحرم بهما من جوف دويرتك .
- ٢٦ • احتجاج المعلق لتأيد الطوافين و السبعين للقارن و تحقيق الأحاديث و سردها فى ذلك .
- ٢٩ • كم من طواف طاف النى صلى الله عليه و سلم بالبيت فى حجة الوداع .
- ٣٢ • قال محمد : و يقول على تأخذ بضاف الحج الى العمرة و لا يضاف العمرة الى الحج فان اضافها الى الحج قبل ان يعمل للحج لزمه ذلك و قد اساء .
- ما قاله ابن حزم فى المحلى و جواب المعلق له مفصلا ، و شرح قول الامام محمد رحمه الله
- ٣٦ • عمرة فى الحج احب الى من عمرة فى العشرين البواقى - قاله ابن عمر ، تأيد المعلق لقول ابن عمر بالدلائل .

- ٣٩ جمع عليّ بين الحج و العمرة .
- ٤١ قول طاوس في فضيلة القران .
- ٤٢ تحقيق المحشى لأطوفه النبي صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع كم طاف .
- ٤٥ سأل اذينة عمر بن الخطاب من اين اعتمر فقال ائت عليا فقال من حيث بدأت .
- ٥٠ قال الشعبي : بطوف القارن طوافين و يسعى سبعين .
- ٥٢ جمع ابن عمر بين الحج و العمرة .
- ٥٦ عام حجة الوداع اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم منهم من اهل بحجة و منهم من اهل بعمرة و منهم من جمع بين الحج و العمرة .
- ٦٤ قال محمد : فهذا ابن عمر قال : لو كنت معك لأمرتك ان تهل بهما جميعا - الخ .
- ٨٠ باب متى يقطع التلبية في الحج و العمرة
- قال ابو حنيفة : يقطع المهمل بالعمرة التلبية حتى يستلم الركن للطواف و يقطع في الحج في اول حصة يرمى بها جمرة العقبة يوم النحر .
- و قال اهل المدينة : من اعتمر من التعميم فانه يقطعها حين يرى البيت و من اعتمر من بعض المواقيت فانه يقطعها اذا انتهى الى الحرم - الخ .
- ٨١ و قال محمد بن الحسن : كيف اختلف المهمل من التعميم و المهمل من الوقت - الخ .
- ٨٢ ما رواه من الآثار المتعلقة بهذا الباب .
- ٨٤ كان ابن عباس يلبي حتى يستلم الركن ، و كان ابن عمر اذا قدم معتمرا قطع التلبية اذا رأى بيوت مكة .
- قال محمد : و قول ابن عباس احب الينا .
- ١١٤ باب العمرة
- قال ابو حنيفة : العمرة ليست بواجبة ، من اعتمر فقد احسن و لا بأس أن يعتمر الرجل ما احب من العمرة .

- ١١٧ وقال اهل المدينة: العمرة سنة ولا نعلم احدا من المسلمين رخص في تركها ولا نرى لاحد ان يعتمر في السنة مرارا .
- قال محمد: ولا بأس ان يعتمر الرجل في السنة مرارا .
- ١١٨ بلغنا ان عائشة اعتمرت في السنة مرارا .
- ١٢٢ حجج الفريقين .
- ١٢٥ عن علي انه قال في كل شهر عمرة .
- ان ابن عباس قال لا يرخص لاحد من اهل مكة يخرج من الحرم الا رجعا محرما الا الخطابين و العلافين و اصحاب المنافع .
- ١٢٦ آثار الباب .
- ١٢٩ باب المعتمر بواقع اهله
- قال ابو حنيفة في المعتمر بواقع اهله قبل الطواف: ان عليه هديا و عمرة اخرى و يتدنى بها بعد اتمام التي افسد و يحرم حيث احب الا انه لا يحرم من الحرم .
- ١٣٠ وقال اهل المدينة: اذا وقع المعتمر بأهله فعليه هدى و عمرة يتدنى بها بعد اتمام التي افسد و يحرم من حيث احرم للتي افسد .
- وقال محمد بن الحسن: لمن يجب عليه في قضاء الاحرام على ما احرم للعمرة انه يجب عليه ان يحرم بعمرة القضاء من حيث احرم بالاولى .
- ١٣١ باب الرجل يدخل مكة بعمرة فيطوف بالبيت وهو جنب او على غير وضوء
- قال ابو حنيفة: من دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا و المروة وهو جنب او على غير وضوء ناسيا ثم وقع بأهله ثم ذكر يجب عليه هدى بالموافقة و بعيد الطواف و السعى و يخلق رأسه و ليس عليه قضاء عمرته - الخ .
- ١٣٥ وقال اهل المدينة: من اعتمر فطاف جنبا او على غير وضوء ناسيا ثم وقع بأهله ثم ذكر فانه بعيد الطواف و السعى بعد ما اغتسل و توضأ و يعتمر و يهدى

- و على المرأة اذا اصابها زوجها مثل ذلك .
- ١٣٥ و قال اهل المدينة ايضا: ومن طاف من اسبوعه اشواطاً ثم احدث انتقض ذلك ولم يجزه وهو بمنزلة الصلاة فما افسد الصلاة من امر الحدث افسد الطواف .
- و قال محمد: كيف شهتم الصلاة بالطواف - الخ .
- ١٣٧ باب المرأة تهل بعمرة ثم تحيض
- قال ابو حنيفة في المرأة الحائض تهل بعمرة ثم تدخل مكة موافية للحج: تهل بالحج و ترفض العمرة اذا خشيت الفوات فاذا قضت حجتها تهل من التعمير و تقضى عمرتها و عليها الهدى .
- الاثر المتعلق بهذا القول .
- ١٣٩ و قال اهل المدينة: اذا قدمت معتمرة موافية للحج و هي حائض فلم تستطع الطواف اهلت بالحج ثم نفذت فكانت مثل من قرن بالحج والعمرة في امرها كله .
- ١٤٣ و قال محمد: وكيف تكون هذه قارئة وقد بدت بالوقوف بعرفة قبل العمرة - الخ، و احتجاجه في ذلك على اهل المدينة، و تأييد المحشى لقوله بالدلائل القوية .
- ١٤٧ اثر عائشة الذي رواه عن مالك .
- ١٥٠ باب ما يأكل المحرم من الصيد و ما هو ما يشتريه و هو محرم
- قال ابو حنيفة: ما وجد المحرمون من لحوم الصيد على الطريق فلا بأس باتباعه و اكله اذا صاده و ذبحه حلال و ان كان صاده لأجله .
- و قال اهل المدينة: ما وجد المحرم من الصيد على الطريق فما يعترض به الحاج و ما صيد لأجلهم فانا نكراهه للمحرم و تنهاه عن ذلك - الخ .
- ١٥١ احتجاج الامام محمد على اهل المدينة و قال: لا نرى بذلك بأساً .
- و قال اهل المدينة: انا نأخذ في هذا بقول عثمان .
- ١٥٢ جواب ذلك من جانب الامام لاهل المدينة .

- ١٥٤ قال ابو حنيفة في رجل محرم صيد لأجله ولم يأمر به صاده حلال وصنع له من ذلك الصيد : فلا بأس بأكله ولا جزاء عليه .
- وقال اهل المدينة : عليه جزاؤه اذا اكل منه وهو يعلم انه صيد من اجل صاحبه .
- ١٥٥ احتجاج الامام عليهم .
- ١٥٦ الآثار التي وردت في ذلك رواها الامام بسنده :
- ١٦٣ قال محمد : وقد جاءت في لحم الصيد هذه الرخص ولم يفسروا بل قد جاءت مبهمة فهي على جملتها حتى تأتي اليه بتفسيرها .
- ١٦٤ فأما ما روئتم عن عثمان فلا حجة لكم فيه .
- ١٦٥ الأثر الذي رواه عن مالك عن سالم انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر في الصيد
- ١٦٦ ما رواه مالك عن ابي قتادة في صيد اصطاده .
- ١٦٩ ما رواه عن كعب الأحبار في الصيد .
- ١٧٤ باب المحرم يقتل الصيد او يدل عليه او يضطر الى الميتة فبأكلها
- قال ابو حنيفة في المحرم يضطر الى الميتة و الصيد : يأكل الميتة ولا يصيد .
- ما قتل المحرم او ذبح من الصيد لا يحل اكله لحلال ولا لمحرم .
- ١٧٥ قال ابو حنيفة : اذا دل المحرم الحلال على الصيد فيقتله فعلى الدال الجزاء .
- وقال اهل المدينة : لا كفارة على الدال . احتجاج الامام عليهم في ذلك .
- الآثار التي وردت في ذلك .
- ١٧٩ باب المحرم يقتل الصيد فيحكم عليه
- قال ابو حنيفة في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه بطعام : انه يقوم الصيد كم ثمنه ثم يطعم كل مسكين نصف صاع ، وان شاء صام مكان كل نصف صاع يوما - الخ .
- وقال اهل المدينة : يطعم كل مسكين مدا او بصوم مكان كل مد يوما .
- احتجاج الامام عليهم .

- ١٨١ باب الحلال يقتل الصيد في الحرم
 • قال ابو حنيفة في الحلال يقتل الصيد في الحرم: انه يحكم عليه بمنزلة ما يحكم على
 الذى يقتل الصيد في الحرم و هو محرم الا ان الصوم لا يجزى عنه .
 • وقال اهل المدينة: يحكم على الذى يقتل الصيد في الحرم و هو حلال بمثل ما يحكم على المحرم
- ١٨٢ باب المحصر في غير العدو
 • قال ابو حنيفة: من حبس عن الحج او عن العمرة بعد ما يحرم لمرض اصابه
 لا يقدر على النفاذ انه يعث الهدى و يواعدهم فيه يوم ينحر فيه الهدى فاذا نحر
 حل و عليه عمرة مكانها و ان كانت حجة فعليه حجة و عمرة مكانها .
 • وقال اهل المدينة: من احتبس لمرض فليس يحل الا بالطواف والسعى لا يحله هدى ينحره
- ١٨٣ احتجاج الامام عليهم .
- ١٨٤ الآثار التي رواها في هذا الباب .
- ١٩١ قال ابو حنيفة في رجل قدم معتمرا في اشهر الحج فقضى عمرته ثم اهل بالحج من
 مكة ثم كسر او اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف: لا يكون
 محصرا بمكة يحمل حتى يشهد الموقف - الخ .
- ١٩٢ وقال اهل المدينة: اذا كسر او اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع الناس
 الموقف اقام حتى اذا برأ خرج الى الحل على ذلك الاحرام ثم يرجع الى مكة
 فطاف وسعى ثم يحل و عليه الحج من قابل و الهدى .
- وقال محمد: و لم كان عليه الخروج الى الحل و هو محرم على احرامه الاول - الخ .
 • الأثر الذى رواه بطريق مالك عن عمر رضى الله عنه .
- ١٩٣ باب الاحصار بالعدو
 • قال ابو حنيفة: الاحصار بالعدو كالا حصار بالمرض فان اهل بعمره فأحصر بعدو
 حبسه عن البيت فانه يعث بهدى يحل به و عليه عمرة مكان عمرته .
 وقال

١٩٥ و قال اهل المدينة: من احصر بعدو و هو محرم فانه ينحر عنه الهدى و يحلق

رأسه حيث حبس و يحل من كل شيء و لا شيء عليه، و ان كان لا يقدر على

بعث الهدى الى الحرم بحره في موضعه و حل به و لم يكن عليه قضاء .

• و قال محمد: لا يجزى ان ينحر هديه حتى ينحر في الحرم، و احتجاجه عليهم .

١٩٧ الآثار الواردة في هذا الباب .

باب نكاح المحرم

٢٠٢

• تحقيق المعلق هل كان النبي صلى الله عليه وسلم محرما حين تزوج ميمونة رضی الله عنها .

٢٠٩ قال ابو حنيفة: لا بأس بأن يتزوج المحرم و يزوج غيره، و لا ينبغي له ان يقبل

و لا ان يباشر و لا يصنع شيئا مما يحل للحلال ان يفعله بزوجه .

• ٢١٠ و قال اهل المدينة: لا يتزوج المحرم، و ان تزوج فالنكاح مردود .

• احتجاج محمد على اهل المدينة في ذلك .

٢١٤ التعليق في تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة هل كان محرما او كان حلالا .

٢٢١ ما ورد في هذا الباب من الآثار .

باب الرجل يموت و لم يحج فبوصى بأن يحج عنه

٢٢٥

• الرجل يموت و لم يحج فبوصى ان يحج عنه ان ذلك من ثلثه .

١٢٧ قال محمد قال ابو حنيفة: ان تطوع رجل عن رجل فحج عنه و قد مات و لم يحج

فذلك جائز .

• و قال اهل المدينة: لا يجزى ان يحج حتى عن حتى قدر المحجوج عنه على الحج

او لم يقدر - الخ . احتجاج محمد على اهل المدينة بالآثار المرفوعة المسندة .

٢٣٦ صحة الحج عن الغير حين العجز عنه، قال محمد: هذا امر مجتمع عليه لا اختلاف

بين الفقهاء فيه الا من قال برأيه و بند الآثار خلف ظهره .

- ٢٤٣ باب ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب
- قال ابو حنيفة جاءت الآثار في خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه .
- الذئب مثل الكلب العقور و ما سوى ذلك ما لم يؤذك فقتله فعليك فيه الهدى .
- وقال اهل المدينة : كل ما عقر الناس و عدا عليهم و اخافهم فهو الكلب العقور - الخ
- قال محمد : انما جاء الأثر في الكلب العقور و انما هو عندنا الكلب خاصة - الخ
- الأثر المسند في اجازة القتل للمحرم الذئب و احتجاج الامام على اهل المدينة .
- ٢٤٦ و قال اهل المدينة : ما ضر من الطير فلا يقتله المحرم الا ما سمي النبي صلى الله عليه و سلم : الغراب و الحدأة ، فان قتل سواهما فداء .
- و قال محمد : لا يقتل المحرم شيئا من الطير لم يبدأه بايذاء الا الغراب و الحدأة ، فأما العقاب التي تقتل الانسان و نحوه فان آذته وهو محرم فلا شيء عليه بقتلها .
- ٢٤٨ ما جاء في الباب من الآثار .
- ٢٥١ قال محمد : جعل على بن ابي طالب الضبع صيدا وجعل فيها كبشا .
- ٢٥٢ قال : و كذلك السبع فقتله مكروه للمحرم .^٥
- ٢٥٦ باب الحجامة للمحرم
- قال ابو حنيفة : لا بأس بالحجامة للمحرم اضطر او لم يضطر ما لم يحلق شعرا .
- ٢٥٧ و قال اهل المدينة : لا يحتجم المحرم الا من ضرورة . احتجاج الامام محمد عليهم بفعله صلى الله عليه و سلم ، و روايته الحديث عن مالك بسنده : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم احتجم وهو محرم - الحديث .
- ٢٦٠ باب ما يجوز للمحرم ان يفعله
- قال ابو حنيفة : لا بأس ان يقرد المحرم بعيره و ينزع عنه الحلة .
- و قال اهل المدينة : احب الينا ان لا يقرد المحرم بعيره و ينزع عنه الحلة .
- ٧٨٨ (١٩٧) احتجاج .

- ٢٦٠ احتجاج محمد عليهم .
- ٢٦١ ما ورد في الباب من الآثار .
- ٢٦٤ قال محمد: ولا بأس بقتل القراد والحلقة والذباب والبعوض والنملة للحرم .
- ٢٦٨ باب النظر في المرأة للحرم
- لا بأس بأن ينظر المحرم في المرأة، قال محمد: لا بأس بذلك لو لم يأخذ من شعره .
- ما ورد في الباب من الآثار .
- ٢٧٠ باب استئصال المحرم
- لا بأس بأن يستظل المحرم اذا جافى ذلك عن رأسه .
- وقال اهل المدينة: لا ينبغي ان يستظل المحرم .
- ٢٧١ احتجاج الامام محمد على اهل المدينة .
- ٢٧٥ باب تقليد الهدى وما استيسر من الهدى
- يقلد الابل والبقر ولا يقلد الغنم، وقال اهل المدينة ايضا هكذا .
- ٢٧٧ قال ابو حنيفة: ما استيسر من الهدى شاة، وكذلك قال اهل المدينة منهم مالك ومن اخذ بقوله، وقال بعض اهل المدينة بدنة او بقرة .
- ٢٧٨ باب الرمل في الطواف
- قال ابو حنيفة: الرمل في الطواف ثلاثة اشواط من الحجر الى الحجر ويمشى اربعة، وكذلك قال اهل المدينة .
- ٢٧٩ قال ابو حنيفة: اكره للرجل ان يجمع بين الطوافين او ثلاثة، ووافقه اهل المدينة .
- ٢٨٠ قال: من اصابه امر ينقض وضوءه وهو بطوف او بسمى فان طاف بعض الطواف او كله ولم يركع فانه يتوضأ وينى على طوافه ويصلي الركعتين، واما في الصلاة فتوضأ ويستقبل الركعتين اذا كان متعمدا، والسعي لا ينتقض بالحديث .
- ٢٨١ الحائض اذا طافت ثم حاضت قبل السعي فسعت وهي حائض فأجزأها، وقال

اهل المدينة: من اصابه امر ينتقض به وضوؤه و هو بطوف او يسعى و قد طاف
بعض الطواف او كله و لم يركع يتوضأ و يستأنف الطواف و الركعتين، و اما
السعى فانه لا يقطعه ما اصابه .

٢٨٢ و قال محمد: كيف افسد طوافه بعد فراغه منه قبل ان يصل ركعتين - الخ .

٢٨٣ بلغنا عن عمر انه طاف اسبوعا حين صلى الفجر ثم لم يصل الركعتين حتى اتى

ذا طوى و ارتفعت له الشمس ثم صلى الركعتين - الحديث .

٢٨٤ و قال اهل المدينة: انا نزعنا انه يفسد الصلاة - الخ .

التعليق المتعلق بالطواف بعد صلاة الفجر هل يصل ركعتيه ام يؤخرهما الى طلوع

الشمس تحقيق اتيق في ذلك .

٢٩٤ احتجاج محمد عليهم كيف تجوز النوافل بعد صلاة الفجر .

٢٩٥ باب الذي يترك طواف الصدر

لو ان رجلا فرغ من حجه الا طواف الصدر فسار قبل ان يطوف كان عليه

دم فلا يرخص في طواف الصدر الا الحائض .

و قال اهل المدينة: لو ان رجلا جهل ان يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى

يصدر لم نر عليه شيئا - الخ .

٢٩٦ احتجاج محمد عليهم بحديث رواه بسنده عن ابن عمر؛ ما ورد في الباب من الآثار .

٣٠٠ باب من انتقض وضوؤه في الطواف الواجب

من انتقض وضوؤه في الطواف يتوضأ و يبني على طوافه .

و قال اهل المدينة: ان كان الطواف الواجب عليه يتوضأ و يستأنف الطواف،

و ان كانت الطواف تطوعا و طاف ثلاثة اشواط توضأ و استأنف، و ان

لم يرد اتمامه تركه و لم يطف، و كذلك الصلاة النافلة - الخ .

٣٠٢ احتجاج الامام محمد عليهم بحجج .

- ٣٠٤ باب الرجل ينسى السعي بين الصفا و المروة
 • من نسي السعي بين الصفا و المروة حتى يستبعد عن مكة و تجاوز وقتا من المواقيت
 يجزيه ان يعث بهدى يذبح عنه بمكة .
- ٣٠٥ و قال اهل المدينة: من نسي السعي و خرج من مكة فليرجع و ليسع - الخ .
- ٣٠٦ احتجاج الامام محمد عليهم .
- ٣٠٧ باب الرجل يواقع اهله و هو محرم
 • قال ابو حنيفة في الرجل يقع بأهله في الحج ما بينه و بين ان يقف بعرفة : يجب
 عليه الهدى و يحج من قابل ، و ان كان وقع بعد الوقوف فعليه بدنة و تم حجه ؛
 و كذلك اخبرنا ابو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يواقع اهله بعد الوقوف
 بعرفة قال : تم حجه .
- ٣٠٩ و قال اهل المدينة في الرجل يقع بأهله في ايام الحج ما بينه و بين ان يدفع من عرفة
 و يرمى الجرة فانه يجب عليه الهدى و حج قابل - الخ . احتجاج الامام محمد عليهم .
- ٣١٣ ما ورد في الباب من الآثار .
- ٣٢٥ رجل وقع بأربع نسوة له في يوم واحد أو ايام متفرقة و هو محرم ليس عليه
 الا كفارة واحدة ، فان كن محرمات فطاوعنه او استكرههن في مقام واحد
 فعلى كل واحدة منهن هدى و حج قابل .
- و قال اهل المدينة ان طاوعنه فعلى كل واحدة منهن الهدى و حج قابل ، و ان
 اكرههن فعليه ان يحججن و بهدى عن كل واحدة منهن الهدى . و قال محمد :
 و كيف يجب عليه هديان و القضاء - الخ . احتجاجه عليهم مفصلا .
- ٣٣٠ باب الذي يفوته الحج
 • من فاته الحج احرم فقدم يوم النحر و لم يدرك يحل بعمره و بطوف و بسعي
 و يخلق او يقصر و عليه الحج من قابل .

- ٣٣٢ ما ورد في الباب من الآثار .
- ٣٣٥ باب القارن الذي يفوته الحج
 • من قرن الحج مع العمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحل بعمرتين . وعليه الحج من قابل ولا هدى عليه .
- ٣٣٦ وقال اهل المدينة : من قرن الحج مع العمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا
 و يقرن بين الحج و العمرة و يهدي هديين - الخ .
- وقال محمد أيقرن قابلا و العمرة لم تفته و قد قضاها صحيحة و ليس عليه هدى
 لأنه لم يتمتع و لم يحدث حدثا في حجه .
- ٣٣٧ باب الذي يواقع اهله قبل ان يطوف طواف الزيارة فيجب عليه الهدى
 • من وجب عليه هدى لاصابته النساء قبل ان يطوف طواف الزيارة فان عليه بدنة و لا بأس بان يشتريها بمكة و ينحرها بها ، و يتصدق بها و لا يأكل منها شيئا . و قال اهل المدينة لا ينبغي له ان يشتري هديه بمكة ثم ينحره بها لكنه ان لم يكن ساقه معه من اهله فيشتريه من اهل مكة ثم يخرجها منها الى الحل و ليسقه منه الى مكة ثم ينحره بها .
- قال محمد : كيف صار عليه ان يشتريه بمكة ثم يخرجها منها الى الحل - الخ .
- ٣٤٠ ما ورد في الباب من الآثار .
- ٣٤١ باب الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله فيحنت في يمينه
 • قال ابو حنيفة في الرجل و المرأة يحلف احدهما بالمشي الى بيت الله الحرام فيحنت
 و يعجز حتى لا يقدر ان يمشي : انه يركب و يهدي هدبا و شاة تجزيه .
 • و قال اهل المدينة يركب و يهدي بدنة او بقرة .
- ٣٤٢ قال محمد : و قد روى ابو حنيفة عن علي انه قال : يركب و يهدي شاة .
- ٣٤٣ و قال ابو حنيفة : لو ان رجلا حلف بالمشي الى بيت الله و هو يقدر على المشي

فان شاء شئ و ان شاء ركب و اهدى هدبا .

٣٤٦ اثر هذا الباب .

٣٤٧ باب الذى يقتل الصيد فيحكم عليه جزاؤه

قال ابو حنيفة فى الذى يحكم عليه بالهدى فى الصيد يقتله او يجب عليه الهدى فى غير ذلك : ان هديه لا يكون الا بمكة ، فاما ما عدل به الهدى من الصيام او الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعله فعل .

و قال اهل المدينة فى ذلك بقول ابى حنيفة ، و هو قول محمد .

باب ما يؤكل من الهدى و ما لا يؤكل

لا يؤكل شئ من الهدى الا هديين هدى المتعة او التطوع اذا بلغ محله .

٣٤٨ و قال اهل المدينة : يؤكل الهدى كله الا هديين هدى جزاء الصيد و هدى الفدية .

قال محمد : رجل اصاب اهله فوجب عليه الهدى كيف يؤكل من هذا و هو كفارة لما صنع - الخ .

٣٥٠ رد العلامة المفتى على ابن ابى شيبه فى نسبه الى ابى حنيفة فى اكل هدى التطوع

اذا عطب قبل محله ردا بليغا بحججه .

٣٥٦ باب المحرم يصيب بيض النعام

فى بيض النعام يصيبه المحرم قيمتها . و قال اهل المدينة : قيمتها عشر ثمن البدنة فى النعامة كما يكون فى جنين المأة الحرة غرة عبد او امة - الخ .

قال محمد : كيف يقاس هذا بالجنين .

٣٥٨ ما ورد فى الباب من الآثار .

٣٦٦ باب الرجل يخلق رأسه من اذى و هو محرم

من خلق رأسه من اذى و هو محرم بحج او عمرة فعليه اى الكفارات شاء

فدية من صيام او صدقة او نسك ، و الصدقة ثلاثة أصع على سنة مساكين كل

- مسكين نصف صاع . و قال اهل المدينة مثل قول امامنا .
- ٣٦٦ و قال محمد: وهذا يدل على خطأ قول اهل المدينة فيما جعلوا من الكفارات في الطعام في جزاء الصيد مدا مدا - الخ . ما ورد في الباب من الآثار .
- ٣٧٠ قال ابو حنيفة: الصدقة في ذلك احب، و النسك لا يكون الا بمكة . و قال اهل المدينة: النسك و الصيام و الصدقة ان شاء بمكة و ان شاء بغيرها من البلاد .
- و قال محمد: و كيف يكون النسك بغير مكة و انما النسك من الحج - الخ .
- ١٧١ باب الذي يجهل فيحلق رأسه قبل ان يرمى جمرة العقبة
- و قال ابو حنيفة في الرجل يجهل و هو حاج فيحلق رأسه قبل ان يرمى الجمرة: انه لا شيء عليه .
- و قال اهل المدينة: اذا جهل الرجل فحلق رأسه قبل ان يرمى الجمرة اقتدى .
- ٣٧٢ و قال محمد: الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في ذلك مشهور بين انه سئل يوم النحر عن حلق رأسه قبل ان يرمى قال: ارم و لا حرج .
- ٣٧٣ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٣٧٤ تعليق العلامة المحشي في بيان معنى قوله عليه الصلاة و السلام حين سئل: لم اشعر فحلفت قل ان اذبح؟ فقال: اذبح و لا حرج، و بقوله: ارم و لا حرج، فاسئل يومئذ عن شيء الا قال: لا حرج، لا حرج .
- ٣٨١ عرفة كلها موقف و المزدلفة كلها موقف و منى كلها منحر و كل فجاج مكة طريق و منحر - الحديث .
- ٣٨٨ باب القوم المحرمين بصيود الصيد الواحد
- و قال ابو حنيفة في القوم المحرمين بصيود الصيد الواحد: ان على كل واحد منهم جزاء، و ان كانوا اجلة فأصابوا في الحرم صيدا فطلبهم جزاء واحد بينهم بالحصص .
- و قال اهل المدينة في القوم بصيود الصيد جميعا و هم محرمون او في الحرم و هم حلال

- حلال : ان على كل انسان جزاء - الخ .
- ٣٨٩ قال محمد : لا يشبه الأكلة المحرمة يقتلون الصيد في الحرم - الخ .
- ٣٩٢ الأثر المسند في الباب .
- باب الذي يقتل الصيد وهو محرم ثم يأكل منه
- الذي يقتل الصيد وهو محرم ثم يأكله ان عليه كفارة واحدة لا كفه .
- ٣٩٤ وقال محمد : عليه كفارة واحدة لقتله و لا شيء عليه لا كفه و لكنه آثم لا كفه .
- ٣٩٥ وقال اهل المدينة : ان قتله المحرم و اكله فعليه كفارة واحدة مثل من قتله و لم يأكل منه
- باب الذي يصيد صيدا او يرميه بعد ما رمى جمرة العقبة و حلاقة رأسه .
- رجل رمى صيدا او صاده بعد رميه و حلاقة رأسه غير انه لم يفض فطواف طواف الزيارة ، اذا كان اصاب الصيد في الحرم فعليه جزاؤه ، و ان اصابه في الحل فلا جزاء عليه .
- وقال اهل المدينة : عليه الجزاء في الصيد اصابه في حل او حرم . احتجاج الامام محمد عليهم بالآثار .
- ٣٩٩ احتجاج اهل المدينة لمذهبهم و جواب الامام عن حججهم .
- ٤٠٠ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٤٠٦ باب الذي يقطع الشجرة من الحرم من حلال او محرم
- في قطع شجر الحرم جزاء سواء قطعها محرم او حلال .
- وقال اهل المدينة : ليس فيها جزاء . احتجاج الامام محمد عليهم .
- ٤٠٩ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٤١١ باب الصبي الصغير يحج .
- لا بأس بأن يحج بالصغير و بمجرد الاحرام و يمنع الطيب و كل ما يمنع الكبير في احرامه - الخ .

- ٤١٢ وقال اهل المدينة: مثل قول ابي حنيفة الا في خصلتين - الخ .
- ٤١٣ منازعة الامام محمد معهم في خصلتين و احتجاجه عليهم .
- ٤١٥ باب الذى ينحر هديه في غير منى ايام الحج
- قال ابو حنيفة في من نحر هديه في ايام الحج في غير منى : ان ذلك يجزيه اذا كان في الحرم . وقال اهل المدينة: ليس لاحد ان ينحر في ايام منى الا في منى .
- وقال محمد: افضل الهدى ان ينحر بمنى لانها مناخر البدن في تلك الايام لكن لا بأس ان ينحر في الحرم حيث يجب .
- ٤١٦ الاثر المسند في الباب .
- ٤١٧ باب المريض و الصبي الذى لا يستطيع رمى الجمار
- قال ابو حنيفة في المريض و الصبي لا يستطيع الرمي : يرمى عنه و لا شيء عليه، و ان صح المريض في ايام الرمي بعد ما رمى عنه فلا بأس .
- ٤١٨ وقال اهل المدينة في الصبي و المريض الذى لا يستطيع الرمي : يرمى عنه و يتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر و هو في منزله و يهريق دما ، فان صح المريض في ايام منى رمى الرمي الذى رمى عنه و اهدى .
- ٤١٩ وقال محمد: و ما له يهريق دما و قد رمى عنه فقد اجزاه ذلك و لا دم عليه ؛ و احتجاجه عليهم في وجوب اهداء الهدى عنه .
- ٤٢١ باب الذى يرمى الجمر بليل
- قال ابو حنيفة: لا ينبغي رمى الجمر يوم النحر حتى تطلع الشمس ، و من رمى قبل طلوع الشمس و بعد طلوع الفجر اجزاه ذلك و قد اساء . و قال اهل المدينة يكره رمى الجمر يوم النحر حتى يطلع الفجر و من رمى فقد حل له النحر .
- وقال محمد: جاء عن ابن عباس حمل رسول الله صلى الله عليه و سلم اغيلة بنى عبد المطلب على حمرات و يقول: اى بنى لا ترموا الجمر حتى تطلع الشمس .

- ٤٢٢ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٤٢٤ باب الأوقات الى مكة و الرجل يكون اهله دونها فيدخل مكة بغير احرام .
 • قال ابو حنيفة: من كان اهله في الوقت مثل الجحفة و ذات عرق و قرن و يللم
 او دون ذلك الى مكة فلا بأس ان يدخل مكة بغير احرام - الخ .
- و قال اهل المدينة في الرجل يدخل مكة بغير احرام لا يرى بذلك بأسا .
- ٤٢٥ احتجاج الامام محمد عليهم بالآثار المعروفة .
- ٤٢٦ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٤٢٩ باب الصلاة بمنى يوم التروية و الجمعة بعرفة و منى و الصلاة بها و الصلاة بمنى
 • قال ابو حنيفة في ابام الحج اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض
 ايام التشريق انه لا جمعة في منى في تلك الايام الا بمنى اذا كان الخليفة او امير
 الحجاز او امير مكة و ان كانت بعرفة فلا جمعة في ذلك .
- ٤٣٠ و قال اهل المدينة اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض ايام التشريق
 فلا يجمع في شيء من تلك الايام .
- ٤٣١ قال محمد: قول اهل المدينة اعجب الى من قول ابى حنيفة .
- و قال ابو حنيفة: صلاة المغرب و العشاء عشية عرفة ليلة النحر في المزدلفة لا يذبح
 ان يصلي واحدة منها حتى يأتي المزدلفة فاذا اتاها اذن المؤذن و اقام للمغرب
 و اذا سلم من المغرب قام و صلى العشاء بغير اذان و لا اقامة - الخ .
- ٤٣٤ و قال اهل المدينة: يقيم للمغرب و للعشاء ايضا و لا يصلي بينهما شيئا .
- ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٤٤٤ قال ابو حنيفة الدفع من المزدلفة قدر صلاة الصبح المسفر بها قل ان تطلع الشمس
 وكذا قال اهل المدينة .
- قال ابو حنيفة في صلاة اهل مكة و من كان بمكة مقبلا لحج: انه يصلي بمنى

اربعاً و كذلك يصلى بعرفة حتى يرجع الى مكة .
 ٤٤٥ و قال اهل المدينة في اهل مكة انهم يصلون بمنى اذا حجوا ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة .

• التعليق البسيط متعلق هذه المسألة .

٤٦٦ قال ابو حنيفة : اذا كان امير الحج من اهل مكة صلى الظهر و العصر بعرفة اربع ركعات و صلى بعرفة و منى و اهل مكة معه ما اقاموا بمنى اربعاً يتمون الصلاة .
 • و قال اهل المدينة في امير الحاج ان كان من اهل مكة و غير اهل مكة انهم يصلون بعرفات و منى ايام منى ركعتين ركعتين بقصرون الصلاة حتى يرجعوا الى مكة و من كان مقيماً بمنى و عرفات فانه يتم و لا يقصر .

• احتجاج محمد من جانب الامام على اهل المدينة .

٤٦٨ الاثر المسند المتعلق بهذا الباب .

٤٦٩ باب في هدى القارن و المفرد بالحج

• قال ابو حنيفة : لو ان رجلاً قارناً للحج و العمرة لم يسق هدياً و لم يشتره و لم يعرف به حتى كان يوم النحر و هو موسر فاشترى يوم النحر هدياً فذبحه عن قرانه اجزاء ذلك و لم يحلق حتى يذبحه .

٤٧٠ و قال اهل المدينة : ان لم يكن معه هدى يعرف به يوم عرفة فلبقض نسكه كله و لا يذبحن هدياً حتى تمضى ايام التشريق .

• احتجاج الامام محمد عليهم من جانب الامام .

٤٧٢ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

٤٧٤ باب الرجل الذي يمر بالمعرس من ذى الحليفة راجعاً من مكة

• قال ابو حنيفة في رجل مر بالمعرس من ذى الحليفة راجعاً من مكة فان احب ان يعرس به حتى يصلى فيه فعل و ليس ذلك بواجب عليه .

و قال

- ٤٧٥ • وقال اهل المدينة : لا ينبغي لأحد ان يجاوز المعرس اذا قفل حتى يصل فيه فان عرس في غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم صلى ما بدا له .
• وقال محمد : بلغنا انه صلى الله عليه وسلم عرس به و ان عبد الله بن عمر اتاخ به و ليس هذا عندنا من الامر الواجب - الخ .

• • • • •

كتاب البيوع

٤٧٨

باب ما يكره من بيع الرقيق و الحيوان

- قال ابو حنيفة : لا يجوز بيع شيء من الحيوان من الرقيق و لا غيره بشيء من الحيوانات الرقيق و لا غيره نسيئة - الخ .
• وقال اهل المدينة : لا بأس بأن يتباع العبد الفصيح التاجر بالاعبد الحبشية ليسوا مثله الى اجل .

- ٤٨٠ • وقال محمد : لو جاز بيع الحيوان نسيئة حتى يكون العبد و الامة ديناً كما يكون في الخنطة و الشعير لجاز للرجل ان يقترض من الرجل العبد فيكون عليه عبد مثله ديناً فيستحذمه شهراً ثم ان شاء رده بعينه - الخ .

- ٤٨١ • قال ابو حنيفة : لو جاز هذا ما استقام ان تباع ما اشترت منه الى اجل معلوم من غير الذي هو عليه اتقد ثمنه او لم تنتقد .

- ٤٨٢ • ما جاء في الباب من الآثار .

باب الاقالة و ما اشبهها

٤٩٩

- قال ابو حنيفة في الرجل يتباع العبد او الامة بمائة دينار الى اجل ثم يندم البائع فيسأل المبتاع ان يقبله بعشرة دينار يدفعها اليه نقداً او الى اجل و يمحو عنه المائة دينار التي له عليه او يندم المبتاع - الخ .

- ٥٠٠ • وقال اهل المدينة ان كانت الزيادة من البائع فهي جائزة و ان كانت من المبتاع

فان ذلك لا ينبغي .

- ٥٠٠ قال محمد: محتجا عليهم ليس سيلهما الا واحد - الخ .
- ٥٠١ وقال اهل المدينة: انما بكرة ذلك لان البائع كانه باع ما اشترى و عشرة دنانير معه بمائة دينار الى اجل فقلنا لهم وهذا لم يكن به بأس لو باع ما اشترى بعد ما قبضه - الخ .
- ٥٠٣ باب الرجل يشتري عبدا فانه للبائع الا ان يشترط المتاع
- د قال ابو حنيفة من اشترى عبدا فانه للبائع الا ان يشترط المتاع - الخ .
- د وقال اهل المدينة: اذا اشترط المتاع مال العبد فهو له نقدا كان او دينا او عرضا - الخ .
- ٥٠٤ وقال محمد: زعم اهل المدينة ان رجلا لو اشترى من رجل عبدا بخمسمائة درهم وكان للعبد من المال الف درهم فاشتراه و اشترط ماله ان ذلك جائز فيكون العبد للمشتري والالف له بخمسمائة ما اعظم هذا القول احتجاجاته عليهم سوى هذا .
- ٥٠٩ باب الرجل يشتري العبد او الامة بالعهد
- د قال ابو حنيفة: اذا اشترى الرجل العبد او الوليدة بغير البراءة قبض ما اشترى فأصاب العبد شيء او حدث به عيب في ثلاث ايام او بعدها من جنون او برص او جذام لم يقدر المشتري على ان يرد العبد بما حدث عنده - الخ .
- ٥١٠ وقال اهل المدينة: ما اصاب العبد او الجارية عند المشتري في الايام الثلاثة فهو من البائع فاذا مضت الثلاثة لم يرد من شيء اصابه بعد الثلاثة الا من ثلاث خصال الجنون و الجذام و البرص - الخ .
- ٥١١ احتجاج محمد على اهل المدينة بفعل ابن عمر انه باع بالبراءة و سواء من الاحتجاجات الطويلة .
- ٥١٥ تعليق بسيط في الخبار .
- ٥١٨ باب الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يصيب بها عيا فيريد ردها
- د قال ابو حنيفة: من اشترى ولادة فأصابها ثم وجد بها عيا وهي بكر او ثيب

فانه لا يقدر على ردها ولكنه يرجع بنقصان العيب - الخ .

٥١٩ ما ورد من الآثار المسندة في الباب .

٥٢١ وقال اهل المدينة : ان رد وليدة من عيب وقد اصابها ان كانت بكرا ردها

و عليه ما نقص من ثمنها ، و ان كانت ثيبا فليس عليه شيء .

٥٢٢ احتجاج محمد على اهل المدينة .

٥٢٣ باب الرجل يشتري الرقيق صفقة واحدة فيجد فيهم عبدا مسروقا

قال ابو حنيفة فيمن ابتاع رقبقا في صفقة واحدة فوجد في الرقيق عبدا مسروقا

او وجد بعد منهم عيبا : ان كان لم يقبض العبد فهو بالخيار ان شاء اخذهم جميعا

و لا يوضع عنه للعيب شيء و ليس له ان يرد بعضهم دون بعض .

٥٢٤ وقال اهل المدينة : فان وجد فيهم عبدا مسروقا او وجد به عيبا فان كان هو وجه

الرقيق او اكثر ثمنا او من اجله اشترى كان البيع مردودا كله - الخ .

قال محمد محتجا عليهم : كيف فرق اهل المدينة بين وجه العبد وغيره اذا لم يقبض - الخ

٥٢٥ باب الرجل يشتري الامة و بشرط عليه ان لا يبيعها

قال ابو حنيفة : من اشترى جارية على شرط ان لا يبيعها و لا يهبها او ما اشبه

هذا من الشروط فانه لا ينفي للمشتري ان يطاها و كان البيع مكروها .

٥٢٦ وقال اهل المدينة في هذا بقول ابي حنيفة وقال غيرنا و غيرهم البيع جائز و الشرط باطل .

التعليق المتعلق بفساد البيع بالشرط رد فيه قول من اجاز البيع بالشرط ردا باطلا .

٥٤٣ باب الرجل يشتري الثمرة او الطبخ و القثاء يريد بعه

قال ابو حنيفة : من باع ثمرة من بطبخ او قثاء او جزر قد بدا صلاحه فيعه جائز ،

و ان شرط تركه لم يجز البيع ، و ان اشترط المشتري ان يكون له ما يحدث

كان الشراء فاسدا - الخ .

٥٤٣ وقال اهل المدينة في بيع البطيخ و القشاء و الخربز و الجزر : ان يبعه اذا بدا

صلاحه جائز ثم يكون للمشتري ما نبت بعد ذلك حتى تنقطع ثمرته - الخ .

٥٤٤ قال محمد محتجا عليهم : و كيف يجوز له ما اشترى مما لم ينبت بعد و لم يُخاق

و لم يكن و لم يبد صلاحه - الخ .

٥٤٧ باب بيع العربية

قال ابو حنيفة في بيع العربية : ان كانت العربية حقا لصاحبها في كل عربية فكانت

له نخلة بأصلها في حائط رجل غيره فأخرجت ثمرا فباع صاحب النخلة بخرصها

من التمر الى اجل او حال او الى انصرام فلا خير فيه ، و ان كان عراه على

وجه الصلة وجعل مكانها بخرصها ثمرا فلا بأس به - الخ .

٥٤٩ وقال اهل المدينة : العربية ان يعطى الرجل الرجل من نخله تمر نخلة منها ثم يشغل

عليه دخوله حائطه فيقول : لك بخرصها ثمرا الى انصرام ، فهذا جائز .

٥٥٠ وقال محمد محتجا عليهم : هذه صلة لم يقبضها لانها في رأس النخلة فاعطاؤه

بخرصها ثمرا الى الجداد بمنزلة اول صلة فلذلك جوزناه - الخ .

تعلق بسيط في تحقيق العربية أهي بيع ام صلة و هه .

٥٥٦ باب الرجل يشتري حائطا فيه ثمر و يقبضه و يخلى له البائع ثم يصبه بعد القبض آفة

قال ابو حنيفة : من اشترى حائطا فيه ثمر قد بدا صلاحه فقبضه و خلى البائع

بينه و بين صاحبه فأصابه بعد القبض آفة اذهبت الثمر كله او بعضه فجميع ما ذهب

من ذلك من مال المشتري .

قال اهل المدينة : ما ذهب من ذلك الى الثلث فهو من مال المشتري ، فاذا كان

الثلث فصاعدا وضع ذلك عن المشتري .

قال محمد : ما سبيل القليل و الكثير في ذلك الا سواء - الخ .

٥٥٧ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

- ٥٦١ باب الرجل يبيع ثمرا حائطا قد بلغ و يستثنى بعضه
 • قال ابو حنيفة : من باع ثمرا حائطا ثم بلغ و انتهى و استثنى بعضه فان كان ثلثا
 او ربعا او نصفا او شيئا معروفا فهو جائز ، و ان كان مجهولا لم يجز .
 • و قال اهل المدينة في الرجل اذا باع ثمرا حائطا : ان له ان يستثنى من ثمرا حائطه
 ما بينه و بين الثلث الثمر لا يجاوز ذلك ، و ما كان دون ذلك فلا بأس به .
- ٥٦٢ و قال محمد محتجا عليهم : ما سبيل الثلث و ما اكثر منه و ما قل الا سواء فكيف
 افرق هذا - الخ .
- ٥٦٣ باب الرجل يشتري ثلاثة اصع رطب نخل مسمى
 • قال ابو حنيفة : من اشترى من رجل ثلاثة اصع من رطب نخل مسمى قد بلغ
 رطبه او خمسة ارطال من لبن غنم مسمى بثمر و نقد الثمن على ان ياخذ منه كل
 يوم صاعا او كل يوم رطلا من اللبن فذلك فاسد .
- ٥٦٤ قال محمد : لو جاز بيع اللبن في الضروع او جاز بيع ما يأتي منه و ليس في
 الضروع لبن لجاز بيع الولد في البطن و بيع اللحم قبل ان يذبح - الخ .
 • و قال اهل المدينة : البيع في الثمر و اللبن الذي وصفناه جائز - الخ .
- ٥٦٥ احتجاج محمد عليهم .
- ٥٦٦ باب الرجل يستأجر عبدا بعينه او بتكاري راحلة بعينها
 • قال ابو حنيفة : من استأجر عبدا بعينه او تكاري راحلة بعينها الى اجل فقال :
 اتكاري مثل راحلتك هذه بكذا و كذا درهما على ان تحملي الى مكة في
 شهر كذا و كذا . او قال : استأجر منك هذا العبد بخدمة الشهر الداخل كله
 بكذا و كذا . فان هذا جائز .
- ٥٦٧ و قال اهل المدينة : لا يصلح هذا و ان كان قد اوفاه الكراه - الخ .
 • احتجاج محمد عليهم .

باب الصرف

٥٧١

قال ابو حنيفة : لا بأس بأن يشتري الرجل الذهب بالفضة جزافا اذا عول ذلك
فقال : ابيك هذا الذهب بهذه الفضة - الخ .

وقال اهل المدينة . لا بأس بشراء ذلك اذا كان تبرا او حليا ، فأما دراهم بدنانير
فلا حتى يعلم و بعد . وقال محمد : كيف ابطلتم الدنانير بالدراهم جزافا و اجزتم
تبر الفضة بتبر الذهب جزافا - الخ .

باب الرجل يشتري سيفا او مصحفا او خاتما

٥٧٣

قال ابو حنيفة : من اشترى مصحفا او سيفا او خاتما فيه فص و في شيء من
ذلك فضة بدراهم فان كانت الفضة اكثر مما فيه من الفضة جاز البيع ، و ان
كانت الدراهم وزنها مثل الفضة او اقل فسد البيع ، و ان كان لا يدري ايها
اكثر فسد البيع ايضا .

٥٧٤ وقال اهل المدينة : ينظر الى قيمة الذي فيه الفضة فان كانت الثلثين و قيمة الفضة
الثلث فذلك جائز اذا كان يدا يدا . وقال محمد : كيف ينظر في هذا الى القيمة
و الفضة الردية و الجيدة لا يجوز بيعها الا مثلا بمثل - الخ .

٥٧٦ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

٥٧٨ تعليق بسيط مفيد جدا في جواز بيع الفضة و الذهب مع غيرهما اذا كانا متصلين
بالغير ممزوجين او ملصقين معه .

باب الرجل يصطرف عند رجل دراهم بدنانير

٥٨١

قال ابو حنيفة : اذا اصطرف الرجل الدراهم عند رجل بدنانير و دفع الدنانير
و تفرقا ثم وجد فيها درهما زائفا الا انه فضة غير انه ردية فاستبدله ، و ان
كان ستوقا او رصاصا فانه برده و ينتقض من الدنانير بحسابه ، و ان كان اصطرف
الدنانير بعشرة دراهم رده عليه و رجوع بعشرة دنانير و جاز الصرف فيما بقي .

وقال

(٢٠١١)

٨٠٤

٥٨٢ وقال اهل المدينة: اذا اصطفى درهم بدنانير ثم وجد فيها درهما او درهمن زائفين فأراد رده انتقض صرف تلك الدنانير و رد اليه ورقه .

• وقال محمد: لم انتقض البيع في بقية الدراهم - الخ .

٥٨٤ باب الرجل يرطل الرجل الذهب بالذهب

• قال ابو حنيفة: من رطل ذها بالذهب فكان بينهما فضل مثقال فأعطى صاحبه قيمته من الورق او العين او غير ذلك فلا بأس - الخ .

• وقال اهل المدينة: لا ينبغي ان يأخذه فان ذلك قبيح و ذريعة الى الربا .

• قال محمد: وكيف كان ذلك ذريعة الى الربا - الخ .

٥٨٥ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

٥٨٦ باب الرجل يرطل الرجل فيعطيه الذهب العتق

• قال ابو حنيفة: في الرجل يرطل الرجل الذهب فيعطيه الذهب العتق الجياد و يجعل

معها تبرا ذها غير جيدة و يأخذ من صاحبه ذها كوفية مقطعة و هي مكروه

عند الناس فيتبايعان بذلك مثلا بمثل في الوزن جاز ذلك . وقال اهل المدينة: لا يجوز .

• وقال محمد: لم لا يجوز ذلك - الخ .

٥٨٧ باب الرجل يشتري من الرجل حنطة بدنانير الى اجل

• قال ابو حنيفة فيمن اشترى من رجل حنطة بدنانير الى اجل و قبض الحنطة

و لم يدفع الدنانير حتى اشترى بها منه الذي باعه الحنطة تمرا فلا بأس به و ان

اشترى بالدنانير تمرا من غير بيعه و احوال التمر على غريمه فلا خير في ذلك .

٥٨٨ وقال اهل المدينة: ان اشترى بالدنانير الى اجل من بيعه تمرا قبل ان يقبضها

لا خير فيه فان ابتاع ذلك من غيره تمرا قبل ان يقبض الدنانير و احوال التمر على

غريمه فلا بأس به .

٥٨٩ وقال محمد: كرهوا الذي لا بأس به ووسعوا في الذي لا خير فيه - الخ .
 ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

٥٩٠ باب الرجل يسلف في الطعام

قال ابو حنيفة في الرجل يسلف في الطعام بسعر معلوم الى اجل فيحل الاجل
 ولا يجد المشتري عند البائع الا بعض ما يسلفه فيه ، فان اراد ان يستوفي ما وجد
 سعره و يقيله في ما لم يجده عنده و يأخذ بحساب ذلك من الثمن الذي دفع
 اليه ان ذلك جائز .

٥٩١ قال محمد: وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن ابي عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن
 عباس في السلم يحل - الخ .

٥٩٤ وقال اهل المدينة: لا يصلح ذلك .

٥٩٥ وقال محمد: كيف كرهتم هذا - الخ . ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

٥٩٧ باب الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا

قال ابو حنيفة: من اسلم في حنطة شامية فلا بأس ان يأخذ محمولة بعد محل الاجل ،
 وان اسلم في العجوة من التمر فلا بأس ان يأخذ صبحانيا او جمعا ، وان اسلم في حنطة
 فلا ينبغي ان يأخذ شعيرا ، و لا بأس بققيز من حنطة بققيزين من شعير يدا يد .

٥٩٨ وقال اهل المدينة: من اسلف في حنطة فلا بأس بان يأخذ شعيرا بمكيلها ؛ وقالوا
 في الحنطة و المحمولة و الصبحاني كما قال ابو حنيفة .

قال محمد: وما بين الحنطة و الشعير منع . ثلثين بمثل ؟ قالوا لانه عندنا
 نوع واحد - الخ .

٦٠٠ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

٦٠٣ التعليق الممتع البسيط في رد من نسب الى امامنا بأنه يجيز بيع الحنطة الغائبة
 بعينها بالحنطة الحاضرة .

- ٦٠٧ باب الرجل يشتري بثلي دينار قمحا
- قال ابو حنيفة فيمن اشترى بثلي دينار قمحا فدفع دينارا و يأخذ ما اشترى من القمح و يرد عليه صاحب القمح تلك دينار عينا ذها : انه لا بأس بهذا .
- و قال اهل المدينة : يكره ان يعطى ذها و يأخذ ذها و حنطة . و قال محمد : هذا من ظنونكم ايضا التي تبطلون بها البيوع ما ينبغي لأحد ان يكره هذا - الخ .
- ٦٠٨ باب الرجل يسلف في طعام فلما حل جاء صاحب السلف بتقاضاه
- قال ابو حنيفة فيمن اسلف في طعام فلما حل جاء صاحب السلف يطلب طعامه فقال الذي عنده الطعام ما عندي طعام - الخ .
- ٦٠٩ و قال اهل المدينة : لا يصلح هذا بشرط و لا بغير شرط - الخ . احتجاج الامام محمد عليهم
- ذكر جواز السفتجة .
- ٦١٠ ما ورد في جواز السفتجة من الأثر مسندا عن ابن الزبير و ابن عباس .
- ٦١١ باب الرجل يسلف الدرهم النقص فيقضى دراهم و ازنة
- قال ابو حنيفة في من اسلف دراهم به نقص فقضى دراهم و ازنة بها فضل : انه لا يصلح فضل الوزن الذي ازداد . و قال اهل المدينة : لا بأس بذلك - الخ .
- و قال محمد : يمنعون من البيوع في الأشياء التي ينبغي ان يشدد فيها ثم لا يبرح لهم الأمور حتى يحلوا المكروه الواضح البين - الخ .
- ٦١٣ باب السلم
- قال ابو حنيفة : لا ينبغي ان يسلم في طعام و لا غيره الا بأجل معلوم و كبل معلوم و مكان معلوم اذا كان له حمل و مؤنة و الا فلا بأس ان لا يسمى المكان و يوفيه في المكان الذي اسلم اليه فيه ، و لا بد من ان يقبض رأس المال قبل ان يفرقا - الخ .

٦١٣ و قال اهل المدينة: السلم جائز و ان لم يضرب له اجلا اذا نقد رأس المال قبل

ان يفترقا و يكون الذي اسلم فيه حالا يأخذ اذا شاء .

٦١٤ قال محمد: و كيف جاز السلم في الحال و في الأجل .

• ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

٦١٩ باب الرجل يأخذ الرغيف بالرغيفين

• قال ابو حنيفة: لا بأس بالخبز قرص بقرصين بدا يد و لا بأس بعظيم بصغير بدا يد .

• و قال اهل المدينة: لا خير في الخبز قرصا بقرصين، اما اذا كان يتحرى ان

يكون مثلا بمثل فلا بأس به و ان لم يوزن .

• و قال محمد: ان كان الخبز لا يجوز الا مثلا بمثل ما يحل التحرى فيه لانه يخطئ

و بصيب و يزيد و ينقص - الخ .

٦٢١ باب الرجل يبيع الطعام و لا يستثنى منه شيئا

• قال ابو حنيفة: من باع طعاما جزافا و لم يستثن منه شيئا اذا اتقد الثمن ثم بدا

له ان يشتري منه شيئا فان لم يقبضه منه المصترى فليس ينغى له ان يشتري منه

شيئا، و ان كان قبضه فلا بأس ان يتناع منه ما احب .

• و قال اهل المدينة: من باع طعاما جزافا و لم يستثن منه شيئا ثم بدا له ان يشتري

منه شيئا فلا بأس ان يشتري منه الثلث فما دونه و لا يشتري منه اكثر من ذلك .

• قال محمد: ما فرق بين الثلث و بين اقل من ذلك - الخ .

٦٢٣ باب الرجل يبيع الحنطة ثم يأخذ ثمنها تمرا

• قال ابو حنيفة: لا بأس بأن يأخذ الرجل ثمن حنطة باعها تمرا قبل ان يفارقه

و بعد ما يفارقه و ما احب بدا يد .

• و قال اهل المدينة: لا بأس بأن يأخذ الرجل بثمان حنطة باعها تمرا قبل ان

يفارقه فان فارقه بعد بيع الحنطة فلا يأخذ من ثمن الحنطة طعاما و لا ادا ما .

• قال (٢٠٢) ٨٠٨

٦٢٤ قال محمد: فكيف قلم هذا صار صرفا فان افترقا فسد و ان لم يفترقا جاز - الخ .
• اثر هذا الباب .

باب الرجل يشتري الخنطة بالدقيق

• قال ابو حنيفة: لا خير في شراء الخنطة بالدقيق مثلا بمثل ولا بأكثر من ذلك ولا بأقل .
• وقال اهل المدينة: لا بأس ببيع الخنطة بالدقيق مثلا بمثل .
• وقال محمد: اهل المدينة يطلون الذي لا بأس به و يجيزون مثل هذا !! احتجاجاته عليهم مفصلة .

٦٢٦ التعليق البسيط في علة نص الربا .

باب الرجل يتباع الطعام جزافا

٦٣٩

• قال ابو حنيفة: من ابتاع طعاما جزافا من رجل ثم اصيب ذلك الطعام فاستهلك فانه ان لم يسلمه الى المشتري حتى اصيب فهو من مال البائع .
• وقال اهل المدينة: يهلك من مال الذي ابتاعه .
• قال محمد: ما ابعد قولهم هذا من قولهم في الجماعة ان رجلا لو ابتاع ثمر نخل فسلم البائع ذلك للمشتري و قبضه ثم اصابته جائحة فانه من مال البائع - الخ .
• ما ورد من اثر في الباب .

باب بيع اللحم باللحم

٦٤٠

• قال ابو حنيفة: لا بأس بلحم الابل و لحم القر و اللحم الغنم و لحم الغنم باللحم الابل اثنان بواحد بدا يد .
• وقال اهل المدينة: لحوم الابل و القر و الغنم و ما اشبهه بمنزلة الشيء الواحد ، و لحوم الحيتان كلها شيء واحد .
• وقال محمد: و كلف فسد لحم الأرنب بلحم البقر الا مثلا بمثل - الخ .

- ٦٤٤ باب السلف في العروض وغيرها
 قال ابو حنيفة: لا بأس بأن يشتري الرجل الثوب من الكتان الشطوى او القصى
 بالاثواب من الأتربي او القسى او الثوب من القرير، و لا بأس بالشطوى
 بالقصى او بالقصدين بدايد و نسيئة - الخ .
- ٦٤٥ قال محمد بسنده عن ابراهيم: اذا اختلف النوعان ما لا يكال و لا يوزن فلا بأس
 به اثنين بواحد بدايد، و لا خير فيه نسيئة .
- ٦٤٦ و قال اهل المدينة: لا بأس بأن يشتري الثوب من الكتان او الشطوى او القصى
 بالاثواب من الأتربي او القسى او الزيفة او يشتري الهروى او المروى بالملاحف
 اليمانية او الشقاق و ما اشبه ذلك الواحد بالاثنين او الثلاثة بدايد او الى اجل،
 و ان كان من صنف واحد فلا خير فيه نسيئة - الخ .
- ٦٤٦ و قال محمد: ما تفاوت و ما لم يتفاوت سواء، انما ينظر الى الاجناس فان اختلف
 جازت فيه نسيئة - الخ .
- ٦٤٧ باب الرجل يسلف في عرض من العروض
 قال ابو حنيفة: من اسلم في عرض و كان ذلك موصوفا فاسلف فيه الى اجل فخل
 الاجل فليس ينبغي للشترى ان يبيع شيئا من ذلك من الذى اشتراه منه بمثل
 ذلك الثمن و لا بأكثر منه و لا بأقل قبل القبض، و كذلك لا ينبغي ان يبيعه من
 غيره على واحد من الوجوه حتى يقبضه .
- ٦٤٨ و قال اهل المدينة: لا ينبغي ان يبيعه من الذى هي عليه بأكثر من الثمن و لا بأس
 بأن يبيعه من غير الذى اشتراها منه .
- ٦٥٠ احتجاج محمد عليهم بما رواه مالك بسنده عن ابن عباس، و احتجاجهم عليه
 بحديث النبي صلى الله عليه و سلم، و جوابه عن احتجاجهم .
- ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

٦٥٠ تعليق تمتع مفصل في تحقيق يحيى عن عامر، او يحيى بن عامر، - الى ص ٦٥٣ .

٦٥٥ باب الرجل يسلف ذهبا او ورقا في عرض

• قال ابو حنيفة: من سلف ذهبا او ورقا في عرض اذا كان موصوفا الى اجل

ثم حل الاجل فلا خير في ان يبيعه قبل ان يحل الاجل - الخ .

• وقال اهل المدينة: لا بأس ان يبيعه من البائع قبل ان يحل الاجل او بعد ما يحل

بعرض بمجمله و لا يؤخره - الخ .

• وقال محمد: كيف جاز له ان يبيع ذلك من الذي عليه العرض بعرض و لا يجوز

له ان يبيعه بذهب او ورق - الخ .

٦٥٧ باب الرجل يسلف في دنانير او دراهم في اربعة اثواب موصوفة الى اجل

• قال ابو حنيفة: من اسلف دنانير او دراهم في اربعة اثواب موصوفة الى اجل

فلما حل تقاضى صاحبها ولم يجدها عنده و وجد عنده ثيابا دونها من صنفها فقال:

اعطيك ثمانية اثواب من ثيابي هذه، ان هذا لا يجوز .

• وقال اهل المدينة: لا بأس بذلك ان اخذها قبل ان يفرقا، فان دخل ذلك

الاجل فلا خير فيه .

• قال محمد: فكيف جاز هذا و قد جاء في هذا بعينه لأمر: اخبرنا مسعر بن كدام

عن عبد الملك - الحديث .

٦٥٨ باب الحديد و النحاس و ما اشبههما مما يوزن

• قال ابو حنيفة في الحديد و الرصاص و النحاس و ما اشبههما: لا بأس بكل واحد

من هذه الاصناف ان يأخذ رطلا منه برطل مثله بدايد، و لا خير فيه اذ ان

بواحد من جنس واحد - الخ .

٨٦٠ وقال اهل المدينة: لا بأس برطل من حديد برطلين منه بدايد، و لا خير في شيء

من ذلك نسبه، و لا بأس برطل من حديد برطلين من نحاس - الخ .

٦٦١ وقال محمد : كيف جاز القت عشرين رطلا بأربعين رطلا يدا بيد وهم يكرهون قفيزا من شعير بقفيزين من شعير يدا بيد - الخ .

٦٦٢ وقال اهل المدينة : ما اشتريت من هذه الأصناف كلها فلا بأس ان تبعه قبل ان يقبضه من غير صاحبه اذا قبضت منه اذا اشترته وزنا او كيلا ، فاذا اشترته جزافا فبعه من غير الذي اشترته منه بنقد او مال الى اجل .

٦٦٣ وقال محمد : وهذا ايضا لا ينبغي ان يفتى به احد و ان يشتري شيء من الوزن او الكيل فيباع قبل ان يقبض وقد نهى عن بيع ما لم يقبض .
• ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

باب بيع الفرر ٦٦٧

• قال ابو حنيفة : لا يجوز بيع الزيتون بالزيت و لا الجلجلان بدهن الجلجلان الا ان يعلم يقينا ان ما في الزيتون اقل مما اعطى من الزيت - الخ .
• وقال اهل المدينة : هذا مكروه كله لا يحل ان كان اقل او اكثر .
• وقال محمد : وما بأس بهذا اذا كان الدهن اكثر مما في الحب من الدهن - الخ .
٦٦٨ تعليق يتعلق بهذه المسألة ممنوع مفصل .

باب الرجل يبيع المناع من بارناجه ٦٧٠

• قال ابو حنيفة في الرجل يقدم له اصناف من البر فيحضره السوام و يقرأ عليهم بارناجه و يقول في كل عدل كذا و كذا ملحفة صرية و كذا و كذا ربطة صابرية ذرعها كذا و كذا و يسمى اصناف البر لهم بأجسامه فيقول اشترؤا مني هذه الصفة فيشترؤن الأعدال فيفتحونها و يندمون : ان لهم ان يروا - الخ .
٦٧١ وقال اهل المدينة : ذلك لازم لهم اذا كان موافقا للبارناج الذي باعهم عليه .
• وقال محمد بن الحسن : الحديث المعروف الذي لا يشك فيه : من اشترى شيئا ولم يره فهو بالخيار اذا رآه .

- ٦٧٢ • وقال اهل المدينة : اذا وجد موافقا للبارناج جاز عليه - الخ .
• تخریج الحديث الذى ذكره الامام محمد .
- ٦٧٧ • باب بيع الخيار
- قال ابو حنيفة فى رجل باع سلعة من رجل على ان استشير فلانا فان رضى به
والا فلا يبيع بيننا فندم قبل ان يشاور فلانا : فتلتمشترى ان يرد البيع .
- ٦٧٩ • وقال اهل المدينة : ليس له ان يرجع و البيع لازم ، فان لم يوقت وقتا و البيع
على ما وصفناه فلا خيار للمشترى فيه وهو لازم له .
- وقال محمد : وكيف اجزتم هذا بغير وقت ؟ ارايتم ان قال البائع فاني لا استشير
سنة و قال المستشار لا اشير عليه عشر سنين ابقى البيع موقوفا على حاله .
- ٦٨٠ • باب الرجلين يتابعان و لا يذكران خيارا
- قال ابو حنيفة : اذا تابع الرجلان و لم يذكر اخبارا فقد وجب البيع و لا خيار لهما
و ان لم يفترقا . وقال اهل المدينة هما بالخيار ما لم يفترقا عن مجلسهما ذلك - الخ .
- وقال محمد : وكيف قلتم اذا لم يشترط خيارا كانا بالخيار ما لم يفترقا - الخ .
- ٦٨٣ • تحقيق المعلق فى خيار المجلس ، تعلق بسيط ممنوع جدا .
- ٦٩٠ • ما روى محمد عن ابراهيم بسنده فى خيار المجلس .
- ٦٩٤ • باب ما يجوز فى الدين و ما لا يجوز من ذلك
- قال ابو حنيفة فى الرجل يكون له على الرجل مائة دينار الى اجل فاذا حلت
قال له الذى عليه الدين بعتى سلعة ثمنها مائة دينار نقدا بمائة و خمسين الى اجل :
ان هذا جائز . وقال اهل المدينة لا يصلح هذا .
- قال محمد : و لم لا يصلح هذا - الخ .
- ٦٩٦ • باب ما يجوز من بيع المكابلة
- قال ابو حنيفة فى الرجل يشتري طعاما فيكنتاله ثم يشتره منه آخر : انه لا بد
له ان يكنتاله بعد شرائه ثانيا - الخ .
- ٦٩٧ • وقال اهل المدينة : ان ابتاع بهذه الصفة بنقد فلا بأس به ، فان بيع الى اجل .
فانه مكروه حتى يكنتاله المشتري الآخر .

- ٦٩٧ طلب الامام منهم وجه التفريق بين بيعه بالنقد و بين بيعه الى اجل .
 • تخرج حديث « من اشترى طعاما كيلا فلا بيعه حتى يكبله » .
- ٦٩٩ باب بيع الدين
- قال ابو حنيفة : لا ينبغي ان يشتري دينا ، وعند اهل المدينة في تفصيل .
 ٧٠٠ و قال محمد : هاتونا بدليل التفريق بين الصورتين .
 • روايته الاثر المسند في الباب .
- ٧٠١ باب الشركة و التولية
- قال ابو حنيفة في الرجل يبيع الهز المصنف و يستثنى منها ثيابا بغير اعيانها فاليق فاسد .
 ٧٠٤ و قال اهل المدينة : ان استثنى ثيابا برقومها فاشترط ان يختار من ذلك الرقم
 فلا بأس به و الا فانا نراه شريكا في عدد الهز .
 • مناقشة الامام محمد معهم بأنه كيف يكون شريكا في عدد الهز الذي استثنى .
- ٧٠٦ باب الشركة و التولية و الاقالة في الطعام
- قال ابو حنيفة : لا خير في الشركة و التولية في الطعام و غيره من العروض
 حتى يقبض - الخ .
 • و قال اهل المدينة : لا بأس بها اذا كان ذلك بالنقد .
- ٧٠٧ احتجاج الامام عليهم بالحديث : من اشترى طعاما كيلا فلا بيعه حتى يقبضه - الخ .
 ٧٠٨ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٧١٠ قال ابو حنيفة : من اشترى سلعة فقبضه ثم اشرك فيه رجلا برغبته و نقدا
 ثم ادرك السلعة شيء بنزعها من ايديهما - الخ . اهل المدينة موافقون لاماننا .
- ٧١١ قال ابو حنيفة : فان اشترط المشرك على الذي اشركه بحضرة البيع وعند مبايعة
 البائع الأول : ان عهدتك على الذي ابتعت منه ، فالشركة فاسدة .
 • و قال اهل المدينة : ذلك جائز .
- و قال محمد : لئن جاز ان يشترط ذلك قبل رضا البائع انه ليجوز بعد التفاوت - الخ .
- ٧١٢ قال ابو حنيفة : من ابتاع سلعة فقبضها ثم قال رجل اشركني بنصيب هذه السلعة
 و انا ابيعها لك جميعا ان هذه الشركة فاسدة .

٧١٣ و قال اهل المدينة : ان قال اشركنى بنصف هذه السلعة على ان ابيع لك النصف
الآخر فهذا لا بأس .

• قال محمد : أليس كان حين كان يباعا جديدا - الخ . معارضته لقولهم مفصلة .

٧١٤ باب افلاس الغريم

• قال ابو حنيفة في رجل باع من رجل متاعا فأفلس المبتاع فالبائع ان وجد متاعه
بعينه فليس بأحق من الغرماء - الخ .

• وقال اهل المدينة : اذا افلس المبتاع فالبائع اذا وجد متاعه بعينه فهو احق به من الغرماء .

٧١٥ و قال ابو حنيفة : ان مات و قد قبض ما اشترى فالبائع اسوة الغرماء ، فان لم يكن
قبض فالبائع احق به .

٧١٦ قال محمد : و كيف الغرماء بالافلاس احق بمتاعه من الغرماء و قد قبض ما اشترى .

٧١٨ قال ابو حنيفة : من اشترى سلعة غزلا او متاعا او بقعة من الأرض ثم احدث في
البقعة دارا او نسج الغزل ثوبا ثم افلس المشتري فليس البائع احق بذلك من الغرماء .

• و قال اهل المدينة : اذا قال رب البقعة انا آخذ البقعة و ما فيها من البنان فليس
له ذلك تقوم البقعة - الخ .

٧٢٠ مناقشة محمد معهم . تعليق بسيط ممنوع في مسألة استحقاق المتاع بعد الافلاس .

٧٢٦ باب ما يجوز في السلف و ما لا يجوز

• قال ابو حنيفة : لا يستحب ان يستقرض رجل شيئا من الحيوان .

• و قال اهل المدينة : لا بأس بذلك .

٧٢٧ و قال محمد : و لئن جاز قرض العبيد لجوزن ان تقرض الجارية .

٧٢٩ باب جامع البوع

• قال ابو حنيفة : من اشترى ابلا او رقيقا او جيبا زاه . قلانس او خفافا
او نعالا مجازفة فذلك جائز - الخ .

• و قال اهل المدينة : لا يجوز ان يشتري شيئا مجازفة - الخ .

٧٣٠ قال محمد : و كيف لم يجز هذا مجازفة - الخ .

٧٣٢ و قال ابو حنيفة في الرجل يعطى الرجل السلعة يبيعها له و قد قومهها فقال ان

بعثها بهذا الثمن فلك دينار و ان لم تبعها فليس لك شيء - الخ .

- ٧٣٣ وقال اهل المدينة : ليس بذلك بأس اذا سمي له ثم ايدها له و سمي له جملا معلوما - الخ .
 • وقال محمد هذا شرط شرطه و جعل جعل له فليس ينبغي ان يذهب عمله باطلا ان لم يبع .
 • وقال اهل المدينة لو ان رجلا جاء بعبد من اهل العراق الى سبأه بالحجاز لم يكن له جعل .
 • جواب الامام محمد لاهل المدينة .

٧٣٤ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

٧٣٧ تحقيق المعلق في جعل الآق ، و هو تمتع بسيط .

- ٧٤٤ قال ابو حنيفة في الرجل يعطى السلعة فيقال له بعها و لك كذا و كذا في كل دينار شيئا مسمى : ان ذلك لا يصلح ، فان باع فله اجر مثله لا يجاز به المسمى .
 • وقال اهل المدينة : هذا ايضا لا يصلح .

• وقال محمد : و هذا ترك منكم لقولكم الاول - الخ .

٧٤٦ باب ما باع من السلعة بأقل او اكثر او بمثل ذلك الى الاجل او بعده او قبله

- قال ابو حنيفة : من اشترى سلعة فقبضها فلم ينقد الثمن حتى باعها ممن اشترىها بأقل من الثمن فلا خير فيه - الخ .

- وقال اهل المدينة : من باع سلعة الى اجل فلا بأس به ان يشتريها بأقل او بأكثر او بالمثل الى الاجل - الخ .

- و قول محمد : انما نكره من هذا خصلة واحدة ان يشتريه بأقل قبل ان يستوفي الثمن .
 • ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

- تعليق تمتع على مسألة اشترى ما اع بأقل مما باعه الى اجل و تحقيق حديث زيد بن ارقم .

٧٥٤ باب ما جاء في ثمن الكلب

- قال ابو حنيفة : لا بأس بثمن كلب الصيد و لا بأس ببيعه . وقال اهل المدينة : لا خير في بيع الكلب . مناقشة محمد معهم .

٧٥٥ بيع الفهد و البازي و الصقر و اكل لحومها .

• امره صلى الله عليه و سلم بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها .

٧٥٨ تعليق بسيط تمتع جدا في جواز بيع الكلاب و اكل ثمنها .



رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث بصفان^١
وهو محرم^٢.

(١) موضع على مرحلتين من مكة بين الجحفة ومكة - مزرب ج ٢ ص ٤٣، و المشهور في الروايات لفظ و سرف^٣ وهو موضع على عشرة اميال من مكة قريب وادي فاطمة، وفي مقدمة الهداية للفاضل الككنوي: على ستة اميال او سبعة اميال من مكة. ومثله في ص ١٢٩ من مقدمة فتح الباري للحافظ^٤ و صفان في ص ١٥٢ منها: موضع معروف بقرب مكة - اه. فالزوج وقع فيما بين الجحفة و سرف كما يظهر من مجموع الروايات الواردة في الباب، والاختلاف في تمييز الرواة تضرب بعض المواضع من بعض - كما لا يخفى .

(٢) اما الجواب عن قول ابن حزم في المحلى و روى خبر عثمان و ميمونة لا مراض لها، فقال المافظ البني في ج ه ص ١٠١ من عمدة القاري: تقول: الممارسة لا تكون الا مع التساوى و التساوى هنا غير ممكن، لأن حديث ابن عباس روى عنه من ذكرناهم من الأئمة الأعلام: و حديث عثمان رواه نبيه بن وهب و هو من أفراد مسلم و ليس له من المفظ و العلم ما يساوى احدا منهم، فاذا كان كذلك فكيف تصح دعوى الشيخ فقه - اه. و النهى في حديث عثمان يحمل احد الأمرين: اما التحريم، او التزويه؛ على الأول قول ابن رافع بواقفه لكن لا دليل على التحريم، و على الثاني لا يواقفه و لكن عليه دليل، وهو قوله و لا يجلبه فان المطبوعة غير منهى عنها على التحريم اتفاقا، و اذا جسا الاحتمال الثاني عن غير دليل هل الاحتجاج به و الاستدلال، وهو المحقق عند اهل الكمال من الرجال. و من انكر ذلك فهو من اهل الضلال. قال في المنصر من المختصر من مشكل الآثار ج ١ ص ١٨٢ (كتاب النكاح ج ١ ص ٢٨٧ طبع جديد ١ : فان قيل: ففي خبر عثمان النهى فكيف يجوز فيما علم منه صلى الله عليه وسلم الااحة فيه؟ قيل: ان عثمان لم يذكر في حديثه من امر ميمونة =

کتاب الحجۃ

على أهل المدينة

للإمام الحافظ المجتهد الرباني أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني
المتوفى سنة ۱۸۹ هـ.

(الجزء الثاني)

رتب أصوله و صححه و علق عليه

العلامة المحقق المحدث الفقيه المفق السيد مهدي حسن الكيلاني القادري
عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية ببلدة حيدرآباد الدكن - ۲ (الهند)
تحت مراقبه رئيسها

أبي الوفاء الأفغاني

بإعانة وزارة المعارف للتحقيقات العلمية و الأمور الثقافية للحكومة الهندية

طبع

بمطبعة المعارف الشرقية (جے - ایم پرنٹنگ پریس)

چھتہ بازار، حیدرآباد الدکن - ۲ (بالهند)

۱۲۸۷ھ = ۱۹۶۸م